

مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
 شارع مكة المكرمة
 الرياض - المملكة العربية السعودية

مكتبة دار الحديث على الذر المختار

جمعية الخيرية الإسلامية بدمشق

رقم الهاتف: ٨٢٢

رقم الفاكس: ١٢٨٧

شعبة البحث والدراسات

مكتبة الشيخ محمد صالح المنجد

شارع مكة المكرمة
 الرياض - المملكة العربية السعودية
 رقم الهاتف: ٨١٢٥٢

شارع مكة المكرمة

رقم الهاتف: ١٧٣١

رقم الهاتف: ٥٧٧٨ ب. ر. م.

رقم الهاتف: ٣٧٠٣٧٧

رقم الهاتف: ٥٨٧٧٧٧

قسم العبادات

رقم الهاتف: ٥٨٧٧٧٧

مكتبة

مكتبة دار الحديث



مكتبة دار الحديث على الذر المختار

رد المحتار على الدر المختار

رقم الهاتف: ٥٨٧٧٧٧

رقم الهاتف: ٥٨٧٧٧٧



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطبع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٦٩٨ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني

أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



الشركة المتحدة للتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

دار البشائر

دمشق - ص.ب: ٢١٢٥ - هاتف: ٢٢٤٨٩٦ - فاكس: ٢٢٢٢٣٠٥
e-mail: mzd @ net.sy

بيروت - ص.ب: ١١٧٤٦ - هاتف: ٨١٥١١٢ - فاكس: ٢١٩٠٣٩ - ٨١٨٩١٥

عمان - ص.ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
web: www. resalah. Com - e-mail: resalah @ resalah. Com

القاهرة - ص.ب: ٦٢٢ - رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب: ٥٦٥٧٨ - رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢١١٥

اليمن - صنعاء - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

دمشق - حلبوني - ص.ب ٢٥٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Damaeus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233891

دمشق - ص.ب: ١٩٦٦ - هاتف: ٢٢١١٦١٨/٩

الكتاب والكتاب

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزق الجبلي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثالث

قسم العبادات

الصلاة

دار الثقافة والدراسات
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

تابلو

تابلو

تابلو

تابلو

«باب شروط الصلاة»

هي ثلاثة أنواع: شرط انعقاد كنية ونحوه وطهارة، وشرط فؤام كطهارة
ومشعر عورة واستقبال قبله، وشرط بقاء، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارفة بإبتداء
الصلاة، وهو الفرائض.....

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

- | | | | |
|-------------------|-----------------|-----------------------|---------------------|
| أحمد سامر القباني | أيمن شعباني | خضر شحرور | برهان الدين السقرق |
| أحمد السيد أحمد | رامز القباني | أحمد الطرشان | محمد عماد قلب اللوز |
| عبد القادر بلمو | عبد الرحمن ناصر | عبد الهادي محمد منصور | بشار محمد بكور |
| عمر نشوقاتي | محمد شحرور | | |

(١) السراج الزجاج: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة، ١/١٢٦

(٢) السراج الزجاج: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة، ١/١٢٦

﴿باب شروط الصلاة﴾

هي ثلاثة أنواع: شرط انعقادٍ كنيّةٍ وتحريمٍ ووقتٍ وخطبةٍ، وشرطُ دوامٍ كطهارةٍ وسُتْرٍ عورةٍ واستقبالٍ قبلةٍ، وشرطُ بقاءٍ، فلا يُشترطُ فيه تقدّمٌ ولا مقارنةً بابتداء الصلاة، وهو القراءة،.....

﴿باب شروط الصلّاة﴾

أي: شروط جوازها وصحّتها، لا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت، ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل، والمراد أيضاً الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم، ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق.

[٣٥٣٤] (قوله: هي ثلاثة أنواع إلخ) كذا قرره في "السراج" (١).

وبيان ذلك: أنّ شرط الانعقاد ما يُشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدماً عليها أو مقارناً لها، سواء استمر إلى آخرها أم لا، فالوقت والخطبة متقدّمان عليها، والنية والتحريمه مقارنان لها، وأما شرط الدوام فهو ما يُشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمراً إلى آخرها، وأما شرط البقاء فقد فسره في "السراج" (٢): ((بما يشترط وجوده حالة البقاء، ولا يشترط فيه التقدّم ولا المقارنة)) اهـ. أي: فقد يوجد فيه التقدّم والمقارنة، وقد لا يوجد.

ولا يخفى أنّ هذه الأقسام متداخلة، وبينها عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فتجتمع في الطهارة والسُتْر والاستقبال، فإنها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد، ومن حيث اشتراط دوامها أيضاً شرط دوام، ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء، وتجمع أيضاً في الوقت بالنسبة إلى صلاة الصبح والجمعة والعيد، فإنه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء، حتى لو خرج قبل تمامها بطلت.

٢٦٨/١

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ١٣٦/أ.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ١٣٦/أ.

فإنه ركنٌ في نفسه شرطٌ في غيره لوجوده في كلِّ الأركان تقديراً، ولذا لم يَجْزِ استخلافُ الأُمِّيِّ.....

وينفردُ شرطُ الانعقاد عن شرطِ الدوامِ وعن شرطِ البقاءِ في الوقتِ بالنسبةِ إلى بقيَّةِ الصلوات، فإنه شرطُ انعقادٍ فقط؛ إذ لا يشترطُ دوامُهُ ولا وجودُهُ حالةَ البقاءِ. وينفردُ شرطُ البقاءِ في القراءة، فإنه يحدثُ في أثنائها، ويستمرُّ إلى انتهائها، ومثلها رعايةُ الترتيبِ في فعلٍ غيرِ مكرَّرٍ كالقعدةِ الأخيرة، حتى لو تذكَّرَ سجدةً صليبةً أو تلاوةً، فأتى بها بعد القعدةِ لزمه إعادتها.

[٣٥٣٥] (قوله: فإنه ركنٌ في نفسه إلخ) كذا في [١/٣١٠ ق/١] "القَهْستاني" (١)، واعتَرَضَ بأنَّ الركنَ ما كان داخلَ الماهيةِ، والشرطُ ما كان خارجاً عنها، وبينهما تنافٍ، ولا وجهَ لتخصيصِ كونه شرطاً في غيره بسببِ وجوده في كلِّ الأركان تقديراً؛ لأنَّ كلَّ ركنٍ كذلك، نعم قَسَمُوا الركنَ إلى أصليٍّ وزائليٍّ، وهو ما قد يسقطُ بلا ضرورةٍ، ومثلوا له بالقراءة، فإنها تسقطُ عن المقتدي، فسُمِّتَ ركناً في حالةٍ، وزائداً في حالةٍ أخرى؛ لأنَّ الصلاةَ ماهيةً اعتباريةً، فيحوزُ أنْ يعتبرها الشارعُ تارةً بأركانٍ وأخرى بأقلِّ منها.

[٣٥٣٦] (قوله: لوجوده) أي: القراءة، وذكرَ باعتبارِ الشرطِ، وهو علةٌ لكونه شرطاً، "ط" (٢).

[٣٥٣٧] (قوله: لم يَجْزِ استخلافُ الأُمِّيِّ) أي: ولو في التشهُّدِ لعدمِ وجودِ الشرطِ فيه،

﴿بابُ شروطِ الصلَاةِ﴾

(قوله: واعتَرَضَ بأنَّ الرُّكنَ ما كان داخلَ الماهيةِ والشرطُ إلخ) قد يقال: إنها ركنٌ بالنسبةِ لماهيةِ الصلاةِ شرطٌ لكلِّ من أجزاءِ الماهيةِ لا لنفسها، ولا تنافي في ذلك، وتخصيصُها بكونها شرطاً في غيره بسببِ وجودها في كلِّ الأركان تقديراً، ولا كذلك غيرها، فإنه ركنٌ قائمٌ بنفسه غيرُ موجودٍ تقديراً في غيره وإنْ توقَّفَ صحَّةُ كلِّ على وجودِ غيره.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/٧٩.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٨٩.

ثمَّ الشرطُ لغةً: العلامةُ اللازمة، وشرعاً: ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ، ولا يدخلُ فيه (هي) ستةٌ: (طهارةُ بدنه) أي: جسده.....

ولا يقال: إنه مفقودٌ في المأموم؛ لأنه موجودٌ حكماً؛ لأنَّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ، "ط" (١).
[٣٥٣٨] (قوله: ثمَّ الشرطُ إلخ) أي: بالسُّكون، وجمعهُ شروطٌ، وأما بالفتح فجمعهُ أشراطٌ، ومنه: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد- ١٨]، وقد فسَّرَ الأوَّلَ في "القاموس" (٢) بإلزامِ الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والثاني بالعلامة.

ومقتضاه: أنَّ الأوَّلَ لا يُفسَّرُ لغةً بالعلامة، وهو ظاهرُ "الصحيح" (٣) أيضاً، والمنقولُ في كتب الفقه عن اللغة خلافه، ولعلَّ الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك، وبعضهم عبَّرَ بالشرائط، واعتزَّضَ بأنه جمعُ شريطةٍ، وهي مشقوقةُ الأذن، ووقعَ في "النهر" (٤) هنا وهمٌ، فاجتنبه.

[٣٥٣٩] (قوله: ولا يدخلُ فيه) اعلم أنَّ المتعلِّقَ بالشيء إما أن يكون داخلياً في ماهيته، فيسمَّى ركناً كالركوع في الصلاة، أو خارجاً عنه، فإما أن يؤثرَ فيه كعقدِ النكاح للحلِّ فيسمَّى علّةً، أو لا يؤثرُ، فإما أن يكون مُوصِلاً إليه في الجملة كالوقت فيسمَّى سبباً، أو لا يُوصِلُ إليه، فإما أن يتوقَّفَ الشيءُ عليه كالوضوء للصلاة فيسمَّى شرطاً، أو لا يتوقَّفَ كالأذان فيسمَّى علامةً كما بسطه "البرجندي"، فكان عليه أن يزيد: ولا يؤثرُ فيه، ولا يُوصِلُ إليه في الجملة، "إسماعيل" (٥).
[٣٥٤٠] (قوله: هي ستة) ذكرَ "القُهستاني" (٦): ((أنها أكثرُ من عشرة، فإنَّ منها القراءةُ

(قوله: فيسمَّى سبباً إلخ) أي: لوجوب الصلاة كما هو عبارةُ "البرجندي".

(١) "ط: كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٨٩/١ بتصرف.

(٢) "القاموس": مادة ((شرط)).

(٣) "الصحيح": مادة ((شرط)).

(٤) "انظر "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق٣٨/أ.

* قوله: ((ووقع في "النهر" إلخ)) أي: حيث قال: الشروط جمع شرط محرّكاً بمعنى العلامة لغة. اهد منه.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٥٩/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٧٩/١ بتصرف.

لدخول الأطراف في الجسد دون البدن، فليحفظ (مِن حَدَثٍ) ^(١) بنوعيه، وقدمته لأنه أغلظُ (وَحَبَثٍ) مانع كذلك.....

على ما مرَّ، وتقديمتها على الركوع، والركوع على السجود، ومراعاة مقام الإمام والمقتدي، [١/ق/٣١٠ب] وعدم تذكُرِ الفاتحة لذي ترتيب، وعدم محاذاة امرأة)) اهـ.

قلت: وكذا منها الوقت كما مر ^(٢)، قال في "الإمداد" ^(٣): ((وقد تُركَ ذكرُهُ في عدَّةٍ من المعبرَات كـ "القدوري" و "المختار" و "الهداية" و "الكنز" مع ذكرهم له أوَّلَ كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكرُهُ هنا ليتنبَّه المتعلِّم، على أَنَّهُ من الشروط كما في "مقدمة أبي الليث" ^(٤) و "منية المصلي" ^(٥)، وكذا يشترطُ اعتقادُ دخوله، فلو شكَّ لم تصحَّ صلاته وإنَّ ظهَرَ أَنَّهُ قد دخلَ)) اهـ.

[٣٥٤١] (قوله: لدخول الأطراف إلخ) علة لتفسير البدن بالجسد، تفسير مراد؛ لأنَّ البدن اسمٌ لِمَا سوى الرأس والأطراف كاليدين والرُّجلين.

[٣٥٤٢] (قوله: لأنه أغلظُ) لأنه ليس له قليلٌ يُعفى عنه بخلاف الخبث، قال "ط" ^(٦): ((وإنما صُرِفَ الماءُ الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث، والترابية في الحدث)). [٣٥٤٣] (قوله: كذلك) أي: بنوعيه، وهما الغليظة والخفيفة، "ح" ^(٧).

(١) "في د" زيادة: ((قوله: من حدث. قال في "البحر": وقدّم الحدث لقوته؛ لأنَّ قليله مانعٌ بخلاف الخبث، وفي غاية البيان: وفيه نظر؛ لأنَّ القطرة من الخمر والدم والبول إذا وقعت في البئر ينجس، والجنب والمحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينحس، والأولى أن يقال: ليس فيه تقديم؛ لأنَّ الواو لمطلق الجمع. انتهى، فليتأمل)).

(٢) المقولة [٣٢٧٠] قوله: ((فیراعی الحكم الأول)).

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ١٠٧/ب بتصرف.

(٤) "مقدمة الصلاة": ق ٣/ب.

(٥) "انظر" شرح المنية الكبير: "شروط الصلاة - الخامس: الوقت ص ٢٢٥.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٨٩/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/أ.

(وثوبه) وكذا ما يتحركُ بحركته، أو يُعَدُّ حاملاً له كصبيٍّ عليه نجسٌ، إن لم يستمسكُ بنفسه منعاً، وإلا لا كحُنبٍ و كلبٍ إن شُدَّ فمُه.....

[٣٥٤٤] (قوله: وثوبه) أراد ما لا بَسَ البدنَ، فدخل القلنسوةُ والخفُّ والنعلُ، "ط" (١) عن

"الحموي".

[٣٥٤٥] (قوله: وكذا ما) أي: شيءٌ متصلٌ به يتحركُ بحركته كمنديلٍ طرفُه على عنقه وفي الآخرِ نجاسةٌ مانعةٌ، إن تحركَ موضعُ النجاسةِ بحركات الصلاة منعاً، وإلا لا بخلاف ما لم يتصلُ كبساطٍ طرفُه نجسٌ وموضعُ الوقوفِ والجهة طاهرٌ، فلا يمنعُ مطلقاً، أفاده "ح" (٢) عن "الشرنبلالي" (٣).

[٣٥٤٦] (قوله: كصبيٍّ) أي: وكسقفٍ وظلَّةٍ وخيمةٍ نجسةٍ تصيبُ رأسه إذا وقفَ.

[٣٥٤٧] (قوله: إن لم يستمسكُ) الأولى حذفُ ((إن)) وجوابها؛ لأنه تمثيلٌ للمحمول، فحقُّ

التعبير أن يقول: كصبيٍّ عليه نجسٌ لا يستمسكُ بنفسه، "ط" (٤).

[٣٥٤٨] (قوله: وإلا لا) أي: وإن كان يستمسكُ بنفسه لا يمنعُ؛ لأنَّ حملَ النجاسةِ حيثنُدِّ

يُنسَبُ إليه لا إلى المصليِّ.

[٣٥٤٩] (قوله: كحُنبٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ، أي: فإنَّ الجنازةَ أيضاً تُنسَبُ إلى المحمولِ لا إلى

المصليِّ، ولو كان تمثيلاً للزِمَ اشتراطُ أن يكون الحُنبُ مستمسكاً بنفسه، بأن لا يكون زمناً مثلاً مع

أنه غيرُ نجسٍ حقيقةً، فلو حملَ المصليُّ جنبا لا يمنعُ صلاته مطلقاً؛ لأنَّ نجاسته حكميةٌ، فافهم.

[٣٥٥٠] (قوله: و كلبٍ إن شُدَّ فمُه) لو قال: و كلبٍ إن لم يسيلُ منه ما يمنعُ الصلاة لكان

أولى؛ لأنه لو عَلِمَ عدمُ [١/٣١١ أ] السيلانِ، أو سال منه دون القدر المانع لا يُبطلُ الصلاة ٢٦٩/١

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٨٩/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/١.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ٢٤٦.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٠/١.

في الأصح (ومكانه).....

وإن لم يشد فمُه، أفاده "ح" (١)، وقلمنا (٢) نحوه قبيل فصل البئر عن "الحلبة"، ويؤيده ما في "البحر" (٣) عن "الظهيرية" (٤): ((لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه، أو حمام نجس جازت صلاته؛ لأن الذي على المصلي مستعمل للنجس، فلم يصر المصلي حاملاً للنجاسة)) اهـ.

أقول: والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين من أنه ليس بنجس العين، بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير، فلا ينجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنها، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، كما لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار مُحها دماً جازاً؛ لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يُعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة (٥) فيها بول، فلا تجوز صلاته؛ لأنه في غير معدنه كما في "البحر" (٦) عن "المحيط".

[٣٥٥١] (قوله: في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقاً كما في "البحر" (٧)، وكأنه مبني على نجاسة عينه. اهـ "ح" (٨).

[٣٥٥٢] (قوله: ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيراً في الأصح، ولو كان رقيقاً.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/أ.

(٢) المقولة [١٨٣٠] قوله: ((ولا صلاة حاملة إلح)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨١/١ بتصرف.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الأول فيما يمنع جواز الصلاة وفيما لا يمنع ق ٦/ب بتصرف.

* قوله: ((مُحها)) المَح بالضم وبالهاء المهمله: خالص كل شيء، وصفرة البيض كالمحمة، أو ما في البيض كله. اهـ

"قاموس". اهـ منه

(٥) قوله: ((مضمومة)) هكذا بخطه بالضاد المعجمة، وصوابه بالصاد المهمله، أي: مسدودة بالصمام بالكسر، كما

يؤخذ من "القاموس". اهـ مصححه.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨١/١، والقول بالمنع هو مذهب الشافعي، كما صرح به في "البحر".

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/أ.

أي: موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى، وموضع سجوده اتفاقاً في الأصح، لا موضع يديه وركبتيه.....

وَبَسَطَهُ عَلَى مَوْضِعِ نَجْسٍ إِنْ صَلَحَ سَاتِراً لِلْعَوْرَةِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "الْخِلَاصَةِ"^(٢)، وَفِي "الْقَنِيَةِ"^(٣): ((لَوْ صَلَّى عَلَى زَجَاجٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ قَالُوا جَمِيعاً: يَجُوزُ)) اهـ.
وَأَمَّا لَوْ صَلَّى عَلَى لَبْنَةٍ، أَوْ آجُرَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ غَلِيظَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَخِيطٍ مُضْرَبٍ، أَوْ غَيْرِ مُضْرَبٍ فَمُسَيِّئٌ^(٤) الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٣٥٥٣] (قوله: أي: موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات، "بحر"^(٥). وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابة على أرض نجسة عند السجود لا يضر.

[٣٥٥٤] (قوله: إن رفع الأخرى) أي: التي تحتها نجاسة مانعة.

[٣٥٥٥] (قوله: اتفاقاً في الأصح) وفي رواية عن "الإمام": لا يشترط طهارة موضع السجود.

اهـ "ح"^(٦). أي: بناءً على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم كما في "شرح المنية"^(٧)، لكن لو سجد على نجس فعندهما تفسد الصلاة، وعند "أبي يوسف" [١/٣١١ب] تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صححت عنده لا عندهما، والأوّل ظاهر الرواية كما في "الحلبة"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١ بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ق ٢٤/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بمكان المصلي ق ١/أ.

(٤) المقولة [٥٣٠٢] قوله: ((وصلاته على مصلى مضرب)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٠ - بتصرف يسير.

(٨) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٥ب.

على الظاهر، إلا إذا سجّد على كفه كما سيحيى (من الثاني) أي: الخبث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر - ٤]، فبدنُهُ ومكانهُ أولى؛

[٣٥٥٦] (قوله: على الظاهر) أي: ظاهر الرواية كما في "البحر"^(١)، لكن قال في "منية المصلي"^(٢): ((قال في "العيون": هذه رواية شاذة)) اهـ.

وفي "البحر"^(٣): ((واختار "أبو الليث" أن صلّاته تفسد، وصحّحه في "العيون")) اهـ.

وفي "النهر"^(٤): ((وهو المناسب لإطلاق عمّة المتون))، وأيدّه بكلام "الحانية"^(٥).

قلت: وصحّحه في "متن المواهب" و"نور الإيضاح"^(٦) و"المنية"^(٧) وغيرها، فكان عليه المعول، وقال في "شرح المنية"^(٨): ((وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض)).

[٣٥٥٧] (قوله: إلا إذا سجّد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته، لا لأنه موضع يده، بل لأنه موضع السجود، "ط"^(٩)، أي: كما إذا سجّد على كفه وتحت نجاسة.

[٣٥٥٨] (قوله: كما سيحيى)^(١٠) أي: في سنن الصلاة، "ح"^(١١).

[٣٥٥٩] (قوله: من الثاني) زيادة توضيح، قال في "النهر"^(١٢): ((ولم يذكره في "الكنز"؛

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٠.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/ب.

(٥) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ١٠٣.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠١.

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠١.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٠/١.

(١٠) ص ٢٤٦ - "در".

(١١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/أ.

(١٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/أ.

لأنَّهما أُلزِمُ.

(و) الرابعُ (سترُ عورته) ووجوبُهُ عامٌّ ولو في الخلوة.....

لأنَّ طهارة الثوب والمكان من حدثٍ لا يخطرُ ببالٍ، ولذا قدَّمَ قوله: من حدثٍ وخبثٍ؛ إذ لو أحرَّه لاقتضى أن يكون قيداً في الكلِّ)) اهـ.

[٣٥٦٠] (قوله: لأنَّهما أُلزِمُ) أي: أشدُّ ملازمةً للمصلِّي من الثوب؛ لأنَّه يمكن أن يصلِّي

بدونه.

مطلبٌ في سترِ العورة

[٣٥٦١] (قوله: والرابعُ سترُ عورته) أي: ولو بما لا يحلُّ لبسُهُ كتوبٍ حريرٍ وإن أئتمَّ بلا عذري

كالصلاة في الأرض المغصوبة، وسيذكر^(١) شروطُ السترِ والساترِ.

[٣٥٦٢] (قوله: ووجوبُهُ عامٌّ) أي: في الصلاة وخارجها.

[٣٥٦٣] (قوله: ولو في الخلوة) أي: إذا كان خارج الصلاة يجبُ السترُ بحضرة الناس إجماعاً،

وفي الخلوة على الصحيح، وأمَّا لو صلَّى في الخلوة عرياناً - ولو في بيتٍ مظلمٍ وله ثوبٌ طاهرٌ -

لا يجوزُ إجماعاً كما في "البحر"^(٢).

ثم إنَّ الظاهر أن المراد بما يجبُ ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السُرَّة والرُّكبة

فقط، حتى إنَّ المرأة لا يجبُ عليها سترُ ما عدا ذلك وإن كان عورةً، يدلُّ عليه ما في باب الكراهية

من "القنية"^(٣)، حيث قال: ((وفي "غريب الرواية"^(٤): يُرخصُ للمرأة كشفُ الرأس في منزلها

وحدها، فأولى لها لبسُ حمارٍ رقيقٍ يَصِفُّ ما تحته عند محارمها)) اهـ.

(١) ص ٣١-٣٢ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٢٨٣/١ بتصرف.

(٣) "القنية": باب الكراهية في اللبس ونحوه ق ٧١/أ.

(٤) هو - والله أعلم - للفقهاء أبي جعفر محمد بن عبدالله بن محمد الهنْدَوَانِيّ البلخيّ (ت ٣٦٢هـ، وقيل: ٣٩٢هـ).

("الجواهر المضية" ١٩٢/٣، "الفوائد البهية" ص ١٧٩-). وقد نقل عنه صاحب "الحلية" في عدة مواضع.

على الصحيح إلا لغرض صحيح، وله لبسٌ ثوبٍ نجسٍ في غير صلاةٍ (وهي.....)

لكنَّ هذا ظاهرٌ فيما يحلُّ نظره للمحارم، [١/ق/٣١٢/أ] أما غيره كبطنها وظهرها هل يجبُ ستره في الخلوة؟ محلُّ نظرٍ، وظاهرُ الإطلاق نعم، فتأمل.

[٣٥٦٤] (قوله: على الصحيح) لأنه تعالى - وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف - لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجبٌ مراعاته عند القدرة عليه.

هذا، وما ذكره "الزيلعي"^(١): ((من أنَّ عامتهم لم يشترطوا السَّتر عن نفسه)) فذاك في الصلاة كما يأتي^(٢) بيانه عند ذكر "المصنّف" له، فليس فيه تصحيحٌ لخلاف ما هنا، فافهم.

[٣٥٦٥] (قوله: إلا لغرض صحيح) كتغوطٍ واستنجاءٍ، وحكى في "القنية"^(٣) أقوالاً في تجرُّده للاغتسال منفرداً، منها أنه يكرهه، ومنها أنه يُعذرُ إن شاء الله تعالى، ومنها لا بأس به، ومنها يجوزُ في المدَّة اليسيرة، ومنها يجوزُ في بيت الحمام الصغير.

[٣٥٦٦] (قوله: وله لبسٌ ثوبٍ نجسٍ إلخ) نقله في "البحر"^(٤) عن "المبسوط"^(٥)، ثم ذكر: ((أنه في "البغية" تلخيص "القنية" ذكر فيه خلافاً))، قال "ط"^(٦): ((ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة، والظاهر أنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد، وإذا كان مُفسداً للثوب حرم، وما في "ح"^(٧) لا يُعولُ عليه)) اهـ.

وقد مرَّ^(٨) في الاستنجاء كراهته بخرقه متقومةً، فبالثوبِ أولى، فتلويثه بلا حاجةٍ أشدُّ في الأولوية.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٥/١.

(٢) ص ٣٢ - "در".

(٣) "القنية": كتاب الكراهية - باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة ق ٧٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٢/١.

(٥) "المبسوط": كتاب التحري ٢٠٠/١٠.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٠/١ باختصار.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/أ حيث جعل حكم التلويث بالنجس مخصوصاً بالبدن.

(٨) المقولة [٣٠٣١] قوله: ((وشيء محترم)).

للرجل ما تحت سرّته إلى ما تحت ركبته) وشرط "أحمد" ستر أحد منكبيه أيضاً، وعن "مالك": هي القبْلُ والدُّبْرُ فقط. (وما هو عورةٌ منه عورةٌ من الأمة).....

- (٣٥٦٧) (قوله: للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحرة، وعن الصبي كما سيأتي^(١).
- (٣٥٦٨) (قوله: ما تحت سرّته) هو ما تحت الخطّ الذي يمرّ بالسرة، ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، كذا في "البرجندي"^(٢). اهـ "إسماعيل"^(٣). فالسرة ليست من العورة، "درر"^(٤).
- (٣٥٦٩) (قوله: إلى ما تحت ركبته) زاد ((ما)) لما قيل: إنّ ((تحت)) من الظروف التي لا تتصرف، "حموي". فالركبة من العورة لرواية "الدارقطني"^(٥): «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»، لكنه محتمل، والاحتياط في دخول الركبة، ولحديث "علي"^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «(الركبة من العورة)»^(٥)، وعمامه في "شرح المنية"^(٦).
- (٣٥٧٠) (قوله: وشرط "أحمد" إلخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية "الصحيحين"^(٧): «لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وعندنا ستر المنكين مستحب.

(١) في هذه الصحيفة وما بعدها من "الدر".

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٦٢ ب.

(٣) "الدر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٥٩.

(٤) في "السنن" ٢٣٠/١ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترها، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٣١/١ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحدّ العورة التي يجب سترها.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢٠٩.

(٧) أخرجه أحمد ٢/٢٤٣ و ٤٦٤، والبحاري (٣٥٩) كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل -

ولو خنتى أو مدبرةً أو مكاتبةً أو أمّ ولدٍ (مع ظهريها وبطنها و).....

[٣٥٧١] (قوله: ولو خنتى) قال في "النهر"^(١): ((الخنثى [١/٣١٢ق/ب] المشكل الرقيقُ

كالأمة، والحرُّ كالحرّة)).

[٣٥٧٢] (قوله: أو مكاتبةً) ومثلها المستسعاة التي أعتقَ بعضها عند "الإمام"، "ح"^(٢).

[٣٥٧٣] (قوله: مع ظهريها وبطنها) البطن: ما لَانَ من المقدم، والظهر: ما يقابله من المؤخر، كذا في

"الخرائن"^(٣)، وقال "الرحمتي": ((الظهر: ما قَابَلَ البطنَ من تحتِ الصدرِ إلى السُرّة،

"جوهرة"^(٤). أي: فما حاذَى الصدرَ ليس من الظهر الذي هو عورة)) اهـ.

ومقتضى هذا أنّ الصدرَ وما قَابَلَهُ من الخلفِ ليسا من العورة، وأنّ الثديَ أيضاً غيرُ عورة^(٥)،

وسياتي^(٦) في الحظر والإباحة أنه يجوزُ أن ينظرَ من أمةٍ غيره ما ينظرُ من محرّمه، ولا شبهةُ أنه يجوزُ

النظرُ إلى صدرِ محرّمه وثديها، فلا يكونُ عورةً منها ولا من الأمة.

ومقتضى ذلك أنه لا يكونُ عورةً في الصلاة أيضاً، لكن في "التاترخانية"^(٧): ((لو صلّت

- على عاتقيه، ومسلم (٥١٦) كتاب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود (٦٢٦) بنحوه كتاب الصلاة - باب

جماع أبواب ما يُصَلَّى فيه، والنسائي ٧١/٢ كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شيء، والدارمي (١٣٤٤) كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد، والشافعي في "مسنده" ٦٣/١ كتاب

الصلاة - الباب الثالث في شروط الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٢٤/٢ كتاب الصلاة - باب وجوب ستر

العورة للصلاة وغيرها، وابن خزيمة (٧٦٥) كتاب الصلاة - باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس

على عاتق المصلّي منه شيء، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/ب.

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٩٦/ب.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٥٥/١.

(٥) "من" (ومقتضى) إلى ((عورة)) ساقط من "أ".

(٦) انظر المقولة [٣٣٠١٨] قوله: ((فينظر إليها كمحرمه)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤١٥/١ عن "الحجة".

أَمَّا (جنبها) فتبع لهما، ولو أعتقها مصلياً إن استترت كما قدرت صحت،.....

الأمّة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق، ولو صلّت وصدّرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا)) اهـ.

وقد يقال: إن صدر الأمّة عورة في الصلاة لا خارجها، لكنّه مخالف للمذكور في عامّة الكتب من الاقتصاد على ذكر البطن والظهر، وقد مرّ^(١) تفسيرهما، ولا يخفى أنّ الصدر غيرهما، فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقاً.

[٣٥٧٤] قوله: وأما جنبها) مجرور في المتن، فجعلته "الشارح" بإدخال ((أما)) مرفوعاً على أنه مبتدأ، وحينئذ فهو مفرّد لا مثي كذا في بعض النسخ، وإلا لقال "الشارح": ((وأما جنبها)). اهـ "ح" (٢).

[٣٥٧٥] قوله: فتبع لهما) قال في "القنية"^(٣): ((الجنبُ تبع البطن))، ثم رمز وقال: ((الأوجهُ أن ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له)) اهـ.

وقصد "الشارح" إصلاح عبارة المتن، فإنّ ظاهرها يُشعرُ بأنّ الجنب عضو مستقل مع أنه تبع لغيره، وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتي^(٤)، لكن ذكر في "القنية"^(٥) أيضاً قبل ما مرّ: ((لو رفعت يديها للشروع في الصلاة، فأنكشف من كمّيها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعه)) اهـ. ومقتضاه: أنّ الجنب عضو مستقل، فهو قول آخر، إلا أن تكون ((أو)) بمعنى الواو، تأمل.

[٣٥٧٦] قوله: كما قدرت) أي: فوراً قبل إداء ركنٍ بعملٍ قليل، وقيد بالقدرة إذ لو عمزت

(قول "الشارح": كما قدرت صحت وإلا لا) أي: بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال صلاته

(١) في هذه المقولة.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في ستر العورة ق ١٠/أ.

(٤) المقولة [٣٦١١] قوله: ((ما عدا ذلك)).

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب في ستر العورة ق ١٠/أ.

وإلا لا عَلِمَتْ بعتقه أو لا على المذهب، قال: إن صَلَّيتِ صلاةً صحيحةً فأنت حرَّةٌ قبلها فصلَّتْ بلا قناعٍ ينبغي إغناء القبليَّةِ ووقوعُ العتق كما رجَّحوه في الطلاق الدوريِّ (وللحرَّة) ولو خنتي (جميعُ بدنِها).....

عن السُّرِّ لم تبطلْ صلاتُها [١/٣١٣ق/١] كما في "البحر"^(١).

[٣٥٧٧] (قوله: وإلا) بأن سترت بعملٍ كثيرٍ أو بعد ركنٍ لا تصحُّ صلاتُها، "بحر"^(٢).

[٣٥٧٨] (قوله: على المذهب) ردُّ على "الزيلعي"^(٣) تبعاً لـ "الظهيريَّة"^(٤)، حيث قيَّد الفسادَ

بأداء ركنٍ بعد العلمِ بالعتق، فإنَّ كثيراً من فروع المذهب من نظائرِ هذه المسألةِ تدلُّ على عدم اشتراطِ العلمِ كما بسَطَّه في "البحر"^(٥).

[٣٥٧٩] (قوله: ينبغي إلخ) أصلُ البحث لصاحب "البحر"^(٦)، وأقرَّه عليه أخوه صاحب

"النهر"^(٧).

[٣٥٨٠] (قوله: كما رجَّحوه في الطلاق الدَّوريِّ) وهو أن يقول لامرأته: إن طَلَّقْتُكَ فأنت

فإنه يلزمه الاستئناف؛ لأنه لزمه السُّرُّ بسببِ سابقٍ على الشُّروع وهو كشفُ العورة، وهو متحقِّقٌ قبل الصلاة، فلماً توجهَ إليه الخطابُ بالسُّرِّ في الصلاة استندَ إلى سببه، فصار كأنه توجهَ إليه قبل الصلاة وقد تركه بخلافها؛ إذ العتق سببُ خطابها بالسُّرِّ وقد وجدَ حالةَ الصلاة وقد استترتْ كما قدرتْ كما في "المحيط"، "سندي".

(قولُ "الشارح": كما رجَّحوه في الطلاق الدَّوريِّ) ووجهه أن الإيقاع في الماضي إيقاعٌ في الحال،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٧/١ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٧/١.

(٤) "الظهيريَّة": كتاب الصلاة - الباب الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ق ١٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٨/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٨/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/ب.

حَتَّى شَعْرُهَا النَّازِلُ فِي الْأَصْحَى (خلا الوجه والكفين).....

طالِقَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، فَإِذَا أُبْجِزَ^(١) عَلَيْهَا طَلَاقًا فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ قَبْلَهُ، وَوُقُوعُهَا قَبْلَهُ يَقْتَضِي عَدَمَ وَقُوعِهِ، فَالْقَوْلُ بِوُقُوعِهِ بَاطِلٌ، فَإِذَا أَلْغَيْنَا الْقَبْلِيَّةَ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِذَا طَلَّقَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً بِتَنْجِيزِهِ، وَثَنَانٍ مِنَ الثَّلَاثِ بِتَعْلِيْقِهِ، "ح"^(٢).

[٣٥٨١] (قوله: حَتَّى شَعْرُهَا) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ((جَمِيعِ))، "ح"^(٣).

[٣٥٨٢] (قوله: النَّازِلُ) أَي: عَنِ الرَّأْسِ بِأَنْ جَاوَزَ الْأُذُنَ، وَقَيَّدَ بِهِ إِذْ لَا خِلَافَ فِيمَا عَلَى

الرَّأْسِ.

[٣٥٨٣] (قوله: فِي الْأَصْحَى) صَحَّحَهُ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٤) وَ"الْمَحِيطُ" وَ"الْكَافِي"^(٥) وَغَيْرِهَا، وَصَحَّحَ

فِي "الْحَاثِيَةِ"^(٦) خِلَافَهُ مَعَ تَصْحِيْحِهِ حَرْمَةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ "الْمُنْتَقَى"، وَاخْتَارَهُ "الصِّدْرُ الشَّهِيدُ"، وَالْأَوَّلُ أَصْحَى وَأَحْوَطُ كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٧) عَنِ "شَرْحِ الْجَامِعِ" لِـ "فَخَرَّ الْإِسْلَامُ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "الْمَعْرَاجِ".

وَالْمَعْلُوقُ عِنْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ كَالْمَنْجُزِ حِينَئِذٍ، فَإِذَا صَلَّتْ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ صَحِيْحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بَدُونَ قِنَاعٍ لَرِقَّهَا صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: أَنْتِ حَرَّةٌ قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْتِ حَرَّةٌ إِذَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ فَتَعَيَّقُ. اهـ "سِنْدِي".

(١) فِي "ب" وَ"م": ((نُجِزَ)).

(٢) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ق ٤٤/ب.

(٣) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ق ٤٤/ب.

(٤) "الْهُدَايَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ٤٤/١.

(٥) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ١/ق ٢٣/ب.

(٦) "الْحَاثِيَةُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِيمَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ ١/١٣٤ (هَامِشُ "الْفَتْاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) "الْحَلْبَةُ": شُرُوطُ الصَّلَاةِ - الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ ١/ق ٣١٥/ب.

فظهر الكف عورةً على المذهب (والقدمين) على المعتمد،

[٣٥٨٤] (قوله: فظهر الكف عورةً) قال في "معراج الدراية" ما نصه: ((اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال: ظهر الكف، وأجيب بأن الكف عرفاً واستعمالاً لا يتناول ظهره)) اهـ.

فظهر أن التفريع مبني على الاستعمال العربي لا اللغوي، فافهم.

[٣٥٨٥] (قوله: على المذهب) أي: ظاهر الرواية، وفي "مختلفات قاضي خان" (١) وغيرها: ((أنه ليس بعورة))، وأيده في "شرح المنية" (٢) بثلاثة أوجه، وقال: ((فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر الرواية))، وكذا أيده في "الحلبة" (٣) وقال: ((مشى عليه في "المحيط" و"شرح الجامع" لـ "قاضي خان" (٤)) اهـ. واعتمده "الشرنبلالي" في "الإمداد" (٥).

[٣٥٨٦] (قوله: على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها: عورة مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة لا فيها.

أقول: ولم يتعرض لظهر القدم، وفي "المهستاني" (٦) عن "الخلاصة" (٧): [١/ق/٣١٣/ب]

قوله: ((ولهذا يقال: ظهر الكف)) أي: بالإضافة إلى الكف، وجعل بعضهم الإضافة دليلاً على أنه ليس من الكف؛ إذ لو كان من الكف لزم إضافة الجزء إلى كله، وفيه نظر؛ لأنه يقال: رأس زيد ويد زيد. اهـ منه

(١) لم نجد نسبة هذا الكتاب لقاضيخان فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١١.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ١/ق/٣١٤.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب انكشاف العورة ١/ق/١٣.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في متعلقات الشرط ١٢٦/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٨١/١.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس في ستر العورة ق ٢٤/أ.

وصوتها على الراجح،.....

((اختلفت الروايات في بطن القدم)) اهـ.

وظاهره: أنه لا خلاف في ظاهره، ثم رأيت في مقدمة المحقق "ابن الهمام" المسماة بـ "زاد الفقير"^(١) قال بعد تصحيح أن انكشاف ربيع القدم مانع: ((ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد))، وعزاه المصنف "التمرتاشي" في شرحها المسمى "إعانة الحقير" إلى "الخلاصة"، ثم نقل عن "الخلاصة"^(٢) عن "المحيط": ((أن في باطن القدم روايتين، وأن الأصح أنه عورة))، ثم قال: ((أقول: فاستفيد من كلام "الخلاصة" أن الخلاف إنما هو في باطن القدم، وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف، ولهذا جزم "المصنف" بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة "قاسم" إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضاً، فإنه قال بعد نقله أن الصحيح أن انكشاف ربيع القدم يمنع الصلاة قال: لأن ظهر القدم محل الزينة المنهي عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور - ٣١]]. اهـ كلام "المصنف".

[مطلب في حكم صوت المرأة]

[٣٥٨٧] (قوله: وصوتها) معطوف على المستثنى، يعني: أنه ليس بعورة، "ح"^(٣).
 [٣٥٨٨] (قوله: على الراجح) عبارة "البحر"^(٤) عن "الخلية"^(٥): ((أنه الأشبه))، وفي "النهر"^(٦): ((وهو الذي ينبغي اعتماده))، ومقابلته ما في "النوازل": ((نعمة المرأة عورة، وتعلمها القرآن من المرأة أحب، قال عليه الصلاة والسلام: «التسيخ للرجال، والتصفيق للنساء»^(٧)، فلا يحسن

(١) هو مختصر في مسائل الصلاة. انظر "كشف الظنون" ١/٩٤٥، و"الفوائد البهية" ص ١٨٠.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس في ستر العورة ق ٢٤/أ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٥.

(٥) "الخلية": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ١/ق ٣٢١/أ.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/أ.

(٧) أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٩ و ٤٩٢، والبخاري (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة -

أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ)) اهـ.

وفي "الكافي" (١): ((ولا تَلْبِي جَهراً؛ لأنَّ صوتها عورة))، ومشى عليه في "المحيط" في باب الأذان، "بجر" (٢). قال في "الفتح" (٣): ((وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسييح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق)) اهـ.

وأقره "البرهان الحلبي" في "شرح المنية الكبير" (٤)، وكذا في "الإمداد" (٥)، ثم نقل عن خطأ العلامة "المقدسي": ((ذكر الإمام "أبو العباس" القرطبي في كتابه في السماع (٦): ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن

= باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) كتاب الصلاة - باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء، وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ١١/٣-١٢ كتاب السهو - باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (١٠٣٤) كتاب الإقامة - باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) "كافي النسفي": كتاب الحج - الإحرام ١/ق ٨٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٥.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٢٧ بتصرف يسير.

(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١٧.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في متعلقات الشروط ١/١٢٨ أ.

(٦) المسمى "كشف القناع عن الوجد والسماع": لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، جمال الدين المعروف بابن

المزني القرطبي المالكي (ت ٦٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٤٩٣، "هدية العارفين" ١/٩٦، "الأعلام" ١/١٨٦).

وذراعيها على المرجوح. (وتُمنَعُ المرأةُ الشابَّةُ (من كشفِ الوجهِ بينِ رجالٍ) لا لأنَّه عورةٌ، بل (لخوفِ الفتنة) كمنسِّهٍ وإنْ أَمِنَ الشهوةُ؛.....

[١/ق/٣١٤] ولا تَمَطِّطُهَا ولا تَلِينُهَا وتَقْطِيعُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِمَالَةِ الرَّجَالِ إِلَيْهِنَّ وَتَحْرِيكَ الشَّهَوَاتِ مِنْهُنَّ، وَمِنْ هَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ تُؤَدَّنَ الْمَرْأَةُ)) اهـ.

قلت: ويشيرُ إلى هذا تعبيرُ "النوازل" بالنَّعمة.

[٣٥٨٩] (قوله: وذراعيها) معطوفٌ على المستثنى، "ح" ^(١).

[٣٥٩٠] (قوله: على المرجوح) قال في "المعراج" عن "المبسوط": ((وفي الذراع روايتان،

والأصحُّ أنها عورة)) اهـ.

قال في "البحر" ^(٢): ((وصحَّح بعضهم أنه عورةٌ في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في

المتون؛ لأنه ظاهرُ الرواية)).

[٣٥٩١] (قوله: وتُمنَعُ المرأةُ إلخ) أي: تُنْهَى عنه وإنْ لم يكن عورةً.

[٣٥٩٢] (قوله: بل لخوفِ الفتنة) أي: الفجورِ بها، "قاموس" ^(٣). أو الشهوة، والمعنى:

تُمنَعُ من الكشفِ لخوفِ أنْ يَرى الرَّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ.

[٣٥٩٣] (قوله: كمنسِّهٍ) أي: كما يُمنَعُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ وَجْهَهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً.

قال "الشارح" في الحظر والإباحة ^(٤): ((وهذا في الشابَّةِ، أمَّا العجوزُ التي لا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ

بعصافحتها ومسِّ يدها إنْ أَمِنَ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٤/١.

(٣) "القاموس": مادة (فتن)).

(٤) انظر المقولة [٣٣٠٢٣] قوله: ((أما العجوز إلخ)).

لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر إليه بشهوة).....

ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر، بأن يقول: ولا يجوز النظر إليه بشهوة كمسه وإن أمن الشهوة إلخ؛ لأن كلاً من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه، والكلام فيما تمنع هي عنه.

[٣٥٩٤] (قوله: لأنه أغلظ) أي: من النظر، وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة، أي: بخلاف النظر، فإنه عند الأمن لا يمنع، "ط" (١).

[٣٥٩٥] (قوله: ثبت به) أي: بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا ثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً، "ط" (٢).

[٣٥٩٦] (قوله: ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أي: إلا لحاجة كقاضٍ أو شاهدٍ يحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة، وكخاطبٍ يريد نكاحها، فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، وكذا يريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الحظر (٣)، والتقيد بالشهوة يفيد جوازها بدونها، لكن سيأتي في الحظر (٣) تقيده بالضرورة، وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية، قال في "التاترخانية" (٤): ((وفي "شرح الكرخي" (٥): النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس مجرم، ولكنه يكره لغير حاجة)) اهـ.

[٣٥٩٧] (قوله: بشهوة) [١/٤٣١٤ب] لم أر تفسيرها هنا، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٦.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩١.

(٣) انظر المقولة [٣٣٠٤٩] قوله: ((بنية السنة)).

(٤) لعل هذه المسألة في "الحظر والإباحة" من "التاترخانية"، وهو غير مطبوع.

(٥) لعله شرح أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد ("كشف

الظنون" ١/٥٦٣، "الفوائد البهية" ص ١٠٨-).

كوجهٍ أمردٍ).....

يتشتر بالانتشار أو زيادته إن كان موجوداً، وفي المرأة والفاني بميل القلب، والذي تفيده عبارة "مسكين" في الحظر: ((أنها مَبْلُ القلب مطلقاً))، ولعله الأنسب هنا. اهـ "ط" (١).

قلت: يؤيده ما في "القول المعبر في بيان النظر" (٢) لسَيِّدِي "عبد الغني": ((بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة: أن يتحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آتته إن كثر ذلك الميلاق، وعدم الشهوة: أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه وابته الحسناء)) اهـ. وسيأتي تمام الكلام على ذلك (٣) في كتاب الحظر والإباحة.

٢٧٢/

مطلب في النظر إلى وجه الأمرد

[٣٥٩٨] (قوله: كوجهٍ أمردٍ) هو الشاب الذي طرَّ شاربه، ولم تنبت لحيته، "قاموس" (٤). قال في "الملتقط": ((الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فرقه إلى قلمه، قال السيّد الإمام "أبو القاسم" (٥): يعني: لا يحلُّ النظر إليه عن شهوة، وأمّا الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب)) اهـ.

أقول: وهذا شامل لمن نبت عذاره، بل بعضُ الفسقة يفضلُه على الأمردِ خالي العذارِ والظاهر: أن طُرورَ الشاربِ وبلوغه مبلغَ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته، وأن ابتداءه

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩١.

(٢) انظر "إيضاح المكنون" ٢/٢٥٤، و"سلك الدرر" ٣/٣٠٣.

(٣) انظر المقولة [٣٢٩٩٧] قوله: ((ولو أمرد صبيح الوجه)).

(٤) "القاموس": مادة ((مرد)).

(٥) السيد الإمام أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد المعروف بابن القطن العلوي المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).

"الجواهر المضية" ٣/٤٠٩، "مخية العارفين" ٢/٩٤، "الإعلام" ٧/١٤٩.

(٥) "الجواهر المضية" ٣/٤٠٩، "مخية العارفين" ٢/٩٤، "الإعلام" ٧/١٤٩.

فإنه يجرّم النظرُ إلى وجهها ووجهِ الأمرِ إذا شكَّ في الشهوة، أمّا بدونها فيباحُ ولو جميلاً كما اعتمدهُ "الكمال"، قال: ((فحِلُّ النظرِ منوطٌ بعدمِ خشيةِ الشهوة مع عدمِ العورة))، وفي "السراج"^(١): ((لا عورةٌ للصغيرِ جدًّا، ثم ما دام لم يُشْتَهَ فقبِلْ ودُّبرٌ،.....

من حين بلوغه سنًّا تشبهه النساء، أو لو كانت صغيرةً لاشتبهت فيه للرجال، والمرادُ من كونه صبيحاً أن يكون جميلاً بحسبِ طبعِ الناظر ولو كان أسوداً؛ لأنَّ الحُسْنَ يختلفُ باختلافِ الطبائع. ويستفادُ من تشبيه وجهِ المرأة بوجهِ الأمرِ أنَّ حرمة النظرِ إليه بشهوةٍ أعظمُ إثمًا؛ لأنَّ خشيةَ الفتنة به أعظمُ منها، ولأنَّه لا يحِلُّ بحالٍ بخلافِ المرأة كما قالوا في الزنا واللواط، ولذا بالغَ السلفُ في التنفيرِ منهم، وسمَّوهم الأنتانَ لاستفادهم شرعاً، قال بعضهم: قال "ابن القَطَّان"^(٢): أجمعوا على أنَّه يجرّمُ النظرُ إلى غيرِ الملتحي بقصدِ التلذُّذِ بالنظرِ وتمتّعِ البصرِ بحاسنه، وأجمعوا على جوازهِ بغيرِ قصدِ اللذةِ والناظرُ مع [١/٣١٥/أ] ذلك آمِنُ الفتنة.

[٣٥٩٩] (قوله: فإنه يجرّمُ إلخ) أتى بالفاء لأنه دليلٌ على المتن؛ لأنه إذا حرّم مع الشكِّ في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى، "ح"^(٣).

[٣٦٠٠] (قوله: كما اعتمدهُ "الكمال")^(٤) أي: بناءً على ما يظهرُ من عبارته المنقولة عقبَ

هذا بقوله: ((قال إلخ))، وكان المناسبُ أن يقول: حيث قال.

[٣٦٠١] (قوله: لا عورةٌ للصغيرِ جدًّا) وكذا الصغيرةُ كما في "السراج"^(٥)، فيباحُ النظرُ والمسُّ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٣٨ ب.

(٢) هو - والله أعلم - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القَطَّانِ الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، فقيه أصولي محدث

له كتاب "النظر في أحكام النظر". (إيضاح المكنون" ٦٥٧/٢، "شذرات الذهب" ٢٢٥/٧، "الأعلام" ٣٣١/٤).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٤٥ أ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٢٦.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٤٠ أ.

ثم تغلظُ إلى عشر سنين، ثم كبالغٍ)).

وفي "الأشباه"^(١): ((يدخلُ على النساء.....

كما في "المعراج"، قال "ح"^(٢): ((وفسرهُ "شيخنا" بابين أربعٍ فما دونها، ولم أدرِ لمن عزاه)) اهـ
أقول: وقد يؤخذُ مما في جنائزِ "الشرنبلالية"^(٣)، ونصُّه: ((وإذا لم يبلغِ الصغيرُ والصغيرةُ حدَّ

الشهوة يغسلُهما الرجالُ والنساء، وقدرهُ في "الأصل"^(٤) بأن يكونَ قبلَ أن يتكلمَ)) اهـ.
[٣٦٠٢] (قوله: ثم تغلظُ) قيل: المرادُ أنه يعتبرُ الدُّبرُ وما حوله من الأليتين، والقُبُلُ وما حوله،

يعني: أنه يعتبرُ في عورته ما غلظَ من الكبير، ويحتملُ أنهما قبلَ ذلك من المخففِ، فالنظرُ إليهما
عند عدمِ الاشتهاؤِ أخفُ إليهما من النظرِ بعدُ، وليحررَ، "ط"^(٥).

[٣٦٠٣] (قوله: ثم كبالغٍ) أي: عورتهُ تكونُ بعدَ العشرةِ كعورةِ البالغين، وفي "النهر"^(٦):

((كان ينبغي اعتبارُ السبعِ لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السنَّ)). اهـ "ط"^(٧).

(قوله: أقول: قد يؤخذُ مما في جنائزِ "الشرنبلالية" إلخ) أي: حيث نقلَ عن "الأصل" تقديرةً بما

قبل التكلُّم، وهو لا يكونُ إلا بعدَ أربعِ سنين. ثم إنَّ ما في "الأصل" مقابلُ لما قبله من اعتبارِ عدمِ

بلوغِ حدِّ الشهوةِ كما هو ظاهرٌ، ويدلُّ عليه ما ذكرهُ "الشارح" في الجنائزِ بقوله: ((ويؤمَّمُ الخنثى

المشكُلُ لو مراهقاً، وإلا فكغيره، فيغسلُهُ الرجالُ والنساء)) اهـ. والمرادُ بالمراهقِ هنا مَنْ بَلَغَ حدَّ

الشهوةِ كما يأتي للمحشِّي.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الصبيان ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الجنائز ١٦١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب غسل الميت من الرجال والنساء ٣٩٢/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩١/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩١/١ نقلاً عن أبي السعود.

إلى خمسة عشر سنة حَسَبُ^(١))).

(وَيَمْنَعُ).....

أقول: سيأتي^(٢) في الحظر أن الأمة إذا بلغت حدَّ الشهوة لا تُعرضُ على البيع في إزارٍ واحدٍ يسترُ ما بين السُرَّةِ والركبة؛ لأنَّ ظهرها وبطنها عورةٌ)) اهـ.

فقد أعطوها حكمَ البالغة من حين بلوغ حدِّ الشهوة، واختلفوا في تقدير حدِّ الشهوة، فقيل: سبع، وقيل: تسع، وسيأتي^(٣) في باب الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسنِّ، بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلةً ضحمةً، وهذا هو المناسبُ اعتبارُهُ هنا، فتدبر.

[٣٦٠٤] (قوله: إلى خمسة عشر) صوابه: خمس عشرة؛ لأنَّ المعدود مؤنثٌ مذكورٌ. اهـ

"ح" (٤)

ولا يخفى أن الغاية غيرُ داخلية، وإلا فهو بالغُ بالسنِّ، فلا يحلُّ له النظرُ والدخولُ؛ لأنَّهُ مكلفٌ كما لو بلغَ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك.

(تَمَّة)

سيأتي^(٥) في الحظر أن الذميمة كالرجل الأجنبي في الأصحَّ، فلا تنظرُ إلى بدنِ المسلمة، وأنَّ كلَّ عضوٍ لا يجوزُ النظرُ إليه قبل الانفصال لا يجوزُ بعده كشعرِ عاتته، وشعرِ رأسها، وعظمِ ذراعِ حرَّةٍ ميتةٍ، وساقها، وقلامه ظفرِ رجلها [١/ق٣١٥/ب] دونَ يدها، وأنَّ النظرَ إلى ملاءة الأجنبيَّة بشهوةٍ حرامٍّ، وسيأتي تمامُ الفوائدِ المتعلقة بذلك هناك^(٦).

[٣٦٠٥] (قوله: ويمنع الخ) هذا تفصيلٌ ما أجمَلَهُ بقوله: ((وسترُ عورتها))، "ح" (٧).

(١) ((حسب)) ليست في "د".

(٢) المتن [٣٣٠٣٦] قوله: ((وأمة بلغت حدَّ الشهوة)).

(٣) المقولة [٤٨١٨] قوله: ((كنت تسع مطلقاً)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

(٥) المقولة [٣٣٠٥٥] قوله: ((والذميمة)).

(٦) المقولة [٣٣٠٦٠] قوله: ((النظر إلى ملاءة الأجنبيَّة بشهوةٍ حرامٍّ)).

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

حتى انعقادها (كشف رُبعِ عضوٍ) قدرَ أداءِ ركنٍ بلا صنعه (من) عورةٍ (غليظةٍ أو

خفيفة)

[٣٦٠٦] (قوله: حتى انعقادها) منصوبٌ عطفاً على محذوفٍ أي: ويمنعُ صحَّةَ الصلاة حتى انعقادها:

والحاصل: أنه يمنعُ الصلاةَ في الابتداء، ويرفعُها في البقاء، "ح" (١).

[٣٦٠٧] (قوله: قدرَ أداءِ ركنٍ) أي: بستتبه، "منية". قال "شارحها" (٢): ((وذلك قدرَ ثلاثٍ

تسيحات)) اهـ.

وكأنه قيَّدَ بذلك حملاً للركنِ على القصيرِ منه للاحتياط، وإلاَّ فالقعودُ الأخيرُ والقيامُ

المستعملُ على القراءةِ المسنونةِ أكثرُ من ذلك.

ثمَّ ما ذكره "الشارح" قولُ "أبي يوسف"، واعتبرَ "محمدٌ" أداءَ الركنِ حقيقةً، والأوَّلُ المختارُ

للاحتياط كما في "شرح المنية" (٣)، واحترزَ عمَّا إذا انكشفَ رُبعُ عضوٍ أقلَّ من قدرِ أداءِ ركنٍ فلا

يُفسدُ اتفاقاً؛ لأنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمانِ القليلِ عفوٌ كالانكشافِ القليلِ في الزمنِ الكثيرِ،

وعمَّا إذا أدَّى مع الانكشافِ ركناً فإنَّها تفسدُ اتفاقاً، قال "ح" (٤): ((واعلم أنَّ هذا التفصيلَ في

الانكشافِ الحادثِ في أثناءِ الصلاة، أمَّا المقارنُ لابتدائها فإنَّه يَمنعُ انعقادها مطلقاً اتفاقاً بعد أن

يكونُ المكشوفُ رُبعَ العضو، وكلامُ "الشارح" يوهمُ أنَّ قوله: قدرَ أداءِ ركنٍ قيَّدَ في منعِ الانعقاد

أيضاً)) اهـ.

[٣٦٠٨] (قوله: بلا صنعه) فلو به فسدتُ في الحالِ عندهم، "قنية" (٥). قال "ح" (٦): ((أي:

وإنَّ كان أقلَّ من أداءِ ركنٍ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١-.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١-.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب في ستر العورة ق ١٠/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/أ.

على المعتمد.....

وفي "الحائية"^(١): ((إذا طُرِحَ المقتدي في الزَّحمة أمامَ الإمام، أو في صفِّ النساء، أو مكان نجس، أو حوْلوه عن القبلة، أو طرَحوا إزاره، أو سَقَطَ عنه ثوبه، أو انكشفت عورتُه ففيمَا إذا تعمَّدَ ذلك فسدت صلاته وإن قلَّ، فإن أدَّى ركناً فكذاك، وإلاَّ فإن مكثَ بعذرٍ لا تفسدُ في قولهم، وإلاَّ ففي "ظاهر الرواية" عن "محمدٍ": تفسدُ)) اهـ.

لكن في "الحائية"^(٢) أيضاً ما يدلُّ على عدم اشتراط قوله بلا صنع، فإنه قال: ((لو تحوَّل إلى مكان نجس إن لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركنٍ جازت صلاته، وإلاَّ فلا))، وكذا في "منية المصلِّي"^(٣)، قال: ((وكذا إن رَفَعَ نعليه وعليهما قدرٌ مانعٌ إن أدَّى معهما ركناً فسدت))، [١/٣١٦ق/١] وذكر نحو ذلك في "الحلبة"^(٤) عن "الذخيرة" و"البدائع"^(٥) وغيرهما، ثم قال: ((والأشبهُ الفسادُ مع التعمُّدِ إلاَّ الحاجةَ كرفع نعله لخوف الضياع ما لم يؤدِّ ركناً كما في "الخلاصة")^(٦)، وتأمُّه فيما علَّقناه على "البحر"^(٧).

[٣٦٠٩] (قوله: على المعتمد) ردُّ على "الكرخي"، حيث قال: ((المانع في الغليظة ما زاد

قوله: وإلاَّ ففي ظاهر الرواية عن "محمدٍ" تفسدُ إلخ) وعلى هذه الرواية يكون مكثه بلا عذر بمنزلة تعمُّدِهِ الفعل ابتداءً، ثم إذا حُمِلَ ما في "الحائية" ثانياً على ما إذا تحوَّل بلا صنع منه بدليل ما ذكره فيها أولاً تندفع المخالفة بين عبارتيها وبين ما ذكره في الشرح من التقييدِ بعدم الصنع، ويُقيَّدُ ذلك بعدم الحاجة بدليل مسألة "المنية"، تأمل.

(قوله: ردُّ على "الكرخي" حيث قال: المانع في الغليظة إلخ) وقال "فاضيخان" في "شرح الزيادات":

(١) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٣١/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "شرح منية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٠.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٧ق - ب - ١/٣٥٨ق.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٨٢/١.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ٢٤ق/ب.

(٧) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٧/١.

(والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة،
وتجمع.....

على الدرهم قياساً على النجاسة المغلظة))، كذا في "البحر" (١)، "ح" (٢).

[٣٦١٠] (قوله: والغليظة إلخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث إن حرمة النظر إليها أشد، وفي "الظهرية" (٣): ((حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج، وفي السوءة يؤذبه على ذلك إن لج)) اهـ.

قال في "البحر" (٤): ((وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب، فإنه لم يقيد بالقاضي)).

[٣٦١١] (قوله: ما عدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور.

(تتمة)

أعضاء عورة الرجل ثمانية:

الأول: الذكر وما حوله.

الثاني: الأثنيان وما حولهما.

الثالث: الدبر وما حوله.

((هذا - أي: ما قاله "الكرخي" - غلط؛ لأنه يؤدي إلى أن انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وانكشاف بعض الخفيفة يمنع)) اهـ. وقال في "معراج الدراية": ((وأجيب بأن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الأليتين عضو واحد، وهو قول بعض أصحابنا، فلا يمنع انكشاف الدبر وحده، نعم الأصح أن كلاً من القبل والحصىين والدبر والأليتين على حدة، والأذن عضو على حدة)) اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٥/١.

(٢) (عنه) (١٠٠): مادة [٢٨٥٦] غليظة (٢).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/ب.

(٣) "الظهرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ق ١٦/أ دون

(٢) (عنه) (١٠٠): مادة [٢٧٥٦] غليظة (٢).

قوله: ((وفي السوءة إلخ)).

(٤) (عنه) (١٠٠): مادة [٥٧٥٦] غليظة (١).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٤/١.

بالأجزاء لو في عضوٍ واحدٍ،.....

الرابع والخامس: الأليتان.

السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين.

الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنين والظهر والبطن.

وفي الأمانة ثمانية أيضاً: الفخذان مع الركبتين، والأليتان، والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك،

والبطن، والظهر مع ما يليهما من الجنين.

وفي الحرّة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستة عشر: الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسيران،

والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرُسُغين، والصدر، والرأس، والشعر، والعنق،

وظهرا الكفين.

وينبغي أن يزداد فيها أيضاً الكتفان، ولا يُجعلان مع الظهر عضواً واحداً بدليل أنهم جعلوا

ظهر الأمة عورةً دون كتفيها، وكذلك بطننا القدمين عورةً في رواية، أي: وهي الأصح كما

قدّمناه^(١) عن "إعانة الحقيّر" لـ "المصنّف"، فتصيرُ ثمانية وعشرين، كذا حرّره "ح"^(٢).

قلت: وقدّمنا^(٣) عن "التاترخائية": ((أن صدر الأمة وتديها عورة))، وقدّمنا^(٤) أيضاً عن

"القنية": ((أن جنيها عورةً مستقلةً على أحد قولين))، وعليه فتزاد الأمة خمسةً على الثمانية

[١/٣١٦ب/ المارّة، فتصيرُ أعضاؤها ثلاثة عشر، والله تعالى أعلم.

[٣٦١٢] (قوله: بالأجزاء) المرادُ بها الكسورُ المصطلحُ عليها في الحساب، وهي النصفُ والرُبُعُ

والثلثُ إلخ، مثاله: انكشَفَ ثمنٌ فخذُه من موضع، وثمانٌ ذلك الفخذُ من موضعٍ آخر، يجمعُ

الثمانُ إلى الثمنِ حساباً فيكون ربعاً فيمنعُ، ولو انكشَفَ ثمنٌ من موضعٍ من فخذِه، ونصفُ ثمنٍ

(١) المقولة [٣٥٨٦] قوله: ((على المعتمد)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٥٠/ب.

(٣) المقولة [٣٥٧٣] قوله: ((مع ظهرها وبطنها)).

(٤) المقولة [٣٥٧٥] قوله: ((تبع لهما)).

وإلا فبالقدر، فإن بلغ ربع أدناها كأذنٍ منع (والشرط سترها.....)

ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع، "ح" (١).

[٣٦١٣] قوله: وإلا فبالقدر أي: المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها، أي: أدنى

الأعضاء المنكشفة بعضها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره "ابن ملك" في "شرح المجمع" موافقاً لما في "الزيادات"، وقوله في "البحر" (٢): ((إنه تفصيل لا دليل عليه)) ممنوع كما حققه في "النهر" (٣)، "ح" (٤).

قلت: وعلى هذا التفصيل - أعني: اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها -

مشى في "القنية" (٥) و"الحلبة" (٦) و"شرح الوهبانية" (٧) و"الإمداد" (٨) و"شرح زاد الفقير" لـ "المصنف" خلافاً لـ "الزيلعي" (٩) وإن تبعه في "الفتح" (١٠) و"البحر" (١١)، فتدبر، وقد أوضحنا ذلك فيما علّقناه على "البحر" (١٢).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/ب. وفي "د" زيادة: ((فرع: كل عضو هو عورة إذا انفصل، ففي حال النظر إليه وجهان: أصحهما لا يجوز، وكذا الذكر المقطوع وشعر العانة إذا حلقت، "تاترخانية").

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٧.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٥/ب.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب في ستر العورة ق ١٠/أ.

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ق ١/٣٦٩/أ.

(٧) "تفصيل عقد الفراقد": فصل من كتاب الصلاة ق ٢٦/أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ١٢٨/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٩٧.

(١٠) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٢٨.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٦.

(١٢) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٦.

عن غيره) ولو حكماً كمكانٍ مظلمٍ (لا) سترها (عن نفسه) به يُفتَى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كرهه.
(وعادمٌ ساترٍ).....

[٣٦١٤] (قوله: عن غيره) أي: عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل.
وقوله: ((ولو حكماً)) أي: ولو كانت الرؤية حكيميةً كما في المكان المظلم أو المكان الخالي، فإن العورة فيها مرتبةً حكماً، فيشترطُ سترها فيه، ولا يصحُّ كونُ المعنى: ولو كان السترُ حكماً؛ لأنه يصيرُ المعنى: يُشترطُ سترُ العورة ولو كان ذلك السترُ المشروطُ حكماً، وإذا سترَ العورة في الظلمة بثوبٍ كان ذلك سترًا حقيقةً وحكماً، لا في حكم الشرع فقط، فافهم.
[٣٦١٥] (قوله: به يُفتَى) لأنه روي عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" نصاً أنه لا تفسدُ صلاته كما في "المنية" (١) وغيرها.

[٣٦١٦] (قوله: فلو رآها من زيقه) أي: ولو حكماً، بأن كان بحيث لو نظرَ رآها كما في "البحر" (٢)، وزيقُ القميص بالكسر: ما أحاطَ بالعنق منه، "قاموس" (٣).
[٣٦١٧] (قوله: وإن كرهه) لقوله في "السراج" (٤): ((فعليه أن يزوره؛ لما روي عن "سلمة

(قوله: ولا يصحُّ كون المعنى: ولو كان السترُ حكماً (الخ) يقال: المنفردُ مستورٌ عن الغير حقيقةً غيرُ مستورٍ حكماً، فإنَّ الشرع أوجبَ عليه السترَ، كذا في "السندي"، وعليه يصحُّ إرجاعُه للستر، تأمل. لكن عليه يلزمُ صحَّةُ الاكتفاء بالستر الحقيقيِّ الشامل للظلمة مع أنه غيرُ كافٍ فيها، إلا أن يُرادَ بالحقيقيِّ ما كان حكماً أيضاً، ولا يُسلمُ أنه إذا سترها في الظلمة بثوبٍ كان ساتراً به حقيقةً وحكماً؛ إذ الحقيقيُّ - أي: الحسيُّ - حاصلٌ بالظلمة، وإنما تحققَ به الحكميُّ فقط لأنه غيرُ مستورٍ بها في حكم الشرع وإن كان مستوراً بها حقيقةً، أي: حساً، تأمل.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢٠٩.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٣.

(٣) "القاموس": مادة ((زيق)).

(٤) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٣٧.

لا يصف ما تحته، ولا يضر التصاقه وتشكله.....

ابن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، أصلي في قميصٍ واحدٍ؟ فقال: «زُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(١)، "بجر"^(٢).

ومُفَادُهُ الْوَجُوبُ الْمُسْتَلْزِمُ تَرْكُهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ^(٣) مِنْ نَصِّهِمَا عَلَى أَنَّهَا [١/ق/٣١٧] لَا تَفْسُدُ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارَ كَمَا فِي "شرح المنية"^(٤)، وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "البحر"^(٥).

[٣٦١٨] (قوله: لا يصف ما تحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازاً عن الرقيق ونحو

الزجاج.

[٣٦١٩] (قوله: ولا يضر التصاقه) أي: بالألية مثلاً، وقوله: «(وتشكله)» من عطف المسبب

على السبب، وعبارة "شرح المنية"^(٦): «(أما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة، إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكليه، فصار شكل العضو مرئياً فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر)» اهـ.

٢٧٤

(١) أخرجه البخاري تعليقاً ٤٦٥/١ كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة في الثياب، وقال: في إسناده نظر، وأحمد ٥٤-٤٩/٤، وأبو داود (٦٣٢) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي في قميص واحد، والنسائي ٧٠/٢ كتاب القبلة - باب الصلاة في الثوب الواحد، والشافعي في "مسنده" ٦٤-٦٣/١ كتاب الصلاة - الباب الثالث في شروط الصلاة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٨٠/١ كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن خزيمة (٧٧٧) (٧٧٨) كتاب الصلاة - باب الأمر بزُرِّ القميص والجبّة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٩٤)، والحاكم في "المستدرک" ٢٥٠/١ كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث مدينني صحيح، ووافقه الذهبي، والبخاري في "شرح السنة" (٥١٧) كلهم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٣/١.

(٣) المقولة [٣٦١٥] قوله: «(به يفتى)».

(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١٠.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٣/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١٤.

ولو حريراً، أو طيناً يبقى إلى تمام صلاته، أو ماءً كدرًا لا صافياً إن وُجدَ غيره،....

قال "ط"^(١): ((وانظر هل يحرمُ النظرُ إلى ذلك المتشكّلِ مطلقاً، أو حيث وُجدت

الشهوة؟)) اهـ.

قلت: ستتكلّم على ذلك في كتابِ الحظر^(٢)، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأوّل.

[٣٦٢٠] (قوله: ولو حريراً)^(٣) تعميمٌ للسّاتر، قال في "الإمداد"^(٤): ((لأنّ فرض السّتر أقوى

من منع لبس الحرير في هذه الحالة)).

[٣٦٢١] (قوله: أو ماءً كدرًا) أي: بحيث لا ترى منه العورة.

[٣٦٢٢] (قوله: إن وُجدَ غيره) قيدٌ في عدم إجزاء السّتر بالصّافي، ومفهومه: أنه إن لم يجد

غيره وجب السّتر به، وكأنّه لأنّ فيه تقليل الانكشاف. اهـ "ح"^(٥).

قلت: ومفهومه أيضاً - كما اقتضاه سياق الكلام في عادم السّاتر - أنه لا يجوز في الماء الكدير

إذا وُجدَ ساتراً، مع أنّ كلام "السّراج" و"البحر" يفيدُ الجواز مطلقاً، ثم رأيتُ صاحب "النهر"^(٦)

(قوله: والذي يظهر من كلامهم إلخ) سيأتي في كتاب الحظر ما يدلُّ على خلافه فانظره.

(قوله: ومفهومه أيضاً كما اقتضاه سياق الكلام في عادم السّاتر أنه لا يجوز في الماء الكدير) غير

مسلم، فإن غاية ما يفيدُه كلامه تعميمُ السّاتر للماء الكدر، تأمّل. فإنّ سياق كلامه في عادم السّاتر

الشامل للماء الكدر ونحوه.

(قوله: مع أنّ كلام "السّراج" و"البحر" يفيدُ الجواز مطلقاً) عبارة "البحر" عند قول "الكنز": وسترُّ

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٢.

(٢) المقولة [٣٣٠٠١] قوله: ((وهي غير بادية)). والمقولة [٣٣٠٦٠] قوله: ((النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام)).

(٣) في "د" زيادة: ((قال في "القنية": غريان معه ثوبٌ ديباج وثوبٌ كرباس فيه أكثر من قدر الدرهم دمٌ يفترض عليه أن

يصلي في ثوب الديباج انتهى. يعني لأنّ الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فإنها

غير صحيحة، لكن الظاهر أنّ الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطراً إلى الصلاة فيه، حموي)).

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في متعلقات الشروط ق ١/١٢٥.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/ب.

صَرَّحَ بذلك حيث قال: ((إنَّ الفرقَ بين الصافي وغيره يُؤذَنُ بأنَّ له ثوباً؛ إذ العادِمُ له يستوي في حقِّه الصافي وغيره)) اهـ.

لكنَّ قوله: ((يستوي فيه الصافي وغيره)) فيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا جازَ السَّتْرُ بالماءِ الكَثيرِ مع القدرة على ساترٍ غيرِه صار ساتراً حقيقَةً، فيتعيَّنُ عند العجز عن ساترٍ غيرِه؛ لأنَّ الماءَ الصافي غيرُ ساترٍ، وإلَّا لجاز عند عدم العجز.

هذا، وذكرَ في "البحر"^(١): ((أنَّه لا يصحُّ تصويرُ الصلاةِ في الماءِ إلَّا في صلاةِ الجنازةِ))، وعللَّهُ في "النهر"^(٢): ((بأنَّه إذا كان له ثوبٌ وصلَّى في الماءِ الكَثيرِ لا يجوزُ له الإيماءُ للفرض))، أي: لقدرتِه على أن يصلِّي خارجَ الماءِ بالثوبِ بركوعٍ وسجودٍ، لكنَّ قال الشيخ "إسماعيل"^(٣): ((ولي في الكلامين نظرٌ؛ لإمكانِ تصويرِ ركوعه وسجوده في الماءِ الكَثيرِ، بحيث لا يظهرُ من بدنه شيءٌ إذا سدَّ منافذَهُ، بل ما يفعله الغطَّاسُ في استخراجِ الغريقِ أبلغُ [١/ق/٣١٧ب] من ذلك)) اهـ.

أقولُ: إنَّ فرضَ إمكانِ ذلك فقد يقال: لا يبقى ذلك ساتراً؛ لأنَّه حين سجوده وارتفاعِ الماءِ

العورة: ((ولو صلَّى في الماءِ عُرياناً إنَّ كان كثيراً صحَّتْ صلاته، وإن كان صافياً يمكنُ رؤية عورته منه لا تصحُّ، كذا في "السراج"، وصورة الصلاة في الماءِ الصلاة في الجنازة، وإلَّا فلا يصحُّ التصوير)) اهـ. وقال في "النهر": ((أقول: وإنما لم يصحَّ في غيرها لأنَّ الفرقَ بين الصافي وغيره يُؤذَنُ بأنَّ له ثوباً؛ إذ العادِمُ له يستوي في حقِّه الصافي وغيره، وحيثُ فلا يجوزُ له الإيماءُ بالفرض)) اهـ، وبهذا تصحُّ عبارته. قوله: ولي في الكلامين نظرٌ أي: في كلامِ "البحر" وتعليلِ "النهر" له.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٨٣.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق/٣٨ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق/٢٦٢ب.

وهل تكفيه الظلمة؟

فوقه لا يصير مستوراً، ويصير كما لو صلى غريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها، أو في مكان مظلم، أو كما لو دخل في كيس مثلاً وصلى فيه فإن الظاهر أنه لا تصح صلاته، بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى؛ لأنه يصير مستوراً كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنابة، ثم رأيت في "الحاوي الزاهدي"^(١) من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه: ((والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته؛ لأنه كالعماري)) اهـ. أي: إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإجماع لا تصح؛ لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس، والله الحمد.

والحاصل: أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي، فمن احتفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو غريان فدأته مستورة، وعورته مكشوفة، وذلك لا يسمى ساتراً، ومثله لو غطس في ماء كدر، فتأمل.

[٣٦٧٣] قوله: (وهل تكفيه الظلمة إلخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمره؛ لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان، أي: في ظلمة أو في ضوء، ولعل مراده ما ذكره في "البحر"^(٢)، وعبارته: ((والأفضل^(٣) أن يصلي قاعداً بيوتاً أو صحراء في ليل أو نهار))، قال: ((ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما بالليل فيصلّي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، ورد بأنه لا عبرة بها، ورد^(٤) بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار)). اهـ "ط"^(٥).

(١) "الحاوي": لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين الزاهدي الغزويني الخوارزمي (ت ٦٥٨هـ). ("كشف

الظنون" ٦٢٨/١، "الفوائد البهية" ص ٢١٢، "هدية العارفين" ٤٢٣/٢).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٩/١ بتصرف.

(٣) عبارة "البحر": ((هو الصحيح)) بدل ((والأفضل)).

(٤) الرد الأول لـ "الذخيرة"، والرد الثاني لصاحب "شرح المنية"، كما في "البحر".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٢/١.

في "جمع الأنهر" بحثاً: ((نعم في الاضطراب لا الاختيار)) (يصلِّي قاعداً) كما في الصلاة، وقيل: ماداً رجليه (مومياً بركوع وسجود وهو أفضل من صلاته) قاعداً يركع ويسجد.....

[٣٦٢٤] (قوله: في "جمع الأنهر")^(١) هو "شرح الملتقى" لـ "شيخ زاده"، "ح"^(٢).

[٣٦٢٥] (قوله: كما في الصلاة) كذا قاله في "منية المصلي"^(٣)، قال في "البحر"^(٤): ((فعليه

يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش، وهي تورك)).

[٣٦٢٦] (قوله: وقيل: ماداً رجليه) أي: ويضع يديه على عورته الغليظة، والأول أولى؛ لأنه

أكثر سترأ مع ما في هذا من مدّ الرجلين إلى القبلة، "بحر"^(٥) و"حلبة"^(٦). لكن في "شرح المنية

الكبير"^(٧): ((أن الثاني أولى لزيادة الستر فيه، وهو المذكور في شروح "الهداية"^(٨) وغيرها)) اهـ.

قلت: وهو الصواب؛ لأن من جعل [١/٣١٨ق] مقعدته على رجليه كما في تشهد

(قوله: أي: ويضع يديه على عورته (الخ) أي: في الصورتين.

(قوله: قلت: وهو الصواب؛ لأن من جعل مقعدته (الخ) فيه تأمل؛ إذ لو قعد كالصلاة يستر أطراف

فخذيته بساقيه أكثر مما لو مدّ رجليه، فإن المستتر في المدّ شيء قليل مع تباعد بعض أطرافهما عن الأرض

(١) "جمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٨٣/١ بتصرف، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف

بشيخ زاده، ويقال له: الداماد الكليبولي (ت ١٠٧٨هـ) شرح "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي القسطنطيني

(ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٤/٢-١٨١٥، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥، "هدية

العارفين" ٥٤٩/١، "الأعلام" ٣٣٢/٣)

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٦ق/أ.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٩-.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١ نقلاً عن "الذخيرة".

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١ق/٣٥٢ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٩- باختصار يسير.

(٨) انظر "الفتح" و"الكفاية" و"الغاية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها ٢٣١/١-٢٣٢، و"البنية" ١٥٤/٢،

ونقله في "الفتح" عن "المجتبى"، وفي "الكفاية" عن "البحر المحيط"، وفي "البنية" عن ركن الإسلام على السعدي.

و(قائماً) بإيماءٍ أو (بركوعٍ وسجودٍ).....

الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسُّجود أكثر ممن جعل مقعده على الأرض كما هو محسوسٌ مشاهدٌ، ولو جلسَ متربّعاً يظهر منه القبْلُ، فلذا اعتفروا مدَّ رجله نحو القبلة، فلا حرمَ أنه مشى عليه شرّاحُ "الهداية" وغيرهم كصاحب "الذخيرة" و"السراج" ^(١) و"الدرر" ^(٢) و"التبيين" ^(٣) و"نور الإيضاح" ^(٤)، والخلافُ في الأولوية كما لا يخفى، ونَبه عليه في "النهر" ^(٥).

[٣٦٢٧] (قوله: وقائماً بإيماء) كذا في "القَهْستاني" ^(٦) عن "الزاهدي"، ونقله في "البحر" ^(٧) عن "ملتقى البحار" ^(٨) وقال: ((وظاهرُ "الهداية" ^(٩) أنه لا يجوز))، ثم ذكر ^(١٠) بعد نحو ورقةٍ بحثاً رجَّحَ

لتقوسيهما، بخلاف ما لو جلسَ كالصلاة فإنه يستترُ أغلبُ فخذيه مما يلي الأرضَ بساقيه، ولا تظهرُ عورته الغليظة حالة الإيماء إلا إذا بالغَ فيه ولا داعي للمبالغة، وإذا جلسَ متربّعاً ما ظهرَ من قبْلِهِ بسترُهُ بوضع يديه عليه، فينبغي أن يكون أفضلَ من مدَّ رجله لما فيه من مذهبهما للقبلة بلا داعٍ، تأمل.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٤١ أ.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٥٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٩/١.

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في متعلقات الشروط ص ١١٠.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/٤٠.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ٨٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٨/١.

(٨) اسم لكتابين من كتب المذهب أحدهما "ملتقى البحار": لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس، شمس الدين القَوْنَوِيّ الدمشقي (ت ٧٨٨هـ). والثاني: "ملتقى البحار من منتقى الأخبار" لأبي المفاخر محمد بن محمود بن محمد، تاج الدين السُّنْدِيّ الزوزني (كان حياً سنة ٦٩٩هـ) شرح "منظومة النسفي" في الخلاف، ولم يتبين لنا المراد منهما عند الإطلاق. ("كشف الظنون" ١٨١٦/٢، ١٨٦٨، "تاج التراجم" ص ٢٣٧، "هدية العارفين" ١٤٠/٢، ١٧٢، "معجم المؤلفين" ٧٠٦/٣).

(٩) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها ٤٤/١.

(١٠) أي: صاحب "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١.

لأنَّ السَّترَ أهمُّ من أداء الأركان.....

به ما في "الهداية"، والبحث مأخوذ من "الحلبة"^(١) فراجعه، وقال في "البحر"^(٢) أيضاً: ((وينبغي أن يكون هذا دون الرابع في الفضل - أي: دون القيام بركوع وسجود - للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر)) اهـ.

قلت: فكان الأولى لـ "الشارح" تأخيرُهُ عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية.

[٣٦٢٨] (قوله: لأنَّ السَّترَ أهمُّ إلخ) أي: لأنه فرض في الصلاة وخارجها، والأركان فرائض الصلاة لا غير، وقد أتى بديلها، وإنما جاز القيام لأنه وإن تركَّ فرض السَّتر فقد كَمَّلَ الأركان الثلاثة، "بدائع"^(٣). وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود.

٢٧٥/

(قوله: وقال في "البحر" أيضاً: وينبغي أن يكون هذا إلخ) عبارته عند قول "الكنز": وخير إن طهر أقل من ربه: ((يعني: بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة، وبين أن يصلي عُرياناً قاعداً يُوميُّ بالركوع والسجود، وهو يلي الأوَّل في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة، وبين أن يصلي قائماً عُرياناً يركع ويسجد وهو دونهما في الفضل، وفي "ملتقى البحار": إن شاء صلى عُرياناً بالركوع والسجود أو مُومياً بهما إما قاعداً وإما قائماً، فهذا نصُّ على جواز الإيماء قائماً، وظاهر "الهداية" أنه لا يجوز، وعلى الأوَّل المخير في أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل وإن كان ستر العورة فيه أكثر للاختلاف في صحته، وهذا كله عندهما، وعند "محمد" ليس بمخير، ولا يجوز صلاته إلا في الثوب؛ لأنَّ خطاب التطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار كالطاهر في حقه، ولهما أن المأمور به هو السَّتر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيهما شاء)) اهـ.

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: شروط الصلاة ١/ ق ٣٥١/ب - ق ٣٥٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ ٢٨٨ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١/ ١٤١ بتصرف.

(ولو أُبِيحَ له ثوبٌ) ولو بإعارةٍ (ثَبَّتْ قدرتهُ) هو الأصحُّ، ولو وُعِدَ به يَنْتَظِرُ ما لم يَخْفُ فوتَ الوقتِ، هو الأظهرُ.....

وظاهرُهُ: أنه لا يجوزُ الإيماءُ قائماً؛ لأنَّ فيه تركُ فرضِ السَّترِ بلا تكميلٍ للثلاثة، ومن هنا نشأ ترجيحُ صاحبِ "البحر" و"الحلبيَّة" لظاهرِ ما مرَّ^(١) عن "الهداية".

[٣٦٢٩] (قوله: ولو أُبِيحَ له ثوبٌ إلخ) في "التاترخانية"^(٢): ((ولو كان بحضرتِه مَنْ له ثوبٌ

يسأله، فإن لم يعطِه صَلَّى عُرياناً، ولو وُجِدَ في خلالِ صلاتِه ثوباً استقبلَ)) اهـ.

وظاهرُهُ لزومُ السؤالِ، لكن ينبغي تقييدهُ بما إذا غَلَبَ على ظنِّه عدمُ المنعِ كما في التيمُّمِ.

[٣٦٣٠] (قوله: هو الأظهرُ) كذا في "شرح المنية الصغير"^(٣)، وقدمنا^(٤) في التيمُّمِ عن "الفتح"

وغيره: ((أنه لو وُعِدَ بدلُ أو ثوبٌ يستحبُّ له التأخيرُ ما لم يخفُ فوتَ الوقتِ عنده، وعندهما

يجبُ وإن خاف فوتَهُ كما لو وُعِدَ بالماءِ فإنه يَنْتَظِرُ اتفاقاً))، وقدمنا^(٤) أن ظاهرَ كلامهم ترجيحُ

قولِ "الإمام"، وبه جزمَ في "المنية"^(٥)، وتقدم^(٦) أيضاً أنه يُندَبُ لراجحي الماءِ أن يؤخَّرَ إلى آخرِ

[١/٣١٨ق/ب] الوقتِ المستحبِّ.

(قوله: فإنه يَنْتَظِرُ اتفاقاً) أي: فإنه يَنْتَظِرُ وإن حَرَجَ الوقتُ كما تقدمَ في التيمُّمِ، والذي تقدمَ في

التيمُّمِ أن عندهما يجبُ الانتظارُ لو أمرُهُ به في اللَّوِّ والرِّشَاءِ والثوبِ والماءِ وإن خاف فوتَ الوقتِ،

وعنده لا يجبُ، بل يُستحبُّ في الكلِّ إلا في الماءِ فيجبُ وإن حرجَ الوقتِ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤١٦/١ نقلاً عن "السراجية".

(٣) "شرح المنية الصغير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص-١٢٢.

(٤) المقولة [٢٢٢٨] قوله: ((وكذا الانتظار)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمُّم ص-٧٠.

(٦) ١٣٠/٢ "در".

كراجي ماء وثوبٍ وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمنٍ مثله؟ ينبغي ذلك (ولو وجد ما) أي: ساتراً (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ.....

[٣٦٣١] (قوله: كراجي ماء) أي: كمن رجي حصول الماء، فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر^(١) في التيمم، وهذا تنظير لا قياس حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود، فيجب الانتظار وإن فات الوقت، فافهم.

[٣٦٣٢] (قوله: وثوب ومكان)^(٢) فإنه إذا رجا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان، "قنية"^(٣). أي: كما إذا كان محبوساً مثلاً في مكان نجس، ويرجو رجاء قوياً الخروج منه، فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت.

والظاهر: أن هذا التأخير مستحب أيضاً كظائره المارة.

[٣٦٣٣] (قوله: ينبغي ذلك) أي: قياساً على الماء، والبحث لـ "البحر"^(٤)، وتبعه في "النهر"^(٥)

وقال: ((ولم يذكره)).

وأقول: قدمنا^(٦) المسألة منقولة عن "السراج"، وأن فيها قولين، وفي تيمم "مواهب الرحمن":

((ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته، لا بزيادة غبن فاحش))، والله

الحمد.

[٣٦٣٤] (قوله: ليس بأصلي إلخ) أي: ليس بأصلي النجاسة، وإنما المراد ما نجاسته عارضة

كالبول والدم كما في "النهر"^(٧)، لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر؛ لأن نجاسته

(قوله: لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر) قد يقال: هو تمثيل للنفي لا للمنفي، وتمثيل المنفي

(١) ١٣٠/٢ "در".

(٢) قوله: ((ومكان)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((وطهارة مكان)) وهو أظهر، تأمل. اهـ مصححه.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب ستر العورة ق ١٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/ب.

(٦) المقولة [٢٢٢١] قوله: ((في ذلك المكان)).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/ب.

"فإنه لا يستتر به فيها) اتفاقاً، بل خارجها، ذكره "الوائي" (أو أقل من ربعه طاهر نديب صلاته فيه) وجاز الإمام كما مر، وحتم "محمد" لبسه، واستحسنه في "الأسرار"، وبه قالت "الثلاثة" (ولو) كان (ربعه طاهراً صلى فيه حتماً) إذ الربع كالكل،.....

عارضه بالموت، تأمل.

[٣٦٣٥] (قوله: فإنه لا يستتر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء، "بحر" (١).

[٣٦٣٦] (قوله: بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره، وقد مر أول

الباب (٢) أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة.

[٣٦٣٧] (قوله: نديب صلاته فيه) أي: بالقيام والرُكوع والسجود، "ح" (٣).

[٣٦٣٨] (قوله: وجاز الإمام كما مر) (٤) أي: عارياً، بأن فعل إحدى الصور الأربع السابقة،

ولو قال: وجاز أن يفعل كما مر لكان أولى، "ط" (٥). أي: لأن بعض تلك الصور لا إيماء فيها.

[٣٦٣٩] (قوله: واستحسنه في "الأسرار") لكن نازعه في "الفتح" (٦).

[٣٦٤٠] (قوله: إذ الربع كالكل) أي: يقوم مقامه في مواضع كما في حلق المحرم ربع رأسه،

وكما في كشف العورة.

إنما هو بجلد الخنزير، ثم رأيت "السندي" ذكر ما نصه: ((فإن نجاسته ليست بأصلية بل عارضة بالموت)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٩/١ بتصرف.

(٢) ص ١٢ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/١.

(٤) ص ٣٧-٣٨ - "در".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٢/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٠/١.

وهذا إذا لم يَجِدْ ما يزيلُ به النجاسة أو يقلِّلُها، فَيَتَحَتَّمُ لبسُ أَقْلٍ ثوبيه نجاسةً، والضابطُ أنَّ مَنْ ابتليَ ببليتينِ فإنَّ تساويًا خَيْرٌ، وإنَّ اختلفا.....

[٣٦٤١] (قوله: وهذا إذا لم يجد إلخ) فإنَّ وَجَدَ في الصورتينِ وَجَبَ استعمالُه كما في

"البحر" (١).

[٣٦٤٢] (قوله: فيتحتَّم لبسُ أَقْلٍ ثوبيه نجاسةً) تبعَ فيه صاحبُ "النهر" (٢)، وليس على إطلاقه

لِما في "الحلبيَّة" (٣): ((إنَّ كانتِ النجاسةُ في كلِّ منهما غليظةً فقالوا: إنَّ لم تبلغْ في كلِّ منهما الربعَ تَخَيَّرَ، والمستحبُّ الصلاةُ في أَقلِّهما نجاسةً، وإنَّ بلغتِ الربعَ [١/ق/٣١٩] في أحدهما فقط تَعَيَّنَ الآخرُ، وإنَّ زادَ عليه في كلِّ منهما ولم تبلغْ ثلاثةَ أرباعِ تَخَيَّرَ، وإنَّ بَلَغَتْها في أحدهما واستوعبتِ الآخرَ تَعَيَّنَ ما ربَعُه طاهرٌ، وإنَّ كانتِ النجاسةُ خفيفةً لم أره، ومقتضى التخيُّرِ على ما مرَّ أنَّ يتخَيَّرَ ما لم ترزُدْ في أحدهما على ثلاثةِ أرباعه أو تستوعبه، وإلاَّ تَعَيَّنَ ما ربَعُه فصاعداً طاهرٌ)) اهـ. وذكرَ نحوهَ "ح" (٤) عن "الهنديَّة" (٥) و"الزيلي" (٦) و"الخلاصة" (٧).

[٣٦٤٣] (قوله: ببليتين) أي: بفعلٍ إحداهما غيرَ عينٍ، لا بفعلِهما معاً.

[٣٦٤٤] (قوله: فإنَّ تساويًا) أي: من حيث المنعُ من الصلاةِ بلا مرجحٍ معتبرٍ وإنَّ لم

يستويا في قدرِ النجاسة، وقوله: ((أو اختلفا)) أي: بأنَّ كان ما في أحدهما مانعاً دونَ ما في الآخرِ، أو كان ما في كلِّ منهما مانعاً، لكنَّ وَجِدَ في أحدهما مرجحٌ يقيمهُ مُقامَ الكلِّ كطهارةِ الربعِ أو نجاستِهِ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٨٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٩/ب.

(٣) "الحلبيَّة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق/٣٤٩.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/أ.

(٥) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب الصلاة - طهارة ما يستر به العورة ٦٠/١ نقلاً عن "التبيين" و"الخلاصة".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٨/١.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ق ٢٥/ب.

اختارَ الأَخْفَ.

(ولو وَجَدَتْ) الحرَّةُ البالغةُ (ساتراً يسترُ بدنَها مع ربعِ رأسِها يجبُ سترُهما)، فلو تَرَكَتْ سترَ رأسِها أعادَتْ بخلافِ المراهقة؛ لأنَّه لَمَّا سَقَطَ بَعْدَ الرِّقِّ فَبُعْذِرِ الصِّبَا أُولَى (ولو) كان يسترُ (أقلُّ من ربعِ الرأسِ.....

وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع^(١)، فإذا كانت النجاسة في كلٍ منهما أكثر من قدر الدرهم، لكن لم تبلغ الربع تخير وإن كانت في أحدهما أكثر من الآخر لتساويهما في المنع بلا مرجح، بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بإقامتهم الربع مقام الكل، وتقرير الباقي ظاهر مما قلنا، فافهم.

[٣٦٤٥] (قوله: اختارَ الأَخْفَ) نظيره: جريح لو سجدَ سالَ جرحه وإلا لا فإنه يصلي قاعداً مؤمياً؛ لأنَّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختياراً في التنقل على الدابة، "زيلعي"^(٢).

[٣٦٤٦] (قوله: لأنَّه لَمَّا سَقَطَ إلخ) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلي حائضٌ بغيرِ قناع»^(٣)، لأنَّ تعليله يفهم أنَّ كلَّ ما سَقَطَ ستره بعدَ الرِّقِّ كالكتفين والساقين

(١) المقولة [٣٦٤٢] قوله: ((فتحتم لبس أقل ثوبه نجاسة)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٨/١ بتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠/٦ و٢١٨ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١) كتاب الصلاة - باب: المرأة تصلي بغير حمار، والترمذي (٣٧٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وقال: حديث عائشة حديث حسن، وابن ماجه (٦٥٥) كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، وابن خزيمة (٧٧٥) كتاب الصلاة - باب نفي قبول صلاة الحرَّة المُدْرَكَة بغير حمار، وابن حبان (١٧١١) (١٧١٢) كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة، والبخاري في "شرح السنة" (٥٢٧)، والحاكم في "المستدرک" ٢٥١/١ كتاب الصلاة - باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلُّهم روه من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يقبلُ اللهُ صلَاةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ))، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والحسن رضي الله عنهما.

(لا) يجب، بل يُندَبُ، لكنَّ قوله (ولو وجدَ) المكلفُ (ما يسترُ به بعضَ العورة وجبَ استعماله) ذكره "الكمال"، زاد "الحلبي": ((وإن قلَّ)) يقتضي وجوبه مطلقاً،

يسقط بالصِّبَا، وليس كذلك، أفاده "ح" (١)، تأمل.

وفي "أحكام الصغار" (٢) لـ "الأستروشنى": ((وجوازُ صلاةِ الصغيرةِ بغيرِ قناعٍ استحسانٌ؛ لأنه لا خطابَ مع الصِّبَا، والأحسنُ أنْ تصلِّيَ بقناعٍ؛ لأنها إنما تُؤمَّرُ بالصلاةِ للتعودِ، فتؤمَّرُ على وجهٍ يجوزُ أداؤها بعد البلوغِ))، ثم قال: ((المراهقةُ إذا صلَّتْ بغيرِ قناعٍ لا تؤمَّرُ بالإعادةِ استحساناً، وإن صلَّتْ بغيرِ وضوءٍ تؤمَّرُ، ولو صلَّتْ عريانةً تعيدُ، وفي كلِّ موضعٍ تعيدُ البالغةُ الصلاةَ فهي تعيدُ على سبيلِ الاعتیاد)) اهـ.

(٣٦٤٧) (قوله: لا يجب) لأنَّ ما دون الربع لا يُعطى له حكمُ الكلِّ، والسترُ أفضلُ قليلاً للانكشاف، "زيلعي" (٣). ومثله [١/٣١٩ق/ب] في "الحلبي" (٤) عن "المحيط" و"الخلاصة" (٥) و"الكافي" (٦).

(٣٦٤٨) (قوله: زاد "الحلبي") أي: في "شرح الصغير" (٧)، "ح" (٨).

(٣٦٤٩) (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان يسترُ الربعَ أو الأقلَّ، "ط" (٩).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/١.

(٢) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة - المسألة ١٨/ ٣٨/١ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٨/١.

(٤) "الحلبي": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٣ق/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس: في ستر العورة ١/٢٤ق/أ.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب شروط الصلاة ١/٢٤ق/أ.

(٧) "شرح المنية الصغير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ١٢١-.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/ب.

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٣.

فتأمل.

(ويسترُ القبَلُ والدُّبُرَ) أولاً - (فإنَّ وجَدَ ما يسترُ أحدهما).....

[٣٦٥٠] (قوله: فتأمل) أشارَ إلى إمكانِ الجوابِ بحمْلِ كَلامِ "الكَمال" على غيرِ الرأس؛ لأنَّه

أخفُّ بدليلِ صحَّةِ صلاةِ المراهقة مع كَشْفِ الرأسِ دون غيره، أفاده "ح" (١).

أقول: والأحسنُ الجوابُ بحمْلِ ((أل)) في ((العورة)) على جنسِ الأفراد لا جنسِ الأجزاء،

أي: إذا وُجِدَ ما يسترُ بعضَ أفرادِ العورة - بأنَّ كان يسترُ أصغرَها كالقبَلِ أو الدُّبُرِ دون أكبرها -

وجَبَّ استعمالُهُ بدليلِ قوله بعدَه: ((ويسترُ القبَلُ والدُّبُرَ إلخ))، وقوله في "المعراج": ((ولو وجَدَ ما

يسترُ به بعضَ العورة سترَ القبَلُ والدُّبُرَ بالاتِّفاق)) اهـ.

وهو معنى ما في "البحر" (٢) عن "المبتغي": ((إنَّ كان عنده قطعةٌ يسترُ بها أصغرَ العورات

فسدَتْ، وإلَّا فلا)) اهـ.

وحيثُذِ فلا منافاةَ بين كلامهم؛ إذ ليس فيه على هذا الحملِ ما يقتضي وجوبَ سترِ ما دون

ربعِ عضوٍ من العورة حتى يخالفَ ما قدَّمناه (٣) عن "الزيلعي" و"المحيط" و"الخلاصة" و"الكافي":

(قوله: والأحسنُ الجوابُ بحمْلِ أَل في العورةِ إلخ) وقال "الفتال": ((يمكنُ حملُ كَلامِ "الكَمال"

على العورةِ الغليظة، فإنَّه يجبُ سترُها بالقدرِ الممكنِ لا سَيِّما ما كان أفحشَ كالدُّبُرِ، فسترُ بعضها وإنَّ

قَلَّ واجبٌ في الصلاةِ وغيرها بخلافِ سترِ الرأسِ، فإنَّ وجوبه في حقِّها فقط حيث بلغَ الربعَ القائمَ مقامَ

الكلِّ، فإنَّ لم يبلغْ لا يجبُ استعماله لعدمِ قيامه مقامَ الكلِّ)) اهـ. وقال "الشرنبلالي": ((يمكنُ الجمعُ

بحمْلِ الواجبِ في كلامه أولاً على اللَازم، فلا يفوتُ الجوازُ بتركِ أقلِّ من ربعِ الرأسِ مكشوفاً مع القدرةِ

على ستره لِمَا أنَّ دونَ الربعِ لا يمنعُ كَشْفَهُ صحَّةَ الصلاةِ، وبحمْلِ الواجبِ في كلامه ثانياً على

الاصطلاحِيِّ، ولا يمنعُه قوله: ويسترُ القبَلُ والدُّبُرَ لإمكانِ حملِه على تقديرِ مضافٍ، أي: يسترُ بعضَ

القبَلِ والدُّبُرِ)) اهـ من "السندي".

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق/٤٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩٠.

(٣) المقولة [٣٦٤٧] قوله: ((لا يجب)).

قيل: (يسترُ الدُّبْرَ) لأنه أفحشُ في الركوع والسجود، وقيل: القِبَلُ حكاهما في "البحر" بلا ترجيح، وفي "النهر": ((الظاهرُ أنَّ الخلافَ في الأولوية))، والتعليلُ يفيدُ أنه لو صَلَّى بالإيماءِ تعيَّنَ سترُ القبل - ثمَّ فخذهُ، ثمَّ بطنِ المرأةِ وظهرِها، ثمَّ الركبةِ، ثمَّ الباقي على السواء (وإذا لم يجد) المكلفُ المسافرُ (ما يزيلُ به نجاسته).....

((من أنَّ ما دون الربع لا يُعطى له حكمُ الكل))، وأمَّا قولُ "الخليبي": ((وإنَّ قلَّ)) فيحتاجُ لنقلٍ، وإلا فلا يعارضُ كلامَ أئمةِ المذهب، اللهمَّ إلا أن يراد: ما يسترُ عضواً كاملاً كالدُّبْر مثلاً، وإلا فلو وحدتِ المرأةُ ما يسترُ ما بين السرةِ والركبةِ وعندها خرقةٌ قدرُ الظفرِ مثلاً يبعُدُ كلَّ البعدِ إلزامها بالسترِ بها، هذا ما ظهرَ لي من فيضِ الفتاحِ العليم.

[٣٦٥١] (قوله: وقيل: القِبَلُ) لأنه يستقبلُ به القبلة، ولأنه لا يُسترُ بغيره، والدُّبْرُ يُسترُ

بالأليتين، "بحر" (١) عن "السراج" (٢).

[٣٦٥٢] (قوله: والتعليلُ) أي: للقولِ الأوَّلِ بأنه أفحشُ إلخ، وهو مرادُ صاحبِ "النهر" (٣)

بقوله: ((والتعليلُ الثاني))، لأنَّ ما ذكره "الشارح" أولاً ذكره في "النهر" ثانياً، فافهم.

[٣٦٥٣] (قوله: بالإيماءِ) عبارةُ "النهر" (٤): ((قاعداً بالإيماء)).

[٣٦٥٤] (قوله: تعيَّنَ سترُ القِبَلِ) لعدمِ العلة، وهي زيادةُ الفحشِ في الركوع والسجود.

أقول: وهذا إنما يظهرُ لو قعدَ متربِّعاً، أمَّا لو قعدَ ماداً رجليه إلى القبلة، أو قعدَ كالمتشبهِّد -

كما مشى عليه فيما مرَّ (٥) - يتعيَّنُ سترُ الدبر؛ لأنه [١/٣٢٠ ق/أ] يمكنه جعلُ الذَّكْرِ والخصيتين تحتِ الفخذين، وأمَّا الدبرُ فإنه ينكشفُ حالةَ الإيماءِ، فيتعيَّنُ سترُهُ، تأمَّلْ.

[٣٦٥٥] (قوله: ثمَّ فخذهُ) بالنصبِ عطفاً على قولِ المتن: ((القِبَلُ والدُّبْرُ))، وعبارةُ

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٤١ ق.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٩ ق.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٩ ق.

(٥) ص ٣٧ - "در".

أو يقللها لبُعْدِهِ مِيلاً أو لعَطَشٍ (صَلَّى معها) أو عَارِيّاً.....

"شرح المنية"^(١): ((ويقدّم في السّتر ما هو أغلظُ كالسّوءتين، ثم الفخذ، ثم الرُّكبة، وفي المرأة بعد الفخذِ البطنَ والظُّهرَ، ثم الرُّكبةَ، ثم الباقيَ على السّواء)) اهـ.

وأفادَ بقوله: ((كالسّوءتين)) أنّ سترَ نحوِ الأليةِ والعانةِ مثلهما، فيقدّمُ على الفخذِ، فافهم.

[٣٦٥٦] (قوله: أو يُقلِّلها) كذا في "شرح المنية"^(٢)، والظاهرُ تقييدهُ بما يقللها عن الدرهم

أو عن ربعِ الثوبِ، وإلّا فلو كانتْ أكثرَ من الدرهمِ ودونَ الربعِ، وإذا قللها تبقى أكثرَ من الدرهمِ لا يجبُ التقليلُ لِمَا مرَّ^(٣) عن "الحلبة" وغيرها: ((من أنّه لو له ثوبان لم تبلغ نجاسةُ كلِّ الربعِ يتخيّرُ))، فتدبر.

[٣٦٥٧] (قوله: لبُعْدِهِ مِيلاً) صرّحَ به في "السراج"^(٤)، وأشارَ به إلى أنّ عدمَ الوجودِ يكونُ

حقيقةً وحكماً.

[٣٦٥٨] (قوله: أو لعَطَشٍ) أي: خوفه حالاً أو مالاً، على نفسه أو على مَنْ تلزمه مؤنته، فإنّه

لا يلزمه إزالةُ تلك النجاسةِ، "شرح المنية"^(٥). ومثلهُ خوفُ العدوِّ وعدمُ وجودِ ثمنه ونحوُ ذلك كما في "الإحكام"^(٦) عن "البرجندي".

[٣٦٥٩] (قوله: صَلَّى معها أو عَارِيّاً) أي: إن كان الطاهرُ أقلَّ من ربعِ الثوبِ، وإلّا تعيّنَتْ

صلاتهُ به كما مرَّ^(٧).

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثالث: ستر العورة ص ٢١٦-.

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٧-.

(٣) المقولة [٣٦٤٢] قوله: ((فيحتّم لبس أقلّ ثوبه نجاسة)).

(٤) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ١٤٠/ب.

(٥) في "م": ((شراح "المنية")). انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٧-.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٦٢/أ.

(٧) ص ٤٢- "در".

(ولا إعادةً عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيلٍ وساترٍ^(١) بفعل العباد كما مرَّ في التيمُّم، ثمَّ هذا للمسافر؛ لأنَّ للمقيم يُشترطُ طهارةُ الساترِ وإنَّ لم يملكه، "قَهْستاني".

(و) الخامسُ (النِّيَّةُ).....

[٣٦٦٠] (قوله: ولا إعادةً عليه) أي: إذا وجدَ المزِيلَ وإنَّ بقيَ الوقت، "قَهْستاني"^(٢).

[٣٦٦١] (قوله: وينبغي) البحثُ لصاحب "الحلبة"^(٣)، وقال: ((ولعلَّهم لم يذكروه هنا للعلم به مما مرَّ في التيمُّم))، وتبعه في "البحر"^(٤) وغيره، فافهم.

[٣٦٦٢] (قوله: عن مزيلٍ) أي: للنجاسة في مسألتنا، وقوله: ((وعن ساترٍ)) أي: للعبور في المسألة التي قبلها.

[٣٦٦٣] (قوله: كما مرَّ) أي: نظيرَ ما مرَّ في باب التيمُّم^(٥) مما ذكروه من التفصيل في عدم القدرة على الماء، فافهم.

[٣٦٦٤] (قوله: ثمَّ هذا للمسافر) الأولى أن يقول: وقيدنا بالمسافر، وكأنَّه يشيرُ بهذا إلى ردِّ ما في "شرح المنية"^(٦): ((من أنَّ التقييدَ بالمسافرِ باعتبارِ الغالب؛ إذ لا فرقَ بينه وبين غيره)).

[٣٦٦٥] (قوله: لأنَّ للمقيم إلخ) اسمُ ((أنَّ)) ضميرُ الشأنِ محذوفٌ، و((للمقيم)) يتعلَّقُ بـ ((يُشترطُ))، والجملةُ خبرُ ((أنَّ))، وضميرُ ((يملكه)) للسَّاترِ، وعبارةُ "القَهْستاني"^(٧) هكذا:

(١) في "ب": ((وعن ساتر)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ٨٢/١.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٤٩/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٠/١.

(٥) ٧٦/٢ "در" فما بعد.

(٦) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ١٩٧.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ٨٢/١.

بالإجماع.....

((والتقييدُ بالمسافر لأنَّ للمقيم اشتراطَ طهارةٍ ما يسترُّ العورةَ وإن لم يملكه كما في [١/ق/٣٢٠/ب] "النظم" وغيره)). اهـ "ح" (١).

قلت: فأسقطُ "الشارح" لفظ ((طهارة)).

وحاصلُ المعنى: أنه لا تصحُّ صلاةُ المقيم بساترٍ نجسٍ وإن لم يملك الطاهرَ، بناءً على أنَّ المقيم لا يتحققُ عجزُهُ عن الماء أو غيره^(٢) من المائعات المزيلَّة؛ لأنَّ المصْر ونحوه مظنةٌ وجودِ ذلك، ولذا لم يحزله التيمُّمُ في المصْر، لكنَّ هذا قولهما، والمفتي به قوله حيث تحقَّق العجزُ كما مرَّ^(٣)، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك، فافهم.

[٣٦٦٦] (قوله: بالإجماع) أي: لا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

[البينة - ٥]، فإنَّ المراد بالعبادة هنا التوحيدُ، ولا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمالُ بالنيَّات))^(٤)؛ لأنَّ المراد ثوابها، ولا تعرُّضَ فيه للصحة، وتمامه في "ح" (٥).

(قوله: فأسقطُ "الشارح" إلخ) على ما في بعض النسخ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٦/ب.

(٢) "من" ((قلت: فأسقط)) إلى ((أو غيره)) ساقط من "الأصل".

(٣) المقولة [٢٠٠٧] قوله: ((ولو في المصْر)).

(٤) أخرجه مالك (٩٨٣) برواية محمد بن الحسن، فصل: باب النوادر، والبخاري (١) كتاب بدء الوحي - باب كيف

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٩٠٧) كتاب الإمامة - باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))،

وأحمد ١/٢٥٠-٤٣، وأبو داود (٢٢٠١) كتاب الطلاق - باب فيما عُني به الطلاق والنيَّات، والترمذي (١٦٤٧)

كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي

١/٥٨-٥٩-٦٠ كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢٧) كتاب الزهد - باب النية، كلُّهم من

حديث عمر ﷺ.

(٥) انظر "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/ب.

(وهي الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين، أي: إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص

مبحث النية

[٣٦٦٧] (قوله: وهي الإرادة) النية لغة: العزم، والعزم: هو الإرادة الجازمة القاطعة.

٢٧٧/١

والإرادة: صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، أي: ترجح أحد المستويين وتخصّصه بوقت وحال، أي: كيفية وحالة مخصوصة، وبه عليم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة.

[٣٦٦٨] (قوله: المرجحة) نعت للإرادة قصد به تفسيرها، "ح" (١).

[٣٦٦٩] (قوله: أي: إرادة الصلاة إلخ) لما عرّف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذي هو

من شروط الصلاة، وإلا فالنية غير خاصة بالصلاة، قال "ط" (٢): ((والمراد بقوله: على الخلوص الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يُشرك معه غيره في العبادة)) اهـ.

أقول: هذا يوهّم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب لا للصحة كما سيأتي (٣) في الفروع أنه لو قيل لشخص: صلّ الظهر ولك دينار، فصلّى بهذه النية ينبغي أن يُجزئه، وأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الإخلاص، فليتأمل.

(قوله: على معنى أنه لا يُشرك معه غيره في العبادة) قال في "شرح الأشباه" عند الاستدلال بأية

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة - ٥] على اشتراط النية في العبادات المقصودة: ((إن

الإخلاص فيها مجاز عن النية، وعدل عن الحقيقة إليه باعتبار أن المعبر في النية كمال الإخلاص لا أنه شرط في النية)) اهـ.

(١) ١/٢٢٠ كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - ٤٦/ب.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - ٤٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٣.

(٤) ١٣١ - "در".

(لا) مطلق (العِلْم) في الأصح، ألا ترى أن مَنْ عَلِمَ الكفرَ لا يُكفرُ، ولو نواه يُكفرُ

ثم رأيتُ "الحموي" في "حواشي الأشباه"^(١) اعترضه بقوله: ((فيه أن هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، لا المنهيات^(٢) المترتب عليها عقاب)) اهـ.

[٣٦٧٠] (قوله: لا مطلق العِلْم إلخ) أي: ليست النية مطلق العلم بالمنوي، أي: سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا، وهذا ردٌ على ما عن "محمد بن سلمة"^(٣): ((من أنه إذا عَلِمَ عند الشروع أي صلاة يصلي فهذا القدر نية))، وكذا في الصوم كما أوضحه في "الدرر"^(٤)، قال في "الإحكام"^(٥): ((لكن في "الفتاح"^(٦) و"شرح ابن ملك"^(٧)) أن مراد ذلك القائل أن مَنْ قصدَ صلاة، فعَلِمَ أنها ظُهُرٌ أو عصرٌ أو نفلٌ أو قضاء [١/٣٢١ق/أ] يكون ذلك نيةً، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ أخرى للتعين إذا وصلها بالتحريم، وفيما أوردته لم يوجد قصدٌ إلى الكفر، وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشيء يكون نيةً، فلا يردُّ عليه الاعتراض)) اهـ.

قلت: وحاصله أن النية التي هي الإرادة الجازمة لما كانت لا تتحقق إلا بتصور المراد وعلمه، وكان ذلك شرطاً لصحتها شرعاً ولازماً لها لغةً اقتصر عليه.

(قوله: اعترضه بقوله: فيه أن هذا إلخ) أي: أن "الحموي" اعترض قولهم: النية اصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل ((بأن هذا إنما يستقيم إلخ))، فأنت ترى أن هذا الاعتراض غير وارد على ما هنا، على أنه قدّم في سنن الوضوء أنه يدخل في إيجاد الفعل المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس عن المنهيات، فاعتراض "الحموي" حينئذٍ ساقطٌ بالكلية.

(١) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ٥١/١.

(٢) في "حاشية الحموي" التي بين أيدينا: ((والمنهيات)) وهو تحريف، والصواب ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) أبو عبدالله محمد بن سلمة البلخي (ت ٢٧٨هـ). "الجواهر المضية" ١٦٢/٣، "الفوائد البهية" ص ٦٨-١.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٦٢/١.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٧٣ب.

(٦) "مفتاح السعادة": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة - فصل: وتشرط النية ق ٨٠/أ.

(٧) أي: شرحه على "مجمع البحرين وملتقى النيرين": كتاب الصلاة - فصل في الشروط التي تقدمها ق ٢٢/أ.

(والمعتبرُ فيها عملُ القلبِ اللازمُ للإرادة) فلا عبرةَ للدُّكْرِ باللسانِ إن^(١) خالَفَ القلبَ؛ لأنَّهُ كلامٌ لا نيةٌ، إلا إذا عجزَ عن إحضاره لهمومِ أصابته فيكفيه اللسانُ، "مجتبى" (وهو) أي: عملُ القلبِ.....

[٣٦٧١] (قوله: والمعتبرُ فيها عملُ القلبِ)^(٢) أي: أن الشرطَ الذي تتحققُ به النيةُ، ويُعتبرُ فيها شرعاً العلمُ بالشيءِ بداهةً الناشئُ ذلك العلمُ عن الإرادة الجازمة، لا مطلقُ العلم ولا مجردُ القول باللسان.

والحاصلُ: أن معنى النيةِ المعتبرِ في الشرع هو العلمُ المذكورُ، وهذا معنى ما نُقِلَ عن ابنِ سلمة "كما قدمناه"^(٣)، وأمَّا قولهم: لا يصحُّ تفسيرُ النيةِ بالعلمِ فالمرادُ به مطلقُ العلمِ الخالي عن القصدِ بقريئة الاعتراضِ المارِّ^(٤)، فافهم. لكن في جعله العلمَ من أعمالِ القلبِ مسامحةٌ؛ لأنَّ العلمَ من الكيفياتِ النفسانيةِ كما حُقِّقَ في موضعه^(٥).

[٣٦٧٢] (قوله: إن خالَفَ القلبَ) فلو قصَدَ الظَّهْرَ، وتلفَّظَ بالعصرِ سهواً أجزأه كما في "الزاهدي"، "فَهْستاني"^(٦).

[٣٦٧٣] (قوله: فيكفيه اللسان) أي: بدلاً عن النيةِ، واعتراضُهُ في "الحلبة"^(٧): ((بأنه يلزمُ عليه

(١) في "و": ((وان))، وهو خطأ.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: فلا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات، ولذا قال في "المجمع": ولا معتبر باللسان، واستثنى من هذا مسائل منها النذر الذي لا يكتفى في إيجابه بالنية، بل لا بُدَّ من التلفظ به كما صرَّحوا به في باب الاعتكاف، ومنها الوقف كما في "الأشباه". قلت: ومنها لو باع بألف وفي البلد نقوداً لا غالبَ فيها فقبل ونويها نوعاً لم يصحَّ حتى يبيِّناه لفظاً، كذا في "فتح المديبر"، ومنها ما في "شرح الجامع الصغير" للتمرثاشي: لو ملك شاة بالهبة أو غيرها ينوبها للأضحية، تكون للأضحية عندهما، وعنده لا ما لم يتلفظ. انتهى)).

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) أي: في مؤلفات علم الكلام.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ٨٢/١.

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/٤١ ب.

(أَنْ يَعْلَمَ) عند الإرادة (بداهةً) بلا تأمُّلٍ (أي صلاةً يصلي) فلو لم يَعْلَمَ إلا بتأمُّلٍ لم يَحْزُ. (والتلفُّظُ بها^(١) مستحبٌّ) هو المختارُ،

نصبُ الأبدال بالرأي؛ لأنَّه إذا سقطَ الشرطُ للعجزِ فقد يسقطُ إلى بدلٍ كما في التيمُّمِ، أو بلا بدلٍ كسترِ العورة، وقد يسقطُ المشروطُ كما في العاجزِ عن الطَّهورين، فإثباتُ أحدِ هذه الاحتمالاتِ لا بدُّ له من دليلٍ، وأين هو هنا؟ فلا يجوز). اهـ موضحاً، وأقرَّه في "البحر"^(٢).

ويؤيِّدُه ما سيأتي في الفصل الآتي^(٣) من أنَّ العاجزِ عن النطقِ لا يلزمُه تحريكُ لسانه للتكبيرِ أو القراءة في الصحيح لتعذُّرِ الأصلِ، فلا يلزمُ غيره إلا بدليلٍ اهـ. وأجاب "الحموي"^(٤): ((بأنَّه صار أصلاً لا بدلاً)).

وأقول: نصبُ الأصلِ أبلغُ من البدلِ، فلا يجوزُ بالرأي بالأوَّلِ، ولا يبعدُ القولُ بسقوطِ الأداءِ عمَّن وصلَ إلى هذه الحالة، فإنَّ مَنْ لا يمكنه معرفةُ أيِّ صلاةٍ يصلي بمنزلةِ المحنون، وسيدكرُ "المصنِّف" في باب صلاة المريض^(٥): ((أنَّه لو اشتبَّه على المريضِ أعدادُ الركعاتِ أو السجَّداتِ لنعاسٍ يلحقُه [١/ق/٣٢١/ب] لا يلزمُه الأداء)).

[٣٦٧٤] (قوله: أن يعلم عند الإرادة إلخ)^(٦) قال "الزيلعي"^(٧): ((وأدناه أن يصير بحيث لو

(١) في "ب" و"و": ((والتلفظ عند الإرادة بها)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٣/١.

(٣) ص ٢٦٣-٢٦٤ - "در".

(٤) "غمر عيون البصائر": الفن الأول ١/١٦٢.

(٥) ٥٤٤/٤ "در".

(٦) في "د" زيادة: ((فيجب حضور القلب عند التحريمه، فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة، وقال البقالى: لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل: يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو؛ لأنه معفو عنه لكنه لم يستحق ثواباً كما في "المنية"، ولم يعتبر قول من قال: لا قيمة لصلاة مَنْ لم يكن قلبه فيها معه كما في "الملتقط" و"الحزانة" و"السراجية" وغيرها، واعلم أن حضور القلب فراعته عن غير ما هو ملابس له، وهو ها هنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي، وهو غير التفهم فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ. كذا في "شرح المقدمة الكيدانية" للقهستاني)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٩/١.

وتكون بلفظ الماضي ولو فارسياً؛ لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصحُّ بالحال،
 "فَهُستاني" (١).....

سُئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر)) اهـ.

واعترضه في "البحر" (٢): ((بأن هذا قول "ابن سلمة"، ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع، والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وإن لم يقدر على الجواب بلا تفكير)) اهـ.

أقول: أنت خير مما قدمناه (٣) بأن قول "ابن سلمة" هو لزوم الاستحضار عند الشروع، وليس في كلام "الزيلعي" اشتراط ذلك، بل هو بيان لأدنى العلم المعتبر في النية اللازم لها، سواء تقدمت أو قارنت الشروع، ولدفع هذا التوهم قال "الشارح": ((عند الإرادة))، أي: النية، ثم رأيت "ط" (٤) ثبته على ذلك.

[٣٦٧٥] (قوله: وتكون بلفظ الماضي) (٥) مثل: نويت صلاة كذا.

[٣٦٧٦] (قوله: لأنه) أي: الماضي.

[٣٦٧٧] (قوله: في الإنشاءات) كالعقود والفسوخ، "ط" (٦).

[٣٦٧٨] (قوله: وتصحُّ بالحال) أي: المضارع المنوي به الحال مثل: أصلي صلاة كذا.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٨٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٩/١. ونقل قول ابن سلمة عن "البدائع" و"الحانية" و"الخلاصة".

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٣/١.

(٥) في "د" زيادة: ((قال في "الأشبهاء": وهل يستحب التلفُّظ أو ليس أو يكره؟ أقوال: اختار في "الهداية" الأول لمن لم يجمع عزيمته، وفي "المفيد": كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة، وفي "المحيط" الذكر باللسان سنة. انتهى. وبعضهم يوجب التلفُّظ بها وهو محجوج بالإجماع. انتهى)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٣/١.

(وقيل: سنة) يعني: أجبهُ السلفُ، أو سنُّه علماءونا؛ إذ لم يُنقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين،.....

[٣٦٧٩] (قوله: وقيل: سنة) عزاه في "التحفة" (١) و"الاختيار" (٢) إلى "محمد"، وصرَّح في "البدائع" (٣): ((بأنه لم يذكره "محمد" في الصلاة بل في الحج))، فحملوا الصلاة على الحج، واعترضهم في "الحلبة" (٤) بما ذكره جماعة من مشايخنا: ((أنَّ الحجَّ لَمَّا كان مما يمتدُّ وتقع فيه العوارضُ والموانعُ، ويحصلُ بأفعالٍ شاقَّةٍ استُجِبَّ فيه طلبُ التيسيرِ والتسهيلِ، ولم يُشرعْ مثله في الصلاة؛ لأنَّ وقتها يسيرٌ اهـ. فهذا صريحٌ في نفي قياسِ الصلاة على الحجِّ)) اهـ. وأقره في "البحر" (٥) وغيره.

٢٧٨١

[٣٦٨٠] (قوله: يعني إلخ) أشار به للاعتراض على "المصنف" بأنَّ معنى القولين واحدٌ، سُمِّي مستحبًّا باعتبار أنه أجبهُ علماءونا، وسنَّة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي ﷺ كما حرره في "البحر" (٦)، "ح" (٧).

[٣٦٨١] (قوله: إذ لم يُنقل إلخ) في "الفتح" (٨) عن بعض الحفاظ: ((لم يثبت عنه ﷺ من

(قوله: واعترضهم في "الحلبة" بما ذكره جماعة من مشايخنا من أنَّ الحجَّ لَمَّا كان إلخ) فيه تأمل؛ إذ طلبُ التيسيرِ والتسهيلِ شيءٌ آخرٌ غيرُ النيةِ، والقصدُ قياسُ الصلاة على الحجِّ في التلفُّظِ بها لا في طلبهما، ولا شكُّ أنه قد تلفَّظَ بها فيه بقوله: اللهمَّ إني أريدُ، وقد تقدَّم أنَّ النيةَ هي الإرادة الجازمة، فتمَّ حملُ الصلاة عليه، تأمل.

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٢٥/١.

(٢) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب ما يفعل قبل الصلاة ٤٨/١.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١٩٩/١ بتصرف.

(٤) لم نجد الاعتراض المذكور في "الحلبة" ولعله وهمٌ، بل هو كلام "البحر"، وانظر العزو الآتي.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٣/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق٤٧/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١.

بل قيل: بدعة، وفي "المحيط": ((أنه^(١)) يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني)) كما سيحيء^(٢) في الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة).....

طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين))، زاد في "الحلبة"^(٣): ((ولا عن الأئمة الأربعة، بل المنقول أنه ﷺ)) كان إذا قام إلى الصلاة كبر))^(٤).

[٣٦٨٢] (قوله: بل قيل: بدعة) نقله في "الفتح"^(٥)، وقال في "الحلبة"^(٦): ((ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند فصل جمع العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور [١/٣٢٢ق] العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار، فلا حرم أنه ذهب في "المبسوط"^(٧) و"الهداية"^(٨) و"الكافي"^(٩) إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل: إنه يكره)) اهـ.
[٣٦٨٣] (قوله: وفي "المحيط": يقول إلخ) هذا مقابل قوله: ((ويكون بلفظ الماضي إلخ))،

(قوله: هذا مقابل قوله: ويكون بلفظ الماضي) لا يصح أن يكون مقابلاً لما تقدم؛ لأنه ذكر فيه أنها تكون بلفظ الحال، فليس مغايراً لما في "المحيط" حتى تيمم المقابلة، بل هذا بيان أنه يأتي بلفظ

(١) ((أنه)) ليست في "ب".

(٢) انظر المقولة [٩٨٢٨] قوله: ((بلسانه مطابقاً لجناناه)) وما بعده.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٤١/أ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٧٠، والبحاري (٧٨٩) كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام إلى السجود، ومسلم (٣٩٢) كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، والنسائي ٢/٢٣٣ كتاب التطبيق - باب التكبير للسجود، وأخرجه أبو داود (٨٣٦) كتاب الصلاة - باب تمام التكبير بنحوه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١.

(٦) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٤١/أ بتصرفاً. ٢١١-١٠/١. كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١.

(٧) "المبسوط": كتاب الصلاة - كيفية الدخول في الصلاة ١٠/١-١١٠. كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٥/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٤/أ.

ولو قبل الوقت، وفي "البدائع":^(١) ((خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الْجَمَاعَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ كَبَّرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ.....))

وأشار بقوله: ((كما سيحيء في الحج)) - أي: من أنه يقول فيه: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني - إلى أن ذلك مقيس عليه، وفيه ما علمت، وقال في "الحلبي"^(٢): ((ولو سلم أن ذلك يفيد استئانها في الصلاة فإنما يفيد كونها بهذا اللفظ، لا بنحو: نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره)) اهـ^(٣). وحاصله: أنه خلاف المستفيض، فلا يقبل.
[٣٦٨٤] قوله: ولو قبل الوقت ذكر في "الحلبي"^(٤) عن ابن هبيرة: ((أنه قال أبو حنيفة" و "أحمد": يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت، وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اهـ))، ثم قال: ((ولم أقف على التصريح باسئراط الوقت^(٥)، وهو إن صحَّ مشكل، فإنَّ المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها، فلا يضرُّ إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧).

المضارع مقروناً بالدعاء المذكور، وما تقدّم إنما يفيد أنها تكون بلفظ الحال بدون تعرض لإتيانه بهذا الدعاء، لكن لما كان ما تقدّم دالاً على أنها تكون بلفظ الماضي والحال بدون تعيين صيغة له كان ما في "المحيط" مقابلاً له باعتبار اشتراطه هذه الصيغة الخاصة، تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط الأركان ١/٢٩١ بتصرف معزياً إلى أبي يوسف.

(٢) لم نجد هذا النقل في "الحلبي"، ولعله وهم من ابن عابدين رحمه الله، وإنما هو من كلام "البحر" ١/٢٩٣.

(٣) في "د" زيادة: ((قال في "الدرية": لا يقول: نويت كذا لأنه يكون كذباً إن لم يكن نوى، ويقع إجباراً عن المحقق إن كان نوى من غير حاجة، ولكن يقول اللهم إلخ انتهى. ومثله في "المبسوط" و"المحيط". قال في "البحر" بعد كلام: وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة اللهم إلخ لا نحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره. انتهى)).

(٤) "الحلبي": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/٤٢ق/أ.

(٥) هنا انتهى كلام "الحلبي" وما بعده كلام "البحر".

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق/٤٠أ.

((جاز))،

أقول: إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع كما اقتضاه قوله: ((واستصحابها إلى وقت الشروع)) ففيه أن هذه نية مقارنة، والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها إلى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله "الشارح" عن "البدائع"، وهذه لا تصح إذا عزبت عنه قبل الوقت؛ لأن النية - وإن لم تُشترط مقارنتها للشروع - يُشترط عدم المنافي لها، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت منافٍ لنية فرض الوقت؛ لأنه لا يُفرض قبل دخول وقته، فليتأمل.

[٣٦٨٥] (قوله: جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما في "التاترخانية"^(١)، وفي "البحر"^(٢): ((المراد به الفاصل الأجنبي، وهو ما لا يليق

(قوله: أقول: إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلخ) ليس مراد صاحب "الحلبة" باستصحابها إلى وقت الشروع عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع، بل إن النية السابقة على الوقت مستصحية إلى وقته حكماً كما في مسألة "البدائع" بدليل تفريع قوله: ((فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها)) على ما قبله وهو قوله: ((فإن المذهب أن النية لا يُشترط مقارنتها)). ثم إن قول المحسني: ((ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مُنافٍ لنية فرض الوقت؛ لأنه لا يُفرض قبل دخول وقته)) غير مسلم؛ إذ من نوى الصلاة قبل وقتها لم ينو فرض الوقت حتى تتحقق المنافاة، بل نوى فرض الوقت الآتي فلا منافاة.

واعلم أن صاحب "الحلبة" ذكر: ((أن في ثبوت ما قاله "ابن هبيرة" تردداً لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب))، وقال الشيخ "إسماعيل" على ما نقله عنه في "حاشية البحر": ((قد وجدت المسألة في "مجموع النوازل"، وهو من كتب المذهب، واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ فقال "أبو حنيفة" و"أحمد": يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت قبل التكبير ما لم يقطع بعمل)) اهـ. وعلى هذا انقطع النزاع في هذه المسألة، ولا يجوز تقديمها قبل الوقت.

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٣٤/١ نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩١/١ بتصريف.

ومُفَادُهُ جوازُ تقديم نية الاقتداء أيضاً، فليحفظ (ما لم يوجد) بينهما (قاطعها من عملٍ غيرٍ لائقٍ بصلاة) وهو كلُّ ما يَمْنَعُ البناءَ، وشرطُ "الشافعي" قِرَانَهَا، فَيُنْدَبُ عندنا.....

بالصلاة كالأكل والشرب والكلام؛ لأنَّ هذه الأفعال تُبْطِلُ الصلاةَ، فُتَبْطِلُ النِّيَّةُ، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبيٍّ، ألا ترى أنَّ مَنْ أَحْدَثَ في صلاته له أن يفعل ذلك، ولا يَمْنَعُهُ من البناءِ)) اهـ.
[٣٦٨٦] (قوله: ومُفَادُهُ) أي: مُفَادُ [١/ق/٣٢٢٢ب] ما في "البدائع" جوازُ تقديم نية الاقتداء على الوقتِ كنية الصلاة، أو المرادُ تقديمها على شروع الإمام، ويأتي^(١) تمام الكلام على ذلك. ثم إنَّ هذا المفادَ ذَكَرَهُ في "النهر"^(٢) بجناً وقال: ((ولم أرَ فيه غيرَ ما علمت))، أي: لم يرَ فيه نقلاً صريحاً غيرَ ما يفيدُ كلامُ "البدائع".

[٣٦٨٧] (قوله: بينهما) أي: بين النية والتكبير.
[٣٦٨٨] (قوله: وهو كلُّ ما يَمْنَعُ البناءَ) أي: يَمْنَعُ الذي سَبَقَهُ الحدثُ من البناءِ على ما صلَّى احترازاً عن المشي والوضوء، لكن في هذه الكليَّةِ نظرٌ؛ لأنَّ القراءةَ تمنعُ البناءَ أيضاً. والظاهر: أنَّها لا تفصلُ بين النية والتكبير، فالأولى ذكرُ منع البناءِ على سبيلِ الاستيضاح كما نقلناه^(٣) عن "البحر" أنفاً.

مطلبٌ في حضور القلب والخشوع

[٣٦٨٩] (قوله: وشرطُ "الشافعي" قِرَانَهَا) أي: جمعها مع التكبير، وبه قال "الطحاوي" و"محمد بن سلمة"، وفي "شرح المقدمة الكيدانية" للعلامة "القَهْستاني": ((يجبُ حضورُ القلبِ عند التحريمِ، فلو اشتغل قلبه بتفكيرٍ مسألةٍ مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحبُّ الإعادة، وقال "البقالي": لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل: يلزمه في كلِّ ركن، ولا يؤاخذ بالسَّهْوِ لأنه مغفوف عنه، لكنه

(١) المقولة [٤٦٤٠] قوله: ((نية المؤمن)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/أ.

(٣) المقولة [٣٦٨٥] قوله: ((حجاز)).

(ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوزة "الكرخي" إلى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل: لله (لنفل).....

لم يستحق ثواباً كما في "النية"^(١)، ولم يُعتبر قولٌ مَنْ قال: لا قيمة لصلاة مَنْ لم يكن قلبه فيها معه كما في "الملتقط" و"الخزانة" و"السراجية"^(٢) وغيرها. واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو هاهنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي، وهو غير التفهيم، فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ)) اهـ.

[٣٦٩٠] قوله: ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة، فلا ينبي الباقي عليه، وفي الصوم جُوزت للضرورة، "بهنسي". حتى لو نوى عند قوله: ((الله)) قبل ((أكبر)) لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله: ((الله))، فكأنه نوى بعد التكبير، "حلبة"^(٣) عن "البدائع"^(٤).

[٣٦٩١] قوله: إلى الركوع) فيه أن "الكرخي" لم ينص على الركوع ولا غيره، وإنما اختلفوا في التخريج على قوله في أنه ينتهي إلى الشاء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود، أفاده "ح"^(٥).
[٣٦٩٢] قوله: وكفى إلخ) أي: بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد.
[٣٦٩٣] قوله: لنفل) هذا بالاتفاق.

قوله: حتى لو نوى عند قوله إلخ) عبارة "البدائع" على ما في "السندي": ((بعد قوله)).

(١) العبارة ليست في "النية" ولا في شرحها - وهي في "القنية": كتاب الصلاة - باب النية والدخول في الصلاة ق ١١/أ، ولعله تحريف، والله أعلم.

(٢) "السراجية": كتاب الصلاة - باب ما يكره في الصلاة ٥٦/١ (هامش "فتاوى قاضي خان").

قوله: ((عند)) لعله ((عقب)). اهـ منه

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٤٢/أ - ب.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٩/١ بتصرف يسير.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٧/أ نقلًا عن "البحر".

وسنة راتبية (وتراويح) على المعتمد؛ إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع،.....

[٣٦٩٤] (قوله: وسنة^(١)) ولو سنة فجر، حتى لو تهجد بركعتين، ثم تبين أنها بعد الفجر نابتا عن السنة، [١/ق/٣٢٣/أ] وكذا لو صلى أربعاً، ووقعت الأخرى بعد الفجر، وبه يُفتى، "خلاصة"^(٢). وكذا الأربع المنوي بها آخر ظهر أدر كنه عند الشك في صحة الجمعة، فإذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور؛ لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل، وبه تتأدى السنة كما بسطه في "الفتح"^(٣)، وأقره في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥)، وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخامسة فضم سادسة لا تنوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصوداً.

[٣٦٩٥] (قوله: على المعتمد) أي: من قولين مصححين، وإنما اعتمد هذا لما في "البحر"^(٦): ((من أنه ظاهر الرواية، وجعله في "المحيط" قول عامة المشايخ، ورجحه في "الفتح"^(٧)، ونسبه إلى المحققين)).

[٣٦٩٦] (قوله: أو تعيينها^(٨)) (إخ) لأن السنة ما واطب عليها النبي ﷺ في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، وتام تحقيقه في "الفتح"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((قال الزبلي: وهو الصحيح، وقيل: لا بد في السنة من نية السنة؛ لأن السنة صفة زائدة بخلاف النفل، وعليه لو صلى ركعتين على ظن الليل فإذا هما بعد الفجر فإنهما لا ينوبان عن سنة، وينوبان على الصحيح. انتهى)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وواجباتها وسنها ق ٢٠/ب ٢١/أ. معزياً إلى "متفرقات شمس الأئمة الحلواني" رحمه الله تعالى.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٤/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٣/١ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٣/١.

(٨) قوله: ((أو تعيينها)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((إذ تعيينها)) وهو الصواب، تأمل. اهـ مصححه.

(٩) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٣/١.

والتعيينُ أحوطٌ (ولا بدُّ من التعيين عند النية) فلو جهلَ الفرضيةَ لم يَجُزْ،.....

[٣٦٩٧] (قوله: والتعيين) أي: بالنية (أحوط) أي: لاختلاف التصحيح، "بحر"^(١).

[٣٦٩٨] (قوله: ولا بدُّ من التعيين إلخ) فلو فاتته عصرٌ، فصلَّى أربع ركعاتٍ عمًا عليه وهو يرى أنَّ عليه الظهرَ لم يَجُزْ، كما لو صلاها قضاءً عمًا عليه وقد جهلَهُ، ولذا قال "أبو حنيفة" فيمن فاتته صلاةٌ واشتبهت عليه: إنَّه يصلِّي الخمسَ ليتيقن. اهـ "فتح"^(٢). أي: لأنَّه لا يمكنه تعيين هذه الفاتية إلا بذلك، وفي "الأشباه"^(٣): ((ولا يسقطُ التعيين بضيق الوقت؛ لأنَّه لو شرع فيه متفلاً صحَّ وإن كان حراماً)) اهـ.

[٣٦٩٩] (قوله: عند النية) أي: سواءً تقدَّمت على الشروع أو قارنته، فلو نوى فرضاً معيناً وشرع فيه، ثم نسيَ فظنَّه تطوعاً، فأتته على ظنِّه فهو على ما نوى كما في "البحر"^(٤).

[٣٧٠٠] (قوله: فلو جهلَ الفرضية) أي: فرضية الخمس، إلا أنَّه كان يصلِّيها في مواقيتها لم يَجُزْ، وعليه قضاؤها؛ لأنَّه لم ينوِ الفرض، إلا إذا صلَّى مع الإمام ونوى صلاة الإمام، "بحر"^(٥).

(قوله: لأنَّه لم ينوِ الفرض إلخ) قال "السندي": ((في قوله: لأنَّه لم ينوِ الفرض إيماءً إلى أنَّ المصلِّي يحتاج إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً، ونية تعيينه ككونه عصرًا، وظاهر قولهم في الوتر والعيد: إنَّه ينوي أصل الوتر والعيد بغير قيد الوجوب يقتضي اختصاص التعيين بالفرضية بالفرائض، فمن جهلَ الفرضية لو شرع في صلاة الفجر يظنُّها غير لازمة له تقع نفلًا؛ لما علَّل به في "المنح" أنَّ مطلق الصلاة ينصرف إلى النفل، قال "الرحمتي": لكن يُشكِّلُ عليه أنَّ الجهل بالفرضية يقتضي كفره؛ لأنَّها معلومة من الدِّين بالضرورة، فلم يكن مصلِّياً مع الكفر؛ لأنَّ الفرض يجب اعتقاده كما يجب العمل به، فلا يحلُّ له

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٤/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٦ - ملخصاً.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٧/١ باختصار.

ولو عَلِمَ ولم يُمَيِّزَ الفرضَ من غيره إنْ نوى الفرضَ في الكلِّ جازاً، وكذا لو أمَّ
غيره فيما لا سنةً قبلها (لفرض).....

عن "الظهيرية"^(١).

[٣٧٠١] (قوله: ولو عَلِمَ إلخ) أي: عَلِمَ فرضيةً الخمس، لكنه لا يُمَيِّزُ الفرضَ من السنة

والواجب.

[٣٧٠٢] (قوله: جاز) أي: صحَّ فعله.

[٣٧٠٣] (قوله: وكذا لو أمَّ غيره إلخ) يعني: أنْ مَنْ لا يُمَيِّزُ الفرضَ من غيره إذا نوى الفرضَ

في الكلِّ جاز كونه إماماً أيضاً، فيصحُّ الاقتداء به، لكنْ في صلاةٍ لا سنةً قبلها، أي: في صلاةٍ لم
يصلَّ قبلها [١/ق٣٢٣/ب] مثلها في عددِ الركعات؛ لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرضُ،
وصار ما بعده نفلاً، فلا يصحُّ اقتداء المفترض به^(٢).

[٣٧٠٤] (قوله: لفرض) متعلِّقٌ بالمتعيين، قال في "الأشباه"^(٣): ((ولم أرَ حكماً نيةً الفرضِ العينِ

الجهلُ بفرضيةِ الفرضِ القطعيِّ، لكنَّ ظاهر كلامهم هنا ينفي الجوازَ عن الفرضِ، وحصوله نفلاً يقتضي أنه
لا يُكفَّرُ بجهله بفرضيتها، يُحرَّرُ، والتعليلُ لكونها نفلاً يقتضي أنه لو لم يُعيَّن الواجبُ في الوتر والعيد لا
يُجزيه عند مَنْ يقولُ بوجوبهما؛ لأنَّ الواجب لا يتأدَّى بنية النفل. انتهى)) اهـ. لكن مقتضى قول
"الشارح" كغيره: ((أنه ظهر أو عصر إلخ)) أنه لا يحتاج المصلِّي إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً، بل
يكفيه نية تعيينه بكونه ظهراً مثلاً، وحينئذٍ لا فرق بين الوتر والعيد والفرائض في الاكتفاء بالمتعيين بما ذكر،
ويكون معنى قوله: ((لأنه لم يتو الفرض)) أي: الظهَرُ مثلاً أو الظهرُ الفرض. ثم إنَّ المعلوم أنَّ الكفر يثبتُ
بانكار ما عَلِمَ من الدِّين لا بجهله فقط وإن كان لا يحلُّ، تأمل.

(قوله: ولم أرَ حكماً نيةً الفرضِ العينِ إلخ) على ما علمت لا يلزم تعيين الفرضية، بل يكفيه نية

الظهر مثلاً، فلا يلزم أيضاً نية فرض العين أو الكفاية بعدما عيَّنه بما ذكر.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ق١٧/أ باختصار.

(٢) هذا كلام "الظهيرية" انظر العزو السابق.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص٣٥ - بتصرف.

أنه ظهر أو عصر، قرنته باليوم أو الوقت أو لا،.....

في فرض العين، وفرض الكفاية في فرض الكفاية، وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جابرة لا فرض، فعليه: ينوي كونها جابرة، وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية)) اهـ.

ونقل "البيري" عن الإمام "السرخسي": ((أن الأصح القول الثاني)).

[٣٧٠٥] (قوله: أنه ظهر) بفتح الهمزة، مفعول ((التعيين))، أو على حذف الجار، أي: بأنه.

[٣٧٠٦] (قوله: قرنته باليوم أو الوقت أو لا) أي: لم يقرنته بشيءٍ منهما، وشمل إطلاقه في هذه

الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت، أو خارجه مع علمه بخروجه، أو مع الجهل، فالمسائل تسع من

ضرب ثلاثة في ثلاثة، أما إن قرنته باليوم - بأن نوى ظهر اليوم - فيصح في الصور الثلاثة كما

سذكره^(١) "الشارح"، وأما إن قرنته بالوقت - بأن نوى ظهر الوقت - فإن كان في الوقت صح قولاً

واحداً، وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضاً على ما فهمه "الشرنبلالي" من عبارة "الدرر"

في "حاشيته"^(٢) عليها؛ لأن وقت العصر ليس له ظهر، فيراد به الظهر الذي يقضى في هذا الوقت،

وإن كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في "الفتح"^(٣) و"الحانية"^(٤) و"الخلاصة"^(٥) وغيرها، وبه

جزم "المصنف" و"الشارح" فيما سيأتي^(٦)، وهو الذي فهمه في "النهر"^(٧) من عبارة "الزليعي"^(٨)

خلاقاً لما فهمه منها في "البحر"^(٩)، وهو ما اقتضاه إطلاق "الشارح" هنا: ((من أنه يصح))،

(١) ص ٧٨ - "در".

(٢) "الشرنبلالي": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٦٣/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٣/١.

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨١/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن: في النية ق ٢٦/١ مزيماً إلى "الجامع الكبير".

(٦) ص ٧٦ - وما بعدها "در".

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٤/١.

ونَقَلَ فِي "المنية"^(١) عَنِ "المحيط"^(٢): ((أَنَّهُ الْمُخْتَارُ))، لَكِنْ رَدَّهُ فِي "شرح المنية"^(٣)، بَلْ قَالَ فِي "الحلبة"^(٤): ((إِنَّهُ غَلَطَ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمَشَاهِيرِ^(٥) مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ))، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرِنَهُ بِشَيْءٍ - بَأَنَّ نَوَى الظُّهْرَ وَأَطْلَقَ - فَإِنَّ كَانَ فِي الْوَقْتِ فِيهِ قَوْلَانِ مَصْحُحَانِ، قِيلَ: لَا يَصِحُّ لِقَبُولِ الْوَقْتِ ظَهَرَ يَوْمَ آخَرَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ لِتَعْيِينِ الْوَقْتِ لَهُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الفتح"^(٦) وَ"المعراج" وَ"الأشباه"^(٧)، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي "العناية"^(٨)، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَقُولُ: الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ - وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بَقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يَصَلِّي - بِحَسْبِ مَادَّةِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْعَمْدَةَ عَلَيْهِ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ)) اهـ.

[١/٣٢٤ق]

وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِخُرُوجِهِ فَفِي "النهر"^(٩): ((أَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي "الظهيرية"^(١٠)): أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْأَرْحَاجِ))، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فَبِحَثِّ "ح"^(١١): ((أَنَّهُ لَا يَصِحُّ))، وَخَالَفَهُ "ط"^(١٢). قُلْتُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَا مَرَّ^(١٣) عَنِ "العناية"، وَأَمَّا إِذَا نَوَى فَرْضَ الْيَوْمِ أَوْ فَرْضَ الْوَقْتِ

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٣-

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/ق ٤٥/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٣-

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٣٩/ب بتصرف.

(٥) قوله: ((المشاهير)) هكذا في النسخة المجموع منها، والذي بخطه كلمة أخرى عم سواد المداد معظم حروفها

فانطلمست. اهـ مصححه.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٣.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٥-

(٨) "العناية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٣ (هامش "فتح القدير").

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/ب.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ١/ق ١٦/ب.

(١١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٨/أ.

(١٢) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٤.

(١٣) في هذه المقولة.

هو الأصحُّ (ولو) الفرضُ (قضاءً) لكنَّهُ يُعَيَّنُ ظَهْرَ يَوْمٍ كَذَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَالْأَسْهَلُ نِيَّةُ أَوَّلِ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرِ ظَهْرٍ، وَفِي "الْقَهْطَانِي" ^(١) عَنِ "الْمَنِيَّة" ^(٢): ((لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ))،

فَسَيَأْتِي ^(٣) بِأَقْسَامِهِ التَّسَعِ، فَافْهَم.

[٣٧٠٧] (قَوْلُهُ: هُوَ الْأَصْحَحُّ) قِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْ لَا))، أَي: إِذَا نَوَى الظَّهْرَ وَلَمْ يَقْرُنْهُ بِالْيَوْمِ أَوْ الْوَقْتِ، وَكَانَ فِي الْوَقْتِ فَالْأَصْحَحُّ الصَّحَّةُ كَمَا فِي "الظَّهْرِيَّة" ^(٤)، وَكَذَا فِي "الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِ كَمَا قَدَّمَاهُ ^(٥)، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَا فِي "الْخِلَاصَةِ" ^(٦): ((مَنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ)) كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٧) وَ"النَّهْرِ" ^(٨)، لَا عَلَى مَا فِي "الظَّهْرِيَّة"، فَافْهَم.

[٣٧٠٨] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ يُعَيَّنُ الْإِخ) أَي: يُعَيَّنُ الصَّلَاةَ وَيَوْمَهَا، "أَشْبَاهُ" ^(٩). وَهَذَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَزَاجِمِ، أَمَّا عِنْدَ عَدَمِهِ فَلَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ظَهْرٌ وَاحِدٌ فَائْتَتْ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الظَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ، "حَلْبَةُ" ^(١٠)، فَافْهَم.

[٣٧٠٩] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمُعْتَمِدِ) مَقَابِلُهُ مَا فِي "الْمَحِيطِ": ((مَنْ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الظَّهْرِ لَا غَيْرِ)) اهـ. أَي: لَا يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْيَوْمِ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ.

[٣٧١٠] (قَوْلُهُ: وَالْأَسْهَلُ الْإِخ) أَي: فِيمَا إِذَا وُجِدَ الْمَزَاجِمُ كَظَّهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ جُهِلَ تَعْيِينُهُمَا.

[٣٧١١] (قَوْلُهُ: لَا يُشْتَرُطُ ذَلِكَ) أَي: نِيَّةُ أَوَّلِ ظَهْرٍ أَوْ آخِرِهِ، بَلْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الظَّهْرِ لَا غَيْرَ

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل شروط الصلاة ٨٤/١ بتصرف نقلاً عن "المنية" وغيرها.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": الشرط السادس: النية ص ٢٤٩.

(٣) المقولة [٣٧٢٨] قوله: ((ولو نوى فرض الوقت)).

(٤) "الظهريّة": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ١/١٦ ب. [٣٠٧٦] ما نقلناه.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن في النية ق ٢٦/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩٥.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/ب.

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٦.

(١٠) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/٤٠ ق ١/٤٠.

وسيجيء آخر الكتاب (وواجب).....

كما مر^(١) عن "المحيط".

[٣٧١٢] (قوله: وسيجيء) (٢) أي: ما صححه "الفهستاني" في آخر الكتاب في مسائل شتى متناً تبعاً لمتن "الكنز"، ونقل "الشارح" هناك عن "الأشباه": ((أنه مشكلٌ ومخالفٌ لما ذكره أصحابنا كـ "قاضي خان" وغيره، والأصحُّ الاشتراط)).

قلت: وكذا صححه في متن "الملتقى"^(٣) هناك، فقد اختلف التصحيح، والاشتراط أحوط، وبه جزم في "الفتح"^(٤) هنا.

[٣٧١٣] (قوله: وواجب) بالجر عطفاً على قوله: ((لفرض))، وقد عدّ منه في "البحر"^(٥) قضاء ما أفسده من النفل والعيدين وركعتي الطواف، وزاد في "الدرر"^(٦) الجنازة، لكن في "الأشباه"^(٧): ((والخطبة لا يشترط لها نية فرضية وإن شرطنا لها النية؛ لأنه لا يتنفل بها، وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به، ولذا لا تعاد نفلًا)) اهـ.

(قوله: ونقل "الشارح" هناك عن "الأشباه" أنه مشكل) وجه الإشكال أنه يهدم قاعدتهم التي تواطوا عليها، وهي أن التعيين يكون لتمييز الأجناس، والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف أسبابها، "حموي".

(قوله: فقد اختلف التصحيح، والاشتراط أحوط) وقال "الرحمتي"^(٨): ((وكلا القولين صحيحان، فينبغي أن يعامل نفسه بالأشد، ويفتي الناس بالأخف؛ لأنه أوسع، وهذا أحوط)).

(١) المقولة [٣٧٠٩] قوله: ((على المعتمد)).

(٢) انظر المقولة [٣٦٩٠٩] قوله: ((وهذا مشكل)).

(٣) "ملتقى الأبحر": مسائل شتى ٢/٣٣٧.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩٧.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٦٣.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٤-٣٥.

أنه وترٌ أو نذرٌ.....

ويؤيِّدهُ نصُّهم على أنه ينوي فيها الصلاةَ لله تعالى والدعاءَ للميت، ولم يذكروا تعيينَ
الفرضيَّة.

[٣٧١٤] (قوله: أنه وترٌ) أشار إلى أنه لا ينوي فيه أنه واجبٌ للاختلاف فيه، "زيلعي"^(١)،
أي: لا يلزمه تعيينُ الوجوب، وليس المرادُ منعه [١/ق/٣٢٤ب] من أن ينوي وجوبه؛ لأنه إن
كان حنفيًّا ينبغي أن ينويه ليطابقَ اعتقاده، وإن كان غيره لا تضرُّه تلك، ذكره في "البحر"^(٢)
في باب الوتر.

ثمَّ علم أنَّ ما في "شرح العيني"^(٣) من قوله: ((وأما الوترُ فالأصحُّ أنه يكفيهِ مطلقُ النيَّة))
مشكَلٌ؛ لأنَّ ظاهره أنه يكفيهِ نيَّةُ مطلقِ الصلاة كالنفل، إلَّا أن يُحمَلَ على ما ذكرناه^(٤) عن
"الزيلعي" من إطلاقِ نيَّةِ الوتر، ولذا قال: ((يكفيه مطلقُ النيَّة))، ولم يقل: مطلقُ نيَّةِ الصلاة،
وبينهما فرقٌ دقيقٌ، ففيه إشارةٌ حفيَّةٌ إلى ما قلنا، فتدبَّر.

[٣٧١٥] (قوله: أو نذرٌ) هو قد يكون مُنجزاً أو معلقاً على نحوِ شفاءٍ مريضٍ أو قدومِ غائبٍ،
فالظاهرُ أنه لا بدُّ من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلافِ أنواعِ ما عُلِّقَ عليه، بدليلِ عدمِ
الاكتفاء في الفرض بدونِ تخصيصه بنحوِ الظُّهر، أفاده "ح"^(٥).

قلت: هذا إنما يظهرُ عند وجودِ المراحم كما لو كان عليه نذرٌ منجزٌ ومعلقٌ، أو نذرانِ عُلِّقا
على أمرين، وإلَّا فلا كما قدَّمناه^(٦) آنفاً عن "الحلبي" في قضاءِ الفائتة، فافهم.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٠٠، نقلاً عن "العناية".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٤٣/٢.

(٣) المسمى "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٥.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق٤٨/ب.

(٦) المقالة [٣٧٠٨] قوله: ((لكنَّهُ يُعيَّنُ بالخ)).

أو سجوداً تلاوة، وكذا شكرٍ بخلاف سهوٍ (دون) تعيينٍ (عدد ركعاته) لحصولها
ضمناً،.....

[٣٧١٦] (قوله: أو سجوداً تلاوة) إلا إذا تلاها في الصلاة وسجدتها فوراً، ولا يجب تعيين
السجودات التلاوية لو تكررت التلاوة كما سيأتي^(١) في بابه إن شاء الله تعالى.

[٣٧١٧] (قوله: وكذا شكرٍ بخلاف سهوٍ الذي رأيتُه في "النهر"^(٢)) بحثاً عكس ما ذكره
"الشارح"، ولعل الأوجه ما هنا بالنسبة إلى سجود الشكر فقط؛ لأن السجود قد يكون لسبب
كالتلاوة والشكر، وقد يكون بدونها كما يفعل العوام بعد الصلاة، وهو مكروه كما نص عليه
"الزاهدي"، فلما وجد المزاحم لا بد من التعيين لبيان السبب، وإلا كان مكروهاً اتفاقاً.
ويأتي على ذلك ما لو نام في ذلك السجود أو تيمم لأجله، فإن كان سجوداً مشروعاً

(قوله: ولا يجب تعيين السجودات التلاوية إلخ) هذا ظاهر على ما مشى عليه "القهستاني" عن
"المنية" لا على مقابله، فإن الأسباب مختلفة، ومقتضاه لزوم تعيين السجدة لأي آية.

(قوله: ويأتي على ذلك ما لو نام في ذلك السجود إلخ) ذكر في "البحر" من نواقض الوضوء عند قول
"المصنف": ((ويقتضيه نوم مضطجع ومتورك)) ما نصه: ((وقيد بنوم المضطجع والمتورك لأنه لا يقتضيه نوم
القائم ولا القاعدي ولو في المحمل أو السرج كما في "الخلاصة"، ولا الرأع ولا الساجد مطلقاً إن كان في
الصلاة، وإن كان خارجها فكذا في الصلاة فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له، بأن يكون
رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض؛ لأن الوجه الأول
الاستمساك باقى والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني، وهذا هو القياس في الصلاة، إلا أنا تركناه فيها
بالنص، كذا في "البدائع"، وصرح "الزيلعي" بأنه الأصح، وسجدة التلاوة كالصليّة، وكذا سجدة الشكر عند
"محمد" خلافاً لـ "أبي حنيفة"، كذا في "الفتح" اهـ. وبهذا يعلم أن لفظ ((لا)) ساقط من قلمه عند قوله:
((تنقض طهارته))، أو أن الكلام فيما لو سجد لا على هيئة السنة، وقد قدم المحشي في نواقض الوضوء
الخلافاً في نقض الوضوء بالسجود على غير الهيئة المسنونة في الصلاة.

(١) المقرلة [٦٣٩٢] قوله: ((ونية التعيين)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٠/ب.

[لا] ^(١) تنتقض طهارته، وتصحُّ صلاته بذلك التيمُّم، وإلا فلا كما ذكره في ثمره
الاختلاف بين "الإمام" وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها، فظهر أنه لا بدُّ من
تعيينها لتمييز المشروع عن غيره.

لا يقال: إنَّ النفل لا يشترط فيه التعيين كما مرَّ ^(٢)، وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها
نفلٌ، فلا يشترط تعيينها أيضاً؛ لأننا نقول: هذا خارج عن هذا الحكم، بليل أن [١/٣٢٥ق/أ]
الصلاة عبادة في ذاتها، ولا تنفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض بخلاف السجود خارج
الصلاة، فإنه ليس عبادة في نفسه، بل بعارض شكر أو تلاوة مثلاً، فمطلق الصلاة ينصرف إلى
النفل المشروع، فلذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود، فإنه ينصرف إلى غير المشروع؛ لأنه
لم يُشرع إلا بسبب، فلا بدُّ من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعاً، ولتمييز عن غيره من
المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو، فافهم، هذا ما ظهر لفهمي القاصر.

وأما سجود السهو فأفاد "ح" ^(٣): ((أنه لما كان جابراً لنقص واجب في الصلاة كان بذلك،
ولا يشترط نية أبعاض الصلاة، فكذلك بذلك)) اهـ.

ثم رأيت في "الأشباه" ^(٤) قال: ((ولا تصحُّ صلاة مطلقاً إلا بنية))، ثم قال: ((وسجود
التلاوة كالصلاة، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو)) اهـ. ولعلَّ هذا هو الأظهر.

(تتمة)

لم يذكر السجدة الصليبية، وحكمها: أنه يجب نيتها إذا فصلَ بينها وبين محلها بركعة،

(قوله: ثم رأيت في "الأشباه" قال: ولا تصحُّ صلاة إلخ) لكنَّ ما في "الأشباه" ليس فيه تعرُّض إلا

لأصل نية الصلاة وما بعدها، ولم يتعرَّض لنية التعيين حتى يُردَّ به ما في الشرح، تأمل.

(١) ما بين منكسرين من تقريرات الرافي، انظر التقرير المتقدم ص ٧٠.

(٢) ص ٦١ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٨/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ص ١٥ - باختصار.

فلا يضرُّ الخطأ في عددها.

(وينوي المقتدي المتابعة) لم يقل: أيضاً لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام، ولم يُعَيِّن الصلاة صحَّ في الأصحَّ.....

فلو بأقلِّ فلا كما في "الفتاوى الهندية"^(١)، فتأمل.

[٣٧١٨] (قوله: فلا يضرُّ الخطأ في عددها) الظاهر أنَّ الخطأ غيرُ قيدٍ، وفي "الأشباه"^(٢):

((الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضرُّ كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعداد الركعات، ومنه إذا عيَّن الأداء فبان أنَّ الوقت قد حرج، أو القضاء فبان أنه باق)) اهـ.

ونقل في "جامع الفتاوى"^(٣) عن "الحانية"^(٤): ((أنَّ الأفضل أن ينوي أعداد الركعات))، ثم

٢٨

قال: ((وقيل: يكره التلفُّظ بالعدد؛ لأنه عبثٌ لا حاجة إليه)) اهـ. ولا يخلو القول الثاني عن تأمُّل.

[٣٧١٩] (قوله: وينوي المقتدي) أمَّا الإمام فلا يحتاجُ إلى نيَّة الإمامة كما سيأتي^(٥).

[٣٧٢٠] (قوله: لم يقلْ أيضاً) أي: كما قال في "الكنز"^(٦) و"الملتقى"^(٧) وغيرهما.

[٣٧٢١] (قوله: صحَّ في الأصحَّ) كذا نقله الزيلعي^(٨) وغيره، "بجر"^(٩).

قلت: لكن ذكر المسألة الأولى في "الحانية"^(١٠) وقال: ((لا يجوز؛ لأنَّ الاقتداء بالإمام

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - باب السجدة ١٦٩/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٩ - بتصرف.

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ق ١٠/أ باختصار.

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٨٥ - "در".

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٥/١.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٦٧/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٠٠/١.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٨/١.

(١٠) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وإن لم يَعْلَمْ بها؛ لجعلِهِ نَفْسَهُ تَبَعاً لصلَاةِ الإِمَامِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الإِمَامِ
وإنِ انتَظَرَ تَكْبِيرَهُ فِي الأَصْحَحِّ؛ لَعَدِمَ نِيَّةَ الإِقْتِدَاءِ،.....

كما يكون في الفرض يكون في النفل، وقال بعضهم: يجوز)) اهـ.

قال في "شرح المنية"^(١): ((فظهَرَّ أنَّ الجواز قولُ البعض، وعدمُهُ هو المختار)).

أقول: يؤيِّدُهُ قولُ المتون: ((ينوي المتابعة أيضاً))، وكذا قولُ [١/٣٢٥ق/ب]

"الهداية"^(٢): ((ينوي الصلاة ومتابعة الإمام))، ومثله في "المجمع" وكثير من الكتب، بل قال

في "المنيع": ((إنه بالإجماع))، وأمَّا المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون؛ لأنَّ فيها التَّعْيِينَ مع

المتابعة، ولهذا قال في "الحانية"^(٣): ((لأنَّه لَمَّا نَوَى الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ صَارَ كَأَنَّهُ نَوَى

فرضَ الإِمَامِ مَقْتَدِياً بِهِ)) اهـ، فتدبَّر.

ومقتضاه: أَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ، وَصَارَ مَقْتَدِياً وَإِنْ لَمْ يَصْرِّحْ بِنِيَّةِ الإِقْتِدَاءِ، لَكِنْ فِي "الفتح"^(٤):

((إذا نوى الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ قَالَ "ظهير الدين": يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا: وَاقْتَدَيْتُ بِهِ)).

[٣٧٢٢] (قوله: وإن لم يَعْلَمْ بها) أي: بصلَاةِ الإِمَامِ.

[٣٧٢٣] (قوله: تبعاً لصلَاةِ "الإمام" الأولى: تبعاً للإمام كما عبَّرَ "الزيلعي"^(٥)).

[٣٧٢٤] (قوله: لعدم نية الإقتداء) علَّةٌ لقوله: ((بخلاف إلخ))، أمَّا فِي الأَوَّلِ فَلأنَّه إِنَّمَا عَيَّنَ

الصلَاةَ فَقَطْ، وَلَا يَلِزُ مِنْهُ نِيَّةُ الإِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلأنَّ الانتظارَ قَدْ يَكُونُ للإِقْتِدَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ

بِحَكْمِ العَادَةِ، فَلَا يَصِيرُ مَقْتَدِياً بِالشُّكِّ كَمَا فِي "البدائع"^(٦)، وَقِيلَ: إِذَا انتَظَرَ ثُمَّ كَبَّرَ صَحَّ،

وَاسْتَحْسَنَهُ فِي "شرح المنية"^(٧) لِقِيَامِهِ مَقَامِ النِّيَّةِ.

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥١.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٥/١.

(٣) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٤/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٠٠/١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٨/١ بتصرف.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥١.

إلا في جمعةٍ وجنزةٍ وعيدٍ على المختار لاختصاصها بالجماعة.
(ولو نوى فرضَ الوقت) مع بقائه (جازَ إلا في الجمعة).....

قلت: لا يخفى أن الكلام عند عدمِ خطورِ الاقتداء في قلبه وقصديه له، وإلا كانت النية موجودةً حقيقةً.

[٣٧٢٥] (قوله: إلا في جمعة) استثناء من المتن، أي: فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء، أو من قوله: ((بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام)).

[٣٧٢٦] (قوله: وجنزة وعيد) نقلهما في "الإحكام" (١) عن "عمدة المفتي".

[٣٧٢٧] (قوله: لاختصاصها) أي: الثلاثة المذكورة بالجماعة، فتكون نيتها متضمنةً لنية الاقتداء، قال في "الإحكام" (٢): ((لكن في صلاة الجنزة بحث، إلا أن يقال: لما كانت لا تتكرر، وكان الحق للولي في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام)) اهـ.

فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولي، فلو أمَّ بها من لا ولاية له، ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام، وإلا كان شارعاً في صلاة نفسه؛ لأن له إعادة ولو منفرداً، فلا اختصاص في حقّه.

[٣٧٢٨] (قوله: ولو نوى فرضَ الوقت إلخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضاً

(قول "الشارح": وجنزة) قال "الفتال": ((لم أر من ذكرها - أي: صلاة الجنزة - غير "الشارح"، لكن تعليقه لا يناسب ذكرها لعدم اختصاصها بالجماعة، قال بعض الفضلاء: لكن الكلام في شخص ينوي صلاة الإمام، وحينئذ تعين في حقّه هذه الصلاة مع الجماعة؛ إذ لا يتأتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفرداً، وإلا لزم تكرار الجنزة وهي لا تتكرر، لكن يُخصّ هذا بغير الولي؛ لأن له الإعادة)) اهـ. وقال "الرحماني": ((الجنزة وإن صحّت منفرداً لكنها تفسد بإتمام البعض دون البعض، والعاقِل لا يشرع في فعل لا يقدر على إتمامه، ولا يسعى في إفساد صلاة غيره، ولا فرق بين الولي وغيره؛ لأن هذا فيما إذا لم يعلم من نفسه أنه قصد الانفراد، فإن علمه لم يكن مقتدياً في الكلّ بكلّ حال)) اهـ.

(١) في نسخة: "كتاب الصلاة".

(٢) في نسخة: "كتاب الصلاة".

(٣) في نسخة: "كتاب الصلاة".

(٤) في نسخة: "كتاب الصلاة".

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٧٩ ب.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٧٩ ب.

كما ذكرناه^(١) سابقاً؛ لأنه إما أن يقرنَ الفرض بالوقت، أو باليوم، أو يُطْلَقَ، وفي كلِّ إمَّا أن يكون في الوقت، [١/٣٢٦ق/أ] أو خارجهُ مع العلم بخروجه، أو مع عدمه، فإن قرنهُ باليوم - بأن نوى فرضَ اليوم - لا يصحُّ بأقسامه الثلاث؛ لأنَّ فرضَ اليوم متنوِّعٌ، ومثله ما لو أطلقَ، وإن قرنهُ بالوقت فإن في الوقت جازٌ، وهو ما ذكره "المصنّف"، وإن خارجهُ مع العلم بخروجه فقال "ح"^(٢): ((لا يجوز)).

قلت: وهو المتبادرُ من قول "الأشباه"^(٣) عن "البنية"^(٤): ((لو نوى فرضَ الوقت بعدما خرَجَ الوقت لا يجوزُ، وإن شكَّ في خروجه جاز)) اهـ. لكنّه خلافٌ ما يُفهمُ من قول "الزيلعي"^(٥) الآتي: ((وهو لا يعلمه))، فليتأمل.

وإن كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوزُ لقول "الزيلعي"^(٥): ((يكفيه أن ينويَ ظهرَ الوقت

قوله: فقال "ح": لا يجوزُ (الخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ موضوعُ المسألة ما لو نوى فرضَ الوقت ومرأه به الظهْرُ مثلاً، فإذا كان عالماً بخروج الوقت لا وجهَ للقول بعدم الجواز؛ لأنَّ وقت العصر لا ظهرَ له، فيراد الظهْرُ الذي يُقضى في هذا الوقت نظيرَ ما تقدّمَ فيما لو نوى ظهرَ الوقت وقد خرَجَ عالماً بخروجه، ولا فرق بينهما، وتقيّدُ عبارة "الأشباه" بما في "الزيلعي" و"التارخانيّة"، أي: بما إذا لم يعلم خروجه، تدبّر.

(١) المقولة [٣٧٠٦] قوله: ((قرنه باليوم أو الوقت أو لا)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٩/أ.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٥ - وما بعدها.

(٤) "البنية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٦١/٢ باختصار. و"البنية" - رقبيل: "النهاية" - لأبي محمد وأبي النشاء

محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ) شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"

٢/٢٠٣٥، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧ - بروكلمان ٣/٦٨٥).

✽ قوله: ((عن "البنية")) هو شرح "الهداية" لشيخ الإسلام العيني رحمه الله. اهـ منه.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٩٩.

لأنها بدلٌ (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرضُ الوقت) كما هو رأيُ البعضِ فتصحُّ (ولو نوى ظهرَ الوقت فلو مع بقائه) أي: الوقت (جاز).....

مثلاً أو فرضَ الوقت والوقتُ باقٍ لوجودِ التعيين، ولو كان الوقتُ قد خرجَ وهو لا يعلمُه لا يجوز؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ في هذه الحالةِ غيرُ الظُّهر)) اهـ.
وفي "التاترخانية"^(١): ((وإنَّ صَلَّى بعد خروجِ الوقت وهو لا يعلمُه، فنوى فرضَ الوقت لا يجوزُ، وهو الصحيح^(٢)))، لكنَّ يخالفُه قول "الأشبهاء" المار^(٣) أنفأ: ((وإنَّ شكَّ في خروجه جاز)).

وقد يجابُ بأنه مبنيٌّ على خلافِ الصحيح، وأمَّا الجوابُ بالتفرقةِ بين الشكِّ وعدمِ العلمِ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ مَنْ لم يعلمْ خروجَ وقتِ الظُّهر مثلاً، ونوى فرضَ الوقت يكونُ مرادُه وقتَ الظُّهر؛ لأنَّه يظنُّ بقاءه، ومع هذا قلنا: الصحيحُ أنه لا يجوزُ، فمنَّ شكَّ في بقاءه وخروجهِ يكونُ أولى بعدمِ الجواز، فافهم.

[٣٧٢٩] قوله: (لأنها بدلٌ) أي: لأنَّ فرضَ الوقت عندنا الظُّهرُ لا الجمعة، ولكنَّ قد أمرَ بالجمعة لإسقاطِ الظُّهر، ولذا لو صَلَّى الظُّهر قبل أن تنفوت الجمعة صحَّتْ عندنا خلافاً لـ "زفر" والثلاثة وإن حُرِّمَ الاقتصارُ عليها، "شرح المنية"^(٤). لكنَّ سيأتي^(٥) في الجمعة اعتماداً أنها أصلٌ لا بدلٌ، وهو ضعيفٌ كما سنوضحُه هناك إن شاء الله تعالى.

[٣٧٣٠] قوله: (في اعتقاده) تفسيرٌ لقوله: ((عنده))، فهو على حذفِ أي، "ط"^(٦).

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٢٩/١ بتصرف.

(٢) قوله: ((وهو الصحيح)) نقله في "التاترخانية" عن "العتابية".

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٤٩ -.

(٥) المقولة [٦٦٨٥] قوله: ((وليست بدلاً عنه إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٥/١.

ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج.....

[٣٧٣١] (قوله: ولو في الجمعة)^(١) كذا في "الشرنبلالية"^(٢)، ولم يظهر لي وجهه. اهـ "ح"^(٣).

أقول: لعل المراد أنه لو نوى المذنب ظهر الوقت يوم الجمعة جاز، أي: بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أو لا، فنظير فائدة ذكره هنا، وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في "الإحكام"^(٤) [١/٣٢٦ق/ب] عن "النافع"^(٥)، وفيه^(٦) عن "فيض الغفار شرح المختار"^(٧): ((لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة إن في الوقت جاز على الصحيح))، فقوله:

(قوله: أنه لو نوى المذنب إلخ) هو غير قيد، إنما العذر مسقط للإثم، وهذا بالنسبة للجواز، وبالنسبة للتعميم الذي ذكره بعده لا بد منه.

(قوله: لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة) يُحمل هذا التقييد على غير المذنب إذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة، فإذا نوى غير المذنب الذي يعتقد أن فرض الوقت هو الجمعة ظهر الوقت في يوم الجمعة لا تصح نيته له، ولا يكون شارعاً فيه؛ إذ لا ظهر لهذا الوقت عنده حتى تصح نيته. (قوله: إن في الوقت جاز على الصحيح) تقدم له إن نوى ظهر الوقت في الوقت صح قولاً واحداً.

(١) في "د" زيادة: ((يعني لو نوى ظهر الوقت في وقت الجمعة وقع عن الظهر؛ لأنه أصل والجمعة بدل، فلا تصح بنية الأصل، ولذا قال المصنف قبله: لو نوى فرض الوقت مع بقاءه جاز إلا في الجمعة لأنها بدل إلخ، لكن في "البحر": أو نوى الظهر والجمعة جميعاً، وبعضهم جوز ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء كما في "الظهيرية")).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٦٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٩/أ.

(٤) أي: في "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٧٧/ب.

(٥) الذي في "الإحكام": ((النافع)) وهو لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

شرح "النافع" لأبي القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٢١/٢ -

١٩٢٢، "الجواهر المضية" ٢/٢٩٤، ٣/٤٠٩، "الأعلام" ١٤٩/٧).

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٧٧/أ.

(٧) "فيض الغفار": لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الإمام، شمس الدين أنسديسي (ت ٩٣٢هـ)، شرح "المختار" لأبي

الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين الموصلي (ت ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٢٢/٢، "الكواكب

السايرة" ٩٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٦/١٠، "الأعلام" ٣٠٢/٥).

(وهو لا يعلمه) (لا) يصح في الأصح، ومثله فرض الوقت، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً؛

((في غير الجمعة)) احتراز عن الجمعة.

[٣٧٣٢] قوله: وهو لا يعلمه أي: لا يعلم خروجه، ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه^(١) عن "الشرنبلاية".

[٣٧٣٣] قوله: لا يصح في الأصح بل قدمنا^(٢) عن "الحلبة": ((أنه هو الصواب)) خلافاً لما فهمه في "البحر" وإن رجحه المحشي^(٣).

[٣٧٣٤] قوله: ومثله فرض الوقت أي: مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه^(٤) آنفاً عن "التاترخانية" و"الزيعي" خلافاً لما في "الأشباه"، فإنه خلاف الأصح كما علمت، فافهم.

[٣٧٣٥] قوله: لجوازه مطلقاً أي: وإن كان الوقت قد خرج؛ لأنه نوى ما عليه، وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت. اهـ "زيعي"^(٥)، أي: بخلاف ظهر الوقت؛ لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت؛ لأن الوقت ليس له؛ إذ اللام للعهد لا للجنس، فلا يضاف إليه. اهـ "شرح المنية"^(٦).

(١) المقولة [٣٧٠٦] قوله: ((قرنه باليوم أو الوقت أو لا)).
 (٢) المقولة [٣٧٠٦] قوله: ((قرنه باليوم أو الوقت أو لا)).
 (٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٨/١.
 (٤) المقولة [٣٧٢٨] قوله: ((ولو نوى فرض الوقت إلخ)).
 (٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٩٩/١.
 (٦) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٣.

٢٨٢

لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه، هو المختار.....

مطلب: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه

[٣٧٣٦] قوله: لصحة القضاء بنية الأداء (إلخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء، أما إذا

تجرّدت نيته فلا. اهـ "ط" (١).

والمناسب ما في "الأشباه" (٢) عن "الفتح" (٣): ((لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه أجزاء، وكذا عكسه))، ثم مثل (٤) له ناقلاً عن "كشف الأسرار" (٥) بقوله: ((كناية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق، وكناية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان، فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء، فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه كناية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد، وكناية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكن أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه)) اهـ.

أقول: ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عيّن في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته، فلا يضر

قوله: هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء (إلخ) يعني: أنه إذا نوى ظهر اليوم ليس في جميع صوره أداء بنية قضاء أو عكسه؛ إذ لو تجرّدت نيته لم توجد النية، فالتعليل قاصر.

قوله: والمناسب ما في "الأشباه" عن "الفتح" (إلخ) أي: إن إطلاق "الشارح" غير مناسب؛ إذ ليس في جميع الصور يصح القضاء بنية الأداء وعكسه، والمناسب عبارة "الأشباه"، فإنها تفيد تقييد ذلك بما عدا الصورتين اللتين ذكرهما المأخوذتين مما في "الأشباه"، فإن فيهما لا يصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٥.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٥.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٣.

(٤) أي: صاحب "الأشباه": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٦.

(٥) "كشف الأسرار": باب يلقب ببيان صفة حكم الأمر ١/٣١٢-٣١٣ بتصرف يسير.

وصفهُ له بكونه أداءً أو قضاءً، بخلاف ما إذا نوى صلاةَ الظُّهرِ قضاءً وهو في [١/٣٢٧ق/أ] وقتِ الظُّهرِ، ولم ينوِ صلاةَ هذا اليومِ لا يصحُّ عن الوقتية؛ لأنَّه بنىَّ القضاءَ صرفهُ عن هذا اليومِ، ولم توجد منه نيةُ الوقتيةِ حتى يلفوهُ وصفهُ بالقضاءِ، فلم يوجد التعيين، وكذا لو نواه أداءً وكانت عليه ظهراً فائتةً لا يصحُّ عنها وإن كان قد صلى الوقتيةَ لما قلنا.

مطلب: مضى عليه سنواتٌ وهو يصلي الظُّهرَ قبل وقتها

وبهذا ظهرَ الجوابُ عن مسألةٍ ذكرها بعضُ الشافعيةِ، وهي: لو مضى عليه سنواتٌ وهو يصلي الظُّهرَ قبل وقتها، فهل عليه قضاءُ ظهريٍّ واحدةٍ أو الكل؟ فأجاب بعضهم بالأوَّل بناءً على أنَّه لا تشترطُ نيةُ القضاءِ، فتكونُ صلاةُ كلِّ يومٍ قضاءً لما قبله، وخالفه غيره، ووفق بعضُ المحققين منهم: ((بأنَّه إن نوى كلَّ يومٍ صلاةَ ظهريٍّ مفروضةٍ عليه بلا تقييدٍ بالتَّي ظنَّ دخولَ وقتها الآنَ تعيَّنَ ما قاله الأوَّل، وإن نواها عن التي ظنَّ دخولَ وقتها الآنَ، وعبرَ عنها بالأداءِ أو لا تعيَّنَ الثاني لصرْفِهِ لها عن الفائتةِ بقصدِ الوقتيةِ)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ هذا التفصيلَ موافقٌ لقواعدِ مذهبنا، أمَّا الأوَّلُ فلِما قدَّمناه^(١) عن "الزبيعي" فيمن نوى ظهراً اليومَ بعد خروجه: ((من أنَّه يصحُّ))؛ لأنَّه نوى ما عليه، ولم يوجد المزاحمُ هنا حتى يلزمه تعيينُ يومٍ الفائتةِ، فيكفيه نيةُ ما في ذمِّه كما مرَّ^(٢) عن "الحلبية"، وأمَّا الثاني فلِما قرَّره آنفاء^(٣)، ثم رأيتُ التصريحَ بذلك عندنا في الصومِ، وهو: ما لو صامَ الأسيرُ بالتجرُّيِّ سنينَ، ثم تبينَ أنَّه صامَ في كلِّ سنةٍ قبل شهرِ رمضانَ، فقليلٌ: يجوزُ صومُهُ في كلِّ سنةٍ عمَّاً قبلها، وقيل: لا، قال في "البحر"^(٤): ((وصحَّح في "المحيط": أنه إن نوى صومَ رمضانَ مبهماً يجوزُ عن القضاءِ، وإن نوى عن السنةِ الثانيةِ مفسراً فلا)) اهـ.

(١) المقولة [٣٧٣٥] قوله: ((لجوازه مطلقاً)).

(٢) المقولة [٣٧٠٨] قوله: ((لكنه يعين إلخ)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الصوم ٢/٢٨٣.

(ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى و) ينوي أيضاً (الدعاء للميت).....

قال في "البدائع"^(١): ((ومثّل له "أبو جعفر" بمن اقتدى بالإمام على ظنّ أنه زيدٌ فإذا هو عمروٌ صحّ، ولو اقتدى بزيدٍ فإذا هو عمروٌ لم يصحّ؛ لأنه في الأوّل اقتدى بالإمام، إلاّ أنه أخطأ في ظنّه فلا يقدر، وفي الثاني اقتدى بزيدٍ، فإذا لم يكن زيداً تبين أنه لم يقتدِ بأحدٍ، فكذا هنا إذا نوى صومَ كلِّ سنةٍ عن الواجبِ عليه تعلّقَت نيةُ الواجبِ بما عليه [١/ق/٣٢٧/ب] لا بالأولى والثانية، إلاّ أنه ظنّ أنه للثانية، فأخطأ في ظنّه، فيقع عن الواجبِ عليه لا عمّا ظنّ)) انتهى.

وحاصله: أنه إذا نوى الصومَ الواجبَ عليه لا بقيدِ كونه عن سنةٍ مخصوصةٍ صحّ عن السنةِ الماضية وإن كان يظنّ أنه لما بعدها، فاغتنم هذا التحرير.

[٣٧٣٧] (قوله: ومصلي الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة، "ط"^(٢).

[٣٧٣٨] (قوله: ينوي الصلاة لله إلخ) كذا في "المنية"^(٣)، قال في "الحلبة"^(٤): ((وفي "المحيط الرضوي" و"التحفة"^(٥)) و"البدائع"^(٦): ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر؛ لأنّ التعيين يحصل بهذا اهـ. وأمّا ما ذكره "المصنّف"^(٧) فليس بضربة لازب، ويمكن أن يكون إشارةً إلى أنه لا ينوي الدعاء للميت فقط نظراً إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد)) اهـ^(٨).

(قوله: فليس بضربة لازب) من اللزوب، وهو الثبوت واللصوق، وصار بضربة لازب أي: لازماً

ثابتاً. اهـ من "القاموس".

(١) "البدائع" كتاب الصوم - فصل في شرائط الصوم ٨٧/٢ بتصرف.

(٢) "ط" كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٩٦/١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق/٣٥ ب باختصار.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - افتتاح الصلاة ٢٥/١ باختصار يسير.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٨/١.

(٧) أي: صاحب "المنية".

(٨) في "٣": ((اهـ "حلبة")).

لأنه الواجبُ عليه،.....

أقول: وهذا أظهرُ مما في "جامع الفتاوى"^(١): ((من أنه لا بدُّ مما ذكره "المصنف"، وأنه لو كان الميتُ ذكراً فلا بد من نيته في الصلاة، وكذلك الأثني والسيئي والصبية، ومن لم يعرف أنه ذكرٌ أو أنثى يقول: نويتُ أن أصليَّ الصلاةَ على الميت الذي يصليُّ عليه الإمام)) اهـ، فليتأمل. ويأتي^(٢) قريباً ما يؤيدُّ الأول.

٢٨٣ هذا، وذكر "ح"^(٣) بحثاً: ((أنه لا بدُّ من تعيين السبب، وهو الميتُ أو الأكثر، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معاً، أو على إحداهما فلا بد من تعيينها))، ويؤيده ما يذكره^(٤) "الشارح" عن "الأشباه".

[٣٧٣٩] قوله: لأنه الواجبُ عليه) كذا قال "الزيلعي"^(٥)، وتبعه في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧)، ووجهه ما ذهب إليه المحقق "ابن الهمام"^(٨) حيث قال: ((المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء، وهو المقصود منها)) اهـ.

وفي "التنف"^(٩): ((هي في قول "أبي حنيفة" وأصحابه دعاءٌ على الحقيقة، وليست بصلاة؛ لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود)) اهـ.

فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وإن قلنا: إنه ليس بركن فيها

(١) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في شروط الصلاة ق ١٠/١.

(٢) المقولة [٣٧٤٠] قوله: ((فيقول إلخ)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٩/ب.

(٤) ص ٨٣ - "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٠٠.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٩/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤١/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الصلاة على الميت ٨١/٢.

(٩) "التنف": كتاب الجنائز ١٢٨/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الجنائز ٨١/٢.

فيقول: أصلي لله داعياً للميت (وإن اشتبه عليه الميت) ذكرٌ أم أنثى (يقول: نويت أصلي مع الإمام على من يصلي عليه) الإمام، وأفاد في "الأشباه"^(١) بحثاً: ((أنه لو نوى الميت الذكر، فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز،.....

على ما اختاره في "البحر" وغيره كما سيأتي^(٢) في الجناز، وحينئذٍ فالضمير في قوله: ((لأنه الواجب)) يعود على الدعاء، أمّا على القول بالرُكنية فظاهر - وإنما خصّ [١/٣٢٨ق] من بين سائر أركانها لأنه المقصود منها - وأمّا على القول بالسُننية فلأنّ المراد بالدعاء ماهية الصلاة لا نفس الدعاء الموجود فيها لما علمت من أنّ حقيقتها الدعاء؛ لأنّ المصلي شافع للميت، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء، فكأنه قيل: لأنّ الصلاة هي الواجبة عليه، هكذا ينبغي حلُّ هذا المحلِّ، فافهم.

[٣٧٤٠] (قوله: فيقول إلخ) بيانٌ للنّية الكاملة. اهـ "ح"^(٣).

قلت: وفي جنائز "الفتاوى الهندية"^(٤) عن "المضمرات": ((أنّ الإمام والقوم ينوون ويقولون: نويت أداء هذه الفريضة عبادةً لله تعالى متوجّهاً إلى الكعبة مقتدياً بالإمام، ولو تفكّر الإمام بالقلب أنّه يؤدي صلاة الجنائز يصح، ولو قال المقتدي: اقتديت بالإمام يجوز)) اهـ.

وبه ظهر أنّ الصيغة التي ذكرها "المصنّف" غير لازمة في نيتها، بل يكفي مجرد نيتها في قلبه أداء صلاة الجنائز كما قدّمناه^(٥) عن "الحلبة"، وأنّه لا يلزمه تعيين الميت أنّه ذكرٌ أو أنثى خلافاً لما مرّ^(٦) عن "جامع الفتاوى".

[٣٧٤١] (قوله: لم يجز) لأنّ الميت كالإمام، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام. اهـ

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الأول - بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه ص - ٣٠.

(٢) المقولة [٧٤١٥] قوله: ((ردّه في "البحر" بتصریحهم بخلافه)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٩/ب.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الباب الحادي والعشرون - الفصل الخامس في الصلاة على الميت ١٦٤/١.

(٥) المقولة [٣٧٣٨] قوله: ((ينوي الصلاة لله إلخ)).

(٦) المقولة [٣٧٣٨] قوله: ((ينوي الصلاة لله إلخ)).

وأنه لا يضرُّ تعيينُ عددِ الموتى إلا إذا بانَ أنهم أكثرُ^(١) لعدم نية الزائد)).....

"ح"^(٢)، أي: لأنه لَمَّا عَيَّنَ لَزِمَ ما عَيَّنَهُ وإن كان أصلُ التعيين غيرَ لازمٍ على ما عرَفْتَهُ آنفاً^(٣).
وفي "ط"^(٤) عن "البحر"^(٥): ((ولو نوى الصلاة عليه يظنُّه فلاناً فإذا هو غيرهُ يصحُّ، ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيرهُ لا يصحُّ، ولو على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيرهُ جاز؛ لأنه عرَفَهُ بالإشارة، فلَغَتِ التسمية)) اهـ. وعليه فينبغي تقييدُ عدم الجواز في مسألتنا بما إذا لم يُشيرْ إليه، تأمَّلْ.

[٣٧٤٢] (قوله: وأنه لا يضرُّ إلخ) أي: إذا عَيَّنَ عددهم لا يضرُّه التعيينُ المذكور في حالة من الأحوال، سواءً وافق ما عَيَّنَ أو خالفه، إلا إذا كانوا أكثرَ مما عَيَّنَ، وهذا معنى صحيحٌ لهذا التركيب لا شيء فيه سوى التغيير^(٦) في وجوه الحسان، فافهم.

[٣٧٤٣] (قوله: إلا إذا بانَ إلخ) هذا ظاهرٌ إذا كان إماماً، فلو مقتدياً وقال: أصلي على ما صلي عليه الإمام وهم عشرة، فظهرَ أنهم أكثرُ لا يضرُّ، وينبغي أن يُقيَّدَ عدمُ الإجزاء بما إذا قال - أي: الإمام - : أصلي على العشرة الموتى مثلاً، أمَّا إذا قال: أصلي على هؤلاء [١/٣٢٨ب] العشرة، فبانَ أنهم أكثرُ فلا كلامٌ في الجواز لوجودِ الإشارة. اهـ "بيري".

[٣٧٤٤] (قوله: لعدم نية الزائد) لا يقال: مقتضاه أن تصحَّ الصلاة على القدر الذي عَيَّنَهُ عدداً؛ لأننا نقول: لَمَّا كان كلُّ يوصفُ بكونه زائداً على المعين بطلت، "ط"^(٧).

(١) ((أكثر)) ساقطة من "و".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤٩/ب.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩٨.

(٦) في "الأصل" و"آ" و"م": ((التغيير)).

* قوله: ((فلو مقتدياً إلخ)) أي: لو كان الذي عَيَّنَ وأخطأ في التعيين هو المقتدي دون الإمام فحكمه ما ذكر، فاعتراض بعض المحشين - بأن نيته تابعة لنية إمامه وقد عين إمامه لعشرة فصلاته غير صحيحة لعدم صحة صلاة إمامه، كما هو ظاهر - ناشئ من عدم التأمل. اهـ منه.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٦.

(والإمام ينوي صلاته فقط) و (لا) يُشترطُ لصحة الاقتداء نية (إمامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحدٍ به لا قبله كما بحثه في "الأشباه".....

[٣٧٤٥] (قوله: والإمام ينوي صلاته فقط إلخ) لأنه منفرد في حق نفسه، "بحر" (١)، أي: فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المارّ بلا شيء زائد بخلاف المقتدي، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدي يشترط له نية الإمامة كما يشترط للمقتدي نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة، والفرق: أن المقتدي يلزمه الفساد من جهة إمامه، فلا بد من التزامه كما يشترط للإمام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي (٢).

والحاصل ما قاله في "الأشباه" (٣): ((من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنية، وتصح الإمامة بدون نيتها خلافاً لـ "الكرخي" و "أبي حفص الكبير")) اهـ.

لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف، فإنه لا يصير إماماً ما لم ينو الإمامة بالاتفاق كما نص عليه في "المعراج" في باب الاستخلاف، وسيأتي (٤) هناك.

[٣٧٤٦] (قوله: بل لنيل الثواب) معطوف على قوله: ((لصحة الاقتداء))، أي: بل يشترط نية

إمامة المقتدي لنيل الإمام ثواب الجماعة.

وقوله: ((عند اقتداء أحدٍ به)) (٥) متعلق بـ ((نيته)) التي هي نائب فاعل ((يشترط)) المقدر

بعده ((بل)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٩/١.

(٢) ص ٨٧ - "در".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ص ١٥٠.

(٤) المقولة [٥٠٦٢] قوله: ((ناوياً الإمامة)).

(٥) في "د" زيادة: ((قيل: ينبغي أن ينوي من الابتداء أن يكون إماماً لكل من يقتدي به، بل قد يقتدي من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الآثار انتهى). وهذه النية ليست للصحة؛ لأنها ليست شرطاً لصحة الاقتداء في غير النساء، فنيتها تمحض لنيل الثواب، أمّا في النساء فشرط النية لصحة صلاتهن خلافاً لزر، فإن عنده لا تشترط نية الإمام إمامتهن كما في الرجل، ولنا أن اقتداءهن إن صح بلا نية يلزمه فساد صلاته إذا حادثه واحدة منهن فيكون إلزاماً عليه بلا التزام منه، بخلاف الرجل لأنه لا يلزم الإمام باقتدائه شيء إلا في الجمعة والعيد، فبان اقتداءهن بلا نية الإمام فيهما وفي الجمعة صحيح؛ لأنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام للازدحام، ولا تقدر أن تؤدبها وحدها. (حموي)).

(لو أمّ رجالاً) فلا يحنثُ في لا يؤمُّ أحداً ما لم ينوِ الإمامة (وإن أمّ نساءً فإن اقتدتُ
به) المرأةً لمحاذيةً لرجلٍ.....

وقوله: ((لا قبله)) معطوف^(١) عليه، أي: لا يشترطُ لنيّله الثواب نيةَ الإمامة قبل الاقتداء، بل يحصلُ بالنيةِ عنده أو قبله، فقوله: ((لا قبله)) نفياً لاشتراطِ نيلِ الثواب بوجودِ النيةِ قبله لا نفياً للجواز، ولا يخفى أن نفياً الاشتراط لا ينافي الجواز، فافهم.
[٣٧٤٧] قوله: لو أمّ رجالاً قيدٌ لقوله: ((ولا يشترطُ إلخ)).

[٣٧٤٨] قوله: فلا يحنثُ إلخ) تفرّيعٌ على قوله: ((ولا يشترطُ))، قال في "البحر"^(٢): ((لأنَّ شرط الحنث أن يقصدَ الإمامة، ولم يوجد ما لم ينوها)) اهـ.

لكن قال في "الأشباه"^(٣): ((ولو حلفَ أن لا يؤمُّ أحداً، فاقتدى به إنسانٌ صحَّ الاقتداء، وهل يحنث؟ قال في "الحانية"^(٤): يحنثُ قضاءً لا ديانةً، إلا إذا أشهدَ قبل الشروع، فلا حنثَ قضاءً، وكذا لو أمّ الناسَ هذا الحالفُ في صلاةِ الجمعة صحَّتْ وحنثَ قضاءً، ولا يحنثُ أصلاً إذا أمهم في صلاةِ الجنازة وسجدتِ التلاوة، ولو حلفَ أن لا يؤمُّ فلاناً، فأمّ الناسَ نواياً أن لا يؤمُّه ويؤمُّ غيره، فاقتدى به فلانٌ حنثَ وإن لم يعلم به)) اهـ. أي: لأنه إذا كان إماماً لغيره كان إماماً له أيضاً، إلا إذا نوى أن يؤمَّ الرجال دون النساء، فلا يُجزيهنَّ كما في "التنف"^(٥).

بقي وجهٌ حنثه قضاءً في الصُّورة الأولى أن الإمامة تصحُّ ببلون نيةٍ [١/٣٢٩ق/أ] كما قدّمناه^(٦)، ولذا صحَّتْ منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة، لكن كماً كان لا يلزمه الحنثُ ببلون التزامه لم يحنثُ ديانةً إلا بنيةَ الإمامة، كذا ظهرَ لي، فتأمّل.

(١) من ((على قوله)) إلى ((معطوف)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٩/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ص ١٥.

(٤) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في مسائل الصلاة ١٠٧/٢ بتصرف.

(٥) "التنف": كتاب الصلاة - مواطن لا حكم للنية فيها ٥٨٥٧/١.

(٦) المقولة [٣٧٤٥] قوله: ((وإمام ينوي صلاته فقط إلخ)).

في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وإن لم تقتد محاذية اختلِف فيه) فقيـل: يُشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيدٍ على الأصح، "خلاصة"^(١) و"أشباه"^(٢). وعليه إن لم تُحاذِ أحداً تمتّ صلاتها، وإلا لا.

(ونية استقبال القبلة ليست بشرط.....)

[٣٧٤٩] (قوله: في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية إمامتها إجماعاً كما يذكره.

[٣٧٥٠] (قوله: لصحة صلاتها) الأنسب بالمقام: لصحة اقتدائها.

[٣٧٥١] (قوله: من نية إماميتها) أي: وقت الشروع لا بعده كما سيذكره^(٣) في باب الإمامة،

ويشترط حضورها عند النية في رواية، وفي أخرى: لا، واستظهرها في "البحر"^(٤).

[٣٧٥٢] (قوله: لئلا يلزم إلخ) حاصله: أنه لو صح اقتداؤها بلا نية لزم عليه إفساد صلاته إذا

حادثه بدون التزامه، وذلك لا يجوز، والتزامه إنما هو بنية إمامتها.

[٣٧٥٣] (قوله: بالمحاذاة) أي: عند وجود شرائطها الآتية^(٥) في باب الإمامة.

[٣٧٥٤] (قوله: كجنازة) فإنه لا يشترط لصحة اقتداء المرأه فيها نية إمامتها إجماعاً؛ لأن

المحاذاة فيها لا تفسدُها.

[٣٧٥٥] (قوله: على الأصح) حكوا مقابلةً عن الجمهور.

[٣٧٥٦] (قوله: وعليه) أي: على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها نية إمامتها، فيصح

اقتداؤها، لكن إن لم تتقدم بعد، ولم تحاذِ أحداً من إمامٍ أو مأمومٍ بقي اقتداؤها وتمت صلاتها،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد ق ٣٤/ب باختصار.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية صه ١-.

(٣) ص ٥٨١-٥٨٢ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٠.

(٥) ص ٥٧٢-٥٧٥ - "در".

مطلقاً) على الراجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يَجْزُ مَفْرَعٌ على المرجوح (كناية تعيين الإمام في صححة الاقتداء) فإنها ليست بشرط، فلو اتمم به يظنه زيداً، فإذا هو بكرٌ.....

والأ - أي: وإن تقدمت وحادث أحدًا - لا يبقى اقتداؤها، ولا تتم صلاتها كما في "الحلبة"^(١)، فليس ذلك شرطاً في الجمعة والعيد فقط، فافهم.

[٣٧٥٧] (قوله: مطلقاً) أي: للقريب المشاهد وغيره؛ لأن إصابة الجهة تحصل بلا نية العين، وهي شرط، فلا يشترط لها النية كباقي الشرائط^(٢).

[٣٧٥٨] (قوله: على الراجح) مقابله ما قيل: إن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد، ولا يمكن ذلك للبعيد إلا من حيث النية، فانتقل ذلك إليها.

[٣٧٥٩] (قوله: لم يَجْزُ) لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء، والمحراب علامة عليها، والمقام: هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت.

[٣٧٦٠] (قوله: مفرع على المرجوح) كذا في "البحر"^(٣) عن "الحلبة"^(٤)، وهو ظاهر؛ لأن من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى، وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة، فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة، أمّا على القول الراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا [١/ق/٣٢٩ب] يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال

(١) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق/٣٧ب بتصرف.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وشرط عبد الكريم الجرجاني نية استقبال الكعبة بناءً على أن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد، ولا يمكن إصابة البعيد إلا من حيث النية، فانتقل ذلك إليها، وذهب العامة إلى عدم اشتراط إصابة العين، فلا يشترط نيتها لعدم الحاجة إلى ذلك، فإن إصابة الجهة تحصل من غير نية العين. انتهى. وقال قاضي حان: أمّا اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه، قال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة والكعبة أو الجهة جاز. انتهى. شرنبلالي)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠١ بتصرف.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق/١٢ب.

صَحَّ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَّهُ بِاسْمِهِ فَبِأَنِّ غَيْرِهِ،.....

الذي هو الشَّرْطُ، لكن اعترضه الشيخ "إسماعيل"^(١): ((بأنه غيرُ مسلّمٍ لما في "البدائع"^(٢)): من أن الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة، فلا تجوز صلاته)) اهـ. فإنَّ مفهومه أنه إذا استقبلَ غيرَ ما نوى لا تجوزُ صلاته، لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة على أنه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوزُ صلاته، بل يدلُّ على أن الأفضل عدمُ ذلك، فما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "البحر" و"الحلبة" صحيح، فافهم.

نعم ذكر في "شرح المنية"^(٣): ((أنَّ نيةَ القبلة - وإن لم تُشترط - لكنَّ عدمَ نيةِ الإعراض عنها شرط)) اهـ. وعليه فهو مفرِّعٌ على الراجح.

[٣٧٦١] (قوله: صحَّ) لأنه نوى الاقتداء بالإمام الموجود، فلا يضرُّه ظنُّه بخلاف اسمه، قال في

"الحلبة"^(٤): ((لأنَّ العبرة لما نوى، لا لما يرى)) اهـ.

ويظهر منه أن مثله ما لو اعتقد أنه زيد؛ لأنه جازمٌ بالاقتداء بهذا الإمام، فافهم.

[٣٧٦٢] (قوله: إلا إذا عيَّنهُ باسمه) أي: لم ينوِ الاقتداء بالإمام الموجود، وإنما نوى الاقتداء

(قوله: بل يدلُّ على أن الأفضل عدمُ ذلك) أي: وأنه إذا استقبلَ غيرَ ما نوى لا تجوزُ صلاته.

(قوله: لكنَّ نيةَ عدم الإعراض عنها شرط) لأنه إذا نوى الإعراض لم ينوِ صلاةً شرعيةً؛ إذ هي

لا تصحُّ بدون الاستقبال، فكان غيرَ نايٍ، "رحمته".

(قوله: وعليه فهو مفرِّعٌ على الراجح) فيه أنه بنيتُ المحراب مثلاً لا يكونُ ناوياً للإعراض عنها، بل

هو إنما عيَّنهُ لوضعيه في العادة جهتها، فقصده في الحقيقة استقبالها، فليس ما ذكره من المسائل مفرِّعاً على الراجح.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٦٧/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١/١١٨.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٣.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٣٨/ب.

إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب، أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفةٍ مختصةٍ كهذا الشاب فإذا هو شيخٌ فلا يصحُّ، وبعكسه يصحُّ؛ لأنَّ الشابَّ يدعى شيخاً لعلمه،.....

زيد، سواءً تلفظَ باسمه أو لا لِمَا في "النية"^(١): ((إلا إذا قال: اقتديتُ بزید، أو نوى الاقتداء بزید)) اهـ.

فإذا ظهر أنه عمرو لا يصحُّ الاقتداء؛ لأنَّ العبرة لِمَا نوى، "حلبة"^(٢)، أي: وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الإمام الحاضر.

[٣٧٦٣] قوله: إلا إذا عرفه) استثناء من عدم الصحَّة التي تضمنها الاستثناء الأول.

[٣٧٦٤] قوله: كالقائم في المحراب) أي: نوى الاقتداء بالإمام القائم بالمحراب الذي هو

زيد، فإذا هو غيره جاز، "أشباه"^(٣). لأنَّ ((أل)) يشارُ بها إلى الموجود في الخارج أو الذهن، وعلى كلِّ فقد نوى الاقتداء بالإمام الموجود، فلغَّت التسمية.

[٣٧٦٥] قوله: أو إشارة) أي: باسمها الموضوع لها حقيقة، وإنما جاز لأنَّه عرفه بالإشارة،

فلغَّت التسمية كما في "الحائية"^(٤) وغيرها.

[٣٧٦٦] قوله: إلا إذا أشار إلخ) استثناء من قوله: ((أو إشارة)).

مطلب: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية

[٣٧٦٧] قوله: فلا يصحُّ) أوردَ عليه أنَّ في هذه الصُّورة اجتمعت الإشارة مع التسمية، فكان

ينبغي أن تلغوا التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٢..

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٣٨/ب.

(٣) "الأشباه النظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٠. بتصرف يسير.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٤/١ (هامش الفتاوى الهندية).

والجواب: أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً، قال في "الهداية"^(١) من باب المهر: ((الأصل أن [١/ق/٣٣٠] المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلّق العقد بالمشار إليه؛ لأنّ المسمى موجود في المشار^(٢) ذاتاً، والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلّق بالمسمى؛ لأنّ المسمى مثل المشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تُعرّف الماهية، والإشارة تُعرّف الذات)) اهـ.

قال الشارحون^(٣): ((هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود)) اهـ. ٢٨٥/

إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا أو عمراً جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخصات؛ لأنّ الملاحظ إليه في العلم هو الذات، ففي قوله: هذا الإمام الذي

قوله: والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً (الخ) قال في "حاشية البحر": ((أجاب بعض الفضلاء بأنّ تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة إما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر، فإنّ الذي علمه بكرًا يمكن أن يجعل علمه زيدا في الحال، أو في المستقبل كما في هذا الشيخ فإذا هو شاب عالم، فإنّ الشاب يصير شيخاً في المستقبل سواء كان عالماً أو جاهلاً)) اهـ. واعلم أن ما قرره فيما يأتي بقوله: ((وأما الشيخ والشاب الخ)) مقتضاه إبقاء القاعدة على عمومها، وعلى ما أجاب به بعض الفضلاء تكون غير باقية على عمومها، فإلغاء التسمية ليس مطلقاً بل مقيداً به، وكلامه يوهّم أنها على ما يذكره ليست باقية على العموم مع أنه ليس كذلك، تأمل.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ٢١٠/١.

(٢) "عبارة الهداية": ((المشار إليه)).

❖ قوله: ((انتهى)) تمام عبارة "الهداية" بعد قوله: ((والإشارة تعرف الذات)): ألا ترى أن من اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس. اهـ منه.

(٣) انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٨/٣، و"الكفاية": ٢٤٠/٣. (ذيل "فتح القدير").

هو زيد، فظهرَ أنَّ المشار إليه عمرو يكون قد اختلفَ المسمى والمشار إليه، فلغَتِ التسميةُ وبقيت الإشارةُ معتبرةً لكونهما من جنسٍ واحدٍ، فصَحَّ الاقتداء. وأمَّا الشيخُ والشابُّ فهما من الأوصافِ الملحوظِ فيها الصفاتُ دون الذات، ومعلومٌ أنَّ صفةَ الشيخوخةِ تباينُ صفةَ الشباب، فكانا جنسين، فإذا قال: هذا الشابُّ، فظهرَ أنه شيخٌ لا يصحُّ الاقتداء؛ لأنه وصفهُ بصفةٍ خاصةٍ لا يوصفُ بها مَنْ بَلَغَ سنَّ الشيخوخةِ، فقد خالفتِ الإشارةُ التسميةَ مع اختلافِ الجنس، فلغَتِ الإشارةُ واعتبرتِ التسميةُ بالشابُّ، فيكونُ قد اقتدى بغيرِ موجودٍ كمن اقتدى بزیدِ فبانَ غيره.

وأما إذا قال: هذا الشيخُ، فظهرَ أنه شابُّ فإنه يصحُّ؛ لأنَّ الشيخَ صفةً مشتركةً في الاستعمالِ بين الكبيرِ في السنِّ والكبيرِ في القدرِ كالعالم، وبالنظرِ إلى المعنى الثاني يصحُّ أن يسمَّى الشابُّ شيخاً، فقد اجتمعت الصفتان في المشارِ إليه لعدمِ تخالفهما، فلم يُلغُ أحدهما، فيصحُّ الاقتداء، ونظيره لو قال: هذه الكلبةُ طالق، أو هذا الحمارُ حرٌّ، تطلقُ المرأةُ ويعتقُ العبدُ كما صرَّحوا به مع أنَّ المشارِ إليه - وهو المرأةُ والعبدُ - من غيرِ جنسِ المسمى، وهو الكلبةُ والحمارُ، لكنَّ لَمَّا كان في مقامِ الشتمِ يُطلقُ الكلبُ والحمارُ على الإنسانِ [١/ق/٣٣٠ب] مجازاً لم يحصلِ اختلافُ الجنس، فلم تلغُ الإشارةُ، هذا ما ظهرَ لفهمي السقيم من فيضِ الفتح العليم.

(قوله: وأما إذا قال: هذا الشيخُ فظهرَ أنه شابُّ فإنه يصحُّ إلخ) إنما يستقيمُ هذا فيما إذا كان الإمامُ الشابُّ المشار إليه المسمى شيخاً عظيماً القدرِ حتى يصحَّ أن يُسمَّى شيخاً مع أنَّ صحَّةَ الاقتداء غيرُ مقيدةٍ بكونه عظيماً القدرِ.

(قوله: هذا ما ظهرَ لفهمي السقيم) مقتضى ما ظهرَ له أنه لو باعَهُ هذا الفصَّ الياقوتَ الأحمرَ فبانَ أخضرَ أن لا يصحَّ البيعُ لاختلافِ الجنسِ لتباينِ الصفتين المذكورتين كتباينِ الشيخوخةِ والشبابِ مع أنَّ المنقول أنه ينعقد، ولا يظهرُ فرقٌ بين المسألتين، فتأمل. والذي قاله "البعلبي" في "شرح الأشباه" أن عدم الصحَّةِ في مسألة العكس؛ لأنَّ الصفة لم تُذكرْ على وجه التعريف بل على وجه الشرط، فكانه قال: اقتدي به إن كان شاباً وليس كذلك، فلا يصحُّ.

وفي "المجتبى": ((نَوَى أَنْ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى ^(١) غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ)) (فائدة) لَمَّا كَانَ الْإِعْتَابُ لِلتَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا لَمْ يَخْتَصَّ ثَوَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ، فَلْيَحْفَظْ.....

[٣٧٦٨] (قوله: وفي "المجتبى" إلخ) وجهه: أَنَّهُ لَمَّا نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ مَذْهَبِهِ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ فَقَدْ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِمَعْدُومٍ كَمَا قَدَّمَاهُ عَنِ "المنية" ^(٢) فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ ^(٣).
[٣٧٦٩] (قوله: فائدة: لَمَّا كَانَ إلخ) اسْتَبْتَبْتُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْتِدَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

(قوله: اسْتَبْتَبْتُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ إلخ) أَي: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ فَالْعَبْرَةُ لِلتَّسْمِيَةِ أَهـ "بِطَلِي". قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((مَا ذَكَرَهُ فِي الْقَاعِدَةِ مِنْ أَنَّهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِشَارَةِ وَالتَّسْمِيَةِ الْعَبْرَةُ لِلتَّسْمِيَةِ يَنْقَاضُ مَا ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْإِشَارَةِ)) أَهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ لَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّسْمِيَةِ كَمَا هُوَ مَوْضُوعُهَا، بَلْ اتَّفَقَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَمْ تَوْجَدْ مَخَالَفَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يُنْظَرَ لِلْقَاعِدَةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ "الْعَيْنِيِّ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِقْتِدَاءِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الأشبهاء"، وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ: ((قَوْلُهُ:)) فِي مَسْجِدِي هَذَا)) بِالْإِشَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ يَخْتَصُّ بِالَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ تَغْلِيْبًا لِاسْمِ الْإِشَارَةِ، وَبِهِ صَرَّحَ "النَّوَوِيُّ" ((.

قلت: إِذَا اجْتَمَعَ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ هَلْ تُرْجَحُ الْإِشَارَةُ أَوْ الْاسْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فَمَالَ "النَّوَوِيُّ" إِلَى تَغْلِيْبِ الْإِشَارَةِ، فَإِذَا قَالَ الْمَأْمُومُ: نَوَيْتُ الْإِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ عَمْرٌو يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ تَغْلِيْبًا لِلْإِشَارَةِ، وَجَزَمَ "ابن الرِّفْعَةَ" بِعَدَمِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِي التَّعْيِينِ أَفْسَدَ الْعِبَادَةَ، وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا اقْتَدَى بِفُلَانٍ بَعِيْنَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ لَا يُجْزِيهِ أَنَّ الْاسْمَ يَغْلِبُ الْإِشَارَةَ.
(قوله: مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْتِدَاءِ) وَقَالَ "الْحَمَوِيُّ": ((أَي: مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ اقْتَدَى بِهَذَا الْإِمَامِ زَيْدٍ فَبَانَ أَنَّهُ

(١) ((على)) ليست في "ب".

(٢) المقولة [٣٧٦٢] قوله: ((إلا إذا عيّن باسمه)).

(٣) من ((فقد نوى)) إلى ((غيره)) ساقط من "أ".

"العيني" في "شرح البخاري"^(١) كما في أحكام الإشارة من "الأشباه"^(٢).
مطلب: ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمة؟

وأصل ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه "عمر" ثم "عثمان"، ثم "الوليد"، ثم "المهدي"، والإشارة بـ ((هذا)) إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية

عمره لم يصح الاقتداء ((اهـ. وعدم صحة الاقتداء في هذه الصورة محل نظير ومناقض لما ذكره "الشارح".

(١) "عمدة القاري": كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢٥٦/٧.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ص ٤١٠..

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٩٦/١ كتاب القبلة - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٥١ و٢٥٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٣٨٦ و٣٩٧ و٤٨٥ و٤٩٩، والبخاري (١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - والترمذي (٣٢٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢١٤/٥ كتاب المناسك - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، وابن ماجه (١٤٠٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - والدارمي (١٣٩٠) و(١٣٩٢) كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وابن حبان (١٦٢٥) كتاب الصلاة - باب المساجد، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب: عن علي، ومثمنة، وأبي سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي ذر.

☞ قوله ((ومعلوم إلخ)) لبعضهم في ذلك:

وبعد عثمان حينما استمر

تحقيق ذا المسجد زاده عمر

ودام هكذا إلى ذا العهد

وبعد الوليد ثم المهدي

على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه، وخصها الإمام "النووي"^(١) بما كان في زمنه ﷺ عملاً بالإشارة، وأما حديث: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» فقد اشتدَّ ضعفُ طرقه، فلا يُعملُ به في فضائل الأعمال كما ذكره "السخاوي" في "المقاصد الحسنة"^(٢)، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذٍ، فلم تدخل فيها الزيادة، ولا بدَّ في دخولها من دليل.

قلت: ويؤيده ما سيأتي^(٣) في الإيمان من باب اليمين بالدخول عن "البدائع": ((لو قال: لا أدخل هذا المسجد، فزيد فيه حصّة فدخلها لم يحث ما لم يقل: مسجد بني فلان، فيحث))، وكذا الدار؛ لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة، وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني.

ويؤيده: أن في بعض طرق الحديث^(٤) بدون اسم الإشارة، وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة، بل للدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تُنسب إليه ﷺ [١/٣٣١ق/أ] التي ذكرها أصحاب السير، والله تعالى أعلم.

(١) في "شرح صحيح مسلم": ١٦٦/٩ الحديث رقم (٣٣٦١).

(٢) "المقاصد الحسنة": ص ٤٢٥..

(٣) انظر المقولة [١٧٤٦٢] قوله: ((لم يحث)).

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ من حديث أبي هريرة وعائشة، وأبو يعلى (٤٦٩١)، والبخاري (١١٩٣) وذكره الهيثمي في "المجمع" ٥/٤ وقال: حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح خلا قوله: إلا المسجد الأقصى وأعاد بعد هذا بسنده فقال: إلا المسجد الحرام، ورواه بسند آخر عن أبي هريرة ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها ولم يشك، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأخير ثقات، ورواه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها وحدها. ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أبو يعلى (١١٦٥)، والبخاري (٤٢٨) و (٤٢٩) وذكره الهيثمي في "المجمع" ٦/٤ وقال: رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(و) السادس (استقبال القبلة) حقيقةً أو حكماً كعاجزٍ، والشرطُ حصولُهُ لا طلبُهُ، وهو شرطٌ زائدٌ.....

مبحثٌ في استقبال القبلة

[٣٧٧٠] (قوله: واستقبال القبلة) ^(١) أي: الكعبة المشرفة، وليس منها الحجرُ - بالكسر - والشاذروان؛ لأنَّ ثبوتَهُما منها ظنيٌّ، وهو لا يكفي به في القبلة احتياطاً وإنَّ صحَّ الطوافُ فيه مع الحرمة كما سيأتي ^(٢) إن شاء الله تعالى في الحجِّ.

[٣٧٧١] (قوله: كعاجز) أي: كاستقبالٍ عاجزٍ عنها لمرضٍ أو خوفٍ عديٍّ أو اشتباهٍ، فجهته قدرته أو تحريمه قبلةً له حكماً.

[٣٧٧٢] (قوله: والشرطُ حصولُهُ لا تحصيلُهُ) ^(٣) أشار إلى أنَّ السَّيْن والتاء فيه ليستُ للطلب؛ لأنَّ الشرط هو المقابلة لا طلبها، إلا إذا توقَّف حصولُها عليه كما في "الحلبة" ^(٤).

[٣٧٧٣] (قوله: وهو شرطٌ زائدٌ) أي: ليس مقصوداً؛ لأنَّ المسجود له هو الله تعالى، "ط" ^(٥).

أو المرادُ أنه يسقطُ بلا ضرورةٍ كما في الصلاة على الدابة خارجَ المصر.

ونظيره ما مرَّ ^(٦) في تفسير الرُّكن الزائد كالقراءة، فكان المناسبُ لـ "الشارح" أن يقول:

(١) في "د" زيادة: ((بمعنى من شروطها استقبال القبلة عند القدرة وهو استفعال من قَبَلْتُ الوادي بمعنى قابله، وليس السَّيْن فيه للطلب؛ لأنَّ طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة، فهو بمعنى فَعَل كاستمرَّ واستقرَّ، والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، والآن قد صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها في الصلاة، وسميت بذلك لأنَّ الناس يقابلونها في صلاتهم وتقبلهم، وهو شرطٌ بالكتاب لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ مُنْتَظِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة - ١٤٤] وبالحدِيث المشهور. انتهى "بجر")).

(٢) المقولة [٩٩٩١] قوله: ((وبه قبر إسماعيل وهاجر)).

(٣) قوله: ((لا تحصيله)) لعلها نسخته، وإلا فالذي في نسخ الشارح التي بيدي ((لا طلبه))، والمراد واحد. اهد مصححه.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ٢/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٧.

(٦) المقولة [٣٥٣٥] قوله: ((فإنه ركن في نفسه)).

للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كُفِرَ (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها).....

قد يسقط بلا عجز بدل قوله: ((يسقط للعجز))، وإلا فكلُّ الشروط كذلك.

[٣٧٧٤] (قوله: للابتلاء) علةٌ لمحنوف، أي: شرطُ الله تعالى لاختبار المكلفين؛ لأنَّ فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجُّه في الصلاة إلى جهةٍ مخصوصةٍ، فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختياراً لهم، هل يطيعون أو لا كما في "البحر" (١)، "ح" (٢). قلت: وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، حيث جعله قبله لسجودهم.

[٣٧٧٥] (قوله: حتى لو سجد إلخ) تفرُّع على كون الاستقبال شرطاً زائداً، يعني: لَمَّا كان المسجود له هو الله تعالى، والتوجُّه إلى الكعبة مأموراً به - كما تقدّم - كان السجود لنفس الكعبة كُفراً، "ح" (٣).

[٣٧٧٦] (قوله: فللمكي) أي: فالشرط له، أي: لصلايته، وكذا قوله: ((ولغيره))، أو اللامُ فيهما بمعنى على، أي: فالواجبُ عليه.

[٣٧٧٧] (قوله: لثبوت قبلتها) أي: قبله المدينة المنورة المفهومة من قوله: ((وكذا المدني))، وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة.

(قوله: كان السجود لنفس الكعبة كُفراً) أي: إذا نوى العبادة كما ذكره في الردة، وقال "السندي": ((لجعله شريكاً لله في العبادة، ولم يأذن بالعبادة لسواه)) اهـ.

(قوله: أو اللامُ فيهما بمعنى على) أو اللامُ للاختصاص، أي: شرط المختص به، "رحمته".

(قوله: وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي إلخ) يجاب بأن الجهة معلومة له ولغيره من الصحابة، لا يتوقف علمها على وحي، فالثابت حينئذ كونها على عين الكعبة، وقال "السندي" نقلاً عن "الرحمسي": ((هذا - أي: حكم المدني - إذا كان يصلّي إلى المحراب النبوي أو حائط القبلة أو ما سأمته؛ لأنه عليه السلام بناه مشاهداً للبيت، وكلّما بعدُ المقابلُ اتسعت المقابلة)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٢/١ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق. ١/٥٠.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق. ١/٥٠.

يَعْمُ المعايينَ وغيره، لكنَّ في "البحر"^(١): ((أنه ضعيف، والأصحُّ أنَّ مَنْ بينه وبينها حائلٌ كالغائب))، وأقره "المصنّف" قائلاً: ((فالمراد^(٢)) بقولي: فللمكيّ مكّي يعاينُ الكعبةَ)) (ولغيره) أي: غير مُعاينِها (إصابةً جهتها).....

[٣٧٧٨] قوله: يَعْمُ المعايينَ وغيره) أي: المكّي المشاهد للكعبة، والذي بينه وبينها حائلٌ كجدارٍ ونحوه، فيشترطُ إصابةَ العينِ بحيث لو رُفِعَ الحائلُ وَقَعَ استقبالُه على عينِ الكعبة.
[٣٧٧٩] قوله: وأقره "المصنّف") أي: في "المنح"^(٣)، لكن قال في "شرح" على "زاد الفقير": [١/٣٣١ب] ((إطلاقُ المتون والشُّروح والفتاوى يدلُّ على أنَّ المذهبَ الراجحَ عدمُ الفرقِ بين ما إذا كان بينهما حائلٌ أو لا)) اهـ.

وفي "الفتح"^(٤): ((وعندي في جوازِ التحرّيِّ مع إمكانِ صعوده إشكالٌ؛ لأنَّ المصيرَ إلى الدليلِ الظنيِّ، وتركُ القاطعِ مع إمكانه لا يجوزُ، وقد قال في "الهداية"^(٥): والاستخبارُ فوق التحرّيِّ، فإذا امتنعَ المصيرُ إلى ظنيِّ^(٦) لإمكانِ ظنيِّ أقوى منه فكيف يُتركُ اليقينُ مع الظنِّ^(٧)؟!)) اهـ.

قوله: وعندي في جوازِ التحرّيِّ إلخ) ليس في عبارته دلالةٌ على أنه لا يُصارُ إلى الجهةِ مع إمكانِ العين، واستقبالُ الجهةِ فيه إصابةٌ جزءٍ من العينِ كما يأتي عن "المعراج"، والتصحيحُ الصريحُ أقوى.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠٠ بتصرف ناقلاً الأصحَّ عن "الدراية".

(٢) في "ب": ((والمراد)).

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/٣٣ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٥.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تتقدمها ١/٤٥.

(٦) من ((وترك القاطع)) إلى ((إلى ظني)) ساقط من "الأصل".

(٧) عبارة "الفتح": ((فكيف يترك اليقين مع إمكانه بالظن)).

بأن يبقى شيء من سطح الوجه مُسامتاً للكعبة أو لهوائها، بأن يُفرض من تلقاء وجه مُستقبلها حقيقةً في بعض البلاد خطُّ على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة، وخطُّ آخرُ يقطعه إلى^(١) زاويتين قائمتين يمنةً ويسرةً،.....

[٣٧٨٠] قوله: بأن يبقى إلخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد، فاعلم أولاً أن السطح في

اصطلاح علماء الهندسة: ما له طولٌ وعرضٌ لا عمقٌ، والزاوية القائمة: هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خطٍّ مستقيم قام على خطٍّ مستقيم هكذا:

قائمة	قائمة
-------	-------

وكلتاها قائمتان، ويسمى الخطُّ القائم على الآخر عموداً، فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة، وما كانت أكبر تسمى منفرجة هكذا:

حادة	منفرجة
------	--------

(قول "الشارح": بأن يبقى شيء إلخ) لا شك أنه شاملٌ للمسامتة بقسميها اللذين ذكرهما في "المعراج"، فإنه إذا سامت الوجه بتمامه الكعبة صدق أنه بقي شيء منه مُسامتاً لها، وكذا إذا سامت البعض وخرَج الآخر عنها، وكذا قوله: ((بأن يفرض إلخ)) الذي جعله بياناً لكلايه الأول، ولا ينافي ذلك قوله: ((حقيقة))، فإن المسامتة بقسميها لا بد فيها من المقابلة حقيقةً، لكن تارة مع الانحراف وتارة مع عدمه، وهذا لا ينافي التقسيم الذي ذكره في "المعراج"، فإنه في المسامتة التي هي بمعنى المقابلة على الحذاء، فإنها هي التي يصح التقسيم فيها إلى تحقيقيةً وتقريبيةً بخلاف مسامتة شيء من سطح الوجه لها أو استقبالها، فإن كلا منهما صادقٌ تحقيقاً بالبعض والكل، وبه يُعلم أن كلامه في غاية الحسن، ويندفع ما اعترض به عليه، تأمل.

(قول "الشارح": على زاوية قائمة) القصد الاحتراز عملاً لو كان واصلاً إلى الكعبة على حادةً ومنفرجة، وليس المراد أن يكون الخطُّ على زاوية فقط حتى يقال: إنه على زاويتين يمنةً ويسرةً، تأمل. وقال "الرحمتي": ((إن كان ذلك الخطُّ على أحد طرفي وجهه فهو على زاوية قائمة، وإن على خلافه فهو على زاويتين)) اهـ.

(١) في "ب" و"و": ((على)).

ثم أعلم أنه ذكر في "المعراج" عن "شيخه"^(١): ((أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجهت إليه الإنسان يكون مسامياً للكعبة أو هوائها تحقيماً أو تقريباً، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامياً لها أو لهوائها.

وبيانه: أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعداً مفرطاً تحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطأ من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد، ثم فرضنا خطأ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد)) اهـ.

ونقله في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣) [١/٣٣٢قأ] وغيرهما وشروح "المنية"^(٤) وغيرها، وذكره "ابن الهمام" في "زاد الفقير"، وعبارة "الدرر"^(٥) هكذا: ((وجهتها: أن يصل الخط الخارج

(١) في "الفوائد البهية" ص ١٨٦ - في ترجمة صاحب "المعراج": ((أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري، وعن حسام

الدين حسن السغناقي)). اهـ ولم تبين المراد من شيخ صاحب "المعراج" عند الإطلاق.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٠/١.


(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢١٨-٢١٩، و"الحلبي": ٢/٢ ب- ٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٦٠/١.

من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين كساقين مثلث، كذا قال التحرير "التفتازاني" في "شرح الكشاف"^(١)، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكعبة جاز، ويؤيده ما قال في "الظهيرية"^(٢): إذا تيامن أو تياسر تجوز؛ لأن وجه الإنسان مقبوس؛ لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة)). اهـ "كلام الدرر".

وقوله في "الدرر": ((على استقامة)) متعلق بقوله: ((يصل))؛ لأنه لو وصل إليه معوجاً لم تحصل قائمتان، بل تكون إحداهما حادة والأخرى منفرجة كما بينا.

ثم إن الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى التي في "الدرر"، إلا أنه في "المعراج" جعل الخط الثاني ماراً على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته، وفي "الدرر" جعله ماراً على الكعبة، وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا^(٣):



٢٨٧/١

(قوله: أو نقول: هو أن تقع الكعبة إلخ) قال العلامة "نوح أفندي": ((أصل هذا الكلام لـ "الغزالي"

(١) هي حاشية مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) على "الكشاف" لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله الرمخشري (ت ٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٤٧٥/٢، ١٤٧٨، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤).

(٢) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الأول في استقبال القبلة والتحرير ق ١٤/ب.

(٣) تصوير الكيفيات الثلاث ساقط من "الأصل".

"منح".

قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة "الدرر"،.....

[٣٧٨١] (قوله: "منح") فيه أنَّ عبارة "المنح"^(١) هي حاصل ما قلّمناه^(٢) عن "المعراج"، وليس فيها قوله: ((ماراً على الكعبة))، بل هو المذكور في صورة "الدرر"، ويمكن أن يراد أنه ماراً عليها طولاً لا عرضاً، فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلّي، والخط الآخر الذي يقطعُهُ هو المارّ عرضاً على المصلّي أو على الكعبة، فيصدق بما صورناه أولاً وثانياً.

ثم إنَّ اقتصاره على بعض عبارة "المنح" أدّى إلى قصر بيانه على المسامحة تحقيقاً - وهي استقبال العين - دون المسامحة تقديراً، وهي استقبال الجهة مع أنَّ المقصود الثانية، فكان عليه أن يحذف قوله: ((من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد)).

[٣٧٨٢] (قوله: قلت: إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقة - بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة - فهذا مسامحة لها تحقيقاً،


في "الإحياء"، فإنه قال: ومعنى التوجُّه لجهة الكعبة أن تقع بين خطين يخرجان من العينين ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، قال بعض الفضلاء: فعلى هذا لو وصل الخط الخارج بين العينين إلى جدار الكعبة على حادة ومنفرجة لم يكن مقابلاً للكعبة، وهو لا يخلو عن بُعد)) اهـ.

(قول "الشارح": فهذا معنى التيامن إلخ) قال "الفتال": ((ليس كما فهمه، فإنَّ قول "المنح": بمنة ويسرة متعلّق بقوله: خط آخر يقطعُهُ، فهما صفتا الخط القاطع، وعبارة "الدرر": المراد به الشخص، فهما صفة المصلّي، فبينهما تباين)) اهـ. وقال "الرحمتي"^(٣): ((ظاهر عبارة "الدرر" أنَّ العبرة ليمينته نفسه وميسرته، حتى لو جعل يمينه أو يساره إلى القبلة أجزأه في بقاء شيء من سطح الوجه مستقبل القبلة، ولَمَّا لم يرتضيه "الشارح" أرجعه لما تقدّم)).

(١) "المنح": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/ق ٣٣/ب باختصار.

(٢) المقولة [٣٧٨٠] قوله: ((بأن يبقى إلخ)).

ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطأ [١/٣٣٢/ب] ماراً على الكعبة من المشرق إلى المغرب، وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية؛ لأن وجه الإنسان مقوس، فمهما تأخر يمينا أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد، أمّا عند القرب فلا يعتبر كما مر^(١)، فقول "الشارح": ((هذا معنى التيامن والتياسر))، أي: أن ما ذكره من قوله: ((بأن يبقى شيء من سطح الوجه إلخ)) مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في "الدرر" عن "الظهيرية" من التيامن والتياسر، أي: ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره؛ إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية، بل المفهوم مما قدّمناه^(٢) عن "المعراج" و"الدرر" من التقييد بمحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يساراً أنه لا يصح لو كانت إحدهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة:



والحاصل: أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر، ففي "القهُستاني"^(٣): ((ولا بأس بالانحراف انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة)) اهـ.

وقال في "شرح زاد الفقير": ((وفي بعض الكتب المعتمدة: في استقبال القبلة إلى الجهة أقوال

(١) المقولة [٣٧٧٨] قوله: ((يعم المعان وغيره)).

(٢) المقولة [٣٧٨٠] قوله: ((بأن يبقى إلخ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٨٠/١.

كثيرة، وأقربها إلى الصواب قولان، الأول: أن ينظرَ في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه، فليدعِ الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر، والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق)). اهـ ملخصاً. وفي "منية المصلي" (١) عن "أمالي الفتاوى" (٢): ((حدُّ القبلة في بلادنا - يعني: سمرقند - ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإنَّ صلَّى إلى جهةٍ خرجت من المغربين فسدت صلواته)) اهـ.

وسايتي (٣) في المتن [١/٣٣٣ق] في مفسدات الصلاة: ((أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر))، فعلم أنَّ الانحراف اليسير لا يضرُّ، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتاً لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه، ويمرُّ على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامةٍ خارجاً من جهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دلَّ عليه قول "الدرر": ((من جبين المصلي))، فإنَّ الجبين طرفُ الجبهة، وهما جبينان.

وعلى ما قررناه يُحمَلُ ما في "الفتح" (٤) و"البحر" (٥) عن "الفتاوى": ((من أنَّ الانحراف

(١) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢١٨ -.

(٢) كذا في النسخ، وهو تحريف، والصواب: "مآل الفتاوى" المسمى بـ"الملتقط"، قال ابن أمير حاج في "الحلية" ٢/٦٠٦ عند قول صاحب "المنية": وذكر في "مآل الفتاوى": ((لم أف على هذا الكتاب، ووقفت على هذه العبارة في "الملتقط" و"تجنيسه" مع زيادة)).

تقول: و"مآل الفتاوى" المسمى بـ"الملتقط" لأبي القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٧٤، ١٨١٣، "الجواهر المضية" ٣/٤٠٩). هذا وقد طالعنا العبارة في "مآل الفتاوى" المحفوظ في مكتبة الأسد تحت رقم: (٧٧٧٧) فوجدناها بحرفيتها في كتاب الصلاة ق ١٠/ب، والله الموفق للصواب.

(٣) ٩٣/٤ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٥.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠١.

فتبصّر.

وتُعرَفُ بالدليل، وهو في القُرَى والأمصَار محارِبُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وفي المَفَاوِزِ
والبحارِ النجومُ كَالْقُطْبِ،.....

المفسدَ أن يجاوزَ المشارِقَ إلى المِغَارِبِ^(١))) اهـ. فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحلِّ، والله تعالى أعلم.
[٣٧٨٣] (قوله: فتبصّر) أشار إلى دقة ملحظِهِ الذي قرَّرناه، وإلى عدم الاستعجالِ بالاعتراض،
ومع هذا نسبوه إلى عدمِ الفهم، فافهم.

[٣٧٨٤] (قوله: محارِبُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ) فلا يجوزُ التحرِّيُّ معها، "زِيلَعِي"^(٢). بل علينا
اتباعُهُم، "حَنَانِيَّة"^(٣). ولا يُعتمدُ على قولِ الفلكيِّ العالمِ البصيرِ النقيَّة: إنَّ فيها انحرافاً، خلافاً
للسَّافِعِيَّةِ في جميعِ ذلك كما بسَطَّهُ في "الفتاوى الخيريَّة"^(٤)، فأياك أن تنظرَ إلى ما يقال: إنَّ قبلة
أمويِّ دِمَشقَ وأكثرِ مساجدِها المبنية على سَمْتِ قبلةِ فيها بعضُ انحرافٍ، وإنَّ أصحَّ قبلةً فيها قبلةُ
جامعِ الحنابلةِ الذي في سفحِ الجبلِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ قبلةَ الأمويِّ من حينِ فتحِ الصحابةِ، ومنَ صلَّى
منهم إليها - وكذا من بعدهم - أعلمُ وأوثقُ وأدرى من فلكيِّ لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل
ذلك يرجحُ خطأه، وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفَ.

[٣٧٨٥] (قوله: كَالْقُطْبِ) هو أقوى الأدلَّة، وهو نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نَعشِ الصُّغرى بين
الفرقدينِ والجذدي، إذا جعلهُ الواقفُ خلفَ أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلةَ إنَّ كان بناحيةِ الكوفةِ
وبغدادَ وهَمْدانَ، ويجعلُهُ من مِصرَ على عاتقه الأيسرِ، ومنَ بالعراقِ على كتفه الأيمنِ، ومنَ باليمنِ

(١) ظهر هذه العبارة بـمحصر الفساد بمجاوزة المشارق إلى المغرب، وهو مشكل؛ إذ الانحراف المُفسد حاصل بتحويل
الصدر عن القبلة، فيصدق بما دون ذلك، أي: بأن ينحرف بصدرة بحيث لا يصل إلى استقبال المشرق أو المغرب،

كما أشار إلى ذلك ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٣٠١/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١٠١/١.

(٣) "الحانية": كتاب الصلاة ٧٠/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الصلاة ٧/١-٨.

قُبلته مما يلي جانبهُ الأيسر، ومَنْ بالشَّام وراءه، "بحر"^(١). قال "ابن حجر"^(٢): ((وقيل: ينحرفُ بدمشقَ وما قاربها إلى الشرقِ قليلاً)) اهـ.

وذكرَ الشُّرَّاحُ للقبلةِ علاماتٍ أُخرى، غالبها مبنيةٌ على سَمَتِ بلادهم، [١/ق/٣٣٣ب] منها ما قدَّمناه^(٣) عن "شرح زاد الفقير" و"المنية"، فإنها علامةٌ لقبلةِ سمرقند وما كان على سَمَتِها، وفي "حاشية الفَتَّال": ((قال "البرجندي"^٤: ولا يخفى أنَّ القبلةَ تختلفُ باختلافِ البقاع، وما ذكره يصحُّ بالنسبةِ إلى بقعةٍ معيَّنة، وأمرُ القبلةِ إنما يتحقَّقُ بقواعدِ الهندسة والحساب، بأنَّ يُعرَفَ بُعدُ مكةَ عن خطِّ الاستواء وعن طرفِ المغرب، ثمَّ يُعدُّ البلدُ المفروضِ كذلك، ثمَّ يقاسُ بتلك القواعد ليتحقَّقَ سمتُ القبلةِ)) اهـ.

لكنَّ قال "الفُهْستاني"^(٥): ((ومنهم مَنْ بناه على بعضِ العلومِ الحكميَّةِ، إلا أنَّ العلامةَ "البخاري" قال في "الكشف"^(٥): إنَّ أصحابنا لم يعتبروه)) اهـ.

وأفادَ في "النهر"^(٦): ((أنَّ دلائلَ النجومِ معتبرةٌ عند قومٍ، وعند آخريين ليست بمعتبرة))، قال: ((وعليه إطلاقُ عامَّةِ المتون)) اهـ.

أقول: لم أرَ في المتون ما يدلُّ على عدمِ اعتبارها، ولنا تعلُّمٌ ما نهتدي به على القبلة من النجوم، وقال تعالى: ﴿النُّجُومُ لِنَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام- ٩٧]، على أنَّ محاريبَ الدنيا كلها نُصبَتْ بالتحريِّ حتى مَنى كما نقلَهُ في "البحر"^(٧)، ولا يخفى أنَّ أقوى الأدلَّةِ النجومُ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠١/١ باختصار.

(٢) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب الصلاة - فصل في استقبال القبلة ٥٠٠/١.

(٣) المقولة [٣٧٨٢] قوله: ((قلت [إنخ])).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٨٠/١ باختصار يسير.

(٥) "كشف الأسرار": باب معرفة أحوال المجتهدين ومنزلهم في الاجتهاد ٤٧/٤.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٤١ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٣/١ نقلًا عن أبي جعفر عن سلام بن حكيم.

والظاهر: أنَّ الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحارِبِ القديمة؛ إذ لا يجوزُ التحريُّ معها كما قدَّمناه^(١) لئلاً يلزم تخطئةُ السلفِ الصالحِ وجهاهيرِ المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوبُ اعتبارِ النجومِ ونحوها في المفازة لتصريحِ علمائنا وغيرهم بكونها علامةً معتبرةً، فينبغي الاعتمادُ في أوقاتِ الصلاة وفي القبلةِ على ما ذكره العلماءُ الثقاتُ في كتبِ المواقيتِ، وعلى ما وضعوه لها من الآلاتِ كالربعِ والإصطلابِ^(٢)، فإنها إن لم تُقَدِّمِ اليقينَ تُقَدِّمِ غلبةَ الظنِّ للعالمِ بها، وغلبةُ الظنِّ كافيةٌ في ذلك، ولا يردُّ على ذلك ما صرَّحَ به علماءنا من عدمِ الاعتمادِ على قولِ أهلِ النجومِ في دخولِ رمضان؛ لأنَّ ذاك مبنيٌّ على أنَّ وجوبِ الصومِ معلقٌ برؤيةِ الهلالِ لحديث: «صومُوا لرؤيته»^(٣)، وتوليدُ الهلالِ ليس مبنياً على الرؤية، [١/ق ٣٣٤/أ] بل على قواعدِ فلكيةٍ، وهي - وإن كانت صحيحةً في نفسها - لكن إذا كانت ولادتهُ في ليلةٍ كذا فقد يُرى فيها الهلالُ وقد لا يُرى، والشارعُ علقَ الوجوبَ على الرؤية لا على الولادة، هذا ما ظهرَ لي، والله أعلم.

(١) المقولة [٣٧٨٤] قوله: ((محارِبِ الصحابة والتابعين)).

(٢) "الإصطلاب": آلة لرصد النجوم يوضح بها الحكماء والمنجمون أسرار الفلك ومعناه ميزان الشمس. "الصحاح"

٢٦/١، "كشاف اصطلاحات الفنون" ١٧٦/١.

والربع: آلة بصرية ذات مقياس مدرج، على شكل قوس، دائرية طولها ربع محيط الدائرة، تستعمل لقياس الأبعاد الزاوية. "الصحاح ١/٤٦٠ مادة (ربع)).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٨ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والبخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم - باب قول

النبي ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا))، ومسلم (١٨٠١)(١٨)(١٩) كتاب الصيام - باب

وجوبِ صومِ رمضان لرؤية الهلالِ والفطر لرؤية الهلالِ، والترمذي بنحوه (٦٨٤) كتاب الصوم - باب ما جاء ((ولا

تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ)) وقال: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والنسائي ١٣٣/٤ كتاب الصيام - باب

إكمالِ شعبانِ ثلاثين إذا كان غيم، وابن ماجه بنحوه (١٦٥٥) كتاب الصيام - باب ما جاء في ((صَوْمُوا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته))، وابن حبان (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٧) و(٣٤٥٩) كتاب الصوم - باب رؤية الهلال.

وإلا فمن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعته.....

(٣٧٨٦) (قوله: وإلا فمن الأهل) أي: وإن لم يكن ثمة محارب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته، بأن يكون بحيث لو صاح به سمعته، أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله، وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصببي فلعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في "القهُستاني" (١)، ويُقبلُ فيها قول الواحد العدل كما في "النهاية"، وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلائنه يُخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده واجتهاد غيره، وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى، ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتي (٢).

وظاهر التقييد بالأهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر، فلو في مفازة لا يجب، وفي "البدائع" (٣) ما يخالفه، حيث قال: ((فإن كان عاجزاً بالاشتباه - وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، [أو] (٤) لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة - فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى، بل يجب أن يسأل لما قلنا، أي: من أن السؤال أقوى من التحري)) اهـ.

وشرط في "الذخيرة" كون المخبر في المفازة عالماً، حيث نقل عن الفقيه "أبي بكر" (٥): ((أنه سئل عن في المفازة، فأخبره رجلاً أن القبلة في جانب، ووقع تحريه إلى جانب آخر، فقال: إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا بحالة، وإلا فلا)) اهـ.

وشرط في "الخانية" (٦) و"التجنيس" كونهما من أهل ذلك الموضع، حيث قال:

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٨٠/١.

(٢) المقولة [٣٨٠٣] قوله: ((ولا يلزمه قرع أبواب)).

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١١٨/١.

(٤) الذي في النسخ جميعها: ((ولا))، وما أثبتناه من "البدائع" هو الصواب.

(٥) لعله أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز، الظهير البلخي الأصل السمرقندي (ت ٥٥٣هـ) ("الجواهر المضية"

١٠٤/٤، "فاج التراجم" ص ٣٠١، "الفوائد البهية" ص ٢٧ - واسمه فيه: أحمد بن علي، أبو بكر).

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة ٧١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

((فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفتُ إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يتركُ اجتهادهُ باجتهادِ غيره)) اهـ.

والظاهر: أنَّ المراد من اشتراطِ كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالِمين بالقبلة؛ لأنَّ الكلام في المفازة ولا أهل لها، إلاَّ أنَّ يرادُ كونهما من أهل الأحيية فهما من أهله، [١/ق/٣٣٤ب] والأهلُ له علمٌ أكثرُ من غيره، فلا ينافي ما مرَّ^(١) عن "الذخيرة"، حتى لو كانا من أهله ولا علمَ لهما لا يلتفتُ إلى قولهما، فالمناطُ إنما هو العلمُ، فقد يكونان مسافرين مثله، ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريقٍ آخر من طرق العلم مما يفوقُ على تحرِّي التحرِّي.

ثمَّ اعلم أنَّ ما نقلناه آنفاً^(٢) عن "البدائع" من قوله: ((في ليلة مظلمةٍ إلخ)) يقتضي أنَّ الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدَّم على السؤال المقدم على التحرِّي.

فصار الحاصل: أنَّ الاستدلال على القبلة في الحضرة إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان، وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يمكن لوجود غيمٍ أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرَّى، وكذا يتحرَّى لو سأله عنها فلم يخبره، حتى لو أخبره بعدما صلَّى لا يعيدُ كما في "المنية"^(٣)، وفيها: ((لو لم يسأله وتحرَّى إن أصاب جاز، وإلا فلا^(٤)، وكذا الأعمى)) اهـ. ومسائلُ التحرِّي ستأتي^(٥).

ورجَّحَ في "البحر"^(٦) ما في "الظهيرية"^(٧): ((من أنه لو صلَّى في المفازة بالتحرِّي والسماءُ

(١) في هذه المقالة.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٢.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وإلا لا)).

(٥) المقالة [٣٨١٦] قوله: ((فلو لم تشبه إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٣/١ باختصار.

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الأول في استقبال القبلة ق ١٤/ب باختصار.

(والمعتبرُ في القبلة (العُرْصَةُ لا البناءُ).....)

مصححةً، لكنّه لا يعرف النجوم، فتبيّن أنّه أخطأ لا يجوز؛ لأنّه لا عذرَ لأحدٍ بالجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما، أمّا دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثابتة فهو معذورٌ في الجهلِ بها)) اهـ.

٢٨٩

[٣٧٨٧] (قوله: والمعتبرُ في القبلة إلخ) أي: أنّ الذي يجبُ استقبالُهُ أو استقبالُ جهته هو العُرْصَةُ، وهي لغةٌ: كلُّ بقعةٍ بين الدُورِ واسعةٍ لا بناءَ فيها كما في "الصحاح" (١) وغيره، والمرادُ بها هنا تلك البقعةُ الشريفة.

[٣٧٨٨] (قوله: لا البناءُ) أي: ليس المرادُ بالقبلة الكعبةُ التي هي البناءُ المرتفعُ على الأرض، ولذا لو نُقِلَ البناءُ إلى موضعٍ آخرَ وصُلّيَ إليه لم يجز، بل تجبُ الصلاةُ إلى أرضها كما في "الفتاوى الصوفية" عن "الجامع الصغير".

مطلب: كراماتُ الأولياء ثابتة

وفي "البحر" (٢) عن "عدة الفتاوى" (٣): ((الكعبةُ إذا رُفعتُ عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامةِ ففي تلك الحالةِ جازت الصلاةُ إلى أرضها)) اهـ.

وفي "المحتبى": ((وقد رُفِعَ البناءُ في عهد "ابن الزبير" على قواعدِ الخليل، وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالةِ الأولى والناسُ يصلُّون)). اهـ "فتال".

وما ذكره في "البحر" نقله في "التاترخانية" (٤) عن [١/٣٣٥ق/أ] "الفتاوى العتائية"، قال

(قوله: على قواعدِ الخليل) عبارة "المحتبى" بعد لفظ "الزبير": ((وأعيدَ على قواعدِ الخليل)) اهـ.

(١) "الصحاح": مادة (عرص). ((

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠٠.

(٣) في "كشف الظنون" ١١٢٩/٢: ((عدة الفتاوى والمفتين: مجلدان، أوّلُه: الحمد لله المتفرّد بالعلاء إلخ... ذكر أنه

جمع الفتاوى والنوازل ليكون عدة لمن يتحلى بهذا العلم وعمدة إلخ...)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ١/٤٢٦، وفيها (("الغيبية") بدل (("العتائية"))).

فهي من الأرض السابعة إلى العرش (وقبله العاجز عنها) لمرض - وإن وجدَ موجهًا عند "الإمام" -

"الخير الرملي": ((وهذا صريح في كرامات الأولياء، فيردُّ به على مَنْ نسبَ إمامنا إلى القول بعدمها))، وسيأتي^(١) تمام الكلام على ذلك في باب ثبوت النسب^(٢).

[٣٧٨٩] (قوله: فهي من الأرض السابعة إلى العرش) صرح بذلك في "الفتاوى الصوفية" معزيًا لـ "الحجة"، ثم قال: ((فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها))، "فتال". فلو كان الاعتبار البناء لا العرصة لم يجز ذلك، فالتفريع صحيح، فافهم.

[٣٧٩٠] (قوله: عند "الإمام") لأنَّ القادر بقدره الغير عاجز عنده؛ لأنَّ العبد يكلفُ بقدره نفسه لا بقدره غيره خلافًا لهما، فيلزمه عندهما التوجهُ إنَّ وجدَ موجهًا، وبقولهما جزم في "المنية"^(٣) و"المنح"^(٤) و"الدرر"^(٥) و"الفتح"^(٦) بلا حكاية خلاف، وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء، ووجدَ مَنْ يوضئه، حيث يلزمه ولا يجوز له التيمُّم اتفاقاً في ظاهر المذهب، وقيل: على الخلاف أيضاً، وقدّمنا^(٧) الفرق في باب التيمُّم، فراجع.

(قوله: فالتفريع صحيح) الذي يظهر أنَّ تفريع تحديد القبلة بما ذكره على أنَّ الاعتبار العرصة لا البقعة غير صحيح لعدم تفرُّعه عليه، تأمل. وفي "نهاية ابن الأثير": ((العرصة الموضع الذي لا بناء فيه)) اهـ. وهذا دالٌّ على عدم شمولها للهواء.

(١) انظر المقولة [١٥٦٦٠] قوله: ((لكن في عقائد التفتازاني)) وما بعدها.

(٢) من ((وسياتي)) إلى ((النسب)) ساقط من "٣".

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢١٩.

(٤) "المنح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٣٤/١.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٦٠.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٦.

(٧) المقولة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

أو خوف مال، وكذا كلُّ مَنْ سَقَطَ عنه الأركانُ (جهة قدرته).....

وإذا كان له مالٌ، ووحدَ أجيراً بأجرةٍ مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه في التيمم أم لا؟ لم أر مَنْ ذكره، وينبغي اللزوم، ثم رأيتُه في "شرح الشيخ إسماعيل"^(١) عن "الروضة"^(٢)، لكن بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم، فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه.

والظاهر: أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك في التيمم كما قدّمناه^(٣) هناك.

[٣٧٩١] (قوله: أو خوف مال) أي: خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل، وسواء كان

المال ملكاً له أو أمانة، قليلاً أو كثيراً، "ط"^(٤). ولم يعزه إلى أحدٍ، فليراجع، نعم سيأتي^(٥) في مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياح ما قيمته درهم له أو لغيره.

[٣٧٩٢] (قوله: وكذا كلُّ مَنْ سَقَطَ عنه الأركان) أي: تكون قبلته جهة قدرته أيضاً، قال في

"البحر"^(٦): ((ويشمل - أي: العذر - ما إذا كان على لوح في السفينة يخاف الغرق إذا انحرف إليها،

وما إذا كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جموحاً لو نزل لا

يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده، فكما تجوز

له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضاً، وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة

إذا لم [١/٣٣٥ب] يمكنه، ولا إعادة عليه إذا قدر)) اهـ.

(قوله: وردغة) في "القاموس": ((الردغة محرّكة ويسكن: الماء، والطين، والوحل الشديد)).

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢١٩ أ.

(٢) لعلها "روضة الزندويستي": فالشيخ إسماعيل كثيراً ما ينقل عنها في كتابه "الإحكام".

(٣) المقولة [٢٠٥٢] قوله: ((كما في "البحر")).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٨.

(٥) ١٨٩/٤ "در".

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠٢.

ولو مضطجعا بإيماءٍ لخوفٍ رؤيةٍ عدوٍّ، ولم يُعِدْ؛ لأنَّ الطاعة بحسبِ الطاقة.....

فيشترطُ في جميع ذلك عدمُ إمكانِ الاستقبال، ويشترطُ في الصلاة على الدابةِ إيقافُها إنْ قدرَ، وإلاَّ - بأنْ خافَ الضررَ كأنْ تذهبَ القافلةُ وينقطعَ - فلا يلزمُ إيقافُها ولا استقبالُ القبلة كما في "الخلاصة"^(١)، وأوضحه في "شرح المنية الكبير"^(٢) و"الحلبة"^(٣)، وقيدَ في "الحلبة"^(٤) مسألة الصلاة على الدابةِ للطينِ بما إذا عجزَ عن النزولِ، فإنْ قدرَ نزلَ وصلى واقفاً بالإيماء، زاد "الزيلعي"^(٥): ((وإنْ قدرَ على القعودِ دونَ السجودِ أو مأقاعداً، وأنه لو كانت الأرضُ نديَّةً مبتلَّةً بحيث لا يغيبُ وجهُهُ في الطينِ صلى على الأرضِ وسجدَ))، وسيأتي^(٦) تمامُ الكلامِ على الصلاة على الدابةِ في باب الوترِ والتوافلِ إنْ شاء الله تعالى.

[٣٧٩٣] (قوله: ولو مضطجعا إلخ) تعميمٌ للقدرة، أي: يتوجَّه العاجزُ إلى أيِّ جهةٍ قدرَ ولو كان مضطجعا، قال "الزيلعي"^(٧): ((ويستوي فيه - أي: في العجز - الخوفُ من عدوٍّ أو سبعٍ أو لصرٍ، حتى إذا خاف أن يراه إنْ توجهَ إلى القبلةِ جاز له أن يتوجَّهَ إلى أيِّ جهةٍ قدرَ، ولو خاف أن يراه العدوُّ إنْ قعدَ صلى مضطجعا بالإيماء، وكذا الهاربُ من العدوِّ راكباً يصلي على دابته)) اهـ.

[٣٧٩٤] (قوله: ولم يُعِدْ)^(٨) لأنَّ هذه الأعذارَ سماويَّةً حتى الخوفُ من عدوٍّ؛ لأنَّ الخوفَ

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل العشرون: في الصلاة على الدابة ق ٤٨/ب معزياً إلى "النوازل".

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢١٩-٢٠٠.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ٦/ب.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ٦/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٠١.

(٦) المقولة [٥٨٤٣] قوله: ((ويتنفل المقيم راكباً)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٠١.

(٨) في "د" زيادة: ((قوله: ولم يعد، ينظر: هل هو منقول أو أخذه من إطلاق كلامهم؟ وإلا ففي "شرح الشيخ إسماعيل"

على "الدرر والغرر": أقول: لو قيل بما سبق في التيمُّم من أنَّ العذر إن كان من جهته تعالى فلا إعادة، أو من جهة

المخلوق فالإعادة أمكن، لكن لم أجد من تعرَّضَ له هنا، ولعلها أحلص، والله تعالى الموفق. انتهى، تأمل. وفي "منية =

(ويتحرى) هو بذلُ المجهود لنيلِ المقصود (عاجزٌ عن معرفة القبلة) بما مر.....

لم يحصلُ بمباشرة أحدٍ بخلاف المقيّد إذا صلى قاعداً، فإنه يعيدُ عندهما لا عند "أبي يوسف" كما في "شرح المنية" (١)، ومر (٢) تحقيق ذلك في التيمم، فينبغي أن يعيدَ هنا أيضاً؛ إذ لا فرق بين صلاته قاعداً أو إلى غير القبلة؛ لأنَّ القيد عذرٌ من جهة العبد؛ لأنه بمباشرة المخلوق، تأمل.

مطلب: مسائل التحري في القبلة

[٣٧٩٥] (قوله: هو) أي: التحري المفهوم من فعله.

[٣٧٩٦] (قوله: بما مر (٣) متعلقٌ بـ ((معرفة))، والذي مرَّ هو الاستدلال بالمحارِب والنجوم، والسؤال من العالم بها، فأفادَ أنه لا يتحرى مع القدرة على أحدٍ هذه، حتى لو كان بحضرة مَنْ يسأله، فتحري ولم يسأله إن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود، وإلا فلا؛ لأنَّ قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وأهل البلد لهم علمٌ بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها، فكان فوق الثابت [١/٣٣٦ق/١] بالتحري، وكذا إذا وجدَ المحارِب المنصوبة في البلدة، أو كان في المفازة والسماء مصحبةً وله علمٌ بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له

٢٩٠/

(قوله: فينبغي أن يعيدَ هنا أيضاً إلخ) أي: المقيّد إذا صلى إلى غير القبلة، والذي مرَّ تحقيقه في التيمم

أنَّ الخوف إذا حصل بوعيد أعاد، وإلا لا.

- المصلي "من باب التيمم: المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد، وقال أبو يوسف: لا يعيد، والأسير في دار الحرب إذا منع من الرضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد، ولو صلى بالإيماء لخوفٍ عدو أو سبغ أو مرض أو طين لا يعيد بالإجماع، قال شارحها: لأنَّ هذه العوارض سماوية. انتهى وفيها: والمقيّد إذا صلى قاعداً يعيد عندهما، وعند أبي يوسف لا يعيد. انتهى. فقد فرق بين العذرين كما ترى في الصلاة مومياً في الفرق بينه وبين تركه.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في التيمم ص ٧٦ - .

(٢) المقولة [٢٠٦٧] قوله: ((ثم إن نشأ الخوف)).

(٣) ص ١٠ - وما بعدها.

(فإن ظهر خطوؤه لم يُعِدْ) لِمَا مرَّ (وإن عَلِمَ به في صَلَاتِهِ أو تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) ولو في سجودٍ سهوٍ (استدارَ وَبَنَى) حَتَّى لو صَلَّى كُلَّ رُكْعَةٍ لِحِجَّةٍ جازٍ.....

التحرُّري؛ لأنَّ ذلك فوقه، وتمامه في "الحلبة"^(١) وغيرها.

واستُفيد مما ذُكِرَ أنَّه بعد العجزِ عن الأدلَّةِ المارَّةِ عليه أن يتحرَّري، ولا يقلد مثله؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد مجتهداً، وإذا لم يقع تحرُّيه على شيء فهل له أن يقلد؟ لم أره.

[٣٧٩٧] (قوله: فإن ظهر خطوؤه) أي: بعدما صَلَّى.

[٣٧٩٨] (قوله: لِمَا مرَّ^(٢)) وهو كونُ الطاعة بحسبِ الطاقة.

[٣٧٩٩] (قوله: وإن عَلِمَ به) أي: بخطئه، فافهم.

[٣٨٠٠] (قوله: أو تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أي: بأنْ غَلَبَ على ظنِّه أنَّ الصواب في جهةٍ أُخرى، فلا بد

أن يكون اجتهادهُ الثاني أرجحَ؛ إذ الأضعفُ كالعدم، وكذا المساوي فيما يظهرُ ترجيحاً للأوَّلِ بالعمل عليه، تأمل.

[٣٨٠١] (قوله: استدارَ وَبَنَى) أي: على ما بقي^(٣) من صَلَاتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ أهلَ قِباءَ كانوا

متوجِّهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر، فأخبروا بتحويل القبلة، فاستداروا إلى القبلة، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك^(٤)، وأما إذا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ فلا نَّ الاجتهاد المتجدد لا ينسخُ حكمَ ما قبله في حقِّ

(١) انظر "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ١٢/أ.

(٢) ص-١١٣- "در".

(٣) قوله: ((أي: على ما بقي)) هكذا بخطه، ولعلَّ صوابه: ((أي على ما مضى))، تأمل. اهـ مصححه.

(٤) أخرجه مالك ١٩٥/١ كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة، والبخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في

القبلة، ومسلم (٥٢٦) كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، والترمذي (٣٤١) كتاب أبواب

الصلاة - باب ما جاء في ابتداء القبلة، وقال: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والنسائي

١/٢٤٤-٢٤٥ كتاب الصلاة - باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و٦٢/٢-٦١ كتاب القبلة - باب استبانة الخطأ بعد

الاجتهاد، والدارمي ١/٢٩٨ كتاب الصلاة - باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، كلُّهم من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن ابن عباس، وعُمارة بن أوس، وعمرو بن عوفِ المُزَنِّي، وأنس بن مالك،

والبراء بن عازبٍ رضي الله عنهم.

ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدران،.....

ما مضى، "شرح المنية"^(١). وينبغي لزوم الاستدارة على الفور، حتى لو مكث قدر ركن فسدت.

[٣٨٠٢] (قوله: ولو بمكة) بأن كان محبوساً ولم يكن بحضرته من يسأله، فصلّى بالتحري، ثم

تبين أنه أخطأ، "بجر"^(٢). وهذا هو الأوجه، وعليه اقتصر في "الخانية"^(٣)، "حلبة"^(٤).

[٣٨٠٣] (قوله: ولا يلزمه قرع أبواب) في "الخلاصة"^(٥): ((إذا لم يكن في المسجد قوم،

والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الإمام "النسفي" في "فتاواه"^(٦): ((جاز)) اهـ.

وفي "الكافي"^(٧): ((ولا يستخرجهم من منازلهم))، قال "ابن الهمام"^(٨): ((والأوجه أنه إذا

علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين، غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حولته في

القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره)) اهـ.

ولا منافاة بين هذا وبين ما مر^(٩) عن "الخلاصة" و"الكافي"؛ لأن المراد: إذا لم يكونوا داخل

المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه، "شرح المنية"^(١٠).

[٣٨٠٤] (قوله: ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه [١/ق/٣٣٦ب] تمييز

المحراب من غيره، وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية، فجاز له التحري، "بجر"^(١١) عن "الخانية"^(١٢).

(١) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة - ص ٢٢١ و ٢٢٣ - بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٣/١.

(٣) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل اشتياء القبلة ٧٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق/٩ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في استقبال القبلة ق ٢٣/أ.

(٦) "الفتاوى النسفية" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) (كشف الظنون ١٢٣٠/٢، تاج

التراجم ص ١٦٣).

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/ق/٢٤ب.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٦.

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢١.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠٣.

(١٢) "الخانية": كتاب الصلاة - ٧٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو أعمى فسوّاه رجلٌ بنى ولم يقدِّد الرجلُ به ولا بمُتَحَرِّجٍ تحوّل، ولو اتّمَّ.....

وهذا إنما يصحُّ في بعض المساجد، فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء، فلا يجوز التحري، "إسماعيل" (١) عن "المفتاح".

[٣٨٠٥] (قوله: ولو أعمى إلخ) قال في "شرح المنية" (٢): ((ولو صلّى الأعمى ركعةً إلى غير القبلة، فحاء رجلٌ فسوّاه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لم تجز صلاتهما، وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي؛ لأنَّ عنده أن إمامه بان صلاته على الفاسد، وهو الركعة الأولى)) اهـ. ومثله في "الفيض" و"السراج" (٣).

ومفاده: أن الأعمى لا يلزمه إمساسُ المحراب إذا لم يجد من يسأله، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه، وأصاب القبلة جازت صلاته، وإلا فلا كما قدّمناه (٤) عن "المنية".

[٣٨٠٦] (قوله: ولا بمُتَحَرِّجٍ تحوّل) أي: إلى القبلة مع علم المقتدي بحالته الأولى، وعبارته في "الخرائن" (٥): ((كمن تحرّى فأخطأ، ثم علم فتحوّل لم يقدِّد به من علم بحاله)) اهـ، أي: لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أوّل الصلاة، "بجر" (٦).

ومفاده: أنه لو تحوّل بالتحري أيضاً إلى جهة ظنّها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرّى مثله، وإلا فهي المسألة الآتية، تأمل.

(قوله: بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى) فيه تأمل؛ إذ الركعة الأولى صحيحة لوقوعها بالتحري، إلا أن يقال: صحّتها بالنظر للمصلي لا بالنظر للمقتدي.

(١) (٥٤) غايه [٢٨٧٣] فاهقا (١١)

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٢٧٠/ب بتصرف يسير.

(٢) (٥٥) غايه [٢٨٦٦] فاهقا (١٢)

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة - فروع ص ٢٢٥--.

(٣) (٥٦) غايه [٢٨٦٦] فاهقا (١٣)

(٣) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ١٤٦/أ.

(٤) (٥٧) غايه [٢٨٦٦] فاهقا (١٤)

(٤) المقولة [٣٧٨٦] قوله: ((وإلا فمن الأهل)).

(٥) (٥٨) غايه [٢٨٦٦] فاهقا (١٥)

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٨١/ب.

(٦) (٥٩) غايه [٢٨٦٦] فاهقا (١٦)

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٣٠٣ نقلاً عن "التحنيش".

بِمُتَحَرٍّ بَلَا تَحْرٍ لَمْ يَجْزُ إِذْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَتَحَوَّلَ رَأْيُ مَسْبُوقٍ وَلا حَقِّ
استدار المسبوق واستأنف اللاحق،.....

[٣٨٠٧] (قوله: بمتحر متعلق بـ ((اتمم))، وقوله: ((بلا تحر)) متعلق بمحذوف حال من فاعل

((اتمم)).

[٣٨٠٨] (قوله: لم يجز أي: اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ؛ لأن الصلاة عند الاشتباه من

غير تحرٍ إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر^(١) ويأتي^(٢)، وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحرّيه،
وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في "شرح المنية"^(٣).

[٣٨٠٩] (قوله: استدار المسبوق إلخ) لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق؛ لأنه مقتدي فيما

يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلّي إليها الإمام لا يمكنه
إصلاح صلاته؛ لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدًا، وهو مُفسِدٌ، وإلا كان متمًّا صلاته
إلى ما هو غير القبلة عنده، وهو مُفسِدٌ أيضًا، فكذلك اللاحق، "شرح المنية"^(٤).

بقي ما إذا كان للاحقًا ومسبوقًا، وحكمه: أنه إن قضى ما لحق به أولاً، ثم ما سبق به فإن

تحوّل رأيه في قضاء ما لحق به استأنف، وإن تحوّل في قضاء ما سبق به استدار^(٥)، وأما إن قضى ما

سبق به أولاً، ثم ما لحق [١/٣٣٧ق] به فإن تحوّل رأيه فيما لحق به استأنف، وإن تحوّل في ما

سبق به فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف - وهذا كله ظاهر - وأما إن لم

يستمر إلى شروعه فيما لحق به - بأن تحوّل رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه - ففيه تردّد،

والظاهر أنه يستدير، تأمل، "ح"^(٦). وأقره "ط"^(٧) و"الرحمتي"^(٨).

(١) المقولة [٣٧٩٦] قوله: ((٤٤ مر)).

(٢) المقولة [٣٨١٣] قوله: ((وإن شرع)).

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢ - بتصرف يسير.

(٤) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة - فروع ص ٢٢ -.

(٥) من (فإن تحوّل رأيه) إلى ((استدار)) ساقط من "الأصل".

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/أ.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/١٩٩.

(٨) "الرحمتي": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/أ.

وَمَنْ لَمْ يَقَعْ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ صَلَّى لِكُلِّ جِهَةٍ مَرَّةً اِحْتِطَاءً، وَمَنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ لِحَيْثِهِ الْأُولَى

[٣٨١٠] (قوله: وَمَنْ لَمْ يَقَعْ تَحْرِيهِ إلخ) في "البحر"^(١) و"الحلبة"^(٢) وغيرهما عن "فتاوى العتّابي": ((تحرّى فلم يقع تحريه على شيء قيل: يؤخر، وقيل: يصلّي إلى أربع جهات، وقيل: يُخَيَّرُ)) اهـ.

ورجّح في "زاد الفقير" الأوّل حيث جزّم به، وعبر عن الأخيرين بـ ((قيل))، واختار في "شرح المنية"^(٣) الوسط وقال: ((إنه الأحوط))، ونقل "ح"^(٤) عن "الهنديّة"^(٥) عن "المضمرات": ((أنه الأصوب))، فلهذا اختاره "الشارح"، وظاهر كلام "القهُستاني"^(٦) ترجيح الأخير، وهو الذي يظهر لي، فإنه قال: ((لو تحرّى ولم يتيقن بشيء، فصلّى إلى أيّ جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه، وقيل: إن لم يقع تحريه على شيء آخر الصلاة، وقيل: يصلّي إلى الجهات الأربع كما في "الظهيرية"^(٧)) اهـ.

ومفاده: أنّ معنى التخيير أنه يصلّي مرّة واحدة إلى أيّ جهة أراد من الجهات الأربع، وبه صرح الشافعيّة والحنابلة، وأمّا ما في "شرح المنية الكبير"^(٨) من تفسيره بقوله: ((وقيل: بخير: إن شاء آخر، وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات)) فالظاهر أنه من عنده؛ لأنّ عبارة "فتاوى العتّابي" السابقة ليس فيها هذه الزيادة.

(قوله: فالظاهر أنه من عنده إلخ) ولو فسّر "الحلي" التخيير بأن يصلّي مرّة واحدة إلى أيّ جهة شاء أو إلى أربع جهات لوافق التوفيق.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٤٠٣.

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/١٢٠ ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١ ب.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث في استقبال القبلة ١/٦٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/٨٢.

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الأول في استقبال القبلة والتحرّي ق ١٤ ب.

(٨) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٢.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَقِينًا، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَتَرَكْنَا الْمُنْهَيَّ مُقَدِّمًا عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَلِذَا يَصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَزِمَ مِنْ غَسَلِهَا كَشْفُ الْعُورَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ، عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُنَا سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقِبْلَةُ الْمُتَحَرِّبِ هِيَ جِهَةٌ تَحَرِّبُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَقَعْ تَحَرُّبُهُ عَلَى شَيْءٍ اسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ، فَيُخْتَارُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَيَصَلِّي إِلَيْهَا، وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ ظَهَرَ خَطْوُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْوِي الْقَوْلَ الْأَخِيرَ - وَهُوَ التَّخْيِيرُ - عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ^(١) [١/٣٣٧ق/ب] عَنْ "الْقَهْطَسْتَانِيِّ"، وَيُضَعِّفُ مَا اخْتَارَهُ "الْشَارِحُ" وَادَّعَى أَنَّهُ الْإِحْتِيَاطُ، فَتَدْبِرُ ذَلِكَ بِإِنصَافٍ.

(قَوْلُهُ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ (إِلَخ) قَدَّمَ فِي مَسَائِلِ الْأَسَارِ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ مَا لَوْ فَقَدَ الْمَاءَ الْمَطْلُوقَ وَوَجَدَ سُورَ الْحِمَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مَا نَصَّهُ: ((فَإِنْ قِيلَ: يَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِلا طَهَارَةٍ فِي إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَلْتَزِمٌ لِلْكَفْرِ، فَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي أَدَاءِ وَاحِدٍ قُلْنَا: كُلُّ مِنْهُمَا مَطْهُرٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا يَكُونُ الْأَدَاءُ بِلا طَهَارَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْكَفْرُ كَمَا لَوْ صَلَّى حَنْفِيًّا بَعْدَ نَجْرٍ حَجَامِيٍّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَلَا يُكْفَرُ لِلِاخْتِلَافِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى بَعْدَ الْبَوْلِ، "بِحَرِّ" عَنِ "الْمِعْرَاجِ")) اهـ. فَيَقَالُ هُنَا أَيْضًا: إِنَّهُ بِصَلَاتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَفَعُلَ ذَلِكَ لِلِإِحْتِيَاطِ فِي إِسْقَاطِ الْفَرَضِ عَنْهُ يَقِينًا، فَيَسْقُطُ الْإِيرَادُ الَّذِي أوردَهُ عَلَى هَذَا الْقِيلِ، تَأَمَّلْ. وَقَالَ "السَّنَدِيُّ" أَيْضًا: ((وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ)) اهـ. عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِلْعَمَلِ بِهَذَا الْقِيلِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ "الْشَارِحُ" مَا نَقَلَهُ فِي "الْهِنْدِيَّةِ" عَنِ "الْمُضْمَرَاتِ": ((أَنَّهُ الْأَصُوبُ؛ إِذْ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا صَحَّحُوا))، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَيُضَعِّفُ مَا اخْتَارَهُ "الْشَارِحُ" (إِلَخ) فِيهِ أَنَّ كَلَامَ "الْشَارِحِ" دَالٌّ عَلَى أَنَّ تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ لِكُلِّ جِهَةٍ إِحْتِيَاطٌ لَا لَزُومًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي "الْقَهْطَسْتَانِيِّ" إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْتِمَاعِ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ، وَمَا قَالَهُ "الْشَارِحُ" يَصْلُحُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالتَّخْيِيرِ وَالصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

اشتدّاراً، ومن تذكّر ترك سجدة من الأولى.....

وللقول الأوّل الذي اختاره "الكمال" في "زاد الفقير" وجه ظاهر أيضاً، وهو أنّه لمّا كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحريّ، ولم يقع تحريه على شيء صار فاقداً لشروط صحّة الصلاة، فيؤخّرها كفاقد الطهورين، لكنّ القول الأخير - وهو وجوب الصلاة في الوقت مع التخيير إلى أيّ جهة شاء - أحوط كما لو وجد ثوباً أقلّ من ربعه طاهر، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة - ١١٥]، فإنّه قيل: نزل في مسألة اشتباه القبلة، وظاهر ما قدّمناه^(١) عن "القهستاني" اختياريّه، وبه يُشعرُ كلام "البحر"^(٢)، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة كما مرّ^(٣).

مطلب: إذا ذكّر في المسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأوّل أو الثالث لا الوسط

وقدّمنا^(٤) أوّل الكتاب عن "المستصفي": ((أنّه إذا ذكّر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأوّل أو الثالث لا الوسط))، والله أعلم.

[٣٨١١] قوله: استدار قال في "شرح المنية"^(٥): ((واختلف المتأخرون فيما إذا تحوّل رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى، قيل: يتمّ الصلاة، وقيل: يستقبل، كذا في "الخلاصة"^(٦)، والأوّل أوجه)) اهـ. ولذا قدّمه في "الخانبة"^(٧)؛ لأنّه يقدّم الأشهر، وحزم به "القهستاني"^(٨)، وتبعه "الشارح".

(١) في هذه المقولة.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٣٠٤/١.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [٤٧٢] قوله: ((وصحح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك)).

(٥) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٣ - بتصرف يسير.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس: في استقبال القبلة ق ٢٣/ب معزياً إلى "بمجموع النوازل".

(٧) "الخانبة": كتاب الصلاة - مسائل اشتباه القبلة ٧٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ٨٣/١.

استأنفَ (وإن شرعَ بلا تحرٍّ لم يَجْزُ وإنْ أصابَ) لتركه فرضَ التحريِّ، إلا إذا عَلِمَ إصابته بعد فراغه فلا يعيدُ اتِّفاقاً، بخلاف مخالفِ جهةٍ تحريه، فإنه يستأنفُ مطلقاً، كمُصَلٍّ على أنه مُحدِّثٌ،.....

[٣٨١٢] (قوله: استأنفَ) لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة؛ لأنها جزء من الركعة الأولى، والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها، وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرفَ عما هو قبلته الآن. اهـ "ح" (١).

[٣٨١٣] (قوله: وإن شرعَ) الضميرُ راجعٌ إلى العاجز، أي: إذا اشتبهت عليه القبلة، وعجزَ عن معرفتها بالأدلة المارة (٢) فقبلته جهةً تحريه، فلو شرعَ بلا تحرٍّ لم تجزُ صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة؛ لأن الأصل (٣) عدم الاستقبال استصحاباً للحال، فإذا تبين يقيناً أنه أصاب تبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في "الحلبة" (٤) عن "الحائية" (٥)، ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافاً لـ "أبي يوسف"؛ لأنَّ حاله بعد العلم أقوى، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

[٣٨١٤] (قوله: بخلاف الخ) أي: لو وقع تحريه على جهة، وصلَّى إلى غيرها فإنه يستأنفُ مطلقاً، أي: سواء عَلِمَ أنه أصاب أو أخطأ، في الصلاة أو بعدها، أو لم يظهر شيء، وعن "أبي حنيفة": أنه يُخشى عليه الكفر، وعن "الثاني": يُجزيه [١/٣٣٨] إن أصاب، وبالأول يُفتى، "فيض".

والفرقُ لهما: أن ما فرضَ لغيره يشترطُ حصوله لا تحصيله، لكن مع عدم اعتقاد الفساد

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/أ.

(٢) ص ١٠٥ - "در".

(٣) من ((قبلته جهة)) إلى ((لأن الأصل)) ساقط من "الأصل".

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ق ٢/١١ ب.

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - مسائل اشتباه القبلة ٧٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

أو ثوبه نجس، أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز. (صلى جماعة^(١) عند اشتباه القبلة) فلو لم تشبهه إن أصاب جاز (بالتحري).....

وعدم الدليل عليه، ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته، فصار كما لو صلى وعنده أنه مُحَدَّثٌ، أو أن ثوبه نجس، أو أن الوقت لم يدخل، فبان بخلاف ذلك لا يُجزيه في ذلك كله؛ لأنَّ عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري، فإنه لم يعتقد الفساد، بل هو شك فيه وفي عدمه، فإذا ظهرت إصابته بعد التمام زال أحد الاحتمالين، وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوي على الضعيف، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام كما في "شرح المنية"^(٢).

(٣٨١٥) (قوله: أو ثوبه) بالنصب عطفًا على اسم أن، ومثله الوقت، "ح"^(٣).

(٣٨١٦) (قوله: فلو لم تشبهه إلخ) ذكره هنا استطرادًا، وكان ينبغي ذكره عند قول "المصنف": ((وإن شرع بلا تحري))؛ لأنه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه^(٤)، فيكون قوله: ((فلو لم تشبه)) بيانًا لفهمه.

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسمًا؛ لأنه إما أن لا يشك

(قوله: وكان ينبغي ذكره عند قول "المصنف" إلخ) الأنسب ما قاله "ط" و"الرحمتي" من أن هذه المسألة ليست خاصة بالجماعة، بل المنفرد كذلك، وقال "الرحمتي": ((تفريع على قوله بالتحري، يعني: أن التحري إنما يكون شرطًا لصحة الصلاة عند الاشتباه، وإذا صلى إلى جهة جازمًا أنها القبلة جازت صلاته إلا إذا تيقن الخطأ فيها أو بعدها، وهذا في مطلق الصلاة لا بخصوص الجماعة)) أهـ. فعلى هذا يكون قوله: ((فلو اشتبه)) مفهوم قوله: ((وإن شرع بلا تحري)) وما بعده، فيكون قد ذكره في محله؛ إذ لو ذكره أولاً لتوهم أنه خاص بالمنفرد، تأمل.

(١) في "د" زيادة عند قوله: صلى جماعة: ((قال في "البحر": هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير"، وهي مشروطة بالمقازة، فيدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سؤال، فليحفظ)).

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ص ٢٢٢ - باختصار.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/أ.

(٤) المقولة [٣٨١٣] قوله: ((وإن شرع)).

مع إمامٍ (وتبيّن أنهم صلّوا إلى جهاتٍ مختلفةٍ فمن تيقّن) منهم (مخالفة إمامه في
الجهة) أو تقدّمه عليه.....

ولا يتحرّى، أو شكّ وتحرّى، أو لم يتحرّ، أو تحرّى بلا شكّ، وكلّ وجهٍ على خمسة؛ لأنه
إمّا أن يظهر صوابه، أو خطؤه، في الصلّاة، أو خارجها، أو لا يظهر.

أمّا الأوّل فإنّ ظهر خطؤه فسدت مطلقاً، أو صوابه قبل الفراغ قيل: هو كذلك؛ لأنه قويّ
حالته، والأصحّ لا، ولو بعده، أو لم يظهر، أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد.
وحكم الثاني الصحّة في الوجوه كلّها.

وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلّها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصحّ، إلا إذا علم
يقيناً بالإصابة بعد الفراغ.

والرابع لا وجود له خارجاً، كذا في "النهر"^(١). وقد ذكر "المصنّف" الثاني بقوله: ((ويتحرّى
عاجز))، والثالث بقوله: ((وإن شرّع بلا تحرّ))، وذكر "الشارح" الأوّل بقوله: ((فلو لم تشته
إلخ))، لكن كان عليه أن يقول: إن ظهر خطؤه فسدت، وإلا فلا، وقد حذف الرابع لعدم
وجوده، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحلّ، فافهم.

[٣٨١٧] قوله: مع إمام) أمّا لو صلّوا منفردين صحّت صلاة الكلّ، ولا يتأتى فيه التفصيل.

[٣٨١٨] قوله: فمن تيقّن [١/٣٣٨ب] منهم) التيقّن غير قيد، بل غلبة الظنّ كافية، يدلّ
عليه ما في "الفيض" حيث قال: ((وإن صلّوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدّم على إمامه، أو
علم بمخالفة إمامه في صلاته، وكذا لو كان عنده أنه تقدّم على الإمام، أو صلّى إلى جانبٍ آخر
غير ما صلّى إليه إمامه)) اهـ.

قوله: أو لو أكبر رأيه الظاهر الواو بدل ((أو))، ثم رأيت عبارة "النهر" بالواو.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٤١/ب.

(حالة الأداء) أمّا بعده فلا يضرُّ (لم تحجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه، ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يصلّيان فأتتمّ بواحدٍ لا بعينه.....

[٣٨١٩] (قوله: حالة الأداء) ظرف لقوله: ((تيقن مخالفة إمامه في الجهة)) مع قطع النظر عن قوله: ((أو تقدّمه عليه))؛ لأنه إذا تقدّم على إمامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده، بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة، فإنه لا يضرُّ إلا إذا علم بها حالة الأداء كما دلّت عليه عبارة "الفيض" التي ذكرناها آنفاً^(١)، ومثلها قوله في "الملتقى"^(٢): ((جازت صلاة من لم يتقدّمه بخلاف من تقدّمه، أو علم حاله وخالفه)) اهـ.

وفي متن "الغرر"^(٣): ((إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدّمه جازاً، وإلا فلا)).

[٣٨٢٠] (قوله: لاعتقاده إلخ) نشر مرتّب، "ح"^(٤).

[٣٨٢١] (قوله: كما لو لم يتعين الإمام إلخ) تبع في ذلك "النهر"^(٥) عن "المعراج"، ونصُّ عبارة "المعراج": ((وقال بعض أصحابه - أي: "الشافعي" - عليهم الإعادة؛ لأنّ فعل الإمام في اعتقادهم متردّد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين الإمام - بأن رأى رجلين يصلّيان، فتوى الاقتداء بواحدٍ لا بعينه - لا يجوز، فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام)) اهـ.

وبه ظهر أنّ المناسب حذف هذه المسألة بالكلية؛ إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض

(قوله: وبه ظهر أنّ المناسب حذف هذه المسألة إلخ) فيه أنّ القصد تشبيه هذه المسألة بالسابقة في عدم الجواز، وهو متفق عليه في المذهبين، نعم المناسب ذكرها عقب السابقة.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب شروط صحة الصلاة ١/٦٦.

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٦١-٦٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٥١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٤١ ب.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٤١ ب.

فروع في النية

(فروع) النية عندنا شرطٌ مطلقاً، ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلّق بأقوالٍ كطلاقٍ وعِتاقٍ بطل،.....

الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياساً على ما لو جهل عينه، فافهم.
[٣٨٢٢] (قوله: فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في "الخرائن"^(١).

[٣٨٢٣] (قوله: النية عندنا شرط مطلقاً) أي: في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام، والمعتمد أنها شرط كالنية، وقيل بركبتها، "أشباه"^(٢). وإنما قال: ((مطلقاً)) ليشمل صلاة الجنائز بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنها ركن فيها اتفاقاً كما سيأتي في بابه، "ح"^(٣).

واستثنى في "الأشباه"^(٤) من العبادات الأيمان والتلاوة والأذكار والأذان، فإنها لا تحتاج إلى نية [١/ق/٣٣٩] كما في "شرح البخاري" لـ "العيني"^(٥)، وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في "شرح ابن وهبان"، قال^(٦): ((وكذا النية لا تحتاج إلى نية)) اهـ. ويُستثنى أيضاً ما كان شرطاً للعبادة إلا التيمم، وإلا استقبال القبلة على قول "الكرخي"

المشترط نية، والمعتمد خلافه، وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك.
[٣٨٢٤] (قوله: فلو مما يتعلّق) أي: فلو كان هو - أي: المنوي المدلول عليه بالنية - مما يتعلّق بالأقوال كقوله: أنت طالق، وأنت حرٌّ إن شاء الله بطل؛ لأن الطلاق أو العتق لا يتعلّق بالنية بل

(١) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٨٠/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٥٥..

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٢٥ - بتصرف.

(٥) "عمدة القاري": الحديث الأول ٣١/١.

(٦) أي: في شرحه على منظومته، كما صرح به في "الأشباه".

وإلا لا. ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدّي.....

بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ، قال "ح" (١): ((فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق بلفظ: أنت طالق، ولا عبرة بالنية لأنه صريح.

قلت: هذا مسلم في القضاء، وأمّا في الديانة فهي معتبرة، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة)) اهـ.

أقول: وكذا صرح بذلك في "البحر" (٢) و"الأشباه" (٣)، وعليه فالفرق بين الصريح والكنائية أنّ الأوّل لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط، ويحتاج إليها ديانة، والثاني يحتاج إليها فيهما، لكن احتياج الأوّل إلى النية ديانة معناه أنّ لا ينوي به غير معناه العرفي، فلو نوى الطلاق من الوثاق - أي: القيد - لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه، أمّا إذا قصد التلفّظ بأنّ طالق مخاطباً به زوجته، ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر وقوع قضاء وديانة؛ لأنّ اللفظ حقيقة فيه، وبديل أنه لو صرح بالعدد لا يدين كما لو نوى الطلاق عن العمل، فيقع قضاء وديانة.

[٣٨٢٥] (قوله: وإلا لا) أي: وإلا يكن المنويّ مما يتعلّق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة؛ لأنّه يتعلّق بمجرّد النية القلبية بدون قول، فلو نوى الصوم وقال: إن شاء الله لا يبطل، قال في "الأشباه" (٤): ((ولو علّقها - أي: نية الصوم - بالمشيئة صحّت؛ لأنها إنّما تبطل الأقوال، والنية ليست منها)) اهـ.

(قوله: فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق بالخ) لم يظهر ورود هذا الإيراد، فإنّ عبارة "الشارح" ليس فيها ما يدلّ على اشتراطها فيما يتعلّق بالأقوال، وكانّ المعارض فهم من قول "الشارح": ((النية شرط مطلقاً)) أنّها شرط في كلّ شيء حتى الطلاق، وبني إيراداً على ذلك.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٦/٣.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ص ٩٠.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ص ٦٠.

إِلَّا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، الْمُعْتَمَدُ^(١) أَنَّ الْعِبَادَةَ ذَاتَ الْأَفْعَالِ تَنْسَحِبُ نَيْتُهَا عَلَى كُلِّهَا. افْتَتَحَ خَالِصًا، ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ.....

[٣٨٢٦] (قَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" فِي الْجُمُعَةِ) فَعِنْدَهُ لَا يَدْرِكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَوْ اقْتَدَى بَعْدَمَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ يَنْوِي جُمُعَةً وَيَتَمُّهَا ظَهْرًا عِنْدَهُ، فَقَدْ نَوَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا، [١/٣٣٩ق/ب] وَأَدَّى الظَّهْرَ وَلَمْ يَنْوِ، وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ"، وَعِنْدَنَا يَتَمُّهَا جُمُعَةً مَتَى صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالْإِمَامِ وَلَوْ فِي سَجُودِ السُّهُوِ عَلَى الْقَوْلِ بِفَعْلِهِ فِيهَا.

وَنَقَضَ "الْحَمَوِيُّ"^(٢) الْحَصْرَ بِمَسَائِلِ يَنْوِي فِيهَا خِلَافَ مَا يُؤَدِّي، مِنْهَا: ((مَا لَوْ طَافَ بِنَيْتِ التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ، وَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ تَطَوُّعًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ مِنْهُ، وَمَا لَوْ تَهَجَّدَ بِرُكْعَتَيْنِ فَظَهَرَ أَنَّ الْفَجْرَ طَالَعَ يَنْوِيَانِ عَنِ سَنَةِ الْفَجْرِ، وَمَا لَوْ صَامَ عَنِ كَفَّارَةِ ظَهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَقَدَرَ عَلَى الْعَتَقِ بِمَضِيِّ فِي صَوْمِ النَّفْلِ، وَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بَعَيْنَهُ فَصَامَهُ بِنَيْتِ النَّفْلِ يَقَعُ عَنِ النَّذْرِ كَمَا فِي "جَامِعِ التَّمْرَتَاشِيِّ"^(٣)) اهـ.

أَقُولُ: قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّيَّةَ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الصَّحَّةِ، فَلَمَعْنَى: لَيْسَ لَنَا مَنْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْوِيَ خِلَافَ مَا يُؤَدِّي إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْمُنَوِيِّ وَالْمُؤَدِّي إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلظَّهْرِ ذَاتًا وَصِفَةً، فَتَدْبِرُ.

[٣٨٢٧] (قَوْلُهُ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْإِخ) مُقَابَلَةٌ مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤) عَنِ "الْمَحْتَمِيِّ": ((مَنْ أَنَّهُ لَا بَدْ

(قَوْلُهُ: قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّيَّةَ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الصَّحَّةِ الْإِخ) الْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَيْسَ لَنَا مَنْ يَنْوِي شَيْئًا عَالِمًا بِأَنَّهُ يُؤَدِّي خِلَافَهُ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَنْوِيهَا وَيَعْلَمُ عِنْدَ نَيْتِهَا أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيهَا بِلِ الظَّهْرِ، بِخِلَافِ مَا نَقَضَ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَوَى شَيْئًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، وَهَذَا لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدِّهِ.

(١) فِي "و": ((وَالْمُعْتَمَدُ)).

(٢) "عَمْرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الْأَوَّلُ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٠/١-١٣١ بِنَصْرِفِ.

(٣) أَي: "شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِلتَّمْرَتَاشِيِّ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٥١٦/١.

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الْأَوَّلُ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ ص ٤٠٠.

اعتبر السابق،.....

من نية العبادة في كل ركن^(١)، فافهم.

واحتَرَزَ بذاتِ الأفعالِ عمَّا هي فعلٌ واحدٌ كالصوم، فإنَّه لا خلافَ في الاكتفاء بالنيةِ في أولِّه، ويردُّ عليه الحجُّ، فإنَّه ذو أفعالٍ منها طوافُ الإفاضة، لا بدَّ فيه من أصلِ نيةِ الطواف وإن لم يعيَّنه عن الفرض، حتى لو طافَ نفلًا في أيامه وقَعَ عنه، والجوابُ: أنَّ الطوافَ عبادةً مستقلةً في ذاته كما هو ركنٌ للحج، فباعتبارِ ركنيته يندرجُ في نيةِ الحجِّ، فلا يشترطُ تعيينه، وباعتبارِ استقلاله اشترطَ فيه أصلُ نيةِ الطواف، حتى لو طافَ هاربًا أو طالبًا لغريمٍ لا يصحُّ بخلافِ الوقوفِ بعرفة، فإنَّه ليس بعبادةٍ إلَّا في ضمنِ الحجِّ، فيدخلُ في نيَّته، وعلى هذا الرميُّ والحلقُ والسعيُّ، وأيضًا فإنَّ طوافَ الإفاضة يقعُ بعدَ التحلُّلِ بالحلقِ، حتى إنَّه يحلُّ له سوى النساءِ، وبذلك يخرجُ من الحجِّ من وجهٍ دون وجهٍ، فاعتبرَ فيه الشَّبهان.

[٣٨٢٨] (قوله: اعتبر السابق) لعل وجهه أنَّ الصلاةَ عبادةً واحدةً غيرَ متجزئةٍ، فالنظرُ فيها إلى [١/ق/٣٤٠] ابتدائها، فإذا شرعَ فيها خالصًا، ثم عرَضَ عليه الرياءُ فهي باقيةٌ لله تعالى على الخلوص، وإلَّا لزمَ أن يكونَ بعضها له وبعضها لغيره مع أنَّها واحدةٌ، نعم لو حسنَ بعضها رياءً

(قوله: لعل وجهه أنَّ الصلاةَ عبادةً واحدةً إلخ) وذكر "الحموي" وجهه: ((بأنَّ التحرُّزَ عمَّا يعترضُ في أثناء الصلاة غيرُ ممكن))، قال "الرحمتي": ((ولم يذكر عكسه، وهو ما إذا افتتحَ مُرائياً ثم أتاه الإخلاص لفلاناً يكونَ تحجيراً على فضلِ الله تعالى، بل ربما يقال: إنَّ الأعمالَ بخواتيمها، إلَّا إن قلنا: إنَّ الإخلاص شرطُ صحَّةِ النيةِ كما تقدَّم، فلا يكونَ شارعاً بدونه)) اهـ "سندي".

(١) "في د" زيادة: ((في "القنية": وفي "صلاة قاضي القضاة": المصلِّي لا يلزمه نيةُ العبادة في كلِّ جزءٍ، وإنما يلزمه في جملة ما يفعله في كلِّ حال، أي: القيام أو القراءة أو الركوع أو السجود ونحوها، فإنَّ تحققَ الفعلِ والذكر [أي: القرآن] معاً ونوى بهما التبعيد كفاها، وإنَّ أفردَ كلَّ واحدٍ منهما بنيةً فهو أفضل، ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه؛ لأنَّ ما يفعله من الصلاة فيما يسهو مغفوعه، وصلاته مجزية وإن لم يستحقَّ فيها ثواباً، وإن تعمدَ أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحقُّ الثواب، ثمَّ إنَّ كان ذلك فعلاً لا تتمَّ الصلاة بدونه فسدت صلاته، وإلا فلا وقد أساء. انتهى. حموي)).

والرياء: أنه لو خلا عن الناس لا يصلي، فلو معهم يُحسِنها، ووحده لا، فله ثواب أصل الصلاة، ولا يترك لخوف دخول الرياء؛ لأنه أمرٌ موهومٌ.....

فالتحسينُ وصفٌ زائدٌ لا يثابُّ به.

ويؤخذُ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مراتباً، ثم أخلصَ اعتبرَ السابق، وهذا بخلاف ما لو كانت عبادةً يمكنُ تجزئتها كقراءةٍ واعتكافٍ فإنَّ الجزء الذي دخله الرياء له حكمه، والخالص له حكمه.

[٣٨٢٩] (قوله: والرياء أنه إلخ) أي: الرياء الكامل المحبب للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه، وإلا فالتحسين لأجل الناس رياءً أيضاً بدليل أنه لا يثابُّ عليه، وإنما يثابُّ على أصل العبادة، وسيأتي^(١) في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة: أنه لو أطال الركوع لإدراك الجائي قال "أبو حنيفة": أخافُ عليه أمراً عظيماً، يعني: الشركَ الخفي، وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه.

[٣٨٣٠] (قوله: ولا يترك إلخ) أي: لو أراد أن يصلي أو يقرأ، فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك؛ لأنه أمرٌ موهومٌ، "أشباه"^(٢) عن "الولوالجية"^(٣). وقد سئل العارف المحقق "شهاب الدين بن السُّهْرَوْردي"^(٤) "عَمَّا نَصَّهُ"^(٥): ((يا سيدي، إن تركتُ العملَ أخلدتُ إلى البطالة، وإن عملتُ داخلتني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب)). اهـ "فتال".

(قوله: أو لتضعيفه) لا يظهرُ ذكره هنا؛ إذ لو دخلَ الرياء في أصل العبادة كيف ينال ثوابَ الأصل لا التضعيف؟! والظاهرُ في التوفيق في الخلاف الآتي أن يقال: مَنْ قال: لا يستحقُّ الثوابَ أراد ما إذا حصلَ الرياء في أصل العبادة، ومَنْ قال: إنه يُفوتُ تضاعفُ الثوابَ أراد ما إذا حصلَ في تحسینها.

(١) المقولة [٤٢٣٤] قوله: ((وكره تحريماً)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٣٧..

(٣) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق ٩/ب.

(٤) أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله، شهاب الدين السُّهْرَوْردي الشافعي (ت ٦٣٢هـ). ("وفيات الأعيان"

٤٤٦/٣، "طبقات السبكي" ٢٣٨/٨).

(٥) انظر الخبر في "وفيات الأعيان" ٤٤٧/٣، "شذرات الذهب" ٢٧٠/٧.

لا^(١) رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فِي حَقِّ سَقُوطِ الْوَاجِبِ. قِيلَ لِشَخْصٍ: صَلِّ الظُّهْرَ وَلَكَ دِينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ تُجْزِيَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَارَ.....

[٣٨٣١] (قوله: لا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فِي حَقِّ سَقُوطِ الْوَاجِبِ)^(٢) أي: إِنَّ الرِّيَاءَ لَا يُبْطِلُ الْفَرْضَ وَإِنْ كَانَ الْإِخْلَاصُ مِنْ جَمَلَةِ الْفَرَائِضِ، قَالَ فِي "مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"^(٣): ((وَإِذَا صَلَّى رِيَاءً وَسَمِعَهُ تَجَوَّزَ صَلَاتَهُ فِي الْحُكْمِ لَوْجُودِ شَرَايِطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ))، وَالَّذِي فِي "الذَّخِيرَةِ" خِلَافُهُ، قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ" فِي "النَّوَازِلِ": ((قَالَ بَعْضُ مُشَايِخِنَا: الرِّيَاءُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُسْتَقِيمُ: أَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَفُوتُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ تَضَاعُفَ الثَّوَابِ)). اهـ "يُرِي" عَلَى "الْأَشْبَاهِ"، وَسَيَأْتِي^(٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ.

[٣٨٣٢] (قوله: قِيلَ لِشَخْصٍ إلخ) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٥): ((وهذه المسألة ليست منصوصة [١/ق ٣٤٠ ب/ب] فِي مَذْهَبِنَا، وَصَرَّحَ بِهَا "النَّوَوِيُّ"^(٦)، وَقَوَّاعِدُنَا لَا تَأْبَاهَا، أَمَّا الْإِجْرَاءُ فَلَأَنَّهُ لَا رِيَاءَ

(قوله: وَالَّذِي فِي "الذَّخِيرَةِ" خِلَافُهُ) أَي: أَنَّهُ لَا يَفُوتُ أَصْلُ الثَّوَابِ، بَلْ يَبْطُلُ تَضَاعُفُ الْأَجْرِ.
(قوله: أَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَفُوتُ إلخ) يَظْهَرُ أَنَّ الرَّوَّاقَ قَبْلَ قَوْلِهِ: ((أَنَّ الرِّيَاءَ)) سَاقِطَةٌ؛ إِذْ لَا دَخَلَ لِتَفْوِيتِ الثَّوَابِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ دُخُولِ الرِّيَاءِ فِي الْفَرَائِضِ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَلَا)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ خَالَفَ لِمَا فِي "الْوَأَقَعَاتِ" مِنْ أَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَدْخُلُ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ وَفِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ يَدْخُلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» نَفَى شَرَكَةَ الْغَيْرِ، وَهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي حَقِّ سَائِرِ الطَّاعَاتِ وَمِثْلَهُ فِي كِتَابِ الْكَسْبِ مِنْ "الْمَبْتَغَى". ائْتَهَى أَقُولُ: التَّقْيِيدُ بِالْفَرِيضَةِ يَقْتَضِي دُخُولَ الرِّيَاءِ فِي صَوْمِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكَورُ يَقْتَضِي عَدَمَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا. فَلْيَتَأَمَّلْ)).

(٣) "مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ": مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ ق ٣٧/ب بِتَصْرِفِ.

(٤) انظُرِ الْمَقْرُولَةَ [٣٣٥٥٤] قَوْلُهُ: ((مَنْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ إلخ)).

(٥) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُّ الْأَوَّلُ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ ص ٣٨--.

(٦) "الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَذْهَبِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣/٢٥٠.

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيده، بل يصلي لله، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته،

في الفرائض في حق سقوط الواجب، وأما عدم استحقاق الدينار فلأنه استحجار على واجب، ولا يستحق به الأجرة كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة؛ لأن خدمته واجبة عليه)). اهـ "ح" (١).

[٣٨٣٣] قوله: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيده (الخ) لم يتعرض لكون ذلك جائزاً، وظاهر مختارات النوازل (٢) أن ذلك لا يجوز، حيث قال: ((ينبغي أن لا يفعل ذلك، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين)) اهـ.

وفي "الولوجية" (٣): ((إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يحجر بينه وبينه عفو أخذ من حسناته، ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم، أو كان وجرى

قوله: أخذ من حسناته ودفع إليه (الخ) في تفسير "روح البيان" عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [٢٤٥] الآية ما نصه: ((وحكمة تضعيف الحسنات لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء، فمظالم العباد توفى من التضعيفات لا من أصل حسناته؛ لأن التضعيف فضل من الله، وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة بواحدة))، وفيه أيضاً في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِذًا﴾ [١٢٤] ما نصه: ((قال "النيسابوري": حكمة تضعيف الحسنات في طاعته لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء، فيدفع إليهم واحدة ويبقى له تسع، فمظالم العباد توفى من التضعيفات لا من أصل حسناته؛ لأن التضعيف فضل من الله تعالى، وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة بواحدة، وقد ذكر الإمام "البيهقي" في "كتاب البعث" فقال: إن التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد كما لا تتعلق بالصوم، بل يؤخرها الحق للعبد فضلاً منه سبحانه، فإذا دخل الجنة أتاه بها)) اهـ، والله سبحانه أعلم.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥١/ب.

(٢) "مختارات النوازل": مسائل متفرقة ق ٣٨/أ بتصرف.

(٣) "الولوجية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع عشر في مسائل متفرقة ق ٢٤/أ.

جاء: ((أَنَّهُ يُؤَخِّدُ لِدَانِقِ ثَوَابِ سَبْعِمَائَةِ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ))، ولو أدركَ القومَ في الصلاة ولم يَدْرِ: أفرَضُ أم تراوِيحُ؟ ينوي الفرض، فإن هُم فيه صحَّ،

بينهما عفو لم يُدْفَعْ إليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو)). اهـ "بيري".

وعلى هذا فالمرادُ بالصلاة المذكورة أن ينوي الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه، وعدم جوازها لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المنذوبات، وأما لو صلى وهبَ ثوابها للخصوم فإنه يصح؛ لأنَّ العامل له أن يجعل ثوابَ عمله لغيره عندنا كما سيأتي^(١) في باب الحجِّ عن الغير إن شاء الله تعالى.

[٣٨٣٤] (قوله: جاء) أي: في بعض الكتب، "أشباه"^(٢) عن "البرازية"^(٣). ولعل المراد بها

الكتب السماوية، أو يكون ذلك حديثاً نقله العلماء في كتبهم.

٢٩٤/

والدائقُ بفتح النون وكسرها: سلس الدرهم، وهو قيراطان، والقيراط: خمس شعيرات، ويُجمَعُ على دوائق ودوائق، كذا في "الأختري"^(٤)، "حموي"^(٥).

[٣٨٣٥] (قوله: ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أي: من الفرائض؛ لأنَّ الجماعة فيها،

والذي في "المواهب" عن "القشيري"^(٦): ((سبعمائة صلاة مقبولة))، ولم يقيّد بالجماعة، قال شارح "المواهب" ما حاصله: ((هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم، ويدخله الجنة برحمته))، "ط"^(٧) ملخصاً.

(١) انظر المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص٣٦.

(٣) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره في الصلاة ٢٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الأختري" في اللغة: لمصطفى بن أحمد الشهير بالأختري القرّة حصاري الرومي الحنفي (ت ٩٦٨هـ). ("كشف الظنون" ٣١/١، "هدية العارفين" ٤٣٤/٢، الأعلام ٧/٢٢٨).

(٥) "عمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ١٤٠/١ بتصرف.

(٦) في "التحجير"، كما في "ط"، ولم نثر على النقل في "التحجير" في علم التذكير، لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعي (ت ٤٦٥هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٤/١، "وفيات الأعيان" ٢٠٥/٣، "طبقات

النسبي" ١٥٣/٥) وتقدم ترجمة ابن عابدين رحمه الله للقشيري في المقولة [٤٠٤] قوله: ((أبو القاسم)).

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٠٠.

وإلا تقع نقلاً، ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة، ولو مكتوبتين فللوقتيّة، ولو فائتين فللأولى لو من أهل الترتيب، وإلا لغا، فليحفظ، ولو فائتةً ووقتيّةً.....

[٣٨٣٦] (قوله: وإلا تقع نقلاً) أي: غير نائب في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء، [١/٣٤١ق/أ] وقت التراويح بعد صلاة العشاء على المتمد، "ط"^(١).
[٣٨٣٧] (قوله: فللمكتوبة) أي: لقوتها لفرضيتها عيناً، ولكونها صلاةً حقيقيّةً، والجنازة كفاية، وليست بصلاةً مطلقة.

[٣٨٣٨] (قوله: ولو مكتوبتين) أي: إحداهما وقتية، والأخرى لم يدخل وقتها كما لو نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره، كذا في "شرح المنية"^(٢) و"شرح الأشباه" لـ "البيري"، ويدل عليه قوله الآتي^(٣): ((ولو فائتةً ووقتيّةً إلخ)).

[٣٨٣٩] (قوله: فللوقتيّة) علّل له في "المحيط": ((بأنّ الوقتيّة واجبة للحال، وغيرها لا)) اهـ. وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب، وإلا فالفائتة أولى كما لا يخفى، "بحر"^(٤).

أقول: هذه الإفادة إنما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتيّة مع الفائتة، وليس كذلك، بل المراد بهما الوقتيّة مع التي لم يدخل وقتها كما علمت.

[٣٨٤٠] (قوله: ولو فائتين فللأولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر في عرفة كما بحثه "البيري"، وقال "ح"^(٥): ((لأنّ العصر وإن صحّت في وقت الظهر في ذلك اليوم إلا أنّ الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب، فكأننا بمنزلة فائتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر)).

[٣٨٤١] (قوله: لو من أهل الترتيب إلخ) تبع فيه "البحر"^(٦) أخذاً من تعليل "المحيط"

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٠٠/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٠ - بتصرف يسير.

(٣) في هذه الصحيفة "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٦/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥٢/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

فللفائتة لو الوقت متسعاً، ولو فرضاً ونقلاً.....

للمسألة: ((بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى))، قال في "البحر"^(١): ((وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجباً)) اهـ.

أقول: ما ذكره في "البحر" مأخوذاً من "الحلبة"^(٢)، لكنه في "الحلبة" قال بعده: ((بقي ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجباً، ويمكن أيضاً أن يقال: إنها للأولى؛ لأن تقديمها أولى)) اهـ. وحزم بذلك "الحلي" في "شرح الصغير"^(٣) حيث قال: ((فالأولى منهما لترجيحها بالسبق وإن لم يكن صاحب ترتيب)) اهـ، فافهم.

[٣٨٤٢] (قوله: فللفائتة لو الوقت متسعاً) وأما إذا خافَ ذهابَ وقتِ الحاضرة فإنه يُجزيه عنها، حتى يكونَ عليه قضاءُ الفائتة كما في "الأجناس"^(٤)، "بيري".

هذا، وقال "ح"^(٥) بعد قوله: ((لو الوقت متسعاً)): ((أي: وكان بينهما ترتيب؛ إذ لو كان متسعاً ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به في "البحر")) اهـ.

وأقول: لم يصرح بذلك في "البحر" في هذه المسألة^(٦)، نعم صرح به في "شرح المنية"^(٧) بحثاً، وبحث في "الحلبة"^(٨) خلافةً، فافهم.

ثم أعلم أن ما ذكره "الشارح" من قوله: ((فللفائتة إلخ)) عزاه في "الفتح"^(٩) إلى "المتقى"،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٦/١-٢٩٧.

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق ٣٧/أ.

(٣) "شرح المنية الصغير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ١٣٧-.

(٤) لعله "الأجناس والفروق": لأبي العباس الناطقي، وتقدمت ترجمته ٥٥٣/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٥٢/أ.

(٦) ذكر في "البحر" هذه المسائل في ٢٩٧/١-٢٩٦، وما ذكره ابن عابدين صحيح؛ إذ لم نر تصريح صاحب البحر

بهذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(٧) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٠-٢٥١.

(٨) "الحلبة": شروط الصلاة - باب شروط الصلاة ٢/ق ٣٧/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٣٣.

ومثله في "السراج" (١)، وعزاه في "البحر" (٢) إلى "المنية" (٣)، وذكر (٤) قبله: [١/ق/٣٤١/ب] ((أنه لا يصيرُ شارعاً في واحدةٍ منهما))، ثم قال: ((وأفادَ في "الظهيرية" (٥) أنَّ فيها روايتين)) اهـ. أقول: وكذا ذكرُ أوَّلًا في "الخلاصة" (٦) عن "الجامع الكبير": ((أنه لا يصيرُ شارعاً في واحدةٍ منهما))، ثم قال: ((وفي "المتقى": يصيرُ شارعاً في الأولى)) اهـ. فتكونُ روايةً.

وقال الإمام "الفارسي" في "شرحه" (٧) على "تلخيص الجامع الكبير" لـ "الخلّاطي" (٨)، حيث قال في شرح قوله: ((ناوي الفرضين معاً لا غ في الصلاة إلحاقاً للدفع بالرفع في التنافي، منتقل في غيرها إلی الخ)): ((أي: نيةُ الفرضين معاً إن كانت في الصلاة = كانت لغواً عندهما، وهو روايةُ "الحسن" عن "الإمام"، وصورتُهُ: لو كَبُرَ ينوي ظهراً وعصراً عليه من يومٍ أو يومين عالماً بأوَّلِهِما أو لا فلا يصيرُ شارعاً في واحدةٍ منهما للتنافي، بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخرِ رَفَعَهُ وأبطلَهُ أصلاً، حتى لو شرعَ في الظُّهر ينوي عصراً عليه بطلتِ الظُّهُرُ وصحَّ شروعهُ في العصر، فإذا كان لكلٍ منهما قوَّةُ رفعٍ الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوَّةُ دفعها عن المحلِّ قبل استقرارها بالأولى؛ لأنَّ الدَّفْعَ أسهلُّ من الرَّفْعِ، وهذا على أصل "محمد"، وكذا على أصل "أبي يوسف"؛ لأنَّ الترجيحَ عنده إمَّا بالحاجةِ إلى التَّعيين وإمَّا بالقوَّة، وقد استويا في الأمرين.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق/٤٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٩٦.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - السادس: النية ص ٢٥٠.

(٤) أي: صاحب "البحر": ١/٢٩٦.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في ستر العورة ونية الصلاة وافتتاحها ق/١٧/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن في النية ق/٢٦/أ.

(٧) المسمى "تحفة الحرير": لأبي الحسن علي بن بَيَّان بن عبد الله الفارسي (ت ٧٣١هـ، وقيل: ٧٣٩هـ). ("كشف

الظنون" ٤٧٢/١، "الدرر الكامنة" ٣/٣٢٣، "حسن المحاضرة" ١/٤٦٨، "الفوائد البهية" ص ١١٨).

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد بن عبداد بن مَلِكِ داد بن حسن، صدر الدين الخِلّاطي (ت ٦٥٢هـ). ("الجواهر المضية" ٣/١٨٠،

"الفوائد البهية" ص ١٧٢).

فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجرٍ وتحيّة مسجدٍ فعنهما، ولو نافلةً وجنزةً.....

ثمّ إطلاقُ الفرضين يتناولُ ما وجبَ بإيجابِ الله تعالى كالمكتوبة، أو بإيجابِ العبد كالمندور أداءً وقضاءً، وما ألحقَ به كفاسدِ النفل، سواءً كانا من جنسٍ واحدٍ كالظَّهْرَيْنِ والجنزاتين والمندورتين، أو من جنسين كالظَّهْر مع العصر، أو مع النذر، أو مع الجنزة، وقيل: إنَّ ناويَ الفرضين في الصلاة متفعلٌ عندهما خلافاً لـ "محمد" = وإن كانت نيةُ الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحجّ والكفارة كانت معتبرة، ويكونُ متفلاً إلا في كفّارتين من جنسٍ واحدٍ، فيكونُ مفترضاً)) اهـ ملخصاً. وعمامه فيما علّقناه على "البحر"^(١).

فعلم أنّ رواية "الجامع الكبير" مخالفةٌ لرواية "المنتقى"، فلا يصيرُ شارعاً في الصلاة أصلاً إذا جمَعَ في النية بين فرضين كلٌّ منهما قضاءً، أو أحدهما أداءً والآخر قضاءً، أو لم يدخل وقتَهُ، أو جنزةً، أو مندوراً، أو غيره من الواجبات، وقيل: [١/٣٤٢] يصيرُ متفلاً، فلم تعتبر القوّة على رواية "الجامع" إلا فيما إذا جمَعَ بين فرضٍ وتطوُّعٍ، فإنّه يكون مفترضاً عندهما لقوته، وقال "محمد": إن كانت في الصلاة تلغو، فلا يصيرُ شارعاً فيهما، وإن كانت في صومٍ، أو زكاةٍ، أو حجٍّ نذرٍ مع تطوُّعٍ يكون متفلاً بخلاف حجّة الإسلام والتطوُّع، فإنّه مفترضٌ اتفاقاً كما أوضحه "الفارسي" في "شرحه"، والله أعلم.

٢٩٥/١

[٣٨٤٣] (قوله: فللفرض) أي: خلافاً لـ "محمد" كما علمته آنفاً^(٢).

[٣٨٤٤] (قوله: ولو نافلتين) قد تطلّق النافلة على ما يشمل السنة، وهو المراد هنا.

[٣٨٤٥] (قوله: فعنهما) ذكره في "الأشياء"^(٣)، ثم قال: ((ولم أرَ حكمَ ما إذا نوى سنتين

كما إذا نوى في يومٍ الإثنين صومه عنه وعن يومٍ عرفة إذا وافقَهُ، فإنّ مسألة التحيّة إنما كانت ضمناً للسنة لحصول المقصود)) اهـ، أي: فكذا الصومُ عن اليومين.

(١) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٩٦/١.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ٤١..

(٤) ١٠٠٦ - كتاب الصلاة - كتاب الصلاة - باب الصلاة - ص ٤١.

فنافلة، ولا تبطلُ بنيةَ القطع ما لم يُكَبَّرْ بنيةً مغايرةً، ولو نوى في صلاته الصومَ صحَّ....

وأيدَهُ العلامةُ "البيري": ((بأنَّهُ يُجزِئُه الصومُ في الواجبين، ففي غيرهما أولى؛ لما في "خزانة الأكمل": لو قال: لله عليَّ أن أصومَ رجبَ، ثم صامَ عن كَفَّارَةِ ظَهَارٍ شهرين متتابعين أحدهما رجبٌ أجزاءه بخلاف ما لو كان أحدهما رمضانَ، ولو نذرَ صومَ جميعِ عمره، ثم وَجَبَ صومَ شهرين عن ظَهَارٍ، أو أوجِبَ صومَ شهرٍ بعينه، ثم قضَى فيه صومَ رمضانَ جاز من غير أن يلحقَهُ شيءٌ)) اهـ.

لكن ليس في هذا جمعٌ بين نيتين، بل هو نيةٌ واحدةٌ أجزأت عن صومين، ولم يذكر "الشارح" هذه المسألة؛ لأنَّ كلامه في الصلاة، ولا تتأثري فيها، ويمكنُ تصويرُهُ فيما لو نوى سنةَ العشاءِ والتَهَجُّدِ بناءً على ما رجَّحَهُ "ابن الهمام"^(١): ((من أنَّ التَهَجُّدَ في حقِّنا سنةٌ لا مستحبٌّ)).

[٣٨٤٦] (قوله: فنافلة) لأنها صلاةٌ مطلقةٌ، وتلك دعاءٌ.

[٣٨٤٧] (قوله: ولا تبطلُ بنيةَ القطع) وكذا بنيةُ الانتقالِ إلى غيرها، "ط"^(٢).

[٣٨٤٨] (قوله: ما لم يكَبَّرْ بنيةً مغايرةً) بأن يكَبَّرْ ناويًا النقلَ بعد شروعِ الفرضِ وعكسَهُ، أو الفاتئةَ بعد الوقتيةِ وعكسَهُ، أو الاقتداءَ بعد الانفرادِ وعكسَهُ، وأما إذا كَبَّرَ بنيةً موافقةً - كأن نوى الظهرَ بعد ركعةِ الظهرِ من غير تَلْفُظٍ بالنيةِ - فإنَّ النيةَ الأولى لا تبطلُ، وبيني عليها، ولو بنى على الثانيةِ فسدت الصلاة، "ط"^(٣).

[٣٨٤٩] (قوله: الصَّومَ) ونحوهُ الاعتكافُ، ولكنَّ الأولى عدمُ الاشتغالِ بغير ما هو فيه،

"ط"^(٤). والله أعلم. [١/٣٤٢ق/ب]

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٩١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٠٠.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٠٠.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢٠٠.

﴿بابُ صفة الصلاة﴾

شروعٌ في المشروطِ بعد بيان الشروط^(١). هي لغةٌ مصدرٌ.....

﴿بابُ صفة الصلاة﴾

[٣٨٥٠] (قوله: شروع في المشروط) هذا يفيدُ أنَّ المراد بالصفة الأوصافُ النفسيةُ للصلاة، وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والرُكوع والسجود؛ لأنَّ ذلك هو المشروط، وسيأتي أنَّ الأولى خلافه، "ط"^(٢).

[٣٨٥١] (قوله: هي لغةٌ مصدرٌ) يقال: وصَفَ الشيءَ وصفاً وصفةً: نعتَه، والصفةُ كالعلمِ والسَّوادِ، "قاموس"^(٣). وفي "تعريفات السيد"^(٤): ((الوصف: عبارةٌ عمَّا دلَّ على الذات باعتبارِ معنى هو المقصودُ من جوهرِ حروفه، ويدلُّ على الذاتِ بصيغته^(٥) كأحمر، فإنه بجوهرِ حروفه يدلُّ على معنى مقصودٍ وهو الحمرة، فالوصفُ والصفةُ مصدران كالوعد والعدة، والمتكلمون فرَّقوا بينهما فقالوا: الوصفُ يقومُ بالواصفِ، والصفةُ تقومُ بالموصوفِ)) اهـ.

لكنَّ كلام "القاموس" يدلُّ على إطلاقِ الصفة على ما قامَ بالموصوف لغةً أيضاً، فالصفةُ تكون مصدرًا واسماً، والوصفُ مصدرٌ فقط، قال في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧): ((ولا يُنكرُ أنه قد

﴿بابُ صفة الصلاة﴾

(قوله: فالوصفُ والصفةُ إلخ) لا يظهرُ التفريع، ولعلَّ الأصلُ الواو، ثمَّ راجعتُ نسخة "التعريفات" المطبوعة فوجدتها بالفاء.

(١) في "ب": ((الشرط)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٠/١.

(٣) "القاموس": مادة ((وصف)).

(٤) "التعريفات": ص ٢٥٥..

(٥) عبارة "التعريفات": ((أي: يدل على الذات بصفة)).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٣٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٦/١.

وعرفاً: كَيْفِيَّةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ وَمَنْدُوبٍ.....

يُطْلَقُ الوَصْفُ ويراء الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة؛ إذ لا شك في أن الوصف مصدر)) اهـ.
وظاهره: أن الوصف قد يُستعمل اسماً بمعنى الصفة مجازاً لا لغة، فلا يلزم اتحادهما خلافاً
لما قيل: إنهما في اللغة بمعنى واحد.

[٣٨٥٧] (قوله: وعرفاً: كَيْفِيَّةٌ إلخ) مبنيٌّ على عُرف المتكلمين، والألف قد علمت أن الصفة
تكون في اللغة مصدراً واسماً، وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة، قال
"ح" (١): ((فيكون على حذف مضافٍ تقديره: صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء صفة الفرضية
كالقيام، وبعضها الوجوب كالشهد، وبعضها السنية كالثناء، وبعضها الندب كتنظيره إلى موضع
سجوده في القيام، وإنما قدرنا المضاف لأنَّ المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة)) اهـ.

(قوله: مبنيٌّ على عُرف المتكلمين إلخ) فيه أن عُرفهم إطلاق الصفة على ما يقوم بالوصف، وهنا
أطلقت على الكيفية التي تكيف بها المصلي المشاهدة الموجود فيها الفرض والواجب والسنة والمندوب،
فقد أطلقت في العرف على الأجزاء المادية للصلاة، ويجاب بأن بناءه على عُرفهم بالنظر لكون الكيفية
المذكورة صفة المصلي لا بالنظر لماهيّة الصلاة نظير قوله: ((وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء إلخ)).
ثم إن تعريفها بالكيفية المذكورة موافق لما في "الفتح": ((من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية إلخ))،
وزيادة "الشارح" الواجب والسنة والمندوب موافق لما فهمه المحشّي من أنه ليس المراد بالأجزاء ما
يتوقف عليه صحتها، بل ما يطلب من المصلي فعله الأعم من الفرض. ثم إن ما ذكره "الشارح" من
تفسيرها بالكيفية المذكورة هو ما ذكره في "النهر"، وقال: ((وهذا أولى مما في "الفتح" من أن المراد
بالصفة الأوصاف النفسية إلخ))، لكن المغايرة بينهما غير ظاهرة حتى يدعى الأولوية، فإن كَيْفِيَّة
المصلي المشتملة على ما ذكره هي الأوصاف النفسية لا شيء آخر، ولا يستقيم حينئذ ما نقله المحشّي
عن "الجلي" من حذف مضافٍ تقديره: صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء إلخ؛ إذ ما سلكه طريقة
أخرى غير طريقة "الشارح".

(١) (قوله: مبنيٌّ على عُرف المتكلمين إلخ) مبنيٌّ على عُرف المتكلمين إلخ.

(٢) (قوله: وعرفاً: كَيْفِيَّةٌ إلخ) مبنيٌّ على عُرف المتكلمين إلخ.

(٣) (قوله: وعرفاً: كَيْفِيَّةٌ إلخ) مبنيٌّ على عُرف المتكلمين إلخ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/١.

وهذا أولى مما في "الفتح"^(١): ((من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود))، كذا في "النهر"^(٢). قال "ط"^(٣): ((ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمدنوبات)) اهـ.

وفيه نظر، فإن الواجبات [١/٣٤٣/أ] وغيرها مما يطالب من المصلي فعله أجزاء الصلاة؛ إذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها، ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالموصوف، والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما، فليست هي الصفة بل الموصوف.

وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء هي أوصاف المصلي، وتنسب إلى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي، وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية، أو المراد بالصفة الجزء مجازاً لقيامه بالكل، ويدل عليه قوله في "الكفاية"^(٤) و"المعراج": ((إن الإضافة فيه من إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة مما يأتي جزء الصلاة إلخ))، فهذا مؤيد لما قاله في "الفتح"^(٥)، ويدل عليه أيضاً أن المراد من هذا الباب بيان هذه الأجزاء المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة، لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسنة التي هي صفات هذه الأجزاء؛ إذ بيانها في كتب الأصول لا الفروع، تأمل.

(قوله: أو المراد بالصفة الجزء إلخ) توجية آخر للإضافة، وعبارة "السراج" على ما ذكره "السندي": ((هذا من إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن كل صفة من هذه الصفات جزء ذاتي للصلاة لما أن عند تمام هذه الأوصاف تتم الصلاة، أو يقال: من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن هذه الأوصاف هي الصلاة بعينها)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٣٨/١ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤١/ب.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠١/١.

(٤) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٣٨/١ (هامش "فتح القدير").

(٥) في هذه المقالة.

(من فرائضها) التي لا تصحُّ بدونها (التحرمة).....

[٣٨٥٣] (قوله: من فرائضها) جمع فريضة، أعمُّ من الركن الداخلي الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدقُّ على التحريمِ والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي^(١).

مطلب: قد يُطلقُ الفرضُ على ما يقابلُ الركنَ، وعلى ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ وكثيراً ما يُطلقون الفرضَ على ما يقابلُ الركنَ كالتحرمة والقعدة، وقدّمنا^(٢) في أوائل كتاب الطهارة عن "شرح المنية": ((أنه قد يطلقُ الفرضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة)).

وأشار بـ ((من)) التبعية إلى أنَّ لها فرائضَ أُخرَ كما سيأتي في قول "الشارح": ((وبقي من الفروض إلخ))، أفاده "ح"^(٣).

[٣٨٥٤] (قوله: التي لا تصحُّ بدونها) صفة كاشفة؛ إذ لا شيء من الفروض ما تصحُّ الصلاة بدونها بلا عذر.

[٣٨٥٥] (قوله: التحريم) المرادُ بها جملة ذكرٍ خالصٍ مثل: الله أكبر كما سيأتي^(٤) مع بيان

(قوله: كترتيب القيام إلخ) إذ لو فاتَ الترتيبُ لزمَ إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها، وتقدّمَ أنها شروطٌ، وعدمُ الفساد لا يدلُّ على عدم الشرطية؛ لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يترك بالكلية حتى يتحقق الفساد، غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة وهو غير مفسدٍ كمن ترك سجدة من الركعة الأولى ثم تداركها لا تفسدُ صلاته مع ترك ركنٍ، فبالأولى ما إذا ترك شرطاً ثم تداركها، تأمل.

(قوله: صفة كاشفة) قد يقال: إنها للاحتراز عن الإخلاص، فإنه فرضٌ في الصلاة كما تقدّم له مع

أنها تصحُّ بدونها.

(١) ص ١٦٥ - "در".

(٢) المقولة [٧٣١] قوله: ((فالفروض أعم منهما)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/١.

(٤) المقولة [٣٩٢٣] قوله: ((شروط)).

قائماً (وهي شرط) في غير جنازة على القادر، به يُفتَى،

شروطها العشرين نظاماً. والتحريم: جعل الشيء محرماً، سُمِّيتْ بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات، والتاء فيها للمبالغة، "قَهْستاني" ^(١). وهو الأظهر، "برجَحدي". وقيل: للوحدة، وقيل: للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

[٣٨٥٦] (قوله: قائماً) هو أحد شروطها العشرين الآتية ^(٢)، وسيذكره ^(٣) "المصنف" في الفصل الآتي. [١/٣٤٣ب]

[٣٨٥٧] (قوله: وهي شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار، أفاده في "السراج" ^(٤).

[٣٨٥٨] (قوله: في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقاً كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابها، "ح" ^(٥).

[٣٨٥٩] (قوله: على القادر) متعلق بـ ((شرط)) لتضمنه معنى الفرض، أي: وهي شرط مفترض عليه، "ح" ^(٦).

أما الأُمِّيُّ والأخرس لو افتتحا بالنية جاز؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما، "بحر" ^(٧) عن "المحيط". وسيأتي ^(٨) تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي.

[٣٨٦٠] (قوله: به يُفتَى) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية، وهو مضمون النسبة

(قوله: هو أحد شروطها العشرين إلخ) لم يظهر لي وجه إفراد هذا الشرط بالذكر عن باقي الشروط.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فروض الصلاة ٨٥/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٩٢٣] قوله: ((شرط)).

(٣) ص-١٥٠ وما بعدها "در".

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٧.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/١.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٧/١.

(٨) ص-٢٦٣ - "در".

فيجوزُ بناءُ النفلِ على النفلِ وعلى الفرضِ وإنْ كُرِهَ، لا فرضٍ على فرضٍ أو نفلٍ
على الظاهر،.....

الإبقاعية في قوله: ((وهي شرط)).

[٣٨٦١] قوله: فيجوزُ بناءُ النفلِ على النفلِ) تفريعٌ على كونِ التحريمِ شرطاً، لكنَّ كونها شرطاً يقتضي صحّةَ بناءِ أيِّ صلاةٍ على تحريمِ أيِّ صلاةٍ، كما يجوزُ بناءُ أيِّ صلاةٍ على طهارةِ أيِّ صلاةٍ، وكذا بقيةُ الشروطِ، لكنْ منعنا بناءَ الفرضِ على غيره لا لأنَّ التحريمَ ركنٌ، بل لأنَّ المطلوب في الفرضِ تعيينُهُ وتمييزُهُ عن غيره بأخصِّ أو صافيه وجميعِ أفعاله، وأنْ يكونَ عبادةً على حدّةٍ، ولو بُني على غيره لكان مع ذلك الغيرِ عبادةً واحدةً كما في بناءِ النفلِ على النفلِ، قال في "البحر" ^(١): ((فإنه يكون صلاةً واحدةً بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم: إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه؛ لأنه في أحكام دون أخرى)). اهـ "ح" ^(٢). [٣٨٦٢] قوله: وعلى الفرضِ) لأنَّ الفرضِ أقوى، فيستبَعُ النفلُ لضعفه، "ط" ^(٣).

[٣٨٦٣] قوله: وإنْ كُرِهَ) يعني: أنه مع صحّته مكروهٌ؛ لأنَّ فيه تأخيرَ السّلامِ وعدمَ كونِ النفلِ بتحريمِ مبتدأه، "ح" ^(٤). وهذا في العمدة؛ إذ لو سها بعد قعدة الفرضِ، فزاد خامسةً يضمُّ سادسةً بلا كراهةٍ.

[٣٨٦٤] قوله: على الظاهر) أي: ظاهر المذهب خلافاً لـ "صدر الإسلام" ^(٥)، حيث قال بالجواز فيهما كما في "البحر" ^(٦)، لكنْ ذكّرَ في "النهاية" بعد عزوهِ الجوازِ في بناءِ الفرضِ

(قوله: حيث قال بالجواز فيهما كما في "البحر") يوافق ما في "البحر" ما في "الفتح" حيث قال:

- (١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٧/١.
(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/أ-ب.
(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠١/١.
(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٢/ب.
(٥) هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدي البخاري (ت ٤٩٣هـ). ("الجواهر المضية" ٩٨/٤، "الفوائد البهية" ١٨٨-).
(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٧/١.

ولا تَصَالِهَا بِالْأَرْكَانِ رُوعِيًّا لَهَا الشَّرْطُ، وَقَدْ مَنَعَهُ "الزَيْلَعِيُّ"،

على مثله إلى "صدر الإسلام": ((أَنَّ بِنَاءَ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ لَمْ يَحْدُ فِيهِ رَوَايَةٌ))، ثم قال: ((ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول "صدر الإسلام"؛ لأنه جَوَزُ بِنَاءِ الْمَثَلِ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَقْسَى عَلَى الْأَدْنَى، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ يَسْتَبِيعُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ لَا مَا هُوَ أَقْوَى)) إلى آخر ما أطال به، وتبعه [١/٣٤٤ق/أ] في "المعراج" و"العناية"^(١).

وبهذا ظهرَ عدمُ صحَّةِ قول "النهر"^(٢): ((ولا خلافَ في جوازِ بِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ عَلَيْهِ))، فتنبّه.

[٣٨٦٥] (قوله: ولا تَصَالِهَا إلخ) عِلَّةٌ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((رُوعِيًّا لَهَا الشَّرْطُ))، وَهَذَا حَاصِلُ عِبَارَةِ "الْبَرْهَانِ" الْآتِيَةِ^(٣)، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سَوَالٍ مَقْدَرٍ، وَهُوَ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا فَلَيْمَ رُوعِيًّا لَهَا الشَّرْطُ، وَالشَّرْطُ تُرَاعَى لِلْأَرْكَانِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا رُوعِيَّتِ الشَّرْطُ لَهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَنَحْوِهِمَا لَا لِكُونِهَا رَكْنًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ لِاتِّصَالِهَا بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ رَكْنُ الصَّلَاةِ. [٣٨٦٦] (قوله: وَقَدْ مَنَعَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(٤)) أي: مَنَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ((رُوعِيًّا لَهَا الشَّرْطُ))،

((وَمَقْتَضَى كَوْنِ هَذَا ثَمَرَةً كَوْنِهِ شَرْطًا أَنْ يَجُوزَ بِنَاءُ الْفَرْضِ عَلَى الْفَرْضِ وَعَلَى النَّفْلِ، وَقَدْ رُوِيَ إِجَازَةً ذَلِكَ عَنْ "أَبِي الْيَسْرِ"، وَالْجَمْهُورِ عَلَى مَنَعِهِ إلخ)) اهـ.

(قوله: وبهذا ظهرَ عدمُ صحَّةِ قول "النهر": ولا خلافَ إلخ) قد يقال: معنى قول "النهر": ((لا خلافَ في جوازِ بِنَاءِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ)) أَنَّهُ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى عَدَمِ بِنَائِهِ؛ إِذْ حَيْثُ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْبِنَاءِ لَمْ يَوْجَدِ قَوْلٌ بِهِ، فَلَمْ يَوْجَدْ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِيهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْجَوَازِ كَمَا فِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ. (قوله: في جوازِ بِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى النَّفْلِ) أي: اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَلَاةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَعُودَ لَا يُفْتَرَضُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، "بِحَرْ".

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٣. (هامش "فتح القدير").

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٢.

(٣) ص-١٤٧- "در".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٠٣-١٠٤ وما بعدها.

ثم رجع إليه بقوله: ((وَلَيْنَ سُلِّمَ)).....

حيث قال في الردّ على الشافعي القائل بركنية التحريم: ((وقوله: يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع، فإنه لو أحرّم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعملٍ يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً، ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز، وحينئذٍ سُلِّمَ فإنما يشترط لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْأَدَاءِ، لَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ)) اهـ.

[٣٨٦٧] (قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ) أي: إلى القولِ بمراعاة الشروط لها بقوله: ((وَلَيْنَ سُلِّمَ إِنْ خُيِّرَ))، فإنه وإن كان على سبيل التنزّل مع الخصم لكنّ قوله: ((فإنما يشترط لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْأَدَاءِ إِنْ خُيِّرَ)) صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها، بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً، ونظير ذلك قولك: لا نسلم أنّ الحركة تجتمع مع السكون، وحينئذٍ سُلِّمَ يلزم اجتماع الضدين، فقولك: وحينئذٍ سُلِّمَ كلامٌ فرضيٌ قُصِدَ بِهِ مَا بَعْدَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ "الزليعي" أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، وعليه فلو أحرّم حاملاً للنجاسة، فألقاها عند فراغه من التحريم لا تصحُّ صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة "الزليعي"، ولو لم يكن مرادّه ذلك لم يصحّ تفرّيعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أنّ ما منعه أولاً رجع إليه ثانياً، فافهم.

٢٩٧١

(قوله: فإنه وإن كان على سبيل التنزّل مع الخصم إِنْ خُيِّرَ) فيه أنّ ما سلّكّه هنا غير المتبادر من كلام "الزليعي"؛ إذ المتبادر منه أنّ تسليم الاشتراط كلامٌ تنزليٌّ لم يُقْصِدْ بِهِ إِلَّا مَجَارَاةَ الْخَصْمِ عَلَى دَعْوَاهُ مَعَ عَدَمِ الْجُزْمِ بِهَا، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى هَذَا التَّسْلِيمِ أَنَّ الْأَشْرَاطَ لَيْسَ لَهَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ الرُّكْنِيَّةُ، بَلْ لَكِنَّا، فَيَكُونُ قَدْ سَلِّمَ الْأَشْرَاطَ، وَكَرَّرَ عَلَيْهِ بَقْضِ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا بَلْ لَشَيْءٍ آخَرَ، فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَرْجِعِ "الزليعي" للقول باشتراط الشروط لها كما قال الخصم، بل إلى القول به لشيءٍ آخر، وكان "ط" فهم أنّ رجوعه لِمَا قَالَه الْخَصْمُ فَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ رَجَعَ لِلْقَوْلِ بِهِ لَكِنْ لَشَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يُسَلِّمُ حِينَئِذٍ مَا قَالَه الْمُحْشَى: إِنَّ مَا مَنَعَهُ أَوَّلًا رَجَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا؛ إِذْ مَا مَنَعَهُ أَوَّلًا الْأَشْرَاطَ لَهَا، وَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا الْأَشْرَاطَ لَشَيْءٍ آخَرَ، تَأَمَّلْ هَذَا مَعَ مَا يَأْتِي لَهْ فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ "الفتح".

نعم في "التلويح": ((تقديم المنع على التسليم أولى))، لكن نقول: الاحتياطُ خلافُهُ،
وعبارةُ "البرهان": ((وإنما اشترطَ لها ما اشترطَ للصلاة لا باعتبارِ ركنيَّتها، بل باعتبارِ
اتصالِها بالقيام الذي هو ركنُها)).....

[٣٨٦٨] (قوله: نعم). تصديقٌ لما فعَلَهُ "الزيليُّ" من تقديم المنع على التسليم جَرِيًّا على قواعد
علماء [١/٤٤٤ق/٣ب] المناظرة، وقوله: ((في "التلويح" ^(١) إِيخ)) تأييدٌ له، وقصدٌ بذلك الردَّ على
مَنْ قَدَّمَ التسليمَ على المنع عكسَ ما فعَلَهُ "الزيليُّ" كما يُعَلِّمُ من كلام "البحر" ^(٢)، فراجعهُ، فافهم.
[٣٨٦٩] (قوله: لكن نقولُ إِيخ) استدراكٌ على المنع وتأييدٌ لما رجَعَ إليه "الزيليُّ" بأنَّه
الاحتياطُ.

وقوله: ((عبارةُ "البرهان" إِيخ)) تقويةٌ للاستدراك؛ لأنَّ قول "البرهان": ((وإنما اشترطَ لها
إِيخ)) صريحٌ في مراعاةِ الشروط لها وإن لم تكن ركنًا لاتصالها بالقيام الذي هو ركنُ الصلاة،
وقال "الشارح" في "خزائن الأسرار" ^(٣): ((ظاهرُ كلام "الهداية" ^(٤) و"الكافي" ^(٥) وشروح "المجمع"

(قوله: تصديقٌ لما فعَلَهُ "الزيليُّ" إِيخ) يظهرُ أنه استدراكٌ على قوله: ((ثمَّ رجَعَ إِيخ)) المفيدِ اعتمادهُ،
وقوله: ((في "التلويح")) من تمامه، وقوله: ((لكن نقولُ)) استدراكٌ على ما في "التلويح"، وبالجملة ما سلكهُ
المحشِّي في هذه المسألة غير متبادرٍ منها، تأمل. وكذلك ما صنَعَهُ في قوله: ((ثمَّ رجَعَ إِيخ)).
(قوله: كما يُعَلِّمُ من كلام "البحر") عبارتهُ: ((ومراعاةُ الشرائط المذكورة ليس لها، بل للقيام المتَّصل
بها، وهو ركنٌ إن سلَّمنا مراعاتها، وإلا فهو ممنوعٌ، فتقديمُ المنع على التسليم أولى، كذا في "التلويح"،
فالأولى أن يقال: لا نُسلِّمُ مراعاتها، فإنَّه لو أحرَمَ إِيخ، ولئن سلَّمنا فهي ليس لها بل إِيخ)) اهـ.

(١) "التلويح على التوضيح": البحث الثالث: تعرف العلة بأمر ٦٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٧/١.

(٣) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٢/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٦/١.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٥/أ.

وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم، لا لكونها ركناً، بل لاتصالها بالأركان، وقد منع "الزيلعي" الاشتراط أولاً ((الخ)).

وحاصل كلام "الشارح" اختياراً مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركناً؛ لقولهم في الجواب عن استدلال "الشافعي" على ركنيتها بمراعاة الشروط لها: إن هذه الشروط لم تُراعَ لأجلها، بل لما اتَّصلَ بها من القيام، فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها، لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها، وعليه فلا يصحُّ الشروع في الصلاة لو شرَّع بالتحريم حاملاً لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها، وكذا في بقية الفروع المارة.

وأقول: هذا خلاف ما دلَّ عليه كلامُ الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع، حتى إن العلامة "الكاكي" ^(١) صرَّح في "معراج الدراية": ((بأن ثمرَةَ الخلاف بيننا وبين "الشافعي" في التحريمه تظهرُ في جوازِ بناءِ النفلِ على الفرض، وتظهرُ أيضاً فيما إذا كبرَ وفي يده نجاسة، فألقاها عند فراغِهِ منها)) إِنْ الفروع المارة، وقال في آخرها: ((لا تفسدُ صلاتُهُ عندنا))، ونحوهُ في "السراج" ^(٢)، لكنَّهُ جعلَ الخلافَ بين الإمامين و"محمد"، ولعلهُ روايةً عن "محمد"، فإنَّ المشهور أنَّ القائلَ بركنية التحريمه هو "الشافعي" وبعضُ أصحابنا، وعبارةُ "فتح القدير" ^(٣) هكذا: ((قوله: ومراعاة الشرائط إِنْ يتضمَّنُ منعَ قوله: يشترطُ لها، فيقال: لا نسلمُ أنه يشترطُ لها، بل هو لما يتَّصلُ بها من الأركانِ لا لنفسها، ولذا قلنا: لو تحرَّمَ حاملُ نجاسة، أو مكشوفُ العورة، أو قبل [١/٣٤٥] ظهورِ الزوال، أو منحرفاً، فألقاها، واسترَّ بعملٍ يسيرٍ، وظهرَ الزوال، واستقبلَ مع آخرِ جزءٍ من التحريمه جاز، وذكرَ في "الكافي" ^(٤): أنها عند بعضِ أصحابنا ركنٌ أهـ. وهو ظاهرُ كلامِ "الطحاوي"، فيجبُ على قولِ هؤلاء أن لا تصحَّ هذه الفروع)). أهـ كلامُ "الفتح".

(١) في "م": ((السكاكي)) وهو خطأ.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٤٧ - ١/١٤٨ ب.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٤.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٤ ب.

فانظر كيف فهم أن مراد صاحب "الهداية" تسليم صحة هذه الفروع، وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريم، وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به، وهذا خلاف ما فهمه "الشارح" من كلام "الهداية" و"الكافي" وغيرهما كما قدمناه^(١) عن "الخرائن"، وكذا كلام "البحر" و"النهر" صريح في صحة هذه الفروع، فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول، وحيث فمعنى قولهم في الجواب: إن مراعاة الشروط ليست لها، بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريم أصلاً، وإنما تجب للقيام المتصل بها - أي: المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها - لا للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه "الشارح" من قول "البرهان": ((وإنما اشترط لها))، فإن قوله: ((لها)) يفيد ما ذكره "الشارح"، لكنه غير مراد بليل لصحة الفروع المذكورة عندنا، أو يقال: معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريم ليست لها، بل لما اتصل بها من الأركان.

وحاصله: أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريم، فبينوا أولاً أن ذلك للقيام المتصل بها، ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صوراً يمكن فيها عدم اقتران التحريم بالشروط، وعبارة "الهداية"^(٢): ((ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام))، قال في "الكفاية"^(٣): ((والدليل أن من وقع في البحر ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوءه، فكبر وغمس في الماء، ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضئ)) اهـ.

فهذا أيضاً صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريم، فالشروط تراعى له في وقته لا لها [١/٣٤٥ق/ب] تبعاً له، ويمكن حمل

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٦/١.

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٤/١ نقلاً عن الإمام بدر الدين. (بماش "فتح القدير").

(ومنها القيام) بحيث لو مدَّ يديه لا ينالُ ركبتيه، ومفروضه وواجبه ومسنونه ومنلوته

كلام "الزيلي" المار^(١) على هذا أيضاً، بأنَّ يُجْعَلَ قوله: ((لما يتصل)) متعلقاً بقوله: ((يشترط)) صلة له لا علة حتى يكون المعنى: يشترط في التحريمه لأجل ما يتصل إلخ، وحيثه فيتوافق كلامهم، ويتضح مرائهم، هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام، والسلام.

بحث القيام

[٣٨٧٠] قوله: ومنها القيام) يشمل التام منه - وهو الانتصاب مع الاعتدال - وغير التام، وهو

الانحناء القليل بحيث لا تنال يده ركبتيه، وقوله: ((بحيث إلخ)) صادق بالصورتين، أفاده "ط"^(٢).

٢٩٨/

ويكره القيام على إحدى^(٣) القدمين في الصلاة بلا عذر، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن "أبي نصر" الدبوسي^(٤) أنه كان يفعله، كذا في "الكبرى"^(٥)، وما روي: ((أنهم ألصقوا الكعب بالكعب)) أريد به الجماعة، أي: قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في "فتاوى سمرقند"^(٦). ولو قام على أصابع رجله أو عقيقه بلا عذر يجوز، وقيل: لا، حكى القولين في "القنية"^(٧)، وتمامه في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٨).

(١) المقولة [٣٨٦٦] قوله: ((وقد منعه الزيلي)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٢/١.

(٣) في النسخ: ((أحد)) وما أثبتناه أولى.

(٤) ذكره القرشي صاحب "الجواهر المضية" في "الكنى" ٩٤/٤، وقال: أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط. اهـ. وكذلك ذكره اللكوي في "الفوائد البهية" ص ٢٢١. وذكر محقق "الجواهر المضية" أن ترجمته في "كتاب أعلام الأخيار" برقم (٢٣٠) و"الطبقات السنية" برقم (٢٩٣٣).

(٥) أي: "الفتاوى الكبرى"، لحسام الدين الصدر الشهيد، وتقدمت ترجمتها ٤١٥/٢.

(٦) هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بالزاهد السمرقندي (توفي بعد سنة ٤٥٠ هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "الجواهر المضية" ٣٩٠/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢، "هدية العارفين" ٧١/٢).

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار ق ١٤/١.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٨٦/ب.

بقدْر القراءة فيه، فلو كَبِرَ قائماً، فركَع ولم يقف صحَّ؛ لأنَّ ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه، "قنية" (في فرض) وملحق به.....

[٣٨٧١] (قوله: بقدْر القراءة فيه) ذكره في "الشرنبلالية" (١) بحثاً، لكن عزاه في "الخرائن" (٢) إلى "الحاوي" (٣)، وحينئذ فهو بقدْر آية فرض، وبقدْر الفاتحة وسورة واجب، وبطوال المفضّل وأوساطه وقصاره في محالها مسنون، والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب، لكن في أواخر الفن الثالث من "الأشباه" (٤): ((قال أصحابنا: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضاً)) اهـ.

ومقتضاه: أنه لو أطال القيام يقع فرضاً أيضاً، فينافي هذا التقدير، وقد يجاب بأن هذا قبل إيقاعه، أما بعده فالكل فرض كما أن القراءة قبل إيقاعها نوتعت إلى فرض وواجب وسنة، وبعده يكون الكل فرضاً.

وتظهر ثمره ذلك في الثواب والعقاب، فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية، هذا ما ظهر لي، فتأمله.

[٣٨٧٢] (قوله: فركع) أي: وقرأ في هويّه قدر الفرض، أو كان أحرس أو مقتدياً، أو آخر القراءة.

[٣٨٧٣] (قوله: إلى أن يبلغ الركوع) أي: يبلغ أقلّ الركوع، بحيث تنال يده ركبتيه، وعبارته [١/٣٤٦ق/١] في "الخرائن" (٥) عن "القنية" (٦): ((إلى أن يصير أقرب إلى الركوع)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٢/ب.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٥/أ.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق ص ٤٤٩.

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٢/ب.

(٦) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار ق ١٣/ب.

كنذرِ وسنةِ فجرٍ في الأصحّ.....

[٣٨٧٤] (قوله: كنذرٍ أطلقته فشمّل النذرَ المطلق، وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود، وهذا أحد قولين، والثاني التحخير، "ط"^(١). وأبدلَ النذرَ في "الخرائن"^(٢) بالواجب، ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل، فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا إلحاقاً له بأصله؟ توقّف فيه "ط"^(٣) و"الرحمتي".

[٣٨٧٥] (قوله: وسنةِ فجرٍ في الأصحّ) أمّا على القول بوجوبها فظاهر، وأمّا على القول بسنيتها فمراعاةً للقول بالوجوب، ونقلَ في "مراقي الفلاح"^(٤): ((أنّ الأصحّ جوازها من قعود))، "ط"^(٥).

أقول: لكنّ في "الحلبة"^(٦) عند الكلام على صلاة التراويح: ((لو صلّى التراويح قاعداً بلا عنبر قيل: لا تجوزُ قياساً على سنةِ الفجر، فإنّ كلّاً منهما سنةٌ مؤكدة، وسنةُ الفجر لا تجوزُ قاعداً من غيرِ عنبرٍ بإجماعهم كما هو روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة" كما صرّحَ به في "الخلاصة"^(٧)، فكذا التراويح، وقيل: يجوزُ، والقياسُ على سنةِ الفجر غيرُ تامّ، فإنّ التراويح دونها في التأكيد، فلا تجوزُ التسويةُ بينهما في ذلك، قال "قاضي خان"^(٨): (وهو الصحيح)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢/٢٠٢.

(٢) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٢/ب.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٢.

(٤) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - فصل في صلاة النفل والصلاة على الدابة ص ٣٩١ - لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٩٦هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٤٦٤، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٢.

(٦) "الحلبة": صلاة التراويح ٢/٢٠٥ أ.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/ب.

(٨) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل في أداء التراويح قاعداً ١/٢٤٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(لقادرٍ عليه) وعلى السجود، فلو قدرَ عليه دون السجود نُدِبَ إِمَاؤُهُ قَاعِداً، وكذا
مَنْ يَسِيلُ جُرْحُهُ لَوْ سَجَدَ،.....

[٣٨٧٦] (قوله: لقادرٍ عليه) فلو عجزَ عنه حقيقةً - وهو ظاهرٌ - أو حكماً - كما لو حصل له
به ألمٌ شديدٌ، أو خافَ زيادةَ المرض، وكالمسائل الآتية^(١) في قوله: ((وقد يتحتم القعود إلخ)) - فإنه
يسقطُ، وقد يسقطُ مع القدرة عليه فيما لو عجزَ عن السجود كما اقتصرَ عليه "الشارح" تبعاً
لـ "البحر"^(٢)، ويزادُ مسألةً أخرى، وهي الصلاة في السفينة الجارية، فإنه يصلِّي فيها قاعداً مع
القدرة على القيام عند "الإمام".

[٣٨٧٧] (قوله: فلو قدرَ عليه) أي: على القيام وحده أو مع الرُّكوع كما في "المنية"^(٣).
[٣٨٧٨] (قوله: نُدِبَ إِمَاؤُهُ قَاعِداً) أي: لقربه من السُّجود، وجاز إِمَاؤُهُ قائماً كما في
"البحر"^(٤)، وأوجبَ الثاني "زفر" والأئمة الثلاثة؛ لأنَّ القيام ركنٌ، فلا يتركُ مع القدرة عليه، ولنا:
أنَّ القيام وسيلةٌ إلى السُّجود للخروج، والسُّجود أصلٌ؛ لأنه شُرِعَ عبادةً بلا قيامٍ كسجدة التلاوة،
والقيام لم يُشرعْ عبادةً وحده، حتى لو سجدَ لغير الله تعالى يُكفَّرُ بخلاف القيام، وإذا عجزَ عن
الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة، وما أورده "ابن الهمام"^(٥) أجاب
عنه في [١/٣٤٦ق/ب] "شرح المنية"^(٦)، ثم قال: ((ولو قيل: إنَّ الإيماء أفضل للخروج من
الخلاف لكان موجهاً، ولكن لم أر من ذكره)).

[٣٨٧٩] (قوله: وكذا) أي: يُندِبُ إِمَاؤُهُ قَاعِداً مع جواز إيمائه قائماً لعجزه عن السجود

(١) انظر المقولة [٣٨٨٠] قوله: ((وقد يتحتم القعود إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠٨.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٦.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/١٢٦.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ١/٤٦٠.

(٦) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧... وعبارته: ((إنَّ الإيماء قائماً أفضل...)).

وقد يتحتم القعود كمن يسيلُ جرحه إذا قام، أو يسلسُ بولُه، أو يبدو ربعُ عورته، أو يضعفُ عن القراءة أصلاً، أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروجُ لجماعةٍ صلى في بيته قائماً،.....

حكماً؛ لأنه لو سجدَ لزمَ فواتُ الطهارة بلا خلفٍ، ولو أوماً كان الإمامُ خلفاً عن السجود. [٣٨٨٠] (قوله: وقد يتحتم القعود إلخ) أي: يلزمه الإمامُ قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجزَ عنه حكماً؛ إذ لو قامَ لزمَ فوتُ الطهارة أو السترِ أو القراءة أو الصوم بلا خلفٍ، حتى لو لم يقدرْ على الإمامِ قاعداً - كما لو كان بحالٍ لو صلى قاعداً يسيلُ بولُه أو جرحه، ولو صلى مستلقياً لا يسيلُ منه شيءٌ - فإنه يصلي قائماً بركوعٍ وسجودٍ كما نصَّ عليه في "المنية"^(١)، قال "شارحها"^(١): ((لأنَّ الصلاة بالاستلقاء لا تجوزُ بلا عذرٍ كالصلاة مع الحدث، فيترجَّحُ ما فيه الإتيانُ بالأركان، وعن "محمدٍ": أنه يصلي مضطجعاً، ولا إعادةً في شيءٍ مما تقدّم إجماعاً)) اهـ.

[٣٨٨١] (قوله: أو يسلسُ) من باب تعبٍ، "ط"^(٢).

[٣٨٨٢] (قوله: أصلاً) أمّا لو قدرَ على بعضِ القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدراً قدرته والباقي قاعداً، "شرح المنية"^(٣).

[٣٨٨٣] (قوله: الخروجُ لجماعةٍ) أي: في المسجد، وهو محمولٌ على ما إذا لم تيسرَ له الجماعةُ في بيته، أفاده "أبو السعود"^(٤)، "ط"^(٥).

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧.

(٢) في "ط": كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ٣١٨/١ ((من باب فرح)) وهما سيان.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧ - بتصريف يسير.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٦٨/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

به يُفتَى خلافاً لـ "الأشباه"^(١).

(ومنها القراءة) لقادرٍ عليها.....

[٣٨٨٤] (قوله: به يُفتَى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة، وبه قال "مالك" و"الشافعي"

خلافاً لـ "أحمد" بناءً على أن الجماعة فرضٌ عنده، وقيل: يصلي مع الإمام قاعداً عندنا؛ لأنه عاجز؛

إذ ذاك ذكره في "المحيط"، وصححه "الزاهدي"، "شرح المنية"^(٢). وثم قولٌ ثالثٌ مشى عليه في ٢٩٩/١

"المنية"^(٣)، وهو: ((أنه يشرع مع الإمام قائماً ثم يقعد، فإذا جاء وقت الرُّكوع يقوم ويركع))،

أي: إن قدر.

وما مشى عليه "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(٤) جعله في "الخلاصة"^(٥) أصح، وبه يفتى، قال في

"الحلبة"^(٦): ((ولعله أشبه؛ لأن القيام فرض، فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة، بل يعدُّ هذا

عذراً في تركها)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(٧).

بِحَثِّ الْقِرَاءَةِ

[٣٨٨٥] (قوله: ومنها القراءة) أي: قراءة آية من القرآن، وهي فرضٌ عمليٌّ في جميع ركعات

النفل والوتر، وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي^(٨) متناً في باب الوتر والنوافل، وأما تعيين القراءة

[١/٣٤٧ق] في الأولين من الفرض فهو واجبٌ، وقيل: سنة لا فرض كما سنحققه^(٩)

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الخامسة: الضرر يزال ص ٩٨ - نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القيام ص ٢٦٧.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٢/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض ق ٤٩/ب معزياً إلى شمس الأئمة

الأوزجندي.

(٦) "الحلبة": فرائض الصلاة - القيام ق ٥٦/أ.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٨/١.

(٨) ٣١١/٤ "در".

(٩) المقولة [٦٢٩٤] قوله: ((على المذهب)).

كما سيحيء، وهي ركنٌ زائدٌ عند الأكثر لسقوطه بالافتداء بلا خلفٍ.....

في الواجبات، وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آياتٍ فهي واجبة أيضاً كما سيأتي^(١).

(فرغ)

قد تُفرضُ القراءةُ في جميع ركعات الفرض الرباعيِّ، كما لو استخلفَ مسبقاً بركعتين، وأشارَ له أنه لم يقرأ في الأولين كما سيأتي^(٢) في باب الاستخلاف.

[٣٨٨٦] (قوله: كما سيحيء)^(٣) أي: في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العريئة أو بالشواذ أو بالتوراة والإنجيل.

مبحث في الركن الأصلي والركن الزائد

[٣٨٨٧] (قوله: لسقوطه بالافتداء بلا خلفٍ) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في "البحر"^(٤): ((من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة، وأورد على تسمية الركن زائداً أن الركن ما كان داخل الماهية، فكيف يوصف بالزيادة؟! وأجيب^(٥): بأنه ركنٌ من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه، وزائدٌ من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارةً بأركان، وأخرى بأقل منها.

وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركناً زائداً في الوضوء، وأجيب: بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل، والمسح بدل الغسل، ومثله بقية أركان الصلاة، فإنها تسقط إلى خلف، فليست بزوائد)) بخلاف القراءة، وأورد أن قراءة الإمام خلف

(١) ص ١٩٠ - وما بعدها "در".

(٢) ٣٩/٤ "در".

(٣) ص ٢٧٥ - وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٩/١ بتصرف.

(٥) الجواب هو للأكمل في "شرح البيهقي" كما في "البحر".

(ومنها الركوع) بحيث لو مدَّ يديه نالَ ركبتيه.....

عن قراءة المقتدي لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١)، وأجاب "ح"^(٢): «بأنَّ المراد بالخَلْفِ خَلْفٌ يَأْتِي بِهِ مَنْ فَاتَهُ الْأَصْلُ، وَهَذَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ» اهـ.

وهو أحسنُ مما في "ط"^(٣): «(من أنه ليس المرادُ في الحديث الخلفيَّة، بل المرادُ أنَّ الشارعَ مَنَعَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَاكْتَفَى بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَنْهُ)» اهـ.

قال في "النهر"^(٤): «(ولقائلُ أنْ يقولَ: لا نَسَلُّمُ سَقُوطَ الْقِرَاءَةِ بِلا ضَرُورَةٍ لِيَلْزَمَ كَوْنُهَا زَائِدًا؛ إِذْ سَقُوطُهَا لِمُضَرَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، وَمِنْ هُنَا ادَّعَى "ابنُ مَلِكٍ" أَنَّهُ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ)» اهـ.

أقول: ولقائلُ أنْ يقولَ: [١/٣٤٧ق/ب] لا نَسَلُّمُ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ ضَرُورَةٌ؛ إِذْ الضَّرُورَةُ: الْعَجْزُ الْمُبِيحُ لِتَرْكِ أَدَاءِ الرُّكْنِ، وَالْمُقْتَدِي قَادِرٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ غَيْرَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا شَرْعًا، وَالْمَنْعُ لَا يُسَمَّى عَجْزًا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، وَقَدْ خَالَفَ "ابنُ مَلِكٍ" الْجَمَّ الْغَفِيرَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، فَلَا تُعْتَبَرُ مَخَالَفَتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَحْثُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٣٨٨٨٦] (قوله: بحيث لو مدَّ يديه إلخ) كذا في "السراج"^(٦)، وفي "شرح المنية"^(٧): «(هو طأطأة

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأصتوا، والدارقطني ١/٣٢٤-٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، وقال الإمام اللكنوي: وللحديث طرق أخرى، وقال القاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار" ١/١٢٩: رواه أحمد بن منيع في "مسنده". وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٧ كلهم من حديث جابر رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/أ.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٣.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠٩.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ١٥٧/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - الركوع ص ٢٧٩-٢٨٠.

الرأس - أي: خفضته - لكن مع انحناء الظهر؛ لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا﴾ [الحج- ٧٧]، وأما كماله فبانحناء الصُّلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهو حدُّ الاعتدال فيه)) اهـ. لكن ضعفته في "شرح المختار"^(١) حيث قال: ((الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز)) اهـ. وتأممه في "الإمداد"^(٢).

وما اختاره في "شرح المختار" هو الموافق لما قرره علماءنا في كتب الأصول، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل فظاهر الجواب عن "أبي حنيفة" أنه يجوز، وروى "الحسن" أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز)) اهـ.

وفي "حاشية الفتال" عن "البرجندي": ((ولو كان يصلي قاعداً ينبغي أن يجاذي جبهته قدماً ركبته^(٥) ليحصل الركوع)) اهـ.

قلت: ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة الرأس، أي: مع انحناء الظهر، تأمل.

(قوله: لكن ضعفته في "شرح المختار" إلخ) أي: ما ذكر في "شرح المنية"، لكن المحشّي قد اختصر ما فيه اختصاراً مجزئاً، ولذا كان ما نقله عنهما هو عين ما في "شرح المختار" على حسب نقله لا مقابلته، مع أنّ عبارة "شرح المنية" على ما نقله في "الإمداد": ((الركوع خفض الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض، وأما كماله فبانحناء الصُّلب حتى يستوي الرأس بالعجز، فإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يصل إلى حدِّ الاعتدال إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، وإن كان إلى القيام أقرب

(١) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة ٥١/١.

(٢) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ١١٨/ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٩٦/ب.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/ق ٥٣/أ.

(٥) ((قدام ركبته)) ساقط من "أ".

(ومنها السجود) **بجبهته** وقدميه، ووضع أصبع واحدةٍ منهما شرطاً،.....

[٣٨٨٩] (قوله: ومنها السجود) هو لغة: الخضوع، "قاموس" (١). وفسره في "المغرب" (٢) بوضع

الجهة في الأرض، وفي "البحر" (٣): ((وحقيقة السجود: وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سُخْرِيَةٌ فيه، فدخل الأنف، ونجّح الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال)) اهـ. وتأمّمه فيما علّقناه عليه (٤).

[٣٨٩٠] (قوله: بجبهته) أي: حيث لا عذرَ بها، وأما جوازُ الاقتصار على الأنف فشرطه العذرُ

على الراجح كما سيأتي (٥)، [١/٣٤٨٨ق/أ] قال "ح" (٦): ((ثم إن اقتصر على الجهة فوضع جزء منها - وإن قل - فرض، ووضع أكثرها واجب)).

[٣٨٩١] (قوله: وقدميه) يجب إسقاطه؛ لأنّ وضع إصبع واحدةٍ (٧) منهما يكفي كما ذكره

لم يَحْنِ ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه - لا يجوزُ ركوعه، لكن ضَعْفُهُ في "الاختيار"، حيث قال في "شرح المختار": الركوع يتحقّق الخ))، فأنت ترى أنّ ما في "المختار" من التضعيف ليس لما اقتصر عليه المحسّي من عبارة "شرح المنية" التي ذكرها؛ إذ هي عين ما صدرَ به في "الاختيار"، بل لما ذكره ثانياً بقوله: ((فإن طأطأ رأسه قليلاً الخ))، وهو ما عبّر عنه في "الاختيار" بقيل، تأمل. ومع هذا ففي كون ما في "الاختيار" تضعيفاً لما في "شرح المنية" مع تقييده بقوله: ((بأن لم يَحْنِ ظهره بل الخ)) نظرٌ ظاهر؛ إذ لا شكّ أنه مع هذا التقييد لا يكونُ راعياً، وعبارة "الاختيار" لا تدلُّ على الضعف في هذه الصورة.

(قوله: يجب إسقاطه؛ لأنّ وضع الخ) يقال: ذكرَ قوله: ((وضع إصبع الخ)) بياناً للقدر المفروض

(١) "القاموس": مادة (سجد).

(٢) "المغرب": مادة (سجد).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٩/١.

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٩/١.

(٥) صه ٣٢ - "در".

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/١.

(٧) في "د" زيادة: (المراد بوضع أصبع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد العبدُ سجد كلِّ عضوٍ منه فليوجه من أعضائه للقبلة ما استطاع»). وهذا يجب التنبيه له، وأكثر الناس عنه غافلون؛ "شرح المنية".

وتكراره تعبدٌ.....

بعد، "ح" (١). وأفاد أنه لو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصحّ السجود، وهو مقتضى ما قدمناه (٢)
 آنفاً عن "البحر"، وفيه خلافٌ سنذكره (٣) في الفصل الآتي.

[٣٨٩٢] قوله: وتكراره تعبدٌ (٤) أي: تكرارُ السجود أمرٌ تعبدِيٌّ، أي: لم يُعقلْ معناه على
 قول أكثر المشايخ تحقيقاً للابتلاء، وقيل: نُني ترغيماً للشيطان، حيث لم يسجد مرةً، فنحن نسجدُ
 مرتين، وتماؤه في "البحر" (٥).

مطلب: هل الأمرُ التعبدِيُّ أفضلُ أو المعقولُ المعنى

(فائدة)

سُئل "المصنّف" في آخر "فتاواه التمرتاشية" (٦): ((هل التعبدِيُّ أفضلُ أو معقولُ المعنى؟
 أجاب: لم أقفُ عليه لعلماثنا سوى قولهم في الأصول: الأصلُ في النصوص التعليلُ))، فإنه يشيرُ
 إلى أفضليةِ المعقول، ووقفتُ على ذلك في "فتاوى ابن حجر" (٧)، قال: ((قضيةٌ كلام

من وضع القدمين، وليس في ذكرِ القدمين ما يدلُّ على اشتراطِ وضعهما، بل إنَّ السجود يكونُ بهما، وهذا
 لا يدلُّ على اشتراطِ وضعهما كما أنَّ ذكر الجبهة لا يدلُّ على اشتراطِ استيعابها، بل يكفي وضعُ جزءٍ منها.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/أ.

(٢) المقولة [٣٨٨٩] قوله: ((ومنها السجود)).

(٣) المقولة [٤٢٧١] قوله: ((وفيه إلخ)).

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": الحكمة من كون السجود مثني ترغيمٌ للشيطان، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل، فنحن
 نسجد مرتين ترغيماً له، وقيل: الأولى لامتثال الأمر، والثانية ترغيماً له حيث لم يسجد استكباراً، وقيل: الأولى
 لشكر الإيمان، والثانية لبقائه، وقيل: في الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية إلى أنه يعاد إليها، وقيل:
 لما أخذَ الميثاقَ على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا، فسجد المسلمون كلُّهم وبقي الكفار، فلمَّا رفع
 المسلمون رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانياً شكراً للتوفيق كما ذكره شيخ الإسلام. انتهى ملخصاً.
 وذكر في "السراج" حكماً آخر فارجع إليه من آخر كتاب الصلاة)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٠/١.

(٦) منه نسخٌ خطية في مكتبة الأسد، انظر فهرس "مخطوطات المكتبة الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٣/٢.

(٧) "الفتاوى الحديثة": مطلب: هل التعبدِيُّ أفضلُ، أو معقولُ المعنى؟ ص ٥٠.

ثابتٌ بالسنةِ كعددِ الركعات

(ومنها القعودُ الأخير).....

"ابن عبد السلام"^(١) أنَّ التَّعبُدِيَّ أفضلُ؛ لأنَّهُ بمحضِ الانقيادِ بخلافِ ما ظهرتْ علتهُ، فإنَّ ملبسه قد يفعلُهُ لتحصيلِ فائدته، وخالفهُ "البُلْقِينِي"^(٢) فقال: لا شكَّ أنَّ معقولَ المعنى من حيثِ الجملةِ أفضلُ؛ لأنَّ أكثرَ الشريعةِ كذلك، وبالنظرِ للجزئياتِ قد يكونُ التَّعبُدِيُّ أفضلَ كالوضوءِ وغُسلِ الجنابة^(٣)، فإنَّ الوضوءَ أفضلُ، وقد يكونُ المعقولُ أفضلَ كالطَّوافِ والرَّمي، فإنَّ الطَّوافَ أفضلُ)) اهـ.

وفي "الحلبة"^(٤) عند الكلام على فرائضِ الوضوء: ((وقد اختلفَ العلماءُ في أنَّ الأمورَ التَّعبُدِيَّةَ هل شرَّعتْ لحكمةٍ عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا؟ والأكثرُ على الأوَّلِ، وهو المتَّجهُ للدلالةِ استقراءً عادةً الله تعالى على كونه سبحانه جالباً للمصالحِ دارئاً للمفاسدِ، فما شرَّعهُ إنَّ ظهرتْ حكمتهُ لنا قلنا: إنَّه معقولٌ، وإلا قلنا: إنَّه تَّعبُدِيٌّ، والله سبحانه العليمُ الحكيمُ)).

[٣٨٩٣] قوله: ثابتٌ بالسنةِ) أي: وبالإجماعِ، "بِحجر"^(٥). وهذا لأنَّ الأمرَ بالسجودِ في الآيةِ

لا يدلُّ على تكراره.

بَحْثُ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ

[٣٨٩٤] قوله: ومنها القعودُ الأخيرُ) عبَّرَ بالأخيرِ دونَ الثاني ليشمَلَ قعدةَ الفجرِ وقعدةَ

قوله: قد يكونُ التَّعبُدِيُّ أفضلَ كالوضوءِ إلخ) وذلك أنَّ الحدِّثَ بنوعيه بمعنى المانعِ القائمةِ بالشخصِ إنما عُرِفَ من جهةِ الشَّرْعِ كإزالته لا دخلٌ للعقلِ فيه، ثمَّ بعد قيامها به الذي هو عبارةٌ عن جميعِ الأعضاءِ لم نَعْلَمْ

(١) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام": فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته منها ١٨/١. وهو أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمِيّ الدمشقيّ الشافعيّ (ت ٦٦٠هـ). ("فوات الرويات" ٣٥٠/٢، "طبقات السبكي" ٢٠٩/٨).

(٢) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين الكِنَانِيّ العسقلانيّ ثمَّ البُلْقِينِيّ المصريّ الشافعيّ (ت ٨٠٥هـ). ("الضوء الملامع" ٨٥/١٠، "شذرات الذهب" ٨٠/٩، "الأعلام" ٤٦/٥).

(٣) عبارة ابن حجر: ((وغسل النجاسة)) وهو الصواب؛ لأنَّ غسَلَ النجاسة معقولُ المعنى خلافاً للحنابة، ومراده أن يوازن بين تَّعبُدِيٍّ كالوضوءِ ومعقولِ المعنى كغسلِ النجاسة، والله أعلم

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٣١/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٠/١.

والذي يظهر أنه شرط؛

المسافر؛ لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في "الدراية"، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره، وعليه: لو قال: آخر عبد أملكه [١/ق/٤٨٣/ب] فهو حر، فملك عبداً لم يعتق، فليتمل؛ "إمداد"^(١).

[٣٨٩٥] (قوله: والذي يظهر إلخ) اختلّف في القعدة الأخيرة، قال بعضهم: هي ركن أصلي، وفي "كشف البزدوي"^(٢): ((أنها واجبة لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر))، وفي "الخرزانه": ((أنها فرض، وليست بركن أصلي، بل هي شرط للتحليل))، وجزم بأنها فرض في "الفتح"^(٣) و"البيين"^(٤)، وفي "الينابيع": ((أنه الصحيح))، وأشار إلى الفرضية الإمام "المحبوبي" في مناسك "الجامع الصغير"، ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقّف على القعدة، فهي فرض لا ركن؛ إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة، ثم قال: ((فعلّم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة، والفرض أدنى حالاً من الركن؛ لأن الركن يتكرر، فعدم التكرار دليل على عدم الركنية، والفقهاء فيه أنّ الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها، فلم تكن من الركن))، وتمامه في "شرح الدرر" للشيخ "إسماعيل"^(٥).
قال في "البحر"^(٦): ((ولم أر من تعرّض لثمرة الخلاف))، أي: في أنها ركن أو لا،

وجه تخصيص أعضاء الوضوء بقيام المانعة بها مع تعلّقنا وجه قيامها بجميع أعضاء الغسل؛ إذ هي قائمة به، وهو عبارة عن جميع أعضائه.

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في متعلقات الشروط ق/١٢٢/ب.

(٢) "كشف الأسرار": فصل الواجب ٥٥٨/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤١/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠٤/١.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/٣١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١١/١.

لأنه شرع للخروج كالتحرمة للشروع، وصحح في "البدائع"^(١): ((أنه ركن زائد؛ لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود))، وفي "السراجية"^(٢):

وبين في "الإمداد"^(٣) الثمرة: ((بأنه لو أتى بالقعدة نائماً تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها))، وعزاه إلى "التحقيق"^(٤)، والأصح عدم اعتبارها كما في "شرح المنية"^(٥).

قلت: وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرطاً خلافاً لما مشى عليه "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(٦).

[٣٨٩٦] (قوله: لأنه شرع للخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً كالقيام، فإنه شرع وسيلة للرکوع والسجود، حتى لو عجزَ عنهما يومئ قاعداً وإن قدرَ على القيام.

[٣٨٩٧] (قوله: لحنث من حلف إلخ) فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث، فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد، بل يدل على أنها شرط، فالمناسب لـ "الشارح" أن يعكس، بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية، ويذكر ما قبله هنا

(قوله: وهذا يؤيد إلخ) أي: أصح عدم اعتبارها، لكنه إنما يثبت أنها ركن لا كونه زائداً.

(قوله: فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً إلخ) قد يقال: إن الشأن فيما شرع لغيره أن يكون شرطاً لا ركناً ما لم يوجد الدليل على الركنية، وقد وجد بالنسبة إلى القيام، فإنه قام الدليل القطعي على أنه منها ولم يوجد بالنسبة للعود الأخير.

(قوله: فالمناسب لـ "الشارح" أن يعكس بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية، ويذكر ما قبله هنا إلخ) فيما قاله تأمل؛ لأن غاية ما يفيد التنظير في التعليل الأول أنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً لغيره أن يكون ركناً

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١١٣/١ بتصرف.

(٢) "السراجية": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة ٥٣/١ بتصرف يسير (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ١٢٣/ب.

(٤) "التحقيق": لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) شرح به "المنتخب في أصول المذهب" لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر، حسام الدين الأحمسي (ت ٦٤٤هـ). ("كشف الظنون" ١٨٤٨/٢ - ١٨٤٩، "الجواهر المضية" ٤٢٨/٢، ٣٣٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٩٤، ١٨٨).

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السادس: القعود الأخير ص ٢٩١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٢/ب.

((لا يُكفرُ منكره)) (قدرَ أدنى قراءة (التشهد) إلى: عبدهُ ورسوله بلا شرطِ موالاةٍ وعدمِ فاصل؛ لما في "الولوالجية"^(١)): ((صلى أربعاً، وجلسَ لحظةً، فظنّها ثلاثاً فقام، ثمّ تذكّرَ فجلسَ، ثمّ تكلمَ فإنّ كلا الجلستين قدرَ التشهدِ صحّت، وإلاّ لا)).

دليلاً للركنية، تأمل.

[٣٨٩٨] (قوله: لا يُكفرُ منكره) الظاهر أنّ المراد منكرُ فرضيته؛ لأنه [١/ق ٣٤٩] قيل بوجوده كما في "القهُستاني"^(٢)، وأمّا منكرُ أصلٍ مشروعته فينبغي أن يُكفرَ لثبوته بالإجماع، بل معلومٌ من الدين بالضرورة، أفاده "ح"^(٣). ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب: مَنْ لم يرها حقاً كفرَ.

[٣٨٩٩] (قوله: قدرَ أدنى قراءة التشهد) أي: أدنى زمنٍ يُقرأ فيه، بأن يكون قدرَ أسرع ما يكون من التلفُّظ به مع تصحيح الألفاظ، وليس المراد أنّ له في نفسه أدنى وأعلى، "ط"^(٤).

[٣٩٠٠] (قوله: إلى: عبدهُ ورسوله) أشار به إلى أنّ المراد به التشهدُ الواجبُ بتمامه، قال في "شرح المنية"^(٥): ((والمراد من التشهد: التحياتُ إلى عبدهُ ورسوله، هو الصحيح، لا ما زعمَ البعضُ أنه لفظُ الشهادتين فقط)) اهـ.

[٣٩٠١] (قوله: وعدمِ فاصلٍ) عطفُ تفسيرٍ على ما قبله.

أو شرطاً، بل تارةً يكونُ ركناً كالقيام، وتارةً شرطاً كالترجمة، فلا يصلحُ دليلاً للركنية، تأمل. ويجابُ عن "الشارح" بأنّ الركنَ الزائد ما يسقطُ اعتبارُ الشارع له من الأركان في بعض الأحيان بلا ضرورة، وحيث سقطَ اعتبارُ القعود منها في مسألة الحلف كان زائداً، ولا يلزمُ من ذلك اعتبارُ الشارع القراءةَ ركناً زائداً في هذه المسألة، بل اعتبرها ركناً أصلياً وزائداً في الاقتداء، فتمّ لـ "الشارح" تعليلاً للركنية والشرطية.

(١) لم نعر على المسألة في مخطوطة "الولوالجية" التي بين أيدينا.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فروع الصلاة ١/٨٧.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٤.

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السادس: القعود الأخير ص ٢٩٠.

(ومنها الخروجُ بصنعه) كفعليه المنافي لها بعد تمامها وإن كرهَ تحريماً، والصحيحُ أنه ليس بفرضٍ اتفاقاً، قاله "الزيلعي"^(١) وغيره، وأقره "المصنف"، وفي "المجتبى":

بحث الخروج بصنعه

[٣٩٠٢] (قوله: ومنها الخروجُ بصنعه إلخ) أي: بصنع المصلي، أي: فعله الاختياري بأي وجهٍ كان من قولٍ أو فعلٍ ينافي الصلاة بعد تمامها كما في "البحر"^(٢)، وذلك بأن ينسي على صلاته صلاةً ما فرضاً أو نفلاً، أو يضحك قهقهةً، أو يحدث عمداً، أو يتكلم أو يذهب أو يسلم، "تاترخانية"^(٣). ومنه ما لو حاذته امرأة؛ لأنَّ المحاذاة مفاعلة، فكان الفعل موجوداً من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار، وتأممه في "النهاية"، واحترز بصنعه عما لو كان سماوياً، كأن سبَّه الحدث.

[٣٩٠٣] (قوله: كفعليه المنافي لها) الأولى التعبيرُ بالباء بدل الكاف ليكون تفسيراً لقوله: ((بصنعه))، إلا أن يقال: أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق على الكمال لأنه الواجب، ويقوله: ((كفعليه إلخ)) ما عداه، ويدل عليه قوله: ((وإن كرهَ تحريماً))، فإنه لا يكره إلا فيما عدا السلام، فافهم. واحترز بالمنافي عن نحو قراءة وتسيح.

[٣٩٠٤] (قوله: بعدَ تمامها) أي: بعدَ قعوده الأخيرِ قدرَ التشهد، وقيدَ به لأنَّ إتيانه بالمنافي قبله يُبطلها اتفاقاً، "ح"^(٤).

[٣٩٠٥] (قوله: والصحيحُ إلخ) اعلم أن كونه الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص

(قوله: الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق إلخ) لا يصحُّ إرادة الكامل هنا؛ إذ لو كان مرادُه ذلك لانتضى كلامه أن هذا الفرد هو الفرضُ بخصوصه مع أنه يصحُّ غيره ويكون أتياً بفرض الخروج بالصنع.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠٤/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١١/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في الفرائض - فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي ٥٠٩/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/ب.

عن "الإمام"، وإنما استنبطه "البردعي"^(١) من المسائل الاثني عشرية الآتية^(٢) قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن "الإمام" لمَّا قال فيها بالبطلان مع أنَّ أركان الصلاة تَمَّتْ، ولم يبقَ إلَّا الخروجُ دلَّ على [١/٣٤٩ق/ب] أنه فرضٌ، وصاحبه لمَّا قالاً فيها بالصحة كان الخروجُ بالصنع ليس فرضاً عندهما، وردَّه "الكرخي"^(٣): ((بأنه لا خلافَ بينهم في أنه ليس بفرضٍ، وأنَّ هذا الاستنباطَ غلطٌ من "البردعي"^(٤)؛ لأنَّه لو كان فرضاً - كما زعمه - لاخصَّ بما هو قربةٌ وهو السلام)). وإنما حكَمَ "الإمام" بالبطلان في الاثني عشريةً لمعنى آخر، وهو أنَّ العوارض فيها مغيرةٌ للفرض، فاستوى في حدوثها أولُ الصلاة وآخرها، فإنَّ رؤيةَ المتيَمِّم بعد القعدة الماء مغيرةٌ للفرض؛ لأنَّه كان فرضه التيمُّم فتغيَّر فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام، فإنَّه قاطعٌ لا مغيرٌ، والحدثُ العمْدُ والقهقهةُ ونحوهما مُبطلَّةٌ لا مغيرةٌ، وتأمَّه في "ح"^(٥).

هذا، وقد انتصر العلامة "الشرنبلالي"^(٦) لـ "البردعي" في رسالته "المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية"^(٧): ((بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب "الهداية"^(٨))، وتبعه الشراح

(١) أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي (ت ٣١٧هـ). "الجواهر المضية" ١/١٦٣، "الطبقات السنية" ١/٣٤١.

(٢) المقولة [٥١١٠] قوله: ((عنده)).

(٣) انظر "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٣/ب.

(٤) انظر "إيضاح المكنون" ٢/٤٧٤، و"هدية العارفين" ١/٢٩٣.

(٥) ما نقله الشرنبلالي عن صاحب "الهداية" و"شراح الهداية" وشروح "الكنز" من ترجيحهم لقول البردعي فيه مقال؛ إذ المنصوص في الكتب المذكورة يؤيد قول الكرخي ويرجحه. انظر "الهداية" باب الحدث في الصلاة ص ٦٠، و"الكفاية" و"العناية" باب الحدث في الصلاة ١/٣٣٦ (هامش "فتح القدير") و"البنية" ٢/٤٧١، و"الكافي" باب صفة الصلاة ١/٢٥٠ق/أ، والزبلي في "تبيين الحقائق" باب صفة الصلاة ١/١٠٤، وباب الحدث في الصلاة ١/١٥١، و"البحر" باب صفة الصلاة ١/٣١١، وباب الحدث في الصلاة ١/٣٩٩، و"النهر" باب صفة الصلاة ق ٤٢/ب، وباب الحدث في الصلاة ق ٥٩/ب، والعيني في "رمز الحقائق" ١/٣٦. والغريب أنَّ ابن عابدين رحمه الله صرَّح بذلك في المقولة [٥٠٤٥] قوله: ((ليأتي بالسلام)) حيث قال: ((وفي كلام صاحب "الهداية" إشارة إلى أنَّ المختار قول الكرخي)). ثم عاد لينقل ترجيح الشرنبلالي وكلامه ثانية في المقولة [٥١١٠] قوله: ((عنده)) فتأمل.

((وعليه المحققون)).

وبقي من الفروض تمييز المفروض،.....

وعامة المشايخ وأكثر المحققين، والإمام "النسفي" في "الوافي" و"الكافي" ^(١) و"الكنز" ^(٢) وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ "أبو منصور" الماتريدي).

[٣٩٠٦] قوله: وعليه أي: على الصحيح الذي هو قول "الكرخي" المقابل لقول "البردعي".

وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد، إذا لم يتوضأ وبين ويخرج بصنعه بطلت على تخريج "البردعي"، وصححت على تخريج "الكرخي"، "ط" ^(٣).

[٣٩٠٧] قوله: تمييز المفروض) فسرته "ط" ^(٤): ((بأن يُميز السجدة الثانية عن الأولى - بأن

يرفع ولو قليلاً - أو يكون إلى القعود أقرب، قولان مصححان))، ونقل "الشرنبلالي" أصحبه الثاني، وفسره "ح" ^(٥): ((بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض

عليه، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه، ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة، ونوى الفرض في الكل، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه

في الفرض جاز، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلواته أيضاً، كذا في "البحر" ^(٦)، فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة، أي: بأن يعلم أن القراءة فيها فرض،

وأن التسبيح سنة وهكذا)) خلافاً لما يوهمه ما في متن "نور الإيضاح" [١/٣٥٠/أ] وإن كان في شرحه ^(٧) فسره بما يرفع الإيهام.

(١) "الكافي شرح الوافي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٦.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٤.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٤.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٥٤.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٩٧ نقلاً عن "الظهيرية".

(٧) انظر "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ٢٤٣.

وترتيبُ القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله،

أقول: كان ينبغي لـ "الشارح" عدمُ ذكره ذلك كما فعل في "الخرائن"^(١)؛ لأنه على التفسير الأول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية؛ لأنها لا تتحقق بدون رفع، وقد مر^(٢) ذكرُ السجود، وعلى التفسير الثاني يرجع إلى اشتراطِ التعيين في النيّة، وقد صرّح به^(٣) في بحث النيّة. [٣٩٠٨] (قوله: وترتيبُ القيام على الركوع إلخ) أي: تقديمه عليه، حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانياً صحّت صلاته لوجود الترتيب المفروض، ولزمه سجودُ السهو لتقدمه الركوع المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود، حتى لو سجّد ثم ركع فإن سجّد ثانياً صحّت لما قلنا.

وقوله: ((والقعود الأخير إلخ)) أي: يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان، حتى لو تذكّر بعده سجدةً صليّةً سجّدها، وأعاد القعود وسجّد للسهو، ولو ركوعاً قضاه مع ما بعده من السجود، أو قياماً أو قراءةً صلى ركعةً كما حرّره في "البحر"^(٤)، وكان الأولى أن يقول: وترتيبُ القعود إلخ كما فعل في "الخرائن"^(٥) ليعلم أنه فرض آخر، ولأنّ الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله.

(قوله: أقول: كان ينبغي لـ "الشارح" عدمُ ذكره ذلك إلخ) ليس كذلك، فإن تمييز المفروض بالمعنى الأول أمرٌ زائد على السجدة الثانية مغايرٌ لها، فصحّ عدّه فرضاً وإن توقّف تحقّقها عليه، ونحو ذلك يقال في إتمام الصلاة والانتقال من ركنٍ إلى آخر، فيسقطُ قوله الآتي: ((ثم إنَّ عدَّ الإتمام والانتقال إلخ))، تأمل. (قوله: ليعلم أنه فرض آخر) ولهذه العلة الأولى أن يقول أيضاً: وترتيبُ الركوع على السجود؛ لأنه فرض آخر.

(١) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٣/ب.

(٢) ص ١٥٩ - "در".

(٣) ص ٦٣ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٥/١.

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٣/ب.

وإتمام الصلاة، والانتقال من ركنٍ إلى آخر^(١)،.....

ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لأنه سيذكر^(٢) في الواجبات، وسيأتي هناك تمام الكلام على ذلك كله.

[٣٩٠٩] (قوله: وإتمام الصلاة والانتقال إلخ) قال في "الفتح"^(٣): ((وقد عُدَّ من الفرائض إتمامها والانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ، قيل: لأنَّ النصَّ الموجبَ للصلاة يوجبُ ذلك؛ إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها، وذلك يستدعي الأمرين)) اهـ.

والظاهر: أنَّ المراد بالإتمام عدم القطع، وبالانتقال المذكور الانتقال عن الركن للإتيان بركنٍ بعده؛ إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك، وأمَّا الانتقال من ركنٍ إلى آخر بلا فاصلٍ بينهما فواجبٌ، حتى لو ركع ثم ركع يجبُ عليه سجود السهو؛ لأنه لم ينتقل من الفرض - وهو الركوع - إلى السجود، بل أدخلَ بينهما أجنبيًّا، وهو الركوع الثاني كما في "شرح المنية"^(٤).

وينبغي إبدال الركن بالفرض كما عبّرَ في "المنية"^(٤) ليشمل الانتقال [١/ق/٣٥٠ب] من السجود إلى القعدة بناءً على ما استظهره: ((من أنها شرط لا ركن زائد))، لكن قدّمنا^(٥) ترجيح خلافه، فافهم.

ثم إنَّ عدَّ الإتمام والانتقال المذكورين من الفروض يُعني عنه ما ذكره "المصنّف" من الفروض.

(قوله: ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع) أي: في الفرض الغير الثنائي، حتى لو ركع قبل القراءة صحَّ ركوع هذه الركعة كما يأتي.

(قوله: ثم إنَّ عدَّ الإتمام والانتقال إلخ) فيه أنَّ إتمام الصلاة بمعنى عدم قطعها فرضٌ مغايرٌ للفروض التي ذكرها "المصنّف"، ولذا لو شرعَ فيها ثم قطعها كان تاركاً لفرض الإتمام، ويستحقُّ ما يستحقُّه

(١) في "و": ((إلى ركنٍ آخر)).

(٢) ص ١٩٩ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٠.

(٤) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - الثامن تعديل الأركان ص ٢٩٧.

(٥) المقولة [٣٨٩٥] قوله: ((والذي يظهر إلخ)).

ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فائتة، وعدم محاذاة امرأة.....

[٣٩١٠] (قوله: ومتابعته لإمامه في الفروض) أي: بأن يأتي بها معه أو بعده، حتى لو ركع

إمامه ورفع، فركع هو بعده صحَّ بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع، ثم ركع إمامه، ولم يركع

ثانياً مع إمامه أو بعده بطلت صلاته، فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة، نعم متابعته لإمامه بمعنى

مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره^(١) في الفصل الآتي عند قوله:

((واعلم أن مما يُستنى على لزوم المتابعة إلخ)). واحترز بالفروض عن الواجبات والسُنن، فإن المتابعة

فيها ليست بفرض، فلا تفسد الصلاة بتركها.

[٣٩١١] (قوله: وصحة صلاة إمامه في رأيه) لأن العبرة لرأي المأموم صحةً وفساداً على

المعتمد، فلو اقتدى بشافعي مسَّ ذكره أو امرأة صحَّت، لا لو خرج منه دم، "ط"^(٢). وسيأتي^(٣)

بيانه في باب الوتر.

[٣٩١٢] (قوله: وعدم تقدمه عليه) أي: بالعقب، فيصدق بما لو حاذاه، أو تأخر عنه،

وإلا فسدت.

[٣٩١٣] (قوله: وعدم مخالفته في الجهة) على تقدير مضاف، أي: عدم علمه بمخالفة إمامه في

الجهة حالة التحري، والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء، حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة

تارك الفرض وإن أتى بها تامةً بعد ذلك، وافتراضه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد- ٣٣]،

والانتقال المذكور فرض؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالثاني إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فرض، ولا شك أن

هذا الانتقال غير الفرض الثاني، وحيث أنه فهو فرض مغاير لما ذكره "المصنف" من الفروض.

(١) ص-٣١٣- "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٤/١ بتصرف يسير.

(٣) المقولة [٥٦٣٢] قوله: ((كما بسطه في "البحر")).

بشرطهما، وتعديل الأركان عند "الثاني" و"الأئمة الثلاثة"، قال "العيني"^(١): ((وهو المختار))، وأقره "المصنف"، وبسطناه في "الخرائن".....

صحّت كما مر^(٢) في محلّه، وقيدنا بحالة التحريّ لأنّه يجوز مخالفتُهُ لجهة إمامه قصدًا في داخل الكعبة أو خارجها كما لو حلّقوا حولها، قال "الرحمتي"^(٣): ((وأطلق اعتماداً على ما تقدّم ويأتي كما هو عادتهم في الإطلاق اعتماداً على التقييد في محلّه)).

مطلب: قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه

قال في "البحر"^(٤): ((وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ)) اه، فافهم.

[٣٩١٤] (قوله: بشرطهما) أمّا الأوّل فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة، وأمّا الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة، مطلقة، مشتركة تحريمه وأداء، ونوى الإمام [١/ق ٣٥١/أ] إمامتها على ما سيأتي، "ح"^(٥). والشرط وإن وقع في كلامه مفرداً إلا أنه مضاف فيعم، "أبو السعود"^(٥).

[٣٩١٥] (قوله: وتعديل الأركان) سيأتي^(٦) تفسيره عند ذكره له في واجبات الصلاة.

[٣٩١٦] (قوله: وبسطناه في "الخرائن")^(٧) حيث قال بعد قوله: ((وهو المختار)): ((قلت:

لكنه غريب لم أر من عرج عليه، والذي رجّحه الجسم الوجوب، وحمل في "الفتح"^(٨) - وتبعه

(١) ١٧٢٢ كلمة تصدير - كلمة بئس - ص ١٧٢٢

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٧.

(٣) ص ١٢٥ - "در".

(٤) لم نعر على هذا النقل في "البحر".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٤/ب.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٧١.

(٧) ص ٢٠٧ - "در".

(٨) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٣/ب.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٢.

في "البحر" (١) - قول "الثاني" على الفرض العملي، فيرتفع الخلاف، قلت: أنى يرتفع وقد صرح (٢) في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافاً لهما؟! فتنبه (٣) اهـ. وهو مأخوذ من "النهر" (٤).

أقول: والذي دعا صاحب "البحر" إلى هذا الحمل هو التفصي (٥) عن إشكال قوي، وهو أن "أبا يوسف" أثبت الفرضية بحديث المسيء صلواته (٦)، وهو خبر آحاد، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود، فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد، و"أبو يوسف" لا يقول به، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف.

ويرد عليه ما علمته، وبيانه: أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بقوته كتقدير مسح الرأس بالربع، فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند "أبي يوسف"، وهما لا يقولان به، فالخلاف باق، ويلزم الزيادة على النص أيضاً؛ لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود، فالإشكال باق أيضاً، لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن ذكرته فيما

(قوله: لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال الخ) المراد به العلامة "نوح أفندي"، وقال بعدما قرره في دفع الإشكال: ((ثم رأيت "ابن الهمام" أشار إلى ما سنح لي، ثم رأيت صاحب "البرهان" أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد)) اهـ من "حاشية البحر".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٧/١.

(٢) أي: صاحب "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/١.

(٤) قال في "القاموس": ((وأقصى: تخلص من خير أو شر كتفصي، وفضيته تفصيصة: خلصته)) اهـ مادة ((فصي)) باختصار.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري (٧٥٧) كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦) كتاب

الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٣) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء

في وصف الصلاة، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٢٤/٢ كتاب الافتتاح - باب فرض التكبيرة

الأولى، وابن ماجه (١٠٦٠) كتاب الإقامة - باب إتمام الصلاة. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن

رفاعة بن رافع، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(وشرطاً في أدائها) أي: هذه الفرائض، قلتُ: وبه بلغتُ.....

عَلَّقْتُهُ عَلَى "البحر"^(١)، وهو: أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بجزء الواحد، وعند أبي يوسف "معناها الشرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان.

مطلب: مجمل الكتاب إذا بُيِّنَ بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب

وقد صرَّح في "العناية"^(٢): ((بأنَّ المحمَّل من الكتاب إذا لحقهُ البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبيَّنة بجزء الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بجزء الواحد أيضاً؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ﴾ [المزمل - ٢٠] خاصٌّ لا مجمل)). اهـ [١/ق ٣٥١/ب] ملخصاً.

والحاصل: أنَّ الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وبهذا يندفع الإشكال من أصله، لكن يبقى الخلاف على حاله، والله أعلم.

[٣٩١٧] (قوله: أي: هذه الفرائض) أي: المذكورة في المتن؛ لأنَّ الضمير في كلام "المصنف"

راجع إليها، ويشمل القعدة الأخيرة على القول بركنيتها كما قدَّمناه^(٣) من ثمره الخلاف.

[٣٩١٨] (قوله: قلت: وبه) أي: وبذكر هذا الفرض، وهو الاختيار الآتي^(٤) في المتن، وكان

عليه أن يذكر هذا قبيل قوله: ((ولها واجبات)) فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب

(قوله: أي: المذكورة في المتن) أفاد أن هذا ليس شرطاً في الواجبات والسنن، بل ولا في الشروط كما في

القعدة الأخيرة كما أفاده "الشرنبلالي"، وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الأركان. اهـ "سندي".

(١) انظر "منحة الخالق على البحر الرائق": ٣١٧/١ عند قوله: ((فيرتفع الخلاف)).

(٢) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٠/١. (هامش "فتح القدير").

(٣) المقولة [٣٨٩٥] قوله: ((والذي يظهر إلخ)).

(٤) ص ١٨٢ - "در".

ثِيَابًا وَعَشْرِينَ، وَقَدْ نَظَّمَ "الشَّرْنِبَلَالِي" فِي "شَرْحِهِ" لـ "الْوَهْبَانِيَّةِ" لِلتَّحْرِيمَةِ عَشْرِينَ
شَرْطًا، وَلِغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَقَالَ: [طَوِيل]
شُرُوطٌ لِتَحْرِيمِ حُظَيْتٍ بِجَمْعِهَا مَهْدَبَةٌ حَسَنًا مَدَى الدَّهْرِ تَزَهَرُ

لر كاكاة التركيب، "ح" (١).

[٣٩١٩] (قوله: ثِيَابًا وَعَشْرِينَ) الثِيَابُ بِالتَّشْدِيدِ كَهَيِّنٍ، وَيَخْفَفُ: مَا زَادَ عَلَى الْعِقْدِ إِلَى أَنْ يَلِغَ
الْعِقْدَ الثَّانِي، وَأَرَادَ هُنَا أَحَدًا وَعَشْرِينَ، ثَمَانِيَةً تَقَدَّمَتْ فِي الْمَتْنِ، وَهَذَا تَأْسَعُهَا، وَالثِّيَابُ عَشْرٌ فِي
"الشَّرْحِ" بِجَعْلِ تَرْتِيبِ الْقَعُودِ فَرْضًا مُسْتَقِلًّا كَمَا قَدَّمَاهُ (٢)، فَافْهَم.

[٣٩٢٠] (قوله: فِي شَرْحِهِ لـ "الْوَهْبَانِيَّةِ") وَكَذَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَسْمُوعَةِ "دُرُّ الْكَنْزِ" (٣)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ
فِيهَا هَذَا النِّظْمَ، وَزَادَ عَلَيْهِ نِظْمَ الْوَأَجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْمُنْدُوبَاتِ وَمَسَائِلَ أُخَرَ، وَشَرَحَ الْجَمِيعَ.

بَحْثٌ: شُرُوطُ التَّحْرِيمَةِ

[٣٩٢١] (قوله: لِلتَّحْرِيمَةِ عَشْرِينَ شَرْطًا) بَعْضُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِهَا، وَبَاقِيهَا شُرُوطٌ لِلصَّلَاةِ
اشْتَرَطَتْ لَهَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ "الشَّارِحُ" لِاتِّصَالِهَا بِالْأَرْكَانِ، وَقَدَّمْنَا (٤) الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

[٣٩٢٢] (قوله: وَلِغَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ التَّحْرِيمَةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَالْكَوْلُ فِي الْحَقِيقَةِ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ
الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلتَّحْرِيمَةِ، فَلِذَا فَصَلَّهَا عَمَّا قَبْلَهَا.

[٣٩٢٣] (قوله: شُرُوطٌ) مَبْتَدَأٌ سَوْغٌ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ وَصَفُهُ بِقَوْلِهِ: ((لِتَحْرِيمِ))، وَبِقَوْلِهِ:
((حُظَيْتٍ)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (٥) وَتَاءِ الْخُطَابِ أَوْ التَّكْلِمْ، أَي: أُعْطِيَتْ حُظُوءٌ بِالضَّمِّ أَوْ الْكُسْرِ،

(١) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ق ٥٤/ب.

(٢) الْمَقُولَةُ [٣٩٠٨] قَوْلُهُ: ((وَتَرْتِيبِ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ الْإِخْ)).

(٣) "دُرُّ الْكَنْزِ لِلْعَبْدِ الرَّاجِحِيِّ أَنْ يَفُوزَ": مَنْظُومَةٌ لِأَبِي الْإِحْلَاصِ حَسَنِ بْنِ عِمَارِ الشَّرْنِبَلَالِيِّ (ت ١٠٦٩هـ) تَشْتَمِلُ
عَلَى شُرُوطِ التَّحْرِيمَةِ وَبَاقِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ. ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٧٣٢/١، "خِلَاصَةُ الْأَثَرِ" ٣٨/٢، "فَهْرَسُ مَخْطُوطَاتِ
الظَّاهِرِيَّةِ" - الْفَقْهُ الْحَنْفِيُّ ١/١٥٩).

(٤) الْمَقُولَةُ [٣٨٦٥] قَوْلُهُ: ((وَلِاتِّصَالِهَا الْإِخْ)) وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) قَوْلُهُ: ((حُظَيْتٍ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ الْإِخْ)) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مُتَعَدٌّ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الْمُصْبَاحِ" وَ"الْقَامُوسِ". وَنَصُّ الْأَوَّلِ: =

دخول لوقتٍ و اعتقادُ دخوله
و نيةُ إتباعِ الإمامِ و نطقه
بجملةِ ذكرٍ خالصٍ عن مُرادِهِ
و عن تركِ هاوٍ أو لهاءِ جلاليةِ
و عن فاصلٍ فعليّ كلامٍ مُباينٍ
فدونك هذي مستقيماً لقبليةِ
فجملتها العشرون بل زيدَ غيرها
وألحقها من بعدِ ذاكَ لغيرها
قيامك في المفروض مقدارَ آيةِ
وفي ركعاتِ النفلِ والوترِ فرضها
و شرطُ سجودٍ فالقراؤُ بجمهةِ
و بعد قيامٍ فالركوعُ فسجدةِ
على ظهْرٍ كفيٍّ أو على فضلِ ثوبهِ
سجودك في عالٍ فظهِرِ مُشاركِ
أداؤك أفعالَ الصلاةِ بيقظةِ
ويختيمُ أفعالَ الصلاةِ قعوده

- ((حظي عند الناس يُحظي - من باب تعب - حظةً وزان عدّةً وحظوةً بضم الحاء وكسرهما إذا أجروه ورفعوا منزلةً فهو حظي على وزن فعيل (الخ)) وفي الثاني: ((وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي، واحتظي (الخ))، فليحرر. اهـ مصححه.

(١) في "ب" بعد هذا البيت:

وأزكى صلاةٍ مع سلامٍ لمصطفى

ذخيرةً خلق الله للدين بنصر

(٢) هذا البيت في "و" مقدّم على الذي قبله.

أي: مكانة أو حظاً، ((بجمعها مهذباً)) منقاةً مصلحةً، منصوبٌ على الحال من الهاء ((حسناً)) بفتح أوله ممدوداً قصيراً للضرورة، حال أيضاً أو مرفوعٌ على الوصفية أيضاً، أو بالضم والقصر منصوبٌ على التمييز، ((مدى الدهر)) ظرفٌ لقوله: ((تزهراً)) من باب منع، أي: تتلألاً وتضيء.

((دخول)) خبرُ المبتدأ ((لوقت)) أي: وقت المكتوبة إن كانت التحريم لها ((واعتقاد دخوله)) أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن، فلو شرع شاكاً فيه [١/٣٥٢ق] لا تجزيه وإن تبين دخوله ((وستر)) لعورة ((وطهر)) من حدثٍ ونجاسةٍ مانعةٍ في بدنٍ وثوبٍ ومكان، وكذا يشترط اعتقاد ذلك، فلو صلى على أنه مُحَدِّثٌ، أو أنَّ ثوبه مثلاً نجسٌ، فإنَّ خلافه لم يجز كما مر^(١) عند قوله: ((وإن شرع بلا تحريم الخ))، قال "ح"^(٢): ((وينبغي أن يكون الستر كذلك)). ((والقيام)) لقادرٍ في غير نفلٍ وفي سنة فجر ((المحرر)) بأن لا تنال يده ركبته كما مر^(٣)، فلو أدرك الإمام راعياً، فكبر منحنياً لم تصح تحريمته.

((ونية اتباع الإمام)) أنت خبيرٌ بأن هذا شرطٌ لصحة الاقتداء لا لصحة التحريم؛ لأنه إذا لم ينو المتابعة صحَّ شروعه منفرداً، لكنه إذا ترك القراءة أصلاً تبطل صلاته، نعم يشترط لصحة التحريم نية مطلق الصلاة ولم يذكره، فكان ينبغي أن يقول: ونية أصل الصلاة، إلا أن يقال: ((اتباع)) بالرفع بإسقاط العاطف، فيكون بياناً؛ لأنه يشترط أن يكون بتحريمته تابعاً لإمامه لا سابقاً عليه ((ونطقه)) اعترض بأن النطق ركن التحريم، فكيف يكون شرطاً؟! وأجيب: بأن المراد نطقه على وجهٍ خاصٍ، وهو أن يُسمع بها نفسه، فمن همس بها أو أجزاها على قلبه

(قوله: أو بالضم الخ) أي: بضم الحاء وسكون السين مصدر.

(١) المقولة [٣٨١٣] قوله: ((وإن شرع)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥٥٠/أ بتصرف.

(٣) ص ١٥٠ - "در".

لا تُجزئيه، وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناءٍ وتعوُّذٍ وبسْمَلَةٍ وقراءةٍ وتسييحٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ، وكعتاقٍ وطلاقٍ وبمينٍ كما أفاده "الناظم"، "ط"^(١). ((وتعينُ فرضي)) أي: أنه ظهر أو عصرٌ مثلاً ((أو وجوب)) كركعتي الطوافِ والعدينِ والوترِ والمنذورِ وقضاءِ نفلٍ أفسدته، واحترزَ به عن النفل، فإنه يصحُّ بمطلقِ النيةِ حتى التراويحُ على المعتمدِ كما مرَّ في بحثِ النيةِ^(٢) ((فيذكرُ)) أي: ينطقُ، وأعادَهُ ليعلقَ به قوله:

((بجملةٍ ذكر)) كالله أكبر، فلا يصيرُ شارعاً بأحدهما في ظاهرِ الروايةِ على ما سيأتي في أوَّلِ الفصلِ الآتي^(٣) ((خالصٍ عن مراديه)) أي: غيرِ مشوبٍ بحاجته، فلا يصحُّ باستغفارٍ نحو: اللهم اغفرْ لي بخلافِ اللهم فقط، فإنه يصحُّ في الأصحِّ كما أله كما سيأتي^(٤) ((وبسْمَلَةٍ)) بالجرِّ عطفاً على مراديه، أي: وخالصٍ عن بسْمَلَةٍ، فلا يصحُّ الافتتاحُ بها في الصحيح كما نقله "الناظم" عن "الغاية"^(٥)، وكذا بتعوُّذٍ وحوقلةٍ كما سيأتي^(٦) ((عرباء)) نعتٌ لجملةٍ، أي: بجملةٍ عربيَّةٍ ((إن هو يقلرُ)) على الجملةِ العربيَّةِ، فلا يصحُّ شروعهُ [١/ق/٣٥٢/ب] بغيرها إلا إذا عجزَ، فيصحُّ بالفارسيَّةِ كالقراءة، لكنَّ سيأتي^(٧) أنه يصحُّ الشروعُ بغيرِ العربيَّةِ وإن قدرَ عليها اتفاقاً بخلافِ القراءة، وأنَّ هذا مما اشتبهَ على كثيرين حتى "الشرنبلالي" في كلِّ كتبه.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٥/١.

(٢) ص ٦١-٦٢ - "در".

(٣) ص ٢٥٨ - "در".

(٤) ص ٢٨٠-٢٨١ - "در".

(٥) في الأصل "و" و"ب" و"م": ((العناية)) وهو تحريف، وما أثبتناه من "ت" هو الموافق لما ذكره الناظمُ الشرنبلاليُّ في "الشرنبلالية"، ونصّه فيها: ((وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل: يصحُّ، وقيل: لا يصحُّ الشروعُ بها وهو الصحيح كما في "الغاية" و"السراج")) اهـ "الشرنبلالية" ٦٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) ص ٢٧٩-٢٨٠ - "در".

(٧) ص ٢٦٩-٢٧٣-٢٧٤ - "در".

((وعن تركها)) عطف على قوله: ((عن مراده)) وكذا المحرورات بـ ((عن)) الآتية ((أو لهاء جلاله)) قال "الناظم": ((المراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذف الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وجل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يُترك احتياطاً)). ((وعن مدّه مخرجات)) أي: همزة الله وهمزة أكبر إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد؛ لأنه يصير استفهاماً، وتعمده كفر، فلا يكون ذكراً، فلا يصحّ الشروع به، وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقال ((وباءً بأكبر)) أي: وخالف عن مدّه بأكبر؛ لأنه يكون جمع كبير وهو الطبل؛ فيخرج عن معنى التكبير، أو هو اسم للحيض أو للشيطان، فتبطل الشركة فتعدّم التحريم، قاله "الناظم".

((وعن فاصلي)) بين النية والتحريم ((فعل كلام)) بدلان من ((فاصلي)) على حذف العاطف من الثاني ((مباين)) نعت لـ ((فاصلي))، فإذا نوى ثم عبث بشيابه أو بدنه كثيراً، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، أو تناول من خارج ولو قليلاً، أو شرب أو تكلم وإن لم يفهم، أو تنحنح بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصحّ شروعه، واحترز عن غير المباين كما لو توضأ ومشى إلى المسجد بعد النية كما مر^(١) في محله ((وعن سبق تكبير)) على النية خلافاً لـ "الكرخي" كما مر^(٢)، أو سبق المقتدي الإمام به، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصحّ شروعه، والأول أولى لما مر^(٣) في توجيه قوله: ((اتباع الإمام))^(٤). ((ومثلك يعذر)) بفتح أوله وضمّ ثلثه مبنياً للفاعل، يعني: أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ، فإنك من خيار الناس، وخير الناس من يعذر، فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه، "ط"^(٥). أي: لأن ضيق النظم يلجئ

(١) ص ٥٨ - وما بعدها "در".

(٢) ص ٦١ - "در".

(٣) المقولة [٣٩٢٣] قوله: ((شروط)).

(٤) في "الأصل" و"ب" و"ت": ((اتباع إمام))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "الدر".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٦/١.

[١/٣٥٣/أ] إلى التعبير ببعيد المعنى.

((فدونك)) أي: خذ ((هذي)) المذكورات ((مستقيماً لقبله)) إلا لعذر أو لتفيل ركب خارج مصر ((لعلك تحطى بالقبول وتشكر)) بالبناء للفاعل أو المفعول. ((فجملتها العشرون بل زيد غيرها)) كنية مطلق الصلاة، وتمييز المفروض كما مر^(١)، واعتقاد طهارته من حدث أو خبث ((وناظمها يرحو الجواد)) كجراد، كثير الجود ((فيغفر)) أي: فهو يغفر لراجيه.

((وألحقتها من بعد ذلك)) المذكور من البيان ((لغيرها)) أي: غير التحريم، وهو الصلاة ((ثلاثة عشر)) بإسكان الشين لغة في فتحها، وبالتونين للضرورة، "ط"^(٢). ((للمصلين)) متعلق بقوله: ((تظهر)).

وهي: ((قيامك)) عند علم عذر ((في المفروض)) أي: في الصلاة المفروضة، وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر، وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلاً ((مقدار آية)) على قول "الإمام" المعتمد، "ط"^(٣). ((وتقرأ في ثنتين منه)) أي: من المفروض، أي: ركعاته ((تخير)) أي: متخيراً في إيقاع القراءة في أي ركعتين منه، والمقام لبيان الفرائض، فلا يرد أن تعيين القراءة في الأولين واجب.

((وفي ركعات النفل والوتر فرضها)) أي: فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل؛ لأن كل ركعتين منه صلاة على حدة، والوتر لأنه شابة السنن من حيث إنه لا يؤذن له ولا يقام. واعلم أن حكم المنذور حكم النفل، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمية واحدة لزمه القراءة في أربعها؛ لأنه نقل في نفسه، ووجوبه عارض، "ح"^(٤). ((ومن كان مؤتماً فعن تلك)) القراءة

(١) ص ٦١، ص ١٦٧ - "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٦/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٦/١ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٦/أ.

التي قلنا: إنها فرضٌ ((يُحظرُ)) أي: يُمنعُ، فتكرهُ له تحريماً؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة، فالقراءة فرضٌ على غير المؤتم، فهذا في موقع الاستثناء مما قبله.

((وشرطُ سجود)) مبتدأ ومضافٌ إليه ((فالقراء)) خيرٌ بزيادة الفاء ((لجبهة)) أي: يفترضُ أن يسجدَ على ما يجدُ حجمه، بحيث إنَّ الساجد لو بالغَ لا يتسفلُ رأسه أبلغَ مما كان عليه حال الوضع، فلا يصحُّ على نحو الأرزِّ والذرة إلا أن يكون في نحو جوالق، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجدَ حجم الأرض بكبسه ((وقربُ قعودٍ حدُّ فصلٍ محرر)) يعني: [١/٣٥٣ق/ب] الحدُّ الفاصلُ بين السجدين أن يكون إلى القعود أقرب، وهو الرابع من الثلاثة عشر، وهذا البيتُ ساقطٌ من بعض النسخ، وذكره "الناظم" في "درِّ الكنوز" مؤخراً عن الذي بعده، وهو الأنسب.

((وبعد قيام فالركوعُ فسجدة)) أي: يفترضُ بعد القيام الركوع، وكذا السجود، وكذا الترتيبُ المفادُ بالبعدية وبالفاء، أي: يفترضُ ترتيبُ القيام على الركوع، والركوع على السجود كما مرَّ^(١) ((وثانية)) مبتدأ ((قد صحَّ)) جملةٌ معترضةٌ ((عنها)) متعلقٌ بقوله: ((تؤخر)) والجملةُ خيرٌ المبتدأ، يعني: والسجدةُ الثانيةُ يصحُّ أن تؤخرَ عن السجدة الأولى إلى آخر الصلاة؛ لأنَّ مراعاةَ الترتيبِ بينهما واجبةٌ كما سيأتي^(٢)، والأوضحُ في إفادة هذا المعنى أن يقال: وثانيةٌ قد صحَّ فيها التأخرُ.

وحاصلُ كلامه: أنَّ مراعاةَ الترتيبِ بين المتكرِّر في كلِّ صلاةٍ فرضٌ كالقيام والركوع والسجود، بخلاف المتكرِّر في كلِّ ركعةٍ كالسجدين.

((على ظهر))^(٣) متعلقٌ بقوله: ((فسجدة)) كذا قاله "الناظم"، والأولى تعلقه بقوله الآتي:

(١) ص ١٦٨ - "در".

(٢) المقولة [٣٩٦٥] قوله: ((كالسجدة)).

(٣) ((على ظهر)) ساقطٌ من "أ".

((الجواز)) ((كفٍ)) أي: كفَّ نفسه ((أو على فضلٍ ثوبه)) أو على كَوْرٍ عمامته ((إذا تطهَّرَ الأرض)) التي تحت الكفِّ أو فاضلِ الثوب ((الجوازُ مقررٌ)) لكن يكره إن كان بلا عذرٍ كما سيأتي^(١).

وحاصلُ البيت: أنَّ الفرض الثامن طهارةُ موضع السجود ولو كان على شيءٍ متصلٍ بالمصلي ككفِّه وثوبه؛ لأنه باتِّصاله لا يُعدُّ حائلاً بينه وبين النجاسة.

((سجودك)) مبتدأ ((في)) أي: على مكانٍ ((عالٍ)) أي: مرتفعٍ عن حدِّ الجواز المقدرٍ بنصف ذراعٍ الذي لا يغتفرُ بلا ضرورةِ السُّجودِ على أرفعٍ منه ((فظهري)) الأولى الإتيانُ بالواو وتكونُ بمعنى أو، أي: وسجودك على ظهرِ مصليِّ صلاتك ((مشاركٍ)) لك ((لسجودتها)) اللامُ بمعنى في، أي: بشرطٍ أن يكون ساجداً مثلك، لكنَّ سجوده على الأرض ((عند ازدحامك)) متعلِّقٌ بقوله: ((سجودك)) أو بقوله: ((يُغفرُ)) والجملةُ خبرٌ مبتدأ.

وحاصلُ البيت بيانُ الفرض التاسع، وهو أن لا يكون سجوده على مرتفعٍ عن نصف ذراعٍ [١/٣٥٤] إلا لضرورةٍ زحمةٍ.

((أداؤك)) مبتدأ وخبره محذوفٌ دلَّ عليه خبرُ المبتدأ الآتي ((أفعال الصلاة)) أي: أركانها ((ببِقْطَةٍ)) وسيأتي الكلامُ عليه قريباً^(٢) ((وتميِّزُ مفروضٍ)) مبتدأ، أي: تميِّزُ الخمسِ المفروضة عن غيرها، وتقدِّمُ بيانه^(٣)، وكان ينبغي ذكره في شروطِ التحريمِ ((عليك)) متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبرٌ المبتدأ، أو بقوله: ((مقررٌ)) وهو الخبرُ.

((ويختِمْ أفعال الصلاة قعوده)) فاعلٌ يَخْتِمْ ((وفي صنعِه)) في معنى الباء، وهو متعلِّقٌ بالخروج، وكذا قوله: ((عنها)) أي: عن الصلاة ((الخروجُ)) مبتدأ خبره قوله: ((محرَّرٌ)) قال

(١) ص ٣٣٧ - "در".

(٢) ص ١٨٢ - "در".

(٣) المقولة [٣٩٠٧] قوله: ((تمييز المفروض)).

(الاختيار^(١)) أي: الاستيقاظ، أمّا لو ركع أو سجّد ذاهلاً كلّ الذّهول أجزاءه (فإن أتى بها) أو بأحدِها، بأن قام، أو قرأ، أو ركع، أو سجّد، أو قعد الأخير (نائماً لا يُعتدُّ) بما أتى (به).....

"الناظم": ((والخروجُ بصنعِ المصلّي فرضٌ عند "الإمام الأعظم"، وهو المحرّرُ عند المحقّقين من أئمّتنا، وقد بسطنا الكلامَ عليه في رسالةٍ سمّيتها "المسائلُ البهيّةُ الزكيّةُ على الاثني عشرية") اهـ. وتقدّم^(٢) بعضُ الكلامِ على ذلك، والله الموفق.

[٣٩٢٤] (قوله: الاختيار) بالرّفْعِ على أنّه نائبُ فاعلٍ ((شرطاً)) السابق^(٣) في كلام "المصنّف".

[٣٩٢٥] (قوله: أي: الاستيقاظ) تفسيرٌ باللازم؛ لأنّه يلزمُ من الاستيقاظِ الاختيارُ، "ح"^(٤).

وإنما فسّرَ به ليشيرَ إلى أنّ ما يحصلُ مع الغفلةِ والسّهوِ لا ينافي الاختيارَ، فلذا قال: ((أمّا لو ركع إلخ))، "رحمتي".

[٣٩٢٦] (قوله: ذاهلاً كلّ الذّهول) بأن كان قلبُه مشغولاً بشيءٍ، فإنّه لا شكّ أنّه أتى

بالركوع والسجود باختياره، ولكنّه غافلٌ عنهما، ونظيرهُ الماشي، فإن رجليه وكثيراً من

أعضائه يتحرّكُ بمشيئه المختارِ له ولا شعورَ له بذلك، قال "ح"^(٥): ((والظاهرُ أنّ الناعسَ كالذاهل، فليراجع)).

[٣٩٢٧] (قوله: أو قعد الأخير) صفةٌ لمفعولٍ مطلقٍ محذوفٍ، أي: أو قعد القعودَ الأخير،

"ح"^(٦).

(١) في "و" زيادة: ((وشرط في أدائها (الاختيار)))).

(٢) المقولة [٣٩٠٥] قوله: ((والصحيح إلخ)).

(٣) ص-١٧٣- "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٦/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٦/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٦/ب.

بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يُعِدْ.....

[٣٩٢٨] (قوله: بل يعيده) وهل يسجدُ للسَّهو لتأخيرِ الرُّكنِ؟ الظاهرُ نعم، فراجعهُ، "رحمتي".
 [٣٩٢٩] (قوله: على الأصح) أمَّا في القراءة فهو ما اختاره "فخر الإسلام" وصاحبُ
 "الهداية"^(١) وغيرهما، ونصَّ في "المحيط" و"المبتغى" على: ((أنَّه الأصحُّ؛ لأنَّ الاختيارَ شرطُ أداءِ
 العبادة ولم يوجد حالة النوم))، وقال الفقيه "أبو الليث": ((يُعتدُّ بها؛ لأنَّ الشرع جعلَ النَّائمَ
 كالمستيقظ في حقِّ الصلاة، والقراءةُ ركنٌ زائدٌ يسقطُ في بعضِ الأحوال، فيجاز أن يُعتدَّ بها في
 حالةِ النوم))، واستوجههُ في "الفتح"^(٢)، وأجابَ عن تعليلِ [١/٣٥٤ب] القولِ الأوَّلِ بقوله:
 ((والاختيارُ المشروطُ قد وُجدَ في ابتداءِ الصلاة، وهو كافٍ، ألا يُرى أنَّه لو ركعَ وسجدَ ذاهلاً
 عن فعله كلَّ الذَّهولِ أنَّه تُجزئهُ؟)) اهـ.

قال في "شرح المنية"^(٣): ((والجوابُ أنا نَمُنَعُ كَوْنَ الاختيارِ في الابتداءِ كافياً، ولا نسلِّمُ أنَّ
 الذاهلَ غيرُ مختارٍ)) اهـ.

على أنَّه يلزمُ من الاكتفاء بالاختيارِ في الابتداءِ أنَّه لو ركعَ وسجدَ حالةِ النومِ يُجزئهُ، وقد
 قال في "المبتغى": ((ركعٌ وهو نائمٌ لا يجوزُ إجماعاً))، وصريحُ كلامِ "ابن أمير حاج" في "الحلبيَّة"^(٤)
 ترجيحُ كلامِ "الفقيه" للجوابِ الذي ذكرَهُ شيخه في "الفتح"، حتَّى ردَّ به ما في "المبتغى"، ثمَّ قال:

(قوله: والقراءةُ ركنٌ زائدٌ إلخ) هذا مَحْطُّ علَّةِ القولِ بالاعتداد، أي: أنَّ الشارعَ جعلَ النَّائمَ في
 الصلاة كالمستيقظ في كثيرٍ من الأحكام، والقراءةُ ركنٌ زائدٌ، فُيُكْتَفَى منه بالإتيانِ بها نائماً، فلا يَرُدُّ
 عليه باقي الأركانَ لعدمِ زيادتها، والقعدةُ يجري حكمُ الخلافِ السَّابِقِ في أنَّها ركنٌ أو شرطٌ، وبهذا
 يزولُ الاشتباهُ الواقعُ هنا، تأمَّلْ.

(١) في "التحسيس" - كما بيَّن ذلك في "الفتح" - : كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨١/١. (٢) في "الفتح" - كتاب الصلاة - الفصل الأول في القراءة ٢٨١/١. (٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السادس: القعود الأخير ص ٢٩١.

(٤) "الحلبيَّة": شروط الصلاة ٢/٧٦.أ.

(٥) "الحلبيَّة": شروط الصلاة ٢/٧٦.أ.

(٦) "الحلبيَّة": شروط الصلاة ٢/٧٦.أ.

(٧) "الحلبيَّة": شروط الصلاة ٢/٧٦.أ.

(٨) "الحلبيَّة": شروط الصلاة ٢/٧٦.أ.

تفسدُ لصدوره لا عن اختيارٍ، فكان وجودُه كعدمه، والناسُ عنه غافلون، فلو أتى
بركعة^(١) تامةً تفسدُ صلاته؛ لأنه زادَ ركعةً، وهي لا تقبلُ الرِّفْضَ، ولو ركعَ أو
سجدَ فنام فيه أجزأه.....

((وقد عُرِفَ من هذا أيضاً جوازُ القيام في حالةِ النوم أيضاً وإنْ نصَّ بعضهم على عدمِ جوازه))
اهـ. وتبعه في "البحر"^(٢).

لكن قد علمت ما في كلام "الفتح". بما نقلناه عن "شرح المنية"، فالأولى اتباعُ المنقول، والله
أعلم. وأما في القعدة فقد ذكّر في "الحلبة"^(٣) عن "التحقيق" للشيخ "عبد العزيز البخاري": ((أنه لا
نصٌّ فيها عن "محمدٍ"، وأنه قيل: إنها يُعتدُّ بها، وقيل: لا))، ورجَّح في "الحلبة" الأولُ بناءً على ما
قدّمه من جوابِ شيخه، وقال: ((إنه اقتصرَ عليه في "جامع الفتاوى")^(٤)) اهـ.

واقصرَ على الثاني في "المنية"، وقال شارحها الشيخُ "إبراهيم"^(٥): ((إنه الأصحُّ))، وفي
"المنح"^(٦): ((أنه المشهور))، وبه جزمَ "الشرنبلالي" في نظمه المار^(٧) وفي "نور الإيضاح"^(٨).

[٣٩٣٠] قوله: تفسدُ أي: الصلاة.

[٣٩٣١] قوله: لصدوره أي: ما أتى به.

[٣٩٣٢] قوله: فلو أتى أي: في حالةِ النوم.

[٣٩٣٣] قوله: ولو ركعَ إلخ) تفرّيعٌ على مفهومِ قوله: ((فإن أتى بها نائماً لا يُعتدُّ به))،

(١) في "ب" و "و": ((فلو أتى النائم بركعة)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٢/١.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة ٢/ق ٧٦/أ - ب.

(٤) لم نثر على هذه المسألة في مخطوطة "جامع الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السادس: القعود الأخير ص ٢٩١... صلاة زواجر - "مستطاب" (١)

(٦) "المنح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٣٥/أ. ١١٢٢ صلاة في الصلاة - كتاب الصلاة: "مستطاب" (٢)

(٧) ص ١٧٤ - "در".

(٨) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ١٠٧ - ١٠٨. ٢٧٧ صلاة في الصلاة: "مستطاب" (٣)

لحصول الرفع^(١) والوضع بالاختيار.

(ولها واجبات) لا تفسد بتركها،.....

فإنه يفيد أنه لو نام بعدما ركع أو سجّد اعتدّ به.

[٣٩٣٤] (قوله: لحصول الرفع^(٢) والوضع) كذا في "الخلية"^(٣) و"البحر"^(٤) عن "المحيط"،

والأظهر ذكر الانحناء بدل الرفع، وقال "ط"^(٥): ((هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع، أما على

القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر))^(٦).

مطلب: واجبات الصلاة

[٣٩٣٥] (قوله: ولها واجبات) قدّمنا^(٧) في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب،

وتقسيم الواجب إلى قسمين: أحدهما - وهو أعلاهما - يسمى فرضاً عملياً، وهو ما يفوت الجواز

بفوته كالوتر، والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا، وحكمه استحقاق العقاب بتركه وعدم

إكفار جاحده والثواب بفعله، وحكمه في الصلاة ما ذكره "الشارح"، [١/٣٥٥] والواجب

قد يطلق على الفرض القطعي ك: صوم رمضان واجب.

[٣٩٣٦] (قوله: لا تفسد بتركها) أشار به إلى الردّ على "القهستاني"^(٨) حيث قال: ((تفسد

ولا تبطل)) اهـ.

قال "الحموي" في "شرح الكنز": ((والفرق بينهما: أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب،

(١) في "ب": ((الرفع منه)).

(٢) من قوله: ((فإن أتى)) إلى قوله ((الرفع)) ساقط من "ب".

(٣) "الخلية": شروط الصلاة ٢/٧٦ ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٧.

(٦) من ((وقال "ط")) إلى ((يظهر)) ساقط من "الأصل".

(٧) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - واجبات الصلاة ١/٨٧ بتصرف.

وتعادُ وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعدها.....

والباطل ما فات عنه شرط أو ركن، وقد يُطلقُ الفاسدُ بمعنى الباطل مجازاً)) اهـ. ووجه الردُّ أنَّ أئمتنا لم يفرّقوا في العبادات بينهما، وإنما فرّقوا في المعاملات، "ح" (١).

[٣٩٣٧] (قوله: وتعادُ وجوباً) أي: بترك هذه الواجبات أو واحدٍ منها، وما في "الزيلعي" (٢) و"الدرر" (٣) و"المجتبى": ((من أنه لو ترك الفاتحة يؤمرُ بالإعادة، لا لو ترك السورة)) ردهُ في "البحر" (٤): ((بأنَّ الفاتحة وإن كانت أكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكنَّ وجوبَ الإعادة حكمُ ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المؤكّد، وإنما تظهرُ الأكديّة في الإثم؛ لأنه مقولٌ بالتشكيك)) اهـ.

قلت: وينبغي تقييدُ وجوبِ الإعادة بما إذا لم يكن الترك لعذرٍ كالأمي أو من أسلم في آخرِ الوقت، فصلّى قبل أن يتعلّم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة، تأمل.

[٣٩٣٨] (قوله: إن لم يسجد له) أي: للسّهو، وهذا قيدٌ لقوله: ((والسهو))؛ إذ لا سجودَ في العمد، قيل: إلا في أربعة: لو ترك القعدة الأولى عمداً، أو شكَّ في بعض الأفعال، فتفكّر عمداً حتى شغلَهُ ذلك عن ركن، أو آخرَ إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخرِ الصلاة عمداً، أو صلّى على النبي صلّى الله عليه وسلّم في القعدة الأولى عمداً، وزاد بعضهم خامساً، وهو ترك الفاتحة عمداً، فيسجدُ في ذلك كلّهُ، ويسمى سجودَ عذرٍ، ولم يستثنِ "الشارح" ذلك لما سيأتي (٥) تضعيفُهُ في بابِ سجود السهو، وردّه العلامة "قاسم" أيضاً: ((بأنَّ لا نعلمُ له أصلاً في الرواية ولا وجهاً في الدرّاية))، وهل تجبُ الإعادة بترك سجود السهو لعذرٍ كما لو نسيه، أو طلعت الشمسُ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ١/١١٣.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٦٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣١ بتصرف.

(٥) المقولة [٦١٥١] قوله: ((قيل إلا في أربع)).

يكون فاسقاً آثماً، وكذا كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع كراهةٍ التحريم تجبُ إعادتها،.....

في الفجر؟ لم أره، فليراجع، والذي يظهرُ الوجوبُ كما هو مقتضى إطلاقِ "الشارح"؛ لأنَّ النقصان لم ينجبرْ بجابرٍ وإن لم يَأْتِ بتركه، فليتأملْ.

مطلب: المكروهُ تحريماً من الصَّغائر، ولا تسقطُ به العدالةُ إلاَّ بالإدمان

[٣٩٣٩] (قوله: يكونُ فاسقاً) أقول: صرَّحَ العلامةُ "ابن نجيم" [١/ق/٣٥٥/ب] في رسالته

المؤلَّفة في بيان المعاصي^(١): ((بأنَّ كلَّ مكروهٍ تحريماً من الصَّغائر))، وصرَّحَ أيضاً^(٢): ((بأنَّهم

شرطوا لإسقاطِ العدالةِ بالصَّغيرةِ الإدمانَ عليها، ولم يشترطوه في فعلٍ ما يُخِلُّ بالمروءة وإن كان

مباحاً))، وقال أيضاً^(٣): ((إنَّهم أسقطوها بالأكلِ فوقِ الشَّبع مع أنَّه صغيرةٌ، فينبغي اشتراطُ

الإصرارِ عليه))، قال: ((وجوابه: أنَّ المسقطَ لها به بناه على أنَّ كلَّ ذنبٍ يُسقطُها ولو صغيرةً بلا

إدمان كما أفاده في "المحيط البرهاني"^(٤)، وليس بمعتدٍ)) اهـ. وبه ظهرَ أنَّ كلام "الشارح" هنا

مبنيٌّ على خلافِ المعتد.

مطلب: كلُّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع كراهةٍ التحريم تجبُ إعادتها

[٣٩٤٠] (قوله: وكذا كلُّ صلاةٍ إلخ)^(٥) الظاهرُ أنَّه يشملُ نحوَ مدافعةِ الأخبثين مما لم يوجبْ

(قوله: والذي يظهرُ الوجوبُ إلخ) مقتضى ما ذكره أولاً بقوله: ((وينبغي تقييدُ إلخ)) عدمُ

وجوبِ الإعادة بترك سجود السَّهو بعدد؛ إذ كلُّ من النسيان وخوف طلوع الشمس عذرٌ لترك واجبِ

السُّجود، فكما أنَّ العذرَ مسقطٌ للإعادة فيما لو تركَ الواجبَ عمداً كذلك لو تركَهُ سهواً.

(١) الرسالة الرابعة والثلاثون في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب ص ٢٦٢ - (ضمن مجموعة "رسائل ابن نجيم").

(٢) في رسالته السابقة ص ٢٦١.

(٣) في رسالته السابقة ص ٢٦٠ - بتصريف يسير.

(٤) لم نعثر عليها في "المحيط البرهاني".

(٥) في "د" زيادة: ((أقول: يرد على عكس هذه القضية ما إذا صلى المغرب في يوم عرفة وفي وقتها في الطريق، أو بعرفات

تجب عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف كما في "التنقيح" للمحبوبي، مع أنه لم يفعل مكروهاً تحريماً ولم =

سجوداً أصلاً، وأنَّ النقص إذا دخلَ في صلاة الإمام ولم يُجبرَ وجبت الإعادةُ على المقتدي أيضاً، وأنه يُستثنى منه الجمعةُ والعيدُ إذا أُدِّيتْ مع كراهة التحريم، إلا إذا أعادها الإمامُ والقومُ جميعاً، فليراجع، "ح" (١).

أقول: وقد ذَكَرَ في "الإمداد" (٢) بحثاً: ((أَنَّ كَوْنَ الإِعَادَةِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَاجِبَةً لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الإِعَادَةُ مَنْدُوبَةً بِتَرْكِ سُنَّةٍ)) اهـ. ونحوه في "القَهْستاني" (٣).

بل قال في "فتح القدير" (٤): ((والحقُّ التفصيلُ بين كونِ تلكِ الكراهةِ كراهةَ تحريمٍ فتُحِبُّ الإِعَادَةَ، أو تنزيهٍ فتستحبُّ)) اهـ.

بقي هنا شيءٌ، وهو أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الراجح في المذهب، أو سنةٌ مؤكدةٌ في حكم الواجب كما في "البحر" (٥)، وصرَّحوا بفسقِ تاركها وتعزيره وأنه يَأْتُمُّ. ومقتضى هذا أنه لو صَلَّى منفرداً يُؤمَّرُ بإعادتها بالجماعة، وهو مخالفٌ لما صرَّحوا به

- يترك واجباً، والجواب أنه إذا صلَّاهَا في وقتها المجهود فقد صلَّاهَا قبل الرقعة في هذه الليلة خصوصيةً لتلك الليلة بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للمستعمل: ((الصلاةُ أَمَانٌ)). على أنَّ القضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس، ثم لا فرق بين واجب وواجب، فما في "الدرر والغرر" - من أنه يُؤمَّرُ بالإعادة في ترك الفاتحة لا في تركِ ضَمِّ السُّورَةِ إلى الفاتحة، وما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة - ضعيفٌ كما في "البحر"، ولم يذكر الشارح ما إذا أُدِّيتْ مع تَرْكِ سُنَّةٍ أو مُسْتَحَبٍّ، والحكم أنها تُعَادُ استحباباً، وإذا أُدِّيتْ مع فعلٍ مكروه تنزيهاً فالأولى إعادتها كما في بعض الحواشي، وفي "القنية": صَبَّهَتْ صَلَاتُ مَكشُوفَةِ الرَّأْسِ لَا تُؤمَّرُ بالإعادة، ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالإعادة، وكذا بغير وضوء وإذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. بت - من رموز صاحب "القنية"، أي: قال برهان الدين الترمذاني -: القضاء في الحالتين أولى، انتهى. (حموي).

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في المكروهات ق ١٨٤/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - واجبات الصلاة ٨٩/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل ما يكره للمصلي ق ٣٦٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٥/١.

في باب إدراك الفريضة: من أنه لو صَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ من الظهر، ثم أقيمت الجماعة يُتِمُّ ويقتدي متطوعاً، فإنه كالصريح في أنه ليس له إعادةُ الظُّهر بالجماعة مع أنَّ صلاته منفرداً مكروهةٌ تحريماً أو قرييةً من التحريم، فيخالفُ تلك القاعدة، إلا أن يدعى تخصيصها بأنَّ مرادهم بالواجبِ والسنةِ التي تعادُ بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشملُ الجماعة؛ لأنها وصفٌ لها خارجٌ عن ماهيتها، أو يدعى [١/٣٥٦ ق] تقييدُ قولهم: يُتِمُّ ويقتدي متطوعاً بما إذا كانتْ صلاته منفرداً لعنبرٍ كعدمِ وجودِ الجماعة عند شروعه فلا تكونُ صلاته منفرداً مكروهةً، والأقربُ الأوَّلُ، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملةِ واجبات الصلاة؛ لأنها واجبٌ مستقلٌّ بنفسه خارجٌ عن ماهية الصلاة.

ويؤيدُهُ أيضاً أنهم قالوا: يجبُ الترتيبُ في سورِ القرآن، فلو قرأ منكوساً أتم، لكن لا يلزمه سجودُ السهو؛ لأنَّ ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في "البحر" (١) في باب السهو، لكن قولهم: كلُّ صلاةٍ أدتْ مع كراهةِ التحريمِ يشملُ تركَ الواجبِ وغيره، ويؤيدُهُ ما صرَّحوا به من وجوبِ الإعادةِ بالصلاة في ثوبٍ فيه صورةٌ بمنزلةِ مَنْ يصلي وهو حاملٌ الصنمِ.

(تنبية)

قيدٌ في "البحر" (٢) في باب قضاء الفوائتِ وجوبَ الإعادةِ في أداء الصلاة مع كراهةِ التحريمِ بما قبل خروجِ الوقت، أمَّا بعده فتستحبُّ، وسيأتي (٣) الكلامُ فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان

(قوله: ويؤيدُهُ ما صرَّحوا به إلخ) قد يقال: إنَّ ذلك ليس من واجبات اللباس، بل يقال: خلُّو المصلي عن ثوبٍ فيه صورةٌ أو عن حملِ صنمٍ من واجبات الصلاة. اهـ من "السندي".

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١٠٢/٢ نقلاً عن "التحسيس".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٨٧/٢.

(٣) للمقولة [٦٠٣٩] قوله: ((أي: وجوباً في الوقت إلخ)).

والمختار أنه جابر للأول؛ لأنَّ الفرض لا يتكرر.

(وهي) على ما ذكره أربعة عشر: (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجدُ للسهو.....

الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده.

[٣٩٤١] (قوله: والمختار أنه) أي: الفعل الثاني جابرٌ للأول. بمنزلة الجبر بسجود السهو، وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، كذا في "شرح الأكمل" على "أصول البردوي"، ومقابلته ما نقلوه عن "أبي اليسر": ((من أنَّ الفرض هو الثاني))، واختار ابن الهمام^(١) الأول، قال: ((لأنَّ الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول؛ إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى؛ إذ يُحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما عَلِم سبحانه أنه سيوقعه)) اهـ.

يعني: أنَّ القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض؛ لأنَّ كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول، وليس كذلك؛ لأنَّ عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب، وحيث استكمل الأول فرائضه لا شك في كونه مُجزئاً في الحكم وسقوط الفرض [١/٣٥٦ب] به وإن كان ناقصاً بترك الواجب، فإذا كان الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض، إلا أن يقال إلخ، فافهم.

[٣٩٤٢] (قوله: على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه^(٢).

[٣٩٤٣] (قوله: قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة

(قوله: إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان إلخ) وحاصله توقُّف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يُخرجُه خروجاً موقوفاً، وكفसाة الوقتية وهي المغرب في طريق مزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر، وبهذا ظهر التوفيق، وأنَّ الخلاف لفظي؛ لأنَّ من قال: إنَّ الثانية هي الفرض أراد بعد الوقوع، ولو كان الثاني نفلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها وأن لا تُشرع الجماعة فيها، ولم يذكروه. اهـ من "السندي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٢.

(٢) المقولة [٤٠٢٩] قوله: ((قلت: فلغت أصولها إلخ)).

بترك أكثرها لا أقلها، لكن في "المحتبى": ((يسجدُ بتركِ آيةٍ منها))، وهو أولى.
قلت: وعليه فكلُّ آيةٍ واجبةٌ ككلِّ تكبيرةٍ عيِّدٍ، وتعديلِ ركنٍ،.....

في جميع الصلوات، وخصَّ "البردوي" الفجرَ به كما في "القنية"^(١)، "إسماعيل"^(٢).

[٣٩٤٤] (قوله: بتركِ أكثرِها) يفيدُ أنَّ الواجبَ الأكثرُ، ولا يَعْرِى عن تأمُّلٍ، "بجر"^(٣). وفي

"القهُستاني"^(٤): ((أَنَّها بتمامِها واجبةٌ عنده، وأمَّا عندهما فأكثرُها، ولذا لا يجبُ السُّهُو بنسيانِ

الباقي كما في "الزاهدي"))، فكلامُ "الشارح" جارٍ على قولهما، "ط"^(٥).

[٣٩٤٥] (قوله: وهو أولى) لعلَّه للمواظبةِ المفيدةِ للوجوب، "ط"^(٦).

[٣٩٤٦] (قوله: وعليه) أي: وبناءً على ما في "المحتبى" فكلُّ آيةٍ واجبةٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ

الظاهر أنَّ ما في "المحتبى" مبنيٌّ على قول "الإمام" بأنَّها بتمامِها واجبةٌ، وذكرَ الآيةَ تمثيلاً لا تقييداً؛

إذ بتركِ شيءٍ منها آيةٌ أو أقلُّ ولو حرفاً لا يكون آتياً بكلِّها الذي هو الواجبُ، كما أنَّ الواجبَ

ضمُّ ثلاثِ آياتٍ، فلو قرأ دونها كان تاركاً للواجب، أفاده "الرحمتي".

[٣٩٤٧] (قوله: ككلِّ تكبيرةٍ عيِّدٍ) وهي ستُّ تكبيراتٍ كما سيأتي في محله، "ح"^(٧).

[٣٩٤٨] (قوله: وتعديلِ ركنٍ) عطفتُ على ((تكبيرةٍ))، أي: وككلِّ تعديلِ ركنٍ، ومثلهُ

تعديلُ القومةِ وتعديلُ الجلسةِ على ما يأتي قريباً، "ح"^(٨).

(١) القنية: كتاب الصلاة - باب في القراءة والسكوت ق ١٢/أ.

(٢) الإحكام: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٩٢/أ.

(٣) البحر: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - واجبات الصلاة ١/٨٧ بتصرف يسير.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٨.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٠٨.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/أ.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/أ.

وإتيان كلٍّ، وترك تكرير كلٍّ كما يأتي^(١)، فليحفظ.
 (وضم) أقصر (سورة) كالكثير أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آياتٍ قصارٍ نحو:
 ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [٦] ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَسَمَرَ﴾ [٢٢] ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [٢٣] [المدثر - ٢١، ٢٢، ٢٣]، وكذا لو
 كانت الآية أو الآيتان تعديلًا ثلاثًا قصارًا،.....

[٣٩٤٩] (قوله: وإتيان كلٍّ إلخ) بالرفع عطفًا على ((كلٍّ)) الأول، أو بالجر عطفًا على
 ((كلٍّ)) الثاني، والمراد أن من الواجبات إتيان كلٍّ فرض أو واجب في محله، وترك تكرير كلٍّ
 منهما، وأفاد هذا المراد بقوله: ((كما يأتي))، أي: في آخر الواجبات.

٣٠٧/

[٣٩٥٠] (قوله: وترك تكرير كلٍّ) هكذا في بعض النسخ، وعلمت المراد منه، والذي في عامة
 النسخ: ((ترك كلٍّ)) بإسقاط ((تكرير))، وتوجيهه بأن يجعل قوله: ((كلٍّ تكبيرة)) تنظير الآية
 في قوله: ((يسجد بترك آية))، والمعنى: كما يسجد بترك كلٍّ تكبيرة عيد بمفردها، وترك كلٍّ
 تعديل ركن بمفرده، وترك إتيان كلٍّ من التكبيرات أو التعديلات جملة، وكذا بترك كلٍّ هذه
 المذكورة جملة، ولا يخفى ما فيه.

[٣٩٥١] (قوله: تعديل ثلاثًا قصارًا) أي: مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر - ٢١] إلخ، وهي
 ثلاثون حرفًا، فلو قرأ آيةً طويلةً [١/ق/٣٥٧/أ] قدر ثلاثين حرفًا يكون قد أتى بقدر ثلاث
 آياتٍ، لكن سيأتي^(٢) في فصلٍ يجهر الإمام: أن فرض القراءة آية، وأن الآية عرفًا طائفة من
 القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديرًا ك: ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ [الإحلاص - ٣]، إلا إذا
 كانت كلمة فالأصح عدم الصحة اهـ.

(قوله: عطفًا على ((كلٍّ)) الأول) لا يظهر صحة العطف على ((كلٍّ)) الأول؛ لأنه يفيد أنه
 مبني على ما في "المجتبى" مع أنه لا يبني عليه.

(١) ص ٢٢٤-٢٢٤ - "در".

(٢) ص ٤٤٨-٤٥٠ - "در".

ذِكْرُهُ "الْحَلْبِيُّ"^(١)

ومقتضاه: أنه لو قرأ آيةً طويلةً قدرَ ثمانية عشرَ حرفاً يكون قد أتى بقدرِ ثلاثِ آياتٍ، وقد يقال: إنَّ المشروع ثلاثُ آياتٍ متواليةٍ على النظمِ القرآنيِّ مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر-٢١] إلخ، ولا يوجدُ ثلاثُ متواليةٍ أقصرُ منها، فالواجبُ إمَّا هي أو ما يعدلُها من غيرها، لا ما يعدلُ ثلاثة أمثالٍ أقصرِ آيةٍ وُجِدَتْ في القرآن، ولذا قال: ((تعديلُ ثلاثاً قصاراً))، ولم يقل: تعديلُ ثلاثة أمثالٍ أقصرِ آيةٍ، على أنَّ في بعض العبارات: تعديلُ أقصرِ سورةٍ، فليتأمل، وسنذكر^(١) في فصل الجهر زيادةً في هذا البحث.

[٣٩٥٢] (قوله: ذِكْرُهُ "الْحَلْبِيُّ") أي: في "شرحهِ الكبير" على "المنية"^(٢)، وعبارته: ((وإنَّ قرأ ثلاثَ آياتٍ قصاراً، أو كانت الآيةُ أو الآيتان تعديلُ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ خَرَجَ عن حدِّ الكراهة المذكورة))، يعني كراهةَ التحريم، قال "الشارحُ" في "شرحهِ" على "الملتقى"^(٣): ((ولم أره لغيره، وهو مهمٌّ فيه يسرٌّ عظيمٌ لدفعِ كراهةِ التحريم)) اهـ.
قلت: قد صرَّحَ به في "الدرر"^(٤) أيضاً حيث قال: ((وثلاثُ آياتٍ قصارٍ تقومُ مقامَ السورةِ،

(قوله: وقد يقال: إنَّ المشروع ثلاثُ آياتٍ إلخ) المتبادرُ من قوله: ((ثلاثاً قصاراً)) الاكتفاء بقدرِ الثلاث من الآية أو الآيتين وإن لم تكن الثلاثُ على ترتيبِ النظمِ القرآنيِّ، واشتراطُ ذلك لا تدلُّ عليه عبارة "الْحَلْبِيُّ"؛ إذ قوله: ((تعديلُ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ)) شاملٌ لما إذا كانت على الوجهِ المشروع، بأن تكون متواليةً أو لا، وإثباته لا بدُّ له من دليلٍ، فمع عدم وجوده يُعمَلُ بإطلاقِ عبارة "الْحَلْبِيُّ" من الاكتفاء بالآية التي بلغت ثمانية عشرَ حرفاً لإقامة واجبِ القراءة.

مطلبٌ في أنَّ تاركَ السنَّةِ المؤكَّدةِ يَسْتَوْجِبُ التَّضَلِيلَ وَاللُّومَ

(قوله: قلت: قد صرَّحَ به في "الدرر" أيضاً) قد يقال: ليس مرادُ "الشارح" أنه لم يرَ أنَّ الآية أو الآيتين تقومُ مقامَ الثلاث، بل مرادُه أنه لم يرَ القولَ بالخروجِ عن كراهةِ التحريمِ بذلك مع تركِ سنَّةِ

(١) المقولة [٤٥٥١] قوله: ((لأنه يزيد على ثلاث آيات)).

(٢) شرح المنية الكبير: صفة الصلاة ص ٣٠٩.

(٣) الدرر المنتقى: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٨٨/١. (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٩/١ - ٧٠ بتصرف.

(في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الأخيرين؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل).....

وكذا الآية الطويلة)) اهـ. ومثله في "الفيض" وغيره.
وفي "التاترخانية"^(١): ((لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة، البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول "أبي حنيفة"، قيل: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات)) اهـ. وهذا يفيد أن بعض الآية كالأية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفي.
[٣٩٥٣] (قوله: في الأوليين) تنازع فيه ((قراءة)) و ((ضم)) في قول "المصنف": ((قراءة فاتحة الكتاب، وضم سورة))؛ لأن الواجب في الأوليين كل منهما، فافهم.

[٣٩٥٤] (قوله: وهل يكره) أي: ضم السورة.

[٣٩٥٥] (قوله: المختار لا) أي: لا يكره تحريماً بل تنزيهاً؛ لأنه خلاف السنة، قال في "المنية"

و"شرحها"^(٢): ((فإن ضم السورة إلى [١/ق ٣٥٧/ب] الفاتحة ساهياً يجب عليه سجداً

القراءة، وقد تقدم له في سنن الوضوء أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وأن تاركها يستوجب التضليل واللوم، ومقتضى هذا أنه لا يخرج عن الكراهة التحريمية بواجب القراءة، لكن تقدم أيضاً تقسيم السنة إلى سنة هدى وتركها يوجب ما ذكر، وسنة الزوائد وتركها لا يوجبها، ومثلوا لها بتطويله عليه السلام القراءة والركوع والسجود، فمراده في "شرح الملتقى" أن في كلام "الحلي" إشارة إلى أنها بطوال المفصل مثلاً من سنن الزوائد، وأن تاركها لم يرتكب كراهة التحريم بخلاف ترك الجماعة مثلاً، وهذا لا يعلم من عبارة "الدرر" و"الفيض" وغيرهما، وذكر الشارح في الفصل الآتي: ((أن الآية أو الآيتين لو كانت تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون)) اهـ، تأمل.

(١) - ٢٠٦ - كلمة منه: "قراءة ثلاث آيات".

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٤٦/١ نقلاً عن "المحيط" باختصار.

(٢) "شرح المنية الكبير": صفة الصلاة ص ٣٣١ -.

لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ (و) كلُّ (الوترِ) احتياطاً.....

السَّهْوُ فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" لِتَأْخِيرِ الرُّكُوعِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا مَشْرُوعَةٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ مَسْنُونٌ لَا وَاجِبٌ)) اهـ.
 وَفِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "فَخْرِ الْإِسْلَامِ": ((أَنَّ السُّورَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْأَخْرَيْنِ نَفْلًا، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": أَنَّهُ الْمَخْتَارُ، وَفِي "الْمَحِيطِ": (وَهُوَ الْأَصْحَحُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((نَفْلًا)) الْجَوَازُ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحَرَمَةِ، فَلَا يَنَافِي كَوْنُهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْحَلَبَةِ"^(٢).

مطلب: كلُّ شفعٍ من النفل صلاةٌ

[٣٩٥٦] (قوله: لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ) كأنه - والله أعلم - لتمكُّبه من الخروج على رأسِ الركعتين، فإذا قامَ إلى شفعٍ آخرَ كانَ بانياً صلاةً على تحريمِ صلاةٍ، ومن ثَمَّةَ صرَّحوا بأنَّه لو نوى أربعاً لا يجبُ عليه بتحرُّمِها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأنَّ القيامَ إلى الثالثة بمنزلة تحريمِ مبتدأة، حتى إنَّ فسادَ الشفعِ الثاني لا يوجبُ فسادَ الشفعِ الأوَّلِ، وقالوا: يستحبُّ الاستفتاحُ في الثالثة والتعوُّذُ، وتمامُهُ في "الْحَلَبَةِ"^(٣)، وسيأتي^(٤) أيضاً في باب الوتر والنوافل، قال "ح"^(٥): ((ولا ينافيه عدمُ افتراضِ القعدةِ الأولى فيه الذي هو الصحيح؛ لأنَّ الكلَّ صلاةٌ واحدةٌ بالنسبةِ إلى القعدةِ كما في "الْبَحْرِ"^(٦) عند قول "الْكَنْزِ": فرضُها التحريمُ)).

[٣٩٥٧] (قوله: احتياطاً) أي: لَمَّا ظَهَرَتْ آثَارُ السَّنَنِ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لَهُ وَلَا يَقَامُ أُعْطِينَاهُ حَكَمَ السَّنَةِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ احتياطاً، "ح"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٥/١ بتصرف يسير.

(٢) "الْحَلَبَةُ": صفة الصلاة ٢/١٢١ ب/وق ١٢٢/أ.

(٣) انظر "الْحَلَبَةُ": فرائض الصلاة ٢/٦٣ ب.

(٤) المقولة [٥٧١٣] قوله: ((وقيل: لا إلخ)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠٧.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٧/ب.

(وتعيينُ القراءةِ في الأوليين) من الفرضِ على المذهب (وتقديمُ الفاتحة.....)

[٣٩٥٨] (قوله: وتعيينُ القراءةِ في الأوليين) لا يتكررُ هذا مع قوله قبله: ((في الأوليين))؛ لأنَّ المراد هنا القراءةُ ولو آيةً، فتعيينُ القراءةِ مطلقاً فيهما واجبٌ، وضمُّ السورةِ مع الفاتحةِ واجبٌ آخرٌ، "ط"^(١).

[٣٩٥٩] (قوله: من الفرضِ) أي: الرباعيُّ أو الثلاثيُّ، وكذا في جميعِ الفرضِ الشائبيِّ كالفجرِ والجمعةِ ومقصورةِ السفرِ.

[٣٩٦٠] (قوله: على المذهب) اعلم أنَّ في محلِّ القراءةِ المفروضةِ في الفرضِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّ محلَّها الركعتانِ الأوليانِ عيناً، وصحَّحَهُ في "البدائع"^(٢).

الثاني: أنَّ محلَّها ركعتانٍ منها غيرُ عينٍ، أي: فيكونُ تعيينُها في الأوليينِ واجباً،

[١/٣٥٨ق] وهو المشهورُ في المذهب.

الثالثُ: أنَّ تعيينها فيهما أفضلُ، وعليه مشى في "غاية البيان"، وهو ضعيفٌ، والقولانِ

الأوَّلانِ اتَّفقا على أنَّه لو قرأ في الأخيرينِ فقط يصحُّ ويلزمُهُ سجودُ السهو لو ساهياً، لكنَّ سببه

على الأوَّلِ تغييرُ الفرضِ عن محلِّه، وتكونُ قراءتهِ قضاءً عن قراءتهِ في الأوليينِ، وسببه على الثاني

تركُّ الواجبِ، وتكونُ قراءتهِ في الأخيرينِ أداءً، كذا في نوافلِ "البحر"^(٣)، وفيه^(٤) من سجودِ

السهو: ((واختلفوا في قراءتهِ في الأخيرينِ، هل هي قضاءٌ أو أداءٌ؟ فذكرَ "القدوري": أنها أداءٌ؛

لأنَّ الفرضِ القراءةُ في ركعتينِ غيرِ عينٍ، وقال غيرُهُ: إنها قضاءٌ في الأخيرينِ استدلالاً بعدمِ

(قوله: وكذا في جميعِ الفرضِ الشائبيِّ إلخ) فيه أنَّ القراءةِ في جميعِ الفرضِ الشائبيِّ، والمقصودُ فرضٌ لا

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٨/١.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١١١/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٥٩/٢ بتصرف.

(٤) أي: "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٢/٢ بتصرف.

صحّة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول، ولو كانت في الآخرين أداءً لجاز؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حقّ القراءة، فلمّا لم يحزْ عِلْمُ أنّها قضاء، وأنّ الآخرين خلّتا عن القراءة، وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الأولين، كذا في "البدائع"^(١) اهـ.

أقول: لي ههنا إشكال، وهو أنّه لا خلاف عندنا في فرضيّة القراءة في الصلاة، وإنما الكلام في تعيين محلّها، وحاصل الأقوال الثلاثة أنّ تعيينها في الأولين فرضٌ أو واجبٌ أو سنّة، وقد علمت تصحيح القول الأول، وحيثُ فلا يخلو: إمّا أن يراد أنّه فرضٌ قطعيٌّ أو فرضٌ عمليٌّ، وهو ما يفوت الجواز بفوته، وعلى كلِّ يلزم من عدم القراءة في الأولين فساد الصلاة، كما لو أحرّ الركوع عن السجود، ولا قائلٌ بذلك عندنا، فيتعيّن المصيرُ إلى القول بالوجوب الذي عليه المتون. والذي يظهرُ لي أنّ في المسألة قولين فقط، وأنّ القول الأول والثاني واحد، فقولهم: محلّها الركعتان الأوليّان عيناً معناه أنّ التعيين فيهما واجبٌ، وهو المراد بالقول الثاني، فيكون تأخير القراءة إلى الآخرين قضاءً مثل تأخير السجدة من الرّكعة الأولى إلى آخر الصلاة، ويقابل ذلك القول بأنّ تعيين الأولين أفضل، وعليه فالقراءة في الآخرين أداءٌ لا قضاءً، وهما القولان [١/٣٥٨ق/ب] اللذان ذكرهما صاحب "البحر" في سجود السهو عن "البدائع"، ويدلُّ لذلك أنّ صاحب "المنية"^(٢) ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الأولين، فقال في "الحلّة"^(٣): ((وهذا عند القائلين بأنّ محلّها الركعتان الأوليّان عيناً، وقد عرفت أنّه الصحيح، وعليه مشى في "الخلاصة"^(٤) و"الكافي"^(٥)، وأمّا عند القائلين بأنّ محلّها ركعتان منها بغير أعيانها فظاهر قولهم:

(١) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل بيان المتروك سهواً هل يُقضى أو لا؟ ١/١٧١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": واجبات الصلاة ص ٢٩٥.

(٣) "الحلّة": واجبات الصلاة ٢/٧٩ق/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني: في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ١٨٠ق/أ.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥ق/أ.

على) كلّ (السورة).....

إنّ القراءة في الأوليين أفضلُ أنه ليس بواجبٍ، بل الظاهرُ أنه سنّةٌ، وغيرُ خافٍ أنّ ثمرّة الخلاف تظهرُ في وجوبِ سجودِ السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهواً لتأخيرِ الواجبِ سهواً عن محلّه، وعلى السنّة لا يجبُ)). اهـ ملخصاً.

وهو صريحٌ في أنّ الأقوال اثنان لا ثلاثة، وفي أنّ المراد بالقول بأنّ محلّ القراءة الأوليان عيناً هو الوجوبُ لا الافتراضُ.

وظهرَ بهذا أنّ صاحب "البحر" لم يُصِبْ في بيانِ الأقوال ولا في التفريعِ عليها، كما لم يُصِبْ مَنْ نَقَلَ عبارته على غير وجهها، وبما قرّرناه ارتفع الإشكالُ واتّضح الحالُ.

والحاصلُ: أنه قيل: إنّ محلّ القراءة ركعتان من الفرض غيرُ عينٍ، وكونها في الأوليين أفضلُ، وقيل: إنّ محلّها الأوليان منه عيناً، فيجبُ كونها فيهما، وهو المشهورُ في المذهب الذي عليه المتون، وهو المصححُ، وعلمتْ تأييده بما مرَّ^(١) في عبارة "البحر" عن "البدائع" من مسألة المسافر والمسيوق، وقال "القُهستاني"^(٢): ((إنّه الصحيحُ من مذهب أصحابنا))، فلا جرمَ قال "الشارح": ((على المذهب))، فافهم، الحمدُ لله على التوفيقِ والهدايةِ إلى أقوم طريق.

[٣٩٦١] (قوله: على كلّ السورة) حتى قالوا: لو قرأ حرفاً من السورة ساهياً، ثم تذكرَ يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجودُ السهو، "بحر"^(٣). وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة؟ يُراجعُ، ثم رأيتُ في سهو "البحر" قال بعد ما مرَّ: ((وقيدُهُ في "فتح القدير"^(٤) بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن)) اهـ. أي: لأنّ الظاهر أنّ العلة هي تأخيرُ الابتداء بالفاتحة، والتأخيرُ اليسيرُ - وهو ما دون ركن - معفو عنه، تأمل.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فرائض الصلاة ٨٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠١/٢ يتصرف نقلاً عن "المحتبي".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٤٣٨/١.

وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأوليين (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع
(وفيما يتكرر^(١)).....

ثم رأيتُ صاحب "الحلبة"^(٢) أيّد ما بحثه شيخه في "الفتح" من القيد المذكور بما ذكره من
الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام [١/ق ٣٥٩] عن محله،
وأنّ غير واحدٍ من المشايخ قلّروها بمقدار أداء ركنٍ.

[٣٩٦٢] (قوله: وكذا ترك تكريرها إلخ) فلو قرأها في ركعة من الأولين مرتين وجب سجود
السهو لتأخير الواجب، وهو السورة كما في "الذخيرة" وغيرها، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها
كما في "الظهيرية"^(٣)، أمّا لو قرأها قبل السورة مرّةً وبعدها مرّةً فلا يجب كما في "الخانية"^(٤)،
واختاره في "المحيط" و"الظهيرية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦)، وصحّحه "الزاهدي" لعدم لزوم التأخير؛ لأنّ
الركوع ليس واجباً ياتر السورة، فإنّه لو جمّع بين سورٍ بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء، وكذا في
"البحر"^(٧) هنا، وفي سجود السهو: ((قال في "شرح المنية"^(٨)): وقيد بالأولين لأنّ الاقتصار على
مرّة في الأخيرين ليس بواجب، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً، ولو تعمّده
لا يكره ما لم يؤدّ إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها)) اهـ.

[٣٩٦٣] (قوله: بين القراءة أو الركوع) يعني: في الفرض الغير الثنائي، ومعنى كونه واجباً أنّه
لو ركع قبل القراءة صحّ ركوع هذه الركعة؛ لأنّه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً

(١) في "د" و"و": ((تكرر)).

(٢) "الحلبة": واجبات الصلاة ٢/ق ٧٩/ب.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الثاني في الوتر والسهو ق ٣١/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ١٢١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الثاني في الوتر والسهو ق ٣١/ب.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو ق ٤٣/ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٣/١، وباب سجود السهو ١٠١/٢-١٠٢.

(٨) "شرح المنية الكبير": واجبات الصلاة ص ٢٩٥-٢٩٦.

أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (في كل ركعة).....

على قراءة في كل ركعة، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً، فإنه فرض، حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتيب الركوع على القيام كذلك؛ لأن القراءة لم تُفرض في جميع ركعات الفرض، بل في ركعتين منه بلا تعيين، أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة، نعم القراءة فرض، ومحلها القيام من حيث هو، فإذا ضاق وقتها - بأن لم يقرأ في الأولين - صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضاً لعدم إمكان تداركه، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير، فلذا لم ينظروا إليه، واقتصروا على أن الترتيب بينها واجب؛ لأن إيقاع القراءة في الأولين واجب، هذا توضيح ما حققه في "الدرر"^(١).

والحاصل: أن الترتيب المذكور واجب في الركعتين الأولين، وثمرته فيما لو أحرر القراءة إلى الآخرين، وركع في كل من الأولين بلا قراءة أصلاً، أما لو قرأ في الأولين صار الترتيب فرضاً، حتى لو تذكر السورة راعياً، فعاد وقرأها [١/ق ٣٥٩/ب] لزم إعادة الركوع؛ لأن السورة التحقت بما قبلها، وصارت القراءة كلها فرضاً، فيلزم تأخير الركوع عنها.

ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها، نظيره قراءة السورة، فإنها قبل قراءتها تسمى واجباً، وبعدها تسمى فرضاً، وحيث فيكون الأصل في هذا الترتيب الوجوب، وفرضيته عارضة كعرضها فيما لو أحرر القراءة إلى الآخرين، لكن قد يقال: إن هذا الترتيب يُغني عنه وجوب تعيين القراءة في الأولين، إلا أن يقال: لَمَّا كان هذا التعيين لا يحصل إلا بهذا الترتيب جعلوه واجباً آخر، فتدبر.

[٣٩٦٤] (قوله: أما فيما لا يتكرر) أي: في كل الصلاة أو في كل ركعة ففرض، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الأخير كما علمته آنفاً، ومر^(٢) أيضاً عند قوله: ((وبقي

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٧/١.

(٢) ص ١٦٧ - "در".

من الفروض))، وبيناه هناك^(١)، ولا يردُّ على إطلاقه أنَّ القراءة مما لا يتكرَّرُ في كلِّ ركعةٍ مع أنَّ ترتيبها على الركوع غيرُ فرضٍ؛ لأنَّ مراده بما لا يتكرَّرُ ما عداها بقرينةٍ تصرِّحه قبيله بوجوب ترتيبها، فلا مناقضة في كلامه، فافهم.

فإن قلت: ذكر في "الكافي النسفي"^(٢) من باب سجود السهو: ((أنه يجبُ بأشياء^(٣))، منها تقديم ركن، بأن ركع قبل أن يقرأ، أو سجّد قبل أن يركع؛ لأنَّ مراعاة الترتيب واجبةٌ عندنا خلافاً لـ "زفر"، فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب)) اهـ. ووقع نظيره في "الذخيرة" مع أنه في "الكافي"^(٤) ذكر هنا: ((أنَّ ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض؛ لأنَّ الصلاة لا توجدُ إلاً بذلك)) اهـ.

قلت: أجاب في "البحر"^(٥): ((بأنَّ قولهم هنا: إنَّ الترتيب شرطٌ معناه أنَّ الركن الذي قدّمه يلغو، ويلزمه إعادته مرتباً، حتى إذا سجّد قبل الركوع لا يُعتدُّ بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في "النهاية"، فيشترطُ إعادته، وقولهم في سجود السهو: إنَّ الترتيب واجبٌ معناه أنَّ الصلاة بعد إعادة ما قدّمه لا تفسدُ بترك الترتيب صورةً الحاصلِ بزيادة ما قدّمه)).

والحاصل: أنَّ افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدّمه، ووجوبه بمعنى إيجاب عدم الزيادة؛ لأنَّ زيادة [١/٣٦٠ق/أ] ما دون زكاة لا تفسدُ الصلاة، فكان واجباً لا فرضاً بخلاف الأول، وقد خفي هذا على "صدر الشريعة"^(٦) حتى ظنَّ أنَّ الترتيب واجبٌ مطلقاً إلاً في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة، وهو عجيبٌ لما علمت من كلام "النهاية".

(١) المقولة [٣٩٠٨] قوله: ((وترتيب القيام على الركوع إلخ)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٤ أ باختصار.

(٣) ((بأشياء)) ساقطة من "٣".

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥ أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٤-٣١٥ بتصرف.

(٦) "شرح الرواية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٣. (هامش "كشف الحقائق").

كالسجدة.....

[٣٩٦٥] (قوله: كالسجدة) الكاف استقصائية؛ إذ لم يتكرر في الركعة سواها، ومثله الكاف في قوله: ((كعدد))، "ح"^(١). والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب، قال في "شرح المنية"^(٢): ((حتى لو ترك سجدة من ركعة، ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود، بل يلزمه سجود السهو فقط، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه؟ ففي "الهداية"^(٣): أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال، وفي "الخانية"^(٤): أنه يعيده، وإلا فسدت صلاته معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعدما رفع من الركوع؛ لأنه بعدما تم بالرفع لا يقبل الرفض^(٥)) اهـ. ومثله في "الفتح"^(٦).

قال في "البحر"^(٧): ((فعلِمَ أنَّ الاختلاف في الإعادة ليس بناءً على اشتراط الترتيب وعلمه،

بل على أنَّ الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟)) اهـ، تأمل.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٠/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": واجبات الصلاة ص ٢٩٧-.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/١٦٦.

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجهه ١/٢٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) من ((بخلاف)) إلى ((الرفض)) ساقط من "الأصل".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٦.

❖ ((قوله: تأمل)) وجه التأمل: أنَّ كلام "الهداية" صريح في أنَّ الإعادة مبنية على أنَّ الترتيب ليس بفرض، وقد يجاب بأنَّ الخلاف من الطرفين ليس مبنياً على ما ذكره؛ لأنَّ الخلاف من طرف "الهداية" مبنياً على أنَّ الترتيب ليس بركن، والخلاف من طرف "الخانية" ليس مبنياً على أنه ركن، بل على الارتفاض. اهـ منه.

أو في كلِّ الصلاة كعددِ ركعاتها،.....

والمعتمد ما في "الهداية"، فقد حزمَ به في "الكنز"^(١) وغيره في آخرِ باب الاستخلاف،
وصرَّحَ في "البحر"^(٢) بضعفِ ما في "الحائِية".

هذا، والتقييدُ بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحترازَ عما قبلها من ركعتها، فإنَّ الترتيبَ بين
الرُّكُوع والسجود من ركعةٍ واحدةٍ شرطٌ كما مرَّ^(٣)، وثبَّه عليه في "الفتح"^(٤).

[٣٩٦٦] قوله: أو في كلِّ الصلاة كعددِ ركعاتها) أي: أنَّ الترتيبَ بين الركعاتِ واجبٌ، قال
"الزليعي"^(٥): ((فإنَّ ما يقضيه [١/٣٦٠/ب] بعد فراغِ الإمامِ أوَّلَ صلاته عندنا، ولو كان
الترتيبُ فرضاً لكانَ آخرًا)) اهـ.

وردهُ في "البحر"^(٦): ((بأنه لا يصحُّ أن يدخلَ تحتَ الترتيبِ الواجب؛ إذ لا شيءٌ على
المسبوق، ولا نقصٌ في صلاته أصلاً، فلذا اقتصرَ في "الكافي" على المتكرِّرِ في كلِّ ركعةٍ)) اهـ.

وكانه فهمَ أنَّ مرادَ "الزليعي" أنَّ الترتيبَ المذكورَ واجبٌ على المسبوق، وليس كذلك، بل
مرادهُ أنه واجبٌ على غيره بدليلِ مسألةِ المسبوق^(٧)، ويانُ ذلك: أنه لو اقتدى في ثلثةِ الرباعيَّةِ
مثلاً لا يجوزُ له أن يصليَ أوَّلَ صلاةٍ إمامه الذي فاتَه، ولو فعَلَ فسدتَ صلاته لانفراده في موضع

(قوله: قال "الزليعي": فإنَّ ما يقضيه إلخ) عبارتهُ: ((أي: مكرَّر في كلِّ ركعةٍ أو في جميع الصلاة
كعددِ ركعاتها، حتى لو نسيَ سجدةً من الركعةِ الأولى وقضاها في آخرِ صلاته جاز، وكذا ما يقضيه
المسبوق بعد فراغِ إلخ)).

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة ٥٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٥/١.

(٣) المقولة [٣٩٦٣] قوله: ((بين القراءة والركوع)).

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤١/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٣/١.

(٧) من ((وليس كذلك)) إلى ((المسبوق)) ساقط من "الأصل".

الاعتداء، بل يجب عليه متابعتها فيما أدركه، ثم إذا سلم يقضي ما فاتته، وهو أولُ صلواته إلا من حيث القعدات، فقد وجبَ على المسبوق عكسُ الترتيب، ولو كان الترتيبُ فرضاً لكان ما يقضيه آخرَ صلواته حقيقةً من كلِّ وجه، فلا يقرأ السورة ولا يجهرُ.

والدليلُ على ما قلنا من أن مراد "الزيلي" وجوبُ الترتيب على غير المسبوق ما في "الفتح" ^(١) حيث قال: ((أو في كلِّ الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاعتداء، حيث يسقطُ به الترتيب، فإنَّ المسبوق يصلي آخرَ الركعات قبل أولها)) اهـ.

فمن ظنَّ أن كلام "الفتح" مخالفٌ لكلام "الزيلي" فقد وهم، نعم كلام "الفتح" أظهرُ في

المراد، فافهم.

فإن قلت: وجوبُ الشيء إنما يصحُّ إذا أمكنَ ضده، وعدمُ الترتيب بين الركعات غيرُ ممكن، فإنَّ المصلي كلُّ ركعةٍ أتى بها أولاً فهي الأولى، وثانياً فهي الثانية وهكذا.

قلت: يمكنُ ذلك؛ لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبني عليها أحكامٌ شرعيةٌ إذا وجدَ معها ما يقتضيها، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين، وقصدَ أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغوٌ إلا إذا حققَ قصده، بأن تركَ فيهما القراءةَ وقرأ فيما بعدهما، فحينئذٍ يبني عليه أحكامٌ شرعيةٌ، وهي وجوبُ الإعادة والإثم لوجود ما يقتضي تلك الأحكام، ولهذا اعتبرَ الشارعُ صلاةَ المسبوق غيرَ مرتبةٍ من حيث الأقوال، فأوجبَ عليه عكسَ الترتيب مع أن كلَّ ركعةٍ أتى بها أولاً فهي الأولى صورةً، لكنها في الحكم ليست كذلك، فكما أوجبَ الشارعُ عليه عكسَ [١/ق/٣٦١/أ] الترتيب - بأن أمره بأن يفعل ما يبني على ذلك من قراءةٍ وجهٍ - كذلك أمرَ غيره بالترتيب، بأن يفعل ما يقتضيه، بأن يقرأ أولاً ويجهرَ أو يسرَّ، وإذا خالفَ يكون قد عكسَ الترتيبَ حكماً، ولهذا عبرَ "المصنف" كـ "الكنز" ^(٢) وغيره بقوله: ((ورعاية الترتيب))، أي: ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجبُ

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤١/١.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٦/١.

أولاً في الأول أو آخراً في الآخر.

والحاصل: أن المصلي إما منفرداً أو إماماً أو مأموماً، فالأولان يظهرُ فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرنا، ولو سلمنا عدمَ ظهورِ الثمرة فيهما تظهرُ في المأموم، فإنه إما مُدركٌ، أو مسبوقٌ فقط، أو لاحقٌ فقط، أو مركَّبٌ على ما سيأتي^(١) بيانهُ في محله. أما المدركُ فهو تابعٌ لإمامه، فحكمه حكمه. وأما المسبوقُ فقد علمتَ أن اللازمَ عليه عكسُ الترتيب.

وأما اللاحقُ فالواجبُ عليه الترتيبُ بعكسِ المسبوق، وعند "زفر": الترتيبُ فرضٌ عليه، فإذا أدركَ بعضَ صلاةِ الإمامِ فنامَ فعليه أن يصليَ أولاً ما نامَ فيه بلا قراءةٍ ثم يتابعُ الإمامَ، فلو تابعه أولاً، ثم صلى ما نامَ فيه بعد سلامِ الإمامِ جاز عندنا، وأثمَ لتركه الواجب، وعند "زفر" لا تصحُّ صلاته، قال في "السراج"^(٢) عن "الفتاوى": ((المسبوقُ إن بدأ بقضاء ما فاتهُ فإنه تفسدُ صلاته، وهو الأصحُّ، واللاحقُ إذا تابعَ الإمامَ قبل قضاء ما فاتهُ لا تفسدُ خلافاً لـ "زفر")) اهـ.

وأما المركَّبُ = كما لو اقتدى في ثانيةِ الفجر، فنامَ إلى أن سلمَ الإمامُ، فهذا لاحقٌ ومسبوقٌ ولم يضلَّ شيئاً = فيصليَ أولاً الركعةَ التي نامَ فيها بلا قراءةٍ، ثم التي سبقَ بها بقراءةٍ، وإن عكسَ صحَّ وأثمَ لتركه الترتيبَ الواجب، فيجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ سواءً كان عامداً لأدائها مع كراهيةِ التحريم، أو ساهياً لعدمِ إمكانِ الجبرِ بسجودِ السهو؛ لأنَّ ختامَ صلاته وقعَ بما لاحقٌ فيه، واللاحقُ ممنوعٌ عن سجودِ السهو؛ لأنه خلفَ الإمامَ حكماً، فثبتَ بهذا أن اللاحقَ بنوعه قد أوجبوا عليه الترتيبَ كما ألزموا المسبوقَ بعكسه، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبارُ والحكمُ لا من حيث الصورة، فافهم.

(١) المقولة [١٩٧٥] قوله: ((واعلم أن المدركَ إلخ)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ١/٢٣٨ أ باختصار.

حَتَّى لو نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى قضاها ولو بعدَ السلام قبلَ الكلام، لكنَّه يتشَهَّدُ
ثمَّ يسجُدُ للسُّهو ثمَّ يتشَهَّدُ؛ لأنَّه يبطلُ بالعَوْدِ إلى الصَّلِيَّةِ والتَّلَاوِيَةِ، أمَّا السُّهُوِيَّةُ..

[٣٩٩٦٧] (قوله: حَتَّى لو نَسِيَ إلخ) تفرِيعٌ على قوله: [١/ق٣٦١/ب] ((كالسَّجْدَةِ)).

[٣٩٩٦٨] (قوله: مِنَ الْأُولَى) ليس بقيدٍ، وخصَّها لُبْعِهَا مِنَ الْآخِرِ، "ط"^(١).

[٣٩٩٦٩] (قوله: قَبْلَ الْكَلَامِ) المرادُ: قَبْلَ إِيْتَانِهِ بِمَفْسِدٍ، "ط"^(٢).

[٣٩٧٠] (قوله: لكنَّه يتشَهَّدُ) أي: يقرأُ التَّشَهُدَ إلى عبْدِهِ ورسولُهُ فقط، ويُتَمِّمُهُ بِالصَّلَوَاتِ

وَالذَّعَوَاتِ فِي تَشَهُدِ السُّهُوِ عَلَى الْأَصَحِّ، "ط"^(٣).

[٣٩٧١] (قوله: ثمَّ يتشَهَّدُ) أي: وجوباً، وسكَّتَ عن القعدة لأنَّ التَّشَهُدَ يستلزمُها؛ لأنَّه لا

يوجدُ إلَّا فيها، تأمَّلْ.

[٣٩٧٢] (قوله: لأنَّه يبطلُ إلخ) أي: لأنَّ التَّشَهُدَ^(٤)، يعني: مع القعدة بقريئة قوله: ((أمَّا

السُّهُوِيَّةُ فترفعُ التَّشَهُدَ لا القعدة))، "ح"^(٥). أمَّا بطلانُ القعدة بالعَوْدِ إلى الصَّلِيَّةِ - أي: السجدة

التي هي من صُلْبِ الصَّلَاةِ، أي: جزءٌ منها - فلاشتراطُ الترتيبِ بين القعدة وما قبلها؛ لأنها

لا تكونُ أخيرةً إلَّا بإتمامِ سائرِ الأركانِ، وأمَّا بطلانُها بالعَوْدِ إلى التَّلَاوِيَةِ فقال "ط"^(٦): ((لأنَّ

التَّلَاوِيَةَ لَمَّا وقعتْ في الصَّلَاةِ أُعْطِيَتْ حُكْمَ الصَّلِيَّةِ بخلافِ ما إذا تركها أصلاً))، وقال

"الرَّحْمَتِيُّ"^(٧): ((لأنَّها تابعةٌ للقراءة التي هي ركنٌ، فأخذتْ حُكْمَ القراءة، فلزمَ تأخيرُ القعدة عنها)).

[٣٩٧٣] (قوله: أمَّا السُّهُوِيَّةُ) أي: السجدة السُّهُوِيَّةُ، والمرادُ الجنسُ لأنَّها سجدتان، "ط"^(٧).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٩/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٩/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٩/١.

(٤) من ((يستلزمها)) إلى ((التَّشَهُد)) ساقط من "الأصل".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق٥٨/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٩/١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٠٩/١.

فترفعُ التشهُدَ لا القعدة، حتَّى لو سلِّمَ بمجرَّدِ رفعه منها لم تفسدُ بخلاف تلك السجديتين.
(وتعديلُ الأركان) أي: تسكينُ الجوارح قدرَ تسييحَةِ في الركوع والسجود،.....

[٣٩٧٤] (قوله: فترفعُ التشهُدَ) أي: تُبطلُهُ؛ لأنه واجبٌ مثلها فتجبُ إعادته، وإنما لا ترفعُ القعدةَ لأنها ركنٌ، فهي أقوى منها.

[٣٩٧٥] (قوله: بمجرَّدِ رفعِهِ منها) أي: من السهوِيَّةِ بلا قعودٍ ولا تشهُدٍ لم تفسدُ صلاته؛ لأنَّ القعدةَ الرُّكنَ لم ترتفع، فلا تفسدُ صلاته بترك التشهُدِ الواجب.

[٣٩٧٦] (قوله: بخلافِ تلك السجديتين) أي: الصليبيَّةِ والتلاويَّةِ، فإنه لو سلِّمَ بمجرَّدِ رفعه منهما تفسدُ صلاته لرفعهما القعدة.

مطلبٌ: قد يشارُ إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد

(تنبيه)

٣١١/١ قد يشارُ إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد كما هنا، ومثلهُ قوله تعالى:

﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة - ٦٨]، أي: بين الفارضِ والبكر، وقولُ الشاعر^(١):

إنَّ للخيرِ وللشرِّ مدىً وكيلا ذلك وجهٌ وقبَلُ

فافهم.

[٣٩٧٧] (قوله: وتعديلُ الأركان) هو سنةٌ عندهما [١/٣٦٢ق/أ] في تخريج "الجرجاني"،

(قوله: قد يشارُ إلى المثنى باسم الإشارة إلخ) لا يظهرُ صحَّةُ الإشارة باسم الإشارة الموضوع للمفرد لذكر المشار إليه المثنى بعده بخلاف الآية والنظم لتقدُّم المشار إليه، فيؤوَّلُ بالمذكور.

(قوله: ﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَٰلِكَ﴾) أي: بين الفارضِ والبكرِ الفارضُ المسنَّة، والبكرُ الفتيَّة، والعوانُ

التي نتجت بعد بطنها البكر، "قاموس".

(١) القائل عبد الله بن الزُّعَري، قال ذلك يومَ أُحُدٍ وهو مشرك، ثم أسلم. ديوانه ص ٤١٤، "البداية والنهاية" ٥٧/٤،

"شرح ابن عقيل" ٦٢/٣، "شرح الأشموني" ٢٦٠/٢.

وكذا في الرفع منهما على ما اختاره "الكمال"،

وفي تخريج^(١) "الكرخي" واجب، حتى تجبُ سجدة السهو بتركه، كذا في "الهداية"^(٢)، وجرّم بالثاني في "الكنز"^(٣) و"الوقاية" و"الملتقى"^(٤)، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي^(٥)، قال في "البحر"^(٦): ((وبهذا يضعفُ قولُ "الجرجاني"))).

[٣٩٧٨] (قوله: وكذا في الرفع منهما) أي: يجبُ التعديلُ أيضاً في القومة من الركوع والجلسة بين السجدين، وتضمنَ كلامُهُ وجوبَ نفس القومة والجلسة أيضاً؛ لأنه يلزمُ من وجوبِ التعديلِ فيهما وجوبُهُما.

[٣٩٧٩] (قوله: على ما اختاره "الكمال")^(٧) قال في "البحر"^(٨): ((ومقتضى الدليل وجوبُ الطمأنينة في الأربعة - أي: في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة - ووجوبُ نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديثِ المسيءِ صلاته^(٩)، ولما ذكره "قاضي خان"^(١٠) من لزومِ سجودِ السهو بتركِ الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في "المحيط"، فيكونُ حكمُ الجلسة بين السجدين كذلك؛ لأنَّ الكلامَ فيهما واحداً، والقولُ بوجوبِ الكلِّ هو مختارُ المحقق "ابن الهمام"^(١١) وتلميذه "ابن أمير حاج"^(١٢)، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب)) اهـ.

(١) ((تخريج)) ساقطة من "٣".

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥٠/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٦/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٠/١.

(٥) للمقولة [٣٩٧٩] قوله: ((على ما اختاره الكمال)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٦/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٣/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٧/١.

(٩) تقدم تخريجه ص ١٧٢...

(١٠) "الحانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجبه ١٢٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٣/١.

(١٢) "الحلية": مقدمة - فرائض الصلاة ٢/٤٤ أ.

مطلب: لا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدَّرَايةِ إذا وافَقَتْها رِوَايةٌ

وقال في "شرح المنية"^(١): ((ولا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدَّرَايةِ - أي: الدليل - إذا وافَقَتْها رِوَايةٌ على ما تقدَّم عن "فتاوى قاضي خان")، ومثله ما ذَكَرَ في "القنية"^(٢) من قوله: ((وقد شدَّد "القاضي الصِّدْرُ"^(٣) في "شرحه" في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً فقال: وإكمال كلِّ ركنٍ واجبٌ عند "أبي حنيفة" و"محمد"، وعند "أبي يوسف" و"الشافعي" فريضةً، فيمكُثُ في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، هذا هو الواجبُ عند "أبي حنيفة" و"محمد"، حتى لو تَرَكَها أو شيئاً منها ساهياً يلزمهُ السُّهُو، ولو عمداً يكرهُ أشدَّ الكراهة، ويلزمهُ أن يعيدَ الصلاةَ، وتكون معتبرةً في حقِّ سقوطِ الترتيب ونحوه كمن طافَ جنباً تلزمُهُ الإعادة، والمعتبرُ الأولُ، كذا هنا)) اهـ.

والحاصل: أنَّ الأصحَّ رِوَايةٌ ودرايةٌ وجوبُ تعديل الأركان، وأمَّا القومةُ والجلسةُ وتعديلهما فالمشهورُ في المذهبِ السنيِّ، ورؤيَ وجوبُها، وهو الموافقُ للأدلة، وعليه "الكمال" ومن بعده من المتأخرين، وقد علمتَ قول تلميذه: ((إنَّه الصواب))، وقال "أبو يوسف" بفرضية الكلى، واختاره في "المجمع" و"العيني"^(٤)، ورواه "الطحاوي"^(٥) عن أئمَّتنا الثلاثة، وقال في [١/ق/٣٦٢ب]

(١) "شرح المنية الكبير": أركان الصلاة - الثامن: تعديل الأركان ص ٢٩٥..

❖ قوله: «الدراية» المراد بالدراية بالبدال المهملة في أولها: العلم الحاصل من أحد النصوص الشرعية الصحيحة. اهـ منه.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود ق/١٣ب.

(٣) لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر، اللهم إلا ما ذكره في "الجواهر المضية" ٤/٤٠٧ من قوله: ((صدر القضاة الإمام العالم، قال أصحابنا: تفقهُ وطلَّب العلم على الأب، ذكره في "القنية"، له شرح "الجامع الصغير"، قلت: لا أدري أهر الصدر العالم المذكور قبله أم لا؟)). نقول: المذكور قبله هو: الصَّدْرُ جهان محمد بن عبد العزيز بن محمد الملقَّب بالصدر العالم، وفي "كشف الظنون" ١/٥٦٢ عند الكلام على "الجامع الصغير": ((وشرَّحه صدرُ القضاة الإمام العالم)).

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٧.

(٥) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الطحاوي التي بين أيدينا.

لكن المشهور أنَّ مكملَّ الفرض واجبٌ، ومكملَّ الواجب سنةٌ،.....

"الفيض": ((إنه الأحوط)) اهـ.

وهو مذهبُ "مالكٍ" و"الشافعيِّ" و"أحمدَ"، وللعلامة "البركليِّ" رسالةٌ سمَّاهَا "معدل الصلاة"^(١)، أوضَحَ المسألةَ فيها غايةَ الإيضاح، وبسَطَ فيها أدلةَ الوجوب، وذكرَ ما يترتَّبُ على تركِ ذلك من الآفات، وأوصلَها إلى ثلاثين آفةً، ومن المكروهاتِ الحاصلة في صلاةٍ يومٍ وليلةٍ، وأوصلَها إلى أكثرَ من ثلثمائةٍ وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها.

[٣٩٨٠] [قوله: لكن المشهور (إلخ) استدراكٌ على قوله: ((وكذا في الرِّفْعِ منهما))].

وحاصلةُ: أنَّ وجوبَ تعديلِ الركوعِ والسجودِ ظاهرٌ موافقٌ للقاعدة المشهورة؛ لأنَّ التعديلَ مكملٌّ لهما، أمَّا وجوبُ تعديلِ القومةِ والجلسةِ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ القومةَ والجلسةَ إذا كانتا واجبتين - على ما اختاره "الكمال" - يلزمُ أن يكونَ التعديلُ فيهما سنةً؛ لأنَّ مكملَّ الواجب يكون سنةً، فهذه القاعدةُ لا توافقُ مختارَ "الكمال"؛ لأنَّه الوجوبُ في الكلِّ، ولا ما رواه "الطحاويُّ" عنهم؛ لأنَّه الفرضُ في الكلِّ، ولا ما هو المشهورُ عن "أبي حنيفة" و"محمدٍ"؛ لأنَّه إمَّا السنيَّةُ في الكلِّ على تخريجِ "الجرجانيِّ"، أو الوجوبُ في تعديلِ الأركانِ والسنيَّةُ في الباقي على تخريجِ "الكرخي"؛ لأنَّه فصلٌ - كما في "شرح المنية"^(٢) وغيره - بين الطمأنينة في الركوعِ والسجودِ وبين القومةِ والجلسة: ((بأنَّ الأولى مكتملةٌ للركنِ المقصودِ لذاته وهو الركوعُ والسجود، والأخيرتين مكملتان للركنِ المقصودِ^(٣) لغيره وهو الانتقال^(٤)، فكانا ستنين إظهاراً للتفاوت بين المكملتين)) اهـ، فافهم.

(١) "معدل الصلاة": للمولى محمد بن بير علي، تقي الدين المعروف بالبركليِّ أو البركويِّ (ت ٩٨١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٣٧/٢، "العقد المنظوم" ص ٤٣٦-٤٣٧، (ذيل الشقائق النعمانية)، "الأعلام" ٦١/٦).

(٢) "شرح المنية الكبير": أركان الصلاة - الثامن: تعديل الأركان ص ٢٩٥-.

(٣) من ((لذاته)) إلى ((المقصود)) ساقط من "الأصل".

❖ قوله: ((هو الانتقال)) أي: الانتقال من ركن إلى ركن، الذي مرَّ عده في الفرائض، وهو ركن مقصود لغيره؛ لأن افتراض الانتقال من الركوع مثلاً لأجل الإتيان بالسجود؛ إذ لو دام راعياً لم يتحقق السجود كما قدمناه هناك، وهو دون الفرض المقصود لذاته فيكون مكتمله سنةً، ومكملَّ الأول واجباً إظهاراً للتفاوت بينهما. اهـ منه

وعند "الثاني": الأربعة فرضٌ.

(والقعودُ الأوَّلُ) ولو في نفلٍ في الأصحَّ،.....

وأجابَ "ح" ^(١): ((بأنه لا يضرُّ مخالفةُ القاعدة حيث اقتضاها الدليل)).

أقول: على أن ما ذكره "الشارح" من القاعدة مأخوذٌ من "الدرر" ^(٢)، واعتراضه في "العزيمة" ^(٣): ((بأنه ليس له وجهٌ صحِّه))، قال: ((ولعلَّ منشأه ما في "الخلاصة" ^(٤): من أن الواجبَ إكمالٌ للفرائض، والسُننُ إكمالٌ للواجبات، والآدابُ إكمالٌ للسُنن، ولا يذهبُ عليك أنه ليس معناه ذلك، فليتدبَّر)) اهـ. أي: لأنَّ معناه أنَّ الواجبَ شرعٌ لإكمالِ الفرائض إلخ، لا أنَّ كلَّ ما يُكْمِلُ الفرضَ يكون واجباً وهكذا.

[٣٩٨١] (قوله: وعند "الثاني": الأربعة فرضٌ) أي: عمليٌّ يفوتُ الجوازُ بفوته كما قدَّمنا ^(٥)

بيانه في آخرِ بحثِ الفرائض.

[٣٩٨٢] (قوله: ولو في نفلٍ) لأنه وإن كان كلُّ شفعٍ منه صلاةً [١/٣٦٣/أ] على

حدةٍ، حتى افتُرِضتِ القراءةُ في جميعه لكنَّ القعدةُ إنما فُرِضتْ للخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة تبيَّن أنَّ ما قبلها لم يكن أوَّان الخروج من الصلاة، فلم تبقِ القعدةُ فريضةً، وتماثه في "ح" ^(٦) عن وتر "البحر" ^(٧).

[٣٩٨٣] (قوله: في الأصحَّ) خلافاً لـ "محمد" في افتراضه قعدةً كلَّ شفعٍ نفلٍ، ولـ "الطحاوي"

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٨/ب.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧١/١.

(٣) لعلها حاشية مصطفى بن بدير محمد المعروف بعزمي زاده الرومي (ت ١٠٤٠هـ) على "الدرر والغرر" لملاً حسرتاً (٨٨٥هـ). ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٣٩٠/٤، "هدية العارفين" ٤٤٠/٢).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٨/أ.

(٥) المقولة [٣٩١٦] قوله: ((وبسطناه في الخزان)).

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٨/ب وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة ٦١/٢.

وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد، وأراد بالأول غير الأخير، لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيماً فإن القعود الأول فرض عليه،

والكرخي^(١) في قولهما: ((إنها في غير النفل سنة))، لكن في "النهر"^(٢): ((قال في "البدائع"^(٣)): وأكثر مشايخنا يُطلقون عليه اسم السنة، إما لأن وجوبه عُرفَ بها، أو لأن المؤكدة في معنى الواجب، وهذا يقتضي رفع الخلاف)).

[٣٩٨٤] قوله: وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد ضمير (فيه) لا يصح إرجاعه للتشهد خلافاً لمن وهم وإن كان ترك الزيادة فيه - أي: في أثناء كلماته - واجباً أيضاً كترك الزيادة عليه، أي: بعد تمامه كما سيأتي^(٤)، فيتعين ما قاله "ح"^(٥) من إرجاعه للقعود الأول، أي: في الفرض والسنة المؤكدة؛ لأنها في النفل مطلوبة، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار: اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي^(٥).

[٣٩٨٥] قوله: وأراد بالأول غير الأخير ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمية واحدة، فإن ما عدا القعود الأخير واجب، ومفهومه فرضية كل قعود أحير في أي صلاة كانت، ويُستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو، فإنه واجب لا فرض؛ إما سيأتي من أنه يرفع التشهد

(قوله: وهذا يقتضي رفع الخلاف) هذا ظاهر على الأول لا الثاني، فإن من قال بالوجوب أراد حقيقته حتى أوجب بالترك سجود السهو، ومن قال بالسنية لا يقول بالسجود وإن كانت المؤكدة في معنى الواجب، نعم يتم ذلك إذا قال بوجوبه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/أ.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الواجبات الأصلية في الصلاة ١٦٣/١ بتصرف.

(٣) ص ٣٦٦ - "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/أ.

(٥) ص ٣٦٧ - "در".

وقد يجاب بأنه عارضٌ.....

لا القعدة، ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة، فهي واجبة، "ح" (١).

[٣٩٨٦] (قوله: وقد يجاب بأنه عارضٌ) أي: بسبب الاستخلاف، فإنَّ المسافر يُفترضُ قعوده على رأس الركعتين؛ لأنه آخرُ صلاته، والمقيم بالاستخلاف قام مقامه، ففرضُ عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية، قيل: ويجاب بهذا أيضاً عن المسبوق كما لو اقتدى بالإمام في ثانية المغرب، فإنَّ القعود الثاني مما عدا الأخير فرضٌ عليه (٢) بمتابعة الإمام.

وحاصله: أنَّ قعود الإمام الأخير يفترضُ على المسبوق بمتابعته لإمامه، فهو عارضٌ بالافتداء. وأقول: هذا مخالفٌ لما في "البحر" (٣) و"النهر" (٤) من قولهما: ((أراد بالأول ما ليس بآخر؛ إذ المسبوق بثلاثٍ في الرباعية يقعد [١/٣٦٣ب] ثلاث قعداتٍ، والواجب منها ما عدا الأخيرة)) اهـ.

(قوله: أي: بسبب الاستخلاف إلخ) قال "الرحمتي": ((بجرد الافتداء بالمسافر يصيرُ القعود فرضاً عليه استخلف أو لا)).

(قوله: وأقول: هذا مخالفٌ لما في "البحر" و"النهر" من قولهما إلخ) قد يقال: ما ذكره هذا القائل لا يخالف ما في "البحر" و"النهر"؛ لأنَّ موضوع كلامه فيما إذا تابع المسبوق إمامه فيه بدليل قوله: ((بمتابعته الإمام))، وقوله في "البحر" و"النهر": ((يقعد ثلاث قعداتٍ، والواجب منها ما عدا الأخيرة)) معناه إذا لم يتابعه في الثانية، وإلا كانت فرضاً أيضاً بدليل ما ذكره في الإمامة، وسيأتي له في الإمامة عن "الفتح": ((لو قام قبل قدر التشهد إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جازاً، وإلا فلا إلخ)).

(١) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/١.

(٢) ((عليه)) ساقطة من "أ" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٧-٣١٨.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/١.

(والتشهدان) ويسجدُ للسهو بتركِ بعضه ككلِّه، وكذا في كلِّ قعدةٍ في الأصحِّ؛ إذ قد يتكررُ عشراً، كمن أدركَ الإمامَ

ويدلُّ عليه ما سيأتي^(١) في الإمامة من أن^(٢) المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود إمامه قدرُ التشهدِ، فإن قرأ في قيامه قدرَ ما تجوزُ به الصلاةُ بعد فراغ الإمام من التشهدِ جازتْ صلاته، وإلا فلا، وسيأتي^(٣) تمامُ بيانه، فلو كان القعودُ فرضاً عليه لما صحَّ هذا التفصيل، وبطلتْ صلاته مطلقاً، فافهم.

[٣٩٨٧] (قوله: والتشهدان) أي: تشهدُ القعدةِ الأولى وتشهدُ الأخيرة، والتشهدُ المرويُّ عن "ابن مسعودٍ" لا يجبُ، بل هو أفضلُ من المرويِّ عن "ابن عباسٍ" وغيره خلافاً لما بحثه في "البحر" كما سيأتي^(٤) في الفصل الآتي.

[٣٩٨٨] (قوله: بتركِ بعضه ككلِّه) قال في "البحر"^(٥) من باب سجود السهو: ((فإنه يجبُ سجودُ السهو بتركه ولو قليلاً في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ذكَّرَ واحداً منظوماً، فتركُ بعضه كتركِ كلِّه)) اهـ.

[٣٩٨٩] (قوله: وكذا في كلِّ قعدةٍ) أشار به إلى التورُّك على المتن في تعبيره بالثنية؛ إذ لو أفرد لكان اسمُ جنسٍ شاملاً لكلِّ تشهدٍ كما أشار إليه في "البحر"^(٦)، "ح"^(٧). [٣٩٩٠] (قوله: في الأصحِّ) مقابله ما قيل: إنه فيما عدا الأخيرة سنةٌ.

(١) ص ٦٤٧-٦٤٨.

(٢) ((أن)) ساقطة من "٦".

(٣) المقولة [٥٠٠٧] قوله: ((لا)).

(٤) المقولة [٤٣٥٩] قوله: ((كما بحثه في "البحر")).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الصلاة ١٠٢/٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٨/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/١.

في تشهدي المغرب وعليه سهوٌ، فسجدَ معه وتشهدَ، ثم تذكَّر سجودَ تلاوةٍ فسجدَ معه وتشهدَ، ثم سجدَ للسهو وتشهدَ معه، ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك. قلتُ: ومثلُ التلاويةِ تذكُّرُ الصُّلبيَّةِ، فلو فرضنا تذكُّرها أيضاً.....

[٣٩٩١] (قوله: في تشهدي المغرب) أي: اقتدى به في التشهد الأول من تشهدي المغرب، فيكون قد أدركه في التشهدين.

وقوله: ((وعليه)) أي: على الإمام ((سهوٌ فسجدَ)) أي: المأموم ((معه)) أي: مع الإمام لوجوب المتابعة عليه ((وتشهدَ)) أي: المأموم مع الإمام؛ لأنَّ سجود السهو يرفعُ التشهدَ (ثم تذكَّر) أي: الإمام ((سجودَ تلاوةٍ، فسجدَ)) أي: المأموم مع الإمام؛ لأنَّ سجود التلاوة يرفعُ القعدة ((ثم سجدَ)) أي: المأموم مع الإمام ((للسهو)) لأنَّ سجود السهو لا يُعتدُّ به إلا إذا وقع خاتماً لأفعال الصلاة ((وتشهدَ)) أي: المأموم مع الإمام؛ لأنَّ سجود السهو يرفعُ التشهدَ (ثم قضى) أي: المأموم ((الركعتين بتشهدين)) لما قدمنا من أنَّ المسبوق يقضي آخرَ صلاته من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاهُ مع الإمام آخرُ صلاته، فإذا أتى بركعةٍ مما عليه كانت ثانيةً صلاته، فيقعدُ ثم يأتي بركعةٍ ويقعدُ. اهـ "ح" (١).

[٣٩٩٢] (قوله: ووقع له^(١)) أي: للمأموم، [١/٣٦٤ق] ((كذلك)) أي: مثل ما وقع للإمام، بأن سها فيما يقضيه، فسجدَ له وتشهدَ، ثم تذكَّر سجودَ تلاوةٍ فسجدَ وتشهدَ، ثم سجدَ للسهو وتشهدَ لما ذكرنا، "ح" (٣).

[٣٩٩٣] (قوله: ومثلُ التلاويةِ تذكُّرُ الصُّلبيَّةِ) أي: في إبطال القعدة قبلها وإعادة سجود السهو، "ط" (٤).

(قوله: آخرَ صلاته) حقه: أوَّل كما هو ظاهر.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/١.

(٢) ((له)) ساقطة من "ط".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢١٠.

لهما زيد أربع أحرُّ لِمَا مرَّ، ولو فرضنا تعدُّد التلاويَّة والصليَّة لهما أيضاً زيد ستُّ أيضاً،

[٣٩٩٤] (قوله: لهما) أي: للإمام والمأموم.

[٣٩٩٥] (قوله: زيد أربع) وذلك بأن تذكَّر الإمام الصليَّة بعد القعدة الخامسة، فسجدَها المأموم معه وتشهَّد لارتفاع القعدة، ثم سجَدَ معه للسهو وتشهَّد لِمَا قَدَّمنا، ووقَّع مثلُ ذلك للمأموم، فتصيرُ أربع عشرة قعدة، لكنَّ هذا إنما يكون إذا تراخى تذكُّر الصليَّة عن التلاويَّة كما هو المفروضُ أو بالعكس، بأن تراخى تذكُّر التلاويَّة عن الصليَّة، وأمَّا إذا تذكَّرهما معاً فإمَّا أن يتذكَّر قبل القعدة الأخيرة، أو بعدها قبل تشهُّد سجود السهو أو بعده، فإن تذكَّرهما قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاثُ قعداتي، وإن تذكَّرهما بعدها قبل تشهُّد سجود السهو فأربع، وإن بعده فخمسة، ومثله في المأموم، فتكون عشرة.

ثمَّ اعلم أنَّه إذا تذكَّرهما معاً يجبُ الترتيبُ بينهما، فإن كانت التلاويَّة من ركعةٍ والصليَّة من تلك الركعة أو مما بعدها وجبَ تقديمُ التلاويَّة، وإن كانت من ركعةٍ قبلها قدَّم الصليَّة كما في "البحر" (١) من باب سجود السهو، "ح" (٢).

[٣٩٩٦] (قوله: لِمَا مرَّ) (٣) أي: من أنه يسجدُ للسهو بعد التلاويَّة، "ح" (٤).

[٣٩٩٧] (قوله: تعدُّد التلاويَّة والصليَّة) يعني: مرتين فقط، المرَّة المتقدِّمة وهذه، "ح" (٥).

٣١٣

[٣٩٩٨] (قوله: زيد ستُّ أيضاً) صورته: تذكَّر بعد القعدة السابعة صليَّةً أخرى، فسجدَها وتشهَّد، ثم قبل أن يسجدَ للسهو تذكَّر تلاويَّةً أخرى أيضاً، فسجدَها وتشهَّد، ثم سجَدَ للسهو وتشهَّد، فهذه ثلاث، ومثله المأموم، فهذه ستُّ، وأمَّا إذا لم يتذكَّر التلاويَّة إلا بعد تشهُّد سجود

(١) "البحر": كتاب الصلاة - ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/أ وما بعدها بتصرف.

(٣) ص ٢١٥ - "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/ب.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/ب.

ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجداً ولم يسجدْهُما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيها،..

السهو فإنها تصيرُ ثمانِي صورٍ. اهـ "ح" (١).

أقول: والذي في غالبِ النسخ: ((زِيدَ سِتُونُ))، وصورتُهُ: أن يتذكرَ بعد القعدة السابعة صليَّتين أُخْرَيْنِ (٢) على التعاقب، ويسجدَ بعد كلِّ منهما، فهذه أربعٌ، ثم يتذكرَ بقيةَ آياتِ السجدةِ واحدةً بعد [١/ق/٣٦٤ب] واحدةٍ - وهي ثلاثَ عشرة (٣) آيةً - ويسجدَ بعد كلِّ منها (٤)، فهذه ستُّ وعشرون، فالمجموعُ ثلاثون، وإذا وَقَعَ مثلهُ للمأموم تصيرُ ستين، ثم إذا ضُمَّ إليها الأربعُ عشرة التي قَدَّمها (٥) "الشارح" والأربعُ الآتية في قوله عَقِيه: ((ولو فرضنا)) تبلغُ ثمانيةً وسبعين، وهي المشارُ إليها في قوله الآتي (٦): ((في ثمانيةً وسبعين كما مرَّ))، فالصوابُ ما في غالبِ النسخ.

[٣٩٩٩] قوله: ولو فرضنا إدراكه الخ) صورتُهُ: أدركَ الإمامَ وهو في السَّجدةِ الأولى من

الرَّكعةِ الثانيةِ، وقعدَ من غيرِ سجودٍ معه، "ح" (٧).

[٤٠٠٠] قوله: فمقتضى القواعد أنه يقضيها) مرادُهُ بالقواعد الواحدةُ بناءً على أن ((أل))

الجنسيةُ تبطلُ الجمعيةَ، وتلك القاعدةُ هي: أن مَنْ فاتَهُ شيءٌ من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق، وهذا في حكمه.

أقول: عمومُ هذه القاعدة على هذا الوجه لم أرَ مَنْ ذكرَهُ، نعم وجوبُ فعلِ هاتين

السجدتين مع الإمام مسلمٌ لوجوبِ المتابعة وإن لم تحسب له من الركعة التي يقضيها، وأما (٨) لزومُ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق/٥٩ب.

(٢) في "ب" و"ب": ((أخر)).

(٣) في "ب" و"م": ((عشر))، وهو تحريف.

(٤) في "ب" و"م": ((منهما)).

(٥) ص-٢١٤-٢١٦ - "در".

(٦) ص-٢٣٣ - "در".

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق/٥٩ب.

(٨) من ((مع الإمام)) إلى ((وأما)) ساقط من "الأصل".

فِيَزَادُ أَرْبَعُ أُخْرَى، فَتَدْبِرُ، وَلَمْ أَرَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.....

قضائهما فإن أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فمسلّم أيضاً، وأما إن أراد أنه يأتي بهما زيادةً على الركعة المذكورة - كما هو المتبادر من كلامه - فيحتاج إلى نقل، والمنقول وجوب المتابعة، وأنه يقضي ركعةً تامةً فقط، قال في "البحر"^(٢) قبيل باب قضاء الفوائت: ((وصرح في "الذخيرة": بأن المتابعة فيهما واجبة، ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته، وقد توقفنا في ذلك مدةً حتى رأيتُ في "التجنيس"^(٣)، وعبارته: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدةً، فكبر ونوى الاقتداء به، ومكث قائماً حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة، ثم تابعه في بقية الصلاة، فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة، إلا أنه يصلي تلك الركعة الفاتية بسجديتها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبةً في تلك السجدة، انتهى)). اهـ كلام "البحر".

فقد صرحوا بوجوب المتابعة، ولم يذكروا أنه يصلي ركعةً تامةً، ويسجد فيها ثلاث سجدياتٍ أو أربعاً قضاءً عما لم يتابع فيه، على أن الواجب هو المتابعة، [١/٣٦٥ق] وهي لا يمكن قضاؤها بعد فواتها؛ لأن السجود لم يجب عليه لذاته؛ لأنه غير محسوب من صلاته، وإنما وجب عليه لئلا يخالف إمامه، نعم صرحوا بوجوب سجديتي السهو فيما لو اقتدى بإمام عليه سهو قبل أن يسجد، ولم يتابع إمامه فيه فإنه يأتي بالسجديتين بعد فراغه استحساناً؛ لأن في تحريمته نقصاناً لا ينجر إلا بسجديتين، وبقي النقصان لانعدام الجابر، كذا قالوا، وهذه العلة لا توجد هنا؛ إذ لا نقصان في تحريمته هنا؛ لأن النقصان جاءه هناك من قبل إمامه، هذا ما ظهر لي، فافهم.

[٤٠٠١] (قوله: فيزاد أربع أخرى) وهذا أيضاً مفروض فيما إذا تذكر أحدهما بعد تشهد

السهو، فسجدها وتشهد، ثم سجد للسهو وتشهد، ثم تذكر الأخرى فسجدها وتشهد،

(١) في "ب" و"و": ((على ذلك)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب إدراك الفريضة ٨٣/٢.

(٣) معزياً فيه إلى "فتاوى أئمة سمرقند". كذا في "البحر".

(ولفظُ السلام) مرّتين، فالثاني واجبٌ على الأصحّ، "برهان".....

ثم سجدَ للسهو وتشهدَ، وأمّا إذا تذكّرهما معاً فعلى التفصيل المتقدم* في التلاويّة والصليّة، فصار مجموعُ القعدات على ما ذكره أربعاً وعشرين، وعلى ما ذكرناه من الثمان في تعدّد التلاويّة والصليّة ستاً وعشرين، "ح" (١).

أقول: هذا على نسخة: ((زيد ست))، أمّا على نسخة: ((زيد ستون)) فهي ثمانية وسبعون كما قرّره (٢) على وفق كلامه الآتي (٣)، لكن قد علمت أنّ زيادة الأربع الأخيرة غيرُ مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدين ما لم يوجد نقلٌ صريحٌ، فالباقى أربعٌ وسبعون، نعم على ما قرّره "ح" من الثمان في تعدّد التلاويّة والصليّة يزاو سجدتان على ما ذكره "الشارح"، فيكون الحاصلُ ستاً وسبعين.

[٤٠٠٢] (قوله: ولفظُ السلام) فيه إشارةٌ إلى أنّ لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادراً عليه بخلافِ التشهّد في الصلاة، حيث لا يختصُّ بلفظِ العربيّ، بل يجوزُ بأيّ لسانٍ كان مع قدرته على العربيّ، ولذا لم يقل: ولفظُ التشهّد، وقال: ((ولفظُ السلام))، لكنّ هذه الإشارةُ يخالفُها صريحُ المنقول، فإنّه سيأتي أنّ "الزيليّ" (٤) نقلَ الإجماعَ أنّ السلام لا يختصُّ بلفظِ العربيّ، كذا في بعض نسخ "البحر" (٥).

[٤٠٠٣] (قوله: على الأصحّ) وقيل: سنة، "فتح" (٦).

* ((قوله: فعلى التفصيل المتقدم)) أي: بين أن يذكّرهما قبل القعدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده. اهـ منه.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥٩/ب.

(٢) المقولة [٣٩٩٨] قوله: ((زيد ست أيضاً)).

(٣) ص-٢٣٣ - "در".

(٤) لم نعر على هذه المسألة في مظانها، والذي رأيناه هو قوله: ((فلو آمن بغير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود، وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها بالإجماع.....)) وليس فيه ذكر ((السلام)) انظر "تبيين

الحقائق" كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١١٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٨/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٩/١.

دونَ عليكم^(١)، وتنقضي قَدوةٌ بالأوَّلِ قبلَ عليكم على المشهور عندنا، وعليه الشافعيةُ خلافاً لـ "التكملة" (و) قراءةُ (قنوتِ الوتر).....

[٤٠٠٤] (قوله: دونَ عليكم) فليس بواجبٍ عندنا.

[٤٠٠٥] (قوله: فلو ائتمَّ به إلى [١/٣٦٥ق/ب] قوله: ذكره "الرملي" الشافعي) وُجِدَ في

بعض النسخ، وليس في نسخة "الشارح" التي رُجِعَ إليها، "فقال".

[٤٠٠٦] (قوله: وتنقضي قَدوةٌ بالأوَّلِ) أي: بالسَّلامِ الأوَّلِ، قال في "التجنيس": ((الإمامُ

إذا فرَغَ من صلاته، فلمَّا قال: السَّلامُ جاء رجلٌ واقتدى به قبل أن يقول: عليكم لا يصيرُ داخلاً في صلاته؛ لأنَّ هذا سلامٌ، ألا ترى أنه لو أراد أن يُسَلِّمَ على أحدٍ في صلاته ساهياً، فقال: السَّلامُ، ثم علِمَ فسكتَ تفسدُ صلاته؟)). اهـ "رحمتي".

٣١

[٤٠٠٧] (قوله: خلافاً لـ "التكملة") أي: لشارح "التكملة"^(٢)، حيث صحَّحَ أنَّ التحريمَ

إنما تنقطعُ بالسَّلامِ الثاني كما وُجِدَ قبله في بعض النسخ.

[٤٠٠٨] (قوله: وقراءةُ قنوتِ الوتر) أقحَمَ لفظ (قراءة) إشارةً إلى أنَّ المراد بالقنوت

الدعاء لا طولُ القيام كما قيل، وحكاها في "المجتبى"، وسيجيءُ في محله، "ابن عبد الرزَّاق".

ثمَّ وجوبُ القنوتِ مبنيٌّ على قول "الإمام"، وأمَّا عندهما فسنةٌ، فالخلافُ فيه كـالـخلافِ في

الوتر كما سيأتي^(٣) في بابهِ.

(١) في "د" زيادة: ((فلو ائتمَّ به بعده قبل قوله: عليكم لم يجز، وهل تنقطع التحريمُ بالأوَّل أم بالثاني؟ جزم في "الجوهرة" و"البرهان" وغيرهما بالأوَّل، وصحَّح شارح "التكملة" الثاني، وعليه فيصح الاقتداء قبله. والمعتمد عند الشافعية: أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السَّلام وقيل عليكم لم تصح القَدوة، ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السَّهْو)). قال ابن عابدين معلقاً على هذه المقولة في "د": ((قوله: فلو ائتمَّ به.... إلى قوله: وتنقضي قَدوة هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ، وهو الأوَّل)).

(٢) "التكملة وشرحها": لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكِّي، حسام الدِّين المَكِّي الرَّازي (ت ٥٩٨هـ)، وهي جمع ما شدَّ من نَظْمٍ مختصر القُدوري من المسائل المنثورة في المختصرات، كـ"الجامع الصغير" و"مختصر الطَّحاوي" و"الإرشاد" و"موجز الفرغاني". ("كشف الظنون" ١٦٣٣/٢، "الجواهر المضية ٥٤٣/٢، "هدية العارفين" ٧٠٣/١).

(٣) المقولة [٥٦٢١] قوله: ((وقنت فيه)).

وهو مطلق الدعاء، وكذا تكبير قنوته، وتكبير ركوع الثالثة، "زيلعي".
(وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها، وتكبير ركوع ركعته الثانية.....

[٤٠٠٩] (قوله: وهو مطلق الدعاء) أي: القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان، قال في

"النهر"^(١): ((وأما خصوص: اللهم إنا نستعينك فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً)).

[٤٠١٠] (قوله: وكذا تكبير قنوته) أي: الوتر، قال في "البحر"^(٢) في باب سجود السهو:

((ومما ألحق به - أي: بالقنوت - تكبيره، وحزم "الزيلعي"^(٣) بوجوب السجود بتركه، وذكر في

"الظهيرية"^(٤): أنه لو تركه لا رواية فيه، وقيل: يجب السجود اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا اهـ.

وينبغي ترجيح عدم الوجوب؛ لأنه الأصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد)) اهـ.

[٤٠١١] (قوله: وتكبير ركوع الثالثة، "زيلعي") كذا عزاه إلى "الزيلعي" في "النهر"^(٥)، وتبعه

"الشارح"، قال السيد "أبو السعود" في "حواشي مسكين"^(٦) في باب سجود السهو: ((قال شيخنا: هذا

سهو لعدم وجوده في "الزيلعي" لا في الصلاة ولا في السهو^(٧)، ولعله سبق نظره إلى ما ذكره "الزيلعي"

بقوله: ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو، قنوتهم أن هذه تكبير الثالثة من

الوتر، وليس كذلك، وإنما هي تكبير القنوت)) اهـ. وكذا نبه "الرحمتي"^(٨) على أنه لم يجده فيه.

[٤٠١٢] (قوله: وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات، في كل ركعة ثلاثة. [١/٣٦٦ق]

[٤٠١٣] (قوله: وكذا أحدها) أفاد أن كل تكبير واجب مستقل، "ط"^(٨).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٠٣/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١٩٤/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الرابع - الفصل الثاني في الوتر والسهو ق ٣٢/أ.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٦) "فتح العين": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ٢٨٢/١.

(٧) ونحن كذلك لم نثر على النقل في الموضعين المذكورين.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢١٠/١.

كلفظ التكبير في افتتاحه، لكنَّ الأشبه وجوبُهُ في كلِّ صلاةٍ، "بحر"^(١)، فليحفظ
(والجهرُ) للإمام (والإسراءُ) للكلِّ (فيما يُجهرُ) فيه (ويُسِرُّ).
وبقيَ من الواجبات إتيانُ كلِّ واجبٍ أو فرضٍ في محلِّه،.....

[٤٠١٤] (قوله: كلفظُ التكبيرِ في افتتاحِه) أي: افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في
"المستصفى" و"نور الإيضاح"^(٢).

[٤٠١٥] (قوله: لكنَّ الأشبه وجوبُهُ) أي: وجوبُ لفظِ التكبيرِ في كلِّ صلاةٍ، حتى يكرهُ
تحريماً الشروعَ بغيرِ الله أكبر، كذا في "شرحه" على "الملتقى"^(٣).

[٤٠١٦] (قوله: والجهرُ للإمام) اللامُ بمعنى على مثل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء-٧]،
واحتَرَزَ به عن المنفرد، فإنه يخيَّرُ بين الجهرِ والإسراءِ.

وقوله: ((والإسراءُ للكلِّ)) أي: الإمامِ والمنفرد، وقوله: ((فيما يُجهرُ ويُسرُّ)) لفٌّ ونشْرٌ،
يعني: أنَّ الجهرَ يجبُ على الإمامِ فيما يُجهرُ فيه، وهو صلاةُ الصبح، والأوليان من المغرب والعشاء،
وصلاةُ العيدين، والجمعة، والتراويح، والوترِ في رمضان، والإسراءُ يجبُ على الإمامِ والمنفرد فيما
يُسِرُّ فيه، وهو صلاةُ الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء، وصلاةُ
الكسوف، والاستسقاءِ كما في "البحر"^(٤)، لكنَّ وجوبَ الإسراءِ على الإمامِ بالاتِّفاق،

(قوله: اللامُ بمعنى على) يصحُّ إبقاءُ اللامِ على حالها بدون جعلها بمعنى على متعلِّقةً بمحذوفٍ صفةً
للجهر، وكونُهُ واجباً مأخوذاً من تعداد الواجبات.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ٣٢٣/١.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في واجبات الصلاة ص ١١٦-.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - تكملة الواجبات ٨٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٩/١، وقوله: ((والجمعة)) قبل سطرين، لم نعرش عليه في نسخة

"البحر" التي بين أيدينا.

فلو أتمَّ القراءةَ فمكثَ متفكراً سهواً، ثمَّ ركعَ أو تذكَّرَ السورةَ راكعاً، فضمَّها قائماً
أعادَ الركوعَ وسجَّدَ للسهو،.....

وأما على المنفرد فقال في "البحر"^(١): ((إنَّه الأصحُّ))، وذكر^(٢) في الفصل الآتي: ((أنَّه الظاهرُ من
المذهب))، وفيه كلامٌ ستعرفُهُ هناك^(٣).

[٤٠١٧] قوله: فلو أتمَّ القراءةَ في بعضِ النسخ: ((فلو أتمَّ الفاتحةَ))، وهذا مثالٌ لتأخيرِ
الفرض - وهو الركوعُ هنا - عن محلِّه.

[٤٠١٨] قوله: أو تذكَّرَ السورةَ إلخ) مثالٌ لتأخيرِ الواجب - وهو السُورةُ - عن محلِّه لفصلِهِ
بين الفاتحةِ والسورةِ بأجنبيٍّ، وهو الركوعُ المفروضُ لوقوعه في أثناءِ القراءة؛ لأنَّه لمَّا قرأ السورةَ
التحقَّتْ بالفرض، وبعد وجودِ القراءةِ يصيرُ الترتيبُ بينها وبين الركوعِ فرضاً بخلافه قبلَ وجودها،
فإنَّه يكون واجباً كما قدَّمنا^(٤) تحقيقه في بحثِ القيام، وسيأتي^(٥) له زيادةٌ تحقِّقُ آخرَ في فصلِ
القراءةِ والفرقِ بين القراءةِ وبين القنوت، حيث لا يعودُ له. وقيدَ بتذكُّرِ السورةِ لأنَّه لو قرأها، ثم
عادَ فقرأ سورةً أخرى لا يتنقِضُ ركوعُهُ كما في سهوِ "الحلبة"^(٦) عن "الزاهدي" وغيره.

[٤٠١٩] قوله: أعادَ الركوعَ) مختصٌّ بالمسألة الثانية، وقوله: ((وسجَّدَ للسهو)) راجعٌ
للمسألين، وفي التركيبِ حاززةٌ، ولو قال: فضمَّها قائماً وأعادَ الركوعَ سجَّدَ للسهو لسلمَ من
هذا، "ح"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٩/١.

(٢) أي: في "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع بالصلاة ٣٥٥/١.

(٣) المقولة [٤٥٢١] قوله: ((على المذهب)).

(٤) المقولة [٣٨٧١] قوله: ((يقدر القراءة فيه)).

(٥) المقولة [٤٥٤٠] قوله: ((وأعاد الركوع)).

(٦) "الحلبة": فصل في سجود السهو ٢/٢٣٥ أ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦٠/أ.

وترك تكرير ركوع وتثليث سجود، وترك قعود قبل ثانية أو رابعة، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين،.....

[٤٠٢٠] (قوله: وترك تكرير ركوع إلخ) بالرفع عطفاً على ((إتيان))؛ [١/٣٦٦/ب] لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع؛ لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه ترك واجب آخر، وهو ما مر^(١)، أعني إتيان الفرض في محله؛ لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله، وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة، فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة طويلة، أما الجلسة الخفيفة التي استحبها "الشافعي" فتركها غير واجب عندنا، بل هو الأفضل كما سيأتي^(٢)، وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة، ويلزم منها ترك واجب آخر، وهو تأخير الفرض الثاني عن محله.

والحاصل: أن ترك هذه المذكورات في كلام "الشارح" واجب لغيره، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولاً، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات، فكان تركها واجباً لغيره؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذلك الواجب، فهو نظير عدّهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن، فإنه فرض لغيره كما قدمنا^(٣) بيانه، فلا تكرار في كلامه، فافهم. ٣١٥

[٤٠٢١] (قوله: وكل زيادة إلخ) بجر ((كل)) عطفاً على ((تكرير)) من عطف العام على الخاص، ويدخل في الزيادة السكوت، حتى لو شك فتفكر سجّد للسهو كما مر^(٤).

(١) ص-٢٢٢- "در".

(٢) المقولة [٤٣٢٧] قوله: ((بلا اعتماد إلخ)).

(٣) المقولة [٣٩٠٩] قوله: ((وإتمام الصلاة والانتقال إلخ)).

(٤) ص-٢٢٣- "در".

وقوله: ((بين الفرضين)) غير قيدٍ، فتدخل الزيادة بين فرضٍ وواجبٍ كالزيادة بين التشهُدِ الأوَّلِ والقيامِ إلى الركعة الثالثة كما مر^(١).

والظاهر: أنَّ منه قراءة التشهُدِ بعد السجدة الثانية بلا تأخيرٍ، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكناً يلزمه السهوء، ومنه يُعلم ما يفعله كثيرٌ من الناس حين يمدُّ المبلِّغُ تكبيرَ القعدة، فلا يشرعون بقراءة التشهُدِ إلا بعد سكوته، فليتنبَّهُ، قال "ط"^(٢): ((استفيد منه أنه لو أطال قيامَ الركوع أو الرفع بين السجدين أكثرَ من تسيحةٍ بقدرِ تسيحةٍ ساهياً يلزمه سجودُ السهوء، فليتنبَّهُ له)) اهـ. ولم يعزه إلى أحدٍ.

نعم ذكرَ نحوه "ابنُ عبد الرزاق" في "شرحه" على هذا [١/٣٦٧ق/أ] الشرح فقال: ((كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع)) اهـ. ولم يعزه أيضاً، ولم أر ذلك لغيرهما، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، نعم رأيتُ في سجود السهوء من "الحلبة"^(٣) عن "الذخيرة" و"التتمة" نقلاً عن "غريب الرواية": ((أنه ذكرَ "البلخي"^(٤)) في "نوادره" عن "أبي حنيفة": مَنْ شكَّ في صلاته، فأطال تفكُّره في قيامه أو ركوعه أو قومه أو سجوده أو قعدته لا سهوٍ عليه، وإنَّ في جلوسه بين السجدين

(قوله: ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ) ما ذكره "ط" ظاهرٌ مما ذكره "الشارح" يجعلُ قوله: ((بين فرضين)) غيرَ قيدٍ كما فعلَ المحشِّي، ولا حاجة لنقلٍ في المسألة بخصوصها.

(١) ص ٢٢٤ - "در".

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢١١/١.

(٣) "الحلبة": ٢/٢٤٣ق/أ بتصرف يسير.

(٤) كذا في النسخ، ولعله تحريف صوابه الثَّلجِي؛ إذ كتاب "النوادر" له، قال في "الجواهر المضية": ((وصحفه بعضهم بالباء والخاء، وهو غلط، الثَّلجِي بالثاء والجيم))، وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثَّلجِي، ويقال: ابن الثَّلجِي (ت ٢٦٦هـ) نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك. ("كشف الظنون" ١٩٨١/٢، "الجواهر المضية" ١٦٧/٤، ١٧٣/٣).
"توضيح المشتبه" ٥٨٨/١، "الفوائد البهية" ص ١٧١-).

وإنصاتُ المقتدي، ومتابعةُ الإمام،.....

فعليه السهو؛ لأنَّ له أن يطيل اللَّبثَ في جميع ما وصفنا إلا فيما بين السجديتين وفي القعودِ في وسط الصلاة)) اهـ.

وقوله: ((لا سهوَ عليه)) مخالفٌ للمشهور في كتب المذهب، ولكنَّ هذه روايةٌ غريبةٌ نادرةٌ، فليأمل.

ورأيتُ في "البحر"^(١) في باب الوتر عند قول "الكنز": ((ويتبعُ المؤتمُّ قانتَ الوتر لا الفجر)):
(أنَّ طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع)).

[٤٠٢٢] (قوله: وإنصاتُ المقتدي) فلو قرأ حلفَ إمامه كرهَ تحريماً، ولا تفسُدُ في الأصحِّ كما سيأتي^(٢) قبيل باب الإمامة، ولا يلزمُه سجودٌ سهوٍ لو قرأ سهواً؛ لأنَّه لا سهوَ على المقتدي، وهل يلزمُ للمتعمِّدُ الإعادة؟ جزَمَ "ح"^(٣) - وتبعه "ط"^(٤) - بوجوبها، وانظر ما قدَّمناه^(٥) أوَّل الواجبات.

مطلبٌ مهمٌّ في تحقيقِ متابعة الإمام

[٤٠٢٣] (قوله: ومتابعةُ الإمام) قال في "شرح المنية"^(٦): ((لا خلافَ في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذ هي موضوعُ الاقتداء، واختلَفَ في المتابعة في الركن القولي - وهو القراءة - فعندنا لا يتابعُ فيها، بل يَستمعُ ويُصتَم، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعُه. والحاصل: أنَّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبة، فإن عارضَها واجبٌ لا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يُتمَّ المقتدي التشهُّدَ فإنه يتمُّه ثم يقوم؛ لأنَّ الإتيان به لا يفوتُ المتابعة بالكلية، وإنما يؤخَّرُها، والمتابعة مع قطعِه تفوته بالكلية، فكان تأخيرُ أحدِ

(١) "البحر": كتاب الصلاة ٤٨/٢ بتصرف يسير.

(٢) ص ٤٧٥ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦٠/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢١١/١.

(٥) المقولة [٣٩٤٠] قوله: ((وكذا كل صلاة إلخ)).

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل الإمامة ص ٥٢ - وما بعدها.

الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليّة، بخلاف ما إذا عارضها سنة - كما لو رفع الإمام قبل تسييح المقتدي ثلاثاً - فالأصحُّ [١/٣٦٧ ب] أنه يتابعه؛ لأنَّ ترك السنة أولى من تأخير الواجب)). اهـ ملخصاً.

ثمَّ ذَكَرَ ما حاصِلةُ: ((أنه تجبُ متابعتُه للإمام في الواجبات فعلاً، وكذا تركاً إن لزمَ من فعله مخالفةُ الإمام في الفعل كتركه القنوت، أو تكبيرات العيد، أو القعدة الأولى، أو سجود السهو، أو التلاوة، فيتركه المؤتمُّ أيضاً، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة، فلا يتابعه لو زاد سجدة، أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين^(١))، أو على أربع في تكبير الجنازة، أو قام إلى الخامسة ساهياً، وأنه لا تجبُ المتابعة في السنن فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة، والثناء، وتكبير الركوع والسجود، والتسييح فيهما، والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزمُ من فعله المخالفة في واجب فعلي كالشهد والسلام وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزمُ من فعلهما المخالفة في الفعل، وهو القيام مع ركوع الإمام)) اهـ.

فعلِمَ من هذا أنَّ المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنة في السنن، وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في ترك لا يلزمُ من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة، أو في ترك ما يلزمُ من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي، ويشكّلُ على هذا ما في "شرح

(قوله: وكذا لا يتابعه في ترك الواجب إلخ) أي: بأن تركه الإمام بالكليّة.

(قوله: أو في ترك ما يلزمُ من فعله) يظهرُ زيادة لا قبل ((يلزم))، تأمل.

(١) من ((الصلاة)) إلى ((العيدين)) ساقط من "أ".

القُهُستانيّ" على "المقدّمة الكيدائيّة" من قوله: ((إنّ المتابعة فرضٌ كما في "الكافي"^(١) وغيره، وإنّها شرطٌ في الأفعالِ دون الأذكار كما في "المنية") اهـ.

وكذا ما في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣) وغيرهما من باب سجود السهو: ((من أنّ المؤتمّم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعودُ ويقعدُ؛ لأنّ القعود فرضٌ عليه بحكم المتابعة))، حتى قال في "البحر"^(٤): ((ظاهرةُ أنّه لو لم يُعدّ تبطلُ صلاته لتركِ الفرض))، وقال في "النهر"^(٥): ((والذي ينبغي أن يقال: إنّها واجبةٌ في الواجب، فرضٌ في الفرض)) اهـ.

أقول: [١/٣٦٨ق/أ] الذي يظهرُ أنّهم أرادوا بالفرض الواجب، وكونُ المتابعة فرضاً في الفرض لا يصحُّ على إطلاقه؛ لما صرّحوا به من أنّ المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدرَ التشهّد في آخر الصلاة تصحُّ صلاته إن قرأ ما تجوزُ به الصلاة بعد قعود الإمام قدرَ التشهّد، وإلاّ لا مع أنّه لم يتابع في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعة فرضاً في الفرض مطلقاً لبطلتْ صلاته مطلقاً، نعم تكونُ المتابعة فرضاً بمعنى أنّ يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو معاقياً وشاركه فيه أو بعدما رفعَ منه، فلو لم يركع أصلاً، أو ركع ورفعَ قبل أن يركع إمامه ولم يُعدّه معه أو بعده بطلتْ صلاته.

والحاصلُ: أنّ المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع:

مقارنةٌ لفعل الإمام مثل أن يقارنَ إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخلُ فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه.

(١) "كافي السّفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٢٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٢.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١١٠ نقلاً عن "السّراج الوقّاح".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١١٠.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ق/٧٧/أ.

يعني: في المجتهد فيه،

ومعاقبة لا ابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراحية عنه، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه^(١)، ولا يُشكّل مسألة المسبوق المذكورة؛ لأنّ القعدة وإن كانت فرضاً لكنّه يأتي بها في آخر صلواته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وُجِدَت المتابعة المتراحية، فلذا صحّت صلواته، والمتابعة المقيّدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم المخالفة أيضاً، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في "المقدمة الكيدانية"^(٢)، حيث ذكّر المتابعة من واجبات الصلاة، ثم ذكرها في السنن، ومرادُه بالثانية المقارنة كما ذكره "القَهْستاني" في "شرحها".

إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ مَنْ قال: [١/ق/٣٦٨/ب] إنّ المتابعة فرضٌ أو شرطٌ كما في "الكافي"^(٣) وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه^(٤)، ومَنْ قال: إنّها واجبة كما في "شرح المنية"^(٥) وغيره أراد به المقيّدة بعدم التأخير، ومَنْ قال: إنّها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه، وأسأله هداية طريقه.

مطلب: المراد بالمجتهد فيه

[٤٠٢٤] (قوله: يعني: في المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً، بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم

(١) في هذه المقولة.

(٢) هي رسالة "مقدمة الصلاة" المسماة "عمدة المصلي" المنسوبة لطف الله النسفي المعروف بالفاضل الكيداني. وانظر تعليقتنا للتقدم ٣٦/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق/٣٢٢/ب.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل الإمامة ص ٢٧٥.

يراه نفذَ حكمه، وإذا رُفِعَ حكمه إلى حاكمٍ آخرَ لا يراه وجبَ عليه إمضاؤه، بخلاف ما إذا كان قولاً مخالفاً للكتاب كحلّ متروك التسمية عمداً، أو السنّة المشهورة كالاكتفاء بشاهدٍ وعينٍ ونحو ذلك مما سيحييء في كتاب القضاء^(١) إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمّى مجتهداً فيه، حتى إذا رُفِعَ حكمه إلى مَنْ لا يراه ينقضه ولا يُمضيه، وأفادَ وجوبَ المتابعة في المتفقِ عليه بالأولى، وعدمَ جوازها فيما كان بدعةً أو لا تعلقُ له بالصلاة كما لو زاد سجدةً، أو قام إلى الخامسة ساهياً كما مرَّ^(٢) عن "شرح المنية".

ومثال ما تجبُ فيه المتابعة مما يسوغُ فيه الاجتهادُ ما ذكره "القُهستاني" في "شرح الكيدانية" عن "الجلّابي" بقوله: ((تكبيرات العيد، وسجّدتي السّهو قبل السلام، والقنوت بعد الركوع في الوتر)) اهـ.

والمرادُ بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاثِ في كلّ ركعةٍ مما لم يخرج عن أقوال الصحابة كما لو اقتدى بمن يراها خمساً مثلاً كشافعيٍّ، ومثلاً لما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه في "شرح الكيدانية" عن "الجلّابي" أيضاً بقوله: ((كالقنوت في الفجر، والتكبير الخامس في الجنّزة، ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنّزة))، قال: ((فالمتابعة فيها غير جائزة)) اهـ.

لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنّزة قال به كثيرٌ من علمائنا كأئمة بلخ، فكونه مما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه محلٌّ نظر، ولهذا قال "الخير الرملي" في "حاشية البحر" في باب الجنّزة: ((إنه يستفاد من هذا - أي: مما قاله أئمة بلخ - أنّ الأولى [١/٣٦٩ق] متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذا اقتدى به، ولم أراه)) اهـ. أي: فإن اختلاف أئمتنا فيه دليلٌ على أنه مجتهدٌ فيه، فتأمل.

وقال: ((الأولى)) ولم يقل: يجبُ لأنّ المتابعة إنما تجبُ في الواجبِ أو الفرض، وهذا الرفعُ غيرُ واجبٍ عند "الشافعي".

(١) انظر المقولة [٢٦٢٩٦] قوله: ((أو سنة مشهورة)).

(٢) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنّيته كقنوت فجرٍ، وإنما تفسدُ بمخالفته في الفروض كما بسطناه في "الخرائن".....

[٤٠٢٥] (قوله: لا في المقطوع بنسخه) كما لو كبر في الجنازة خمساً، فإن الآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم، فروي الخمسُ والسبعُ والتسعُ وأكثرُ من ذلك^(١)، إلا أن آخرَ فعله كان أربعاً، فكان ناسخاً لما قبله كما في "الإمداد"^(٢).

[٤٠٢٦] (قوله: كقنوت فجرٍ فإنه إمّا مقطوعٌ بنسخه على تقدير أنه كان سنةً، أو بعدم سنّيته على تقدير أنه كان دعاءً على قومٍ شهراً كما في "الفتح"^(٣) من النوافل، فهو مثالٌ للمقطوع بنسخه أو بعدم سنّيته على سبيل البدل، "ح"^(٤)).

[٤٠٢٧] (قوله: وإنما تفسدُ أي: الصلاة ((بمخالفته في الفروض)) المرادُ بالمخالفة هنا عدمُ المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة^(٥)، والفسادُ في الحقيقة إنما هو بتركِ الفرض لا بتركِ المتابعة، لكن أُسندَ إليها لأنه يلزمُ منها تركُهُ، وخصُ الفرضُ لأنه لا فسادُ بتركِ الواجب أو السنة. [٤٠٢٨] (قوله: في "الخرائن")^(٦) ونصّه: ((وجوبُ المتابعة ليس على إطلاقه، بل هي تارة

(١) أمّا رواية ((الخمسة والسبع)) فقد أخرجها الطبراني في "الكبير" (١١٣٦٢)، وأوردما الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٥/٣ وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده فيه نافع أبو هرير وهو ضعيف.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ وعزاه لأبي نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان". كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأما رواية ((التسع)) فقد أخرجها الطبراني في "الكبير" (١١٤٠٣)، وفي "الأوسط" (١٦٢٢).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٤٢/٣ وقال: إسناد الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" حسن. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) "الإمداد": باب الجنائز - فصل في أحكام الصلاة عليه ق ٣١٧/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة ١/٣٧٩، المسألة في باب الوتر، لا النوافل.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦٠/ب.

(٥) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(٦) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٨٥/أ.

قلت: فبلغت أصولها نيّفاً وأربعين،.....

تُفرضُ، وتارةً تجبُ، وتارةً لا تجبُ، ففي وتر "الفتح"^(١): إنما تجبُ المتابعةُ في الفصلِ المجتهدِ فيه، لا في المقطوعِ بنسخه أو بعدمِ كونه سنةً من الأصلِ كقنوتِ الفجر، وفي "العناية"^(٢): إنما يتبعه في المشروع دون غيره، وفي "البحر"^(٣): المخالفةُ فيما هو من الأركانِ أو الشرائطِ مُفسدةٌ لا في غيرها)) اهـ.

[٤٠٢٩] (قوله: قلت: فبلغت أصولها إلخ) تفرّغ على ما زاده من الواجبات على ما في المتن، وذلك أنّ في الفاتحة ست^(٤) آياتٍ، وقد عدّها في المتن واجباً واحداً، وكذا تكبيراتُ العيد ستّ، وعدّها واحداً، فيزادُ عليه عشرة، وتعديلُ الأركانِ عدّةٌ واحداً، وهو واجبٌ في الركوعِ والسجود والرفعِ من كلٍّ منهما، فيزادُ ثلاثة، فهي ثلاثة^(٥) عشر.

والرابع عشر: تركُ تكريرِ الفاتحة قبل سورة الأولين. [١/٣٦٩ق/ب]

والخامس عشرَ والسادس عشرَ: رعايةُ الترتيبِ بين القراءة والركوع، وفيما تكررَ في كلّ الصلاة.

والسابع عشر: تركُ الزيادة على التشهُد.

والثامن عشرَ والتاسع عشرَ: تكبيرةُ القنوتِ، وتكبيرةُ ركوعه.

والعشرون والحادي والعشرون: تكبيرةُ ركوع ثانية العيد، ولفظُ التكبير في الافتتاح، ثم ذكرُ سبعة تحت قوله: ((وبقي من الواجبات إلخ))، فهذه ثمانية وعشرون، كلّها صريحةٌ في كلامه زيادةً على ما في المتن من الأربعة عشر، فتبلغُ اثنين وأربعين واجباً بدون ضربٍ وبسطٍ، فلذا سمّاها أصولاً.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/٣٧٩.

(٢) "العناية": كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر ١/٣٨٠ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر والنوافل ٢/٤٨.

(٤) في "ب" و"ب": ((ستة)) وهو خطأ.

(٥) ((فهي ثلاثة)) ساقط من "ب".

وبالبسطِ أكثرَ من مائة ألفٍ؛ إذ أحدها يُنتجُ (٣٩٠) من ضربِ خمسةٍ: قعدة المغرب بتشهدِها، وتركِ نقصٍ منه، وزيادة^(١) فيه، أو عليه في (٧٨) كما مرَّ، والتَّبَعُ ينفي الحصرَ فتبصرْ، فيلغزُ: أي واجبٌ يستوجبُ (٣٩٠) واجباً؟.....

[٤٠٣٠] (قوله: وبالبسطِ أكثرَ من مائة ألفٍ) أقول: أكثرها صورٌ عقليَّةٌ لا خارجيَّةٌ

كما ستعرفه^(٢).

[٤٠٣١] (قوله: إذ أحدها) المرادُ به التشهُدُ، وهو واحدٌ من جهة النوع، أي: أنه واحدٌ من نوع الواجباتِ الثَّيْبِ وأربعين، وإلاَّ فهو في الحقيقة متعدّدٌ؛ لأنَّ هذا الواحدُ هو المضروبُ فيه، وهو ثمانية وسبعون تشهُداً.

[٤٠٣٢] (قوله: من ضربِ خمسةٍ) أي: خمسة واجباتٍ هي قعدة المغرب الأولى مع تشهُدِها، وتركِ نقصٍ من كلماته، وتركِ زيادةٍ فيه، أي: في أثناء كلماته؛ لأنه ذكّر منظومٌ لا يجوزُ أن يزدادَ فيه أجنبيٌّ عنه، وتركِ زيادةٍ عليه، أي: بعد تمامه، وهذا لا يكونُ واجباً إلاَّ في القعدة الأولى من غيرِ النوافل.

[٤٠٣٣] (قوله: في ثمانية وسبعين) متعلّقٌ بـ ((ضرب))، وقوله: ((كما مرَّ))^(٣) أي: في كلامه، حيث ذكر: ((أنَّ التشهُدَ قد يتكرّرُ عشراً))، ثم زاد أربعاً ثم ستين ثم أربعاً، فبلغت ثمانية وسبعين تشهُداً كما أوضحناه فيما مرَّ^(٤)، وإذا ضربتها في الخمسة الواجباتِ التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين.

وبيانُ ذلك: أنَّ التشهُدَ في نفسه واجبٌ، ويجبُ له القعدة، وأن يتركَ نقصاً منه، وزيادةً فيه، أو عليه، فهذه خمسُ واجباتٍ تجبُ في كلِّ صورةٍ من الصُّورِ الثمانية والسبعين المارّة، فتبلغُ

(١) في "ب": ((أو زيادة)).

(٢) المقولة [٤٠٣٣] قوله: ((في ثمانية وسبعين)).

(٣) ص ٢١٤ - "در".

(٤) المقولة [٣٩٩٨] قوله: ((زيد ست أيضاً)).

ما ذكر، وأراد بالواجب ما يشمل الفرض؛ لأن هذه الصور ليست كل قعاتها واجبة، بل الواجب منها ما كان قعدة [١/ق ٣٧٠/أ] أولى أو بعد سجود سهو، أما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صليية أو تلاوية فإنها فرض، والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب، فهذا واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة^(١) - وهو التشهد - استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا، فيصلح لغزا.

ثم هذه الواجبات تشتمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصليية وتلاوية، كل سجدة منها يجب فيها ثلاثة واجبات: الطمأنينة، ووضع اليدين، ووضع الركبتين على ما اختاره "الكامل"^(٢)، ورجحة في "البحر"^(٣) وغيره، وإذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة، وكذا يجب بين كل سجدي سهو الرفع والطمأنينة فيه، فتبلغ أكثر من ثلثمائة، وإذا ضم ذلك إلى ما مرّ تبلغ أكثر من سبعمائة، وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانية^(٤) وعشرين ألفاً وسبعمائة، وكل واحد منها يستلزم تركه سجدي سهو وتشهداً وقعدة، وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه، والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه، أما الزيادة عليه فتحوز، فهذه عشر واجبات، فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفاً، وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدي لإمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين، وفي الواجبات النيف وأربعين - وجملة ذلك نيف وستون - فإذا ضربتها فيما مرّ بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف^(٥) وعشرين ألفاً.

وبقي واجبات أخر لم يذكرها كالسجود على الأنف، وعدم القراءة في الركوع، وعدم القيام قبل التشهد، أو قبل السلام وغير ذلك مما تبلغ جملته بالضرب عدداً كثيراً أكثرها صور عقلية

(١) المقولة [٤٠٢٩] قوله: ((قلت فبلغت أصولها إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٥.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٦.

(٤) في "ب" و"م": ((ثمانية)) وهو خطأ.

(٥) في النسخ جميعها: ((مائتي ألف ألف)) والحساب يقتضي ما أثبتناه.

(وسُنُّهَا) تَرْكُ السُّنَّةِ لَا يُوجِبُ فِسَادًا وَلَا سَهْوًا، بَلْ إِسَاءَةٌ لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْتَحْفٍ،
 وَقَالُوا: الْإِسَاءَةُ أَدُونُ مِنَ الْكِرَاهَةِ.....

كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته، ولولا ضرورة بيان كلام "الشارح" لكان الإعراض عن ذلك أولى.

مطلب: سنن الصلاة

[٤٠٣٤] (قوله: وسُنُّهَا) تقدم^(١) الكلام في الوضوء على [١/ق/٣٧٠ب] السنّة وتعريفها وتقسيمها إلى سنّة هدى وسنّة زوائد، والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك، فراجعه.

[٤٠٣٥] (قوله: لَا يُوجِبُ فِسَادًا وَلَا سَهْوًا) أي: بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد، وترك الواجب فإنه يوجب سحود السهو.

[٤٠٣٦] (قوله: لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْتَحْفٍ) فلو غير عامد فلا إساءة أيضاً، بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه^(٢) في أوّل بحث الواجبات، ولو مستحفاً كُفِرَ لِمَا فِي "النهر"^(٣) عن "البيزانية"^(٤): ((لَوْ لَمْ يَرِ السُّنَّةُ حَقًّا كُفِرَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْفًا)) اهـ.

ووجهه: أن السنّة أحد الأحكام الشرعيّة المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئاً ثابتاً ومعتبراً في الدين يكون قد استخف بها واستهانها، وذلك كفر، تأمل.

مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة

[٤٠٣٧] (قوله: وَقَالُوا إِيخ) نصراً على ذلك في "التحقيق" وفي "التقرير الأكمل" من كتب الأصول، لكن صرح "ابن نجيم" في "شرح المنار"^(٥): ((بأنّ الإساءة أفحش من الكراهة))،

(١) المقولة [٨٢٩] قوله: ((وسننه إِيخ)).

(٢) المقولة [٣٩٤٠] قوله: ((وكلنا كل صلاة إِيخ)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٤) "البيزانية": كتاب الصلاة - فصل في السنن ٢٨/٤ بتصريف يسير. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "فتح الغفار بشرح المنار": فصل في بيان الحكم وأقسامه ٦٥/٢.

٣١٨ وهو المناسب هنا لقول "التحرير"^(١): ((وتاركها يستوجب إساءة))، أي: التضييل واللوم، وفي "التلويح"^(٢): ((ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام))، وقد يُوقف بأن مرادهم بالكراهة التحريمية، والمرادُ بها في "شرح المنار" التزهيية، فهي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً، ويدلُّ على ذلك ما في "النهر"^(٣) عن "الكشف الكبير"^(٤) معزياً إلى "أصول أبي اليسر": ((حكّم السنة أن يُندبَ إلى تحصيلها، ويُلامَ على تركها مع حقوقِ إثمٍ يسيرٍ)) اهـ.

وعن هذا قال في "البحر"^(٥): ((إنَّ الظاهرَ من كلامهم أنَّ الإثمَ منوطٌ بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثمٍ من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثمٍ من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح، ولا شكَّ أنَّ الإثمَ بعضُهُ أشدُّ من بعضٍ، فالإثمُ لتارك السنة المؤكدة أخفُّ منه لتارك الواجب)). اهـ ملخصاً.

وظاهرُهُ حصولُ الإثمِ بالترك مرةً، وبخالفه ما في "شرح التحرير"^(٦): ((أنَّ المرادَ التركُ بلا عذرٍ على سبيلِ الإصرار))، وكذا ما [١/٣٧١ أ] يأتي قريباً عن "الخلاصة"، وكذا ما مرَّ^(٨) في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرةً إن اعتاده أثم، وإلا لا، وكذا ما في "شرح الكيدانية" عن "الكشف"^(٩): ((وقال "محمد" في المصيرين على ترك السنة بالقتال، و"أبو يوسف" بالتأديب)) اهـ.

(١) "التحرير": مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩.

(٢) "التلويح": باب في الحكم - القسم الثاني: الحرام لعينه والحرام لغيره ١٢٦/٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٤) "كشف الأسرار": باب العزيمة والرخصة - حكم السنة ٥٦٣/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣١٩/١.

(٦) "التقرير والتجوير": مبحث الرخصة والعزيمة ١٤٩/٢.

(٧) المقولة [٤٠٤١] قوله: ((في "الخلاصة" إلخ)).

(٨) ص ٣٩٥ - وما بعدها "در".

(٩) "كشف الأسرار": باب العزيمة والرخصة - حكم السنة ٥٦٨/٢.

ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون: (رفع اليدين للتحريمه) في "الخلاصة": ((إن اعتاد تركه أئمة)) (ونشر الأصابع).....

فيتعين حمل الترك فيما مر^(١) عن "البحر" على الترك على سبيل الإصرار توفيقاً بين كلامهم.

[٤٠٣٨] قوله: على ما ذكره وإلا فهي أكثر كما سيأتي، وقد عد منها "الشرنبلالي" في

مقلمته "نور الإيضاح"^(٢) إحدى وخمسين.

[٤٠٣٩] قوله: ثلاثة وعشرون) أنت لفظ العدد لحذف المعدود، "ح"^(٣).

[٤٠٤٠] قوله: للتحريمه) أي: قبلها، وقيل: معها كما سيذكره^(٤) "الشارح" في الفصل الآتي.

[٤٠٤١] قوله: في "الخلاصة" إلخ) حكى في "الخلاصة"^(٥) أولاً خلافاً: ((قيل: يأتي، وقيل:

لا))، ثم قال: ((والمختار: إن اعتاده أئمة، لا إن كان أحياناً)) اهـ.

وجزم به في "الفيض"، وكذا في "المنية"، قال "شارحها"^(٦): ((يأتى لالنفس الترك، بل

لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة وأطب عليها النبي ﷺ مدة عمره، وهذا مطرد في جميع

السنن المؤكدة)) اهـ.

والتعليل المذكور مأخوذ من "الفتح"^(٧)، وردّه في "البحر"^(٨) بقوله بعدما قدمناه^(٩) عنه:

((فالحاصل: أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناءً على أنه من سنن الهدى، فهو سنة مؤكدة، والقائل

(١) في هذه المقولة.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ص ١١٧.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦٠/ب.

(٤) ص ٢٦٥ - "در".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٨/ب بتصرف معزياً إلى "المناسك".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٠.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٤.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١٩.

(٩) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

أي: تركها بحالها (وأن لا يطأطى رأسه عند التكبير) فإنه بدعة (وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأما المؤتم والمفرد فيسمع نفسه.....

بعده بناءً على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب الخ)).

قلت: لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الإثم بتركه مرة واحدة بلا عذر، فيتعين تقييد الترك بالاعتیاد والإصرار توفيقاً بين كلامهم كما قدمناه، فإن الظاهر أن الحامل على الإصرار على الترك الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلا^(١) كان كفراً كما مر^(٢) خلافاً لما فهمه في "النهر"^(٣)، فتدبر.

[٤٠٤٢] [قوله: أي: تركها بحالها] قال في "الحلبي"^(٤): ((ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفریح

الأصابع، وهو غلط، بل أراد به النشر عن الطي، يعني: يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة، ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أولاً، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفریح ولا مضمومة كل الضم، [١/٣٧١ ب] ثم رفعهما كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة)) اهـ.

[٤٠٤٣] [قوله: وأن لا يطأطى رأسه] أي: لا يخفضه، والمسألة في "البحر"^(٥) عن

"المبسوط"^(٦).

[٤٠٤٤] [قوله: بقدر حاجته للإعلام الخ] وإن زاد كره، "ط"^(٧).

(١) ((وإلا)) ساقطة من "٣".

(٢) المقولة [٤٠٣٦] قوله: ((لو عامداً غير مستخف)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٤) "الحلبي": باب صفة الصلاة ق ٢/٨٤ - ب بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٢٠.

(٦) "المبسوط": كتاب الصلاة - كيفية الدخول في الصلاة ١/١٢١.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢١٣.

قلت: هذا إذا لم يفحش كما سيأتي^(١) بيانه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة عند قوله: ((وقائم بقاعد))، وأشار بقوله: ((والانتقال)) إلى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الإحرام وغيرها، وبه صرح في "الضياء".

ثم أعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين - بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام - فذلك هو المطلوب منه شرعاً.

مطلب في التبليغ خلف الإمام

وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً، كذا في "فتاوى"^(٢) الشيخ محمد بن محمد الغزي الملقب بشيخ الشيوخ.

ووجهه: أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن، فلا بد في تحققها من قصد الإحرام، أي: الدخول في الصلاة، وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهنما إذا قصدت بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة، كذا في "القول البليغ في حكم التبليغ"^(٣) للسيد

(قوله: لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة) فيه أنه إذا اعتمد على خبر المبلغ الذي لم يدخل في الصلاة يكون قد اعتمد على خبر العدل في أمر ديني، وهو مما يصح العمل بخبره في الديانات، فما ذكره من العلة المذكورة غير ظاهر لإثبات الحكم المذكور.

(١) المقولة [٤٩٣٦] قوله: ((وقائم بقاعد)).

(٢) لم نهند إلى معرفته بعد طول بحث، والظاهر أنه لم يكن معروفاً عند ابن عابدين رحمه الله كما يظهر في المنهية الآتية.

(٣) ((قوله: الغزي)) أقول: ليس هذا صاحب المتن فإنه محمد بن عبد الله الغزي التمرثاشي. اهـ منه.

(٣) "القول البليغ في حكم التبليغ": رسالة للسيد أبي العباس أحمد بن محمد مكّي، شهاب الدين الحسيني الحموي المصري (ت ١٠٩٨ هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٢٤٧، "هدية العارفين" ١/١٦٤، "الأعلام" ١/٢٣٩). (٥)

"أحمد الحموي"، وأقره السيد "محمد أبو السعود" في "حواشي مسكين"^(١).

والفرق: أن قصد الإعلام غير مُفسدٍ كما لو سبَّح ليعلم غيره أنه في الصلاة، ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام فإذا مُحضَّ قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مُفسدٍ، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة "تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام"^(٢).

هذا، وسيأتي^(٣) في أوّل الفصل أنه لو نوى بتكبير الإحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصحَّ شروعه؛ لأنَّ المحلَّ له.

ومقتضاه: أنه لو نوى بها الإعلام صحَّ أيضاً، على أن الصحيح أنها شرط [١/٣٧٢ق/١] لا ركن، والشرط يلزم حصوله لا تحصيله، لكن سيأتي^(٤) جوابه. ثم هذا كله إذا قصد الإعلام بنفس التكبيرة، أما إذا قصد بها التحريمة، وقصد بالجمهور بها الإعلام - بأن كان لولا الإعلام لم يجهر، وأنه يأتي بها ولو لم يجهر - فهو المطلوب كما مر^(٥)، والزائد على قدر الحاجة كما هو

٣١٤

(قوله: ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صحَّ أيضاً إلخ) فيه أن صحّة الصلاة في المسألة الآتية لوجود قصده الدخول فيها؛ إذ نيته تكبير الركوع يكون قاصداً للصلاة، والذي لغا كونها للركوع، ولم يوجد - فيما إذا قصد مجرد الإعلام - قصد الدخول في الصلاة الذي هو شرط لصحة الشروع كنفس التكبير، فلا بد من وجودهما، ولا يكفي لصحة الشروع وجود أحدهما، تأمل. وذكر فيما يأتي أنه إذا قصد به الإعلام لا يكون قاصداً للذكر، فصار كلاً ما أجنبياً، فلا يصح شروعه.

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ١/١٧٦.

(٢) الرسالة السادسة ١/١٤١ (ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين" رحمه الله).

(٣) ص ٢٦١ - "در".

(٤) المقولة [٤١١٠] قوله: ((ولغت نية تكبيرة الركوع)).

(٥) في هذه المقولة.

(والتناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهنَّ (سراً ووضع يمينه على يساره^(١)).....

مكروهة للإمام يكره للمبلغ، وفي "حاشية أبي السُّعود"^(٢): ((واعلم أنَّ التبليغ عند عدم الحاجة إليه - بأن بلغهم صوت الإمام - مكروهة، وفي "السيرة الحلبية"^(٣): اتَّفَقَ الأئمَّة الأربعة على أنَّ التبليغ حيثُ بدأ بدعة منكروهة، أي: مكروهة، وأمَّا عند الاحتياج إليه فمستحبٌّ، وما نُقِلَ عن "الطحاوي"^(٤): إذا بلغ القوم صوت الإمام، فبلغ المؤذُنُ فسدت صلواته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له؛ إذ غايتهُ أنه رفعَ صوته بما هو ذكُرٌ بصيغته، وقال "الحموي"^(٥): وأظنُّ أنَّ هذا النقلُ مكنوبٌ على "الطحاوي"، فإنه مخالفٌ للقواعد)) اهـ.

[٤٠٤٥] (قوله: والتسمية) وقيل: إنها واجبة، وسيأتي^(٦) تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن

المذكورة في الفصل الآتي.

[٤٠٤٦] (قوله: والتأمين) أي: عقبَ قراءة الفاتحة، قال في "المنية"^(٧): ((وإذا قال

الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة - ٧] قال: آمين)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ هذا هو المفهوم لكلِّ أحدٍ، فما قيل: لو تركَ الفاتحة، وقرأ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة - ٢٨٦] الآية هل يسنُّ التعوذُ والتسميةُ والتأمين؟ اهـ. ففيه نظرٌ بالنسبة إلى توقُّفه في التأمين، فإنَّ الوارد في التأمينِ عقبَ القراءة خاصٌّ بقراءة الفاتحة، وأمَّا التعوذُ والتسميةُ فغيرُ خاصِّينَ بها، فالظاهر^(٨) أنه يأتي بهما، تأمل.

[٤٠٤٧] (قوله: وكونهنَّ سراً) جعلَ ((سراً)) خبرَ الكونِ المحذوفِ ليفيد أنَّ الإسرارَ بها

(١) في "د" زيادة قوله: ((وضع يمينه على يساره، هذا هو المنقول عن الإمام، وعن الثاني يقبض باليمين رُسُغَ اليسرى، واختاره الهندوئي، واستحسن كثيرٌ من المشايخ أخذَ الرُسُغَ بالإبهام والخنصر والباقي؛ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرؤيتين في السنة، وهو المختار، كذا في "النهر").

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ١/١٧٥.

(٣) المسماة "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون": ٣١٣/٢ بتصرف، وهي لأبي الفرج علي بن إبراهيم، نور الدين الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤هـ). ("كشف الظنون" ١/١٨٠، "خلاصة الأثر" ٣/١٢٢، "الأعلام" ٤/٢٥١).

(٤) المقولة [٤٢٠٠] قوله: ((وما صححه الزاهدي من وجوبها)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": شرائط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٠-٢٠١.

(٦) في "م": ((والظاهر)).

وكونه (تحت البرة) للرجال؛ لقول "علي" ^(١) عليه السلام: ((من السنة وضعهما تحت السرة))، ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الأصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائماً.....

سنة أخرى، فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها، "ط" ^(٢) عن أبي السعود ^(٣).

[٤٠٤٨] (قوله: وكونه إلخ) قدر الكون لما ذكرنا قبله.

[٤٠٤٩] (قوله: للرجال سيأتي ^(٤)) في الفصل بيان محترزه وكيفيته.

[٤٠٥٠] (قوله: ولخوف إلخ) بيان لحكمة عدم الإرسال.

[٤٠٥١] (قوله: وكذا الرفع منه) أشار إلى أن ((الرفع)) مرفوع بالعطف على ((تكبير))، قال

في "البحر" ^(٥): ((ولا يجوز جرّه؛ لأنه لا يكبر فيه، وإنما يأتي بالتسميع)) اهـ.

لكن سنذكر ^(٦) في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضاً؛ لحديث [١/٣٧٢ق/ب] أنه عليه

الصلاة والسلام: ((كان يكبر عند كل رفع وخفض)) ^(٧)، وعلى تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير

(١) أخرجه أحمد ١١٠/١، وأبو داود (٧٥٦) كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والمدارقني

٢٨٦/١ كتاب الصلاة - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣١/٢ كتاب

الصلاة - باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، وزيد بن زيد السوائي مجهول. وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢١٣/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ١٧٦/١.

(٤) ص ٢٨١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٢٠/١ باختصار يسير.

(٦) المقولة [٤١٧٦] قوله: ((نه قرار إلخ)).

(٧) أخرجه أحمد ٤١٨/١، وابن أبي شيبة ٢٧٠/١ كتاب الصلاة - باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع

وخفض، والترمذي (٢٥٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وقال: حديث حسن

صحيح، والنسائي ٢٠٥/٢ - ٢٣٣ كتاب التطبيق - باب التكبير للسجود، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

٢٢٠/١ كتاب الصلاة - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، =

(والتسبيح فيه ثلاثاً) والصاقُ كعبيه (وأخذُ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريجُ أصابعه) للرجل، ولا يُندبُ التفريجُ إلا هنا، ولا الضمُّ إلا في السجود (وتكبيرُ السجود.....)

ذَكَرَ فِيهِ تَعْظِيمٌ يُقَالُ مِثْلُهُ هُنَا، فَيَجُوزُ الْجُرُّ لِمَا لَفُوتَ "المصنّف" ذَكَرَ التَّسْمِيعَ فِي السَّنَنِ، لَكِنْ يَفُوتُهُ ذَكَرُ نَفْسِ الرَّفْعِ، فَالتَّأْوِيلُ فِي عِبَارَةِ "الكنز" ^(١) أَظْهَرَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي "حواشينا" ^(٢) عَلَى "البحر".

هَذَا، وَتَقَدَّمَ ^(٣) أَنَّ مَخْتَارَ "الكمال" وَغَيْرِهِ رِوَايَةٌ وَجُوبُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلأَدْلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَنْهَبِ رِوَايَةَ السَّنِيَّةِ.

[٤٠٥٢] (قوله: والتسبيح فيه) الأولى ذكره بعد قوله: ((وتكبير الركوع)) كما لا يخفى،

ونظيره ما يأتي في السجود، "ح" ^(٤).

[٤٠٥٣] (قوله: ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً كما سيأتي ^(٥).

[٤٠٥٤] (قوله: والصاق كعبيه) أي: حيث لا عذر.

[٤٠٥٥] (قوله: للرجل) أي: سنة للرجل فقط، وهذا قيد للأخذ والتفريج؛ لأن المرأة تضع

(قوله: فالتأويل في عبارة "الكنز" أظهر إلخ) لم يظهر وجه أظهرية التأويل في عبارة "الكنز"، تأمل.

ثم رأيت في "حاشية البحر" ذكر الوجه بقوله: ((لئلا يلزم التكرار في قوله: والقومة والجلسة)).

- وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن

حجر، وابن عباس، وعن علي رضي الله عنه.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٧.

(٢) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٢٠.

(٣) المقولة [٣٩٧٩] قوله: ((على ما اختاره الكمال)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦٠/ب.

(٥) المقولة [٤٢٣٣] قوله: ((كره تنزيهاً)).

وكذا) نفسُ (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً (و) كذا (تكبيره والتسيبُ فيه ثلاثاً
 ووضعُ يديه ورُكبتيه) في السجود،.....

يديها على رُكبتيها وضعاً، ولا تفرِّجُ أصابعها كما في "المعراج"، فافهم. وسيأتي^(١) في الفصل أنها
 تخالف الرجلَ في خمسةٍ وعشرين.

[٤٠٥٦] (قوله: وكذا نفسُ الرفع منه) زاد لفظه ((نفس)) لئلا يُتوهم أنه على تقدير مضافٍ -
 أي: تكبير الرفع - فيتكرر مع قوله: ((وكذا تكبيره))، أو للإشارة إلى أن أصل الرفع سنة كما في
 "الزيلعي"^(٢)، حتى إنه لو سجّد على شيء، ثم نزع من تحت جبهته وسجّد ثانياً على الأرض جاز
 وإن لم يرفع، لكنّه خلاف ما صحّحه في "الهداية"^(٣) بقوله: ((والأصحُّ أنه إذا كان إلى السجود
 أقرب لا يجوز؛ لأنه يُعدُّ ساجداً، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يُعدُّ جالساً)) اهـ.

وإذا كان الرفع المذكور فرضاً فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوي جالساً، فلذا قيدهُ
 "الشارح" بذلك، لكنّه يتكرّر مع قوله الآتي^(٤): ((والجلسة))، فالأصوب إسقاطُ قوله: ((بحيث
 يستوي جالساً))، ويكون مرادُ "المصنّف" بالرفع أصله بدون استواءٍ جرياً على القول بسنّيته،
 وبالجلسة الآتية الاستواء، فلا تكرر، وقد مرّ^(٥) تصحيحُ وجوبها، وسيأتي^(٦) تمامُ الكلام عليه في
 الفصل الآتي.

[٤٠٥٧] (قوله: ووضعُ يديه ورُكبتيه) هو ما صرّح به كثيرٌ من المشايخ، واختار الفقيهُ
 "أبو الليث" الافتراض، ومشى عليه "الشرنبلالي"^(٧)، والفتوى على عدمه كما في "التحنيص"

(١) المقولة [٤٣١٥] قوله: ((وحررنا في "الخزائن" إلخ)).

(٢) "تبيين الحقائق": باب صفة الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ١١٨/١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥١/١.

(٤) ص ٢٤٧ - "در".

(٥) المقولة [٣٩٧٩] قوله: ((على ما اختاره الكمال)).

(٦) المقولة [٤٣٢٧] قوله: ((بلا اعتماد إلخ)).

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها - أحكام السجود ٢٣٢/١.

فلا تلزمُ طهارةُ مكانِهما عندنا، "بجمع".....

و"الخلاصة"^(١)، [١/٣٧٣ق/أ] واختار في "الفتح"^(٢) الوجوب؛ لأنه مقتضى الحديث^(٣) مع المواظبة، قال في "البحر"^(٤): ((وهو - إن شاء الله تعالى - أعدلُ الأقوال لموافقِهِ الأصول)) اهـ. وقال في "الحلبية"^(٥): ((وهو حسنٌ ماشٍ على القواعد المنهية))، ثم ذكرَ ما يؤيِّده.

(٤٠٥٨) [قوله: فلا تلزمُ] لأنَّ وضعهما ليس بفرضٍ، فإذا وضعهما على نجسٍ كان كعدمِ الوضع أصلاً، فلا يضرُّ، وهذا هو المشهورُ، لكنْ قدَّمنا^(٦) في شروط الصلاة عن "النية": ((أنَّ عدم اشتراطِ طهارةِ مكانِهما روايةٌ شاذَّةٌ))، وأنَّ الصحيح أنه تفسدُ الصلاة كما في "ممن المواهب" و"نور الإيضاح"^(٧) و"النية"^(٨)، وفي "النهر"^(٩): ((وهو المناسبُ لإطلاقِ عامَّةِ المتون))، وأيِّدهُ

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السابع: في طهارة الثوب والمكان ق ٢٤/٢ معزياً إلى "الأصل".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٥/١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٩/١ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥، والبخاري (٨٠٩) و(٨١٠) كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢) باب السجود على الأنف، و(٨١٥) باب لا يكفُّ شعراً، و(٨١٦) باب لا يكفُّ ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠) كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢/٢٠٧-٢٠٨ كتاب التطبيق - باب على كم السجود؟، و٢/٢١٥ باب النهي عن كفِّ الشعر في السجود، و٢/٢١٦ باب النهي عن كفِّ الثياب في السجود، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب السجود. كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء)). وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٣٦/١.

(٥) "الحلبية": فرائض الصلاة - السجدة ٢/٧١ أ.

(٦) المقولة [٣٥٥٦] قوله: ((على الظاهر)).

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة وأركانها ص ١٠٣-١٠٤.

(٨) انظر "شرح النية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٢٠٠-٢٠١.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ٣٨/ب.

إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ كَمَا مَرَّ^(١).

(وافتراشُ رِجْلِهِ الْيَسْرَى).....

بكلام "الحائِثِيَّة"^(٢)، وفي "شرح المنية"^(٣): ((وهو الصحيح؛ لأنَّ اتِّصَالَ الْعَضْوِ بِالنَّجَاسَةِ بِمَنْزِلَةِ حَمَلِهَا

وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض)) اهـ. ٣٢٠/

[٤٠٥٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ) أَي: عَلَى مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ كَكَفِّهِ وَفَاضِلِ ثَوْبِهِ ،

لَا لِإِشْتِرَاطِ طَهَارَةِ مَا تَحْتَ الْكَفِّ أَوْ الثَّوْبِ، بَلْ لِإِشْتِرَاطِ طَهَارَةِ مَحَلِّ السُّجُودِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ لَا يَصْلُحُ فَاصِلًا، فَكَأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

[٤٠٦٠] (قَوْلُهُ: وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيَسْرَى) أَي: مَعَ نَصَبِ الْيَمْنَى سِوَاءَ كَانَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَوْ

الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَّهُ كَذَلِكَ^(٤)، وَمَا وَرَدَ^(٥) مِنْ تَوَسُّعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) ص ١٠٠ - "در".

(٢) "الحائِثِيَّة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "شرح المنية الكبير": شروط الصلاة - الثاني: الطهارة من الأنجاس ص ٣٠٩.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة، وابن ماجه (٨٩٣) كتاب إقامة الصلاة - باب الجلوس

بين السجدين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٩/٢ كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد من حديث عائشة

رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)). في حديث طويل.

ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٥/١ كتاب الصلاة - باب العمل في

الجلوس في الصلاة، والبخاري (٨٢٧) كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود (٩٥٨) و(٩٥٩)

كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٨/١ كتاب الصلاة - باب

صفة الجلوس في الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٩/٢ كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد.

ومن حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٩٥٧) كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد، والنسائي

٢٣٦/٢ كتاب التطبيق - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد، والترمذي (٢٩٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء

كيف الجلوس في التشهد؟ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والطحاوي في "شرح

معاني الآثار" ٢٥٨/١ كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد.

ومن حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد،

وأبو داود (٩٦٣) كتاب الصلاة - باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٢٩٣) كتاب الصلاة - باب كيف

الجلوس في التشهد؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٨/٢ - ١٢٩ كتاب

الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري (٨٢٨) كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود (٩٦٣) و(٩٦٦) -

في تشهدِ الرَّجُلِ (والجلسة) بين السجدين، ووضعُ يده فيها على فخذه كالتشهد للثوارث.

وهذا ما أغفله أهلُ المتون والشروح كما في "إمداد الفتاح" (١) لـ "الشرنبلالي"

محمولٌ على حالِ كِبَرِهِ وضعفِهِ، وكذا يفترشُ بين السجدين كما في "فتاوى الشيخ قاسم"، أبو السعود (٢). ومثله في "شرح الشيخ إسماعيل" (٣) عن "البرجندي".

[٤٠٦١] (قوله: في تشهدِ الرَّجُلِ) أي: هو سنةٌ فيه بخلافِ المرأة، فإنها توركُ كما سيأتي (٤).

[٤٠٦٢] (قوله: ووضعُ يديه فيها) أي: في الجلسة.

(قولُ "الشارح": كما في "إمداد الفتاح" لـ "الشرنبلالي") عبارته على ما نقله "السندي": ((ويُسَنُّ وضعُهما على الفخذين وقتَ الجلوسِ فيما بين السجدين، فيكونُ صفةً وضعهما كحالةِ التشهد، وهذا مما أغفله أصحابُ المتون والشروح التي اطلعتُ عليها، ودليلُ ذلك ما ذكره "السيوطي" في "النيبوع" بقوله: والثابتُ في الحديث أنه ((كان إذا سجَدَ ورفعَ رأسَهُ من السجدة الأولى رفعَ يديه من الأرض ووضعَهما على فخذه))، وقال عليه السلام: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)) اهـ. وقال "الرحمطي": السنةُ حكمٌ من الأحكام الشرعية، وحيث لم تذكر في المتون ولا في الشروح كيف تُعدُّ من السنن لعدِّ

كتاب الصلاة - باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٤/٣ كتاب السهو - باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وابن ماجه (٨٦٢) و(٨٦٣) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والدارمي ٣٣٣/١ كتاب الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٨/١ كتاب الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة، وقد ضعفه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٨/٢ - ١٢٩ كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس في التشهد. كلُّهم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، من حديث طويل وفيه (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر) وهذا اللفظ لأبي داود.

(١) "إمداد الفتاح": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ق ١٤٢/ب.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ١/١٧٨.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠٨ ب.

(٤) المقولة [٤٣٥٣] قوله: ((متوركة)).

قلت: ويأتي^(١) معزياً لـ "المنية"، فافهم.
(والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة، وفرض "الشافعي" قول: اللهم صل على
محمد، ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع.....

[٤٠٦٣] (قوله: فافهم) لعله يشير به إلى أنه يؤخذ من كلامهم أيضاً؛ لأن هذه الجلسة
مثل جلسة التشهد، ولو كان فيها مخالفة لها لبيّنوا ذلك كما بيّنوا أن الجلسة الأخيرة تخالف
الأولى في التورك، فلما أطلقوها علم أنها مثلها، ولهذا قال "القهستاني"^(٢) هنا: ((ويجلس،
أي: الجلوس المعهود)).

[٤٠٦٤] (قوله: ونسبوه) أي: نسبه قوم من الأعيان، منهم "الطحاوي"^(٣) و"أبو بكر
الرازي"^(٤) و"ابن المنذر" و"الخطابي" و"البغوي"^(٥) و"ابن جرير الطبري"^(٦)، لكن نقل عن بعض

الشافعية لها؟! بل لم يذكر "السيوطي"^(٧) أن هذه الهيئة سنة، وليس في الحديث ما يدل على وضعهما على
الفخذين كما في التشهد، ولا يتم الاستدلال بقوله: ((صلوا كما رأيتموني))، فإنه يقتضي افتراضه؛ لأن
دليل الصلاة في القرآن مجمل بينته السنة، والحكم يستند للمجمل القطعي، وبهذا ثبت أركان الصلاة،
فلو تم الاستدلال بهذا الحديث لكان هذا الوضع ركناً)) اهـ "سندي".

(قول "الشارح": ويأتي معزياً لـ "المنية") حيث قال: ((ويضع يديه على فخذه كالتشهد))، قال
"الرحمتي": ((صاحب "المنية" لم يذكر أنه سنة، وحين عدّ السنن لم يعدّها فيها، بل عقب ما ذكره من
السنن بقوله: وما سوى ما ذكرناه فأدب، فظاهرة أن هذا الوضع أدب لا سنة)) اهـ.

(قوله: أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك) مخالفة الجلسة الأخيرة للأولى في التورك مذهب

(١) ٣٤٩- "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - كيفية أفعال الصلاة ٩٧/١.

(٣) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كيفية الصلاة عليه ١٥/٦.

(٤) "أحكام القرآن" ٢٤٣/٥، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصائص الرازي (ت ٣٧٠هـ). ("الجواهر المنية"
١/٢٢٠، "الفوائد البهية" ص ٢٧٧).

(٥) في "شرح السنة": كتاب الصلاة - باب قراءة التشهد ١٨٥/٣، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، ظهير
الدين المعروف بالبغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ). ("وفيات الأعيان" ١٣٦/٢، "طبقات السبكي" ٧٥/٧).

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/١٤، "طبقات السبكي" ١٢٠/٣).

(والدُّعاء). بما يستحيلُ سؤالُهُ من العباد. وبقيَ بقیَّةُ تكبيراتِ الانتقالاتِ حتَّى تكبيرةُ القنوتِ على قولٍ، والتسمیعُ للإمام، والتحمیدُ لغيره، وتحويلُ الوجهِ یمنَةً ویسرةً للسلام.....

الصحابة والتابعین [١/٣٧٣/ب] ما یوافق "الشافعی"، "بجر" (١).

[٤٠٦٥] (قوله: والدُّعاء إلخ) أي: قبل السلام، وسيأتي (٢) في آخر الفصل الآتي الكلامُ عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءةٍ وتسيحٍ وغيرهما.

[٤٠٦٦] (قوله: لغيره) أي: لمؤتمِّ ومنفردٍ، لكن سيأتي (٣) أنَّ المعتمد أنَّ المنفرد يجمعُ بين التسميع والتحميد، وكذا الإمامُ عندهما، وهو روايةٌ عن "الإمام" جزمَ بها "الشرنبلالي" في "مقدمته" (٤).

[٤٠٦٧] (قوله: وتحويلُ الوجهِ یمنَةً ویسرةً للسلام) ويسنُّ البداءةُ باليمين، ونیةُ الإمامِ الرجالِ والحفظةُ وصاحلي الجنِّ إلخ ما سيأتي (٥) في الفصل، وخفضُ الثانية عن الأولى (٦)، ومقارنتُهُ لسلام الإمام، وانتظارُ المسبوقِ سلامَ الإمام، كذا في "نور الإيضاح" (٧).

وقدَّمنا (٨) أنه أوصلَ السننَ إلى إحدى وخمسين، لكن عدَّ بعضها في "الضياء" من المستحبات.

"الشافعی"، وليس مذهباً لنا.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٢١/١ باختصار.

(٢) المقولة [٤٤٢٣] قوله: ((لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين)) وما بعدها.

(٣) المقولة [٤٢٥٢] قوله: ((على المعتمد)).

(٤) انظر "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب الصلاة ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) ص ٤١٤ - "در".

(٦) ((عن الأولى)) ليست في "أ" و "ب" و "م".

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ص ١٢٣.

(٨) المقولة [٤٠٣٨] قوله: ((على ما ذكره)).

(ولها آدابٌ) تركه لا يُوجبُ إساءةً ولا عتاباً كتركِ سنّةِ الزوائد، لكنَّ فعله أفضلُ
 نظرُهُ إلى موضعِ سجوده حالَ قيامه، وإلى ظهْرِ قدميه حالَ ركوعه، وإلى أرنبةِ
 أنفه حالَ سجوده،.....

آدابُ الصلاة

[٤٠٦٨] (قوله: ولها آدابٌ) جمعُ أدبٍ، وهو في الصلاة: ما فعله رسول الله ﷺ مرّةً أو
 مرّتين، ولم يواظبُ عليه كالزيادة على الثلاثِ في تسيّحات الركوع والسجود، كذا في "غاية
 البيان" و"العناية"^(١) وغيرهما، وعرفه في أوّل "الحلبة"^(٢) بتعاريف متعدّدة وقال: ((والظاهرُ مساواته
 للمندوب)).

[٤٠٦٩] (قوله: تركه) أي: تركُ الأدب الذي تضمّنه لفظُ جمعه.

[٤٠٧٠] (قوله: كتركِ سنّةِ الزوائد) هي السننُ الغيرُ المؤكّدة كسيره عليه الصلاة والسلام
 في لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتعلّعه، ويقابلها سننُ الهدى التي هي من أعلام الدّين
 كالأذان والجماعة، ويقابلُ النوعين النفلُ، ومنه المندوبُ والمستحبُّ والأدبُ، وقدمنا^(٣) تحقيقَ
 ذلك في سنن الوضوء.

[٤٠٧١] (قوله: وإلى أرنبةِ أنفه) أي: طرفه، "قاموس"^(٤).

(قوله: هي السننُ الغيرُ المؤكّدة) لا حاجة لهذا التقييد، فإنَّ سنن الزوائد تركها لا يُوجبُ ما ذكر
 ولو مؤكّدة كما تقدّم فيما لو اقتصرَ على واجبِ القراءة عن "شرح الملتقى".

(قوله: وترجله) في "المغرب": ((رجلُ شعرة: أرسله بالمشط، وترجل: فعلٌ بشعرٍ نفسه ذلك)) اهـ.

(١) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤١/١ (هامش "الفتح").

(٢) "الحلبة": فرائض الصلاة ١/ق ٢١/ب.

(٣) المقولة [٨٢٩] قوله: ((وسننه إلخ)).

(٤) "القاموس": مادة ((رب)) ((رب)).

وإلى حِجْرِهِ حالَ قعوده، وإلى مَنْكِبَيْهِ الأيمنِ والأيسرِ عند التسليمِ الأولى والثانية) لتحصيلِ الخشوع.....

[٤٠٧٢] (قوله: وإلى حِجْرِهِ) بكسر الحاءِ والجيمِ والراءِ المهملة: ما بين يديك من ثوبك، "قاموس"^(١). وقال أيضاً: ((الحجرُ مثلثة: المنعُ وحِضْنُ الإنسان))، والمناسبُ هنا الأولُ؛ لأنه فسَّرَ الحِضْنَ^(٢) بـ ((ما دون الإبط إلى الكشْح، أو الصدرُ والعُضدان))، وفسَّرَ الكشْح^(٣) بـ ((ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الجنبِ))^(٤)، واستظهرَ في "العزيمية" ضبطُهُ بضمِّ ففتحِ فزايٍ معجمة: جمعُ حِجْرَةٍ، وهي معقِدُ الإزار، ولا يخفى بعده.

[٤٠٧٣] (قوله: لتحصيلِ الخشوع) علَّةٌ للجميع؛ لأنَّ المقصودَ الخشوعُ وتركُ التكليف، [١/٣٧٤ق/أ] فإذا تركَهُ صارَ ناظراً إلى هذه المواضعِ قصدَ أو لا، وفي ذلك حفظٌ له عن النظرِ إلى ما يَشغَلُهُ، وفي إطلاقِهِ شمولُ المشاهِدِ للكعبة؛ لأنه لا يأمنُ ما يُلْهِيه، وإذا كان في الظلامِ أو كان بصيراً يحافظُ على عظمةِ الله تعالى؛ لأنَّ المدارَ عليها، وتأمُّهُ في "الإمداد"^(٥)، وإذا كان المقصودُ الخشوعَ فإذا كان في هذه المواضعِ ما ينافيه يعدلُ إلى ما يحصلُهُ فيه.

(تنبيه)

المنقولُ في ظاهرِ الرواية أن يكون منتهى بصرِهِ في صلاته إلى محلِّ سجوده كما في "المضمرات"، وعليه اقتصرَ في "الكثر"^(٦) وغيره، وهذا التفصيلُ من تصرفاتِ المشايخ كـ "الطحاوي"^(٧) و"الكرخي"^(٨) وغيرهما كما يُعلمُ من المطوَّلَاتِ.

(١) "القاموس": مادة ((حجر)) وضبطها في "القاموس" بكسر الحاء وسكون الجيم، بالشكل لا بالكلمات، وقوله:

((بكسر الحاء والجيم والراء المهملة)) غير موجود في "القاموس". ولعله من كلام ابن عابدين فلينظر.

(٢) "القاموس": مادة ((حِضْن)) ((حِضْن)).

(٣) "القاموس": مادة: ((كشْح)) بتصرف يسير.

(٤) قوله: الضلع الجنب، هكذا بخطه والذي رأته في عدة نسخ من "القاموس": الضلع الخلف، فليحرر. اهـ مصححه.

(٥) انظر "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في آدابها ق ١٤٧/أ.

(٦) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٨.

(٧) "مختصر الطحاوي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ص ٢٧..

(٨) "الكرخي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ص ٢٧..

(وإمساكُ فيه عند التثاؤب) ولو بأخذِ شفّتيه بسنّه (فإن لم يَقْدِرْ غَطَّاهُ بِ) ظهرِ
(يَدِهِ) اليسرى^(١)،.....

[٤٠٧٤] (قوله: وإمساكُ فيه عند التثاؤب) بالهمز، وأمّا الوالوُ فغلطٌ كما في "المغرب"^(٢)
وغيره، وسيأتي^(٣) في باب ما يفسد الصلاة أو يكرهه أنه يكرهه ولو خارجها؛ لأنه من الشيطان،
والأنبياءُ محفوظون منه.

[٤٠٧٥] (قوله: ولو بأخذِ شفّتيه بسنّه) في بعض النسخ: ((شفّتيه)) بصيغة المفرد، وهي أحسن؛
لأنّ المتيسّر لدفع التثاؤب هو أخذُ الشفّة السفلى وحدها، ثم رأيتُ التقييدَ بها في "الضياء".
[٤٠٧٦] (قوله: بظهرِ يده اليسرى) كذا في "الضياء المعنوي"، ومثله في "الحلبة"^(٤) في باب
السنن، و"الشارح" عزا المسألة إلى "المجتبى" مع أنّ المنقول في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنح"^(٧)
عن "المجتبى": ((أنه يغطّي فاه يمينه، وقيل: يمينه في القيام، وفي غيره يساره)) اهـ. وهكذا في
"شرح الشيخ إسماعيل"^(٨).

وعبارة "الشارح" في "الخرائن"^(٩): ((أي: بظهرِ يده اليمنى إلخ))، فالمناسبُ إبدالُ

(قوله: فالمناسبُ إبدالُ اليسرى باليمنى) الذي رأيتُه في عدّة نسخ من الشرح: ((بظهرِ يده اليمنى)).

(١) في "و": ((اليمنى)).

(٢) "المغرب": مادة ((ثأب)).

(٣) المقولة [٥٤٤٤] قوله: ((والتثاؤب))، والمقولة [٥٤٤٥] قوله: ((ولو خارجها)).

(٤) "الحلبة": ٢/١٩٠ أو غير مقيّد بظهر اليسرى، وقد نصّ على التقييد في فصل ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره
٢/١٤٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢/٢٧.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما لا يكره فيها ق/٦٤ ب.

(٧) "المنح": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ق/٥١ ب.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٢٩ أ.

(٩) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق/٨٦ أ.

وقيل: باليمنى لو قائماً، وإلاً فيسراه، "مجتبى" (أو كمّه) لأنّ التغطية بلا ضرورة مكروهة (وإخراج كفيه من كمّه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرى.....

اليسرى باليمنى.

[٤٠٧٧] (قوله: وقيل إلخ) كأنه لأنّ التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعداً يسهل ذلك عليه، ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً؛ لأنها تحتها. اهـ "ح" (١).

[٤٠٧٨] (قوله: لأنّ التغطية إلخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمّه إلا عند عدم إمكان كظم فيه، ولذا قال في "الخلاصة" (٢): ((أما إذا أمكنه بأخذ شفتيه بسنّه، فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره، هكذا روي عن أبي حنيفة)) اهـ.

فائدة لدفع التثاؤب مجرّبة

(فائدة)

رأيتُ في شرح "تحفة الملوك" المسمّى بـ "هدية الصعلوك" (٣) ما نصّه: ((قال "الزاهدي": الطريقُ في دفع [١/ق ٣٧٤/ب] التثاؤب أن يُحطِرَ بباليه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ماتشعبوا قط، قال "القدوري": جرّبناه مراراً فوجدناه كذلك)) اهـ. قلت: وقد جرّبته أيضاً فوجدته كذلك.

[٤٠٧٩] (قوله: عند التكبير) أي: تكبير الإحرام.

(قول "المصنّف": وإخراج كفيه من كمّه إلخ) علة "الزيلعي": ((بأنّه أقرب للتواضع، وأبعد من التشبّه بالجباة، وأمكن لنشر الأصابع)) اهـ. وما ذكره في التعليل يدلّ على طلب إخراجهما في غير حالة التكبير أيضاً، تأمل.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦١/أ.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٩/ب.

(٣) "هدية الصعلوك": لأبي الليث مُحَرَّم بن محمد الزيّلي - وقيل: الزباعي - السبّاسي القسطنطيني الحنفي (توفي بعد ١٠١٠هـ)، شرح "تحفة الملوك" لمحمد بن أبي بكر حسن، زين الدين الرّازي الحنفي. كان حياً سنة ٦٦٦هـ. (إيضاح

المكون ٧٧٧/٢، "الأعلام" ٢٨٤/٥، ٥٥/٦، "نهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٨٧/٢)

(ودفعُ السُّعال ما استطاعَ) لأنه بلا عذرٍ مُفسِدٍ، فيجتنبهُ.
(والقيامُ) لإمامٍ ومؤتمٍ (حين قيل: حيَّ على الفلاح).....

[٤٠٨٠] (قوله: ودفعُ السُّعال ما استطاعَ) فيه أنه لا يخلو: إمَّا أن يكون المرادُ السعالُ المضطربُ إليه فلا يمكنُ دفعه، أو غيرهُ دفعه واجبٌ؛ لأنه مُفسِدٌ، وقد يقال: المرادُ به ما تدعو إليه الطبيعةُ مما يُظنُّ إمكانُ دفعه، فهذا يُستحبُّ أن يدفعه ما أمكنَ إلى أن يخرجَ منه بلا صنعِهِ أو يندفعَ عنه، فليتأمل.

ثم رأيتُه في "الحلبة" (١) أجابَ بـ ((حمليه على غير المضطربِ إليه إذا كان عذرٌ يدعو إليه في الجملة، ولا سيما إذا كان ذا حروفٍ لما فيه من الخروجِ عن الخلاف)) اهـ.

والمرادُ بالعذر تحسينُ الصوت أو إعلامُ أنه في الصلاة، فسيأتي (٢) في مفسدات الصلاة أنَّ التنحُّحَ لأجلِ ذلك لا يُفسدُ في الصحيح، وعلى هذا فالمرادُ بالسُّعال التنحُّحُ، تأمل.

[٤٠٨١] (قوله: حين قيل: حيَّ على الفلاح) كذا في "الكنز" (٣) و"نور الإيضاح" (٤) و"الإصلاح" و"الظهيرية" (٥) و"البدائع" (٦) وغيرها، والذي في "الدرر" (٧) متناً وشرحاً: ((عند الحيلة الأولى، يعني: حين يقال: حيَّ على الصلاة)) اهـ.

وعزاه الشيخ "إسماعيل" في "شرحه" (٨) إلى "عيون المذاهب" (٩) و"الفيض" و"الوقاية"

(١) "الحلبة": فصل ما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره ٢/١٥٧ق/أ.

(٢) المقولة [٥٢٢٨] قوله: ((والتنحُّح)).

(٣) انظر "شرح العيني": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٨/١.

(٤) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل آداب الصلاة ص ١٢٤..

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يكره في الصلاة وما يستحبُّ فيها من الآداب والسنن ق ٢٦/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢٠٠.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٨٠.

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٢٩ق/ب.

(٩) "عيون المذاهب": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ق ٥/أ.

خلافاً لـ "زفر"، فعنده عند: حيّ على الصلاة، "ابن كمال" (إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كلُّ صفٍ ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقف بصرهم عليه، إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد.....

و"النقاية"^(١) و"الحاوي"^(٢) و"المختار"^(٣) اهـ.

قلت: واعتمده في متن "الملتقى"^(٤)، وحكى الأولى بـ ((قيل))، لكن نقل "ابن الكمال" تصحيح الأول، ونص عبارته: ((قال في "الذخيرة": يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حيّ على الفلاح عند علمائنا الثلاثة، وقال "الحسن بن زياد" و"زفر": إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف، وإذا قال مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة)) اهـ.

[٤٠٨٢] (قوله: خلافاً لـ "زفر" إلخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة "ابن كمال" التي ذكرناها^(٥)، وقد راجعت "الذخيرة" فرأيت حكي الخلاف كما نقله "ابن كمال" عنها، ومثله في "البدائع"^(٦) وغيره.

[٤٠٨٣] (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب، بأن كان في موضع آخر من المسجد، أو خارجه ودخل من خلفه، "ح"^(٧).

[٤٠٨٤] (قوله: في مسجد) الأولى تعريفه باللام.

(قوله: هذا النقل غير صحيح وغير موافق إلخ) الذي في نسخة قديمة كُتبت في سنة ١٢٩٩هـ في غاية من الصحة الاقتصار على قوله: ((خلافاً لـ "زفر")) بدون زيادة، فلعل قوله: ((فعنده إلخ)) من زيادة الكتاب.

(١) انظر "شرح النقاية": للقاري - كتاب الصلاة - باب الإقامة ١٣٧/١.

(٢) لم نجدها في "الحاوي القدسي" ولعلها في "حاوي الزاهدي".

(٣) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الصلاة - باب الأذان ٤٤/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٦/١.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠٠/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٦١/أ.

فلا يقفوا حتى يتم إقامته، "ظهيرية"^(١) وإن خارجَهُ قامَ كلُّ صفٍ ينتهي إليه، "بحر".

(وشروع الإمام) في الصلاة (مُدْقِيل: قد قامت الصلاة) ولو أحرَّ حتى أتمَّها لا بأس به إجماعاً، وهو قول "الثاني" و"الثالثة"، وهو أعدلُ المذاهب كما في "شرح المجمع" لـ "مصنِّفه"، وفي "القهُستاني"^(٢) معزياً لـ "الخلاصة"^(٣): ((أنه الأصح)).....

[٤٠٨٥] (قوله: فلا يقفوا) الأنسب: فلا يقفون يثبت النون على أن ((لا)) نافية
[١/٣٧٥ق/أ] لا ناهية.

[٤٠٨٦] (قوله: وإن خارجَهُ) محترزُ قوله: ((في مسجد)).

[٤٠٨٧] (قوله: "بحر") لم أره فيه بل في "النهر"^(٤).

[٤٠٨٨] (قوله: وشروع الإمام) وكذا القوم؛ لأنَّ الأفضل عند "أبي حنيفة" مقارنتهم له كما سيأتي^(٥).

[٤٠٨٩] (قوله: لا بأس به إجماعاً) أي: لأنَّ الخلاف في الأفضلية، فنفي البأس - أي: الشدَّة - ثابت في كلا القولين وإن كان الفعلُ أولى في أحدهما^(٦).

[٤٠٩٠] (قوله: وهو) أي: التأخيرُ المفهومُ من قوله: ((أحرَّ)).

[٤٠٩١] (قوله: أنه الأصحُّ) لأنَّ فيه محافظةً على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له على الشروع مع الإمام.

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يكره في الصلاة وما يستحب فيها إلخ ق ٢٦/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب الأذان ٧٩/١.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في الإمامة والافتداء ق ٣٨/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٤/أ.

(٥) المقولة [٤٤٥٢] قوله: ((وقالا: الأفضل فيهما بعده)).

(٦) في "د" زيادة: ((أما على قولهما فظاهر؛ لأنَّ عدم التأخير أدب، وأما على قول الثاني فلائنه يندب التأخير كما يفيد قول "البحر": وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظةً على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه. اهـ فقد استعمل قوله: ((لا بأس)) فيما تركه أولى وفيما فعله أولى؛ لأنَّه يستعمل فيهما، واستعمال المشترك في كلا معنييه في سياق النفي جائز على ما اختاره صاحب "الهداية" وغيره، وعلى هذا فقوله: ((وهو قول الثاني)) راجع إلى قوله: ((لا بأس به)) بمعنى أنه أولى، فتدبر ((.

(فرغ) لو لم يَعْلَمْ ما في الصلاة من فرائض وسننٍ أجزأه، "قنية"^(١).

﴿فصل﴾

(وإذا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لو قادراً (للافتتاح).....

[٤٠٩٢] (قوله: فرغ إلخ) تقدم^(٢) بيانه في بحث النية، وكذا في هذا الباب^(٣) عند قوله:

((وبقي من الفروض إلخ)).

[٤٠٩٣] (قوله: "قنية") يعني: ذكره الإمام "الزاهدي" في "قنية الفتاوى"^(٤)، ونقل "ط"^(٥)

عبارته، فافهم. والله تعالى أعلم.

﴿فصل﴾

أي: في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرضٍ غالباً لوصف

أفعالها بفريضةٍ أو غيرها للعلم به مما مر^(٦).

[٤٠٩٤] (قوله: لو قادراً) سيأتي^(٧) محترزه في قوله: ((ولا^(٨) يلزم العاجز إلخ)).

[٤٠٩٥] (قوله: للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصير شارعاً كما قدمناه^(٩)، ويأتي تمامه^(١٠).

(١) في "و": ((فتبه)) بدل ((قنية))، ونقل "ط" عن "ح": أن "قنية" تحريف، ثم قال: ((لا تحريف، بل هو في "القنية")).

(٢) ص ٦٣- وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٣٩٠٧] قوله: ((تميز المفروض)).

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب مسائل متفرقة ق ٢٧/أ.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢١٥/١.

(٦) من باب شروط الصلاة.

(٧) ص ٢٦٣- "در".

(٨) ((لا)) ساقطة من الأصل "و" و"م"، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لمن "الدر"، انظر ص ٢٦٣- "در".

(٩) المقولة [٤٠٤٤] قوله: ((يقدر حاجته للإعلام)).

(١٠) ص ٢٦٢- "در".

أي: قال وجوباً: ((اللَّهُ أَكْبَرُ))، ولا يصيرُ شارعاً بالابتداءً فقط كاللَّهُ ولا بأكبر فقط، هو المختارُ، فلو قال: اللَّهُ مع الإمام، وأكبرُ قبله، أو أدركَ الإمامَ راعياً فقال: ((الله)) قائماً، و((أكبر)) راعياً لم يصح.....

[٤٠٩٦] (قوله: أي: قال وجوباً: الله أكبر) قال في "الحلبي" (١) عند قول "المنية": ((ولادخول في الصلاة إلا بتكبيره الافتتاح)) ((وهي قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير الخ، وعين "مالك" الأول؛ لأنه المتوارث، وأجيب: بأنه يفيدُ السنية أو الوجوب ونحن نقولُ به، فإنَّ الأصحُّ أنه يكرهُ الافتتاحُ بغيرِ الله أكبر عند "أبي حنيفة" كما في "التحفة" و"الذخيرة" و"النهاية" وغيرها))، وتمامه في "الحلبي"، وعليه فلو افتتحَ بأحدِ الألفاظِ الأخيرة لا يحصلُ الواجبُ، فافهم.

[٤٠٩٧] (قوله: ولا يصيرُ شارعاً بالابتداءً) لأنَّ الشرطَ الإتيانُ بجملةٍ تامَّةٍ كما مرَّ (٢) في "النظم"، ولا يخفى أنَّ الإتيانَ بالواو أحسنُ من الفاءِ التفرعية؛ لأنَّ ما قبله بيانٌ للواجب، وهذا بيانٌ للشرط، فلا يصحُّ التفرُّعُ، فافهم.

[٤٠٩٨] (قوله: هو المختارُ) وهو قول "محمد"، وظاهرُ الرواية عن "أبي حنيفة"، وكذا قولُ "أبي يوسف" لما سيأتي من اختصاصِ الصحَّةِ عنده بالألفاظِ الخمسة، "ح" (٣).

[٤٠٩٩] (قوله: فلو قال الخ) بيانٌ لشمرة الخلاف، وتفرُّعُ علي ((المختار)).

[٤١٠٠] (قوله: قبله) أي: قبل فراغه، "ح" (٤).

[٤١٠١] (قوله: قائماً) أي: حقيقةً وهو الانتصابُ، [١/٣٧٥ق/ب] أو حكماً وهو الانحناءُ

القليل، بأن لا تنال يده ركبتيه، "ح" (٥).

٣٢٢

(١) "الحلبي": فرائض الصلاة - تكبير الافتتاح ٢/٤٥ق/ب. بتصرف.

(٢) ص ١٧٥ - "در".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦١/أ.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦١/أ.

(٥) "ح": كتاب الصلاة فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦١/ب.

في الأصح، كما لو فرغ من الله قبل الإمام خلافاً لـ "محمد" (بالحذف) إذ مدَّ إحدى الهمزتين مفسدًا،

[٤١٠٢] (قوله: في الأصح) أي: بناءً على ظاهر الرواية، وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصيرُ شارعاً في صلاةٍ نفسه أيضاً، وهو الأصحُّ كما في "النهر"^(١) عن "السراج"^(٢).
[٤١٠٣] (قوله: قبل الإمام) أي: قبلَ شروعه.

[٤١٠٤] (قوله: ولو ذكرَ الاسم) مكرراً بما قبله، فإنَّ المراد بالصفة الخبر، ومع ذلك هو ضعيفٌ مبنيٌّ على غيرِ ظاهرِ الرواية، أفاده "ح"^(٣).

[٤١٠٥] (قوله: إذ مدَّ إحدى الهمزتين مُفسدٌ إلخ) اعلم أنَّ المدَّ إن كان في الله فإمماً في أوَّلِهِ أو وسطِهِ أو آخِرِهِ، فإن كان في أوَّلِهِ لم يصِرْ به شارعاً، وأفسدَ الصلاةَ لو في أثنائها، ولا يُكفِّرُ إن كان جاهلاً؛ لأنَّه جازمٌ، والإكفارُ للشكِّ في مضمونِ الجملة، وإن كان في وسطِهِ فإنَّه بالغٌ حتى حدَّثَ ألفَ ثانيةٍ بين اللامِ والهاءِ كره، قيل: والمختارُ أنَّها لا تفسدُ، وليس ببعيدٍ، وإن كان في آخِرِهِ فهو خطأ، ولا يُفسدُ أيضاً، وقياسُ عدم الفسادِ فيهما صحَّةُ الشُّروعِ بهما.

وإن كان المدُّ في أكبرٍ فإنَّ في أوَّلِهِ فهو خطأ مُفسدٌ، وإن تعمَّده قيل: يُكفِّرُ للشكِّ، وقيل: لا، ولا ينبغي أن يُختلفَ في أنه لا يصحُّ الشُّروعُ به، وإن في وسطِهِ أفسدَ، ولا يصحُّ الشُّروعُ به، وقال "الصدرُ الشهيد": ((يصحُّ))، وينبغي تقييدهُ بما إذا لم يقصدَ به المخالفةَ كما نبهَ عليه "محمدُّ

﴿فصل﴾

(قوله: أي: قبلَ شروعيه) أي: وقال: أكبر مع قول الإمام: الله.

(قوله: بما إذا لم يقصدَ به المخالفةَ) أي: في اللفظِ لأَكْبَر، بأن كان لا يميِّزُ بين المدِّ وعدمه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٤/ب.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٤٩/ب.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشُّروع في الصلاة ق ٦١/ب.

وتعمدُهُ كُفْرًا،.....

ابن مقاتل، وفي "المبتغي": ((لا يُفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، وقيل: يُفسد؛ لأنَّ أكبر اسم ولد إبليس)) اهـ. فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحَّة، وإن في آخره فقد قيل: يُفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصحَّ الشروعُ به أيضاً، كذا في "الحلبي"^(١) ملخصاً، وتأمَّ أبحاث هذه المسألة في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣) عند قوله: ((وكبر بلا مدٍّ وركع)).

أقول: وينبغي الفساد بمدِّ الهاء؛ لأنه يصيرُ جمع لاهٍ كما صرح به بعضُ الشافعية، تأمل.

[٤١٠٦] (قوله: وتعمدُهُ) أي: تعمَّد مدَّ الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كُفْرًا^(٤)؛ لكونه

استفهاماً يقتضي أن لا يثبتَ عنده كبرياء الله تعالى وعظمته، كذا في "الكفاية"^(٥)، والأحسن قول "المبسوط"^(٦): ((خيِّفَ عليه الكُفْرُ إن كان قاصداً))، على أنَّ "الأكمل" اعترضهم في "العناية"^(٧):

((بأنه يجوزُ أن تكون للتقرير، فلا كُفْر ولا فساد))، لكنَّ يجابُ بأنَّ قصد التقرير لا يدفعُ الفساد؛

[١/٣٧٦ق/أ] لما في "شرح المنية"^(٨): ((من أنَّ الإنسان لا يصلح أن يقرَّر نفسه، وإن قرَّر غيره

لزم الفساد؛ لأنه خطاب)) اهـ.

وعلى هذا فينبغي أن يقال: إنَّ تعمَّد المدَّ لا يكفرُ إلا إذا قصدَ به الشكَّ لانتفاء

(قوله: وينبغي الفساد مدَّ الهاء إلخ) ظاهرة إذا قصدَ أنه جمع لاهٍ، وإلا فالنقلُ أنه خطأ ولا يفسد.

(١) "الحلبي": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/٤٧ق/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٢.

(٣) انظر "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٤٦ق/ب.

(٤) ((كفر)) ساقطة من "٣".

(٥) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥٨ (هامش "فتح القدير").

(٦) لم نعثر على المسألة في "مبسوط السرخسي".

(٧) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥٨ (هامش "فتح القدير").

(٨) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ص ٢٦٠.

وكذا الباء في الأصح، ويُشترطُ كونه (قائماً) فلو وجدَ الإمامَ راعياً فكَبَّرَ منحنياً
 إن إلى القيامِ أقربَ صحَّ ولَغَتْ نِيَّةُ تكبيرةِ الركوعِ.

(فرغ) ^(١) كَبَّرَ غيرَ عالمٍ بتكبيرِ إمامه إن أكبرُ رأيهِ أنه كَبَّرَ قبله لم يَجُزْ،.....

التقرير، وأمَّا الفسادُ وعدمُ صحَّةِ الشروعِ فثابتان وإن لم يتعمدِ المدَّ أو الشكَّ؛ لأنه تلفظَ
 بمحمِّلٍ للكفر، فصار خطأً شرعاً، ولهذا قال في "الحلبيَّة" ^(٢): ((إن مناط الفسادِ ذكرُ الصورةِ
 الاستهامية، فلا يفترقُ الحالُ بين كونه عالماً بمعناها أو لا بدليلِ الفسادِ بكلامِ النائم)).

[٤١٠٧] (قوله: وكذا الباء في الأصح) صحَّحَه في "شرح المنية" ^(٣).

[٤١٠٨] (قوله: قائماً أي: في الفرض مع القدرة على القيام، "ح" ^(٤)).

[٤١٠٩] (قوله: إن إلى القيامِ أقرب) بأن لا تنال يده ركبته كما مر ^(٥)، وفي "شرح الشيخ

إسماعيل" ^(٦) عن "الحجة": ((إذا كَبَّرَ في التطوُّعِ حالةَ الركوعِ للافتتاحِ لا يجوزُ وإن كان التطوُّعُ
 يجوزُ قاعداً)) اهـ.

قلت: والفرقُ بينه وبين ما لو كَبَّرَ للتطوُّعِ قاعداً أنَّ القعودَ الجائرَ خَلَفَ عن القيامِ من كلِّ

وجه، أمَّا الركوعُ فله حكمُ القيامِ من وجهٍ دون وجهٍ، ولذا لو قرأ فيه لم يَجُزْ، تأمل.

[٤١١٠] (قوله: ولَغَتْ نِيَّةُ تكبيرةِ الركوعِ) أي: لو نوى بهذه التكبيرةِ تكبيرةَ الركوعِ، ولم

ينو تكبيرةَ الافتتاحِ لَغَتْ نِيَّتُهُ، وانصرفتْ إلى تكبيرةِ الافتتاحِ؛ لأنه لَمَّا قصدَ بها الذِّكْرَ الخالصَ

دون شيءٍ خارجٍ عن الصلاة، وكانت التحريمَةُ هي المفروضةُ عليه لكونها شرطاً انصرفتْ

(١) في "ب": ((فروع)).

(٢) "الحلبيَّة": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/٤٨ ق/٤٨/أ بتصرف.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ص ٢٦٠..

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أَرَادَ الشروعَ في الصلاةِ ق ٦١/ب.

(٥) المقولة [٤١٠١] قوله: ((قائماً)).

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٨٦ ق/١.

وإلا جاز، "محيط"^(١). ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصيرُ شارِعاً، ويجزُمُ الرأء؛ لقوله ﷺ: ((الأذانُ جزمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ))^(٢)، "منح"^(٣)،

إلى الفرض؛ لأنَّ المحلَّ له، وهو أقوى من النفل؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذِّكْرَ والثناء، وكما لو طاف للرُّكنِ جنباً وللصَّدرِ طاهراً انصرفتَ الثاني إلى الرُّكنِ بخلاف ما إذا قصدَ بالتكبيرِ الإعلامَ فقط فإنه لا يكون قاصداً للذِّكرِ، فصار كلاماً أجنبيّاً عن الصلاة، فلا يصحُّ شروعه كما مرَّ^(٤).

[٤١١١] (قوله: وإلا جاز) أي: بأن كان أكبرُ رأيه أنه مع الإمام أو بعده، أو لم يكن له رأيٌ أصلاً، والجوازُ في الثالثة لحملِ أمره على الصواب، ولكنَّ الأحوط - كما في "شرح المنية"^(٥) -: ((أنَّ يكبِّرُ ثانياً ليقطعَ الشكَّ باليقين))، ووقعَ في "الفتح"^(٦) هنا سهوٌ نَبَّهَ عليه في "النهر"^(٧).

[٤١١٢] (قوله: ولو أراد إلخ) ذكَّرَ المسألة الأولى في ألغازِ "الأشباه"^(٨)، والثانية ذكَّرَها^(٩) [١/٣٧٦ب] "المصنّف" متناً في الذبائح.

[٤١١٣] (قوله: لم يصيرُ شارِعاً) لأنَّ التعجبَ والإجابة أجنبيَّان عن الصلاة مُفسِدان لها، ففي "شرح الشيخ إسماعيل"^(١٠) في مفسدات الصلاة: ((لو قال: اللهم صلِّ على محمدٍ أو الله أكبرُ، وأرادَ به الجوابَ تفسدُ صلاته بالإجماع، ولو أجاب المؤذنُ تفسدُ أيضاً، وإن أذنَّ في صلاته تفسدُ إذا أرادَ الأذان)) اهـ.

مطلبٌ في حديث: ((الأذانُ جزمٌ))

[٤١١٤] (قوله: ويجزُمُ الرأء إلخ) أي: يُسكَّنُها، قال في "الحلبي"^(١١): ((ثمَّ اعلم أنَّ المسنون

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/ق ٤٦ب.

(٢) تقدّم تخريجه ٥٨١/٢.

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - صفة الصلاة ١/ق ٣٦ب باختصار نقلاً عن "الأكمليّة".

(٤) المقولة [٤٠٤٤] قوله: ((بقدر حاجته للإعلام)).

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ص ٢٦١..

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٣.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٤/١.

(٨) "الأشباه": الفن الرابع - كتاب الصلاة ص ٤٦٧..

(٩) انظر المقولة [٣٢٤٠٤] قوله: ((كما لو قال إلخ)).

(١٠) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة ١/ق ٣٨٥ب باختصار.

(١١) "الحلبي": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/ق ٤٨ب بتصرف.

ومرّ في الأذان.

(و) إنّما يصيرُ شارِعاً بالنيّة عند التكبير لا به) وحده، ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمّي (تحريك لسانه) وكذا في حقّ القراءة، هو الصحيح..

حذفُ التكبيرِ سواءً كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا: لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً: «الأذانُ جزمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ»، قال في «الكافي»^(١): والمرادُ الإمساكُ عن إشباع الحركة والتعمقِ فيها، والإضرابُ عن الهمزِ المفرطِ والمدِّ الفاحش، ثم الهاءُ تُرفعُ بلا خلافٍ، وأمّا الراءُ ففي «المضمرات» عن «المحيط»: إنّ شاء بالرفع أو بالجزم، وفي «المتغى»: الأصلُ فيه الجزمُ لقوله ﷺ: «التكبيرُ جزمٌ والتسميعُ جزمٌ» ((اهـ. [٤١١٥] (قوله: ومرّ في الأذان) وقدّمنا^(٢) بقية الكلام عليه هناك، فراجعه.

٣٢٣/١

[٤١١٦] (قوله: وإنّما يصيرُ شارِعاً بالنيّة عند التكبير) كذا في «البحر»^(٣) عن حجّ الزيلعي^(٤)، والمرادُ بالتكبير مطلقُ الذكر، والمعنى: أنّ النيّة لَمّا كانت شرطاً لصحة الصلاة، وكانت التحريمُ شرطاً أيضاً على الصحيح، وكانت النيّة سابقةً على التحريمِ مُدّامةً إلى وجودها حقيقةً أو حكماً - بأنْ عزبتْ عن قلبه، ولم يوجدْ بعدها فاصلٌ أجنبيٌّ - ربما تُوهَم أنّ الشروعَ يكونُ بها وحدها، فبيّن أنّ الشروعَ إنّما يكونُ بها عند وجودِ التحريمِ. [٤١١٧] (قوله: بل بهما) أي: أنّه لَمّا لم تستقلّ النيّةُ بكونِ الشروعِ بها وحدها، بل توقّفَ على التحريمِ صارَ الشروعُ بهما لا بأحدهما، كما أنّ المحرّمَ بالحجّ إذا نوى الحجّ لا يصيرُ شارِعاً به ما لم يُلبّ، فلو نوى ولم يُلبّ، أو لبّى ولم ينوِ لم يصيرُ محرّماً، فافهم.

(قولُ «الشارح»: بل بهما) قال «الرحمتي»: ((لعلّ «الشارح» زاد قوله: بل بهما اختياراً منه إلى أنّ السببَ مركّبٌ من الشيئين لا أنّه بالنيّة والذكر شرطٌ كما تقتضيه عبارة المتن، يُحررُ)) اهـ.

(١) «الكافي»: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق٢٧/١ بتصريف.

(٢) المقولة [٣٣٩٢] قوله: ((ويفتح راء أكبر إلى قوله: ولا ترجيح)).

(٣) «البحر»: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠٨ بتصريف.

(٤) «تبيين الحقائق»: كتاب الحج - باب الإحرام ١١/٢.

لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل، فنكفي^(١) النية، لكن ينبغي أن يُشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم، ولم أره ثم في "الأشباه" في قاعدة: التابع تابع، فالفتمى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة.....

[٤١١٨] (قوله: لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة.

[٤١١٩] (قوله: لكن ينبغي إلخ) بيانه: أن النية إذا كانت تكفي عن التحريم اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريم، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريم في النية، فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم [١/٣٧٧ق/أ] لا لذاتها؛ لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعداً، ثم قام وأحرم صح، وكذا لو قدم النية كما قالوا: لو توضأ في بيته قاصداً الصلاة مع الجماعة، ثم خرج ولم تحضره النية^(٢) وقت الدخول مع الإمام صححت ما لم يوجد فاصلٌ أجنبيٌّ من كلام ونحوه، ويُغْتَفَرُ ذلك المشي، هذا تقرير كلامه، وهو متابع في هذا البحث لصاحب "النهر"^(٣)، وقد أقره المحشون، ولا يخفى ما فيه، فإن النية شرط مستقل، والتحريم شرط آخر كبقية الشروط، وإذا سقط شرط لعذر، واكتفي بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه؛ لأن الشروط لا تُنصَّبُ بالرأي، ولذا قال تبعاً لغيره: ((فلا يلزم غيره إلا بدليل))، وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل، بخلاف العجز عن ستر العورة، فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه، فسقط بالكلية واكتفي بما سواه، وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية!؟

[٤١٢٠] (قوله: ثم في "الأشباه")^(٤) أقول: عبارة "الأشباه" على ما رأيته في عدته نسخ: ((وما

(١) في "ب": ((فكفي)).

(٢) من ((كما قالوا)) إلى ((تحضره النية)) ساقط من "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٢/أ.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الرابعة ص ١٣٤..

(ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل: معه (ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه).....

خَرَجَ - أي: عن القاعدة - الأخرس، يلزمه تحريكُ اللسان في تَكْبِيرَةِ الافتتاح والتلوية على القول به، وأما بالقراءة فلا على المختار)) اهـ.

وفي بعض النسخ: ((على المفتي به)) بدل قوله: ((على القول به))، والأولى أحسنُ لموافقها لما ذكره صاحب "الأشباه" في "بحره"^(١) عند قوله: ((فرضها التحريم))، حيث نقلَ تصحيحَ عدمِ الوجوب في التحريم، وحزم به في "المحيط"، ولكن يحتاجُ إلى الفرقِ بين التحريم والتلوية، فإنه نصَّ "محمد" على أنه شرطٌ في التلوية، وقال في "المحيط": ((يستحبُّ كما في الصلاة))، كذا في "شرح لباب المناسك"^(٢)، ثم قال: ((قلت: فيبغي أن لا يلزمه في الحجِّ بالأولى؛ لأنَّ القراءة فرضٌ قطعيٌّ، والتلوية أمرٌ ظنيٌّ)).

[٤١٢١] (قوله: قبل التكبير، وقيل: معه) الأولُ نسبةٌ في "المجمع" إلى "أبي حنيفة" و"محمد"، وفي "غاية البيان" إلى عامة علمائنا، وفي "المبسوط"^(٣) إلى أكثر مشايخنا، وصحَّحه في "الهداية"^(٤)، والثاني اختاره في "الخانية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦) و"التحفة"^(٧) و"البدائع"^(٨) و"المحيط"، بأن يبدأ بالرفع

(قوله: ولكن يحتاجُ إلى الفرق بين التحريم والتلوية إلخ) يظهرُ أنه على القول بلزوم التحريك في التحريم يلزمه في التلوية والقراءة أيضاً، ومقابلُهُ عدمُ اللزوم في الكلِّ، وهو المختار.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل: شرط التلوية كونها باللسان ص ٧٠.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - كيفية الدخول في الصلاة ١١/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٦/١.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٥/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٨/ب.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٢٥/١.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠٠/١.

هو المراد بالمحاذاة؛ لأنها لا تُتَيَقَّنُ إِلَّا بِذَلِكَ.....

[١/ق/٣٧٧ب] عند بداءته التكبير، ويختم به عند ختمه، وعزاه "القبالي" إلى أصحابنا جميعاً، ورجحه في "الحلبة"^(١)، ونمة قول ثالث، وهو أنه بعد التكبير، والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام، وما في "الهداية" أولى كما في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، ولذا اعتمده "الشارح"، فافهم.

[٤١٢٢] قوله: هو المراد بالمحاذاة أي: الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في "الحلبة"^(٤)، ووفقَ بينها وبين روايات الرُّفَعِ إلى المنكبين: ((بأنَّ الثاني إذا كانت اليَدان في الثياب للبرد كما قاله "الطحاوي"^(٥) أخذاً من بعض الروايات، وتبعه صاحب "الهداية"^(٦) وغيره))، واعتمد "ابنُ الهمام"^(٧) التوفيق: ((بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرُّسْغِ تحسُّلُ المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريحُ رواية "أبي داود"^(٨)))، قال في "الحلبة"^(٩): ((وهو قولُ "الشافعي"، ومشى عليه "النووي"، وقال في "شرح مسلم"^(١٠):

قوله: بأنَّ الثاني إذا كانت اليَدان في الثياب للبرد إلخ) قال في "البحر": ((وما وردَ في حديث "ابن عمر": ((كان يرفعُ يديه إلى منكبيه)) فمحمولٌ على حالة العذر حين كانت الأكسية عليهم والبرانسُ في زمن الشتاء كما أخبرَ به "وائلُ بن حجرٍ" على ما رواه "الطحاوي" عنه)) اهـ.

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق/٨٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق/٤٤ب.

(٤) انظر "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق/٨٥/أ.

(٥) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟ ١/١٩٧.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٦.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٥.

(٨) رواه أبو داود (٧٢٤) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة.

(٩) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق/٨٥/أ بتصريف.

(١٠) "شرح صحيح مسلم": كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٤/٩٤.

وَيَسْتَقْبِلُ بِكَفَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَقِيلَ: خَدَّيْهِ (وَالْمَرْأَةُ) وَلَوْ أُمَّةً كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، لَكُنْ فِي "النَّهْرِ"^(١) عَنِ "السَّرَاجِ"^(٢): ((أَنْهَا هُنَا كَالرَّجُلِ، وَفِي غَيْرِهِ كَالْحَرَّةِ)) (تَرْفَعُ) بِجَيْثُ يَكُونُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا (حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا) وَقِيلَ: كَالرَّجُلِ.
(وَصَحَّ شُرُوعُهُ) أَيْضاً مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ (بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ) وَتَحْمِيدٍ.....

إِنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ)).

[٤١٢٣] (قَوْلُهُ: وَيَسْتَقْبِلُ الْإِخ) ذَكَرَهُ فِي "الْمَنِيَّةِ" وَ"شَرْحِهَا"^(٣).

[٤١٢٤] (قَوْلُهُ: أَنَّهَا) أَي: الْأُمَّةُ، ((هُنَا)) أَي: فِي الرَّفْعِ، وَهَذَا حِكَاةٌ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٤) بـ ((قِيلَ))،

فَالْمَعْتَمَدُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) تَبَعًا لـ "الْحَلْبَةِ"^(٦).

[٤١٢٥] (قَوْلُهُ: وَفِي غَيْرِهِ) كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ.

[٤١٢٦] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: كَالرَّجُلِ) رَوَى "الْحَسَنُ" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهَا - أَي: الْمَرْأَةُ - تَرْفَعُ

بِيَدَيْهَا حَنْزُ أذْنَيْهَا كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ كَفَيْهَا لَيْسَتْا بِعُورَةٍ، "حَلْبَةُ"^(٧). وَمَا فِي الْمَتْنِ صَحَّحَهُ فِي

"الْهِدَايَةِ"^(٨) وَقَالَ: ((وَعَلَى هَذَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ)).

[٤١٢٧] (قَوْلُهُ: أَيْضاً الْإِخ) أَي: كَمَا صَحَّ شُرُوعُهُ بِالتَّكْبِيرِ السَّابِقِ صَحَّ أَيْضاً بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ،

لَكِنْ مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، وَقَدَّمْنَا^(٩) أَنَّ الْوَاجِبَ لَفْظُ ((اللَّهُ أَكْبَرُ))

(١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٤٤/ب.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٥٠/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": صفة الصلاة ص ٣٠٠.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب النية في الصلاة والدخول فيها ق ١/أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٢.

(٦) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ٨٥/أ.

(٧) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ٨٥/أ.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٦.

(٩) المقولة [٤٠٩٦] قوله: ((أي: قال وجوباً: الله أكبر)).

(وسائر كَلِمِ التَّعْظِيمِ) الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مُشْتَرَكَةً كَرَحِيمٍ وَكَرِيمٍ فِي الْأَصْحَحِّ..

من بين ألفاظ التكبير الآتية^(١)، وقال في "الخرائن"^(٢) هنا: ((وهل يكره الشُّرُوعُ بغير الله أكبر؟ تصحيحان، والراجحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً، وَأَنَّ وَجُوبَهُ عَامٌّ لَا خَاصٌّ بِالْعِيدِ كَمَا حَرَّرَهُ فِي "البحر"^(٣) ٣٢٤. للمواظبة التي لم تقترن بترك)) اهـ.

[٤١٢٨] (قوله: وسائر كَلِمِ التَّعْظِيمِ) كَاللَّهُ أَجْلٌ أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْوَارِدَ فِي الْأَدْلَةِ مِثْلُ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر - ٣] معناه التَّعْظِيمُ، وَلَا إِجْمَالَ فِيهِ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح المنية"^(٤).

[٤١٢٩] (قوله: الْخَالِصَةِ) أَي: عَنْ شَائِبَةِ الدُّعَاءِ وَحَاجَةِ نَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٥).

[٤١٣٠] (قوله: لَهُ تَعَالَى) مُتَعَلِّقٌ بِ((التَّعْظِيمِ)) [١/٣٧٨ق] لَا بِ((الْخَالِصَةِ))، وَإِلَّا نَاقَضَ قَوْلَهُ: ((ولو مشتركة))، وَالْأَوَّلَى حَذْفُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ، تَأْمَلْ.

[٤١٣١] (قوله: فِي الْأَصْحَحِّ) خِلَافاً لِمَا فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْحَانِيَةِ"^(٦) مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْخَاصِّ، وَالْخِلَافُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُقَرَّنْهُ بِمَا يَزِيلُ الْإِشْتِرَاقَ، أَمَّا إِذَا قَرَّنْهُ بِهِ كَالرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ صَحَّ اتِّفَاقاً كَمَا إِذَا قَرَّنْهُ بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقاً كَالْعَالَمِ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْلُومِ أَوْ بِأَحْوَالِ الْخَلْقِ كَمَا

(قوله: لَا بِالْخَالِصَةِ، وَإِلَّا نَاقَضَ قَوْلَهُ: وَلَوْ مُشْتَرَكَةً إِخ) فِيهِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَيْضاً تَعَلُّقُهُ بِالْخَالِصَةِ بَعْدَ

تفسيره بما ذكره من قوله: ((أي: عن شائبة إله)).

(١) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

(٢) "الخرائن": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي صِفَةِ الشُّرُوعِ ق ٨٧/ب.

(٣) "البحر": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ٣٢٣/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فَرَائِضُ الصَّلَاةِ - تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٥) ص ٢٧٩ - "در".

(٦) "الحانية": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٨٥/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

وخصَّه "الثاني" بأكبرَ وكبيرَ منكرًا ومعرفًا، زاد في "الخلاصة"^(١): ((والكُّبارُ مخفَّفًا ومثقلًا)) (كما) صحَّ (لو شرَّعَ بغيرِ عربيَّةٍ) أيَّ لسانِ كان، وخصَّه "البردعيُّ" بالفارسيَّةَ لزمَّتها بحديث^(٢): ((لسانُ أهلِ الجَنَّةِ العربيَّةُ.....))

في "الحلبة"^(٣)، وأشار إليه في "البرازية"^(٤)، أفاده في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).
 [٤١٣٢] (قوله: وخصَّه "الثاني") فلا يصحُّ الشروعُ عنده إلاَّ بهذه الألفاظِ المشتقَّةِ من التكبير، والصحيحُ قولُهما كما في "النهر"^(٧) و"الحلبة"^(٨) عن "التحفة"^(٩) و"الزَّاد".
 [٤١٣٣] (قوله: والكُّبارُ) أي: بضمِّ الكاف بمعنى الكبير كما في "القاموس"^(١٠).
 والظاهر: أنه يجوزُ تنكيرُه عند "أبي يوسف" كما جاز في الأكبرِ والكبير، فليراجع، "ح"^(١١).
 [٤١٣٤] (قوله: وخصَّه "البردعيُّ" إلخ) ضعيفٌ. والبردعيُّ بالدالِ المهملة على الأكثر: "أحمدُ ابنِ الحسين"، وفارس: اسمُ قلعةٍ نسيبَ إليها قومٌ، والمرادُ بها لغتهم، وهي أشرفُ اللغات وأشهرُها بعد العربية وأقربُها إليها، "أبو السَّعود"^(١٢)، "ط"^(١٣).
 [٤١٣٥] (قوله: بحديث) متعلِّقٌ بـ ((مزَّيتها)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثامن في النية ق ٢٥/ب.

(٢) لم نثر عليه بهذا اللفظ سوى ما ذكره الطحطاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" ص ١٨٧:- أن الإمام القاري حكَّم عليه بالوضع في "موضوعاته"، ولم نثر عليه في "المصنوع"، وللحديث شاهدٌ عند الحاكم في "المستدرک" ٨٧/٤، وقال الذهبي: أنطُن الحديث موضوعاً، ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨٥/١١، ولفظ الشاهد: ((أجِبو العربُ ثلاثاً: لأنِّي عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، ولسانُ أهلِ الجَنَّةِ عربيٌّ))، وفي إسنادِه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مُجمَعٌ على ضعفه.

(٣) "الحلبة": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/ق ٤٦/أ.

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في التكبير ٣٨/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٣/١-٣٢٤.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٤/ب.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٤/ب.

(٨) "الحلبة": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/ق ٤٦/ب.

(٩) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٢٣/١ بتصرف.

(١٠) "القاموس": مادة ((كبر)).

(١١) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦١/ب.

(١٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٨٢/١.

(١٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل الشروع في الصلاة ٢١٦/١.

والفارسيَّة الدَّرِّيَّة ((بتشديد الراء، "قَهْستاني"

[٤١٣٦] (قوله: والفارسيَّة الدَّرِّيَّة) قال في "المغرب"^(١): ((الفارسيَّة الدَّرِّيَّة: الفصيحة، نُسِبَتْ

إلى ذَرٍّ، وهو البابُ بالفارسيَّة)) اهـ. وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة.

وإذا نُسِبَتْ إلى ثنائيٍّ وضعاً إن كان ثانيه حرفاً صحيحاً جاز فيه التضعيفُ وعدمه، فتقولُ في كَمْ: كَمِيٌّ وكَمِيٌّ بالتخفيف أو التشديد، وإن كان حرفَ لينٍ لزمَ تضعيفُهُ كما أوضحَهُ "الأشموني"^(٢) في "شرح الألفية"^(٣)، فافهم.

فالظاهرُ أنَّ ضبط "القَهْستاني"^(٤): ((الدَّرِّيَّة)) بالتشديد غيرُ لازمٍ.

مطلبٌ: الفارسيَّة خمسُ لغاتٍ

وأفاد "ح"^(٥) عن "ابن كمالٍ": ((أنَّ الفارسيَّة خمسُ لغاتٍ: فهلويَّة: كان يتكلَّمُ بها الملوكُ

في مجالسهم.

ودرِّيَّة: يتكلَّمُ بها مَنْ يبابِ الملِك.

وفارسيَّة: يتكلَّمُ بها الموابذةُ ومَنْ كان مناسباً لهم.

وحوزسيَّة^(٥): وهي لغةُ حوزستان، يتكلَّمُ بها الملوكُ والأشرافُ في الخلاءِ وموضعِ الاستفراغِ،

(قوله: يتكلَّمُ بها الموابذة) في "القاموس": ((المُوبَذان بضمِّ الميمِ وفتح الباء: فقيهُ الفرسِ وحاكِمُ

المجوس، وجمعه الموابذة، والهاء للعجمة)) اهـ.

(١) "المغرب": مادة ((در)) .

(٢) "شرح ألفية ابن مالك": باب النسب ٤/١٩٦ بتصرف. لأبي الحسن عليّ بن محمد بن عيسى، نور الدين الأشمونيّ الشافعي (ت نحو ٩٠٠هـ). ("كشف الظنون" ١/١٥٣، "الضوء اللامع" ٥/٦، "الكواكب السائرة" ١/٢٨٤).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٩١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦١/ب بتصرف.

(٥) في النسخ جميعها: ((حورسية)) و((حورستان)) بالراء المهملة، والصواب بالزاي كما أثبتناه. و((حوزستان)) بضم أوله، وبعد الواو الساكنة زايٍّ وسينٌ مهملة وتاءٌ مُثناة من فوق، وآخره نون: اسم لجميع بلاد الخُوز، والخُوز هم أهل حوزستان ونواحي الأهواز بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللُور المحاوراة لأصبهان، أما لسانهم فإنَّ عامتهم يتكلمون الفارسيَّة والعربيَّة، غير أنَّ لهم لساناً آخر حوزياً ليس بعبرانيٍّ ولا سُريانيٍّ ولا عربيٍّ ولا فارسيٍّ. انظر

وشرطاً عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأمّا ما ذكره بقوله: (أو آمن، أو لبى، أو سلم، أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم، أو ردّ سلاماً...

وعند التعرّي للحمام.

وسريانية: منسوبة إلى سوريان، وهو العراق)) اهـ.

[٤١٣٧] (قوله: وشرطاً عجزه) أي: عن التكبير بالعريّة، والمعتمد قوله، "ط"^(١).

[١/ق/٣٧٨ب] بل سيأتي^(٢) ما يفيد الاتفاق على أنّ العجز غير شرط على ما فيه.

[٤١٣٨] (قوله: وجميع أذكار الصلاة) في "التارخاتية"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((وعلى هذا الخلاف

لو سبّح بالفارسية في الصلاة، أو دعا أو أثنى على الله تعالى، أو تعوّد أو هلّل أو تشهد، أو صلّى على النبي ﷺ بالفارسية في الصلاة))، أي: يصحّ عنده، لكن سيأتي^(٥) كراهة الدعاء بالأعجمية^(٦).

[٤١٣٩] (قوله: وأمّا ما ذكره إلخ) أي: مما هو خارج عن أذكار الصلاة، وجواب ((أمّا))

قوله الآتي: ((فجائز إجماعاً)).

[٤١٤٠] (قوله: أو آمن) بمدّ الهمزة من الإيمان كما في "البحر"^(٧)، "ح"^(٨). وقوله: ((أو سلم))

أي: سلم على غيره، وفي بعض النسخ: ((أسلم)) من الإسلام، وعليه يكون ((أمن)) بالتشديد من التامين، والنسخة الأولى أولى؛ لأنها الموافقة لما رأيتُه بخط "الشارح" في "الخرائن"^(٩)،

(١) "ط": كتاب الصلاة - فصل الشروع في الصلاة ٢١٧/١.

(٢) المقولة [٤١٥٠] قوله: ((رجوعهما إليه إلخ)).

(٣) "التارخاتية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٤٠/١.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/ق/٤٦ب بتصرف يسير.

(٥) المقولة [٤٤٢٢] قوله: ((وحرّم بغيرها)).

(٦) من ((الفارسية)) إلى ((الأعجمية)) ساقط من "الأصل".

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٤/١.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق/٦٢أ.

(٩) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع في الصلاة ق/٨٧ب.

ولم أر لو شَمَّتَ عاطساً (أو قرأ بها عاجزاً) فحائزٌ إجماعاً، قَيَّدَ القراءةَ بالعجز لأنَّ الأصحَّ رجوعُهُ إلى قولهما، وعليه الفتوى. قلتُ: وجعلُ "العيني"^(١) الشروعَ كالقراءة لا سلفَ له فيه،.....

ولأنَّ التأمين^(٢) من أذكارِ الصلاةِ إلاَّ أن يكون من أمانِ الكفار، فإنه سيأتي^(٣) في كتاب الجهاد متناً أنه يصحُّ بأيِّ لغةٍ كان.

[٤١٤١] (قوله: ولم أر إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بينه وبين ردِّ السلام، "ح"^(٤).

[٤١٤٢] (قوله: قَيَّدَ القراءةَ بالعجز) أشارَ إلى أنَّ قوله: ((عاجزاً)) حالٌّ من فاعل ((قرأ)) فقط

دون ما قبله.

[٤١٤٣] (قوله: وعليه الفتوى) وفي "الهداية"^(٥) و"شرح المجمع"^(٦) لمصنِّفه: ((وعليه الاعتماد)).

[٤١٤٤] (قوله: وجعلُ) بالرفع مبتدأ، خبرُهُ قوله: ((لا سلفَ له فيه إلخ)).

[٤١٤٥] (قوله: كالقراءة) أي: في اشتراطِ العجز فيه أيضاً، وفي أنَّ "الإمام" رَجَعَ بذلك إلى قولهما؛ لأنَّ العجزَ عندهما شرطٌ في جميعِ أذكارِ الصلاةِ كما مرَّ^(٧).

[٤١٤٦] (قوله: لا سلفَ له فيه) أي: لم يقلْ به أحدٌ قبله، وإنما المنقولُ أنه رَجَعَ إلى قولهما

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ٣٩/١.

(٢) من ((والنسخة)) إلى ((التأمين)) ساقط من "٣".

(٣) انظر المقولة [١٩٦٠١] قوله: ((بعد معرفة المسلمين ذلك)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٧/١.

(٦) "مجمع البحرين وملتنقى النيرين" وشرحه: لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). وتقدمت ترجمته ١٣٦/٢.

❖ قوله: ((وفي أنَّ الإمام إلخ))، قال القتال في حاشيته: ورأيت بخطَّ الشارح على هامش نسخة العيني في هذا المحل: اعلم أيها الواقف على هذا الكلام أنَّ رجوع الإمام إنما ثبت في القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح، بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف كما حرَّره شُرَّاح "المجمع" وكتب الأصول وعامة الكتب المعتمدة، وصريح هذا المتن يعني "الكنز" - يفيدُه كعامة المتن فلا عليك من العيني وإن تبعه الشرنبلالي في عامة كتبه فنتبه، محرَّره علاء الدين عُفِّي عنه. اهـ منه.

(٧) ص ٢٧١ - "در".

ولا سَنَدَ له يقوِّيه، بل جعلَهُ في "التارخانيَّة" كالتلبية يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهِرُهُ كالمتن رجوعُهُما إليه، لا هو إليهما، فاحفظه، فقد اشْتَبَهَ على كثيرٍ من القاصرين.....

في اشتراطِ القراءة بالعربيَّة إلا عند العجز، وأمَّا مسألةُ الشُّروع فالمذكورُ في عامَّةِ الكتب حكايةُ الخلاف فيها بلا ذكرِ رجوعِ أصلاً، وعبارةُ المتن كـ "الكنز"^(١) وغيره كالصريحة في ذلك، حيث اعتبرَ العجزَ قيِّداً في القراءة فقط.

[٤١٤٧] (قوله: ولا سَنَدَ له يقوِّيه) أي: ليس له دليلٌ يقوِّيه مُدَّعاه؛ لأنَّ "الإمام" رجَعَ إلى قولهما في اشتراطِ القراءة بالعربيَّة؛ لأنَّ المأمور به قراءةُ القرآن، وهو اسمٌ للمنزَّلِ باللفظ العربيِّ المنظومِ هذا النظمَ الخاصَّ المكتوبَ في المصاحف المنقولَ إلينا نقلاً متواتراً، والأعجميُّ إنما يُسمَّى قرآناً مجازاً، ولذا يصحُّ نفيُ اسمِ القرآن عنه، فلقوَّة [١/٣٧٩ق] دليلٌ قولهما رجَعَ إليه، أمَّا الشُّروعُ بالفارسيَّة فاللدليلُ فيه لـ "الإمام" أقوى، وهو كونُ المطلوب في الشُّروع الذكرَ والتعظيمَ، وذلك حاصلٌ بأيِّ لفظٍ كان وأيِّ لسانٍ كان، نعم لفظُ الله أكبر واجبٌ للمواظبة عليه لا فرضٌ.

[٤١٤٨] (قوله: بل جعلَهُ في "التارخانيَّة"^(٢) كالتلبية) نصُّ عبارتها: ((وفي "شرح الطحاوي":

ولو كَبَّرَ بالفارسيَّة أو سَمَّى بالفارسيَّة^(٣) عند الذبح، أو لَمَّى عند الإحرام بالفارسيَّة، أو بأيِّ لسانٍ سواءً كان يُحسِنُ العربيَّة أو لا جازَ بالاتِّفاق)) اهـ.

[٤١٤٩] (قوله: كالمتن) حيث لم يقيِّدِ الشُّروعَ بالعجز كما قيِّدَ به القراءة.

[٤١٥٠] (قوله: رجوعُهُما إليه إلخ) أي: أنَّهما رجَعَا إلى قوله بصحَّةِ الشُّروع بالفارسيَّة بلا عجز، كما رجَعَ هو إلى قولهما بعدمِ الصحَّةِ في القراءة فقط لا في الشُّروع أيضاً كما توهمَهُ "العيني"^(٤)، لكنَّ كونهما رجَعَا إلى قوله في الشُّروع لم ينقلْه أحدٌ، وإنما المنقولُ حكايةُ الخلاف

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشُّروع في الصلاة ٣٨/١.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٤٠/١.

(٣) قوله: ((أو سَمَّى بالفارسية)) ليس في "ب" و"م" و"م".

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشُّروع في الصلاة ٣٩/١.

حَتَّى "الشربلالي" في كلِّ كتبه، فتنبّه (لا) يصحُّ (إنَّ أذنَ بها على الأصحِّ) وإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ أَذَانٌ، ذَكَرَهُ "الحدّادي"^(١)، واعتبرَ "الزيلي" التعارفَ.....

كما قدّمناه^(٢)، وأمّا ما في "التارخانيّة"^(٣) فغيرُ صريحٍ في تكبيرِ الشروع، بل هو محتَمِلٌ لتكبيرِ التشريق أو الذبح، بل هذا أولى؛ لأنّه قرنّه مع الأذكارِ الخارجة عن الصلاة، وأمّا عبارةُ المتن فهي مبنيةٌ على قول "الإمام".

فالحاصلُ: أنّ ما أوردهُ على "العيني" في دعوى رجوعه إلى قولهما يردُّ عليه في دَعْوَاهُ رجوعهما إلى قوله.

[٤١٥١] قوله: حتى "الشربلالي"^(٤) أي: اشتبّه عليه ذلك أيضاً، فـ((حتى)) ابتدائيةٌ والخبرُ محذوفٌ، لا عاطفةٌ؛ لأننا لم نعهدُ من هذا "الشارح" الفاضلِ قلةُ الأدب مع العلماء حتى يجعلَ "الشربلالي" من القاصرين.

واعلم أنّ "الشارح" نفسهُ خفيٌّ عليه ذلك، فتبعَ "العيني" في "شرحه"^(٥) على "المنتقى" وفي "الخرائن"^(٦)، بل خفيٌّ أيضاً على "البرهان الطرابلسي" في متنه "مواهب الرحمن"، حيث قال: ((والأصحُّ رجوعُهُ إليهما في عدمِ جوازِ الشروع والقراءة بالفارسيّة لغيرِ العاجز عن العربيّة)).

[٤١٥٢] قوله: واعتبرَ "الزيلي"^(٧) التعارفَ) وبه جزمَ في "الهداية"^(٨)، وأقرّه الشراح^(٩)،

(قوله: وأمّا ما في "التارخانيّة" فغيرُ صريحٍ إلخ) هو كذلك، لكنَّ "الشارح" لم يدّعِ الصراحةَ في

ذلك بل الظهورَ فقط.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الأذان ١/ق ١٣٢/أ.

(٢) المقولة [٤١٤٦] قوله: ((لا سلف له فيه)).

(٣) تقدّم نصُّ عبارتها في المقولة [٤١٤٨] قوله: ((بل جعله في "التارخانيّة" كالتلبية)).

(٤) "مراقبي الفلاح": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب الصلاة ص ٢٧٩.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ٩٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع في الصلاة ق ١٧/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١١٠/١.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٧/١.

(٩) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٩/١، و"البنية" ٢٠٦/٢.

(فروغ) قرأً بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل إن قصّة تفسد، وإن ذكراً لا،.....

وفي "الكفاية"^(١) عن "المبسوط"^(٢): ((روى "الحسن" عن "أبي حنيفة": أنه لو أذن بالفارسيّة والناسُ يعلمون أنه أذانٌ جاز، وإلا لم يجز؛ لأن المقصود - وهو الإعلام - لم يحصل)).

مطلبٌ في حكم القراءة بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل

[٤١٥٣] (قوله: قرأً بالفارسيّة) أي: مع القدرة على العربيّة.

[٤١٥٤] (قوله: أو التوراة إلخ) بالنصب عطفاً على مفعول [١/٣٧٩ق/ب] ((قرأ))

المحذوف، وهو القرآن، "ح"^(٤).

[٤١٥٥] (قوله: إن قصّة إلخ) اختار هذا التفصيل في "الفتح"^(٥) توفيقاً بين القولين،

وهما ما قاله في "الهداية"^(٦): ((من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربيّة ما تجوز

به الصلاة))، وما قاله "النجم النسفي"^(٧) و"قاضي خان"^(٨): ((من أنها تفسد عندهما))،

فقال في "الفتح"^(٩): ((ووجهه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد

بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذٍ متكلمٌ بكلامٍ غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنها

تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(١٠)،

وقواه في "النهر"^(١١)، فلذا جزم به "الشارح".

(١) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٣٧/١ بتصرف يسير.

(٣) في "ب" و"م": ((و)) بدل ((أو)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٨/١.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٧/١.

(٧) أبو حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) صاحب "المنظومة". ("الجواهر المضية" ٦٥٧/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-١).

(٨) "الحنانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٦/١ نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٨/١.

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٥/١.

(١١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/أ.

وَأَلْحَقَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ" الشَّاذَّ، لَكِنْ فِي "النَّهْرِ": ((الأوجهُ أنه لا يُفسدُ ولا يُجزئُ....

مطلبٌ في حكم القراءة بالشَّاذِّ

[٤١٥٦] (قوله: وألحق به في "البحر" (١) الشاذِّ) (٢) أي: فجعله على هذا التفصيل توفيقاً بين

القول بالفساد به والقول بعلمه.

[٤١٥٧] (قوله: لكن في "النهر" (٣) إلخ) حيث قال: ((عندي بينهما فرق، وذلك أن الفارسيَّ

ليس قرآناً أصلاً لانصرافه في عُرْفِ الشرع إلى العربيِّ، فإذا قرأ قصَّةً صار متكلِّماً بكلامِ الناس بخلاف الشاذِّ، فإنه قرآنٌ إلا أن في قرآنيته شكاً، فلا تفسدُ به ولو قصَّةً، وحكوا الاتفاقَ فيه على علمه، فالأوجهُ ما في "المحيط" من تأويله قول "شمس الأئمة" بالفساد بما إذا اقتصرَ عليه)) اهـ.

أي: فيكونُ الفسادُ لتركه القراءةَ بالمتواتر لا للقراءةَ بالشاذِّ، لكن يردُّ عليه أن القرآن هو ما لا شكَّ فيه، وأن الصلاةَ يُمنعُ فيها عن غيرِ القراءةِ والذكرِ قطعاً، وما كان قصَّةً ولم تثبتْ قرآنيته

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٥/١.

(٢) في "د" زيادة: ((أقول: الشاذُّ هو ما فوق العشرة في الصحيح، كما نقله العلامة قاسم، وحقَّق أن مقروء الأئمة متواتر. وأمَّا قراءاتهم فإنها مشهورة؛ لأن شرط التواتر تعدُّد المخبرين إلى أن يمنع تواطؤهم على الكذب عادة، واستواء الطرفين والوسط في ذلك، وهذا ثابت في مقروء الأئمة؛ لأنه قد حفظ في جميع أجزائه مئون لا يُحصون، وليس من شرط كونه متواتراً أن يحفظه الكل، بل الشيء الكثير إذا روى كلُّ جزء منه خلق كثير حصل تواتره. ولَمَّا اتصل هذا المتواتر إلى الأئمة بالأحاديث كانت قراءاتهم مشهورة من هذه الحيثية، بأن المشهور ما اشتهر في القرن الثاني والثالث إلى حدِّ تنقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وتغامه في "فتاواه" فراجعها. هذا ما مشى عليه العلامة قاسم في "فتاواه" تبعاً لـ "جامع الفتاوى"، قال: وما في مصحف أبيّ وابن مسعود إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولا هو ذكر ولا تسبيح فسدت، وإن كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما. والصحيح أنه لا يجزئ عن القراءة في الصلاة، أما الفساد فلا؛ لأنَّ القراءة الشاذَّة لا توجب فساد الصلاة، وتأويل قول القائل بالفساد هو الفساد عند إخلاء الصلاة عما بلغ بالتواتر اهـ. وظاهره عدم الفساد وإن لم يكن معناه في مصحف الإمام عثمان ولا ذكراً ولا تسيباً)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٤٥٥/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

كالتَهَجِّيَّي))،.....

لم يكن قراءةً ولا ذِكْرًا فَيُفْسِدُ، بخلاف ما إذا كان ذِكْرًا فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبِتْ قِرَائَتَهُ^(١) لَمْ يَكُنْ كَلَامًا لِكُونِهِ ذِكْرًا، لَكِنْ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ تَقْسُدُ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَا، فَهَذَا مَا وَفَّقَ بِهِ فِي "الْبَحْر"، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ "المَحِيط" عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ.

وفي "منظومة ابن وهبان"^(٢):

وَإِنْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى إِذَا كَانَ كَالْتَسْبِيحِ لَيْسَ يَغْيِرُ

وَالصُّحُفُ الْأُولَى جَمْعُ صَحِيفَةٍ، الْمُرَادُ بِهَا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي شُرُوحِ

"الْوَهْبَانِيَّة"^(٣).

مطلب في بيان المتواتر والشاذ

(تتمة)

القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، [١/٣٨٠ ق/أ] فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح، وتأمّن تحقيق ذلك في "فتاوى العلامة قاسم".

[٤١٥٨] (قوله: كالتَهَجِّيَّي) قال في "الوهبانية"^(٤):

وليس التَهَجِّيَّي في الصلاة بمفسدٍ ولا مُجْزِيٍّ عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَادْكُرُوا

(قوله: لم يكن قراءةً ولا ذِكْرًا فَيُفْسِدُ إلخ) يقال بعدم الفساد للشك في كونه غير قرآنٍ وبعدم

الإجزاء عن القراءة للشك في قرآنيته، وبهذا يسقط الإيراد على "النهر"، تأمل.

(١) من ((لم يكن قراءة)) إلى ((لم تثبت قرآنيته)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الوهبانية": فصل من كتاب الصلاة ص ٩٠. - هامش "المنظومة المحيية". وفيها: ((ولو قرأ)) بذلك ((وإن قرأ)).

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٣٠/١.

(٤) "الوهبانية": فصل من كتاب الصلاة ص ٩٠. - هامش "المنظومة المحيية".

وتجوزُ كتابة آيةٍ أو آيتين بالفارسيَّة لا أكثر،.....

والمسألة في "القنية"^(١)، قال "الشرنبلالي" في شرحها: ((صورتها: شخصٌ قال في صلاته: س ب ح ان ال ل ه بالتهجِّي، أو قال: أع و ذ ب ال ل ه م ن ا ل ش ي ط ان لا تفسدُ، لكنْ في "البرازية"^(٢) خلافه، حيث قال: تفسدُ بتهجِّيهِ قَدْرَ القراءة؛ لأنَّه من كلامِ الناس)) اهـ. وهذا ذكره "البرازي" في كتاب الطلاق.

قال "ابن الشُّحنة"^(٣): ((ووجهه ظاهرٌ، لكنَّه ذكَّرَ في كتاب الصلاة^(٤)) نحو ما في

"القنية" اهـ.

ونصَّ في "الإمداد"^(٥) في باب سجود التلاوة عن "التجنيس" و"الخانية"^(٦): ((أنَّه لا يجبُ به السجودُ، ولا يُجزئُ عن القراءة في الصلاة؛ لأنَّه لم يقرأ القرآنَ، ولا يُفسدُ؛ لأنَّه الحروفُ التي في القرآن)) اهـ.

وظاهرُ الرسمِ المذكورِ أنَّ المراد قراءةً مسمَّياتِ الحروفِ لا أسمائها مثل: سين باء حاء ألف

نون، وهل حكمها كذلك؟ لم أره.

[٤١٥٩] [قوله: وتجوزُ (الخ) في "الفتح"^(٧) عن "الكافي"^(٨): ((إنَّ اعتادَ القراءةَ بالفارسيَّة، أو

٣٢٠

أرادَ أنْ يكتبَ مصحفاً بها يُمنعُ، وإنَّ فعَلَ في آيةٍ أو آيتينِ لا، فإنَّ كَسَبَ القرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرفٍ وترجمتهُ جاز)) اهـ.

(١) القنية: كتاب الصلاة - باب في الأقوال المفسدة ق ١٦/١.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - فصل في ألفاظ الطلاق ١٧٥/٤ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٣١/ب.

(٤) أي: صاحب "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في التلاوة ٦٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ق ٢٦٦/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١٥٦/١ بتصرف. (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٤٨/١.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦/أ بتصرف يسير.

ويكره كتب تفسيره تحته بها.

(ولو شرع ب) مشوب بحاجته كتعوذ وبسمله.....

[٤١٦٠] (قوله: ويكره إلخ) مخالف لما نقلناه^(١) عن "الفتح" أنفاً، لكن رأيت بخط "الشارح" في هامش "الخرائن"^(٢) عن حذر "المجتبي": ((ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه "الهندواني")، والظاهر أن الفارسية غير قيد.

[٤١٦١] (قوله: بمشوب) أي: مخلوط.

[٤١٦٢] (قوله: وبسمله) علله في "الذخيرة": ((بأن البسمله للتبرك، فكأنه قال: بارك لي في هذا الأمر))، وظاهر كلام "الزيلعي"^(٣) ترجيحته، وفي "الحلبة"^(٤): ((أنه الأشبه))، ونقل في "النهر"^(٥) تصحيحه عن "السراج"^(٦) و"فتاوى المرغيناني"^(٧)، ونقل في "البحر"^(٨) عن "المجتبي" و"المتغى" الجواز، ورجحه: ((بأنها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص)) اهـ.

(قوله: بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر إلخ) قد يقال: جوازها على الذبيحة لعدم طلب البركة في هذا الفعل؛ لأنه غير مقصود حتى تطلب له بخلاف غيره من الأفعال المقصودة، تأمل. أي: أن التبرك ليس معناها وضعاً بل استعمالاً، فاستعملت فيه في الشروع دون الذبيحة.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق/٨٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق/١١٠/١.

(٤) "الحلبة": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ق/٤٧/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق/٤٥/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق/١٥٠/١.

(٧) هي "فتاوى ظهير الدين المرغيناني"، كما في "تفصيل عقد الفرائد" ق/٢٧/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق/٣٢٥/١.

وحوقلية و (اللهم اغفر لي، أو ذكرها عند الذبح لم يَجُزْ بخلاف اللهم) فقط، فإنه يجوز فيهما في الأصح.....

وجزّم به في المنظومة [١/ق/٣٨٠/ب] الوهبانية^(١)، وعزاه إلى "الإمام"، ونقله في "شرحها"^(٢) عن الإمام "الخلواني"، و"ظهير الدين" المرغيناني، والقاضي "عبد الجبار"^(٣)، و"شهاب الإمامي"^(٤)، وجعل الأول قولَ الصحابين توفيقاً بين الروايات، فافهم.

[٤١٦٣] (قوله: وحوقلية) أي: لأنها دعاء في المعنى، فكأنه قال: اللهم حوّلني عن معصيتك، وقوّنني على طاعتك؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بك يا الله.
[٤١٦٤] (قوله: أو ذكرها) أي: ذكر: اللهم اغفر لي.

[٤١٦٥] (قوله: في الأصح) كذا في "الحلبة"^(٥) عن "المحيط" و"الذخيرة" وغيرهما خلافاً لما صحّحه في "الجوهرة"^(٦)، وهذا بناءً على مذهب "سيبويه"^(٧) من أن أصله: يا الله، فحُلِفَتْ يا، وعُوِّضَ عنها الميم، وعن الكوفيين: أصله يا الله أمنا بخير، فحُلِفَتْ الجملة إلا الميم، فيكون دعاءً لا ثناءً.

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب الصلاة ص ٨ - (هامش "المنظومة المحببة"). ولعله عزاه إلى الإمام في "شرحها" على "منظومته".

(٢) أي: "شرح ابن وهبان"، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلاة ق ٢٧/١ - ب، ناقلاً عنه.

(٣) لم نعثر له على ترجمة سوى ما ذكره صاحب "الجواهر المضية" ٦٣٢/٢ إذ قال: ((عبد الجبار: أحد من عزاه إليه صاحب "القنية". لا أدري أهو أحد المذكورين قبله أم غيرهم؟)).

(٤) في "الجواهر المضية" ٤٠٢/٤ - ٤٠٣: ((شهاب الأئمة: ذكره في "القنية"، وذكر أيضاً الشَّهاب الإمامي، فلا أدري أهو هذا أم غيره؟)) اهـ. وذكره الكفوي في "كتائب أعلام الأخيار"، في الكتيبة التاسعة في المتفرقات - فصل الشيوخ العظام والأئمة الفخام من الأصحاب الحنفيّة المعاصرين الذين كانوا في عصر زين الأئمة خمير الوبري، فقال: ((شهاب الأئمة الإمامي)).

(٥) "الحلبة": فرائض الصلاة - تكبير الافتتاح ق ٢/٤٦٦/ب.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٠/١.

(٧) "الكتاب": ٢٥/١، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي البصري (ت ١٨٠هـ) إمام النحاة. ("وفيات الأعيان"

كيا الله (ووضَع) الرجلُ (يمينه على يساره تحت سرته آخذاً رُسغها بخصره وإبهامه).....

وردَّ بقوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنفال- ٣٢] الآية، وتأمَّه في "ح" (١).

[٤١٦٦] (قوله: كيا الله) فإنَّ به يصحُّ الشروعُ اتفاقاً، "خزائن" (٢).

[٤١٦٧] (قوله: آخذاً رُسغها) أي: مفصلها، وهو بضم فسكونٍ أو بضمَّتين كما في "القاموس" (٣).

[٤١٦٨] (قوله: بخصره وإبهامه) أي: يُحلقُ الخنصرَ والإبهامَ على الرسغ، ويسطُّ الأصابعَ الثلاث كما في "شرح المنية" (٤)، ونحوه في "البحر" (٥)، و"النهر" (٦)، و"المعراج"، و"الكفاية" (٧)، و"الفتح" (٨)، و"السراج" (٩) وغيرها، وقال في "البدائع" (١٠): ((ويحلقُ إبهامه وخنصره وينصره، ويضعُ الوسطى والمسبحة على معصمه))، وتبعه في "الحلبة" (١١)، ومثله في "شرح الشيخ إسماعيل" (١٢) عن "المجتبى".

(١) انظر "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/أ.

(٢) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٨٨/أ.

(٣) "القاموس": مادة ((رسغ)).

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٠.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٥.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/أ.

(٧) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥٠، (هامش "فتح القدير").

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٤٩.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٥٢/أ.

(١٠) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢٠١.

(١١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٨٦/ب.

(١٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٨٧/أ.

هو المختار، وتضع المرأة والخنثى.....

[٤١٦٩٩] (قوله: هو المختار) كذا في "الفتح" ^(١) و"التبيين" ^(٢)، وهذا استحسنته كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث، وعملاً بالمنهج احتياطاً كما في "المجتبى" وغيره، قال سيدي "عبد الغني" في "شرح هديّة ابن العماد" ^(٣): ((وفي هذا نظر؛ لأنّ القائل بالوضع يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذاً ولا وضعاً، بل المختار عندي واحداً منهما موافقةً للسنة)) اهـ.

قلت: وهذا البحث منقول، ففي "المعراج" بعد نقله ما مر ^(٤) عن "المجتبى" و"المبسوط" ^(٥) و"الظهيرية" ^(٦): ((وقيل: هذا خارج عن المذاهب والأحاديث، فلا يكون العمل به احتياطاً)) اهـ. ثم رأيت "الشرنبلالي" ذكر في "الإمداد" ^(٧) هذا الاعتراض، [١/ق/٣٨١/أ] ثم قال: ((قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت، وبصفة الآخر في غيره ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة)) اهـ.

أقول: يرّد عليه أنه في كلّ وقت عمِلَ بأحدهما يكون تاركاً فيه العمل بالآخر، والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ بلا بيان الكيفية، والذي استحسنته المشايخ فيه العمل بهما جميعاً، إذ لا شك أنّ في الأخذ وضعاً وزيادة، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهراً لا يُعدّل عن أحدهما، فتأمل.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٥٠/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١١١/١.

(٣) "نهاية المراد": سنن الصلاة ص ١٥٥.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب كيفية الدخول في الصلاة ٢٤/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يكره في الصلاة وما يستحب فيها من الآداب والسنن ق ٢٦/ب.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في سننها ق ١٣٥/ب.

الكفّ على الكفّ تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسالٍ في الأصحّ (وهو سنة قيام) ظاهرة أنّ القاعد لا يضعُّ، ولم أره، ثم رأيتُ في "مجمع الأنهر": ((المراد من القيام

[٤١٧٠] (قوله: الكفّ على الكفّ) عزاه في هامش "الخزائن" ^(١) إلى "الغزنوية".

[٤١٧١] (قوله: تحت ثديها) كذا في بعض نسخ "المنية" ^(٢)، وفي بعضها: ((على ثديها))، قال في "الحلبة" ^(٣): ((وكان الأولى أن يقول: على صدرها - كما قاله الجُمّ الغفير - لا على ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعضُ ساعدِ كلِّ يدٍ على الثدي، لكنّ هذا ليس هو المقصودُ بالإفادة)).

[٤١٧٢] (قوله: كما فرغ) هذه كافُ المبادرة تتصلُّ بـ ((ما)) نحو: سلّم كما تدخلُ، نقلها في

"مغني اللبيب" ^(٤).

[٤١٧٣] (قوله: بلا إرسال) هو ظاهرُ الرواية، ورؤي عن "محمد" في "النوادر": ((أنه يرسلُهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضعُّ بناءً على أن الوضع سنة القيام الذي له قرارٌ في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند "محمد" ((، "حلبة" ^(٥).

[٤١٧٤] (قوله: في "مجمع الأنهر") ^(٦) ومثله في "شرح النقاية" لـ "منلا علي القاري" ^(٧) كما

نقله في "حاشية المدني" ^(٨) في باب الوتر والنواقل.

(١) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع في الصلاة ق ٨٨/أ.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠١.

(٣) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٨٧/أ بتصرف يسير.

(٤) "مغني اللبيب": الباب الأول - الكاف المفردة ص ٢٣٧.

(٥) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٨٧/أ.

(٦) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٩٤.

(٧) "شرح النقاية": كتاب الصلاة - سنن الصلاة وآدابها ١/١٦٢.

(٨) المسماة "نخبة الأفكار على الدر المختار"، لمحمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري المدني (كان حياً

ما هو الأعم؛ لأنَّ القاعد يفعلُ كذلك)) (له قرارٌ.....)

[٤١٧٥] (قوله: ما هو الأعم) أي: من القيام الحقيقي والحكمي، فإنَّ القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحقَ بها لعذرٍ كالقيام، "ط" (١).

والظاهر: أنَّ الاضطجاع كذلك؛ لأنَّه خلفٌ عن القيام، "رحمتي".

[٤١٧٦] (قوله: له قرارٌ إلخ) اعلم أنَّه جعلَ في "البدائع" (٢) الأصلَ على قولهما الذي هو ظاهرُ المذهب: ((أنَّ الوضع سنَّةٌ قيامٍ له قرارٌ)) كما مرَّ (٣)، وبعضهم جعلَ الأصلَ على قولهما: إنَّه سنَّةٌ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، وإليه ذهب "الحلواني" و"السرخسي" وغيرهما، وفي "الهداية" (٤): ((أنَّه الصحيح))، ومشى عليه في "المجمع" وغيره، وقد جمَعَ في "البحر" (٥) بين الأصلين، فجعلَهما أصلاً واحداً، وتبعَهُ تلميذه "المصنّف"، مع أنَّ صاحب "الحلبي" (٦) نقلَ عن "شيخ الإسلام": ((أنَّه ذكرَ في موضعٍ أنَّه على قولهما يرسلُ في قومة الركوع، [١/٣٨١ق/ب] وفي موضعٍ آخرَ أنَّه يضعُ، ثم وفَّق بأنَّ منشأ ذلك اختلافُ الأصلين؛ لأنَّ في هذه القومة ذكرًا مسنوناً، وهو التسميعُ أو التحميد كما مشى عليه في "الملتقط") اهـ. فهذا - كما ترى - يقتضي تغايرَهما.

٣٢

(قوله: والظاهر أنَّ الاضطجاع كذلك؛ لأنَّه خلفٌ إلخ) الظاهرُ أنَّ الاضطجاع لا وضع فيه؛ لأنَّه ليس بقيامٍ لا حقيقةً ولا حكماً، وإنما هو خلفٌ عنه، والمذكورُ أنَّه سنَّةٌ القيام، فلا يدخلُ تحتَهُ بخلاف القعود، فإنَّه قيامٌ حكماً، ولذا صحَّ اقتداءُ قائمٍ بقاعدٍ، تأمل.

(١) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢١٧/١.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠١/١.

(٣) المقولة [٤١٧٣] قوله: ((بلا إرسال)).

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٦/١.

(٦) "الحلبي": صفة الصلاة ٢/٨٧ب.

فيه ذكرٌ مسنونٌ، فيضعُ حالةَ الثناءِ وفي القنوتِ وتكبيراتِ الجنازةِ، (لا يُسنُّ (في قيامٍ بين ركوعٍ وسجودٍ) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيراتِ العيد) لعدم الذكر....

ويؤيدُه كلامُ "السراج" الآتي^(١) كما سنذكرُه^(٢)، ولهذا أيضاً لما قال في "الهداية"^(٣): ((ويسئلُ في القومة)) اعترضه في "الفتح"^(٤): ((بأنه إنما يتمُّ إذا قيلَ بأنَّ التحميدَ والتسميعَ ليس سنَّةً فيها، بل في الانتقالِ إليها خلافُ ظاهرِ النصوصِ إلخ))، نعم قيَّدَ "مئلاً مسكيناً" الذكرَ بالطويل، وبه يندفعُ الاعتراضُ عن "الهداية"، لكن إذا كان الذكرُ طويلاً يلزمُ منه كونُ القيامِ له قراراً، فيرجعُ إلى ما قاله في "البحر"، فليتأمل.

[٤١٧٧] (قوله: فيه ذكرٌ مسنونٌ) أي: مشروعٌ فرضاً كان أو واجباً أو سنَّةً، "إسماعيل"^(٥) عن "البرجندي"^(٦).

[٤١٧٨] (قوله: لعدم القرار) ليس على إطلاقه لقولهم: إنَّ مصليَّ النافلة - ولو سنَّةً - يسُنُّ له أن يأتيَ بعدَ التحميدِ بالأدعيةِ الواردةِ نحو: ملءِ السمواتِ والأرضِ إلخ، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجديتين، "نهر"^(٧).

ومقتضاه: أنه يعتمدُ بيديه في النافلة، ولم أرَ من صرَّحَ به، تأمل. لكنّه مقتضى إطلاقِ الأصلين المارئين^(٨)، ومقتضاه أنه يعتمدُ أيضاً في صلاةِ التساييح، ثم رأيتُه ذكره "ط"^(٩)

(١) ص-٢٨٦- "در".

(٢) المقولة [٤١٧٩] قوله: ((ما لم يطل القيام فيضع)).

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٨/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٥٠/١.

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٨٧/ب.

(٦) في "د" زيادة: ((الذي يظهر من "معراج الدراية" وكذا في كلام "السراج" الآتي أن قوله: فيه ذكر مسنون غير قيد، بل المناط هو طول القيام، فافهم)).

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/ب.

(٨) المقولة [٤١٧٦] قوله: ((له قرار إلخ)).

(٩) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢١٨/١.

ما لم يُطَلِّ القيامُ فيضُحُ، "سراج" (١) (وقرأ) كما كَبَّرَ.....

و"الرَّحْمَتِي" و"السَّابِحَانِي" بحناً.

[٤١٧٩] (قوله: ما لم يُطَلِّ القيامَ فيضُحُ) (٢) أي: فإنَّ أَطالَهُ لكثرةِ القومِ فإنَّه يَضُحُ، وهذا مبنيٌّ

(قوله: و"الرَّحْمَتِي") وقال "الرَّحْمَتِي" أيضاً: ((لا نَسَلِمُ أَنَّهُ - أي: القيامَ - بعد الركوع ليس له قرارٌ؛ لأنَّ المفروض في القيام الذي هو محلُّ القراءة قدرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرُ﴾ [المائدة - ٢١]، مع أَنَّهُ يُسَنُّ أن يَأْتِيَ بالتسميع في حال رفعه، فإذا استوى قائماً يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وهو أطولُ من ﴿ثُمَّ نَظَرُ﴾، إلا أن يقال: لم يَرِدْ عن الشارع الوضعُ فيه، فهو صحيحٌ حيثُ دلَّ، لكن ينخرمُ قولهم: سنَّة قيامٍ إلخ؛ إذ هذا قيامٌ له قرارٌ وفيه ذكرٌ مسنونٌ، فقولُ = من قال: إنَّ التحميد والتسميع ليس بسنةٍ فيها بل في نفس الانتقال لما في "القنية": لو تركَ التسميعَ حتَّى استوى قائماً لا يأتي به كما لو لم يكبِّر حالة الانحطاط حتَّى ركعَ أو سجد تركه، قال: ويجبُ أن يُحفظَ هذا ويُراعى كلُّ شيءٍ في محله اه = مخالفٌ لظاهر النصوص، والواقعُ أَنَّهُ قَلَّمَا يقعُ التسميعُ إلا في القيام، ولو قلنا: إنَّه يكونُ في حالة القيام فقط فما نقولُ فيما وردَ من الإتيان بالتحميد بعد التسميع جمعاً بينهما، خصوصاً ما قدَّمنا من قوله: لك الحمدُ مِلءَ السمواتِ إلخ؟! وذكر في "شرح منية المصلِّي": أنَّ "شيخ الإسلام" ذكرَ أَنَّهُ يرسلُ في القومة على قولهما كما هو قولُ "محمدٍ"، وذكرَ في موضعٍ آخر: أَنَّهُ يعتمدُ، فإنَّ في هذا القيام ذكرٌ مسنوناً وهو التسميعُ والتحميد، وعلى هذا مشى صاحبُ "الملتقط" اه. وهذا مساعدٌ لما قلنا، وقولُ صاحبِ "النهر": اللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين كأنَّه يريدُ إيرادَ القعدة، والظاهرُ أَنَّهُ غيرُ واردٍ؛ لأنَّها ليست بقيامٍ حقيقةً ولا حكماً بخلاف من صَلَّى قاعداً، فإنَّ قعوده كَمَا كان خلفاً عن القيام كان قياماً حكماً، فُيَسَّنُّ فيه الوضعُ)) اه "سندي".

(١) في "ب" و"ط": (("سراجية"))، وهو تحريف، وما أثبتناه من "د" و"و" هو الصواب. والعبارة بنصِّها في "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٥٢ ق ١/ب، وقد نقلها ابن عابدين عن "السراج الوهاج" كذلك في "حاشيته" على "البحر" ١/٣٢٦، والشارح في "الخزائن" ق ١/٨٨، وبذلك تتضح إحالة ابن عابدين بقوله: ((ويؤيده كلام "السراج" الآتي)) في الصحيفة السابقة.

(٢) في "د" زيادة: ((مقتضى هذا أَنَّهُ مشروع في كلِّ قيامٍ طويل وإن لم يكن فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهو منافٍ لقوله: له قرار فيه ذكرٌ مسنون، وإنما يظهر هذا لو قالوا: أو فيه ذكرٌ مسنونٌ بالعطف بأو، حتى لا يكون قيدا للقيام الطويل، وعليه فيدخل القيام الذي فيه ذكر وإن لم يكن له قرار، أي: طويل، كالرفع من الركوع وهو مؤيدٌ لما تحته كما بحثه)).

(سبحانَكَ اللهُمَّ) تاركاً: وجلّ ثناؤك إلاّ في الجنّازة.....

على أنّ الأصل أنّه سنّة قيام له قرار، لا على أنّه سنّة قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ، وهذا أيضاً يدلُّ على أنّهما أصلان لا أصلٌ واحدٌ كما ذكرنا^(١).

[٤١٨٠] (قوله: سبحانَكَ اللهُمَّ) شرح ألفاظه في "البحر"^(٢) و"الإمداد"^(٣) وغيرهما.

[٤١٨١] (قوله: تاركاً إلخ) هو ظاهر الرواية، "بدائع"^(٤). لأنّه لم يُنقل في المشاهير،

"كافي"^(٥). فالأولى تركه في كلّ صلاةٍ محافظةً على المرويِّ بلا زيادةٍ وإن كان ثناءً على الله تعالى،

"بحر"^(٦) و"حلبة"^(٧). وفيه إشارة إلى أنّ قوله في "الهداية"^(٨): ((لا يأتي به في الفرائض)) لا مفهوم

له، لكن قال صاحب "الهداية" في كتابه "مختارات النوازل"^(٩): ((وقوله: وجلّ ثناؤك لم يُنقل في

الفرائض في المشاهير، وما روي فيه فهو في صلاة التهجّد^(١٠))). اهـ.

[٤١٨٢] (قوله: إلاّ في الجنّازة) [١/٣٨٢ق/أ] ذكره في "شرح المنية الصغير"^(١١)، ولم يعزه إلى

أحدٍ، ولم أره لغيره سوى ما قدّمناه^(١٢) عن "الهداية" و"مختارات النوازل".

(قوله: وهذا يدلُّ على أنّهما أصلان إلخ) كذلك يدلُّ على أنّهما أصلان ما نقله عن شيخ

الإسلام سابقاً، ولا يستقيم ما قيّد به "مسكين".

(١) المقولة [٤١٧٦] قوله: ((له قرار إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٧.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة ق ١٥١/أ.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢٠٢.

(٥) "الكافي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٨.

(٧) "حلبة": صفة الصلاة ٢/ق ٨٩/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٤٨.

(٩) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - فصل في تكبيرة الافتتاح ق ١٨/أ.

(١٠) في "الأصل" زيادة: ((فالأولى تركه)) بعد كلمة ((التهجد)) ولم نجد هذه الزيادة في "مختارات النوازل"، فليتأمل.

(١١) "شرح المنية الصغير": فصل في صفة الصلاة ص ١٦٣..

(١٢) في المقولة السابقة.

(مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) فَلَا يَضُمُّ: وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَّا فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَفْسُدُ بِقَوْلِهِ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَصْحَحِّ (إِلَّا إِذَا) شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ (كَانَ مَسْبُوقًا) أَوْ مَدْرُكًا (وَ) سِوَاءَ كَانَ (إِمَامُهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ) أَوْ لَا (ف-) إِنَّهُ (لَا يَأْتِي بِهِ).....

[٤١٨٣] (قَوْلُهُ: مُقْتَصِرًا) اسْمٌ فَاعِلٍ حَالٌّ مِنْ فَاعِلٍ ((قَرَأَ))، أَوْ اسْمٌ مَفْعُولٍ حَالٌّ مِنْ مَفْعُولِهِ، وَهُوَ ((سَبْحَانَكَ إِلَهَ))، "ح" (١).

[٤١٨٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي النَّافِلَةِ) لِحَمَلِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَلَيْهَا، فَيَقْرُؤُهَا فِيهَا إِجْمَاعًا، وَاخْتِيَارًا الْمَتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَقُولُهُ قَبْلَ الْإِفْتِتَاحِ، "مَعْرَاجٌ". وَفِي "النَّمِيَّةِ" (٢): ((وَعِنْدَهُمَا يَقُولُهُ قَبْلَ الْإِفْتِتَاحِ - يَعْنِي: قَبْلَ النَّيَّةِ - وَلَا يَقُولُهُ بَعْدَ النَّيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ)) اهـ.

لَكِنْ فِي "الْحَلْبَةِ" (٣): ((الْحَقُّ أَنَّ قِرَاءَتَهُ قَبْلَ النَّيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ)) اهـ.

وَفِي "الْخِزَائِنِ" (٤): ((وَمَا وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى النَّافِلَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ فِي الْأَصْحَحِّ)) اهـ. وَقَالَ فِي هَامِشِهِ: ((صَحِّحُهُ "الزَّاهِدِيُّ" وَغَيْرُهُ)).

[٤١٨٥] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) وَقِيلَ: تَفْسُدُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥) تَبَعًا لـ "الْحَلْبَةِ" (٦) بِمَا ثَبَّتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ (٧) بِكُلٍِّ مِنْهُمَا، وَيَأْتِيهِ إِذَا كَانَ مُخْبِرًا

(قَوْلُهُ: مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِكُلٍِّ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ رِوَايَةٍ: ((وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))، وَرِوَايَةٍ: ((وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)).

(١) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَضْلٌ إِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ ق ٦٢/ب.

(٢) انظُرْ "شَرَحَ النَّمِيَّةِ الْكَبِيرِ": فَضْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ص ٣٠٣ - بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٣) "الْحَلْبَةُ": صِفَةُ الصَّلَاةِ ٢/ق ٩١/أ.

(٤) "الْخِزَائِنُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَضْلٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ق ٨٨/ب.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَضْلٌ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ١/٣٢٨.

(٦) "الْحَلْبَةُ": صِفَةُ الصَّلَاةِ ٢/ق ٩٠/ب.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ١/٩٤ - ٩٥ و ١٠٢، وَمُسْلِمٌ (٧٧١) (٢٠٢) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ - بَابُ الدُّعَاءِ =

لما في "النهر" عن "الصغرى": ((أدرك الإمام في القيام يُثنى ما لم يبدأ بالقراءة، وقيل: في المخافتة يُثنى، ولو أدركه راعياً.....))

عن نفسه لا تالياً، فلو مُخبراً فالفسادُ عند الكلِّ اهـ.

[٤١٨٦] (قوله: لما في "النهر" ^(١) إلخ) تعليلٌ لتحويل "الشارح" عبارة "المصنف"؛ لأنَّ قضية المتن الإتيانُ بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيفٌ لتعبير "الصغرى" عنه بـ ((قيل))، ووجهه: أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء. وأقول: ماذكرة "المصنف" حزمَ به في "الدرر" ^(٢)، وقال في "المنح" ^(٣): ((وصحَّحَه في "الذخيرة"، وفي "المضمرات": وعليه الفتوى)) اهـ.

(قوله: لا تالياً) استشكله "الرحمتي": ((بأننا لو جعلناه تالياً لزمَ قراءة شيء من القرآن قبل الفاتحة، وتقدّم وجوبُ عدمه)).

قلت: وعلى ذلك يتنفي الفسادُ ويترتبُ سحورُ السَّهْوِ لو قرأه سهواً، والكرهية التحريمية لو عمداً اهـ "سندي". وقد يقال: إنَّ القصدُ أنه تلا هذه الجملة تبرُّكاً بالوارد، أي: أتى بها على قصدِ أنها الواردُ، لا أنه أتى بها على قصدِ أنها من القرآن، تأمل.

= في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ١٣١/١ - كتاب الانتحاح - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: ((وأنا أوّل المسلمين)). وأما رواية: ((وأنا من المسلمين)) فقد أخرجها مسلم (٧٧١) (٢٠١) كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) كتاب الدعوات - باب رقم (٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٢٩/٢ - ١٣٠ - كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وابن ماجه بنحوه مختصراً (٨٦٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، كلُّهم من حديث سيدنا عليٍّ كرم الله وجهه رضي الله عنه، وفي الباب: عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/ب.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٨/١.

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٧/أ بتصرف.

أو ساجداً إن أكبر رأيه أنه يُدرِكُه أتى به)).....

ومشى عليه في "منية المصلي" (١)، و"الشارح" في "الخرائن" (٢) و"شرح المنتقى" (٣)، واختاره "قاضي خان" (٤) حيث قال: ((ولو أدرك الإمام بعدما اشتغل بالقراءة قال "ابن الفضل": لا يُثنى، وقال غيره: يُثنى، وينبغي التفصيل: إن كان الإمام يجهرُ لا يُثنى، وإن كان يُسرُّ يُثنى)) اهـ. وهو مختارُ شيخ الإسلام "خواهر زاده".

وعلَّله في "الذخيرة" بما حاصله: ((أنَّ الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يُسنُّ تعظيماً للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها، وعدم قراءة المؤتمِّ في غير حالة الجهر لا لوجوب الإِنْصَات، بل لأنَّ قراءة الإمام له قراءة، وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناءً للمؤتمِّ، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإِنْصَات (٥) الذي هو سنة تبعاً بخلاف تركه حالة الجهر)) اهـ. فكان المعتمد ما مشى عليه "المصنّف"، فافهم.

[٤١٨٧] (قوله: أو ساجداً) أي: [١/ق٣٨٢ب] السجدة الأولى كما في "المنية" (٦)، وأشار بالتقيد بـ ((راكعاً أو ساجداً)) إلى أنه لو أدركه في إحدى القعدتين فالأولى أن لا يُثنى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وكذا لو أدركه في السجدة الثانية، وتمامه في "شرح المنية" (٧).

(قوله: وعلَّله في "الذخيرة" بما حاصله إلخ) خلافُ المشهور، فإنَّ المشهور أن السكوت في السريّة والجهرية واجبٌ لا سنة.

(قوله: وتمامه في "شرح المنية") قال فيه في الفرق بين السجدين: ((لأنه لما لم يبق إلا سجدة فالأولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف إدراكه في الأولى، فإنه يدرِكُه في الثانية بكمالها، فأدنى المشاركة

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٤..

(٢) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٨٨/ب.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٩٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٨٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) من ((بل لأن قراءة الإمام)) إلى ((لذاتها للإِنْصَات)) ساقط من "الأصل".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٥..

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٥..

(و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سراً) قيد للاستفتاح أيضاً، فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكّره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذاً، وينبغي أن يستأنفها،

[٤١٨٨] (قوله: بلفظ أعوذ) أي: لا بلفظ أستعيذ وإن مشى عليه في "الهداية"^(١)، وتامه في "البحر"^(٢) و"الزيلعي"^(٣).

[٤١٨٩] (قوله: فهو كالتنازع) لأنّ ((سراً)) حال من التثاء والتعوذ، فكانا متعلقين به، فأشبهه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم، وعدل عن قول "النهر"^(٤): ((فهو من التنازع)) لما في "همع الهوامع"^(٥): ((من أنه يقع في كل معمولٍ إلا المفعول له والتميز، وكذا الحال خلافاً لابن معطي"^(٦)))، أفاده "ح"^(٧).

في الأولى مع إحراز فضل التثاء أيضاً حينئذٍ أولى، وإن أدرك في القعدة الأولى أو الأخيرة قال بعضهم: يُكبر من غير ثناء، وقال بعضهم: يأتي بالتثاء ثم يقعد، والأولى أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود)) اهـ، تأمل. فإنه لم يتم الفرق بما ذكره.

(قوله: وإن مشى عليه في "الهداية") لكن ما في "الهداية" اختاره "الهندواني"، وقال "شيخ الإسلام": ((إنه المختار))، وفي "المحتبى": ((وبه يُفتى)) اهـ من "السندي".

(قوله: لأنّ سراً حال من التثاء) أي: حال من فاعل التثاء والتعوذ المأخوذ من قرأ وتعوذاً، ويجوز أن يكون صفة لمصدرٍ محنوفٍ، بل هو أولى؛ لأنّ مجيء الحال مصدرًا - وإن كثرت - سماعي كما في "النهر".

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٨/١.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٨/١.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١١٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/ب.

(٥) "همع الهوامع على جمع الجوامع": التنازع في العمل ١١١/٢، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٥٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٨/١، "النور السافر" ص ٥٤هـ).

(٦) أبو الحسين يحيى بن عبد المعطي، زين الدين الزواوي المغربي (ت ٦٢٨هـ). ("وفيات الأعيان" ١٩٧/٦، "الجواهر المضية" ٥٩٢/٣، "بغية الرعاة" ٣٤٤/٢).

(٧) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/ب.

ذَكَرَهُ "الحلبي"، ولا يتعوذُ التلميذُ إذا قرأ على أستاذه، "ذخيرة". أي: لا يُسنُّ، فليحفظ

[٤١٩٠] (قوله: ذكره "الحلبي") أي: في "شرح المنية"^(١) بقوله: ((والتعوذُ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذُ بعد ذلك، كذا في "الخلاصة"^(٢)، ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذُ، وحينئذٍ ينبغي أن يستأنفها)) اهـ.

وهذا الفهم في غير محلِّه؛ لأنَّ قول "الخلاصة": ((حتى قرأ الفاتحة)) معناه: شرع في قراءتها؛ إذ بالشروع فات محلُّ التعوذ، وإلا لزم رفضُ الفرض للسنة، ولزم أيضاً تركُ الواجب، فإنَّ قراءة الفاتحة أو أكثرها مرةً ثانية^(٣) موجهةٌ للسهو، على أنه في "شرح المنية"^(٤) أيضاً بعد ما مرَّ بنحوِ ورقةٍ ونصفٍ قال: ((وذكرَ الفقيهُ "أبو جعفر" في "النوادر"^(٥): إنَّ كبرَ وتعوذَ ونسيَ الشاء لا يعيدُ، وكذا إنَّ كبرَ وبدأ بالقراءة ونسيَ الشاء والتعوذَ والتسمية لفوات محلِّها، ولا سهوَ عليه، ذكره "الزاهدي")) اهـ. فقوله: ((وبدأ بالقراءة إلخ)) مؤيدٌ لما قلنا، فافهم.

[٤١٩١] (قوله: ولا يتعوذُ إلخ) محترزُ قوله: ((لقراءة))، قال في "البحر"^(٦): ((وقيدَ بقراءة القرآن للإشارة إلى أنَّ التلميذ لا يتعوذُ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في "الذخيرة"، وظاهره أنَّ الاستعاذة لم تُشرعْ إلاَّ عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظرٌ ظاهر)) اهـ.

(قوله: وهذا الفهم في غير محلِّه؛ لأنَّ قول "الخلاصة" إلخ) وأيضاً إنَّ عبارة "الخلاصة" نصَّت على أنَّ التعوذُ إنما هو عند الافتتاح، فهي صريحةٌ بأنَّه لو شرع في الفاتحة فات محلُّه، فلا يأتي به ولو أبقينا قوله: ((حتى قرأ الفاتحة)) على ظاهره من أنه فرغَ منها؛ إذ تفرُّع صورٍ جزئيةٍ على شيءٍ لا يقتضي تخصيصه بها، تأمل.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٨/ب.

(٣) ((ثانية)) ليست في "٣" و"م".

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٦.

(٥) "النوادر الفقهية": لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٠/٢، "الجواهر

المضية" ٢٧١/١).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٩/١.

(فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته) لقراءته (لا المقتدي^(١)) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها.....

قال في "النهر"^(٢): ((وأقول: ليس ما في "الذخيرة" في المشروعية وعدمها، بل في الاستئذان وعدمه)) اهـ، أي: فتسنُّ لقراءة القرآن فقط وإن كانت تُشرعُ في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار "الشارح" بقوله: ((أي: لا يُسنُّ))، لكن في هذا الجواب نظراً، فإنها تسنُّ أيضاً قبل دخول الخلاء، [١/٣٨٣ق/أ] لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث، تأمل.

ثم إن عبارة "الذخيرة" هكذا: ((إذا قال الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله؛ لأنه لا يريد به قراءة القرآن، ألا يرى لو أن رجلاً أراد أن يشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين لا يحتاج إلى التعوذ قبله؟ وعلى هذا الجنب إن أراد بذلك القراءة لم يحز، أو افتتاح الكلام جاز)) اهـ ملخصاً.

وحاصله: أنه إذا أراد أن يأتي بشيء من القرآن كالبسملة والحمدلة فإن قصد به القراءة تعوذ قبله، وإلا فلا كما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين ييسمل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسنُّ التعوذ بالأولى، فكلام "الذخيرة" في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الأفعال، فلا ينافي استنانه قبل الخلاء، فافهم.

[٤١٩٢] (قوله: فيأتي به المسبوق إلخ) ذكر "المصنف" ثلاث مسائل تفرعاً على قوله:

((لقراءة)) بناءً على قول "أبي حنيفة" و"محمد": إنَّ التعوذ تبع للقراءة، أما عند "أبي يوسف"

(قوله: أمّا عند "أبي يوسف" فهو تبع للثناء) وعلى أنه تبع للثناء عنده لا يأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتته؛ لأنه قد أتى به في الأول عقب الثناء كما في "السراج"، فلو أدرك الإمام في وقت لا يمكنه الإتيان بالثناء - كأن أدركه في الركوع أو في الجهر - فسقوط الثناء يسقط التعوذ؛ لأنه تابع، وما ذكره

(١) في "ب": ((إلا المقتدي))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٥/ب.

(و) كما تَعَوَّذَ (سَمَّى).....

فهو تبع للثناء، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين: حال اقتدائه، وعند قيامه للقضاء، ويأتي به المقتدي المدرك لأنه يُنْتَبِئ كما يأتي به الإمام والمنفرد، ويأتي به الإمام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات، ومشى عليه في "المنية"^(١)، وفي "الخلاصة"^(٢): ((أَنَّ الْأَصْحَ))، لكن مختار "قاضي خان"^(٣) و"الهداية"^(٤) وشروحها^(٥) و"الكافي"^(٦) و"الاختيار"^(٧) وأكثر الكتب هو قولهما: إِنَّهُ تَبَعَ الْقِرَاءَةَ، وبه نأخذ، "شرح المنية"^(٨).

[٤١٩٣] (قوله: وكما تَعَوَّذَ سَمَّى) فلو سَمَّى قبل التَعَوَّذَ أَعَادَهُ بعده لعدم وقوعها في محلها، ولو نَسَبَهَا حتى فَرَّغَ من الفاتحة لا يَسْمَى لأجلها لفوات محلها، "حلبة"^(٩) و"بجر"^(١٠). ولا مفهوم لقوله: ((حتى فَرَّغَ)) كما تقدم^(١١)، فافهم.

المحسني من أنه عند "أبي يوسف" يأتي به مرتين ذكره في "البحر" تباعاً "شرح المنية"، ومثله في "الدر المنقى" و"الخرائن" لـ "الشارح"، زاد في "الخلاصة": ((وهذا استحبابٌ عنده)) اهـ "سندي". فعلى هذا يكون عدم إتيانه به عند قيامه هو المَفْرَعُ على أنه تبع للثناء، وإتيانه به عند القيام على قوله مجرد استحباب لا دخل للتفريع فيه، تأمل.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٨/ب.

(٣) "الحانية": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة - فصل في المسبوق ١٠٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٨/١.

(٥) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية" ٢٥٣/١ و"البنية" ٢١٨/٢.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٦/أ.

(٧) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة ٤٩/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٤ - باختصار يسير.

(٩) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ٩٦/أ.

(١٠) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٠/١، وعبارة "البحر": ((فلو سَمَّى قبل التَعَوَّذَ

أعادها بعده)) وهذا يُفْهِمُ أَنَّ الْعَادَةَ التَّسْمِيَةَ لا التَعَوَّذَ.

(١١) المقولة [٤١٩٠] قوله: ((ذكره الحلبي)).

غيرُ المؤتمِّ بلفظِ البسْملة لا مطلقِ الذِّكْرِ كما في ذبيحةٍ ووضوءٍ (سراً^(١)) في أوَّلِ (كلِّ ركعةٍ) ولو جهريَّةً (لا) تُسنُّ (بين الفاتحة والسورة مطلقاً) ولو سرِّيَّةً،.....

[٤١٩٤] (قوله: غيرُ المؤتمِّ) هو الإمامُ والمفرد؛ إذ لا دخلَ للمقتدي؛ لأنَّه لا يقرأُ بديلٍ أنَّه قدَّم أنَّه لا يتعوَّذُ، "بجر"^(٢).

[٤١٩٥] (قوله: كما في ذبيحةٍ ووضوءٍ) فإنَّ المراد بالتسمية فيهما مطلقُ الذِّكر، فهو تمثيلٌ للمنفيِّ.

[٤١٩٦] (قوله: سرّاً في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ) كذا في بعض النسخ، وسقطَ ((سراً)) من بعضها، ولا بدُّ منه، قال [١/٣٨٣ق/ب] في "الكفاية"^(٣) عن "المجتبى": ((والثالثُ: أنَّه لا يجهرُ بها في الصلاة عندنا خلافاً لـ "الشافعيِّ"، وفي خارج الصلاة اختلافُ الرواياتِ والمشايخِ في التعوَّذُ والتسمية، قيل: يُخفي التَّعوَّذُ دونَ التسمية، والصحيحُ أنَّه يتخيَّرُ فيهما، ولكن يتبعُ إمامه من القراء، وهم يجهرون بهما إلا "حمزةً" فإنه يخفيهما)) اهـ.

[٤١٩٧] (قوله: ولو جهريَّةً) ردُّ على ما في "المنية"^(٤): ((من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهَرَ، بل إذا خافتَ))، فإنه غلطٌ فاحشٌ، "بجر"^(٥). وأوَّلُهُ في "شرحها"^(٦): ((بأنَّه لا يأتي بها جهراً)).

[٤١٩٨] (قوله: لا تُسنُّ) مقتضى كلام المتن أن يقال: لا يسمِّي، لكنَّه عدلٌ عنه لإيهامه الكراهةَ بخلاف نفي السنِّيَّة، ثم إنَّ هذا قولُهُما، وصحَّحَهُ في "البدائع"^(٧)، وقال "حمَّداً": تسنُّ إنَّ

(١) ((سرّاً)) ليست في "د" و "و".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٩/١ بتصرف.

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٥٣/١. (هامش "فتح القدير").

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٨.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٠/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٨.

(٧) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠٤/١.

خَافَتْ لَا إِنْ جَهَرَ، "بجر"^(١). وَنَسَبَ "ابْنَ الضِّيَاءِ" فِي "شَرْحِ الْغَزْنَويَّةِ" الْأَوَّلَ إِلَى "أَبِي يَوْسُفٍ" فَقَطَّ فَقَالَ: ((وَهَذَا قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفٍ"، وَذَكَرَ فِي "الْمَصْفَى"^(٢): أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفٍ": إِنَّهُ يَسْمَى فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُنْفِيهَا، وَذَكَرَ فِي "الْمَحِيطِ": الْمَخْتَارُ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَهُوَ أَنَّ يَسْمَى قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ "الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ": أَنَّهُ يَسْمَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لَا غَيْرَ.

مطلب: لفظَةُ الْفَتْوَى أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَفْظَةِ الْمَخْتَارِ

وَإِنَّمَا اخْتِيارُ قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفٍ" لِأَنَّ لَفْظَةَ الْفَتْوَى أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَفْظَةِ الْمَخْتَارِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ "أَبِي يَوْسُفٍ" وَسَطٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، كَذَا فِي "شَرْحِ عَمْدَةِ الْمُصَلِّي"^(٣))) أَهْ مَا فِي "شَرْحِ الْغَزْنَويَّةِ".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٠/١ بتصرف.

(٢) "المصنفى" مختصر "المستصفي": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) وهو شرح "المنظومة النسفية" في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، ٦٥٧).

(٣) "عمدة المصلي": هي الرسالة المسماة "مقدمة الصلاة"، قال في "كشف الظنون" ١٨٠٢/٢: ((اختلف في مؤلفها، فقيل: إنها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، وهو الصحيح كما صرح به شارحها المولى أحمد المعروف بطاش كبري زاده.

وشرحها أيضاً إبراهيم بن أمير درويش البخاري، ونسبها إلى لطف الله النسفي المشتهر بالفاضل الكيداني.

وشرحها مولانا شمس الدين محمد القهستاني، ونسبها إلى لطف الله النسفي.

ومن شروحه شرح حسن الكافي الأتقصارى، ذكر فيها أنها لابن كمال)). اه بتصرف

نقول: وشرحها أيضاً الشيخ عبد الغني النابلسي، وقال في مقدمة شرحه المسمى بـ"الجواهر الكلي": هذا شرح وضعته على المقدمة المشهورة بـ"الكيدانية" المسماة بـ"عمدة المصلي" المنسوبة إلى الإمام لطف الله النسفي المشهور بالكيداني. انظر "فهرس الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٧٣/١. ولم نعثر على النقل في هذا الشرح، ولم يتبين لنا المراد من "شرح عمدة المصلي" عند الإطلاق.

ولا تكرر اتفاقاً، وما صحَّحه "الزاهدي" من وجوبها.....

ووقع في "النهر"^(١) هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً عن "شرح الغزويّة" فاجتنبه، فافهم.

مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

[٤١٩٩] قوله: ولا تكرر اتفاقاً) ولهذا صرح في "الذخيرة" و"المجتبى": ((بأنه إن سمي بين

الفاتحة والسورة المقروعة سراً أو جهراً كان حسناً عند "أبي حنيفة")، ورجَّحه المحقق

٣٢٩/١

"ابن الهمام"^(٢) وتلميذه "الحلي"^(٣) لشبهة الاختلاف في كونها آية من كلِّ سورة، "بجر"^(٤).

[٤٢٠٠] قوله: وما صحَّحه "الزاهدي" من وجوبها) يعني: في أوّل الفاتحة، وقد صحَّحه

"الزيلي"^(٥) أيضاً في سجود السهو، ونقل في "الكفاية"^(٦) عبارة "الزاهدي" وأقرها، وقال في

"شرح المنية"^(٧): ((إنه الأحوط؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدلُّ على مواظبته عليه الصلاة والسلام

عليها^(٨)))، وجعله في "الوهبانية"^(٩) قول الأكثرين، أي: بناءً على قول "الحلواني": ((إن أكثر

(١) انظر "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٦/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٥٥/١.

(٣) "الحلية": صفة الصلاة ٢/ق ٩٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٠.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١/١٩٤.

(٦) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٥٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٦.

(٨) فقد أخرج النسائي ١٣٤/٢ كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وابن خزيمة (٤٩٩) كتاب الصلاة - باب

ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١) كتاب

الصلاة - باب صفة الصلاة، والحاكم في "المستدرک" ٢٣٢/١ كتاب الصلاة - باب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم

الله الرحمن الرحيم فعلها آية، والدارقطني ١/٣٠٥-٣٠٦ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٥٨ كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ مختصراً. كلهم من حديث نعيم بن المحمر رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي هريرة فقراً

((بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب... وقال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ))،

وانظر أحاديث هذا الباب في "نصب الرابة" للزيلي ١/٣٢٤-٣٢٧.

(٩) "الوهبانية": فصل من كتاب الصلاة ص ٩ - (هامش "المنظومة المحيية").

ضَعَفَهُ فِي "البحر" وهي (آية) واحدة (من القرآن) كُلِّهِ (أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ)
فما في النمل بعضُ آيةٍ إجماعاً (وليست من الفاتحة.....)

المشايخ على أنها من الفاتحة، فإذا كانت منها تجبُ مثلها))، لكن لم يسلم كونه قولَ الأكثر.
[١/٣٨٤ق/أ]

[٤٢٠١] (قوله: ضَعَفَهُ فِي "البحر")^(١) حيث قال في سجود السهو: ((إنَّ هذا كُلَّهُ مُخَالَفٌ
لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب، فلا يجبُ بتركها
شيء))، قال في "النهر"^(٢): ((والحقُّ أنهما قولان مرجحان، إلا أنَّ المتون على الأول)) اهـ.
أقول: أي: أنَّ الأول مرجح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم.
[٤٢٠٢] (قوله: وهي آية) أي: خلافاً لقول "مالك" وبعض أصحابنا: إنها ليست من القرآن
أصلاً، قال "القُهستاني"^(٣): ((ولم يوجد ما في حواشي "الكشاف" و"التلويح": أنها ليست من
القرآن^(٤)) في المشهور من مذهب "أبي حنيفة")) اهـ. أي: بل هو قولٌ ضعيفٌ عندنا.

[٤٢٠٣] (قوله: أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ) وذكُرَتْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ لِلتَّبَرُّكِ.
[٤٢٠٤] (قوله: فما في النمل بعضُ آيةٍ) وأولها: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾، وآخرها:
﴿وَأَتَوْنِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل - ٣٠، ٣١] وهو تفرُّعٌ على قوله: ((أُنزِلَتْ لِلْفَصْلِ))، "ط"^(٥).
[٤٢٠٥] (قوله: وليست من الفاتحة) قال في "النهر"^(٦): ((فيه ردُّ لقول "الحلواني": أكثرُ
المشايخ على أنها من الفاتحة، ومن ثمَّ قيل بوجوبها، وجعلهُ في "الدُّخيرة" روايةً "الثاني" عن
"الإمام"، وبه أخذ، وهو أحوط)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة ١٠٦/٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٦/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٣/١.

(٤) من (أصلاً قال)) إلى (وليست من القرآن)) ساقط من "الأصل".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ٢١٩/١.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٦/أ.

ولا من كلِّ سورةٍ في الأصحِّ، فتحرُّمٌ على الجنبِ (ولم تجزِ الصلاةُ بها) احتياطاً
(ولم يُكفَّرَ جاحدُها لشبهة) اختلافِ "مالكٍ" (فيها).
(و) كما سمَّى (قرأ المصلِّي لو إماماً أو منفرداً الفاتحة.....)

وما نقله عن "الحلواني" ذكره "القهستاني"^(١) عن "المحيط"^(٢) و"الذخيرة" و"الخلاصة"^(٣)
وغيرها.

[٤٢٠٦] (قوله: ولا من كلِّ سورةٍ) أي: خلافاً لقول "الشافعي": إنها آية من كلِّ سورةٍ
ماعدا براءة.

[٤٢٠٧] (قوله: في الأصحِّ) قيدٌ لقوله: ((وليس من الفاتحة))، وكان ينبغي ذكره عقبه
ليكون إشارة إلى قول "الحلواني" المتقدم^(٤) لا إلى قول "الشافعي"^(٥)؛ إذ لم تجزِ عادتهم بذكر
التصحیح للإشارة إلى مذهب الغير، بل إلى المرجوح في المذهب، ولم أر لأحدٍ من مشايخنا القول
بأنها آية من كلِّ سورةٍ، وإنما عزاه في "البحر"^(٥) وغيره إلى "الشافعي" فقط، فافهم.

[٤٢٠٨] (قوله: فتحرُّمٌ على الجنب) أي: وما في معناه كالحائض والنفساء، وهذا لو على
قصد التلاوة.

[٤٢٠٩] (قوله: احتياطاً) علةٌ للمسألين، وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها
في محلِّها، وخالف في ذلك "مالك"، فكان الاحتياطُ حرمتها على الجنب نظراً إلى مذهبي
الجمهور، وعدم جوازِ الاقتصارِ عليها في الصلاة نظراً إلى شبهة الخلاف؛ لأنَّ فرض القراءة ثابتٌ
بيقين، فلا يسقط بما فيه شبهة.

[٤٢١٠] (قوله: ولم يُكفَّرَ جاحدُها إلخ) جوابٌ [١/٣٨٤ب] عما قيل من الإشكال

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٣/١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - بيان ما يفعله المصلِّي في صلاته ١/١ ق ٥٦ب.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وستنها وواجباتها ق ١٨ب.

(٤) المقولة [٤٢٠٠] قوله: ((وما صحَّحه الزاهدي من وجوبها)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٠/١.

(و) قرأ بعدها وجوباً.....

في التسمية: إنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها، وإلا فليست قرآناً، والجواب - كما في "التحرير"^(١) - : ((أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن، وهنا قد وجد، وذلك لأن من أنكرها كـ "مالك" ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استئناس الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستئناس لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعادة، والأحق^(٢) أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن)) اهـ.

وقوله: ((ولا نسلم إلخ)) رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآناً، بل لا بد من تواتر الأخبار بقرآنتها.

والحاصل: أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الأخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنته، ووقع في "البحر" هنا اضطراب وخلل بينه فيما علقته عليه^(٣).

وبما قررناه يعلم أنه كان على "الشارح" أن يقي المتن على حاله، ويسقط قوله: ((اختلاف "مالك")) ليكون جواباً عن إنكار "مالك" أيضاً قرآنتها؛ لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى، فتدبر.

[٤٢١١] قوله: وقرأ بعدها وجوباً الوجوب يرجع إلى القراءة والبعديّة، وأشار إلى أنه يلزم

بتركها الإعادة لو عامداً كالفاتحة خلافاً لما في "التبيين"^(٤) و"الدرر"^(٥)؛ لأن الفاتحة وإن كانت

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثاني - أدلة الأحكام ص ٢٩٨-

(٢) في "م": ((والحق)).

(٣) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": عند قول صاحب "البحر": ((إنما لم يحكم)) ٣٣٠/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١١٣.

(٥) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٦٩.

(سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آياتٍ قصاراً انتفتت كراهة التحريم، ذكره "الحلي"^(١)، ولا تنفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمدٍ وقصر وإمالة.....

أكد للاختلاف في ركنيتها إلا أنه يظهر في الإنش لا في وجوب الإعادة كما قدمناه^(٢) أول بحث الواجبات.

[٤٢١٢] (قوله: سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي "جامع الفتاوى"^(٣): ((روى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، [١/٣٨٥ق/أ] وفي النوافل لا بأس به)).

[٤٢١٣] (قوله: إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، "ط"^(٤).

[٤٢١٤] (قوله: وأمن) هو سنة للحديث الآتي^(٥) المتفق عليه كما في "شرح النية"^(٦) وغيره، واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في "البحر"^(٧).

[٤٢١٥] (قوله: بمدٍ) هي أشهرها وأفصحها، ((وقصر)) وهي مشهورة، ومعناه استجب، "ط"^(٨).

[٤٢١٦] (قوله: وإمالة) أي: في المدّ لعدم تأتيتها في القصر، "ح"^(٩). وحقيقة الإمالة: أن يُنحى

(١) "شرح النية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٩.

(٢) المقولة [٣٩٣٧] قوله: ((وتعاد وجوباً)).

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ١٢/أ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ٢١٩/١.

(٥) المقولة [٤٢٢٥] قوله: ((وأما حديث (الخ)).

(٦) "شرح النية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٩.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣١/١.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ٢١٩/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٩) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٣/أ بصرف.

ولا تفسدُ مع تشديدٍ أو حذفِ ياءٍ.....

بافتحة نحو الكسرة، فتميلُ الألفُ إن كان بعدها ألفٌ نحوَ الياءِ، "أشموني"^(١).

[٤٢١٧] (قوله: ولا تفسدُ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ الكلامَ في نفي الفسادِ لا في تحصيلِ السنَّةِ، فإنَّ

السنَّةُ لا تحصلُ إلاً بالثلاثةِ الأوَّلِ كما أفاده "ط"^(٢).

[٤٢١٨] (قوله: بمدٍّ مع تشديدٍ أو حذفِ ياءٍ) أي: حالةُ كونِ المدِّ مصاحباً لأحدهما لا لكلِّ

منهما، ففيه صورتان:

الأولى: المدُّ مع التشديدِ بلا حذفِ، فلا يُفسدُ على المقتى به عندنا؛ لأنَّه لغةٌ فيها حكاها

"الواحدي"^(٣)، ولأنَّه موجودٌ في القرآن، ولأنَّ له وجهاً كما قال "الخلواتي": "إنَّ معناه: ندعوك

قاصدين إجابتك؛ لأنَّ معنى آمين: قاصدين، وأنكرَ جماعةٌ من مشايخنا كونها لغةً، وحكَمَ بفسادِ

الصلوة، "بجر"^(٤).

والصورة الثانية: المدُّ مع حذفِ الياءِ بلا تشديدٍ لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَيْلَكَ أَيُّمِن﴾

[الأحقاف-١٧] كما في "الإمداد"^(٥)، ف((أو)) في كلامه لمنع الجمعِ فقط؛ لأنَّه لو أتى بالمدِّ

جامعاً بين التشديدِ والحذفِ تفسدُ كما نبَّه عليه بعد^(٦)، ولو كانت لمنع الخلوِّ أيضاً - بأن أتى بالمدِّ

خالياً عن التشديدِ والحذفِ - لزم التكرارُ؛ لأنَّه اللغةُ الفصحى المتقدِّمة، فافهم.

(قوله: بأن أتى بالمدِّ خالياً عن التشديدِ إلخ) لا يصلحُ تفسيراً لمنع الخلوِّ، بل هو تفسيرٌ للخلوِّ، ولزومُ

التكرارِ إنما هو إذا خلى المدُّ عن التشديدِ وحذفِ الياءِ، وهذا ليس معنى منع الخلوِّ؛ إذ المرادُ به أن يوجد أحدُ

القيدين مع المقيِّد بدون خلوِّه وتجاوزِه إلى غيره، نعم على جعلها مانعةً خلويّاً يكونُ المفهومُ غيرَ صحيحٍ، تأمل.

(١) "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك": الإمالة ٤/٢٢٠.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ١/٢١٩.

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٨/٣٣٩،

"طبقات السبكي" ٥/٢٤٠).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٢٢ بتصرف.

(٥) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في سنها ق ١٣٧/ب.

(٦) المقولة [٤٢٢٠] قوله: ((أو بمدٍّ معهما)).

بل بقصرٍ مع أحدهما، أو بمدٍّ معهما، وهذا مما تفرَّدتُ بتحريره (الإمام سرّاً
كأمومٍ ومنفردٍ) ولو في السريّة إذا سمِعَهُ.....

[٤٢١٩] (قوله: بل بقصرٍ مع أحدهما) أي: مع التشديد بلا حذفِ الياء، وهو أمّينٌ لعدم
وجوده في القرآن، أو مع حذفِ الياء بلا تشديدٍ وهو أمّينٌ، وفيه نظرٌ لوجوده في قوله تعالى:
﴿فَإِنْ آمَنَ﴾ [البقرة- ٢٨٣]، "ح" (١). أي: ولذلك لم يذكره في "البحر" و"النهر".

هذا، وذكرَ في "الحلبة" (٢) الأوّلَ لغةً ضعيفةً فقال: ((وقصرُها وتشديدُ الميمِ حكاها بعضهم
عن ابن الأبناريّ واستضعفتُ، ويظهرُ أنّ الأشبهُ فسادُ الصلاة بها)) اهـ.
[٤٢٢٠] (قوله: أو بمدٍّ معهما) أي: مع التشديد وحذفِ الياء، وهو آمّنٌ، فإنّه مُفسِدٌ
[١/٣٨٥ب] لعدم وجوده في القرآن.

وحاصلُ ما ذكرَهُ ثمانيةٌ أوجهٍ: خمسةٌ صحيحةٌ، وثلاثةٌ مُفسِدةٌ، وبقِي تاسعٌ، وهو أمّينٌ
بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مُفسِدٌ لعدم وجوده في القرآن، ولو قال "الشارح": ومدٍّ أو
قصرٍ معهما لاستوفى، "ح" (٣).

قلت: وقد ذكرَ هذا التاسعَ مع الثامن في "البحر" (٤) وقال: ((ولا يبعُدُ فسادُ الصلاة فيهما)).
[٤٢٢١] (قوله: الإمام سرّاً) أشار بالأوّلِ إلى خلاف "مالك" في تخصيصِ المؤتمِّ بالتأمين دون
الإمام، وهو روايةُ "الحسن" عن "الإمام"، وبالتالي إلى خلاف "الشافعي" أنّه يأتي بها كلُّ منهما
جهرًا، وقوله: ((كأمومٍ ومنفردٍ)) محلُّ اتّفاقٍ، فلذا أتى بالكاف.

[٤٢٢٢] (قوله: ولو في السريّة) أي: لإطلاقِ الأمر في الحديث الآتي (٥)، وهذا راجعٌ إلى
المأموم، وكان ينبغي ذكرُهُ عقبه، وقيل: لا يؤمّنُ المأمومُ في السريّة ولو سمع الإمام؛ لأنّ ذلك
الجهر لا عبرة به.

(١) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/أ - ب بتصريف يسير.

(٢) "الحلبة": فصل في صفة الصلاة ٢/ق ٧٨ب.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢ب/ب بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٢.

(٥) المقولة [٤٢٢٥] قوله: ((وأما حديث إلخ)).

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد، وأمّا حديث: ((إذا أمّن الإمام فأمنوا)) فمن التعليق بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل: ((إذا قال الإمام: ولا الضالين.....

[٤٢٢٣] (قوله: ولو من مثله) أي: من مقتد مثله، بأن كان مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته،

فأمّن فسمع^(١) ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام، فيؤمن لأن المناط العلم بتأمين الإمام.

[٤٢٢٤] (قوله: في نحو جمعة وعيد) أشار بـ ((نحو)) إلى أن التقييد بالجمعة والعيد - كما وقع

في "الجوهرة"^(٢) - غير قيد كما بحثه في "الشرنبلالية"^(٣) بقوله: ((ينبغي أن لا يختص بهما، بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك)).

[٤٢٢٥] (قوله: وأمّا حديث إلخ) هو ما رواه "الشيخان"^(٤): ((إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من

وافتق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدّم من ذنبه))، وهو مفيد تأمينهما، لكن في حق الإمام

بالإشارة؛ لأن النص لم يسق له، وفي حق المأموم بالعبرة؛ لأنه سيق لأجله، "بحر"^(٥). ثم مراد

"الشارح" الجواب عن قول "الشافعي": إن الحديث دليل على جهر الإمام بالتأمين؛ لأنه علّق

تأمينهم بتأمينه، والجواب: أن موضع التأمين معلوم، فإذا سمع لفظة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ كفى؛

(١) ((نسمع)) ساقطة من "م".

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦١/١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٩/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٤) أخرجه مالك ٨٧/١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد ٢٣٨/٢، وعبد الرزاق

(٢٦٤٤)، والبخاري (٧٨٠) كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة - باب

التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٦) كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) كتاب

الصلاة - باب ما جاء في فضل التأمين وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ١٤٤/٢

كتاب الافتتاح - باب جهر الإمام بأمين، وابن ماجه (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بأمين، وابن حبان

(١٨٠٤) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣١/١.

فقولوا: آمين)).

(ثم) كما فرغ (يُكَبِّرُ) مع الانحطاط (للكوع).....

لأنَّ الشارعَ طَلَبَ من الإمام التأمينَ بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود، وتمام الأدلة في المطولات. ويظهرُ من هذا أنَّ مَنْ كان بعيداً عن الإمام لا يسمعُ قراءته أصلاً لا يؤمَّنُ كما في "البحر"^(١)، أي: لعدم سماعه موضع التأمين، [١/٣٨٦ق/أ] اللهمَّ إلا أنَّ يسمعَ مِن مثله كما مرَّ^(٢) في السَّريَّة.

[٤٢٢٦] (قوله: فقولوا آمين) تمام الحديث: «فإنَّ الملائكة تقولُ آمين، فمَنْ وافقَ تأمِينه تأمِين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه» رواه "عبدُ الرزاق" و"النسائي" و"ابن حبان"^(٣)، "حليبة"^(٤). وفي "شرح مسلم" لـ "النووي"^(٥): ((الصحيحُ الصوابُ أنَّ المراد الموافقةُ للملائكة في وقت التأمين، وقيل: في الصفة والخشوع والإخلاص، ثم قيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فوافقَ قوله قولُ أهل السماء»^(٦))).

[٤٢٢٧] (قوله: مع الانحطاط) أفاد أنَّ السَّنة كونُ ابتداء التكبير عند الخُرور وانتهائه

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣١-٣٣٢.

(٢) المقولة [٤٢٢٣] قوله: ((ولو من مثله)).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٤٤)، وابن حبان (١٨٠٤)، والنسائي ١٤٤/٢ كتاب الافتتاح - باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وأخرجه مالك ٨٧/١ كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد ٢٣٣/٢ - ٢٧٠، والبخاري (٧٨٢) كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥) كتاب التفسير - باب ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين))، ومسلم (٤١٠) (٧٦) كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٥) كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل التأمين، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٥٢) كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بـ ((آمين))، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) "حليبة": فصل في صفة الصلاة ٢/٩٧ ب.

(٥) "شرح صحيح مسلم": كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٣٠.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨١) كتاب الأذان - باب فضل التأمين، ومسلم (٤١٠) (٧٦) (٧٥) كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين، والنسائي ١٤٥/٢ كتاب الافتتاح - باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٥/٢ كتاب الصلاة - باب التأمين.

ولا يكره وصلُّ القراءة بتكبيره، ولو بقيَ حرفٌ أو كلمةٌ فأتمَّهُ حالةَ الخرور لا بأس به عند البعض، "منية المصلي" (ويضعُ يديه) معتمداً بهما (على رُكبتيه ويُفَرِّجُ أصابعَهُ) للتمكن،.....

عند استواء الظهر، وقيل: إنه يكبرُ قائماً، والأوَّلُ هو الصحيح كما في "المضمرات"، وتأمُّه في "القهُستاني"^(١).

[٤٢٢٨] (قوله: ولا يكره إلخ) مثاله أن يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى - ١١] اللُّهُ أَكْبَرُ بكسر الراءِ المثلثة للتقاء الساكنين، "ح"^(٢). وفي "القهُستاني"^(٣): ((وفي قوله: ثمَّ يكبرُ دلالةً على أنه لا يصلُّ التكبيرَ بالقراءة، وهذا رخصةٌ، والأفضلُ الوصلُ))، وفي "شرح المنية"^(٤): ((وعن "أبي يوسف" أنه قال: ربما وصلتُ وربما تركتُ)) اهـ.

وذكرَ في "التاترخانية"^(٥) تفصيلاً حسناً، وهو: ((أنه إذا كان آخرُ السورة ثناءً مثل:

﴿وَكَبِيرَةٌ كَبِيرًا﴾ [الإسراء - ١١١] فالوصلُّ أولى، وإلاَّ فالفصلُّ أولى مثل: ﴿إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر - ٣] فيقفُ ويفصلُ، ثمَّ يكبرُ للركوع)).

[٤٢٢٩] (قوله: لا بأس به عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القولَ خلافُ المعتمد المشارِ إليه بقوله أولاً: ((ثمَّ كما فرغ يكبرُ مع الانحطاط))، فإنه ظاهرٌ في أنه يُتمُّ القراءةَ جميعها، وبعد الفراغ منها ينحطُّ للركوع مكبراً، والأوَّلُ أصحُّ كما في "المنية"^(٦)، فيكون "الشارح" قد نبهَ على القولين، وأنَّ الأوَّلُ هو المعتمد والثاني ضعيفٌ بأوجزِ عبارةٍ وأطفِيفِ إشارةٍ، فليس في كلامه إهمالٌ كما لا يخفى على ذوي الكمال، فافهم.

(١) انظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٤/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة في ٦٢/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة أفعال الصلاة ٩٤/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٠٩.

(٥) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٩٢/١ بتصرف نقلاً عن القاضي أبي بكر العقبوي.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٥.

وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبِيهِ.....

[٤٢٣٠] (قوله: ويسنُّ أن يُلصِقَ كعبيه) قال السيّد "أبو السُّعود"^(١): ((وَكَذَا فِي السُّجُودِ أَيْضًا، وَسَبَقَ فِي السَّنَنِ أَيْضًا)) اهـ. والذي سَبَقَ هُوَ قَوْلُهُ^(٢): ((وَالصَّاقُ كَعْبِيهِ فِي السُّجُودِ سَنَةً، "در") اهـ.

ولا يخفى أنَّ هذا سبقٌ نظر، فإنَّ شارحنا لم يذكر ذلك لا في "الدرِّ المختار" ولا في "الدرِّ المنتقى"، ولم أره لغيره أيضًا، فافهم. نعم ربما يُفهمُ ذلك من أنَّه إذا كان السنَّةُ في الركوعِ إلصاقَ الكعبين، ولم يذكرُوا تفريجهما بعده [١/٣٨٦ق/ب] فالأصلُ بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضًا، تأمل.

هذا، وكان ينبغي أن يذكر لفظَ ((يُسَنُّ))^(٣) عند قوله: ((ويضعُ يديه)) ليعلم أنَّ الوضع، والاعتماد، والتفريج، والإلصاق، والنَّصَب، والبسط، والتسوية كلُّها سننٌ كما في "القَهْستاني"^(٤)، قال: ((ويبغي أن يَزَادَ: محافياً عضديه مستقبلًا أصابعه، فإنَّهما سنَّةٌ كما في "الزاهدي") اهـ.

قال في "المعراج": ((وفي "المحتبي": هذا كلُّه في حقِّ الرجل، أمَّا المرأةُ فتحنى في الركوع

(قولُ "الشارح": ويسنُّ أن يُلصِقَ كعبيه) قال الشيخ "أبو الحسن" السنديُّ الصغير في تعليقه على "الدر": ((هذه السنَّةُ إمَّا ذكَّرها من ذكَّرها من المتأخِّرين تبعاً لـ "المحتبي"، وليس لها ذكرٌ في الكتب المتقدِّمة كـ "الهداية" وشروحها، وكان بعضُ مشايخنا يرى أنَّها من أوهامِ صاحب "المحتبي"، ولم تردِّ في السنَّةِ على ما وقفنا عليه، وكانهم توهَّموا ذلك بما وردَّ أنَّ الصحابة كانوا يهتمُّون بسدِّ الخلل في الصفوف حتى يضمُّون الكعابَ والمنابك، ولا يخفى أنَّ المراد هنا إلصاقَ كعبه بكعبِ صاحبه لا كعبه مع كعبه الآخر)) اهـ.

قلت: ولعلَّ الشيخ "أبا الحسن" لمَحَظَّ إلى الآثار الواردة في أنَّ التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقاً أفضل من إلصاقهما اهـ "سندي". وقد ذكَّر الآثار الواردة في التراوح فانظره.

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٨٩.

(٢) أي: قول صاحب "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب في صفة الصلاة ١/١٧٧.

(٣) ((يسن)) ساقط من "س".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٩٤.

وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ (وَيَسْتُطُّ ظَهْرَهُ) وَيَسْوِي ظَهْرَهُ بَعْجَزِهِ (غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مَنْكَسٍ رَأْسَهُ، وَيَسْبِخُ فِيهِ) وَأَقْلَهُ (ثَلَاثًا) فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَقَصَهُ كُرَّةً تَنْزِيهًا،.....

يسيراً ولا تفرّج، ولكن تضمّ وتضع يديها على ركبتيها وضعا، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها؛ لأنّ ذلك أستر لها، وفي "شرح الوجيز"^(١): الخشي كالمرأة)) اهـ.

[٤٢٣١] (قوله: وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس - كما يفعله كثير من العوام -

مكروة، "بحر"^(٢).

[٤٢٣٢] (قوله: وأقله ثلاثاً) أي: أقله يكون ثلاثاً، أو أقله تسبيحه ثلاثاً، وهذا أولى من جعل

((ثلاثاً)) خبراً عن ((أقله)) بنزع الخافض، أي: في ثلاث؛ لأنّ نزع الخافض سماعي، ومع هذا فهو بعيد جداً، فافهم. ويحتمل أن يكون ((أقله)) خبراً لمبتدأ محذوف والواو للحال، والتقدير: ويسبّخ فيه ثلاثاً، وهو أقله، أي: والحال أنّ الثلاث أقله، وسوّغ مجيء الحال من النكرة تقديمها على صاحبها، وهذا الوجه أفاده "شيخنا" حفظه الله تعالى.

[٤٢٣٣] (قوله: كُرَّةً تنزيهاً) أي: بناءً على أنّ الأمر بالتسبيح للاستحباب، "بحر"^(٣). وفي

"المعراج": ((وقال "أبو مطيع البلخي"^(٤) تلميذ "أبي حنيفة": إنّ الثلاث فرض، وعند "أحمد" يجب مرةً كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين، فلو تركه عمداً بطلت، ولو سهواً لا))، وفي "القهُستاني"^(٥): ((وقيل يجب)) اهـ.

(١) لم يتبين لنا المراد من "شرح الوجيز"، وانظر تعليقنا على "الوجيز" المتقدم ٤٥٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٣/١ بتصرف، نقلاً عن "روضة العلماء".

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٣/١ بتصرف يسير.

(٤) أبو مطيع الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي الخراساني (ت ١٩٩هـ). ("الجواهر المضية" ٨٤/٤،

"الفوائد البهية" ص ٦٨).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٤/١.

وهذا قولٌ ثالثٌ عندنا، وذكرَ في "الحلبيَّة"^(١): ((أنَّ الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزومُ سجودِ السهو أو الإعادة^(٢) لو تركه ساهياً أو عامداً))، وواقفه على هذا البحثِ العلّامةُ "إبراهيم الحلبي" في "شرح المنية"^(٣) أيضاً، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للأعرابيِّ حين علّمه^(٥)، فهذا صارفٌ للأمر عن الوجوب))، لكن استشعرَ في "شرح المنية"^(٦) ورودَ هذا فأجاب عنه بقوله: ((ولقائلٌ أن يقول: إنما يلزمُ ذلك أن لو لم يكن [١/٣٨٧ق] في الصلاة واجباً خارجاً عما علّمه الأعرابيُّ، وليس كذلك، بل تعيينُ الفاتحة وضمُّ السورة أو ثلاثِ آياتٍ ليس مما علّمه للأعرابيِّ، بل ثبتَ بدليلٍ آخر، فلمَ لا يكون هذا كذلك؟)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ في تثليثِ التسييحِ في الركوعِ والسجودِ ثلاثةَ أقوالٍ عندنا، أرجحُها من حيث الدليلُ الوجوبُ تخريجاً على القواعدِ المذهبية، فينبغي اعتمادُه كما اعتمدَ "ابنُ الهمام" ومن تبعه روايةَ وجوبِ القومةِ والجلسةِ والطمأنينةِ فيهما كما مرَّ^(٧)، وأمّا من حيث الروايةُ فالأرجحُ السنيّةُ؛ لأنها المصرّحُ بها في مشاهيرِ الكتب، وصرّحوا بأنّه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأنّ الزيادة مستحبةٌ بعد أن يختتمَ على وترٍ خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ ما لم يكن إماماً فلا يطوّل، وقدّمنا^(٨) في سنن الصلاة عن "أصول أبي اليسر": ((أنَّ حكمَ السنّة أن يُندبَ إلى تحصيلها، ويُلامَ على تركها

(١) "الحلبيّة": فصل في صفة الصلاة ٢/ق ١٠٨/ب بتصرف.

(٢) من ((الأمر به)) إلى ((أو الإعادة)) ساقط من "الأصل".

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - الركوع ص ٢٨٢..

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٣ بتصرف.

(٥) هو حديث المسيء صلته، وقد تقدم تخريجه ص ١٧٢..

(٦) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - الركوع ص ٢٨٢..

(٧) المقولة [٣٩٧ق] قوله: ((على ما اختاره الكمال)).

(٨) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

وَكْرَهُ تَحْرِيمًا.....

مع حصول إثم يسير))، وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريماً، وبهذا يضعف قول "البحر"^(١): ((إن الكراهة هنا للتنزيه؛ لأنه مستحب)) وإن تبعه "الشارح" وغيره، فتدبر.

(تنبيه)

السنة في تسييح الركوع: سبحان ربي العظيم^(٢)، إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة، كذا في "شرح درر البحار"^(٣) فليحفظ، فإن العامة عنه غافلون، حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفحمة.

مطلب في إطالة الركوع للجائي

[٤٢٣٤] (قوله: وكراهة تحريماً) لما في "البدائع"^(٤) و"الذخيرة": ((عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة و"ابن أبي ليلى"^(٥) عن ذلك فكرهاه، وقال "أبو حنيفة"^(٦): أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك، وروى "هشام" عن "محمد" أنه كره ذلك أيضاً، وكذا روي عن "مالك" و"الشافعي" في الجديد، وتوهم بعضهم من كلام "الإمام" أنه يصير مشركاً، فأفتى بإباحة دمه وليس كذلك، وإنما أراد الشرك في العمل؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي، ولا يكفر؛ لأنه ما أراد التذلل والعبادة له))، وتأممه في "الحلبة"^(٧) و"البحر"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٣/١.

(٢) في "د" زيادة: ((فرع: تكراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً» رواه مسلم "معراج")).

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٤/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠٩/١.

(٥) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (ت ٤٨١هـ). (تذكرة الحفاظ - ص ١٧١،

"وفيات الأعيان" ٧٩/٢).

(٦) الذي في "الحلبة": ((أبو يوسف))، والصواب ما أثبتته ابن عابدين كما في "البدائع" و"البحر".

(٧) انظر "الحلبة": فصل في صفة الصلاة ٢/ق ١٠٨/ب.

(٨) انظر "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٤/١.

إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي، أي: إن عرفه، وإلا فلا بأس به،.....

[٤٢٣٥] (قوله: إطالة ركوع أو قراءة) ^(١) وكذا [١/٣٨٧ق/ب] القعود الأخير قبل السلام،

٣٣٢/١

وذكر في "السراج" ^(٢): ((أن فيه خلافاً))، وأشار إلى أن الكلام في المصلي، فلو انتظر قبل الصلاة ففي أذان "البرازية" ^(٣): ((لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز، ولو أحده ^(٤) بعد الاجتماع لا، إلا إذا كان داعراً ^(٥) شريراً)) اهـ.

[٤٢٣٦] (قوله: أي: إن عرفه) عزاه في "شرح المنية" ^(٦) إلى أكثر العلماء، أي: لأن انتظاره

حيث يكون للتودد إليه، لا للتقرب والإعانة على الخير.

[٤٢٣٧] (قوله: وإلا فلا بأس) أي: وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأنه إعانة على الطاعة، لكن

يطول مقدار ما لا يتقل على القوم، بأن يزيد تسيحة أو تسيحتين على المعتاد.

ولفظ لا بأس تقييد في الغالب أن تركه أفضل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة

لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» ^(٧)، ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة

(١) وفي "د" زيادة: ((الظاهر أن منه ما لو أطال حتى أتمَّ المقتدي تكبيره خشية أن يعتد بتلك الركعة إذا رفع قبل إتمامه، كما يقع لكثير من العوام، ثم رأيت "ط" استظهر ذلك أيضاً، ثم رأيت في "معراج الدراية" قال: وقيل: إن طولته للإدراك دون التقرب بركه، وهذا معنى قول أبي حنيفة: وإن طولته تقريباً ويدرك به لا بأس به، كتطويل الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وفي "الجامع الصغير" لا يكره، وهو مأثور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وعن أبي الليث: هو حسن «لأنه ﷺ كان يُخَفِّفُ القراءَةَ لِكِبَاءِ الصَّبِيِّ لِكَيْلَا تَفْتَنَ أُمُّهُ»)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤/ق/١٥٨/ب.

(٣) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في الأذان ٤/٢٥. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "البرازية": ((ولو أخر)) وما في الحاشية هو الموافق للسياق.

(٥) الذي في "البرازية": ((ذا عداء شريراً)).

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣١٧.

(٧) تقدم تخريجه ١/٥٨٥.

ولو أرادَ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى لم يكره اتفاقاً، لكنّه نادرٌ، وتُسمّى مسألة الرياء، فينبغي التحرُّزُ عنها.....

على التكاثر^(١) وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه، "شرح المنية"^(٢).
[٤٢٣٨] (قوله: ولو أرادَ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى) أي: خاصةً من غير أن يتخالج قلبه شيءٌ سوى التَّقَرُّبِ، حتى ولا الإعانة على إدراك الركعة، فيكون حينئذٍ هو الأفضل، لكنّه في غاية الندرة، ويمكن أن يراد بالتَّقَرُّبِ الإعانة على إدراك الركعة؛ لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته، فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشبهة التي ذكرناها، "شرح المنية"^(٣) ملخصاً.

أقول: قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبٌ، فقد شرّعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً - وكذا في غيره على الخلاف - إعانة للناس على إدراكها؛ لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام^(٤)، وفي "المنية"^(٥): ((ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنّة))، ونقل في "الحلية"^(٦) عن "عبد الله بن المبارك" و"إسحاق"^(٧) و"إبراهيم"

(قوله: على ترك التكاثر) الصواب حذف لفظ (ترك) الأولى كما هو ظاهر، تأمل.
(قوله: ويمكن أن يراد بالتَّقَرُّبِ الإعانة على إدراك الركعة إلخ) يُبيد إرادة هذا الاحتمال ما ذكره "الشارح" بقوله: ((لكنّه نادرٌ؛ إذ إرادة الإعانة على إدراك الركعة لا تدور فيها))، تأمل.

(١) في "الأصل" و"ب" و"ب": ((ترك التكاثر)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "شرح المنية" وانظر "تقريرات الرافعي".

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٧.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٧.

(٤) فقد أخرج البخاري (٧٧٦) كتاب الأذان - باب: يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب، و(٧٧٩) باب يُطوّل في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله: ((كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كراهية الصلاة ص ٣٦٤.

(٦) "الحلية": فرائض الصلاة - الركوع ٢/٦٨ أ - ب، عن "جامع الترمذي".

(٧) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي (ت ٢٣٨هـ). ("تاريخ

بغداد" ٦/٣٤٥، و"فيات الأعيان" ١/١٩٩، "طبقات السبكي" ٢/٨٣).

(و) اعلم أنه مما يبتني على لزوم المتابعة في الأركان أنه (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يُتِمَّ المأموم التسيحات) الثلاث.....

و"الثوري": ((أنه يُستحبُّ للإمام أن يسبِّحَ خمس تسيحاتٍ ليدركَ مَنْ خلفه الثلاث)) اهـ.

فعلى هذا [١/٣٨٨ق/أ] إذا قصدَ إعانةَ الجائي فهو أفضلُ بعد أن لا يُخطِرَ بباله التودُّدَ إليه ولا الحياءَ منه ونحوه، ولهذا نقل في "المعراج" عن "الجامع الأصغر"^(١): ((أنه ماجورٌ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة-٢]))، وفي أذان "التاترخانية"^(٢) قال: ((وفي "المنتقى": أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حراماً، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشقُّ على الناس، فالحاصلُ أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غيرُ مكروه)) اهـ.

قال "ط"^(٣): ((ويظهرُ أن من التقربِ إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبِّرٍ لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظنُّ أنه أدركَ الركعة كما يقعُ لكثيرٍ من العوامِّ، فيسلمُ مع الإمام بناءً على ظنِّه، ولا يتمكنُ الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام)).

[٤٢٣٩] (قوله: واعلم إلخ) قدَّمنا^(٤) في بحث الواجبات الكلامَ على المتابعة بما لا مزيدَ عليه، وحقَّقنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجباتِ وسنة في السنن، فالتقييدُ بالأركان هنا فيه نظرٌ، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجبٌ أو سنة، وأيضاً فإن المتابعة لم تعرِّضْ لها "المصنِّف" هنا حتى يكونَ كلامه مبنياً عليها، بل كان ينبغي بناءً قوله: ((وجبَ

(قوله: لم تعرِّضْ لها "المصنِّف" هنا حتى يكونَ كلامه إلخ) عدمُ تعرِّضِ "المصنِّف" للمتابعة لا يُنافي بناءً الفرع الذي ذكره عليها، تأمل.

(١) "الجامع الأصغر": لأبي عليٍّ محمد بن الوليد المعروف بالزاهد السمرقندي، كان حياً سنة ٤٥٠ هـ. ("كشف الظنون" ٥٣٥/١، "الجواهر المضية" ٣/٣٩٠).

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٥٢٠/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٠/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(وَجَبَ مَتَابَعَتُهُ) وكذا عكسُهُ فيعودُ، ولا يصيرُ ذلك ركوعين (بخلافِ سلامه) أو قيامه لثالثية (قبل إتمام المؤتمِّ التشهُد) فإنه لا يتابعُهُ، بل يُتِمُّهُ.....

(متابعته)) على قوله: ((ويَسْبَحُ فِيهِ ثَلَاثًا))، فإنه سَنَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَا فَرَضٌ وَلَا وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ^(١)، فَلَا يَتْرِكُ الْمَتَابِعَةَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِهَا، تَأَمَّلْ.

[٤٢٤٠] (قَوْلُهُ: وَجَبَ مَتَابَعَتُهُ) أَي: فِي الْأَصْحَحِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٤٢٤١] (قَوْلُهُ: وَكَذَا عَكْسُهُ) وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ

الإمام التسييحات، "ح"^(٣).

[٤٢٤٢] (قَوْلُهُ: فِيَعُودُ) أَي: الْمُقْتَدِي لِوَجُوبِ مَتَابَعَتِهِ لِإِمَامِهِ فِي إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَكَرَاهَةِ

مَسَابِقَتِهِ لَهُ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ ارْتَكَبَ كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ.

[٤٢٤٣] (قَوْلُهُ: وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ رُكُوعَيْنِ) لِأَنَّ عَوْدَهُ تَتِمُّمٌ لِلرُّكُوعِ الْأَوَّلِ لَا رُكُوعٌ

مُسْتَقِلٌّ، "ح"^(٤).

[٤٢٤٤] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَتَابَعُهُ إِلَّا الْخ) أَي: وَلَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا صَرَّحَ

بِهِ فِي "الظَّهْرِيَّة"^(٥)، وَشَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ مَا لَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي أَتْنَاءِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَخِيرِ فَحِينَ قَعَدَ قَامَ

إِمَامُهُ أَوْ سَلَّمَ.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يُتِمُّ التَّشْهُدَ [١/ق٣٨٨ب] ثُمَّ يَقُومُ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الدُّخَيْرَةِ"

نَاقِلًا عَنِ "أَبِي اللَّيْثِ": ((الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّهُ يُتِمُّ التَّشْهُدَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ)) اهـ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(قَوْلُهُ: لَا رُكُوعٌ مُسْتَقِلٌّ) وَلَمْ يَصِيرْ شَارِعًا فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ إِذْ عَمَلُهُ قَبْلَ إِمَامِهِ كَلَامٌ عَمَلٌ.

(١) المرقلة [٤٢٣٣] قوله: ((كره تنزيهاً)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٤/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/ب.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع فيما يصح الاقتداء به وما يتعلق بالإمامة ق ٢١/أ.

لوجوبه، ولو لم يُتَمَّ حَاز، ولو سَلَمَ والمؤتَمَّ في.....

[٤٢٤٥] (قوله: لوجوبه) أي: لوجوب التشهد كما في "الخانية"^(١) وغيرها، ومقتضاه سقوط

وجوب المتابعة كما سنذكره^(٢)، وإلا لم ينتج المطلوب، فافهم.

[٤٢٤٦] (قوله: ولو لم يُتَمَّ حَاز) أي: صحَّ مع كراهة التحريم كما أفاده "ح"^(٣)، ونازعه

"ط"^(٤) و"الرحمتي"^(٥)، وهو مُفَادٌ ما في "شرح المنية"^(٥) حيث قال: ((والحاصل أن متابعة الإمام في

الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم

يتابعه؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان

تأخير أحدهما الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة؛

لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب)) اهـ.

أقول: ظاهره أن إتمام التشهد أولى لا واجب، لكن لقائل أن يقول: إن المتابعة الواجبة

هنا معناها عدم التأخير، فيلزم من إتمام التشهد تركها بالكلية، فينبغي التعليل بأن المتابعة

المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب، كما أن رد السلام واجب ويسقط إذا عارضه

وجوب استماع الخطبة.

ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال: إتمام التشهد

واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة، نعم قولهم: لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط

المتابعة لتأكيد ما شرع فيه على ما يعرض بعده، وكذا ما قدمناه^(٦) عن "الظهيرية"، وحينئذ فقولهم:

ولو لم يُتَمَّ حَاز معناه: صحَّ مع الكراهة التحريمية، ويدل عليه أيضاً تعليلهم بوجوب التشهد؛

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٦/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في المقولة التالية.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٢/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٠/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٦) المقولة [٤٢٤٤] قوله: ((فإنه لا يتابعه إلخ)).

أدعية التشهد تابعه؛ لأنها سنة، والناس عنه غافلون.
 (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعاً) في "الولواجية"^(١): ((لو أبدل النون لأمأ تفسد))،
 وهل يقفُ بجزمٍ أو تحريكٍ؟.....

إذ لو كانت المتابعة واجبةً أيضاً لم يصحَّ التعليل كما قدّمناه^(٢)، فتدبر.
 [٤٢٤٧] (قوله: في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي ﷺ، وبه صرح في "شرح
 المنية"^(٣).

[٤٢٤٨] (قوله: مُسمعاً) أي: قائلاً سمع الله لمن حمده، وأفاد أنه لا يكبرُ حالة الرفع خلافاً
 لما في "المحيط": ((من أنه سنة)) وإن ادعى "الطحاوي"^(٤) تواتر العمل [١/٣٨٩ق/أ] به - لما
 روي أن النبي ﷺ و"أبا بكر" و"عمر" و"علياً" و"أبا هريرة" رضي الله تعالى عنهم: «كانوا
 يكبرون عند كل خفضٍ ورفع»^(٥) - فقد أجاب في "المعراج": ((بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه
 تعظيمٌ لله تعالى جمعاً بين الروايات والآثار والأخبار)) اهـ.

[٤٢٤٩] (قوله: لو أبدل النون لأمأ) بأن قال: لِمَلَّ حمده تفسد، لكن في "منية المصلي"^(٦) في
 بحث زلة القارئ: ((يرجى أن لا تفسد))، قال "الحلي"^(٧) في "شرحها"^(٧): ((لقرب المخرج،
 والظاهر أن حكمه حكم الألتغ)) اهـ.

واستحسنه صاحب "القنية"^(٨)، بل قال في "الحلبة"^(٩): ((وقد ذكر "الحلواني": أن

(١) "الولواجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن: الأذان وقراءة القرآن ق ٩/أ.

(٢) المقولة [٤٢٤٥] قوله: ((لوجوبه)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٧.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ ٢٢٢/١.

(٥) تقدم ترجمته ص ٢٤٢.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في بيان أحكام زلة القارئ ص ٤٨٧.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في بيان أحكام زلة القارئ ص ٤٨٧.

(٨) "القنية": كتاب الصلاة - باب زلة القارئ ق ٢٨/أ.

(٩) "الحلبة": فصل في زلة القارئ ٢/ق ٢٥٨/ب.

قولان (ويكتفي به الإمام).....

من الصحابة مَنْ رواه عن النبي ﷺ، وهي لغةٌ بعض العرب^(١)، ثم نقلَ عن "الحدادي"^(٢) اختلافَ المشايخ في الفساد بإبدال النون لأمأ في ﴿أَنصَمْتَ﴾، وفي ﴿وَيُنِيكُم﴾ [البقرة- ٢١٧]، وفي ﴿الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة- ٥].

[٤٢٥٠] (قوله: قولان) فمن قال: إنَّ الهاء في حمده للسكت يقفُ بالجزم، أو إنها كناية - أي: ضميرٌ - يقولها بالتحريك والإشباع، وفي "الفتاوى الصوفية": ((المستحبُّ الثاني)) اهـ "خزائن"^(٣).

وذكرَ "الشارح" في "مختصر الفتاوى الصوفية"^(٤): ((أنَّ ظاهر "المحيط" التخيير))، ثمَّ قال: ((أو هي اسمٌ لا ضميرٌ، فلا تسكُنُ بحال، وهذا الوجهُ أبلغُ؛ لأنَّ الإظهار في أسماء الله تعالى أفحَمُ من الإضمار، كذا في "تفسير البستي"^(٥)، زاد في "المحيط": ولأنَّ تحريك الهاء أثقلُ وأشقُّ، وأفضلُ العبادة أشقُّها)) اهـ ملخصاً.

والحاصل: أنَّ القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت، وإنَّ كانت ضميراً فلا تحركُ إلاَّ في الدرَج، فيحتملُ أن يكون مرادُ القائل بتحريكها في الوقف الرومَ المشهورَ عند القراء،

(قوله: فيحتملُ أن يكون مرادُ القائل بتحريكها إلخ) هذا خلافُ الظاهر من أنه يأتي بالتحريك والإشباع؛ إذ الرومُ لا إشباع فيه، بل هو إشارةٌ للحركة.

(١) هي لغة زيد وبني خنعم من قبائل اليمن قال شاعرهم:

لقد ظفر الزوار أفضية العدا بما جاوز الآمال ميلٌ أسرٍ والقتل

وميلٌ أسرٍ أصله: من الأسر فحذفت النون، انظر "التصريح على التوضيح" ٢٩/٢، والعيني في "فرائد القلائد" ص-٢٢٩.

(٢) لم نعر على النقل في "السراج الوهاج" ومختصره "الجوهرة النيرة" للحدادي.

(٣) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٠/ب.

(٤) مختصر الشارح الحصكفي لـ "الفتاوى الصوفية في طريق البهائية" لمحمد بن أيوب الملقب بفضل الله الماجوري

(ت ١٦٦٦هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٥/٢، "الأعلام" ٤٧/٦).

(٥) المسمى "تفسير أسامي الرب ﷺ": لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي

(ت ٣٨٨هـ). ("معجم الأدباء" ٤٨٧/٢، "سير أعلام النبلاء" ٢٣/١٧).

وإذا ثبتَ أنَّ هوَ من أسماائه تعالى - كما ذكره بعضُ الصوفيَّة - لا يصحُّ إسكانُ الهاءِ بحالٍ، بل لا بدَّ من ضمِّها وإشباعِها لتظهرَ الواو الساكنة، وليسَّدي "عبد الغني" رسالة^(١) حقَّقَ فيها مذهبَ السادة الصوفيَّة في: ((أنَّ هوَ علَّم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى، وأنَّه اسمٌ ظاهرٌ لا ضميرٌ))، ونقلَهُ عن جماعةٍ منهم "العصام" في "حاشية البيضاوي"^(٢)، و"الفاسي" في "شرح الدلائل"^(٣)، والإمام "الغزالي"^(٤)، والعارف "الجيلي"^(٥) وغيرهم، لكنَّ كونه المرادَ هنا خلافُ الظاهر، ولهذا قال في "المعراج" عن "الفوائد الحميدية"^(٦): [١/ق/٣٨٩ب] ((الهاءُ في حمده للسكت والابستراحة لا للكناية، كذا نُقِلَ عن الثقات))، وفي "المستصفي": ((أنَّها للكناية))، وقال في "التاترخانية"^(٧):

(قوله: لكنَّ كونه المرادَ هنا خلافُ الظاهر) إذ المتبادرُ أنَّها ضميرٌ، والفقهاء لا يرون أنَّها اسمٌ ظاهرٌ حتَّى يُحمَلَ عليه قولهم بالتحريك والإشباع.

(١) سماها "تنبیه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو". ("سلك الدرر" ٣/٣٥، "هدية العارفين" ١/٥٩١).

(٢) حاشية إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥هـ، وقيل: ٩٤٣هـ، وقيل: حدود ٩٥١) على التفسير المسمى بـ"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" لأبي سعيد - وقيل: أبو الخير - عبد الله بن عمر، ناصر الدين المعروف بالبيضاوي الشيرازي الشافعي (ت ٦٨٥هـ، وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ١/١٩٠، "طبقات السبكي" ١٥٧/٨، "الأعلام" ١/٦٦).

(٣) "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات": ص ٢٦٢، لأبي عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي القصري الفاسي الفهري المالكي (ت ١١٠٩هـ) وهو شرح "دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار" لأبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي السملالي المغربي، ثم المكِّي المالكي الحسني (ت ٨٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٥٩، "الضوء اللامع" ٧/٢٥٨، "هدية العارفين" ٢/٤٨٤، "الأعلام" ٦/١٥١، ٧/١١٢).

(٤) هو العارف بالله عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم، قطب الدين الجيلي القادري (ت ٨٣٢هـ) ابن سبط الشيخ عبد القادر الجيلاني. ("هدية العارفين" ١/٦١٠، "الأعلام" ٤/٥٠).

(٥) هي شرح علي بن محمد بن علي، حميد الدين المعروف بالضرير الرأمثي البخاري (ت ٦٦٦هـ، وقيل: ٦٦٧) على "هدية" المرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٢، ٢٠٣٣، "الجواهر المضية" ٢/٥٩٨، "الفوائد البهية" ص ١٢٥).

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث - كيفية الصلاة ١/٥٣٩.

وقالا: يضمُّ التحميدَ سرّاً (و) يكفي (بالتحميدِ المؤتمِّ) وأفضلهُ: اللهمَّ ربَّنَا ولكَ الحمدُ، ثمَّ حذفُ الواو، ثمَّ حذفُ اللهمَّ فقط (ويجمعُ بينهما لو منفرداً) على المعتمد،.....

((وفي "الأنفع"^(١): الهاءُ للسكت والاستراحة^(٢)، وفي "الحجة": أنه يقولها بالجزم، ولا يبيِّن الحركة، ولا يقول^(٣) هو)) اهـ.

[٤٢٥١] (قوله: وقالوا يضمُّ التحميدَ) هو رواية عن "الإمام" أيضاً، وإليه مال "الفضلي" و"الطحاوي" وجماعة من المتأخرين، "معراج" عن "الظهريَّة"^(٤). واختاره في "الحاوي القدسي"^(٥)، ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٦)، لكن المتون على قول "الإمام".

[٤٢٥٢] (قوله: ثمَّ حذفُ اللهمَّ) أي: مع إثبات الواو، وبقي رابعة وهي حذفهما، والأربعة في الأفضليَّة على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بـ ((ثم)).

[٤٢٥٣] (قوله: على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصححة، قال في "الخرائن"^(٧): ((وهو الأصحُّ كما في "الهداية"^(٨) و"المجمع" و"الملتقى"^(٩)، وصحَّح في "المبسوط"^(١٠) أنه كالمؤتمِّ، وصحَّح في "السراج"^(١١) - معزياً لـ "شيخ الإسلام" - أنه كالإمام، قال "الباقاني": والمعتمد الأول)) اهـ.

(١) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل": تقدمت ترجمته ٤٦٩/٢.

(٢) عبارة "الأنفع" كما نقلها في "التاترخانية": ((والهاء للكناية لا للاستراحة)).

(٣) عبارة "الحجة" نقلها في "التاترخانية": ((ولا يقول: «ه»))، ولا يخفى الفرق بين هاء الكناية - الضمير - وهاء السكت، فليتبَّه.

(٤) "الظهريَّة": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث ق ٢٧/ب.

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره ق ٤٤/ب.

(٦) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب الصلاة ص ١٢٦-.

(٧) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٠/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٩/١.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٨٠/١.

(١٠) "المبسوط": كيفية الدخول في الصلاة ٢١/١.

(١١) "السراج الروجاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٥٩/ب.

(١٢) "البحر المحيى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠/١.

يُسَمَّعُ رَافِعاً وَيَحْمَدُ مُسْتَوِيًّا (وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ سَنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ فَرَضٌ.

(ثم يُكَبِّرُ) مع الخُرُورِ.....

[٤٢٥٤] (قَوْلُهُ: يُسَمَّعُ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ كَمَا فِي ((يُحْمَدُ))، "ح" ^(١). أَي: لِكُونِهِمَا مِنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، قَالَ "ط" ^(٢): ((وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّشْدِيدُ فِي الثَّانِي بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَوْ خُفِّفَ لِأَفَادَ خِلَافَ الْمُرَادِ)).

[٤٢٥٥] (قَوْلُهُ: مُسْتَوِيًّا) هُوَ لِلتَّأَكِيدِ - فَإِنَّ مَطْلُقَ الْقِيَامِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْتَوَاءِ الشَّقَّيْنِ، وَإِنَّمَا أَكَّدَ لِغَفْلَةِ الْأَكْثَرِينَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْتَدْرِكٍ كَمَا ظَنَّ، "فُهَيْسْتَانِي" ^(٣) - أَوْ لِلتَّأْسِيسِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْدِيلُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "العناية" ^(٤).

[٤٢٥٦] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ ^(٥) مِنْ أَنَّهُ سَنَةٌ) أَي: عَلَى قَوْلِهِمَا، ((أَوْ وَاجِبٌ)) أَي: عَلَى مَا اخْتَارَهُ "الكمال" ^(٦) وَتَلْمِيزُهُ ^(٧)، ((أَوْ فَرَضٌ)) أَي: عَلَى مَا قَالَهُ "أَبُو يَوْسُفَ"، وَنَقَلَهُ "الطُّحَاوِيُّ" عَنْ "الثَّلَاثَةِ"، "ط" ^(٨).

[٤٢٥٧] (قَوْلُهُ: ثُمَّ يَكَبِّرُ) أَيْ بِ- ((ثُمَّ)) لِلإِشْعَارِ بِالِاطْمِئِنَانِ، فَإِنَّهُ سَنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ "الكمال" ^(٩).

[٤٢٥٨] (قَوْلُهُ: مع الخُرُورِ) بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الخُرُورِ وَانْتِهَائِهِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، "شرح المنية" ^(١٠). وَيَجُزُّ لِلسُّجُودِ قَائِماً مُسْتَوِيًّا لَا مَنَحِيئاً لَثَلَا يَزِيدُ رُكُوعاً آخَرَ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ ق ٦٤/أ.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٢٢١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ٩٥/١.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٦١/١ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٥) ص-٢٠٧ - وَمَا بَعْدَهَا "دَر".

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٦٣/١.

(٧) "الحلبة": فَرَائِضُ الصَّلَاةِ ٢/٤٤/أ.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - فصل فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ٢٢١/١.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٦٣/١.

(١٠) "شرح المنية الكبير": فصل فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ص-٣٢٠.

(ويسجدُ واضعاً ركبتيه) أولاً لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلا لعذرٍ (ثم وجهه) ..

يدلُّ عليه ما في "التارخانية"^(١): ((لو صَلَّى فلماً تكلمَ تذكَّرَ أنه ترك ركوعاً فإن كان صَلَّى صلاة العلماء الأتقياء أعاد، وإن صَلَّى صلاة العوامِّ فلا؛ لأنَّ العالم التقيَّ ينحطُّ للسجود قائماً مستويّاً، والعامِّي ينحطُّ منحنيّاً وذلك ركوعٌ؛ لأنَّ قليل الانحناء محسوبٌ [١/ق/٣٩٠] من الركوع)) اهـ، تأمل.

٣٣٤/١

[٤٢٥٩] (قوله: واضعاً ركبتيه ثم يديه) قدّمنا^(٢) الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب، وأنَّ الأخير أعدل الأقوال، وهو اختيار "الكمال"، ويضعُ اليمنى منهما أولاً ثم اليسرى كما في "القهُستاني"^(٣)، لكنَّ الذي في "الخرائن"^(٤): ((واضعاً ركبتيه ثم يديه، إلا أن يعسرَ عليه لأجل خفقٍ أو غيره فيبدأ باليدين ويقدمُ اليمنى)) اهـ. ومثله في "البدائع"^(٥) و"التارخانية"^(٦) و"المعراج" و"البحر"^(٧) وغيرها.

ومقتضاه: أنَّ تقديم اليمنى إنما هو عند العذرِ الداعي إلى وضع اليدين أولاً، وأنه لا تيامنُ في وضع الركبتين، وهو الذي يظهر لعسرٍ ذلك.

(قوله: كما في "القهُستاني" إلخ) عبارته: ((ويسجدُ ويضعُ ركبتيه، أي: ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في "الرؤية")).

(قوله: لكنَّ الذي في "الخرائن" إلخ) نقله عن "الرؤية" على ما في "السندي"، ثم إنَّ ما نقله عن "الخرائن" يفيد أنه مع عدم العذر يضعها أولاً بالأولى، وعلى تقدير عدم إفادته واعتبار مفهوم العذر الواجب الرجوع إلى عبارة "الرؤية" تقديماً للمنطوق على المفهوم في العمل.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث - كيفية الصلاة ٥٤٣/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٤٠٥٧] قوله: ((وضع يديه وركبتيه)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٩٥/١.

(٤) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٠/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢١٠/١.

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث - كيفية الصلاة ٥٤١/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٥/١.

مقدماً أنفهَ لِمَا مرَّ (بين كفيه).....

[٤٢٦٠] (قوله: مقدماً أنفهَ) أي: على جبهته، وقوله: ((لما مرَّ^(١))) أي: لقربه من الأرض، وما ذكره مأخوذاً من "البحر"^(٢)، لكن في "البدائع"^(٣): ((ومنها - أي: من السنن - أن يضعَ جبهته ثم أنفه، وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته)) اهـ. ومثله في "التاترخانية"^(٤) و"المعراج" عن "شرح الطحاوي".

ومقتضاه: اعتماداً تقديم الجبهة، وأنَّ العكس قولُ البعض، تأمل.

[٤٢٦١] (قوله: بين كفيه) أي: بحيث يكون إبهاماه حذاءً أذنيه كما في "القَهْستاني"^(٥)، وعند "الشافعي"^(٦): يضعُ يديه حذو منكبَيْهِ، والأوَّلُ في "صحيح مسلم"^(٦)، والثاني في "صحيح البخاري"^(٧)،

(١) ص-٣٢١- "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٥.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢١٠.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث - كيفية الصلاة ١/٥٤١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٩٥.

(٦) أخرجه مسلم (٤٠١) (٥٤) كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وأبو داود (٧٢٦) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي ١٢٦/٢ كتاب الافتتاح - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٢١١/٢ كتاب التطبيق - باب مكان اليدين من السجود، وابن ماجه (٨٦٧) كتاب إقامة الصلاة، وابن خزيمة (٦٤١) كتاب الصلاة - باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٢/٢ كتاب الصلاة - باب أين يضع يديه في السجود؟، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٥٧ كتاب الصلاة - باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟، كلُّهم من حديث وائل بن حجر^(٨)، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي حميد الساعدي^(٩).

(٧) أخرجه البخاري في "قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة" ص ٥٥، وذكره ابن حجر في "فتح الباري" ٢/٣٠٨ من رواية فليح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٤) كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة، والترمذي (٢٧٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الجهة والأنف، وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والدارمي ١/٢٩٩ كتاب الصلاة - باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، وابن خزيمة (٦٤٠) كتاب الصلاة - باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٥٧ كتاب الصلاة - باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٢/٢ كتاب الصلاة - باب أين يضع يديه في السجود؟، كلُّهم من حديث أبي حميد الساعدي^(٩)، وفي الباب: عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد الخدري^(٩).

اعتباراً لآخر الركعة بأولها ضمماً أصابع يديه لتوجّه للقبلة (ويعكسُ نهوضه، وسجدُ بأنفه)

واختار المحقق "ابن الهمام" ^(١) سنّة كلٍ منهما بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام فعلَ كلاً أحياناً، قال: ((إلا أن الأول أفضل؛ لأن فيه زيادة المحافاة المسنونة)) اهـ. وأقره شراحُ "المنية" ^(٢) و"الشرنبلالي" ^(٣).

[٤٢٦٢] (قوله: اعتباراً لآخر الركعة بأولها) فكما يجعلُ رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود، "سراج" ^(٤) عن "المبسوط" ^(٥). وباقى الركعات ملحقةً بأولها التي فيها التحريمة. [٤٢٦٣] (قوله: ضمماً أصابع يديه) أي: مُلصقاً جنبات بعضها ببعض، "فهُستاني" ^(٦) وغيره. ولا يُندبُ الضمُّ إلا هنا، ولا التفريحُ إلا في الركوع كما في "الزيلعي" ^(٧) وغيره.

[٤٢٦٤] (قوله: لتوجّه للقبلة) فإنه لو فرّجها يقى الإبهامُ والخنصرُ غيرَ متوجّهين، وهذا التعليلُ عزاه في هامش "الخرائز" ^(٨) إلى "الشمسي" وغيره، قال: ((وعلله في "البحر" ^(٩): بأن في السجود تنزلُ الرحمة، وبالضمُّ ينالُ أكثر)).

[٤٢٦٥] (قوله: ويعكسُ نهوضه) أي: يرفعُ في النهوض من السجدة وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهل يرفعُ الأنف قبل الجبهة؟ أي: على القول بأنه يضعه قبلها، قال في "الحلبة" ^(١٠): ((لم أقف على صريح [١/٣٩٠/ب] فيه)).

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٣/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢١، و"الحلبة": ٢/١١١/ب.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب الصلاة ص ٢٨٣.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٦٠/ب معزياً إلى "النهاية" لا إلى "المبسوط".

(٥) "المبسوط": كيفية افتتاح الصلاة ٢٢/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٩٥ بتصرف.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١١٤.

(٨) "الخرائز": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٠/ب.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٩.

(١٠) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١١٢/أ.

أي: على ما صُلِبَ منه (وجبهته) حُدُّها طولاً من الصُّدْغِ إلى الصُّدْغِ، وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى القِحْفِ، ووضع أكثرها واجبٌ، وقيل: فرضٌ.....

[٤٢٦٦] (قوله: أي: على ما صُلِبَ منه) وأمّا ما لَانَ منه فلا يجوزُ الاقتصارُ عليه بإجماعهم، "بحر" (١).

[٤٢٦٧] (قوله: حُدُّها طولاً إلخ) الصُّدْغُ بضم الصاد: ما بين العين والأذن، والقِحْفُ بالكسر: العظمُ فوقَ الدماغ، "قاموس" (٢). وهذا الحدُّ عزاه في هامش "الخزائن" (٣) إلى "شرح المنية" (٤) عن "التجنيس"، ثم قال: ((وقيل: هي ما اكتنفتُه الجبينان، وقيل: هي ما فوق الحاجبين إلى قِصاصِ الشعر، وهذا أوضحٌ، والمعنى واحدٌ)) اهـ.

[٤٢٦٨] (قوله: ووضع أكثرها واجبٌ إلخ) اختلف: هل الفرضُ وضعُ أكثرِ الجبهة أم بعضها وإن قل؟ قولان، أرجحُهما الثاني، نعمَ وَضَعُ أكثرِ الجبهة واجبٌ للمواظبة كما حرَّره في "البحر" (٥)، وفي "المعراج": ((وضعُ جميعِ أطرافِ الجبهة ليس بشرطِ إجماعٍ، فإذا اقتصرَ على بعضِ الجبهة جاز وإن قلَّ، كذا ذكره "أبو جعفر" ((، "خزائن" (٦).

(قوله: ما اكتنفتُه) أي: أحاطه. اهـ "قاموس".

(قوله: والمعنى واحدٌ) ذكرَ "السندي": ((أنَّ "الشارح" خالفَ "النهر" في تعريفِ الجبهة بأنَّها ما اكتنفتُه الجبينان اهـ؛ إذ هما بين الجبهة والصُّدْغِ اختياراً منه إلى دخولهما في مسمّى الجبهة)) اهـ. وفي "القاموس": ((الجبينان: حرفان مُكتنفتان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مُصعباً إلى قِصاصِ الشعر، أو حروفُ الجبهة ما بين الصدغين متصلاً بجذءِ الناصية كلها جبين)) اهـ، تأملُ يظهرُ لك ما في عبارته.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٥/١.

(٢) "القاموس": مادة ((صدغ)) و((قحف)).

(٣) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٠/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٩.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٨/١.

(٦) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩١/أ.

كبعضها وإن قلَّ (وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعاً الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صحَّ رجوعه، وعليه الفتوى كما حرَّره في "شرح الملتقى"،.....

[٤٢٦٩] (قوله: ك بعضها وإن قلَّ) لما كان وضع ما دون الأكثر متفقاً على فرضيته جعله مشبهاً به. وحاصله: أن صاحب هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه في الفرضية.

[٤٢٧٠] (قوله: كما حرَّره في "شرح الملتقى")^(١) حيث قال: ((وإليه صحَّ رجوع الإمام" كما في "الشرنبلالية"^(٢) عن "البرهان"، وعليه الفتوى كما في "المجمع" و"شروحه"، و"الوقاية" و"شروحاها"، و"الجوهرة"^(٣)، و"صدر الشريعة"^(٤)، و"العون"^(٥)، و"البحر"^(٦)، و"النهر"^(٧) وغيرها)) اهـ.

وذكر العلامة "قاسم" في "تصحيحه": ((أن قولهما رواية عنه، وأن عليها الفتوى)). هذا، وقد استشكله "المحقق" في "الفتح"^(٨): ((بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، يعني حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٩)))، وقال: ((الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب، فلو حُمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف))، وأقره في "شرح المنية"^(١٠)، وكذا في "البحر"^(١١)، وزاد:

(١) الدر الملتقى: كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع ٩٨/١. (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٣/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٣/١.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٢/١. (هامش "كشف الحقائق").

(٥) الذي في "الدر الملتقى" ٩٨/١: ((العيون))، ولعل المقصود "عيون المسائل" لأبي الليث السمرقندي، والله تعالى أعلم.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٦/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٧/١.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٤/١ بتصرف.

(٩) تقدم ترجمه ص ٢٤٥.

(١٠) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٣.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٦-٣٣٥/١.

وفيه: ((يُفْتَرَضُ وَضْعُ أَصَابِعِ الْقَدَمِ.....))

((أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي وَجُوبَ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ أَيْضاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الْكَنْزِ" وَ"المُصَنَّفِ"، فَإِنَّ كِرَاهَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلتَّحْرِيمِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "المَفِيدِ وَالمَزِيدِ"^(١)، فَمَا فِي "البَدَائِعِ"^(٢) وَ"التَّحْفَةِ"^(٣) وَ"الاخْتِيَارِ"^(٤) مِنْ عَدَمِ كِرَاهَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ضَعِيفٌ)) اهـ.

وهذا الذي حطَّ عليه كَلَامُ صَاحِبِ "الحَلَبَةِ"^(٥)، قَقَالَ بَعْدَمَا أَطَالَ فِي الاستِدْلَالِ: ((فَالْأَشْبَهُ [١/٣٩١ق/أ] وَجُوبٌ وَضَعُهُمَا مَعاً، وَكِرَاهَةُ تَرْكِ وَضْعِ كُلِّ تَحْرِيماً، وَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ نَاهِضاً بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالقَوْلِ بِهِ)) اهـ. وَاللهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٧١] (قَوْلُهُ: وَفِيهِ الْبُخ) أَي: فِي "شرحِ المُلْتَقَى"^(٦)، وَكَذَا قَالَ فِي "الهِدَايَةِ"^(٧)، وَأَمَّا وَضْعُ القَدَمِينَ فَقَدْ ذَكَرَ "القُدُورِيُّ"^(٨): ((أَنَّهُ فَرَضُ فِي السُّجُودِ)) اهـ.

فَإِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ لَا يَجُوزُ، كَذَا ذَكَرَهُ "الْكَرْخِيُّ" وَ"الجِصَّاصُ"، وَلَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جَازَ، قَالَ "قَاضِي خَانَ"^(٩): ((وَيَكْرَهُ))، وَذَكَرَ الإِمَامُ "التَّمْرَتَاشِيُّ"^(١٠): ((أَنَّ اليَدَيْنِ وَالقَدَمِينَ سِوَاءً فِي عَدَمِ الفَرَضِيَّةِ))، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ "شَيْخِ الإِسْلَامِ" فِي "مَبْسُوطِهِ"، وَكَذَا فِي "النِّهَايَةِ" وَ"العِنَايَةِ"^(١١)، قَالَ فِي "المَحْتَبَى": ((قَلْتُ: ظَاهِرُ مَا فِي "مَحْتَصِرِ الكَرْخِيِّ" وَ"المَحِيطِ" وَ"القُدُورِيِّ"^(١٢): أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى لَا يَجُوزُ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: فِيهِ رَوَايَتَانِ)) اهـ.

(١) تقدمت ترجمة "المفيد والمزيد" ٣١٠/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١٠٥/١.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - افتتاح الصلاة ١٣٥/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة ٥١/١.

(٥) "الحلبة": فرائض الصلاة - سجود ٢/٧٠ ب.

(٦) "الدرر المنتقى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٩٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥٠/١.

(٨) "الحناية": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة وما يكره وما لا يكره ١٢٠/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٥/١. (هامش "فتح القدير").

ومشى على رواية الجواز برفع إحداهما في "الفيض" و"الخلاصة"^(١) وغيرهما، فصار في المسألة ثلاث روايات: الأولى فرضيةٌ وضعهما، الثانية فرضيةٌ إحداهما، الثالثة عدم الفرضية، وظاهره: أنه سنة، قال في "البحر"^(٢): ((وذهب "شيخ الإسلام" إلى أن وضعهما سنة، فتكون الكراهة تنزيهية)) اهـ.

وقد اختار في "العناية"^(٣) هذه الرواية الثالثة وقال: ((إنها الحق))، وأقره في "الدرر"^(٤)، ووجهه: أن السجود لا يتوقفُ تحققه على وضع القدمين، فيكونُ افتراضُ وضعهما زيادةً على الكتاب بخبر الواحد، لكن رده في "شرح المنية"^(٥) وقال: ((إن قوله: هو الحق بعيدٌ عن الحق، وبضده أحق؛ إذ لا روايةٌ تساعده، والدراية تنفيه؛ لأن ما لا يتوصلُ إلى الفرض إلا به فهو فرض، وحيث تظافت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد روايةٌ بأنه فرضٌ تعينَ وضعُ القدمين أو إحداهما للفرضية ضرورة التوصلِ إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية، كيف والروايات فيه متوافرة؟)) اهـ.

ويؤيده ما في "شرح المجمع" لمصنّفه، حيث استدللَّ على أن وضع اليدين والركبتين سنة: ((بأن ماهية السجدة حاصلَةٌ بوضع الوجه والقدمين على الأرض إلخ))، وكذا ما في "الكفاية"^(٦) عن [١/ق/٣٩١/ب] "الزاهدي": ((من أن ظاهر الرواية ما ذكر في "مختصر الكرخي")، وبه جزم في "السراج"^(٧) فقال: ((لو رفعهما في حال سجوده لا يُجزيه، ولو رفع إحداهما جاز))، وقال في "الفيض": ((وبه يفتى)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٩/أ، معزياً إلى "التجريد".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٦/١.

(٣) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٥/١. (هامش "فتح القدير").

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٥/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٥ - بتصرف يسير.

(٦) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٥/١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/١٦١/أ بتصرف يسير.

هذا، وقال في "الحلبة"^(١): ((والأوجهُ على منوال ما سبقَ هو الوجوبُ لما سبقَ من الحديث)) اهـ. أي: على منوال ما حَقَّقَهُ شيخُه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدّم^(٢) أنه أعدلُ الأقوال فكذا هنا، فيكونُ وضع القدمين كذلك، واختاره أيضاً في "البحر"^(٣) و"الشرنبلالية"^(٤).

قلت: ويمكنُ حملُ كلِّ من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره "الكرخي" وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحلِّ لا عدم الصحَّة، وكذا نفي "التمرتاشي" و"شيخ الإسلام" فرضيَّة وضعهما لا ينافي الوجوبَ، وتصريحُ "القدوري" بالفرضيَّة يمكنُ تأويله، فإنَّ الفرض قد يُطلقُ على الواجب، تأمل.

وما مرَّ^(٥) عن "شرح المنية" للبحث فيه مجال؛ لأنَّ وضع الجبهة لا يتوقَّفُ تحقُّقه على وضع القدمين، بل توقُّفه على الركبتين واليدين أبلغُ، فدعوى فرضيَّة وضع القدمين دون غيرهما ترجيحٌ بلا مرجح، والروايات المتظافرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهرُ من كلامهم لا في الفرضيَّة، وعدمُ الجواز صادقٌ بالوجوب كما ذكرنا^(٦)، ولم يُنقل التعبيرُ بالفرضيَّة إلا عن "القدوري"،

(قوله: وما مرَّ عن "شرح المنية" للبحث فيه مجال الخ) لا مجال للبحث فيما ذكره في "شرح المنية"؛ لأنه مع ثبوت الرواية بأنَّ وضع اليدين والركبتين سنة مع عدم رواية بأنه فرضٌ يتوقَّفُ تحقُّقه على وضع القدمين حيثنذ، ولا يقال: توقُّفه على الركبتين واليدين أبلغُ الخ لما قاله من تظافر الروايات بالسنية، فلو قلنا بالفرضيَّة نظراً لما قاله من الأبلغيَّة لزم القولُ بغير ما تظافرت عليه الروايات، فتعيَّن القولُ بفرضيَّة وضع القدمين، تأمل.

(١) "الحلبة": فرائض الصلاة - السجود ٢/ق ٧١/ب.

(٢) المقولة [٤٠٥٧] قوله: ((ووضع يديه وركبتيه)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٦.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٧١. (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هذه المقولة.

(٦) في هذه المقولة.

ولو واحدة نحو القبلة، وإلا لم تحزُ))، والناسُ عنه غافلون (كما يُكرهُ).....

ولهذا - والله أعلم - قال في "البحر"^(١): ((وذكرَ "القدوري"^٢: أنَّ وضعهما فرضٌ، وهو ضعيفٌ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ المشهور في كتب المذهب اعتمادُ الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدمُ الفرضية، ولذا قال في "العناية"^(٣) و"الدرر"^(٤): ((إنَّه الحقُّ))، ثمَّ الأوجهُ حملُ عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم.

[٤٢٧٧٢] (قوله: ولو واحدة) صرَّح به في "الفيض".

[٤٢٧٧٣] (قوله: نحو القبلة) قال في "البرازية"^(٥): ((والمرادُ بوضع القدم هنا وضعُ الأصابع أو جزء من القدم، وإنَّ وضعَ أصبعاً واحدةً أو ظهرَ القدم بلا أصابعٍ إنَّ وضعَ مع ذلك إحدى قدميه صحَّ، وإلاَّ لا)) اهـ.

قال في "شرح المنية"^(٥) بعد نقله ذلك: ((وفهم منه أنَّ المراد بوضع [١/ق ٣٩٢/أ] الأصابع

(قوله: أو جزء من القدم) لا وجود لقوله: ((أو جزء من القدم)) في عبارة "البرازي".

(قوله: قال في "شرح المنية" بعد نقله ذلك: وفهم منه إلخ) نصُّ عبارته: ((ثمَّ المرادُ من وضع القدمين وضعُ أصابعهما، قال "الزاهدي"^٦: ووضعُ رؤوس القدمين حالة السجود فرضٌ، وفي مختصر الكرخي"^٧: سجدتُ ورفعُ أصابع رجليه عن الأرض لا تجوزُ، وفي "الخلاصة" و"البرازية": وضعُ القدم بوضع أصابعه، وإنَّ وضعَ إصبعاً واحداً أو وضعَ ظهرَ القدم بلا أصابعٍ إنَّ وضعَ مع ذلك إحدى قدميه صحَّ، وإلاَّ فلا، وفهم من ذلك أنَّ المراد من وضع الأصابع توجيهها نحو إلخ)) اهـ. فأنت ترى أنَّ ما استند إليه في "شرح المنية" وتبعه "الشارح" شاهدٌ لدعواه من افتراض وضع أصابع القدم نحو القبلة ولو واحدة وإنَّ كان ما في "الفيض" وغيره يدلُّ على عدم افتراضه، ويظهرُ اعتمادُهُ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٣٦.

(٢) "العناية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٥. (هامش "فتح القدير").

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٧٥.

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤/٢٦ دون قوله: ((أو جزء من القدم)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الصلاة - السجود ص ٢٨٥.

تنزيهاً (بَكْوَرٍ عمامته) إِلَّا لَعْدِرٍ (وإن صحَّ) عندنا.....

توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتمادُ عليها، وإلا فهو وضعُ ظهرِ القدم، وقد جعلوه غيرَ معتبرٍ، وهذا مما يجبُ التنبيهُ له، فإنَّ أكثرَ الناسِ عنه غافلون)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ، فقد قال في "الفيض": ((ولو وضعَ ظهرَ القدم دون الأصابع - بأن كان المكان ضيقاً - أو وضعَ إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدمٍ واحدٍ، وإن لم يكن المكان ضيقاً يكره)) اهـ.

فهذا صريحٌ في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنما الكلامُ في الكراهة بلا عذرٍ، لكن رأيت في "الخلاصة":^(١) ((إن وضعَ إحداهما)) ب- ((إن)) الشرطيَّة بدلَ ((أو)) العاطفةِ اهـ.

لكن هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرحُ به أنَّ توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها كما في "البرجندي" و"القهُستاني"^(٢)، وسيأتي^(٣) تمامه عند تعرُّض "المصنف" له قريباً. [٤٢٧٤] (قوله: تنزيهاً) لمَّا كان في المتن اشتباةً - فإنه جعلَ الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي السجود على الكورِ واحدةً وهي في الأولى تحريميةٌ وفي الثانية تنزيهيةٌ - أشار إلى توضيحه، وقد أفاده في "البحر"^(٤)، "ط"^(٥).

[٤٢٧٥] (قوله: بَكْوَرٍ الباء بمعنى على كما في "أبي السُّعود"^(٦))، وهو بفتح الكاف كما

(قوله: لكن رأيتُ في "الخلاصة": إن وضعَ إحداهما الخ) نصُّها: ((وأما وضعُ القدم على الأرض في الصلاة حالة السُّجود ففرضٌ في "التجريد"، فلو وضعَ إحداهما دون الأخرى تجوزُ الصلاة كما لو قام على قدمٍ واحدةٍ وضعَ القدم بوضع أصابعه، وإن وضعَ إصبعاً واحدةً فلو وضعَ ظهرَ القدم دون الأصابع - بأن كان المكان ضيقاً - إن وضعَ أحدهما دون الآخر تجوزُ صلاته كما لو قام على قدمٍ واحدةٍ)) اهـ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٩/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٦/١.

(٣) المقولة [٤٣١٢] قوله: ((ويكره إن لم يفعل ذلك)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٦/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٢/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١٩١/١.

(بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً) أي: ولم تُصب الأرض جبهته ولا أنفه.....

في "القاموس"^(١)، والذي في "الشبراملسي"^(٢) على "المواهب" عن "عصام": ((أنه بالضم، وبالفتح شاذ، وهو دَوْرُ العمامة))، "ط"^(٣).

[٤٢٧٦] (قوله: بشرط كونه) أي: كون الكور الذي سجد عليه على الجبهة لا فوقها، ولما كان الكور مفرداً مضافاً يعمُّ ربما يتوهم أنه إذا كانت العمامة ذات أكوار: كور منها على الجبهة، وكور منها أرفع منه على الرأس وهكذا أنه يصحُّ السجود على أي كور منها نَبَّه على دفعه بقوله: ((بشرط إلخ))، وهذا معنى قوله في "الشربلاية"^(٤): ((أي: دور من أدوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده)) اهـ.

فقوله: ((لا جملتها)) معناه ما قلناه، وليس معناه أنه إذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصحُّ السجود عليه حتى يُعترض عليه بأن العلة وجدان الحجم، فلا يتقيد بكور واحد، فإن هذا المعنى لا يتوهمه أحد، ويدلُّ على أن مراد "الشربلاية" ما قلناه آخر عبارته حيث قال: ((وقد نبهنا بما [١/٣٩٢ق/ب] ذكرنا تبييناً حسناً، وهو أن صحَّة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه، ولم تُصب جبهته الأرض على القول بتعيينها، ولا أنفه على مقابله لا تصحُّ)) اهـ، فافهم.

[٤٢٧٧] (قوله: كما مر^(٥)) أي: في قوله: ((وقيل: فرض كبعضها وإن قل))، "ح"^(٥).

[٤٢٧٨] (قوله: أي: ولم تُصب) الأولى حذف الواو؛ لأنه بيان لقوله: ((مقتصراً))، "ط"^(٦).

(١) "القاموس": مادة (كور).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٢/١.

(٣) "الشربلاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٢/١ (هامش "الدرر والقرر").

(٤) ص ٣٢٤-٣٢٥ - "در".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٢/١.

على القول به (لا) يصح؛ لعدم التسجود على محله، وبشرط طهارة المكان، وأن يجد حجم الأرض، والناس عنه غافلون.
 (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهراً) وإلا لا ما لم يُعِدَّ سجودَهُ على طاهرٍ.....

[٤٢٧٩] (قوله: على القول به) أي: يجوز الاقتصار على الأنف.

[٤٢٨٠] (قوله: على محله) أي: محل السجود الذي هو الجبهة والأنف.

[٤٢٨١] (قوله: و بشرط) معطوف على قول "المصنف": ((بشرط)).

[٤٢٨٢] (قوله: وأن يجد حجم الأرض) تفسيره: أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من

ذلك، فصح على طينسية وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض، لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار، ولا على أرز أو ذرة إلا في جوالق، أو ثلج إن لم يلبسه وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه، أو حشيش إلا إن وجد حجمه، و من هنا يُعلم الجواز على الطراحة القطن، فإن وجد الحجم جاز، وإلا فلا، "بحر"^(١).

[٤٢٨٣] (قوله: والناس عنه غافلون) أي: عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو

الكور والطراحة، كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة.

[٤٢٨٤] (قوله: صح) أي: لأن اعتبار الكم تبعاً للمصلي يقتضي^(٢) عدم اعتباره حائلاً، فيصير

كأنه سجد بلا حائل، ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه.

[٤٢٨٥] (قوله: المبسوط عليه ذلك) الإشارة إلى الكم أو فاضل الثوب.

[٤٢٨٦] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يكن طاهراً فلا يصح في الأصح وإن كان "المرغيناني"^(٣)

(قوله: أي: لأن اعتبار الكم تبعاً إلخ) هذا تعليل لاشتراط طهارة المكان، ولم يظهر من عبارته ذلك اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٢٨/١ بتصرف.

(٢) من ((صح)) إلى ((يقتضي)) ساقط من "٣".

(٣) لم نعر عليها في "الهداية".

فيصحُّ اتفاقاً،

صَحَّحَ الْجَوَازَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، "فتح" (١).

[٤٢٨٧] (قوله: فيصحُّ اتفاقاً) أي: إن أعادَ سجودَه على طاهرٍ صحَّ اتفاقاً، ولم أرَ نقلَ هذه المسألةِ بخصوصها، وإنما رأيتُ في "السراج" (٢) ما يدلُّ عليها حيث قال: ((إن كانت النجاسةُ في موضعِ سجوده فعن "أبي حنيفة" روايتان:

إحدهما: أنَّ صلاته لا تجوزُ؛ لأنَّ السجودَ ركنٌ كالقيام، وبه قال "أبو يوسف" و"محمد" و"زفر"؛ لأنَّ وضعَ الجبهةِ عندهم فرضٌ، والجبهةُ أكثرُ من قدرِ الدرهم، فإذا استعملتهُ في الصلاة لم تجزُ، وإنَّ أعادَ تلكَ [١/٣٩٣/أ] السجدةَ على موضعٍ طاهرٍ جازَ عند أصحابنا الثلاثة، وعند "زفر" لا يجوزُ إلاَّ باستئنافِ الصلاة.

والروايةُ الثانيةُ عن "أبي حنيفة": أنَّ صلاته جائزةٌ؛ لأنَّ الواجبَ عنده في السجودِ أنَّ يسجدَ على طرفِ أنفه، وذلكَ أقلُّ من قدرِ الدرهم)) اهـ.

فقوله: ((وإنَّ أعادَ إلخ)) يدلُّ على ما ذكره "الشارح" بالأوَّلِ؛ لأنَّ هذا في السجودِ على النجسِ بلا حائلٍ، لكنَّ في "المنية" و"شرحها" (٣) ما يخالفه، فإنه قال: ((ولو سجَدَ على شيءٍ نجسٍ

(قوله: ولم أرَ نقلَ هذه المسألةِ بخصوصها إلخ) قال "السندي" ما نصُّه: ((في "شرح المنية الكبير" ما مفاده: أنه لو بسطَ كمَّةً أو ذيلَةً على نجسٍ وسجَدَ عليه ثمَّ أعادَ سجودَه على مكانٍ طاهرٍ أو على منفصلٍ بسطَ على النجاسةِ صحَّتْ صلاته باتِّفاقِ أئمَّتنا، فهذا يُصرِّحُ بالفرقِ بين السجودِ على النجاسةِ نفسها وبين السجودِ عليها بحائلٍ منفصلٍ، فإنَّ الإعادةَ على مكانٍ طاهرٍ غيرِ مصحَّحةٍ في الأوَّلِ ومصحَّحةٌ في الثاني، فظهرَ من هذا أنَّ الحائلَ المتصلَّ حائلٌ في الجملة لا من كلِّ وجهٍ، وإلاَّ لصحَّتْ الصلاةُ بلا شرطِ الإعادةِ، وكذا لو قامَ على النجاسةِ وهو لا يبسُّ خفًّا لم تصحَّ صلاته)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٦.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٠٤ ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٨ - بتصرف. ومن قوله ((وهذا بناء)) إلى آخر النقل، ذكره

تفسدُ صلاته سواءً أعادَ سجودَه على طاهرٍ أو لا عندهما، وقال "أبو يوسف": "إن أعادَه على طاهرٍ لا تفسدُ، وهذا بناءً على أنه بالسجود على النجس تفسدُ السجدة لا الصلاة عنده، وعندهما تفسدُ الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزأ)) اهـ ملخصاً.

وفي "إمداد الفتاح"^(١): ((لا يصحُّ لو أعادَه على طاهرٍ في ظاهر الرواية، ورُوِيَ عن "أبي يوسف" الجواز)) اهـ.

والخلافُ على هذا الوجه هو المذكورُ في "المجمع"، و"المنظومة"، و"الكافي"^(٢)، و"الدرر"^(٣)، و"المواهب" وغيرها، وكذا في بحث النهي من كتب الأصول كـ "المنار"^(٤)، و"التحريم"^(٥)، و"أصول فخر الإسلام"^(٦)، وأما على الوجه الذي ذكره في "السراج"^(٧) فقد عزاه في "شرح التحريم"^(٨) إلى "شرح القدوري"^(٩) على "مختصر الكرخي"^(١٠)، وعزاه في "الحلبة"^(١٠) إلى "الزاهدي" و"المحيط" عن "النوادر" معللاً: ((بأنَّ الوضع ليس باستعمالٍ للنجاسة حقيقةً، فانحطتْ

(١) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ق ١٠٥/أ.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - مفصلات الصلاة ١/ق ٣٦/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١/١٠٤.

(٤) "منار الأنوار": مبحث النهي ص ٤٦ - (هامش حاشية "نسمات الأسحار")، وهو لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسْفِي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٢٣، "الجواهر المضية" ٢/٢٩٤، "الفوائد البهية" ص ١٠١).

(٥) "التحريم": المقالة الأولى - مسألة اختلف القائلون ص ١٥٤-١٥٥.

(٦) انظر "كشف الأسرار": باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما ١/٦١٤، وأصول البيزدي هو المسمى: "كثر الوصول إلى معرفة الأصول" لأبي الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، المعروف بأبي العسر، البيزدي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١/١١٢، "إيضاح المكنون" ٢/٣٨٨، "الفوائد البهية" ص ١٢٤).

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/ق ١٠٤/ب.

(٨) "التقرير والتحبير": البحث الرابع - مسألة اختلف القائلون ١/٣٢٧.

(٩) شرح أبي الحسين، أحمد بن محمد، القُدُورِي (ت ٤٢٨هـ) على "مختصر" أبي الحسن، عبَّيد الله بن الحسين، الكرخي (ت ٣٤٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٣٤، "الجواهر المضية" ١/١٧٩، ٢/٤٩٣).

(١٠) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/ق ٣٥٥/ب، بتصرف يسير.

وكذا حكم كل متصلٍ

درجته عن الحمل فلم يفسد، لكنه لم يقع معتداً به)) اهـ.

لكن يكفينا كون ما في "السراج" رواية "النوادر"، وما في عامة الكتب هو ظاهرُ الرواية كما مرَّ^(١) عن "الإمداد"، وبه صرحَ في "الحلبة"^(٢) و"البدائع"^(٣)، ويؤيده ما صرحوا به بلا نقلٍ خلافٍ من اشتراطِ طهارة الثوب والبدن والمكان، فلو وقف ابتداءً على مكان نجسٍ لا تنعقد صلاته، وفي "الحانية"^(٤): ((إذا وقف المصلي على مكان طاهرٍ، ثم تحوّل إلى مكان نجسٍ، ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقداراً ما يمكنه فيه أداء أدنى ركنٍ جازت صلاته، وإلا فلا)) اهـ.

وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة [١/٣٩٣/ب] بلا حائلٍ منفصلٍ، وقد علمت مما قدّمناه^(٥) عن "الفتح" عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلاً لتبعيته للمصلي، ولذا لو قام على النجاسة وهو لا يبس خفّاً لم تصحّ صلاته، وكذلك السجود، ولو اعتبر حائلاً لصحّت سجودته بدون إعادتها على طاهرٍ، فعلم أنّ ما ذكره "الشارح" مبني على ما في "السراج"^(٦)، وقد علمت أنه خلاف ما في عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية، والله أعلم.

[٤٢٨٨] (قوله: وكذا حكم كل متصلٍ) أي: يصحّ السجود عليه بشرط طهارة ما تحته.

(قوله: أي: يصحّ السجود عليه بشرط الطهارة) أي: وإذا كان ما تحته نجساً وسجد عليه ثم أعاده على طاهرٍ صحّ اتفاقاً.

(١) في المقولة نفسها.

(٢) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٥٥/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ١/٨٢ بتصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٣-٢٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٤٢٨٦] قوله: ((وإلا لا))، وما قبلها.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/١٠٤/ب.

ولو بعضه ككفه في الأصح، وفخذه لو بعذر لا ركبته، لكن صحح الحلبي: "...."

[٤٢٨٩] (قوله: ولو بعضه إلخ) كذا أطلقت الصحة في كثير من الكتب، وزاد في "القنية"^(١):
 ((أنه يكره؛ لما فيه من مخالفة المأثور))، وقال في "الفتح"^(٢): ((ينبغي ترجيح الفساد على الكف
 والفخذ))، قال في "شرح المنية"^(٣): ((وما في "القنية" هو الوسط، أي: وخير الأمور أوساؤها)).

٣٣٠

[٤٢٩٠] (قوله: وفخذه لو بعذر) أي: بزحمة كما في "المنية"^(٤)، لكن قال في "الحلبة"^(٥):
 ((والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعي المحجور للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به كما
 قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وخفض رأسه، ومن المعلوم أن الزحام ليس
 بعذر محجور للإيماء بالسجود)) اهـ.

قلت: الظاهر أنه محجور له، فإن ما يأتي^(٦) من تجويزه على ظهر مصلّ صلاته يفيد، تأمل.

والظاهر: أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان، وإلا فالسجود على

ممكّن عادة.

[٤٢٩١] (قوله: لا ركبته) أي: بعذر أو بدونه، لكن يكفيه الإيماء لو بعذر، "زيلعي"^(٧) وغيره.

(قوله: فإن ما يأتي من تجويزه على ظهر مصلّ صلاته يفيد) فيه أن سجوده على ظهر مصلّ صلاته
 سجود حقيقة لا إيماء، فما يأتي ليس فيه دلالة على أن الزحام مما يحجور الإيماء، ثم قوله: ((أن هذه المسألة
 مفروضة إلخ)) بل هي ظاهرة وممكنة في بعض الأشخاص دون بعض كما حُرّبناه في أشخاص، تأمل.

(١) لم نثر على هذا النقل في "القنية".

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٦.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٥.

(٤) العزو السابق.

(٥) "الحلبة": فرائض الصلاة - السجود ٢/٧١ ب.

(٦) ص ٣٢٨-٣٢٩ - "در".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١١٧.

((أنها كفخذه)) (وكرهه) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصة) أو حر أو برد؛ لأنه ترفع (وإلا) يكن ترفعاً فإن لم يخف أذى (لا) بأس به، فيكره تنزيهاً، وإن خافه كان مباحاً، وفي "الزيلعي"^(١): ((إن لدفع التراب عن وجهه كره، وعن عمامته (لا)، وصحح "الحلي" عدم كراهة بسط الخرقه، ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه، وسجد على ذيله؛.....

[٤٢٩٢] (قوله: أنها كفخذه) أي: فيصح بعذر، والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجهة أو بعضها وإن قل، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجهة، وقد علمت أن الأصح هو الثاني، فلذا صحح "الحلي"^(٢) الجواز، "ح"^(٣).

[٤٢٩٣] (قوله: وكره بسط ذلك) ما ذكر من الحائل المتصل به، أمّا المنفصل فلا يكره كما يأتي^(٤).

[٤٢٩٤] (قوله: لأنه ترفع) أي: تكبر، فيكره تحريماً إن قصد ذلك.

[٤٢٩٥] (قوله: وإلا يكن ترفعاً) أي: وإن لم يكن قصد بذلك ترفعاً، وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة، ثم مراد "الشارح" بهذا وما بعده التوفيق [١/٣٩٤ أ] بين عباراتهم، ففي بعضها: يكره، وفي بعضها: لا بأس به، وفي بعضها: لا يكره، فأشار إلى حمل كل منها على حالة كما وفق به في "البحر"^(٥) تبعاً لـ "الحلبة"^(٦).

[٤٢٩٦] (قوله: كرهه) أي: لأنه دليل قصد الترفع بخلافه عن العمامة، فإنه لصيانة المال.

[٤٢٩٧] (قوله: وصحح "الحلي"^(٧) إلخ) حيث قال: ((وأمّا على الخرقه ونحوها فالصحيح

(١) "بين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ١١٧/١ بتصريف.

(٢) "شرح النية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٦ - نقلاً عن الزاهدّي عن الحسن.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٤/ب، ومن بداية النقل إلى قوله ((أكثر الجهة)) ذكره نقلاً عن "البحر".

(٤) المقولة [٤٢٩٧] قوله: ((وصحح "الحلي" إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٣٧/١.

(٦) "الحلبة": فرائض الصلاة - السجود ٢/٧٢ أ.

(٧) "شرح النية الكبير": فرائض الصلاة - السجود ص ٢٨٨ -.

لأنه أقرب للتواضع.

(وإن سجّد للزحام.....)

عدم الكراهة، ففي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام: «كان تُحْمَلُ له الحُمْرَة فيسجُدُ عليها»^(١)، وهي حصيرٌ صغيرةٌ من الخوص، ويُحكى عن "الإمام" أنه سجّد في المسجد الحرام على الخرقَة فيها رجلٌ، فقال له "الإمام": من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال "الإمام": جاء التكبير من ورائي - أي: تتعلّمون منّا ثم تعلّموننا - هل تصلّون على البواري^(٢) في بلادكم؟ قال: نعم، فقال: تجوزُ الصلاة على الحشيش ولا تجوزُها على الخرقَة!

والحاصل: أنه لا كراهة في السجود على شيءٍ مما فُرِشَ على الأرض مما لا يتحرّك بحركة المصلّي بالإجماع (إلخ) اهـ.

ولكن الأفضل عندنا السجودُ على الأرض أو على ما تُنبتُه كما في "نور الإيضاح"^(٣) و"منية المصلّي"^(٤).

[٤٢٩٨] (قوله: لأنه أقرب للتواضع) أي: لقربه من الأرض، وعللّ في "البرزانية"^(٥) أيضاً:

(قوله: فقال "الإمام": جاء التكبير من ورائي (إلخ) عبارة "السندي": ((جاء التكبير من وراء الصفّ الأخير))، ومرادُه العلمُ يُحْمَلُ منّا إليكم لا منكم إلينا.

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٢، و٤٥/٦، و١٠١ و١٠٦ و١١٠ و١١٢ و١١٤ و١٧٣ و١٧٩ و٢١٤ و٢٢٩ و٢٤٥، ومسلم (٢٩٨)(١١)(١٢) كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وتزجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، وأبو داود (٢٦١) كتاب الطهارة - باب في الحائض تناول من المسجد، والترمذي (١٣٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي ١٤٦/١ كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض، و١٩٢/١ كتاب الحيض - باب استخدام الحائض، وابن ماجه (٦٣٢) كتاب الطهارة وسننها - باب الحائض تناول الشيء من المسجد، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وميمونة، وأم سليم رضي الله عنهن أجمعين.

(٢) في "شرح المنية الكبير": ص ٢٨٨، ((البردي)) بدل ((البواري))، وهو نبات يعمل منه الحصر، وهو الصواب. والله أعلم.

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل فيما يفعله المصلّي ص ١٦٩ -.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢١ -.

(٥) "البرزانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره ٢٧/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

على ظهر) هل هو قيدٌ احترازيٌّ؟ لم أره (مُصَلِّ صَلَاتَهُ) التي هو فيها (جواز) للضرورة (وإن لم يُصَلِّها) بل صَلَّى غيرها، أو لم يُصَلِّ أصلاً، أو كان فرجةً (لا) يصحُّ، وشرطٌ في "الكفاية" كونَ ركبتَي الساجدِ على الأرض،.....

((بأنَّ الذَّيْلَ فِي مَسَاقِطِ الزَّبَلِ، وَطَهَارَةُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ شَرْطٌ وَفَاقًا، وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ مُخْتَلَفٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَأْتَى بِالْأَنْفِ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ الدَّرْهِمِ)) اهـ.

[٤٢٩٩] (قوله: لم أره) أصلُ التوقُّفِ لـ "الشر نبلاي"^(١)، وهذا بناءٌ على القول الشرطي أن يكون السجودُ على ظهرٍ مُصَلِّ صَلَاتَهُ، وهو الذي مشى عليه في المتن كـ "الوقاية"، و"الملتقى"^(٢)، و"الكمال"^(٣)، و"ابن الكمال"، و"الخلاصة"^(٤)، و"الواقعات" وغيرها، ولا يخفى أنَّ مفاهيم الكتب معتبرةٌ، وأمَّا ما سيأتي^(٥) عن "القَهْستاني" من عدم اشتراطِ الظَّهرِ وعدمِ اشتراطِ المشاركة في الصلاة فهو قولٌ آخرٌ مخالفٌ لما في عمَّة الكتب، على أنه ليس في "القَهْستاني"^(٦) عدمُ اشتراطِ الظَّهرِ، فافهم.

(قولُ "المصنِّف": على ظَهْرٍ مُصَلِّ صَلَاتَهُ) بأنَّ يكون مقتدياً به أو مقتديين بإمامٍ واحدٍ، "سندي". وهذا أولى مما قاله "ط": ((ولا يُشترَطُ الاتِّحَادُ فِي التَّحْرِيمَةِ وَالْأَدَاءِ، فَيَشْمَلُ الْمُنْفَرِدِينَ)) اهـ؛ إذ لا تتحقَّقُ الضرورةُ غالباً.

(قوله: على أنه ليس في "القَهْستاني" إلخ) بل هو فيه كما يظهر من عبارته.

(١) "الشر نبلاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٢/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٨٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - صفة الصلاة ٢٦٤/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٩/١.

(٥) ص ٣٤٠ - وما بعد "در".

(٦) نقول: بل ذكر القَهْستاني عدم اشتراطِ الظَّهرِ بقوله: ((لكن في الزاهدي: يجوز على الفخذين والركبتين بعذرٍ على

المختار)) انظر "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٦/١. وقد أشار إلى ذلك الرافعي في

"تقريراته" فيما سيأتي ص ٣٤٠-٣٤١.

محمولٌ على النفل (ويُكَبَّرُ ويسجُدُ) ثانيةً (مطمئنًا، ويُكَبَّرُ للنهوض) على صُورٍ قدميه

أنه ﷺ: «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجدتُ وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، والواردُ في الرفع من الركوع أنه كان يزيدُ: «ملءَ السموات والأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ - وكلنا لك عبدٌ - لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» رواه "مسلم" و"أبو داود"^(١) وغيرهما، وبين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» رواه "أبو داود"^(٢)، وحسنه "النووي"^(٣)، وصحَّحه "الحاكم"^(٤)، كذا في "الحلبه"^(٥).

[٤٣٢٦] (قوله: محمولٌ على النفل) أي: تهجدًا أو غيره، "خزائن"^(٦). وكُتِبَ في هامشه: ((فيه ردُّ علي "الزيلعي"^(٧) حيث خصَّه بالتهجد)) اهـ.
ثمَّ الحملُ المذكور صرَّح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود، وصرَّح به

(قوله: بعدُ، أهلُ الثناء) ((بعدُ)) ظرفٌ مقطوعٌ عن الإضافة، و((أهلُ الثناء)) منصوبٌ على النداء، وجوزَ بعضهم رفعةً على تقدير أنت كما في "شرح النووي".

- (١) أخرجه مسلم (٤٧٧) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ١٩٨/٢ كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه من الركوع. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب: عن ابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠) كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) في "الأذكار": كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من السجود، وفي الجلوس بين السجدين ص ٤٧.
- (٤) في "المستدرک": ٢٦٢/١ كتاب الصلاة - وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) "الحلبه": صفة الصلاة من ٢/١١١ إلى ٢/١١٣ ب.
- (٦) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٢ ب.
- (٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١١٨.

(بلا اعتمادٍ وقعودٍ) استراحةٍ، ولو فعلَ لا بأسَ، ويكرهُ تقديمُ إحدى رجليه عند النهوض (والركعةُ الثانيةُ كالأولى).....

في "الحلبة"^(١) في الوارد في القومة والجلسة، وقال: ((على أنه إن ثبت في المكتوبة فيمكن في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتقلون بذلك كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرَّح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبو عنه، كيف والصلاة: التسييح^(٢) والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة^(٣)) اهـ.

[٤٣٢٧] (قوله: بلا اعتمادٍ إلخ) أي: على الأرض، قال في "الكفاية"^(٤): ((أشار به إلى خلاف

"الشافعي" في موضعين:

أحدهما: يعتمدُ يديه على ركبتيه عندنا، وعنده على الأرض.

والثاني: الجلسة الخفيفة، قال شمس الأئمة "الحلواني": الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو

منهبتا لا بأس به عند "الشافعي"، ولو فعل كما هو منهبه لا بأس به عندنا، كذا في "المحيط") اهـ.

قال في "الحلبة"^(٥): ((والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر، فيكره [١/٣٩٧/أ]

فعله تنزيهاً لمن ليس به عذر)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(٥)، وإليه يشير قولهم: لا بأس، فإنه يغلب فيما تركه أولى.

أقول: ولا ينافي هذا ما قدّمه^(٦) "البشارح" في الواجبات، حيث ذكرَ منها تركَ قعودٍ قبل ثانيةٍ

(قوله: كيف والصلاة إلخ) كذا عبارة "الحلبة"، وقوله: ((كما ثبت في السنة)) خيرُ المبتدأ قبله.

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١١٣ب - ق ١١٤أ.

(٢) في النسخ جميعها: ((والتسييح)) بالواو، وما أئنتاه من "الحلبة" هو الصواب.

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٢٦٨. (هامش "فتح القدير").

(٤) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١١٤ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٤٠.

(٦) ص ٢٢٤ - "در".

فيما مرَّ (غير أنه لا يأتي بثناءٍ وتعوُّذٍ^(١) فيها) إذ لم يُشرعاً إلا مرةً.
(ولا يُسنُّ) مؤكداً (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن كما وردَ بناءً على أن الصفا
والمروة واحدٌ نظراً للسعي: ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاحٍ وقنوتٍ وعيدٍ،.....

ورابعة؛ لأن ذلك محمولٌ على القعود الطويل، ولذا قيِّدت الجلسة هنا بالخفيفة، تأمل.

[٤٣٢٨] (قوله: فيما مرَّ) أي: من الأركان والواجبات والسنن، "بجر"^(٢).

[٤٣٢٩] (قوله: ولا يسنُّ مؤكداً) قيِّد به لتلايدِ الرفع في الدعاء والاستسقاء؛ لما سيأتي^(٣)

أنه مستحبٌ.

[٤٣٣٠] (قوله: إلا في سبع) (٤) أشار إلى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات خلافاً

لـ "الشافعي" و"أحمد"، فيكره عندنا ولا يُفسد الصلاة إلا في رواية "مكحول"^(٥) عن "الإمام"، وقد

أوضح هذه المسألة في "الفتح"^(٦) و"شرح المنية"^(٧).

[٤٣٣١] (قوله: بناءً على أن الصفا والمروة واحدٌ إلخ) ذكر ذلك توفيقاً بين كلام "المصنّف"

والنظم الآتي^(٨) - حيث عدّها ثمانية - وبين ما وردَ في الحديث من عدّها سبعةً بأنَّ الوارد نُظِرَ فيه

(١) في "ب": ((ولا تعوذ)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤١/١.

(٣) ص ٣٥٥ - "در".

(٤) في "د" زيادة: ((وروي أبو داود عن البراء قال: ((رأيت رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ)))).

ولحديث مسلم عن جابر بن سمرة قال: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ)).

(٥) أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت ٣١٨هـ) ("سير أعلام النبلاء" ٣٣/١٥، "الجواهر المضية" ٤٩٩/٣).

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٩/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢٤ - وما بعدها.

(٨) المقولة [٤٣٣٢] قوله: ((وبالنظم)).

إلى السَّعْيِ المتضمن للصفاء والمروة فعدداً فيه واحداً، و"المصنّف" و"الناظم" نظرًا إلى أنّهما اثنان فصارت ثمانية، والواردُ هو قوله ﷺ: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين»^(١)، وذكر الأربعة في الحجّ، كذا في "الهداية"^(٢)، والأربع: عند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرات الأولى والوسطى، كذا في "الكفاية"^(٣)، قال في "فتح القدير"^(٤): ((والحديثُ غريبٌ بهذا اللفظ، وقد رَوَى "الطبراني"^(٥) عن "ابن عباس" رضي الله عنهما عنه ﷺ: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظرُ إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقفُ مع الناس عشيةً عرفّةً، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمره»)) اهـ.

ولا يخفى عليك أنّ تفسير ما ورد بما في "الهداية" هو الموافق لكلام "الشارح" بخلاف ما في "الفتح"؛ إذ ليس فيه عدُّ الصفا والمروة واحداً، بل ليس فيه ذكرُ القنوت والعيد، فافهم.

٣٤٠/١

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل، و(١٧٥٢) في الكتاب نفسه - باب رفع اليدين عند حجرة الدنيا والوسطى، و(١٧٥٣) باب الدعاء عند الجمرتين، والنسائي ٢٧٧/٥ كتاب المناسك - باب الدعاء بعد رمي الجمار، وابن ماجه (٣٠٣٢) كتاب المناسك - باب إذا رمى حجرة العقبة لم يقف عندها، ووهم الحاكم فرواه في "المستدرک" ٤٧٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي وقال: أخرجه البخاري ومسلم فوهيم أيضاً؛ فإن مسلماً لم يخرجه. وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٧٥/٢ كتاب الحج - باب المواقيت، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٤٨/٥ كتاب الحج - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرّمى بها. كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر "نصب الراية" للزيلعي ١٧٥/٣.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥١/١.

(٣) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧١/١. (هامش "فتح القدير").

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٦٩/١.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٠٧٢)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠٣/٢ كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، وقال: ((وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ)) وقال فيه أيضاً ٢٣٨/٣: ((وحدثه حسن إن شاء الله تعالى))، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧٢/٥ كتاب الحج - باب رفع اليدين إذا رأى البيت، والبخاري (٥١٩)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢٨٢) و"الأوسط" (١٧٠٩-١٧٠٨) بلفظ: ((رَفَعُ الأيدي: إذا رأيت البيت...))، وقد أورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٨/٣ وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط. وانظر "نصب الراية" للزيلعي ٢٨٩/١-٣٩٢، والحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(و) خمسة في الحجّ (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالثتر فقَعَس صمَعج، وبالنظم لـ "ابن الفصيح": [كامل]
 فَتَحَ قُنُوتٌ عِيدًا اسْتَلَمَ الصِّفَا مَعَ مَرُورَةٍ عَرَفَاتِ الْجَمْرَاتِ
 (والرفعُ بحذاءِ أذنيه) كالتحرمة (في الثلاثة الأولى) (و) أمّا (في الاستلام) والرّمي (عند
 الجمرتين) الأولى والوسطى فإنه (يرفعُ حذاءَ منكبَيْه ويجعلُ باطنَهُما نحوَ) الحجرِ
 (والكعبةِ) (و) أمّا (عند الصفا والمروة وعرفات) ف(يرفعُهُما).....

[٤٣٣٢] (قوله: وخمسة الحج) (١) [١/٣٩٧ق/ب] أي: بناءً على عدّ "المصنّف" و"الناظم"، أمّا

بناءً على ما في الحديث المذكور في "الهداية" فهي أربع، فافهم.

[٤٣٣٣] (قوله: وبالنظم) أي: من بحر الكامل، وذُكرت فيه على ترتيب حروف فقَعَس

صَمَعَج، ولبعضهم:

ارفعُ يديك لدى التكبير مفتحاً وقانِتا وبه العيدان قد وُصفا

وفي الوقوفين ثمّ الجمرتين معاً وفي استلام كذا في مروة وصفا

[٤٣٣٤] (قوله: كالتحرمة) الأولى إسقاطه؛ لأنها من جملة الثلاثة، ففيه تشبيه الشيء

ببعضه، تأمل.

[٤٣٣٥] (قوله: الأولى والوسطى) أمّا الأخيرة فلا يدعو بعدها؛ لأنّ الدعاء بعد كلّ رمي بعده

رمي، ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر.

[٤٣٣٦] (قوله: نحو الحجر) راجع للاستلام، وقوله: ((والكعبة)) راجع للرمي، وفي رواية (٢):

((يرفعُ يديه في الرمي نحو السماء)).

(قوله: وفي رواية: يرفعُ يديه في الرمي) لعلّ الأولى في حالة الرمي والثانية في حالة الدعاء بعده. اهـ "سندي".

(١) قوله: ((وخمسة الحج)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((وخمسة في الحج))، فلعله سقط من قلمه لفظُ

((في)) اهـ مصححه.

(٢) تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

كالدُّعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحبٌ (فيسُطُّ يديه) حذاء صدره (نحو السماء)

[٤٣٣٧] (قوله: كالدعاء) أي: كما يرفعهما لطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طيبٍ ما وردت به السنة، ومنه الرفع في الاستسقاء، فإنه مستحبٌ كما حرم به في "القنية" (١)، "خزائن" (٢).

[٤٣٣٨] (قوله: فيسطُّ يديه حذاء صدره) كذا رُوِيَ عن "ابن عباس" من فعل النبي ﷺ (٣)، "قنية" (٤) عن "تفسير السمان" (٥).

ولا ينافيه ما في "المستخلص" للإمام "أبي القاسم السمرقندي" (٦): ((أنَّ من آداب الدعاء أن يدعوا مستقبلًا، ويرفع يديه بحيث يُرى بياضُ إبطيه))؛ لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعودِ النفع إلى العامة، وهذا على ما عداها، ولذا قال في حديث "الصحيحين" (٧): ((كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يُرى

(١) لم نثر على هذا النقل في "القنية".

(٢) "الخزائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٣/أ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٤٧) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الدعاء، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣٣/٢ كتاب الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية - باب القراءة والدعاء ق ٦٧/أ.

(٥) "المسمى" البستان في تفسير القرآن لأبي سعد، إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد، المعروف بالسمان الرأزي (ت ٤٤٥هـ، وقيل: غير ذلك). ("إيضاح المكنون" ١/١٨١، "سير أعلام النبلاء" ٥٥/١٨، "الجواهر المضية" ٤٢٤/١، "الأعلام" ٣١٩/١).

(٦) "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم، إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي (ت بعد ٩٠٧هـ) وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "الأعلام" ٦٥/١، "بروكلمان" ١٩٣/٧).

(٧) أخرجه أحمد ١٨١/٣، والبخاري (١٠٣١) كتاب الاستسقاء - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٥) (٧) كتاب صلاة الاستسقاء - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (١١٧٠) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي ١٥٨/٣ كتاب الاستسقاء - باب كيف يرفع؟ وابن ماجه (١١٨٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت، والدارمي ٣٨٤/١ كتاب الصلاة - باب رفع الأيدي في الاستسقاء. كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لأنها قبله الدعاء، ويكون بينهما فرجة، والإشارة بمسبِّحِهِ لعذرٍ كبيرٍ يكفي،
والمسحُ بعده على وجهِ سنةٍ في الأصحِّ، "شربلاية" (١). وفي وتر "البحر":
(الدعاء أربعة: دعاء رغبة يُفعلُ كما مرَّ، ودعاء رهبة يجعلُ كفيه لوجهه
كالمستغيث من الشيء،.....

يباضُ إبطيه)، أي: لا يرفعُ كلَّ الرفع، وكذا في "شرح المنية" (٢)، ومثله في "شرح الشريعة" (٣).

[٤٣٣٩] [قوله: لأنها قبله الدعاء] أي: كالقبلة للصلاة، فلا يُتوهمُ أن المدعوَّ جلَّ وعلا في

جهة العلوِّ، "ط" (٤).

[٤٣٤٠] [قوله: ويكون بينهما فرجة] أي: وإن قلت، "قنية" (٥).

[٤٣٤١] [قوله: الدعاء أربعة إلخ] هذا مروى عن "محمد ابن الحنفية" كما عناه إليه في

"البحر" (٦) عن "النهاية"، وكذا في "شرح المنية" (٧) عن "المبسوط" (٨).

[٤٣٤٢] [قوله: دعاء رغبة] نحو طلب الجنة، فيفعلُ كما مرَّ، أي: ييسطُ يديه نحو

السماء، "ح" (٩).

[٤٣٤٣] [قوله: ودعاء رهبة] نحو طلب النجاة من النار، "ح" (١٠).

[٤٣٤٤] [قوله: فيجعلُ كفيه] [١/٣٩٨ق] لوجهه) الذي في "البحر" (١١): ((يجعلُ ظَهْرَ كفيه

(١) لم نعر في "الشربلاية" على التصحيح المذكور.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣٢٧.

(٣) "شرح شريعة الإسلام": فصل في سنن الدعاء ص-١٦٨.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ١/٢٢٤.

(٥) "القنية": كتاب الكراهية - باب القراءة والدعاء ق/٦٦ ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر ٢/٤٧.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣٢٧.

(٨) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب القيام في الفريضة ١/١٦٦.

(٩) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق/٦٥ أ.

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق/٦٥ أ.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر ٢/٤٧.

ودعاء تضرُّع يَعْقِدُ الخنصرَ والبصرَ ويحلِّقُ ويشيرُ بمسبِّحته، ودعاءُ الخُفْيَةِ ما يفعلهُ
 (في نفسه)).

(وبعد فراغِهِ من سجدي الركعة الثانية يَفْتَرِشُ) الرجلُ (رِجْلَهُ اليسرى) فيجعلُها بين
 أَلْيَتَيْهِ (ويجلسُ عليها وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليمنى وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ) في المنصوبة (نحوَ القبلة)....

لوجهه))، ومثلهُ في "شرح المنية"^(١)، فكلمةُ ((ظَهَرَ)) سقطت من قلم "الشارح"، وهذا معنى ما
 ذَكَرَهُ الشافعيةُ من أَنه يَسْنُ لِكُلِّ دَاعٍ رَفْعَ بطن يديه إلى السماءِ إِنْ دعا بتحصيل شيءٍ، وظَهَرِهما
 إِنْ دعا برفعه.

[٤٣٤٥] (قوله: ودعاء تضرُّع) أي: إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنّة
 ولا خوفٍ من نارٍ نحو: إلهي، أنا عبدك البائسُ الفقيرُ المسكينُ الحقيِرُ، "ح"^(٢).

[٤٣٤٦] (قوله: ويحلِّقُ) أي: يحلِّقُ الإبهامَ والوسطى.

[٤٣٤٧] (قوله: ما يفعلهُ في نفسه) قال في "شرح المنية"^(٣): ((يعني: ليس فيه رفع؛ لأنَّ في
 الرفع إعلاناً)).

[٤٣٤٨] (قوله: بين أَلْيَتَيْهِ) الأظهرُ: تحت أَلْيَتَيْهِ.

[٤٣٤٩] (قوله: في المنصوبة) أي: الأصابعُ الكائنةُ في الرِّجْلِ المنصوبةِ، قال في "السراج"^(٤):

((يعني: رجلاه اليمنى؛ لأنَّ ما أمكنه أن يوجَّهه إلى القبلة فهو أولى)) اهـ.

وَصَرَّحَ بأنَّ المرادَ اليمنى في "المفتاح" و"الخلاصة"^(٥) و"الخرزانه"، فقوله في "الدرر"^(٦):

((رجليه)) بالثنية فيه إشكالٌ؛ لأنَّ توجيهَ أصابعِ اليسرى المَفْتَرِشَةِ نحوَ القبلة تكلفٌ زائدٌ كما في شرح

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣٢٧.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق/٦٥/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣٢٧.

(٤) "السراج الرواح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/١٦٥/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وستنها وواجباتها ق/١٩/١.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٤/١.

هو السنّة في الفرض والنفل (ويضعُ يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويسطُ أصابعه) مفرّجة قليلاً (جاعلاً أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذُ الركبة، هو الأصحُّ لتوجّه القبلة (ولا يشيرُ بسبائته عند الشهادة، وعليه الفتوى) كما في "الولوالجية"^(١) و"التجنيس" و"عمدة المفتي" و"عامّة الفتاوى"، لكنّ المعتمد ما صحّحه الشراخ ولا سيّما المتأخرون كـ "الكمال"^(٢) و"الحلبي"^(٣) و"البهنسي"^(٤) و"الباقاني"^(٥) و"شيخ الإسلام" الجدل^(٦) وغيرهم: ((أنّه يشيرُ لفعليه عليه الصلاة والسلام))،.....

الشيخ "إسماعيل"^(٧)، لكنّ نقل "القهُستاني"^(٨) مثل ما في "الدرر" عن "الكافي"^(٩) و"التحفة"^(١٠)، ثمّ قال: ((فيوجّهُ رجله اليسرى إلى اليمنى، وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة)) اه، تأمل.

[٤٣٥٠] (قوله: هو السنّة)^(١١) فلو تربّع أو تورّك خالف السنّة، "ط"^(١٢).

[٤٣٥١] (قوله: في الفرض والنفل) هو المعتمد، وقيل: في النفل يقعدُ كيف شاء كالمريض.

[٤٣٥٢] (قوله: ولا يأخذُ الركبة) أي: كما يأخذها في الركوع؛ لأنّ الأصابع تصيرُ موجّهةً إلى الأرض خلافاً لـ "الطحاوي"، والنفي للأفضليّة لا لعدم الجواز كما أفاده في "البحر"^(١٣).

(١) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع عشر في المسائل المتفرقة ق ١/٢٤.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

(٣) "شرح النية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢٨.

(٤) أي: جدّ الشارح الحصكفي، له: "الفتاوى المشهورة"، و"شرح الوقاية". انظر "الخزائن" ق ٣/ب - ١/٤، وتقدم

ذكره في المقولة [١٣٠] قوله: ((وجدنا المرحوم)).

(٥) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٣٠٩/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٩٧.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٢٨/أ.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/١٣٦.

(٩) في "د" زيادة: ((أي: القعود على الهيئة المذكورة، قال في "البحر": فما في "المحتبى" - ناقلاً عن صلاة الجلّابسي: أنّ

هذا في الفرض، وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض - مخالفٌ لإطلاق الكتب المعتمدة المشهورة، نعم النفل مبناه على

التخفيف، ولذا يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، لكن الكلام إنّما هو في السنّة. انتهى)).

(١٠) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ١/٢٢٤.

(١١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٤٢.

ونسبوه لـ "محمد" و"الإمام"، بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار":
 ((الفتى به عندنا أنه يشيرُ باسِطاً أصابعَهُ كُلِّها))، وفي "الشرنبلالية" عن "البرهان":

[٤٣٥٣] (قوله: متوركة^(١)) بأن تُخرجَ رجلها اليسرى من الجانب الأيمن، ولا تجلسَ عليها بل على الأرض.

[٤٣٥٤] (قوله: ونسبوه لـ "محمد" و"الإمام") وكذا نقلوه عن "أبي يوسف" في "الأمالي"^(٢) كما يأتي^(٣)، فهو منقولٌ عن أئمتنا الثلاثة.

مطلبٌ مهمٌ في عقدِ الأصابع عند التشهُد

[٤٣٥٥] (قوله: بل في متن "درر البحار" و"شرحه" إلخ) إضرابٌ انتقالي؛ لأنَّ في هذا النقل التصريحَ بأنَّ ما صحَّحَهُ الشُّراح هو المفتى به، لكنَّ الصواب إسقاطُ قوله: ((باسِطاً أصابعَهُ كُلِّها))، فإنَّه مخالفٌ لما رأيتُه في "درر البحار" و"شرحه"، ونصُّ عبارة "درر البحار"^(٤): ((ولا تعقدُ ثلاثةً وخمسين، ولا نشيرُ* والفتوى خلافه))، وعبارةُ شرحه "غرر الأفكار"^(٥): ((ولا تعقدُ - يافقيه - ثلاثةً وخمسين كما عقدها "أحمد" موافقاً لـ "الشافعي" [١/٣٩٨ق/ب] في أحدِ أقواله، ونحن لا نشيرُ عند التهليل بالسَّبابة من اليمنى، بل نسطُ الأصابعَ، والفتوى - أي: المفتى به عندنا - خلافه، أي: خلافُ عدم الإشارة، وهو الإشارةُ على كَيْفِيَّةِ عقدِ ثلاثةٍ وخمسين كما قال به "الشافعي" و"أحمد"))، وفي "المحيط": ((أنها سنَّةٌ، يرفعُها عند النفي ويضعُها عند الإثبات،

(قوله: لكنَّ الصواب إسقاطُ قوله: باسِطاً إلخ) قد يقال: إنَّ قصد "الشارح" العزول "درر البحار" الإشارةَ فقط، وقوله: ((باسِطاً أصابعَهُ)) من عنده أخذَه من كلام "البرهان".

(١) قوله: ((متوركة)) هكذا بخطه ولا وجود لذلك فيما بيدي من نسخ الشارح فليحرق. اهـ مصححه.

(٢) تقدّمت ترجمته ٦٧٤/١.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٦/ب باختصار.

* قوله: ((ولا تعقد)) مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهية، وقوله: ((ولا نشيرُ)) مضارعٌ مرفوعٌ ولا نافية، أشار بالأول إلى خلاف الإمام أحمد، وبالثاني إلى خلاف الشافعي، كما هو اصطلاح مؤلّف هذا الكتاب من الإشارة إلى الاختلافات بصيغ الكلام على طريقة صاحب "المجمع" اهـ منه.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٦/ب باختصار.

وهو قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وكثرت به الآثار والأخبار، فالعملُ به أولى)) اهـ.
فهو صريحٌ في أنَّ المفتى به هو الإشارةُ بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة
لامع بسطها، فإنه لا إشارة مع البسط عندنا، ولذا قال في "منية المصلي"^(١): ((فإن أشارَ يعقدُ
الخنصرَ والبصرَ، ويحلِّقُ الوسطى بالإبهامِ ويقىمُ السبابة))، وقال في "شرحها الصغير"^(٢): ((وهل
يشيرُ عند الشهادة عندنا؟ فيه اختلافٌ، صحَّحَ في "الخلاصة"^(٣) و"البرازية"^(٤) أنه لا يشيرُ،
وصحَّحَ في "شرح الهداية"^(٥) أنه يشيرُ، وكذا في "الملتقط" وغيره، وسمَّتها: أن يحلِّقَ من يده
اليمنى عند الشهادة الإبهامَ والوسطى، ويقبضَ البصرَ والخنصرَ ويشيرُ بالمسبحة، أو يعقدُ ثلاثةً
وخمسين بأن يقبضَ الوسطى والبصرَ والخنصرَ، ويضعَ رأسَ إبهامه على حرفِ مفصلِ الوسطى
الأوسطِ، ويرفَعُ الإصبعَ عند النفي ويضعُها عند الإثبات)) اهـ.

وقال في "الشرح الكبير"^(٦): ((قبضُ الأصابع عند الإشارة هو المرويُّ عن "محمد" في كيفية
الإشارة، وكذا عن "أبي يوسف" في "الأمالي"، وهذا فرعٌ تصحيح الإشارة، وعن كثيرٍ من
المشايخ: لا يشيرُ أصلاً، وهو خلافُ الدراية والرواية، فعن "محمد" أنَّ ما ذكره في كيفية الإشارة
قولُ "أبي حنيفة" اهـ. ومثله في "فتح القدير"^(٧).
وفي "القهستاني"^(٨): ((وعن أصحابنا جميعاً أنه سنة، فيحلِّقُ إبهامَ اليمنى ووسطها ملصقاً

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٦.

(٢) انظر "شرح المنية الصغير": فصل في صفة الصلاة ص ١٧٣.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في المقدمة وآداب الصلاة وفرائضها وسننها وواجباتها ق ١٩/أ.
وعبارته ((والمختار أنه لا يشير بالمسبحة)).

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٢٦/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة "شرح المنية الصغير": ((صحح شراح "الهداية" انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - باب
صفة الصلاة ٢٧١/١ - ٢٧٢، و"البنية" ٣١٥/٢.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢٨.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٨/١.

رأسها برأسها، ويشيرُ بالسبابة)) اهـ.

فهذه النقولُ كلها صريحةٌ بأنَّ الإشارةَ المسنونة إنما هي على كَيْفِيَّةٍ خاصَّةٍ وهي العقدُ أو التحليق، وأمَّا روايةُ بسط الأصابع فليس فيها إشارةٌ أصلاً، ولهذا قال في "الفتح" (١) و"شرح المنية" (٢): ((وهذا)) - أي: ما ذكِرَ من الكَيْفِيَّةِ - ((فرغُ تصحيحِ الإشارة))، أي: مفرغٌ على تصحيح [١/٣٩٩ق] روايةِ الإشارة، فليس لنا قولٌ بالإشارة بلون تحليقٍ، ولهذا فسرتُ الإشارةُ بهذه الكَيْفِيَّةِ في عامَّةِ الكتب كـ "البدائع" (٣)، و"النهاية"، و"معراج الدراية"، و"الذخيرة"، و"الظهيرية" (٤)، و"فتح القدير" (٥)، و"شرحي المنية" (٦)، و"القهُستاني" (٧)، و"الحلبة" (٨)، و"النهر" (٩)، و"شرح الملتقى" لـ "البهنسي" (١٠) معزياً إلى "شرح النقاية" (١١)، و"شرحي درر البحار" (١٢) وغيرها،

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢٨.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢١٤/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثالث - فيما يكره في الصلاة وما يستحبُّ فيها من الآداب والسنن ق ٢٨/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٢٨، و"الصغير": ص ١٧٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٨/١.

(٨) "الحلبة": صفة الصلاة من ٢/١١٦ أ - ب إلى ٢/١١٧ أ.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/أ.

(١٠) شرح محمد بن محمد بن رجب، شمس الدين - وقيل: نجم الدين - البهنسيّ الدمشقيّ (ت ٩٨٦هـ، أو: ٩٨٧) على "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبيّ القسطنطينيّ (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٤/٢، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، ١٣/٣).

(١١) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٨٠/١.

(١٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٦/ب. والشرح الثاني للعلامة قاسم بن قطلوبغا، وانظر رسالة العلامة ابن عابدين الآتي ذكرها بعد قليل ١٢٩/١.

كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها "رفع التردّد في عقد الأصابع عند التشهد" (١)، وحررتُ فيها: ((أنه ليس لنا سوى قولين: الأوّل - وهو المشهور في المذهب - بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقدُ عندها، ويرفعُ السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحّة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في "الفتح" (٢): إنَّ الأوّلَ خلافُ الدراية والرواية، وأمّا ما عليه عامّة الناس في زماننا مع الإشارة من البسط بدون عقدٍ فلم أرَ أحداً قال به سوى "الشارح" تبعاً لـ "الشربلالي" (٣) عن "البرهان" للعلامة "إبراهيم" الطرابلسي صاحب "الإسعاف" من أهل القرن

(قوله: فلم أرَ أحداً قال به سوى "الشارح" تبعاً لـ "الشربلالي" عن "البرهان" إلخ) إنما اختارَ صاحب "البرهان" بسط الأصابع كلّها والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة، وعملاً بقوله عليه السلام: ((اسكنوا في الصلاة))، وحديث "أبي حميد الساعدي" خالٍ عن ذكر القبض، ولفظُهُ عند "الترمذي": ((فاقتَرَشَ رجلُهُ اليسرى، وأقبلَ بصدرِ اليمينى على قلبته، ووضعَ كَفَّهُ اليمينى على ركبته اليمينى وكَفَّهُ اليسرى على ركبته اليسرى، وأشارَ بإصبعه))، وحدثَ بذلك بين عشرة من الصحابة فصدّقه، وقال "ملا علي القاري" في رسالة له ألفها في إثبات سنة الإشارة: ((والصحيح المختارُ عند جمهور أصحابنا أنه يضعُ كَفَّهُ على فخذه، ثمَّ بوضوله إلى كلمة التوحيد يعقدُ الخنصرَ والبصرَ ويحلّقُ الوسطى والإبهام، ويشيرُ بالمسبحة رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات، ثمَّ يستمرُّ على ذلك؛ لأنه ثبت العقدُ عند الإشارة بلا خلافٍ، ولم يوجد أمرٌ بتغيّره، والأصلُ بقاء الشيء على ما عليه واستصحابه إلى آخر الأمر)) اهـ. والحاصل: أنه اختلفَ التصحيحُ في الكيفية، والكلُّ واردٌ عنه عليه السلام. اهـ من "السندي". فما قاله في "البرهان" لم يخرج عن السنة النبويّة وإن كان المشهورُ خلافه،

(١) ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين": ١٢٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

(٣) "الشربلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

((الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها، يرفعها عند النفسي، ويضعها عند الإثبات، واحترزنا بالصحيح عما قيل: لا يشير؛ لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة)) اهـ. وفي "العيني"^(١) عن "التحفة":

العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام))، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضيء بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام.

[٤٣٥٦] (قوله: بمسبحة وحدها) فيكرة أن يشير بالمسبحتين كما في "الفتح"^(٢) وغيره.

[٤٣٥٧] (قوله: وبقولنا إلخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان القائل بالعقد قائلاً بأنه لا يشير

بمسبحة، وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله: ((يعقد عند الإشارة))، والذي تحصل من كلام "البرهان" قول ملقق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه

على أن "الطحاوي" في "شرح معاني الآثار" روى عن "وائل" قال: ((صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ)) قال: ((فلما قعدت التشهد قرش رجله اليسرى ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى))، ثم روى من حديث "عيسى": ((أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بإصبع واحدة)) اهـ. وهذا أيضاً حال عن ذكر القبض، ثم رأيت في "شرح مشكاة المصابيح" لـ "منلا علي القاري" في رواية لـ "مسلم" من باب التشهد أنه ﷺ: ((كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها)) ما نصه: ((ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا)) اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٤٢/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٢/١.

((الأصح أنها مستحبة))، وفي "المحيط": ((سنة)).
 (ويقرأ تشهّد "ابن مسعود") وجوباً كما بحثه في "البحر"، لكنّ كلام غيره يفيد
 ندبه، وجزم "شيخ الإسلام" الجذ: ((بأنّ الخلاف في الأفضليّة))، ونحوه في "مجمع
 الأنهر"^(١) (ويقصدُ بألفاظِ التشهّد) معانيها مرادةً له على وجه (الإنشاء) كأنه
 يُحيي الله تعالى، ويُسلمُ على نبيه وعلى نفسه وأوليائه.....

خلافُ المنقول في كتب [١/٣٩٩ق/ب] المذهب، وأنّ ما نقله "الشارح"^(٢) عن "درر البحار"
 و"شرحه" خلافُ الواقع، ولعله قولٌ غريبٌ لم نر من قاله، فتبعه في "البرهان"، ومشى عليه الناسُ
 في عمّة البلدان، وأمّا المشهورُ المنقولُ في كتب المذهب^(٣) فهو ما سمعته، والله تعالى أعلم.

[٤٣٥٨] (قوله: وفي "المحيط": سنة) يمكنُ التوفيقُ بأنّها غيرُ مؤكّدة، "ط"^(٤).

[٤٣٥٩] (قوله: كما بحثه في "البحر"^(٥)) حيث قال: ((ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال:
 والأخذُ بتشهُّد "ابن مسعود" أولى، فيفيدُ أنّ الخلاف في الأولويّة، والظاهرُ خلافه؛ لأنهم جعلوا
 التشهُّدَ واجباً، وعيّنوه في تشهُّد "ابن مسعود" فكان واجباً، ولهذا قال في "السراج"^(٦): ويكرهُ أن
 يزيدَ في التشهد حرفاً أو يتبدى بحرفٍ قبل حرفٍ، قال "أبو حنيفة": ولو نقصَ من تشهده أو زاد فيه
 كان مكروهاً؛ لأنّ أذكار الصلاة محصورة، فلا يزدُ عليها)) اهـ. والكرهة عند الإطلاق للتحريم.

[٤٣٦٠] (قوله: وجزم إلخ) وكذا جزم به في "النهر"^(٧)، و"الخير الرملي" في حواشي "البحر"

(١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - فصل في صفة الشروع ١/١٠٠.

(٢) ص ٣٥٩ - "در".

(٣) من (وأن ما نقله الشارح) إلى (في كتب المذهب) ساقط من "الأصل".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ١/٢٢٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٤٤ بتصرف يسير.

(٦) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٦٨.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٤٨ب.

(لا الإخبار) عن ذلك، ذكره في "المجتبى"، وظاهره أن ضمير: علينا للحاضرين، لا حكاية سلام الله تعالى، وكان عليه الصلاة والسلام.....

حيث قال: ((أقول: الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أي: التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه، ثم رأيت في "النهر"^(١) قريباً مما قلته، وعليه فالكرامة السابقة تنزيهية)) اهـ.

أقول: ويؤيده ما في "الحلبة"^(٢)، حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن "ابن مسعود" ثم قال: ((واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة، وكذا لما ورد من نظائرها، سُمي به لاشتماله على الشهادتين إلخ)).

[٤٣٦١] (قوله: لا الإخبار عن ذلك) أي: لا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام، وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في "الإمداد"^(٣)، فراجع.

[٤٣٦٢] (قوله: للحاضرين) أي: من الإمام والمأموم والملائكة، قاله "النووي"^(٤)، واستحسنه "السروجي"^(٥)، "نهر"^(٥).

[٤٣٦٣] (قوله: لا حكاية سلام الله تعالى) الصواب: لا حكاية سلام رسول الله ﷺ، "ط"^(٦).

٣٤٢/١

(قوله: الصواب: لا حكاية سلام رسول الله) لمناسبة ما قبله، لكن مراعاة المناسبة إنما تفيده الأولوية، ولعل "الشارح" قصد دفع ما في الشرح: ((بأن قوله: السلام عليك إلخ حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه)) اهـ، فلم يقصد المناسبة.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/ب.

(٢) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١١٧/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في كيفية تركيب الصلاة ق ١٥٧/ب وما بعدها.

(٤) "المجموع": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣/٤٣٨.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/ب.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ١/٢٢٥.

يقولُ فيه: ((أني رسولُ الله)). - ((أني رسولُ الله)).
(ولا يزيدُ) في الفرض (على التَّشَهُدِ في القعدةِ الأولى).....

[٤٣٦٤] (قوله: يقولُ فيه: أني رسولُ الله) نقلَ ذلك "الرافعي" من الشافعية، وردَّه الحافظ "ابن حجر" في تخريج أحاديثه^(١): ((بأنه لا أصلَ لذلك، بل ألفاظُ التَّشَهُدِ متواترةٌ عنه ﷺ أنه كان يقول: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، وعبدهُ ورسوله)) اهـ "ط"^(٢) عن "الزُّرقاني"^(٣).
قال في "التحفة"^(٤): ((نعم إنَّ أرادَ تَشَهُدَ الأذانِ صحَّ؛ لأنَّه ﷺ أذَنَ مرَّةً في سفرٍ فقال ذلك)) اهـ.

قلت: وكذلك في "البخاري"^(٥) من حديث "سلمة بن الأكوع" [١/ق/٤٠٠/أ] ﷺ قال: «خَفَّتْ أزوادُ القوم» الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أني رسولُ الله»، وهذا كان خارجَ الصلاة، قاله لَمَّا ظهرت المعجزة على يديه من البركة في الزاد.
[٤٣٦٥] (قوله: ولا يزيدُ في الفرض) أي: وما ألحقَ به كالوتر والسنن الرواتب وإن نظَّر صاحب "البحر"^(٦) فيها، ولْيُنظَرُ حكمُ المنذور وقضاءِ النفل الذي أفسده.
والظاهر: أنَّهما في حكمِ النفل؛ لأنَّ الوجوبَ فيهما عارضٌ، "ط"^(٧).

(١) المسمى "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": ٢١٢/١ لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) وهو اختصار لشرح ابن الملقن المسمى بـ "البتدر المنير".
(كشَفُ الظنون" ٢/٢٠٠٣، "الضوء اللامع" ٢/٣٦٦).
(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٥/١.
(٣) "شرح المراهب اللدنية": المقصد التاسع في عباداته ﷺ - النوع الثاني في ذكر صلاته - الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته ٣٢٩/٧.

(٤) لم نعر عليها في "تحفة الفقهاء".
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٤) كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٢٩٨٢) كتاب الجهاد - باب حمل الزاد في الغزو، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٧) كتاب الإيمان - باب الدليل على أنَّ مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
(٦) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٣٤٦/١.
(٧) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٥/١ يتصرف.

إجماعاً (فإن زاد عامداً كُره) فتجبُ الإعادة (أو ساهياً وجبَ عليه سجودُ السهو
إذا قال: اللهم صلِّ على محمدٍ فقط).....

[٤٣٦٦] (قوله: إجماعاً) وهو قولُ أصحابنا و"مالكٍ" و"أحمد"، وعند "الشافعي" على الصحيح أنها مستحبةٌ فيها، للجمهور ما رواه "أحمد" و"ابن خزيمة" (١) من حديث "ابن مسعود": ((ثم إن كان النبي ﷺ في وسطِ الصلاة نهَضَ حين فرغَ من تشهدِهِ))، قال "الطحاوي": ((مَنْ زادَ على هذا فقد خالفَ الإجماعَ))، "بجر" (٢). وعليه فمرادُ "الشارح" أن ما ذهب إليه "الشافعي" يخالفُ للإجماع، فافهم.

[٤٣٦٧] (قوله: فقط) وقيل: لا يجبُ ما لم يقل: وعلى آلِ محمدٍ، ذكره "القاضي الإمام"، وقيل: ما لم يؤخر مقدارَ أداءِ ركن، وقيل: يجبُ ولو زاد حرفاً واحداً، وردَّ الكلُّ في "البحر" (٣)، وذكر: ((أنَّ ما ذكره "المصنّف" هنا هو المختارُ كما في "الخلاصة" (٤)، واختاره في "الخاتمة" (٥)) اهـ.

وصرَّحَ "الزبيعي" (٦) في السهو: ((بأنَّه الأصحُّ))، وكلامُ "الحلي" في "شرح المنية الكبير" (٧) يقتضي ترجيحَهُ أيضاً، لكنْ ذَكَرَ في "شرحه الصغير" (٨): ((أنَّ ما ذكره "القاضي الإمام" هو الذي

(١) أخرجه أحمد ٤٥٩/١، وابن خزيمة (٧٠٨) كتاب الصلاة - باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول، وأورده الهيتمي في "المجمع" ١٤٢/٢، وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون، هو في الصحيح باقتصار عن هذا.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٤/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ٤٤٤/٤ نقلاً عن "فتاوى النسفي".

(٥) "الخاتمة": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو ١٢١/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ١٩٣/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٠-٣٣١.

(٨) "شرح المنية الصغير": فصل في صفة الصلاة ص ١٧٤.

(على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة، بل لتأخير القيام، ولو فرغ المؤمن قبل إمامه سكت اتفاقاً، وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل: يتم،.....

عليه الأكثر، وهو الأصح))، قال "الخير الرملي": ((فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما ذكره "القاضي الإمام") اهـ، تأمل.

ثم هذا كله على قول "أبي حنيفة"، وإلا ففي "التاترخانية"^(١) عن "الحاوي"^(٢): ((أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله: حميدٌ مجيدٌ)).

[٤٣٦٨] (قوله: على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى "المصنف" و"الشارح"، وإنما الذي رأيت ما علمته آنفاً.

[٤٣٦٩] (قوله: بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في "شرح المنية"^(٣).

[٤٣٧٠] (قوله: سكت اتفاقاً) لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة كما مر^(٤)، فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله؛ إذ القعود واجب عليه متابعة لإمامه. [١/٤٠٠ ق/ب]

[٤٣٧١] (قوله: فيترسل) أي: يتمهل، وهذا ما صححه في "الخانية"^(٥) و"شرح المنية"^(٦) في

بحث المسبوق من باب السهو، وباقي الأقوال مصحح أيضاً، قال في "البحر"^(٧): ((وينبغي الإفتاء بما في "الخانية" كما لا يخفى))، ولعل وجهه - كما في "النهر"^(٨) - : ((أنه يقضي آخر صلاته في حق

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة - كيفية الصلاة ٥٤٨/١.

(٢) لم نجدها في "الحاوي القدسي".

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣١.

(٤) المقولة [٣٩٨٤] قوله: ((وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد)).

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١٠٣/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٩.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٩/١.

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/ب.

وقيل: يكرّر كلمة الشهادة.

(واكتفى) المفترض (فيما بعد الأولين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة^(١)،

التشهد، ويأتي فيه بالصلاة والدعاء، وهذا ليس آخرًا))، قال "ح"^(٢): ((وهذا في قاعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله: ليفرغ عند سلام إمامه، وأمّا فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى)) اهـ. ومثله في "الحلبة"^(٣).

[٤٣٧٢] (قوله): وقيل: يكرّر كلمة الشهادة) كذا في "شرح المنية"^(٤)، والذي في "البحر"^(٥) و"الحلبة"^(٦) و"الدخيرة": ((يكرّر التشهد))، تأمل.

[٤٣٧٣] (قوله): واكتفى المفترض) قيّد به لأنه في النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها.

[٤٣٧٤] (قوله: على الظاهر) أي: ظاهر الرواية، وفيه كلام يأتي قريباً^(٧).

[٤٣٧٥] (قوله: ولو زاد لا بأس)^(٨) أي: لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأنّ القراءة

(١) في "د" زيادة عند قول الشارح ((وهو مخير بين الفاتحة)) ((قال القهستاني: ظاهر الكلام يشير إلى أنها مقروءة على وجه القرآن، وقد قال علماؤنا أنها تقرأ بنية الثناء لا القراءة، وعن عائشة رضي الله عنها: أقرأها ولكن على وجه الثناء، وفي "غريب الرواية": لو قرأ بنية القراءة يضم إليها السورة. انتهى. ومثله في "البحر"، وقال بعد كلام "الراهدى": وكان وجهه القياس على الأولين، ولا يخفى عدم صحته لما عهد في الآخرين من التخفيف)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٥/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢/ق ٩٥/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهر ص ٤٦٩..

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/ق ٣٤٩.

(٦) "الحلبة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢/ق ٩٥/ب.

(٧) المقولة [٤٣٧٩] قوله: ((فلا يكون مسياً بالسكوت على المذهب (الخ))).

(٨) في "د" زيادة: ((كلمة «لا بأس» تستعمل في الغالب فيما تركه أولى، وكلام "البحر" هنا مضطرب؛ فإنه قال: والظاهر أنّ الزيادة عليها مباحة لما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى: ((كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك)).

وصحَّح "العيني" وجوبها (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها،.....

في الآخرين مشروعة من غير تقدير، والاختصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضمُّ خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية والإباحة. بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك كما قدَّمناه^(١) في أوائل بحث الواجبات، وبه اندفع ما أورده في "النهر"^(٢) هنا على "البحر"^(٣) من دعوى المنافاة.

[٤٣٧٦] قوله: وصحَّح "العيني"^(٤) وجوبها هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية "الحسن" عن "الإمام"، وصحَّحها "ابن الهمام"^(٥) أيضاً من حيث الدليل، ومشى عليها في "المنية"^(٦)، فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً، لكن الأصحَّ عدمه لتعارض الأخبار كما في "المجتبى"، واعتمده في "الحلبة"^(٧).

[٤٣٧٧] قوله: وسكوت قدرها أي: قدر ثلاث تسبيحات.

- ولهذا قال فخر الإسلام، وتبعه في "غاية البيان": إنَّ السورة مشروعة فلاً في الآخرين، حتى لو قرأها في الآخرين ساهياً لم يلزمه السجود. وفي "الذخيرة": وهو المختار، وفي "المحيط": وهو الأصح. وإن كان الأولى الاكتفاء بها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله ((كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرتين بفاتحة الكتاب)). ويحمل حديث أبي سعيد على تعليم الجواز، ويحمل ما في "السراج الوهاج" - معزياً إلى الاختيار - من كراهة الزيادة على الفاتحة - على كراهة التنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى. انتهى. قال في "النهر": لا يخفى ما بين دعوى الإباحة، وأنَّ الترك أولى من التناهي؛ إذ المباح ما استوى طرفاه، والمنذوب ما ترجَّح فعله على تركه. انتهى. ولعل مراده بالإباحة عدم الحظر أي: ما لا إثم في فعله ولا تركه)).

(١) المقولة [٣٩٥٥] قوله: ((المختار لا)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٥/١.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ٤٢/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - الفصل الثاني في القراءة ٣٩٤/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٠.

(٧) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق ٦٤/أ.

وفي "النهاية": ((قَدَرَ تَسْبِيحَهُ))، فلا يكونُ مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت
التخيير عن "علي" و"ابن مسعود"،.....

[٤٣٧٨] (قوله): وفي "النهاية": قدرَ تسيحَهُ) قال "شيخنا": ((وهو أليقُ بالأصول))،

"حلبة"^(١). أي: لأنَّ ركن القيام يحصلُ بها إما مرَّةً^(٢) أنَّ الركنيةَ تتعلقُ بالأدنى.

[٤٣٧٩] (قوله): فلا يكونُ مسيئاً بالسكوت على المذهب إلخ) اعلمُ أنَّهم اتَّفَقوا في ظاهر

الرواية على أنَّ قراءة الفاتحة أفضلُ، وعلى أنَّه لو اقتصرَ على التسيح لا يكونُ مسيئاً، وأمَّا لو
سكت فصرَّحَ في "المحيط" بالإساءة وقال: ((لأنَّ القراءةَ فيهما شرَّعتُ على سبيل الذِّكر

والثناء، ولهذا تعيَّنت الفاتحة للقراءة؛ لأنَّ كلَّها ذِكرٌ وثناء، وإن سكت عمداً أساء
[١/٤٠١/ق] [لترك السنَّة، ولو ساهياً لاسهوَ عليه))، وصرَّحَ غيره بالتخيير بين الثلاثة في

ظاهر الرواية وعدم الإساءة بالسكوت، قال في "البدائع"^(٣): ((والصحيحُ ظاهرُ الروايةِ إما
روينا عن "علي" و"ابن مسعود" رضي الله تعالى عنهما أنَّهما كانا يقولان: «المصلِّي بالخيار

في الآخرين، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح»^(٤)، وهذا بابٌ لا يُدرَكُ بالقياس،
٣٤٣/١ فالمرويُّ عنهما كالمرويِّ عن النبي ﷺ)) اهـ.

وفي "الحاوية"^(٥): ((وعليه الاعتمادُ))، وفي "الذخيرة": ((هو الصحيحُ من الرواية))، ورجَّحَ

ذلك في "الحلبة"^(٦) بما لا مزيدَ عليه، فارجع إليه.

(١) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق ٦٥/أ.

(٢) ص ٣٤٦ - "در".

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١/١١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١ كتاب الصلاة - باب من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ، عن أبي إسحاق
عن علي وعبد الله قالوا: ((اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين))، وذكره الشيخ التهانوي في "إعلاء السنن" ١٠٩/٣
وقال: رواه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع، ورجاله رجال الجماعة إلا شريكاً لم يُخرج له البخاري في "صحيحه"
إلا تعليقاً، وأبو إسحاق لم يسمَعْ من علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) "الحاوية": كتاب الصلاة - فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو ١/١٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق ٦٤/أ.

والحاصل: أن عند صاحب "المحيط" يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عند سنة، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسييح فيخير بينهما، وهو ما مشى عليه "المصنف"، فالقراءة أفضل بالنظر إلى التسييح، وسنة بالنظر إلى السكوت، حتى لو سيج ترك الأفضل، ولو سكت أساء لترك السنة وما يقوم مقامها، وأما عند غير صاحب "المحيط" فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسييح وإلى السكوت، فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة، وإنما اختلفوا في سنيها بناء على كراهة السكوت وعدمها، وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة، وبه تعلم ما في عبارة "الشارح" حيث قال أولاً: ((إن الفاتحة سنة على الظاهر))، فإنه مبني على ما في "المحيط"، ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير بين الثلاثة، فزاد على "المصنف" السكوت وقال: ((إنه لا يكون مسيئاً به))، فاغتنم هذا التحرير الفريد.

وما نقلته عن "البدائع" و"الذخيرة" و"الخانبة" رأيت فيها وفي غيرها، وذكرت نصوصها فيما علقت على "البحر"^(١)، فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفاً لذلك، فافهم. ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير؛ إذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير.

(قوله: وبه تعلم ما في عبارة "الشارح" حيث قال أولاً إلخ) فيه أن قراءة الفاتحة لا يشك أحد أنها سنة على ما في "المحيط" وغيره؛ لإتيانه عليه الصلاة والسلام بها، إلا أنه على ما في "المحيط" يقوم مقامها التسييح فقط ويكون مسيئاً بالسكوت، وعلى ما في غيره لا يكون مسيئاً لأنه أتى بالسنة، بل لأن تركها هنا لا يوجب إساءة لأثر "علي" و"ابن مسعود" رضي الله تعالى عنهما، فتكون من قبيل سنن الزوائد التي تركها لا يوجب إساءة. ثم اعلم أن ما صنعه "الشارح" من زيادة قوله: ((أو سكوت قدرها)) أصلح به كلام "المصنف"، حيث قال: ((على المذهب)) لما أن التخيير بين الثلاث هو المذهب لا بين القراءة والتسييح.

(١) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٤/١.

وهو الصارفُ للمواظبة عن الوجوب (ويُفعلُ في القعودِ الثاني) الافتراشَ (كالأوّلِ
وتشهدُ) أيضاً.....

(تبيين)

ظاهرُ كلام المتون وغيرها أنَّ الفاتحة مقروءةٌ على وجه القرآن، وفي "قهستاني"^(١): ((قال
علمائونا: إنها تُقرأ بنيةً الثناء لا القراءة)) اهـ.

ونقل في "المحتبى" عن "شمس الأئمة": ((أنه الصحيح))، لكن في "النهاية" قال: ((وعن
"أبي يوسف": يسبَّح ولا يسكت، وإذا [١/٤٠١/ب] قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة،
وبه أخذَ بعض المتأخرين)) اهـ.

وفي "الحلبية"^(٢): ((لكن قَدَّمنا أنَّ الصواب أنَّ الفاتحة لا تخرجُ عن القرآنية بالنية)).
[٤٣٨٠] (قوله: وهو الصارفُ إلخ) حاصله أنَّ حديث "الصحيحين"^(٣): عن "أبي قتادة"
أنه ﷺ: ((كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين
الأخيرتين بفاتحة الكتاب)) يفيدُ المواظبة على ذلك، وهي بلا تركٍ دليلُ الوجوب.

والجواب: أنَّ التخيير المرويَّ صارفٌ لها عن الوجوب؛ لأنَّ له حكمَ المرفوع كما
قدَّمناه^(٤)، وبهذا يُردُّ على "العيني" و"ابن الهمام".

[٤٣٨١] (قوله: الافتراش) إنما خصَّه بالذكر للإشارة إلى نفي القول بالتورُّك كما هو مذهبُ
"الشافعي"^(٥)، وإلاً فأحكامُ القعود لا تختصُّ بذلك كما مرَّ^(٥)، فافهم.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٩/١.

(٢) "الحلبية": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق ٦٤/أ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة - باب القراءة في
الظهر والعصر، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤ و٣٠٠/٥ و٣١١، وأبو داود (٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) كتاب الصلاة - باب
ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٤/٢-١٦٥ كتاب الافتتاح - باب إسماع الإمام الآية في الظهر، وابن
ماجه (٨٢٩) كتاب الإقامة - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

(٤) المقولة [٤٣٧٩] قوله: ((فلا يكون مسياً بالسكوت على المذهب إلخ)).

(٥) ص ٣٥٧ - "در".

(وصلّى على النبي ﷺ) وصحّ زيادته في العالمين،.....

[٤٣٨٢] (قوله: وصلّى على النبي ﷺ) قال في "شرح المنية"^(١): ((والمختار في صفتها ما في "الكفاية"^(٢)) و"القنية"^(٣)) و"المجتبى" قال: سئل "محمد" عن الصلاة على النبي ﷺ فقال: يقول: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وهي الموافقة لما في "الصحيحين"^(٤) وغيرهما)).

[٤٣٨٣] (قوله: وصحّ زيادته في العالمين) أي: مرّة واحدة بعد قوله: ((كما باركت إلخ))، وأمّا بعد قوله: ((كما صلّيت)) فلم تثبت، قال في "الحلبة"^(٥): ((وفي "إفصاح ابن هُبيرة"^(٦)) حكاية الصلاة المذكورة عن "محمد" بزيادة في العالمين بعد قوله: كما باركت، وهو في رواية "مالك" و"مسلم" و"أبي داود" وغيرهم^(٧))، وفي نسخة من "الإفصاح" زيادة في العالمين بعد كما صلّيت أيضاً، وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب، لكن لا يحضرنى الآن من رواها

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة صد ٣٣٤- بتصرف يسير.

(٢) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٧/١ معزياً إلى عيسى بن أبان (هامش "فتح القدير").

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القعدة والذكر فيها ق ١٤/أ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥٧) كتاب الدعوات - باب الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٦) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٤٨٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، والنسائي (٤٨/٣) كتاب السهو - باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه (٩٠٤) كتاب الإقامة - باب الصلاة على النبي ﷺ من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٥) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٢٤/أ باختصار.

(٦) "الإفصاح عن شرح معاني الصحاح": ص ٩٧، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبيرة الوزير (٥٦٠هـ). ("كشف الظنون" ١٣٢/١، "سير أعلام النبلاء" ٤٢٦/٢٠).

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٣٦/١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٥) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٨٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وتكرار: إنك حميدٌ مجيدٌ، وعدمُ كراهة الترحُّم.....

من الصحابة، ولا من خرجها من الحفاظ، ولا ثبوتها في نفس الأمر)) اهـ. وأشار "الشارح" إلى هذا حيث عبّر بالزيادة لا بالتكرار، فافهم.

[٤٣٨٤] (قوله: وتكرارُ إنك حميدٌ مجيدٌ) استدراكٌ على ما نقله "الزيلعي"^(١) وغيره عن "محمدٍ" في كيفة الصلاة المذكورة من الاقتصار على إنك حميدٌ مجيدٌ مرةً في آخرها فقط مع أنه في "الذخيرة" نقلها عن "محمدٍ" مكررةً، وتقدّم^(٢) [١/٤٠٢/أ] أنها في "الصحيحين" كذلك.

[٤٣٨٥] (قوله: وعدمُ كراهة الترحُّم) عطفٌ على فاعلِ ((صح))، ومُفاده: أنه لم يصحَّ ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في "شرح المنية"^(٣): ((والإتيانُ بما في الأحاديثِ الصحيحة أولى))، وقال في "الفيض": ((والأولى تركه احتياطاً))، وفي "شرح المنهاج" لـ "الرملي"^(٤): ((قال "النووي"^(٥) في "الأذكار"^(٥): وزيادةُ وارحمُ محمدًا وآلَ محمدٍ كما رحمتَ على إبراهيم بدعةً، واعتراضُ بورودها في عدَّةِ أحاديثٍ صحَّحَ "الحاكم"^(٦) بعضها ((وترحُّمُ على محمدٍ))، وردهُ بعضُ محققي أهل الحديث بأنَّ ما وقع لـ "الحاكم" وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفةً لكنها شديدةُ الضعف، فلا يُعملُ بها، ويؤيده قولُ "أبي زُرعة"^(٧) - وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديثَ وبينَ ضعفها - : ولعلَّ المنعَ أرجحُ لضعف الأحاديثِ في ذلك، أي: لشدة ضعفها.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٣.

(٢) المقولة [٤٣٨٢] قوله: ((وصلى على النبي ﷺ)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٦.

(٤) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ومكروهاتها ١/٥٣١.

(٥) المسمَّى "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدَّعوات والأذكار": باب صفة الصلاة على رسول الله ص ٩٨، لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٨٨، "طبقات السبكي" ٨/٣٩٥).

(٦) في "المستدرک": ١/٢٦٩، ووافقه الذهبي. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: اغترَّ بتصحيحه قومٌ فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباك - وهو مجهول - عن رجلٍ مبهم. انظر "فتح الباري" ١١/١٥٩.

(٧) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليّ الدين، المعروف بابن العراقي الكردي الرزازي ثم المصري الشافعي (ت ٨٢٦هـ). ("الضوء اللامع" ١/٣٣٦، "الأعلام" ١/١٤٨).

ولو ابتداءً، ونُدِبَ السيادة؛ لأنَّ زيادة الإخبارِ بالواقع عينُ سلوكِ الأدب، فهو
أفضلُ من تركه،.....

وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ سببَ الإنكارِ كونُ الدعاءِ بالرحمة لم يثبت هنا من طريقٍ يُعَدُّ به، والبابُ
بابُ اتِّباعٍ، لا ما قاله "ابن عبد البر"^(١) وغيره: من أنَّه لا يُدْعَى له ﷺ وسلِّم بلفظِ الرحمة، فإنَّ أَرَادَ
النافي امتناعَ ذلك مطلقاً فالأحاديثُ الصحيحة صريحةٌ في ردِّه، فقد صحَّ في سائرِ رواياتِ التشهُدِ:
«السلامُ عليك أَيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته»، وصحَّ أَنَّهُ ﷺ: أَقْرَمَ مَنْ قَالَ: ارحمني وارحمْ
محمداً، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحمُ معنا أحداً، وحصولها لا يمنعُ طلبها له كالصلاة
والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عَوْدِ الفائدة له ﷺ بزيادة ترقية التي لا نهايةَ لها، والداعي
بزيادة ثوابه على ذلك)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ الترحُّمَ بعد التشهُدِ لم يثبت وإن كان قد ثبتَ في غيره، فكان جائزاً
في نفسه.

مطلبٌ في جوازِ الترحُّمِ على النبيِّ ابتداءً

[٤٣٨٦] (قوله: ولو ابتداءً) أي: من غير تبعيته لصلاةٍ أو سلامٍ، وذكرَ في "البحر"^(٢)
و"الحلبة"^(٣): ((أنَّ الكراهة في الابتداء متفقٌ عليها))، وتعقبه في "النهر"^(٤): ((بأنَّ عبارة "الزيلي"^(٥))
في آخر الكتاب تقتضي أنَّ الخلاف في الكلِّ، فإنَّه قال: اختلفوا في الترحُّمِ على النبي
[١/٤٠٢/ب] ﷺ بأن يقول: اللهم ارحمِ محمداً، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ
على التعظيم كالصلاة، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان من أشوقِ العباد

(١) "الاستذكار": كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٢٦٢/٦.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٨/١ بتصرف.

(٣) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٣٢ أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٨/ب وما بعدها.

(٥) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٢٢٨/٦.

ذَكَرَهُ "الرملِيُّ" الشافعيُّ وغيرُهُ، وما نُقِلَ: ((لا تسوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ)) فَكَذَبٌ، وَقَوْلُهُمْ: تَسِيِّدُونِي ^(١) بِالْبَاءِ.....

إلى مزيدِ رحمة الله تعالى، واختاره "السرخسيُّ" لوروده في الأثر، ولا عتبَ على مَنْ أتبع، وقال "أبو جعفرٍ": وأنا أقولُ: وارحمُ محمدًا للتوارث في بلاد المسلمين، واستدلَّ بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة، واللفظان إذا استويا في الدلالة صحَّ قيامُ أحدهما مقامَ الآخر، ولذا أقرَّ عليه الصلاة والسلام الأعرابيُّ على قوله: «اللهمَّ ارحمني ومحمدًا» ^(٢) اهـ، فافهم.

[٤٣٨٧] قوله: ذَكَرَهُ "الرملِيُّ" الشافعيُّ أي: في "شرحه" على "منهاج النووي" ^(٣)، ونصُّه: ((الأفضلُ الإتيانُ بلفظ السيادة كما قاله "ابن ظهيرة" ^(٤)، وصرَّحَ به جمعٌ، وبه أفتى "الشارح" ^(٥)؛ لأنَّ فيه الإتيانَ بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدبٌ، فهو أفضلُ من تركه وإن تردَّد في أفضليَّته "الإسنويُّ"، وأمَّا حديثُ: «لا تسيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» ^(٦) فباطلٌ لا أصلَ له كما قاله بعضُ متأخري الحفائظ، وقولُ "الطوسي" ^(٧): «إنَّهَا مُبْطَلَةٌ غَلَطٌ» اهـ.

(١) في "ب": ((لا تسيِّدُونِي)).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٢/٢٣٩، والبخاري (٦٠١٠) كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم، وأبو داود (٨) كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول، و(٨٨٢) كتاب الصلاة - باب الدعاء في الصلاة، والترمذي (١٤٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٤/٣ كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة - وابن ماجه (٥٢٩) كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ولفظه عند ابن ماجه (اللهم اغفر لي ومحمدًا)). كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب: عن عبد الله ابن مسعود، وابن عباس، ووائلة بن الأسقع، وجندب رضي الله عنه.

(٣) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الصلاة - سنن الصلاة ومكروهااتها ١/٥٣٠.

(٤) لعله أبو بكر بن علي بن محمد، فخر الدين المعروف بابن ظهيرة القرشي المكي الشافعي (ت ٥٨٨٩هـ). ("الضوء اللامع" ٥٨/١، "معجم المؤلفين" ١/٤٤٢).

(٥) أي: جلال الدين المحلي، شارح "منهاج الطالبين" للنووي.

(٦) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": ص ٧٢٠-: لا أصل له، ونقل الجراحي في "كشف الخفاء" ٢/٣٥٤-٣٥٥ عن الناجي في أوائل مولده المسمى بـ "كنز العفاة": ((وأما النقل عن سيد الوري ((لا تسوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ)) مكذب مولدٌ مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضاً فيقولون ((لا تسيِّدُونِي)) بالياء، وإنما اللفظ بالواو)).

(٧) نسبة لجمع من العلماء ولم يتبين لنا المراد منه.

لحنٌ أيضاً، والصوابُ بالواو. وخصَّ إبراهيمُ لسلاَمِهِ علينا، أو لأنَّه سَمَّانا المسلمين، أو لأنَّ المطلوب صلاةٌ يتَّخذُ بها خليلاً،.....

واعترضَ بأنَّ هذا مخالفٌ لمذهبنا لما مرَّ^(١) من قول "الإمام" من أنه لو زاد في تشهده أو نقصَ فيه كان مكروهاً.

قلت: فيه نظرٌ، فإنَّ الصلاةَ زائدةً على التشهد ليست منه، نعم ينبغي على هذا عدمُ ذكرها في وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام. [٤٣٨٨] (قوله: لحنٌ أيضاً) أي: مع كونه كذباً.

[٤٣٨٩] (قوله: والصوابُ بالواو) لأنَّه واويُّ العين من سادَ يسوُدُ، قال الشاعر: [طويل]

وما سوَّدتني عامرٌ عن وراثَةٍ أبي الله أن أسمو بأُم ولا أب^(٢)

مطلبٌ في الكلام على التشبيه في كما صلَّيت على إبراهيم عليه السلام

[٤٣٩٠] (قوله: وخصَّ إبراهيمُ إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ تقديره: لِمَ خصَّ التشبيهُ بإبراهيم دون

غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام؟ فأجاب بثلاثة أجوبة:

الأوَّل: أنه سلَّم علينا ليلة المعراج حيث قال: أبلغ أمَّتكَ مني السلام.

والثاني: أنه سمَّانا المسلمين كما أخبر عنه تعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾

[الحج-٧٨]، أي: بقوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة-١٢٨]،

[١/٤٠٣ق/أ] والعربُ من ذُرِّيَّته وذرية ابنه إسماعيل عليهما السلام، فقصدنا إظهارَ فضله مجازةً على

هذين الفعلين منه.

والثالث: أنَّ المطلوب صلاةٌ يتَّخذُ الله تعالى بها نبياً ﷺ خليلاً كما اتَّخذَ إبراهيم عليه

السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاءَ عباده فاتَّخذَه الله تعالى خليلاً أيضاً، ففي حديث

(١) المقولة [٤٣٥٩] قوله: ((كما بحثه في "البحر")).

(٢) القائل عامر بن الطفيل، والبيت في "الخصائص" ٣٤٢/٢، "شرح المفصل" ١٠٠/١، "مغني اللبيب" ص ٨٨٧، "خزانة الأدب"

وعلى الأخيرِ فالتشبيهُ ظاهرٌ، أو راجعٌ لآلِ مُحَمَّدٍ، أو المشبَّه به قد يكونُ أدنى مثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور - ٣٥].
 (وهي فرض).....

"الصحيحين": «ولكنَّ صاحبكم خليلُ الرحمن»^(١).

وأجيبَ بأجوبةٍ أخرى، منها أن ذلك لأبوتِه، والتشبيهُ في الفضائلِ بالآباءِ مرغوبٌ فيه، ولرفعةِ شأنه في الرسل، وكونه أفضلَ بقيةِ الأنبياءِ على الراجح، ولموافقنا إياه في معالمِ الملةِ المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْكُمْ يُرْهِمُ﴾ [الحج - ٧٨]، ولدوامِ ذكره الجميلِ المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلِ لِي لِسَانَ صِدِّيقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء - ٨٤]، وللأمرِ بالاعتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مَلَّةً يُرْهِمَ حَنِيفًا﴾ [النحل - ١٢٣].

[٤٣٩١] (قوله: وعلى الأخيرِ إلخ) أي: الوجهُ الثالث، وهذا أيضاً جوابٌ عن السؤالِ المشهورِ الذي يُوردهُ العلماءُ قديماً وحديثاً، وهو أن القاعدة: أن المشبَّه به في الغالب يكون أعلى من المشبَّه في وجهِ الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا ﷺ ولآله أعلى من الحاصل لإبراهيمَ عليه السلام وآله بدلالةِ روايةِ "النسائي"^(٢): «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٣) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والترمذي (٣٦٥٥) كتاب المناقب - باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "فضائل الصحابة" (٤)، وابن ماجه (٩٣) في المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن حبان في "صحيحه" (٦٨٥٥). كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٣/٧: ((وحدث ابن مسعود عند مسلم)) ولم نجد عند الإمام البخاري. فليتبه.

(٢) النسائي في "السنن الكبرى" ٥٠/٣. كتاب السهو - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٤٢/٧. كتاب الفضائل - باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، والطيالسي (٤١٢٢)، وأحمد في "المسند" ٢/٣٠٢-٢٦١، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٤٣) باب الصلاة على النبي ﷺ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٦٢) و(٦٣) و(٣٦٢) و(٣٦٣)، والحاكم في "المستدرک" ٥٥٠/١. كتاب فضائل القرآن، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/٣. كتاب الجمعة - باب ما يُؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، وابن حبان (٩٠٤) كتاب الرقائق - باب الأدعية. كلهم -

..... عملاً بالأمر في شعبان.....

وحطَّ عنه عشرَ سيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشرُ درجاتٍ»، ولم يَرِدْ في حقِّ إبراهيمَ أو غيره مثلُ ذلك. والجوابُ: أنَّ المراد صلاةَ خاصَّةً يكونُ بها نبيُّنا ﷺ خليلاً كما اتَّخَذَ إبراهيمُ خليلاً، أو التشبيهُ راجعٌ لقولنا: وعلى آلِ محمدٍ، أو أنَّ هذا من غيرِ الغالب، فإنَّ المشبَّه به قد يكون مساوياً للمشبَّه أو أدنى منه، لكنَّه يكونُ أوضحُ لكونه حسياً مشاهداً، أو لكونه مشهوراً في وجهِ الشبَّه، فالأوَّلُ نحوُ: ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِ نُورِ﴾ [النور- ١٣٥]، وأين يقعُ نورُ المشكاةِ من نورهِ تعالى، والثاني كما هنا، فإنَّ تعظيمَ إبراهيمَ وآله بالصلاة عليهم واضحٌ [١/ق ٤٠٣/ب] يبيِّنُ أهلَ المللِ، فحسُنَ التشبيهُ لذلك، ويؤيِّدُهُ حتمُ هذا الطلبِ بقوله: في العالمين، وتمامُهُ في "الحلبيَّة" (١).

وأجيبُ بأجوبةٍ أُخرَ من أحسنها: أنَّ التشبيهَ في أصلِ الصلاة لا في القدرِ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء- ١٦٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة- ١٨٣]، و﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص- ٧٧]، وفائدةُ التشبيهِ تأكيدُ الطلبِ، أي: كما صلَّيتُ على إبراهيمَ فصلَّ على محمدٍ الذي هو أفضلُ منه، وقيل: الكافُ للتعليل.

[٤٣٩٢] (قوله: عملاً) مفعولٌ لأجله لا تمييزٌ، أي: قلنا بفرضيَّتها لأجلِ العملِ بالأمر القطعيِّ الثبوتِ والدلالةِ، فهي فرضٌ علمياً وعملاً لا عملاً فقط كالوتر، وأمَّا ما قاله "ابن جريرٍ" الطبريُّ (٢): ((من أنَّ الأمرُ للاستحبابِ، ودُعِيَ القاضي "عبَّاسُ" الإجماعَ عليه)) فهو خلافُ

(قوله: أي: قلنا بفرضيَّتها لأجلِ العملِ إلخ) لعلَّ الأولى: فتكونُ فرضاً عملاً لا اعتقاداً مراعاةً لشبهة من قال: الأمرُ للاستحبابِ، وإلَّا لزمَ القولُ بكفرٍ من أنكرَ الفرضيَّة.

- من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي طلحة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبي بردة بن نيار، وعامر بن ربيعة، وعُمير بن نيار.

(١) "الحلبيَّة": صفة الصلاة ٢/ق ١٢٤/ب.

(٢) "تهذيب الآثار": الجزء المفقود ص ٢٢٤.

ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقاً (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض،
"نهر" بحثاً. وفي "المحتبى":

الإجماع كما ذكره "الفاسي" في "شرح دلائل الخيرات" (١).

[٤٣٩٣] (قوله: ثاني الهجرة) وقيل: ليلة الإسراء، "ط" (٢).

[٤٣٩٤] (قوله: مرة واحدة اتفاقاً) والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب كما يأتي، أفاده

"ح" (٣).

[٤٣٩٥] (قوله: فلو بلغ في صلاته إلخ) أي: بلغ بالسن، وإلاً بطلت، على أن عبارة "النهر" (٤)

هكذا: ((لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض، ووقعت فرضاً، ولم
أر من نبتة على هذا، وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين)) اهـ. أي: حيث ينوب الغسل المسنون
عن غسل الجنابة أو الوضوء.

أقول: ورأيت التصريح بذلك في "المنبع شرح المجمع"، حيث قال: ((وقال أصحابنا: هي

فرض العمر، إما في الصلاة أو في خارجها)) اهـ. ومثله في "شرح درر البحار" (٥) و"الذخيرة".

قال "ح" (٦): ((بقي ما إذا صلى في القعدة الأولى، أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في

القعدة فالذي يظهر أنه يكون مؤدياً للفرض وإن أتم كالصلاة في الأرض المغصوبة)) اهـ.

(١) الذي ادعى الإجماع على أن الأمر للاستحباب إنما هو الطبري لا القاضي عياض، وأما القاضي عياض فادعى

الإجماع على أن الأمر للوجوب. انظر "الشفاء" فصل في حكم الصلاة على النبي ﷺ ٦٢٧/٢. والظاهر أن ابن

عابدين رحمه الله اكتفى بنقل عبارة الفاسي رحمه الله تعالى، ولم يرجع إلى عبارة القاضي عياض في "الشفاء".

وانظر "دلائل الخيرات" ص ١٦٦ - بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٢٧/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٧/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/أ.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٦/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٦٧/ب.

((لا يجبُ على النبي ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ)) (واختَلَفَ) "الطحاوي" و"الكرخي"^(١)

لكن ذَكَرَ "الرحمتي" عن العلامة "النحري"^(١): ((أَنَّ الْمَكْلُفَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَصَلِّيَ بِنِيَّةٍ أَدَاتِهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ كَمَا قَالُوا: مِنْ شُرُوطِ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لَهُ، حَتَّى لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ [١/ق ٤٠٤/أ] لَا يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ مَا لَمْ يَنْوِهِ)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ لما علمت أنها فرضُ العمر، أي: يُفترضُ فعلُها في العمر مرَّةً كحجَّة الإسلام، وما كان كذلك فالشرطُ القصدُ إلى فعله، فيصحُّ وإن لم ينوِ الفريضة لتعيُّنه بنفسه كالحجِّ الفرض، يصحُّ وإن لم يعيِّن الفريضة، وقد صرَّحوا أيضاً بأنَّ الإسلام يصحُّ بلا نية، أي: لأنه فريضةُ العمر، فالقياسُ على صلاةِ الفجر قياسٌ مع الفارق، فتدبر.

مطلب: لا يجبُ عليه أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ

[٤٣٩٦] (قوله: لا يجبُ على النبي ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى نَفْسِهِ) لأنه غيرُ مرادٍ بخطاب

﴿صَلُّوا﴾ [الأحزاب- ٥٦]، ولا داخلٍ تحت ضميره كما هو المتبادرُ من تركيبِ ﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾، وقال في "النهر"^(٢): ((لا يجبُ عليه بناءً على أَنَّ ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يتناولُ الرسولَ ﷺ، بخلافِ ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّاسُ﴾ [البقرة- ٢١]، ﴿يُعْبَادِي﴾ [العنكبوت- ٥٦] كما عُرِفَ في الأصول)) اهـ.

والحكمةُ فيه - والله تعالى أعلم - أنها دعاءٌ، وكلُّ شخصٍ مجبولٌ على الدعاء لنفسه وطلبِ الخير لها، فلم يكن فيه كلفةٌ، والإيجابُ من خطابِ التكليف لا يكونُ إلا فيما فيه كلفةٌ ومشقةٌ على النفس ومنافرةٌ لطبيعتها ليتحقَّقَ الابتلاءُ كما قرَّرَ في الأصول، وأمَّا قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر- ٦٠] ونحوه فليس المرادُ به الإيجابُ، ولذلك وردَ في الحديث

(١) عبد الله بن محمد بن عبد القادر، النحراوي - ويقال: النحري - الحنفي (ت ١٠٢٦ هـ). ("خلاصة الأثر" ٣/٦٦).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/أ.

(في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذُكر) ﷺ (والمختار) عند "الطحاوي" ..

القدسسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ فَوْقَ مَا أَعْطَيْتِ السَّائِلِينَ»^(١)، "ح"^(٢) ملخصاً.

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذُكر عليه الصلاة والسلام

[٤٣٩٧] (قوله: في وجوبها) أي: وجوب الصلاة عليه ﷺ، ولم يذكر السلام؛ لأن المراد

بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب-٥٦] أي: لقضائه كما في "النهاية" عن "مبسوط شيخ

الإسلام"، أي: فالمراد بالسلام الانقياد، وعزاه "القهُستاني"^(٣) إلى الأكثرين.

[٤٣٩٨] (قوله: والذاكر) أي: ذاكر اسمه الشريف ﷺ ابتداءً، لا في ضمن الصلاة عليه كما

صرح به في "شرح المجمع"، وفيه كلامٌ سيأتي^(٤).

[٤٣٩٩] (قوله: عند "الطحاوي") قِيدَ بِهِ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْمَذْهَبِ الْإِسْتِحْبَابُ، وَتَبِعَ

"الطحاوي" جماعة من الحنفية، والخليمي وجماعة من الشافعية، وحكي عن "اللخمي"^(٥) من

المالكية، و"ابن بطة"^(٦) من الحنابلة، وقال "ابن العربي" من المالكية: ((إنه الأحوط))، كذا في

"شرح الفاسي" على "الدلائل"^(٧)، ويأتي^(٨) أنه المعتمد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) كتاب فضائل القرآن - باب (٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارمي ٢/٨٩٨

كتاب فضائل القرآن - باب فضل كلام الله على سائر الكلام، وأبو نعيم في "الخليعة" ١٠٦/٥، وابن عبد البر في

"التمهيد" ٤٦/٦. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق٦٧/ب وما بعدها.

(٣) "جامع الزموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١/١٠٥.

(٤) المقولة [٤٤١٨] قوله: ((بل خصه في "درر البحار" إلخ)).

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي المالكي (ت ٤٧٨هـ). "ترتيب المدارك" ٧٩٧/٢، "شجرة النور الزكية"

ص١١٧، "الأعلام" ٤/٣٢٨.

(٦) أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة العُكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، "سير أعلام

النبيلاء" ١٦/٥٢٩، "المنهج الأحمد" ٢/٢٩١.

(٧) "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات": ص١٦ - بتصرف.

(٨) ص٣٨٨ - "در".

(تكرارُهُ) أي: الوجوبِ (كلِّما ذَكَر) ولو اتَّحَدَ المجلسُ في الأصحِّ،.....

[٤٤٠٠] (قوله: تكرارُهُ) [١/ق/٤٠٤/ب] أي: الوجوبِ، قيَّدَ "القرمانيُّ" في "شرح مقدِّمة أبي الليث" (١) وجوبَ التكرار عند "الطحاوي" بكونه على سبيل الكفاية لا العين، وقال: ((فيإذا صَلَّى عليه بعضهم يسقطُ عن الباقيين لحصول المقصود، وهو تعظيمُهُ وإظهارُ شرفه عند ذكرِ اسمه ﷺ)) اهـ. ومماهُ في "ح" (٢).

[٤٤٠١] (قوله: في الأصحِّ) صحَّحَهُ "الزاهديُّ" في "المجتبى"، لكن صحَّحَ في "الكافي" (٣) وجوبَ الصلاة مرَّةً في كلِّ مجلسٍ كسجود التلاوة، حيث قال في باب التلاوة: ((وهو كَمَن سَمِعَ اسمه عليه الصلاة والسلام مراراً، لم تزلُّه الصلاةُ إلا مرَّةً في الصحيح؛ لأنَّ تكرار اسمه ﷺ لحفظِ سنَّته التي بها قوامُ الشريعة، فلو وجبت الصلاةُ بكلِّ مرَّةٍ لأفضى إلى الحرج، غيرَ أنه يُندبُ تكرارُ الصلاة بخلاف السجود، والتشميتُ كالصلاة، وقيل: يجبُ التشميتُ في كلِّ مرَّةٍ إلى الثلاث)) اهـ. وحاصله: أنَّ الوجوب يتداخلُ في المجلس، فيُكتفى بمرَّةٍ للحرج كما في السجود، إلاَّ أنه يُندبُ تكرارُ الصلاة في المجلس الواحد بخلاف السجود، وما ذكرَهُ في "الكافي" نقلُهُ صاحبُ "المجمع" في "شرحه" عن "شرح فخر الإسلام" على "الجامع الكبير" (٤) جازماً به، لكن بدون لفظِ التصحيح، وأنتَ خيرٌ بأنَّ تصحيح "الزاهدي" لا يعارضُ تصحيح "النسفي" صاحبِ "الكافي"، على أنَّ "الزاهدي" خالفَ نفسه، حيث قال في كراهية "القنية" (٥): ((وقيل: يكفي في المجلس مرَّةً

(١) المسمى بـ"التوضيح": للشيخ مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش، مصلح الدين القرماني (ت ٨٠٩هـ) شرح "مقدمة أبي الليث" نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ). ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢، "الضوء اللامع" ١٠/١٦٠). وانظر تعليقنا المقدم ٤٩٩/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٨/أ.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب سجود التلاوة ١/ق/٤٨/ب.

(٤) هو شرح أبي الحسن علي بن محمد، فخر الإسلام المعروف بأبي اليسر البزدوي (ت ٤٨٢هـ) على "الجامع الكبير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٨/١، "الجواهر المضية" ٥٩٤/٢، "تاج التراجم" ص ١٤٦-).

(٥) "القنية": كتاب الكراهية - باب فيما يجب من تعظيم اسم الله واسم نبيه ق ٦٩/أ.

كسجدة التلاوة، وبه يُفتَى)) اهـ.

وأوردَ "الشارح" في "الخرائن"^(١): ((أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا فِي "الكَافِي" مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ

"الكَرْخِي") اهـ.

وهذا غيرُ ظاهر؛ لأنَّهُ يلزَمُ منه أن يكون "الكرخي" قائلاً بوجوب التكرار كلما ذُكرَ إلا في المجلس المتَّحد، فيجبُ مرَّةً واحدةً، وأنَّه لا يبقى الخلافُ بينه وبين "الطحاوي" إلا فيما إذا اتَّحدَ المجلسُ، والمنقولُ خلافُهُ، وأوردَ "ابن ملك" في "شرح المجمع": ((أَنَّ التَّدَاخُلَ يُوَجِّدُ فِي حَقِّ اللّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَقَّهُ)) اهـ. وقد يُمنَعُ بأنَّ الوجوبَ حقُّ الله تعالى؛ لأنَّ المصلِّيَ ينوي امتثالَ الأمرِ.

مطلبٌ: هل نفعُ الصلاة عائدٌ للمصلِّي أم له وللمصلِّي عليه؟

على [١/ق/٤٠٥/أ] أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ "أَبُو الْعَبَّاسِ" الْمِيرْدُ، وَ"أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ" - أَنَّ نَفْعَ الصَّلَاةِ غَيْرُ عَائِدٍ لَهُ ﷺ بَلْ لِلْمُصَلِّيِ فَقَطْ، وَكَذَا قَالَ "السَّنُوسِيُّ" فِي "شَرْحِ وَسْطَاهُ"^(٢): ((إِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا نَفْعُ الْمَدْعُوعِ لَهُ)) اهـ.

وذهبَ "القشيري" و"القرطبي" إلى أَنَّ النفعَ لهما، وعلى كلِّ من القولين فهي عبادةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالعِبَادَةُ لَا تَكُونُ حَقَّ عَبْدٍ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهَا حَقُّ عَبْدٍ فَيَسْقُطُ الْوَجُوبُ لِلْحَرَجِ كَمَا مرَّ^(٣)؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ سَاقِطٌ بِالنَّصِّ، وَلَا حَرَجَ فِي إِبْقَاءِ النَّدْبِ، وَقَدْ جَزَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضاً الْمُحَقِّقُ "ابْنُ الْهَمَامِ" فِي "زَادَ الْفَقِيرَ" فَقَالَ: ((مَقْتَضَى الدَّلِيلُ افْتِرَاضَهَا فِي الْعَمَرِ مَرَّةً، وَإِيجَابُهَا كَلِّمَا

(١) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٥/١.

(٢) "العقيدة الوسطي" وشرحها، كلاهما للسيد الشريف أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني (ت ٨٩٥هـ). ("كشف الظنون" ١١٥٧/٢، "هدية العارفين" ٢١٦/٢، "الأعلام" ١٥٤/٧).

(٣) في هذه المقالة.

لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر،
فيتكرر بتكرره، وتصير ديناً بالترك فتقضى؛ لأنها حقٌ عبدي كالتشميت.....

ذِكْرٌ، إلا أن يتجدد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت)) اهـ.
فقد اتضح لك أن المعتمد ما في "الكافي"، وسمعت قول "القنية": ((إنه به يُفتَى))، وأنت
خبير بأن الفتوى أكد ألفاظ التصحيح.

(فرغ)

السلام يُجزى عن الصلاة على النبي ﷺ، "هنديّة" (١) عن "الغرائب" (٢).
[٤٤٠٢] (قوله: لا؛ لأن الأمر إلخ) مرتبط بقوله: ((والمختار تكراره إلخ))، وهو جواب عن
سؤال تقريره: أن قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب-٥٦] أمر، والأصل أن الأمر عندنا
لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.

والجواب: أن التكرار لم يجب بالآية، وإلا كان فرضاً، وخالف الأصل المذكور، وإنما وجب
بأحاديث الوعيد الآتية (٣) الدالة على سببية الذكر للوجوب، والوجوب يتكرر بتكرره سببه.
[٤٤٠٣] (قوله: لأنها حقٌ عبدي) علمت آنفاً ما فيه.

[٤٤٠٤] (قوله: كالتشميت) ظاهره أنه يُقضى كالصلاة، وحرره نقلاً، وقدّمنا (٤)
عن "الكافي": ((أنه كالصلاة يجب في المجلس مرةً، وقيل: إلى ثلاث))، ومثله في "الفتح" (٥)

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الرابع في الصلاة والتسبيح ٣١٥/٥.

(٢) لعله "غرائب المسائل"، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٩٧/٢، "الأعلام"
٢١٥/١).

(٣) المقولة [٤٤٠٩] قوله: ((كرغم وإبعاد وشقاء)).

(٤) المقولة [٤٤٠١] قوله: ((في الأصح)).

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٦/١.

بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي: التكرار،

و"البحر"^(١)، وفي "شرح تلخيص الجامع"^(٢): ((الأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته، وإنما يجب التشميت إذا حَمَدَ العاطسُ))، وسيأتي^(٣) تمام الكلام عليه في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

[٤٤٠٥] (قوله: بخلاف ذكره تعالى) أي: فإنه لا يقضى إذا فات؛ لأنه حقُّ الربِّ تعالى كما يفهم من تعليل "الشارح" في مقابله، وفيه أنه لا يلزم [١/ق/٤٠٥/ب] من كونه حقه تعالى أنه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه، "ح"^(٤).

قال "الزاهدي"^(٥): ((وفي "النظم": إذا تكرر اسمُ الله تعالى في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالسٍ يجب لكلِّ مجلسٍ ثناءً على حدة، ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وكذا في الصلاة على النبي ﷺ، لكن لو تركها تبقى ديناً عليه؛ لأنه لا يخلو من تجددٍ نعم الله تعالى الموجبة للثناء، فلا يكون وقتٌ للقضاء كقضاء الفاتحة في الآخرين بخلاف الصلاة على النبي ﷺ)). اهـ "شرح المنية"^(٥).

وحاصله: أنه لما كان ثناءُ الله تعالى واجباً كلَّ وقتٍ لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانياً قضاءً عما تركه أولاً؛ لأنَّ الشيء في محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه، واعترضه في "البحر"^(٦): ((بأنَّ جميع الأوقات وإن كان وقتاً للأداء لكن ليس مطالباً بالأداء؛ لأنه رخص له في الترك)) اهـ.

أي: وإذا لم يكن مطالباً بالأداء يُجعل ما يأتي به قضاءً لأجل تفرغ ذمته، لكن قد يقال: إذا كان الترك رخصةً يكون عدمه عزيمةً، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه، ويكون أداءً؛ لأنه الواجب عليه كالمسافر يُرخص له الإفطار، فإذا صام يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينو الفرض،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٦/١.

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٦-.

(٣) انظر المقولة [٣٣٤٥٨] قوله: ((ورد السلام وتشميت العاطس على الفور)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٨/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٤-.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٦/١.

وعليه الفتوى، والمعتمد من المذهب قول "الطحاوي"، كذا ذكره "الباقاني" تبعاً
لما صححه "الحلي"^(١) وغيره، ورجحه في "البحر" بأحاديث الوعيد.....

ومثله قراءة الفاتحة في الأخيرين من الفرض الرباعي، يُرخص له في تركها، وإذا قرأها لا تقع قضاءً
عمماً فاتته في الأولين.

[٤٤٠٦] (قوله: وعليه الفتوى) عزاه في "الشرنبلية"^(٢) إلى "شرح المجمع"، وفي "الخرائن"^(٣):
(«ورجحه "السرخسي" بأنه المختار للفتوى، وجعله "ابن الساعاتي"^(٤) قول عامة العلماء») اهـ.

[٤٤٠٧] (قوله: والمعتمد من المذهب قول "الطحاوي") قال في "الخرائن"^(٥): ((وصححه في
"التحفة"^(٦) وغيرها، وجعله في "الحاوي"^(٧) قول الأكثر، وفي "شرح المنية"^(٨): أنه الأصح المختار،
وقال "العيني" في "شرح المجمع": وهو مذهبي، وقال "الباقاني": وهو المعتمد من المذهب،
ورجحه في "البحر" (الخ)).

[٤٤٠٨] (قوله: ورجحه في "البحر")^(٩) أي: تبعاً لـ "ابن أمير حاج"^(١٠) عن "التحفة"^(١١)
و"المحيط الرضوي"^(١٢)، "ح"^(١٢).

(١) شرح المنية الكبير: فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٤-.

(٢) "الشرنبلية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٦/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٥/أ.

(٤) أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("الجواهر
المضية" ٢٠٨/١، "الفوائد الهية" ص ٢٦-). ووقع في بعض المصادر: ((ابن ثعلب)) بالثناء، وهو تحريف.

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٥/ب.

(٦) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - افتتاح الصلاة ١٣٨/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ١/٤.

(٨) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٤-.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٦/١.

(١٠) "الحلبة": فصل في صفة الصلاة ٢/١٢٣/أ.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - افتتاح الصلاة ١٣٨/١.

(١٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٨/ب.

كِرْغَمٍ وَإِبْعَادٍ وَشِقَاءٍ.....

[٤٤٠٩] (قوله: كِرْغَمٍ وَإِبْعَادٍ وَشِقَاءٍ) أَخْرَجَ كَثِيرُونَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ - وَمِنْ ثَمَّ قَالَ "الْحَاكِمُ" فِي "الْمُسْتَدْرَكِ": ((صَحِيحُ الْإِسْنَادِ))^(١) - عَنْ "كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [١/٤٠٦ أ/]: «إِحْضُرُوا الْمُنْبِرَ»، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: «(أَمِينَ)»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ وَقَالَ: «(أَمِينَ)»، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ وَقَالَ: «(أَمِينَ)»، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، فَقَالَ: «(إِنَّ جَبْرِيلَ عَرَضَ عَلَيَّ فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أُدْرِكُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ - أَي: بِكَسْرِ الْقَافِ - الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أُدْرِكُ أَبُوَيْهِ الْكَبِيرُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: أَمِينَ)»، وَفِي رِوَايَةٍ: «(فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ)»^(٢)، وَفِي أُخْرَى صَحَّحَهَا "الْحَاكِمُ"^(٣): «(رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ)»، وَفِي أُخْرَى سَنَدُهَا حَسَنٌ: «(شَقِيَّ عَبْدٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ

٣٤٧/

(١) "المستدرک": ١٥٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢٠/٧، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٩)، والطبراني في "الكبير" ٣١٥/١٩، وفي سننه إسحاق بن كعب، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٦/١٠ وقال: رجاله ثقات. من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩١/١٩، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٩) كتاب البر والإحسان - باب حق الوالدين، وابن عري في "الضعفاء" ٢٣٧٨/٦، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٦٦/١٠ وقال: وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وللحديث شواهد من حديث كعب بن عجرة ﷺ الذي تقدم، ومن حديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما). كلهم من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) "المستدرک" ٥٤٩/١، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٢، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٤٦)، والترمذي (٣٥٤٥) كتاب الدعوات باب قول رسول الله ﷺ ((رغم أنف رجل)) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والبخاري (٣١٦٩)، وابن خزيمة (١٨٨٨) كتاب الصيام - باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان، وابن حبان (٩٠٧) كتاب الرقائق - باب الأدعية، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي الباب: عن جابر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وبخلٍ وجفاءٍ، ثمَّ قال: ((فتكونُ فرضاً في العمر، وواجباً كلما ذُكِرَ علي الصحيح، وحرماً عند فتح التاجر متاعه ونحوه،.....))

عليك^(١)، من "الدر المنضود" لـ "ابن حجر"^(٢).

[٤٤١٠] (قوله: وبخلٍ وجفاءٍ) أي: في قوله عليه الصلاة والسلام: «البخيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»، رواه "الترمذي"^(٣) وقال: ((حسنٌ صحيحٌ))، "شرح المنية"^(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من الجفاء أن أذكرَكَ عند الرَّجل فلا يصلِّي عليَّ»، رواه "السيوطي"^(٥) في "الجامع الصغير"^(٥).

[٤٤١١] (قوله: وحرماً إلخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم؛ لما في كراهية "الفتاوى الهندية"^(٦): ((إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى، أو صلَّى علي النبي ﷺ يريدُ به إعلامَ المشتري

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٤٤)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٣) باب التغليظ في ترك الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر، وذكرها الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٦٨/١١ ونسبه إلى الطبراني.

(٢) "الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب اللواء المعقود": لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين، الشهرير بابن حجر الهيثمي ثم المكِّي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٥٠/١، "الكواكب السائرة" ١١١/٣، "هدية العارفين" ١٤٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦) كتاب الدعوات - باب قول رسول الله ﷺ ((رَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ)) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في "المستند" ٢٠١/١، والنسائي في "فضائل القرآن" (١٢٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٥٥) و(٥٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٣٢) و(٣٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٨٨٥)، وابن حبان (٩٠٩) كتاب الرقائق - باب الأدعية، والحاكم في "المستدرک" ٥٤٩/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح": ١٦٨/١١ ((لا يقصر عن درجة الحسن)) كلهم من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وانظر "مجمع الزوائد" للهيتمي ٢٥٥/١٠ كتاب الأدعية - باب فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٤.

(٥) أورده السيوطي في "الجامع الصغير" ونسبه إلى عبد الرزاق عن قتادة مرسلًا ورمز لضعفه، ونقل العلامة المناوي في "فيض القدير" ٧/٦ عن القسطلاني قوله: ((رواته ثقات)).

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الرابع ٣١٥/٥ بتصرف نقلاً عن "المحيط" و"الوجيز" للكردي.

وسنة في الصلاة، ومستحبة في كل أوقات الإمكان، ومكروهة في صلاة غير تشهدٍ
أخيرٍ)).....

جودة ثوبه فذلك مكروه، وكذا الحارس؛ لأنه يأخذُ لذلك ثمنًا، وكذا الفقاعي إذا قال ذلك عند فتح فُقاعه على قصد ترويجه وتحسينه يَأْتُم، وعن هذا يُمنَع إذا قَدِمَ واحدٌ من العظماء إلى مجلس، فسَبَّحَ أو صَلَّى على النبي ﷺ إعلامًا بقدمه حتى يفرِّجَ له الناس، أو يقوموا له يَأْتُم)) اهـ.
[٤٤١٢] (قوله: وسنة في الصلاة) أي: في قعودٍ أخيرٍ مطلقًا، وكذا في قعودٍ أوَّلٍ في النوافل غير الرواتب، تأمل، وفي صلاة الجنائز.

مطلب: نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي ﷺ في مواضع

[٤٤١٣] (قوله: ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي: حيث لا مانع، ونص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وزيد يوم السبت والأحد والخميس لما ورد في كل من الثلاثة، وعند الصباح والمساء، وعند [١/٤٠٦/ب] دخول المسجد والخروج منه، وعند زيارة قبره الشريف ﷺ، وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأوَّل الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداءً وانتهاءً، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكلِّ مصنفٍ ودارسٍ ومدرسٍ وخطيبٍ وخطابٍ ومترجٍ ومترجمٍ، وفي الرسائل، وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكرٍ أو سماعٍ اسمه ﷺ، أو كتابته عند من لا يقولُ بوجودها، كذا في "شرح الفاسي" على "دلائل الخيرات" (١) ملخصًا، وغالبها منصوصٌ عليه في كتبنا.

[٤٤١٤] (قوله: ومكروهة في صلاة غير تشهدٍ أخير) أي: وغير قنوتٍ وترٍ، فإنها مشروعة

(قوله: وكذا الفقاعي) هو من يبيعُ الفُقاعَ، وهو نبيذُ الشعير ونحوه.

(١) "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات": ص ١٦٠.

فلذا استثنى في "النهر" من قول "الطحايي" ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه..

في آخره كما في "البحر"^(١)، فالأولى استثناءه أيضاً، "ح"^(٢). وكذا في غير صلاة الجنائزة قُسن فيها.

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي ﷺ

(تنبيه)

تكره الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة، "شرح الدلائل"^(٣). ونص على الثلاثة عندنا في "الشريعة"^(٤) فقال: ((ولا يذكره عند العطاس، ولا عند ذبح الذبيحة، ولا عند التعجب)).

[٤٤١٥] (قوله: فلذا استثنى في "النهر"^(٥) إلخ) أقول: يُستثنى أيضاً ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الإنصات والاستماع فيهما، وفي كراهية "الفتاوى الهندية"^(٦): ((ولو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ لا يجب أن يصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن، كذا في "الينابيع"، ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإلا فلا شيء عليه، كذا في "الملتقط" ([١/٤٠٧/أ] اهـ).

[٤٤١٦] (قوله: ما في تشهد أول) أي: في غير النوافل، فإنه وإن ذكر فيه اسمه ﷺ فالصلاة فيه تكره تحريماً فضلاً عن الوجوب.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٨/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٨/ب.

(٣) "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات": ص ١٦٠.

(٤) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في الصلاة على سيد الخليفة ص ١٦٠.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/أ.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الرابع ٣١٥-٣١٦.

لئلاً يتسلسل، بل خصّه في "درر البحار" بغيرِ الذاكر لحديث: ((مَنْ ذُكِرَتْ
عنده))^(١)، فليحفظ.....

[٤٤١٧] (قوله: لئلاً يتسلسل) علةٌ للثاني، أي: لأنَّ الصلاة عليه لا تخلو من ذكره، فلو
قلنا بوجوبها استدعت صلاةً أخرى وهلمَّ جرأً، وفيه حرجٌ، وأما علةُ الأولِ فهي ما ذكره في
قوله: ((ولهذا استثنى))، أي: ولكراحتها في تشهدٍ غيرِ أخيرِ استثنى إلخ، وبه عِلْمٌ أنَّ
قوله: ((وضمن)) بالجرِّ عطفاً على ((تشهد)) مع قطع النظر عن علته دليل العلة الثانية، فإنها
لِلثاني فقط، وإلاً لقال: ولئلاً يتسلسل بالعطف على العلة الأولى، وبديل أن العلة الأولى
لا تصلح للحكم الثاني.

[٤٤١٨] (قوله: بل خصّه في "درر البحار"^(٢) إلخ) أي: خصَّ قولَ "الطحاوي" بالوجوب بما
عدا الذاكرَ دفعاً لما أورده بعضهم على "الطحاوي" من استلزام التسلسل؛ لأنَّ الصلاة عليه لا تخلو
عن ذكره.

وحاصلُ الجوابِ تخصيصُ الوجوب على السامع فقط؛ لأنَّ أحاديث الوعيد المارة^(٣) تقيّدُ
ذلك، فإنَّ لفظاً: ((البخيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عنده)) لا يشملُ الذاكر؛ لأنَّ ((مَنْ)) الموصولة بمعنى
الشخص الذي وقعَ الذِّكرُ في حضرته، فيستدعي أن يكون الذاكر غيره، وإلاً لقال: مَنْ ذُكِرْتُ،
وأجاب "ح"^(٤): ((بأنَّ الذاكر داخلٌ بدلالة المساواة))، وقد يُنفعُ بأنَّ المقصود من الصلاة
عليه ﷺ تعظيمه، والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم، فلا تلزمه الصلاة، بل تلزمُ السامعَ لئلاً
يُخَلَّ بالتعظيم من كلِّ وجهٍ، تأمّل. لكنَّ هذا يشملُ الذاكر ابتداءً أو في ضمنِ الصلاة عليه ﷺ،
وبه صرّحَ في "غرر الأفكار شرح درر البحار"^(٥)، فهو قولٌ آخرٌ مخالفٌ لما مشى عليه "الشارح"

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٠.

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٧/أ.

(٣) المقولة [٤٤٠٩] قوله: ((كرغم وإبعادٍ وشقاء)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٩/أ.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٧/أ.

وإزعاجُ الأعضاء برفع الصوت جهلٌ، وإنما هي دعاءٌ له، والدعاءُ يكونُ بين الجهر والمخافتة، كذا اعتمدهُ "الباجي" في "كنز العفاة"^(١)، وحرَّرَ: ((أنها قد تُردُّ ككلمة التوحيد مع أنها أعظمُ منها وأفضلُ؛ لحديثِ "الأصبهاني" وغيره عن "أنسٍ" قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبَّلْتُ مِنْهُ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً))^(٢)،....

أولاً من الوجوبِ على الذَّاكرِ والسامعِ، وبه صرَّحَ "ابن الساعاتي" في "شرحه" على "مجمعه"، ولما مشى عليه "ابن ملك" في "شرح المجمع"، وتبعهُ "المصنّف" في "شرحه" على "زاد الفقير" من تخصيصه الوجوبَ على الذَّاكرِ بالذَّاكرِ ابتداءً [١/ق ٤٠٧/ب] لا في ضمن الصلاة عليه ﷺ، ويظهرُ لي أنَّ هذا أقربُ، ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذَّاكرِ. ثمَّ هذا كُلُّه مبنيٌّ على تكرارِ الوجوبِ في المجلس الواحد، وقدَّمنا^(٣) ترجيحَ التداخلِ والاكتفاءِ بمرَّةٍ، وعليه فيإبرادُ التسلسل من أصله مدفوعٌ.

[٤٤١٩] (قوله: وإزعاجُ الأعضاء) قال في "الهنديَّة"^(٤): ((رفعُ الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروهٌ، وما يفعله الذين يدعون الوجدَ والمحبَّةَ لا أصلَ له، ويُمنعُ الصوفيَّةُ من رفع الصوت وتخريق الثياب، كذا في "السراجيَّة"^(٥)) اهـ.

مطلبٌ في أنَّ الصلاةَ على النبي ﷺ هل تُردُّ أم لا ؟

[٤٤٢٠] (قوله: وحرَّرَ أنها قد تُردُّ) أي: لا تُقبلُ، والقبولُ ترتبُ الغرضِ المطلوبِ من الشيءِ

(قوله: إلى تعميمِ الذَّاكرِ) لعلهُ: تخصيص.

(١) هو "كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاء"، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، برهان الدين المعروف بالناجي الدمشقي القببائي الشافعي (ت ٦٠٠ هـ)، قال السخاوي في الضراء اللامع ١/١٦٦: ((هو بالنون والجيم، وعمل مولداً في كرايس)). وانظر "كشف الظنون" ٢/١٥١٧.

(٢) ذكره السخاوي في "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح" ص ١١٦، وقال: ((رواه أبو الشيخ، وأبو سعد في "شرف المصطفى"))).

(٣) المقولة [٤٤٠١] قوله: ((في الأصح)).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الرابع ٥/٣١٩.

(٥) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان - باب الدعاء ٩/٢. (هامش "فتاوى قاضي خان").

على الشيء كترتب الثواب على الطاعة، ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها القبول كما صرح به في "الولولجية"^(١)، قال: ((لأنَّ القبول له شرطٌ صعبٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة- ٢٧]، أي: فيتوقفُ على صدق العزيمة، وبعد ذلك يتفضلُ المولى تعالى بالثواب على مَنْ يشاء. بمحضِ فضله لا بإيجابٍ عليه تعالى؛ لأنَّ العبدَ إنما يعملُ لنفسه، والله غنيُّ عن العالمين، نعم حيث وعدَّ سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الأئم حتى الشوكة يشتاكها. بمحضِ فضله تعالى لا بدُّ من وجوده لوعده الصادق، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران- ١٩٥]). وعلى هذا فعدمُ القبول لبعض الأعمال إنما هو لعدم استيفاء شروط القبول كعدم الخشوع في نحو الصلاة، أو عدم حفظ الجوارح في الصوم، أو عدم طيب المال في الزكاة والحجِّ، أو عدم الإخلاص مطلقاً ونحو ذلك من العوارض، وعلى هذا فمعنى أنَّ الصلاة على النبي ﷺ قد تُردُّ: عدمُ إثابة العبد عليها لعارضٍ كاستعمالها على محرِّمٍ كما مرَّ^(٢)، أو لإتيانه بها من قلبٍ غافلٍ، أو لرياءٍ وسُمةٍ، كما أنَّ كلمة التوحيد التي هي أفضلُ منها لو أتى بها نفاقاً أو رياءً لا تُقبلُ، وأمَّا إذا خلَّتْ من هذه العوارضِ [١/ق/٤٠٨] ونحوها فالظاهرُ القبولُ حتماً إنحازاً للوعد الصادق كغيرها من الطاعات، وكلُّ ذلك بفضل الله تعالى، لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضي القبولَ مطلقاً، ففي "شرح المجمع" لـ "مصنِّفه": ((أنَّ تقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء أقربُ إلى الإجابة لما بعدها من الدعاء، فإنَّ الكريم لا يستجيبُ بعضَ الدعاء ويردُّ بعضه)) اهـ. ومثله في "شرحه" لـ "ابن ملك" وغيره.

وقال "الفاسي" في "شرح الدلائل"^(٣): ((قال الشيخ "أبو إسحاق" الشاطبي في "شرح الألفية"^(٤)): الصلاة على رسول الله ﷺ مجابة على القطع، فإذا اقترنَ بها السؤالُ شفعتُ

(١) لم نعر عليها في "الولولجية".

(٢) المقولة [٤٤١١] قوله: ((حراماً إلخ)).

(٣) "مطالع المسرات": فصل في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، الأمر السادس ص ٩٧.

(٤) "المسماة": المقاصد الشافية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) شرح -

يفضل الله تعالى فيه قبيل، وهذا المعنى مذکور عن بعض السلف الصالح، واستشكل كلامه هذا الشيخ "السنوسي" وغيره، ولم يجدوا له مستندا، وقالوا: وإن لم يكن له قطع فلا مربة في غلبة الظن وقوة الرجاء)) اهـ.

وذكر في الفصل الأول من "دلائل الخيرات"^(١): ((قال أبو سليمان الداراني^(٢)): من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأل الله حاجته، وليختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الله يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما)) اهـ.

قال "الفاسي" في "شرحه"^(٣): ((ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم: وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي ﷺ، فإنها مقبولة غير مردودة، وروى "الباجي" عن "ابن عباس": ((إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ^(٤)، فإن الصلاة عليه مقبولة، والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضاً ويرد بعضاً))، ثم ذكر نحوه عن الشيخ "أبي طالب المكي"^(٥) وحنة الإسلام "الغزالي"^(٦)، وقال "العراقي": ((لم أجده مرفوعاً، وإنما هو

- "خلاصة الكافية" المعروفة بـ"الألفية" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/١٥١، "الأعلام" ١/٧٥١/٢٣٣).

(١) انظر "دلائل الخيرات": ص ٥٥.

(٢) أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي الداراني (ت ٢١٥هـ) ("وفيات الأعيان" ٣/١٣١، "سير أعلام النبلاء" ١٠/١٨٢).

✦ قوله: فليكثر بالصلاة، قال الفاسي: الباء زائدة في المفعول للتوكيد، ويحتمل أن تكون متعلقة بمحذوف أي: فليكثر اللهج بالصلاة، أو يكون (فليكثر) مضمناً معنى (فليلهج) ونحو ذلك. اهـ منه.

(٣) "مطالع المسرات": ص ٢٥.

(٤) ذكره السخاوي في "القول البديع" ص ٢١٣، وقال: لم أقف على أصله. والفاسي في "مطالع المسرات" بجلاء دلائل الخيرات ص ٢٧.

(٥) "قوت القلوب": ١/٦١ لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت ٣٨٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٤/٣٠٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/١٨٢).

(٦) "الإحياء": كتاب الأذكار والدعوات - الباب الثاني ١/٤٦١.

فقيد المأمول بالقبول)).

(ودعا) بالعربية،.....

موقوف على "أبي الدرداء"، ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى "شرح الدلائل" ((
والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد أصلاً مع أن كلمة التوحيد -
وهي (١) الشهادة - قد ترد، فلذا استشكله "السوسي" [١/٤٠٨ ب] وغيره، والذي ينبغي حمل
كلام السلف عليه: أنه لما كانت الصلاة دعاءً، والدعاء منه المقبول ومنه المردود، وأن الله تعالى قد
يجيب السائل بعين ما دعاه، وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء؛
لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب - ٥٦] بلفظ المضارع
المفيد للاستمرار التجددي مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بـ ﴿إِنَّ﴾ لزيادة
التوكيد، وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلياً على رسوله ﷺ، ثم امتن سبحانه على عباده
المؤمنين، حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضلٍ وشرفٍ، وإلا فالنبي ﷺ
مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه، فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولاً
قطعاً، أي: محاباً لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه، بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من ٣٤٩/
العبادات، وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يُثاب عليها أو لا يُثاب، بل معناه أن هذا الطلب
والدعاء مقبول غير مردود، وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه (٢)، فعلم أنه
لا إشكال في كلام السلف، وأن له سنداً قوياً، وهو إخباره تعالى الذي لا ريب فيه، فاعتمت هذا
التحرير العظيم، الذي هو من فيض الفتاح العليم، ثم رأيت "الرحمتي" ذكر نحوه.

[٤٤٢١] (قوله: فقيد المأمول) أي: قيد الثواب الذي يأمله العبد ويرجوه - وهو هنا محو

الذنوب - بالقبول، أي: التوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع، وقد علمت أن هذا لا يتنافى كون

هذا الدعاء مجاباً قطعاً.

(١) قوله: ((التوحيد وهي)) ليست في "ب" و"م".

(٢) في هذه المقولة.

وحرّم بغيرها، "نهر".....

مطلب في الدعاء بغير العريّة

[٤٤٢٧] (قوله: وحرّم بغيرها) أقول: نقله في "النهر"^(١) عن الإمام "القراي" المالكي معللاً باشماله على ما ينافي التعظيم، ثم رأيت العلامة "اللّقاني" المالكي نقل في "شرح الكبير" على منظومته المسماة "جوهرة التوحيد" كلام "القراي"، وقيد الأعممية بالمجهولة المدلول أحدًا من تعليقه بجواز [١/ق ٤٠٩ أ] اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: ((واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها فيجوز استعماله مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة - ٣١]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ قَوْمَهُ﴾ [إبراهيم - ٤])) اهـ.

لكن المنقول عندنا الكراهة، فقد قال في "غرر الأفكار" شرح درر البحار" في هذا المحل^(٢): ((وكرة الدعاء بالعممية؛ لأن "عمر" نهى عن رطانة الأعجم)) اهـ.

والرطانة - كما في "القاموس"^(٣) - : ((الكلام بالأعممية))، ورأيت في "الولوالجية"^(٤) في بحث التكبير بالفارسية: ((أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العريّة، ولهذا كان الدعاء بالعريّة أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضى والمحبة لها موقع كلام العرب)) اهـ. وظاهر التعليق أن الدعاء بغير العريّة خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية.

هذا، وقد تقدّم أوّل الفصل: أن الإمام رجّع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العريّة، وأمّا صحّة الشروع بالفارسية - وكذا جميع أذكار الصلاة - فهي على الخلاف، فعنده تصحّ الصلاة بها مطلقاً خلافاً لهما كما حقّقه الشارح هناك^(٥).

(١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر صفة الصلاة ق ٣٧/أ.

(٣) "القاموس المحيط": مادة ((رطن)).

(٤) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحدث الطارئ على الصلاة ق ١١/ب.

(٥) ص ٢٧٢-٢٧٣ - "در".

لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين،.....

والظاهر: أنَّ الصحَّةَ عنده لا تنفي الكراهةَ، وقد صرَّحوا بها في الشُّروع، وأمَّا بقيةُ أذكار الصلاة فلم أرَ مَنْ صرَّحَ فيها بالكراهةِ سوى ما تقدَّم، ولا يُعَدُّ أن يكون الدعاءُ بالفارسيَّةِ مكروهاً تحريمًا في الصلاة وتزيتهاً خارجها، فليتأمل وليراجع.

[٤٤٢٣] (قوله: لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احتزَّ به عمَّا إذا كانوا كفَّاراً فإنَّه لا يجوزُ الدعاءُ لهم بالمغفرة كما يأتي^(١)، بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياءً، وكان ينبغي أن يزيد: وجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعلَ في "المنية"^(٢)؛ لأنَّ السنةَ التعميمُ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَاللَّيْمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد- ١٩]، وللحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣) كما في "البحر"^(٤)، والخبر "المستغفري"^(٥): «ما مِنْ دَعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَغْفِرَةً عَامَةً»، [١/ق ٤٠٩/ب] وفي رواية: أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَقَالَ لَهُ^(٦): «وَيَحْكُ لَوْ عَمَّمْتَ لِاسْتَجِيبَ لَكَ»، وفي أخرى: أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْكِبَ مَنْ قَالَ: اغْفِرْ لِي وَإِرْحَمْنِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «عَمِّمْ فِي دَعَائِكَ،

(قوله: والظاهر أنَّ الصحَّةَ عنده لا تنفي الكراهةَ إلخ) بعدَ وجودِ التصريحِ بالكراهةِ في الشُّروع فهو كافٍ، ولا حاجة لهذا الاستظهار. ثمَّ إنَّ قوله: ((ولا يُعَدُّ إلخ)) لا يظهرُ بعد ما قدَّمه مما يفيد أنها تنزيهية. (قوله: فهي خيداج) في "القاموس": ((صلاته خيداج أي: نقصان)) اهـ.

(١) المقولة [٤٤٢٥] قوله: ((والحق إلخ)).

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص٣٣٤.

(٣) ذكره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ١١٩/١، والفتني في "تذكرة الموضوعات" ص٣٩، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص٢٨-٢٩. وفي إسناده نوح بن ذكوان ليس بشيء، وعنه سويد بن عبد العزيز متروك.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٤٩/١.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٥٧/٦، وذكره الهيثمي في "الفتاوى الحديبية" ص٤٦.

(٦) ((له)) ليست في "ب" و"م".

ويجرّم سؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، أو المستحيلات العادية كنزول المائدة، قيل: والشرعية،.....

فإنّ بين الدعاء الخاصّ والعامّ كما بين السماء والأرض»^(١)، وفي "البحر"^(٢) عن "الحاوي القدسي"^(٣): ((من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذيه^(٤) وجميع المؤمنين)) اهـ.

قال^(٥): ((وهو يفيد أنه لو قال: اللهم اغفر لي ولوالدي وأستاذي لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن، فيقتضي عدم الفساد في: اللهم اغفر لزيد)).

مطلب في الدعاء المحرّم

[٤٤٢٤] (قوله: ويجرّم سؤال العافية مدى الدهر إلى قوله: والحق) هو أيضاً من كلام "القرافي" المالكي، نقله عنه في "النهر"^(٦)، ونقله أيضاً العلامة "اللقاني" في "شرح جوهره التوحيد" فقال: ((الثاني من المحرّم: أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيّاً ولا وليّاً في الحال، كسؤال الاستغناء عن التنفّس في الهواء ليأمن الاختناق، أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبداً؛ إذ دلّت العادة على استحالة ذلك، أو ولدأ من غير جماع، أو ثماراً من غير أشجار، وكذا قوله: اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة؛ لأنه محال، فلا بدّ من أن يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة، ولا بدّ أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر، فكلّه حرام. الثالث: أن يطلب نفياً أمرٍ دلّ السمع على نفيه كقوله: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

(١) لم نعر على ترجمه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥١/١.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - فصل في القعدة الأصلية في الصلاة ق ٤٠/أ.

(٤) الذي في "البحر": ((أستاذه))، وما أثبتناه هو الموافق لما في "الحاوي القدسي".

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

إلخ، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فهي مرفوعة، فيكون تحصيل^(٢) الحاصل، وهو سوء أدبٍ مثل: أوجب علينا الصلاة والزكاة، إلا أن يريد بالخطأ العمدة، وبما لا يُطاق الرزايا والمحن فيجوز^(٣) اهـ ملخصاً.

قال "اللّقاني": ((ورَدَّ هذا بعضهم بما قدّمناه عن "العزّ بن عبد السلام" من أنه يجوزُ الدعاء بما عُلمتِ السلامةُ [١/ق/٤١٠] منه)) اهـ.

ولذا قال "الشارح": ((قيل: والشرعيّة))، أي: لأن أحسن الدعاء ما وردَ في القرآن والسنة، ومنه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة- ٢٨٦] الآية، فكيف يُنهي عنه؟! ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيّاً لما ساغ الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، ولا الدعاء له بالوسيلة، ولا بقول المؤمن: اهدنا الصراط المستقيم، ولا بلعن الشياطين والكافرين ونحو ذلك مما فيه إظهار العجز والعبودية، أو

(قوله: ولذا قال "الشارح": قيل: والشرعيّة إلخ) فيه أن المستحيل الشرعي هو ما دلّ الشرع على نفيه كروية الباري تعالى في الدنيا والمغفرة للكافر، وليس القسم الثالث منه، وقال "ط": ((طلبُ المستحيل الشرعيّ أولى بالتحريم من المستحيل العاديّ، فلينظر دليلُ المقابل)) اهـ. ولعلّ "الشارح" لم يقصد بقوله: ((وقيل)) حكاية خلاف بل مجرد النقل.

(١) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٣٧٠: ((وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين))، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٦٥/٢ كتاب الصلاة - باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: ((لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأكثر ما يروى بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان))، فقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٥/٣ كتاب الطلاق - باب طلاق المكره، والطبراني في "الكبير" (١١٢٧٤)، وفي "المعجم الصغير" ٢٧٠/١، والعقيلي في "الضعفاء" ١٤٥/٤، وابن عدي ١٩٢٠-١٩٢١، وابن حبان (٧٢١٩) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب فضل الأمة، والدارقطني ١٧٠-١٧١، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق المكره، وابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" ١٤٩/٥، وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٣٦٢-٣٦١/١ كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن: أبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكر، وعقبة بن عامر.

(٢) في "ب": ((تحصل)).

والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر، لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم، "بجر" (١).....

الرغبة بحب النبي ﷺ أو حب الدين، أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم، بخلاف قول الرجل: اللهم اجعلني رجلاً ونحوه مما لا فائدة فيه، أو ما فيه تحكُّم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلاً لنيله أو ما كان مستحيلاً، فإنه من الاعتداء في الدعاء، وقد قال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف- ٥٥]، وروى عن "عبد الله بن مُغفَّل" رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني، سأل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيكونُ في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء» (٢).

مطلبٌ في خُلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

[٤٤٢٥] (قوله: والحق الخ) ردُّ على الإمام "القرافي" ومَنْ تبعه حيث قال: ((إنَّ الدعاء بالمغفرة للكافر كفرٌ؛ لطلبه تكذيبَ الله تعالى فيما أخبرَ به، وإنَّ الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرامٌ؛ لأنَّ فيه تكديماً للأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بدَّ من تعذيب طائفةٍ من المؤمنين بالنار بذنوبهم، وخروجهم منها بشفاعته أو غيرها، وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي)).
ووافقهُ على الأول صاحبُ "الحلبة" (٣) المحققُ "ابن أمير حاج"، وخالفهُ في الثاني، وحقَّق ذلك: ((بأنه مبنيٌّ على مسألةٍ شهيرة، وهي: أنه هل يجوزُ الخُلفُ في الوعيد؟ فظاهرٌ ما في "المواقف" (٤) و"المقاصد" (٥): أنَّ الأشاعرة قائلون بجوازه؛ لأنه لا يُعدُّ نقصاً بل جوداً وكرماً،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الشروع في الصلاة ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٨٧-٨٦/٤، و٥٥/٥، وابن أبي شيبة ٦٥/٧ كتاب الدعاء باب من كره الاعتداء في الدعاء، دون لفظ (الطهور))، وأبو داود (٩٦) كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء، وابن ماجه (٣٨٦٤) كتاب الدعاء - باب كراهية الاعتداء في الدعاء، والطبراني في "الدعاء" (٥٨) و(٥٩)، وابن حبان (٦٧٦٤) كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، والحاكم ١٦٢/١ و٥٤٠، وفي الباب: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٢٧ - ١/٢، ب، ٢/١٢٨.

(٤) "المواقف": الموقف السادس في السمعيات بالمرصد الثاني في المعاد - المقصد السادس في تقرير مذهب أصحابنا في الثواب والعقاب ص ٣٧٨.

(٥) "المقاصد": المقصد السادس في السمعيات - الفصل الثاني في المعاد - البحث الثاني عشر ١٥٢/٥.

وَصَرَّحَ "التفتازاني"^(١) وغيره: بأنَّ المحققين [١/ق ٤١٠/ب] على عدم جوازه، وصرَّحَ "النسفي"^(٢): بأنَّه الصحيحُ لاستحالة عليه تعالى لقوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكَ بِالْوَعِيدِ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [سورة ق- ٢٨، ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج- ٤٧] أي: وعيده، وإنما يُمدَّحُ به العبادةُ خاصَّةً، فهذا الدعاءُ يجوزُ على الأولِ لا الثاني، والأشبهُ ترجُّحُ جواز الخلف في الوعيد في حقِّ المسلمين خاصَّةً دون الكفار توفيقاً بين أدلَّة المانعين المتقدِّمة وأدلَّة المثبتين التي من أنصَّها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكُ بِدِينِهِ وَيَغْفِرُ لِمَنْ دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء- ٤٨]، وقوله عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم- ٤١]، وأمر به نبينا ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد- ١٩]، وفعلهُ عليه الصلاة والسلام كما في "صحيح ابن حبان"^(٣): أنه ﷺ قال: «اللهم اغفر لـ "عائشة" ما تقدَّم من ذنبها وما تأخَّر، ما أسرَّت وما أعلنت»، ثم قال: «إنَّها لدُعائي لأمتي في كلِّ صلاةٍ»، وحاصلُ هذا القولِ جوازُ التخصيص؛ لما دلَّ عليه اللفظُ بوضعه اللغويِّ من العموم في نصوص الوعيد، ولا ينافي النصوصَ الصحيحةَ المصرَّحةَ بأنَّ من المؤمنين من يدخلُ النار ويُعاقبُ فيها على ذنوبه؛ لأنَّ الغرضُ جوازُ مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين، لا الجزمُ بوقوعها للجميع، وجوازُ الدعاء بها مبنيٌّ على جواز وقوعها لا على الجزم بوقوعها»، هذا خلاصة ما أطلَّ به في "الحلبة".

وحاصلُهُ: أنَّ ما دلَّ من النصوصِ على عدم جواز خُلْفِ الوعيد مخصوصٌ بغير المؤمنين، أمَّا في حقِّ المؤمنين فهو جائزٌ عقلاً، فيجوزُ الدعاءُ بشمولِ المغفرة لهم وإن كان غير واقعٍ للنصوص

(١) "شرح العقائد النسفية": ص ١٨٠..

(٢) أي: أبو البركات، حافظ الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). كما في "الحلبة".

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧١١١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب عائشة ما تقدَّم منها وما تأخَّر، والبيزار (٢٦٥٨) وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة، والحاكم في "المستدرک" ١١/٤، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٤٣/٩ - ٢٤٤ وقال: رواه البيزار ورجاله رجال الصحيح، وأورده الحافظ ابن حجر في "معرفة الخصال المكفرة" ص ٣٢٦ عن ابن حبان وسكت عنه. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يُشبهه كلام الناس) اضطربَ فيه كلامهم ولا سيما "المصنّف" والمختار - كما قاله "الحلي"^(١) - ((أن ما هو في القرآن أو في الحديث

الصحيحة المصرّحة بأنه لا بدّ من تعذيب طائفة منهم، وجواز الدعاء يبتني على الجواز عقلاً، لكن يردّ عليه أن ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوزُ عدمه شرعاً، وقد نقل "القاضي" عن "الأبي"^(٢) و"النوي"^(٣) انعقاد الإجماع على أنه لا بدّ من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، وإذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا: اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة، وأيضاً يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات [١/ق/٤١١/ب] كافراً أيضاً، إلا أن يقال: إنما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهاراً لفرط الشفقة على إخوانه بخلاف الكافرين، وبخلاف: لا توجب علينا الصوم؛ لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله ﷺ، وإظهار التضجر من الطاعة، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره في "البحر"^(٤)، وقال: ((إنه الحق))، وتبعه "الشارح"، لكنه مبني على جواز العفو عن الشرك عقلاً، وعليه يبتني القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أن الصحيح خلافه، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً، ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت، فالحق ما في "الحلبة" على الوجه الذي نقلناه عنها، لا على ما نقله "ح"^(٥)، فافهم.

[٤٤٢٦] (قوله: ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة) عدل عن قول "الكنز"^(٦): ((بما يُشبهه القرآن))؛ لأن القرآن معجز لا يشبهه شيء، وأجاب في "البحر"^(٧): ((بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن)) اهـ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل فيما يفسد الصلاة ص ٤٤٦ - بتصرف نقلاً عن قاضي خان.

(٢) انظر "إكمال إكمال المعلم": ٣٠/٢.

(٣) انظر "شرح صحيح مسلم" ٣/١٣٥-١٣٦.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٠.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٩/ب.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ١/٤٢.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٤٩.

لا يُفسدُ، وما ليس في أحدهما.....

ومُفاده: أنه لا ينوي القراءة، وفي "المعراج" أوَّلَ الباب: ((وتكرهُ قراءةُ القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» رواه "مسلم" (١) اهـ، تأمل.

هذا، وقد ذكّر في "الإمداد" (٢) في بحث السنن جملةً من الأدعية المأثورة، فتكفي سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا.

٣٥١

(تَمَّة)

ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأمّا في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضّره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأنَّ حفظه يذهبُ بِرِقَّةِ القلب، "هنديّة" (٣) عن "المحيط" (٤). واستظهاره: حفظه عن ظهر قلب.

[٤٤٢٧] (قوله: لا يُفسدُ) أي: مطلقاً، سواء استحالَ طلبه من العباد كما غفر لي،

(قوله: تأمل) لعله أشار به إلى أنّ ما في "المعراج" لا يتأني ما في "البحر" لحمل ما في "المعراج" على ما إذا لم يقصد الدعاء، ونحو ما في "البحر" في "شرح المنية الكبير"، حيث قال بعد عدّ الدعاء بالألفاظ القرآنية: ((فإنّ هذه الأدعية ليست بقرآن؛ لأنّه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء، حتّى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض)) اهـ.

(١) أخرجه أحمد ٢١٩/١، ومسلم (٤٧٩) كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ١٨٩/٢ - ١٩٠ كتاب التطبيق - باب تعظيم الرب في الركوع، وابن ماجه (٣٨٩٩) كتاب تعبير الرؤيا - باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، كلّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في سننها ق ١/٤٥.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الرابع ٣١٨/٥.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل الرابع ٢/٥٤٦.

إِنْ اسْتَحَالَ طَلْبُهُ مِنَ الْخَلْقِ لَا يُفْسِدُ، وَإِلَّا يُفْسِدُ لَوْ قَبَلَ قَدْرَ التَّشَهُدِ، وَإِلَّا تَيَّمَّ بِهِ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَجْدَةً، فَلَا تَفْسُدُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ مطلقاً ولو لعمي أو لعمرو،

أَوْ لَا كَارِزَنِي مِنْ بَقْلِهَا وَقِتَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى "الْفَضْلِيِّ" فِي اخْتِيَارِهِ الْفَسَادَ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مطلقاً، وَعَلَى مَا فِي "الْخِلَاصَةِ"^(١) مِنْ تَقْيِيدِهِ عَدَمَ الْفَسَادِ بِالْمَسْتَحِيلِ مِنَ الْعِبَادِ بِمَا إِذَا كَانَ مَأْتِوَرًا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "الْفَضْلِيِّ"، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَالْمَذْهَبُ الْإِطْلَاقُ)).

[٤٤٢٨] (قَوْلُهُ: إِنْ اسْتَحَالَ طَلْبُهُ مِنَ الْخَلْقِ) كَاغْفَرَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍو، فَلَا يُفْسِدُ

[١/٤١١ب] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لـ "الْفَضْلِيِّ".

[٤٤٢٩] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا يُفْسِدُ) مِثْلُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي بِقَلًا وَقِتَاءً وَعَدَسًا وَبَصَلًا، أَوْ ارْزُقْنِي فَلَانَةً.

[٤٤٣٠] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا تَيَّمَّ بِهِ) أَي: مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، "ط"^(٣).

[٤٤٣١] (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَجْدَةً) أَي: صُلْبِيَّةً، فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ لَوْ جُودَ الْقَاطِعِ الْمَانِعِ مِنْ

إِعَادَتِهَا، وَهُوَ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ بِخِلَافِ التَّلَاوِيَّةِ وَالسَّهْوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى سَجُودِهَا، فَتَيَّمُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَالصُّلْبِيَّةُ رَكْنٌ، بَلْ لَوْ سَجَدَهُمَا فَهُوَ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ قَطْعِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ تَلَاوِيَّةٍ أَوْ سَهْوِيَّةٍ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لخُرُوجِهِ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْكَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّلَاوِيَّةَ كَالصُّلْبِيَّةِ فِي أَنَّهَا تَرْفَعُ الْقَعْدَةَ وَالتَّشَهُدَ فَذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَعَلَهُمَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فِذِكْرُ التَّلَاوِيَّةِ هُنَا خَطَأً صَرِيحٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "الرَّحْمَتِيُّ"، فَافْهَمْ.

[٤٤٣٢] (قَوْلُهُ: فَلَا تَفْسُدُ إِخ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ السَّابِقِ.

[٤٤٣٣] (قَوْلُهُ: مطلقاً) أَي: سِوَاءَ كَانَ فِي الْقُرْآنِ كَاغْفَرَ لِي أَوْ لَا كَاغْفَرَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍو؛

لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ يَسْتَحِيلُ طَلْبُهَا مِنَ الْعِبَادِ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٤) مِنَ الْفَسَادِ

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر - فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٢/ب.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ٢٣٠/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة ق ٢٥/أ.

وكذا الرزق ما لم يقيدَه بمال ونحوه؛ لاستعماله في العباد مجازاً ((.

ثمَّ يسلم عن يمينه ويساره^(١).....

به اتفاق مؤولٍ باتفاق من اختار قولَ "الفضلي"، أو ممنوعٌ بدليل ما في "المحتبى": ((وفي أقربائي وأعمامي اختلافُ المشايخ))، وتماهه في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣).

[٤٤٣٤] قوله: وكذا الرزق أي: لا يُفسدُ إذا قيده بما يستحيل من العباد كـارزقني الحجَّ أو

رؤيتك بخلاف فلانة، وجعلَ هذا التفصيلَ في "الخلاصة"^(٤) هو الأصحَّ، وفي "النهر"^(٥): ((وهذا التخريجُ ينبغي اعتمادُه)) اهـ.

قلت: وكذا لو أطلقَه لأنه في القرآن: ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة- ١١٤]، وجعل في

"الهداية"^(٦) ارزقني مُفسداً لقولهم: رزقَ الأميرَ الجندَ، قال في "الفتح"^(٧): ((ورُجِّحَ عدمُ الفساد؛ لأنَّ

الرازق في الحقيقة هو الله تعالى، ونسبتهُ إلى الأميرِ مجازاً))، قال في "شرح المنية"^(٨): ((لأنَّ الرزقَ عند

أهل السنة ما يكونُ غذاءً للحيوان، وليس في وسعِ المخلوقِ إلاَّ إيصالُ سببِهِ كالمال، ولذا لو قيدهُ به

فقال: ارزقني مالاً تفسدُ بلا خلافٍ، وعليه فأكرمني [١/٤١٢/أ] أو أنعم عليَّ ينبغي أن

يُفسدَ؛ إذ يقال: أكرمَ فلانٌ فلاناً وأنعمَ عليه، إلاَّ أنه في "المحيط"^(٩) ذكَّرَ عن "الأصل"^(١٠):

(١) في "د" زيادة عند قول شارح: ثم يسلم عن يمينه ويساره: ((قال في "الفتح": قيل الثانية سنة، والأصحُّ أنها واجبة

كالأولى، بمجرد لفظ السلام يخرج، ولا يتوقف على عليكم. انتهى)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥١/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر - فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٢/ب بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥٢/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٢٧٨/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": مفسدات الصلاة ٤٤٦-.

(٩) المسألة المذكورة في "المحيط البرهاني" بلفظ آخر، ودونما نقل عن "الأصل"، ولعل المراد هنا بالمحيط "محيط

السرخسي"، انظر المسألة في "المحيط البرهاني" ١/٦١/أ.

(١٠) "الأصل": كتاب الصلاة - باب الدعاء في الصلاة ١٩٣/١.

حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ، وَلَوْ عَكَّسَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ، وَلَوْ تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ أُخْرَى، وَلَوْ نَسِيَ الْيَسَارَ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ.....

أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ بِأَمْرٍ فَاسْتَمِعْهُ﴾ [الفجر - ١٥]، وَكَذَا لَوْ قَالَ: اْمُدْذَنِي بِمَالٍ لَا يُفْسِدُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَصْلِحْ أَمْرِي فَبالنَّظَرِ إِلَى إِطْلَاقِ الْأَمْرِ يَسْتَحِيلُ طَلْبُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ ((اهـ مَلْخُصًّا)).

(تَنْبِيْهٌ)

فِي "الْبَحْرِ" (١) عَنْ "فَتَاوَى الْحِجَّةِ": ((لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّالِمِينَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتِهِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا - يَعْنِي: ظَالِمَةً - يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)) اهـ. أَيْ: لِأَنَّهُ دَعَاءٌ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ اسْتَحَالَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَصَارَ كَلَامًا، أَوْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ بِدَلِيلِ ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة - ١٦١]، وَأَمَّا اللَّعْنَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ فَهِيَ فِي الْقُرْآنِ، فَافْهَم.

[٤٤٣٥] (قَوْلُهُ: حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ) أَيْ: حَتَّى يَرَاهُ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَهُ، أَفَادَهُ "ح" (٢)، وَفِي "الْبِدَائِعِ" (٣): ((يُسْنُّ أَنْ يَبَالِغَ فِي تَحْوِيلِ الْوَجْهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَيَسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ)).

[٤٤٣٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَكَّسَ) بِأَنْ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ لَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، "بِحَرْ" (٤).

[٤٤٣٧] (قَوْلُهُ: فَقَطْ) أَيْ: فَلَا يَعِيدُ التَّسْلِيمَ عَنْ يَسَارِهِ.

[٤٤٣٨] (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ) أَيْ: أَوْ يَتَكَلَّمُ، "بِحَرْ" (٥).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥١/١.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٦٩/ب وما بعدها.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢١٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٢/١ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٢/١.

في الأصح، وتنقطع التحريمة بتسليمه واحدة، "برهان"، وقد مر. وفي "التارخانية"^(١):
 ((ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى))، فيحصل التحليل بسلام واحد
 كما يحصل بالمثنى، وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع
 الإمام).....

[٤٤٣٩] (قوله: في الأصح) مقابله ما في "البحر"^(٢): ((من أنه يأتي به ما لم يخرج من
 المسجد))، أي: وإن استدبر القبلة، وعدل عنه "الشارح" لما في "القنية"^(٣): ((من أن الصحيح
 الأول))، وعبر "الشارح" بالأصح بدل الصحيح، والخطب فيه سهل.

[٤٤٤٠] (قوله: وقد مر)^(٤) أي: في الواجبات، حيث قال: ((وتقضي قنوة بالأول قبل
 عليكم على المشهور عندنا خلافاً لـ "التكملة") اهـ.. أي: فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء
 حكم الصلاة، وهذا في غير الساهي، أما هو إذا سجد له بعد السلام يعود إلى حرمتها، "ط"^(٥).

[٤٤٤١] (قوله: مثنى) أي: اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيراً، ومنه قوله تعالى:
 ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ مَآطِبَ لَهُمْ مِّنَ النَّسَاءِ مَثْنًا﴾ [النساء-٣]، أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات، ثم
 الذي شرع فيها مثنى مع الموااة السلام والسجود، "ط"^(٦). وأمّا القيام والركوع فإنه وإن تكرر
 في الصلاة إلا أنه مع الفاصل، [١/٤١٢/ب] وليس بمراد هنا.

[٤٤٤٢] (قوله: وتتقيد الركعة بسجدة) حتى لو سها في الفرض، فقام قبل القعود الأخير يطل
 فرضه إذا قيّد الركعة بسجدة.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ٥٩٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٢/١.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القعدة والذكر فيها ق ١٤/ب.

(٤) ص-٢٢٠- "در".

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٣٠/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٣٠/١.

إِنْ أْتَمَّ التَّشَهُّدَ كَمَا مَرَّ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْتَمُّ بِنَحْوِ سَلَامِ الْإِمَامِ، بَلْ بِقَهْقَهَتِهِ وَحَدِثِهِ
عَمْدًا لِاتِّفَاءِ حَرَمَتِهَا، فَلَا يُسَلِّمُ، وَلَوْ أْتَمَّهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فَتَكَلَّمَ جَازًا وَكَرِهًا.....

[٤٤٤٣] (قوله: إِنْ أْتَمَّ) أي: المؤتم؛ لأنّ متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست

بأولى من إتمام^(١) الواجب الذي هو فيه، "ح"^(٢). وهل إتمام التشهد واجب أو أولى؟ قدّمنا^(٣)

الكلام فيه فيما مرّ عند قول "المصنّف": ((ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتمّ المأموم التسيحات)).

[٤٤٤٤] (قوله: وَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْتَمُّ) أي: عن حرمة الصلاة، فعليه أن يسلم، حتى لو قهقهه قبله

انتقض وضوءه، وهذا عندهما خلافاً لـ "محمد".

[٤٤٤٥] (قوله: بِنَحْوِ سَلَامِ الْإِمَامِ إلخ) أي: مما هو متمم لها لا مفسد، فإنه لو سلّم بعد

القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد، بخلاف القهقهة أو الحدث العمدي؛ لانتفاء حرمة الصلاة
به؛ لأنه مفسد للجزء الملاقي له من صلاة الإمام، فيفسد مقابله من صلاة المؤتم، لكنّه إن كان

مُدْرِكًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَفْسِدُ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْكَانِ، فَلَا يَضُرُّهُ كَالْإِمَامِ بِخِلَافِ الْآخِرِ أَوْ الْمَسْبُوقِ.

[٤٤٤٦] (قوله: عَمْدًا) أمّا لو كان بلا صنعٍ فله أن يبيّن، فيتوضأ ثم يسلم ويتبعه^(٤) المؤتم.

[٤٤٤٧] (قوله: فَلَا يُسَلِّمُ) أي: الإمام أو المؤتم به لخروجه منها اتفاقاً، حتى لو قهقهه المؤتم

لا تنتقض طهارته.

[٤٤٤٨] (قوله: وَلَوْ أْتَمَّهُ إلخ) أي: لو أتمّ المؤتمّ التشهد - بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام

إمامه، فأتى بما يخرجُه من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام - جاز، أي: صحّت صلاته لحصوله
بعد تمام الأركان؛ لأنّ الإمام وإن لم يكن أتمّ التشهد لكنّه قعد قدره؛ لأنّ المفروض من القعدة

(١) في "م": ((تمام)).

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٠/أ.

(٣) المقولة [٤٢٣٩] قوله: ((واعلم إلخ)) وما بعدها.

(٤) في "م": ((ويتبع)) وهو تحريف.

فلو عَرَضَ منافٍ تفسُدُ صلاة الإمام فقط (كالتحرمة) مع الإمام، وقالوا: الأفضلُ
فيهما بعده (قائلاً: السلامُ عليكم ورحمةُ الله).....

قدرُ أسرع ما يكونُ من قراءة التشهُد وقد حصلَ، وإنما كُرهَ للمؤتمِّ ذلك لتركه متابعة الإمام
بلا عذر، فلو به كخوفٍ حدث، أو خروج وقتِ جمعة، أو مرورٍ مارٍ بين يديه فلا كراهة كما
سيأتي^(١) قبيل باب الاستخلاف.

[٤٤٤٩] (قوله: فلو عَرَضَ مُنافٍ) أي: بغيرِ صنعه كالمسائلِ الاثني عشرية، وإلا - بأنَّ قهقهة أو
أحدتٍ عمدًا - فلا تفسُدُ صلاة الإمام أيضاً كما مر^(٢).

[٤٤٥٠] (قوله: تفسُدُ صلاة الإمام فقط) أي: لا صلاة المأموم؛ لأنه لما تكلمَ خرجَ عن
صلاة الإمام قبل عُرُوضِ المنافي [١/ق/٤١٣/أ] لها.

[٤٤٥١] (قوله: مع الإمام) متعلِّقٌ بـ ((التحرمة))، فإنَّ المراد بها هنا المصدرُ، أي: كما يُحرِّمُ
مع الإمام، وإنما جعلَ التحريمَ مشبهاً بها لأنَّ المعيةَ فيها روايةٌ واحدةٌ عن الإمام بخلاف السلام،
فإنَّ فيه روايتين عنه أصحُّهما المعيةُ، "ح"^(٣).

[٤٤٥٢] (قوله: وقالوا: الأفضلُ فيهما بعده) أفادَ أنَّ خلافَ الصاحبين في الأفضلية، وهو
الصحيح، "نهر"^(٤). وقيل: في الجواز، حتى لا يصحُّ الشروعُ بالمقارنة في إحدى الروايتين عن "أبي
يوسف"، ويكونُ مُسبباً عند "محمدٍ" كما في "البدائع"^(٥)، وفي "الفهْرستاني"^(٦): ((وقال
"السرخسي": إنَّ قوله أدقُّ وأجود، وقولهما أرفقُّ وأحوط، وفي "عون المروزي"^(٧): المختارُ

(١) ٦٤٩ - "در".

(٢) المقولة [٤٤٤٤] قوله: ((ولا يخرج المؤتم)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٠/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٤٩/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢٠٠/١ بتصرف.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ٩٠/١.

(٧) "العون": لأبي القاسم وأبي المجد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء الدين الحارثي المروزي

(ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨٠/٢، "الجواهر المضية" ٤٤٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩، "هدية العارفين" ٤٠٢/٢،

"الأعلام" ١٧٧/٧، وفي "تاج التراجم" ص ٢٥٠: ((له كتاب العون على الدين شرح مختلف الرواية)).

هو السنّة، وصرّح "الحدّادي" بکراهة علیکم السلام (و) أنه (لا يقول).....

للفتوى في صحّة الشروع قوله، وفي الأفضليّة قولهما)) اهـ.

مطلب في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح

وفي "التاترخانية"^(١) عن "المنتقى": ((المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والإصبع، والبعديّة على قولهما أن يُوصل المقتدي همزة الله براء أكبر، وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، فعنده بالمقارنة، وعندهما إذا كبر في وقت الثناء، وقيل: بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضرًا، وقيل: سبع لو غائبًا، وقيل: بإدراك الركعة الأولى، وهذا أوسع، وهو الصحيح)) اهـ.

وقيل: بإدراك الفاتحة، وهو المختار، "خلاصة"^(٢). واقتصر على ذكر التحريم والسلام، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: على الخلاف كما في "الحلبة"^(٣) وغيرها عن "الحقائق"^(٤).

[٤٤٥٣] (قوله: هو السنّة) قال في "البحر"^(٥): ((وهو على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، فإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام أجزاءه وكان تاركًا للسنّة، وصرّح في "السراج"^(٦) بکراهة الأخير)) اهـ.
قلت: تصريحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضاً مما خالف السنّة.

[٤٤٥٤] (قوله: وأنه) معطوف على قوله: ((بکراهة))؛ لأنه صرّح به "الحدّادي"^(٧) أيضاً.

(١) "التاترخانية": فرائض الصلاة ٤٤٢/١ منقولاً عن "المصفي"، وعن الشيخ أبي نصر الصفار، عن شداد بن الحكيم، وعن "الحصر" لأبي الليث السمرقندي لا عن "المنتقى" فليتنبه.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل التاسع: في التكبير ق ٢٧/أ.

(٣) "الحلبة": فرائض الصلاة - تكبيرة الافتتاح ٢/ق ٤٩/ب.

(٤) "حقائق المنظومة": باب الذي اختص به أبو حنيفة من المسائل الشريفة ق ١٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٢/١.

(٦) "السراج الوهّاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٧١/أ.

(٧) "الجمهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٦٦/١.

هنا (وبركاته) وجعلهُ "النووي" بدعةً، وردّه "الخليبي"، وفي "الحاوي": ((أنه حسن)).
(وسنّ جعلُ الثاني أخفضَ من الأوّل) خصّه في "المنية" بالإمام، وأقرّه "المصنّف"...

[٤٤٥٥] (قوله: هنا) أي: في سلام التحلّل بخلاف الذي في التشهد كما يأتي^(١).

[٤٤٥٦] (قوله: وردّه "الخليبي") يعني: المحقق "ابن أمير حاج"، حيث قال في "الخلبة"^(٢) شرح

المنية "بعد نقله قولَ "النووي": ((إنها بدعة، ولم يصحّ [١/ق ٤١٣/ب] فيها حديث، بل صحّ في تركها غيرُما حديث)) ما نصّه: ((لكنّه مُتَعَبِّبٌ في هذا، فإنّها جاءت في "سنن أبي داود"^(٣) من

حديث "وائل بن حجر" بإسنادٍ صحيح، وفي "صحيح ابن حبان"^(٤) من حديث "عبد الله بن مسعود")، ثم قال: ((اللهم! إلا أن يجاب بشذوذها وإن صحّ مخرّجها كما مشى عليه "النووي" في "الأذكار"^(٥)، وفيه تأمل)) اهـ.

[٤٤٥٧] (قوله: وفي "الحاوي": أنه حسن) أي: "الحاوي القدسي"^(٦)، وعبارته: ((وزاد

بعضهم: وبركاته، وهو حسن)) اهـ. وقال أيضاً^(٧) في محلّ آخر: ((وروي: وبركاته)).

[٤٤٥٨] (قوله: أخفضَ من الأوّل) أفاد أنه يخفضُ صوته بالأوّل أيضاً، أي: عن الزائد على

قدر الحاجة في الإعلام، فهو خفضٌ نسبيٌّ، وإلا فهو في الحقيقة جهراً، فالمراد أنه يجهرُ بهما، إلا أنه يجهرُ بالثاني دون الأوّل، وقيل: إنه يخفضُ الثاني، أي: لا يجهرُ به أصلاً، والأصحُّ الأوّلُ لحاجة المقتدي إلى سماع الثاني أيضاً؛ لأنه لا يعلمُ أنه بعدَ الأوّل يأتي به، أو يسجدُ قبله لسهوٍ حصلَ له،

(١) ص ٤١٤-٤١٥- "در".

(٢) "الخلبة": فصل في صفة الصلاة ٢/ق ١٣٤ ب/١٣٥ أ.

(٣) (٩٩٧) كتاب الصلاة - باب في السلام.

(٤) (١٩٩٣) كتاب الصلاة - فصل في القنوت. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأبي

سعيد، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) "الأذكار": باب السلام للتحلل من الصلاة ص ٦٥.

(٦) "الحاوي القدسي": فصل: واختلفوا في الخروج من الصلاة بفعله ق ٤٠ أ.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة - باب فيما يكره في الصلاة وما لا يكره ق ٤٧ ب.

(وينوي) الإمام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ولو
جنا أو نساء، أمّا سلامُ التشهُد.....

أفاده في "شرح المنية"^(١)، وفي "البدائع"^(٢): ((ومنها - أي: السنن - أن يجهرَ بالتسليم لو إماماً؛ لأنه للخروج عن الصلاة، فلا بدُّ من الإعلام)) اهـ، فافهم.

٣٥٣ ذكر "شيخ الإسلام": ((أنه إذا سلم على أحدٍ خارج الصلاة ينوي السنة))، وبه اندفع ما أورده "صدر الإسلام": ((من أنه لا حاجة للإمام إلى النية؛ لأنه يجهرُ ويشيرُ إليهم، فهو فوق النية)). اهـ "بحر"^(٣) ملخصاً.

وجه الدفع: أنه لا يلزم من الإشارة إليهم بالخطاب حصولُ النية بإقامة القربة، فلا بدُّ منها. أقول: وأيضاً فإنَّ التحلُّل من الصلاة لَمَّا وجبَ بالسلام كان المقصودُ الأصليُّ منه التحلُّل لا خطاب المصلين، فلَمَّا لم يكن الخطابُ مقصوداً أصلاً لزمَتِ النية لإقامة السنة الزائدة على التحلُّل الواجب؛ إذ لولاها لبقِيَ السلامُ لمجرد التحلُّل دون التحية، فتدبر.

[٤٤٦٠] (قوله: السلام) مفعولٌ ((ينوي))، وهو اسمٌ مصدرٌ بمعنى التسليم.

[٤٤٦١] (قوله: ممن معه في صلاته) هذا قولُ الجمهور، وقيل: مَنْ معه في المسجد، وقيل: إنه

يعمُّ كسلام التشهُد، "حلبة"^(٤). [١/٤١٤ق/أ]

[٤٤٦٢] (قوله: أو نساء) صرَّح به "محمد" في "الأصل"^(٥)، وما في كثيرٍ من الكتب من أنه

لا ينويهنَّ في زماننا مبنيٌّ على عدم حضورهنَّ الجماعة، فلا مخالفة بينهما؛ لأنَّ المدار على الحضور

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٠.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ٢١٤/١ بتصرف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٢/١.

(٤) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٣٥ ب/ باختصار.

(٥) "الأصل": كتاب الصلاة - باب الدخول في الصلاة ٣٥/١.

فيعمُّ لعدم الخطاب (والحفظية فيهما) بلا نيةٍ عددٍ.....

وعلميه، حتى لو حضرَ خنثى أو صبيانٌ نواهم أيضاً، "حلبة"^(١) و"بحر"^(٢). لكن في "النهر"^(٣):
 ((أنه لا ينوي النساء وإن حضرن لكرامة حضورهن)).

[٤٤٦٣] (قوله: فيعمُّ إلخ) ولذا ورد: «إذا قال العبدُ: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين

أصابت كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض»^(٤).

[٤٤٦٤] (قوله: والحفظية) بالجرِّ عطفاً على ((من))، ولم يقل: الكتبة ليشملَ مَنْ يحفظُ أعمال

المكلف - وهم الكرامُ الكاتبون - وَمَنْ يحفظُهُ من الجنِّ وهم المعقبات، ويشملُ كلَّ مصلٍ، فإنَّ
 المميِّز لا كتبة له كما^(٥) أفاده في "الحلبة"^(٦) و"البحر"^(٧)، وفيه كلامٌ يأتي^(٨)، على أنَّ الكلام هنا في
 الإمام، ولا يكونُ صبيّاً.

[٤٤٦٥] (قوله: فيهما) أي: في اليمين واليسار.

[٤٤٦٦] (قوله: بلا نيةٍ عددٍ) أي: للاختلاف فيه، فقيل: مع كلِّ مؤمنٍ اثنان، وقيل: أربعة،

وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: مائة وستون، وقيل غير ذلك، وتمامه في شروح "المنية"^(٩).

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٣٥ ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٢.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/أ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٨٢، والبخاري (٨٣١) كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة - باب

التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) كتاب الصلاة - باب التشهد، والنسائي ٣/٥١٠-٥٠١ كتاب السهو - باب تخيير الدعاء

في الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه (٨٩٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التشهد، كلُّهم من حديث ابن مسعود ؓ.

(٥) ((كما)) ليست في "م".

(٦) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٤٠ ب.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٤.

(٨) المقولة [٤٤٩٣] قوله: ((إذ لا كتبة معه)).

(٩) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٨-٣٣٧، و"الصغير" ص ١٧٧، و"الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٣٥ ب.

(١٠) ١١٠٨٥ (١٧)

كالإيمان بالأنبياء، وقُدِّمَ القومُ لأنَّ المختارَ أنَّ خواصَّ بني آدمَ - وهم الأنبياءُ - أفضلُ من كلِّ الملائكة، وعوامُ بني آدمَ - وهم الأتقياءُ - أفضلُ من عوامِّ الملائكة، والمرادُ بالأتقياءِ مَنْ اتقى الشركَ فقط كالفسقة كما في "البحر" عن "الروضة"، وأقره "المصنف".....

مطلبٌ في عددِ الأنبياءِ والرسلِ عليهم الصلاة والسلام

[٤٤٦٧] (قوله: كالإيمان بالأنبياء) لأنَّ عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقال: آمنتُ بجميع الأنبياء، أولَّهم آدمُ وآخرهم محمدٌ عليه وعليهم الصلاة والسلام، "معراج". فلا يجبُ اعتقادُ أنهم مائة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً، وأنَّ الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة وعشرون؛ لأنَّه خبرٌ آحادٍ. [٤٤٦٨] (قوله: وقُدِّمَ القومُ) أي: المعبرُ عنهم بـ ((مَنْ)) بدليلِ عطفِ الحفظة عليهم، والعطفُ للمغايرة، وعبرَ بالقومِ ليُخرجَ الجنَّ، فإنَّهم ليسوا أفضلَ من الملك، وأشار بذلك إلى ما قاله "فخر الإسلام": ((من أنَّ للبداءة أثراً في الاهتمام، ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل: إنه يُبدَأُ بما بدأ به الميت)).

[٤٤٦٩] (قوله: مَنْ اتقى الشركَ فقط) الأولى أن يُسقطَ لفظَ ((فقط))، فيصيرُ المعنى: مَنْ اتقى الشركَ سواءً اتقى المعاصي أيضاً أولاً، "ح" (١).

مطلبٌ في تفضيلِ البشرِ على الملائكة

[٤٤٧٠] (قوله: كما في "البحر" عن "الروضة") أي: روضة العلماء "لـ" الزنلوستي (٢)، حيث قال: ((أجمعت الأمة على أنَّ الأنبياء أفضلُ الخليفة، وأنَّ نبيَّنا عليه الصلاة والسلام [١/ق/٤١٤ب] أفضلُهم، وأنَّ أفضلَ الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملةُ العرشِ والرُّوحانيون ورضوانُ ومالك، وأنَّ الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضلُ من سائر الملائكة، واختلفوا بعد ذلك، فقال "الإمام": سائرُ الناس من المسلمين أفضلُ من سائر الملائكة، وقالوا: سائرُ الملائكة أفضلُ)) اهد ملخصاً.

(١) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧١/أ.

(٢) نقلت ترجمتها ٥٨٠/٢.

قلتُ: وفي "مجمع الأنهر"^(١) تبعاً لـ "القهستاني": ((خواصُّ البشر وأوساطُهُ أفضلُ من خواصِّ الملك وأوساطِهِ عند أكثر المشايخ))، وهل تتغيَّرُ الحفظةُ؟ قولان،.....

وحاصلهُ: أنه قسّمَ البشرَ إلى ثلاثة أقسام: خواصُّ كالأنبياء، وأوساطُ كالصالحين من الصحابة وغيرهم، وعوامُّ كباقي الناس، وقسّمَ الملائكةَ إلى قسمين: خواصُّ كالملائكة المذكورين، وغيرهم كباقي الملائكة، وجعلَ خواصُّ البشر أفضلَ من الملائكة خاصَّتهم وعامَّتهم، وبعدهم في الفضل خواصُّ الملائكة، فهم أفضلُ من باقي البشر أوساطهم وعوامَّهم، وبعدهم أوساطُ البشر، فهم أفضلُ من عدا خواصُّ الملائكة، وكذلك عوامُّ البشر عند الإمام كأوساطهم، فالأفضلُ عنده خواصُّ البشر، ثم خواصُّ الملك، ثم باقي البشر، وعندهما خواصُّ البشر، ثم خواصُّ الملك، ثم أوساطُ البشر، ثم باقي الملك.

[٤٤٧١] (قوله: قلت إلخ) حاصله: أنَّ "القهستاني"^(٢) جعلَ كلاً من البشر والملك قسمين: خواصُّ وأوساطاً، وجعلَ خواصُّ البشر أفضلَ من خواصُّ الملك، وأوساطُ البشر أفضلَ من أوساطُ الملك، ففي كلامه لفٌ ونشرٌ مرتبٌ، وسكّنتَ عن عوامُّ البشر للخلاف السابق، وبه ظهرَ أنَّ هذا غيرُ مخالفٍ لِمَا مرَّ^(٣) عن "الروضة"، نعم قوله: ((عند أكثر المشايخ)) مخالفٌ لِمَا في "الروضة" من دعوى الاتفاق، وما هنا أولى؛ إذ المسألةُ خلاقيَّةٌ، وهي ظنيَّةٌ أيضاً كما نصَّ عليه في "شرح النسفيَّة"^(٤)، بل قال في "شرح النية"^(٥): ((وقد روي التوقُّفُ في هذه المسألة - أي: مسألة تفضيل البشر على الملك - عن جماعةٍ منهم "أبو حنيفة" لعدم القاطع، وتفويضُ عِلْمِ ما لم يحصل لنا الجزمُ بعلمه إلى عالمه أسلم، والله أعلم)) اهـ.

مطلب: هل تتغيَّرُ الحفظةُ؟

[٤٤٧٢] (قوله: وهل تتغيَّرُ الحفظةُ؟ قولان) فقول: نعم؛ لحديث "الصحيحين"^(٦): ((يتعاقبون

(١) "مجمع الأنهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة/ ١٠٢/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة/ ١٠٠/١.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "شرح العقائد النسفية" للتفتازاني: ص ٢٧٩.

(٥) "شرح النية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٣٨ - بتصرف.

(٦) أخرجه مالك ١٧٠/١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة، وأحمد ٢٥٧/٢، ٣١٢ و ٣٤٤ و ٤٨٦، -

وفارقه كاتبُ السيئات عند جماعٍ وخلاءٍ.....

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في [١/ق ٤١٥/أ] صلاة الصبح وصلاة العصر، فيصعدُ الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلمُ بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون»، فنقل "عباس" وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة - أي: الكرام الكاتبون - واستظهر "القرطبي"^(١) أنهم غيرهم، وقيل: لا يتغيران ما دام حيًّا؛ لحديث "أنس": أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى وكلَّ بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا ماتَ قالا: ربنا قد ماتَ فلانٌ، فتأذُن لنا فنصعدُ إلى السماء؟ فيقول الله عزَّ وجلَّ: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني، فيقولان: فنتقيمُ في الأرض؟ فيقول الله تعالى: أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني، فيقولان: فأين نكون؟ فيقولُ الله تعالى: قوماً على قبرِ عبدي، فكبراني وهللاني واذكراني، واكتبنا ذلك لعبدي إلى يومِ القيامة»^(٢)، وعمامة في "الحلية"^(٣).

مطلب: هل يفارقه الملكان؟

[٤٤٧٣] [قولُهُ: ويفارقه كاتبُ السيئات عند جماعٍ وخلاءٍ] تبع في ذلك صاحبُ "البحر"^(٤)،

- والبخاري (٥٥٥) كتاب مواعيت الصلاة - باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٢) كتاب المساجد - باب فضل صلاتي الصبح

والعصر والمحافظة عليهما، والنسائي ١/٢٤٠-٢٤١ كتاب الصلاة - باب فضل الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصبح والعصر ٢/٢٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٩٣١)، وقال: تفرد به عثمان بن مطر، وليس بالقوي، وأخرجه أحمد بن منيع

كما في "المطالب العالية" (٢٨٦٦)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ١/٤٣٤، ونسبه إلى إسحاق بن راهويه في

"مسنده"، وفي سنده عثمان بن مطر، وهو ضعيف جداً. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/٢٢٩ وقال: هذا

حديث لا يصح، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان بن مطر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل

الاحتجاج به، وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" رقم (٤٢٩٦٧): ونسبه إلى المروزي في الجنائز، وأبي بكر

الشافعي في "الغليات" وأبي الشيخ في "العظمة"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، والديلمي، وقال: وأورده ابن

الجوزي في "الموضوعات" فلم يصب.

(٣) انظر "الحلية": صفة الصلاة ٢/ق ١٣٦/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٤. أخيراً ص ٧٢/١ صلاة ص ١٣٦.

وصلاة، والمختارُ أنَّ كَيْفِيَّةَ الكِتَابَةِ والمَكْتُوبِ فِيهِ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، نَعَمَ فِي
"حَاشِيَةِ الأَشْبَاهِ": ((تُكْتَبُ فِي رَقٍّ))

والمصرَّحُ به في "شرح الجوهرة الكبير" لـ "اللَّقَانِي": ((أَنَّ المَفَارِقَ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ المَلَكَانَ))، وِزَادَ:
((أَنَّهُمَا يَكْتَبَانِ مَا حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ بِعِلَامَةٍ يَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى لِهَمَا))، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ
إِلَى دَلِيلٍ، وَذَكَرَ فِي "الحَلْبَةِ"^(١): ((أَنَّ الجِزْمَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتٍ سَمْعِيٍّ يَفِيدُهُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الخَلَاءِ يَسْطُرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: أَيُّهَا
المَلَكَانِ الحَافِظَانِ عَلَيَّ، اجْلِسَا هَهُنَا، فَإِنِّي عَاهَدْتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِي الخَلَاءِ»^(٢)) فَذَكَرَ
شَيْخُنَا الحَافِظُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ)) اهـ "ح"^(٣) مَلَخَصًا.

[٤٤٧٤] (قوله: وصلاة) يعني: أنَّ كَاتِبَ السِّيَّاتِ يَفَارِقُ الإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
مَا يَكْتُبُهُ، ذَكَرَهُ "الْقُرْطُبِيُّ"^(٤)، وَرَدَّهُ فِي "الحَلْبَةِ"^(٥) كَمَا نَقَلَهُ "ح"^(٦).

[٤٤٧٥] (قوله: والمختارُ إلخ) مَقَابَلُهُ مَا يَأْتِي^(٧) عَنْ "حَاشِيَةِ الأَشْبَاهِ" - وَكَذَا مَا فِي "النَّهْرِ"^(٨) -
((مَنْ أَنَّ القَلَمَ اللُّسَانَ، وَالمَدَادَ الرِّيقُ)).

[٤٤٧٦] (قوله: استأثر أي: اختصَّ).

[٤٤٧٧] (قوله: نعم إلخ) لَا يَحْسُنُ الاسْتِدْرَاكُ بِهِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِ بِاخْتِيَارِ الأوَّلِ، تَأَمَّلْ.

[٤٤٧٨] (قوله: تُكْتَبُ فِي رَقٍّ) قَالَ فِي "الحَلْبَةِ"^(٩): ((ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ الحِفْظَةُ

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٣٧/أ.

(٢) لم نثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٧١/ب.

(٤) لم نثر عليه في "المفهم شرح كتاب تلخيص مسلم".

(٥) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٣٧/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧١/ب.

(٧) في هذه الصحيفة "در".

(٨) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/أ.

(٩) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٣٨/أ.

بلا حرفٍ كتبوتها في العقل))، وهو أحد ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْطُورُ﴾^(١) في رَقٍّ مَنشُورٍ
 في رَقٍّ مَنشُورٍ ﴿[الطور - ٣، ٢]،

دواوين [١/ق/٤١٥ب] من رَقٍّ كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْطُورُ﴾ في رَقٍّ مَنشُورٍ ﴿
 [الطور - ٣، ٢] في أحد الأقوال، لكن المأثور عن "علي" ^(٢) : «أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَنْزِلُونَ بِشَيْءٍ
 يَكْتُبُونَ فِيهِ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ^(١)»، فلم يعين ذلك، والله سبحانه أعلم) اهـ.

[٤٤٧٩] (قوله: بلا حَرْفٍ كتبوتها في العقل) يؤيده ما قاله "الغزالي" في المكتوب في
 اللوح المحفوظ أيضاً: ((إنه ليس حروفاً، وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كتبوتها في العقل))،
 قال في "الحلبة"^(٢): ((لكن صَرَفَ اللفظ عن ظاهره يحتاج إلى وجود صارفٍ مع كثرة ما
 في الكتاب والسنة مما يؤيد الظاهر كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 [الجناتية - ٢٩]، ﴿وَرُسُلَنَا الَّذِينَ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف - ٨٠]، وكذا ما ثبت في الإسراء من
 سماعه عليه الصلاة والسلام صَرِيفَ الأَقْلَامِ^(٣)، أي: تصويتها، فيحتمل على ظاهره، لكن
 كيفية ذلك وصورته وجنسُهُ مما لا يعلمه إلا اللهُ تعالى، أو مَنْ أطلَعَهُ على شيءٍ من ذلك))
 اهـ ملخصاً، وتأمُّه في "ح"^(٤).

[٤٤٨٠] (قوله: وهو أحد ما قيل إلخ) راجع إلى قوله: ((كُتِبَ في رَقٍّ)) فقط كما أفاده
 "ح"^(٥)، فراجعهُ وتأمَّل.

(١) لم نجده في المصادر الحديثة التي بين أيدينا.

(٢) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق/١٣٨ب.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٤٩، والبخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ومسلم (١٦٣)

كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات من حديث أنس ^(٤) مرفوعاً.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق/٧٢/١.

(٥) انظر "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق/٧٢/١.

(١) - (٨) - (٩) - (١٠) - (١١) - (١٢) - (١٣) - (١٤) - (١٥) - (١٦) - (١٧) - (١٨) - (١٩) - (٢٠) - (٢١) - (٢٢) - (٢٣) - (٢٤) - (٢٥) - (٢٦) - (٢٧) - (٢٨) - (٢٩) - (٣٠) - (٣١) - (٣٢) - (٣٣) - (٣٤) - (٣٥) - (٣٦) - (٣٧) - (٣٨) - (٣٩) - (٤٠) - (٤١) - (٤٢) - (٤٣) - (٤٤) - (٤٥) - (٤٦) - (٤٧) - (٤٨) - (٤٩) - (٥٠) - (٥١) - (٥٢) - (٥٣) - (٥٤) - (٥٥) - (٥٦) - (٥٧) - (٥٨) - (٥٩) - (٦٠) - (٦١) - (٦٢) - (٦٣) - (٦٤) - (٦٥) - (٦٦) - (٦٧) - (٦٨) - (٦٩) - (٧٠) - (٧١) - (٧٢) - (٧٣) - (٧٤) - (٧٥) - (٧٦) - (٧٧) - (٧٨) - (٧٩) - (٨٠) - (٨١) - (٨٢) - (٨٣) - (٨٤) - (٨٥) - (٨٦) - (٨٧) - (٨٨) - (٨٩) - (٩٠) - (٩١) - (٩٢) - (٩٣) - (٩٤) - (٩٥) - (٩٦) - (٩٧) - (٩٨) - (٩٩) - (١٠٠)

(١) - (٢) - (٣) - (٤) - (٥) - (٦) - (٧) - (٨) - (٩) - (١٠) - (١١) - (١٢) - (١٣) - (١٤) - (١٥) - (١٦) - (١٧) - (١٨) - (١٩) - (٢٠) - (٢١) - (٢٢) - (٢٣) - (٢٤) - (٢٥) - (٢٦) - (٢٧) - (٢٨) - (٢٩) - (٣٠) - (٣١) - (٣٢) - (٣٣) - (٣٤) - (٣٥) - (٣٦) - (٣٧) - (٣٨) - (٣٩) - (٤٠) - (٤١) - (٤٢) - (٤٣) - (٤٤) - (٤٥) - (٤٦) - (٤٧) - (٤٨) - (٤٩) - (٥٠) - (٥١) - (٥٢) - (٥٣) - (٥٤) - (٥٥) - (٥٦) - (٥٧) - (٥٨) - (٥٩) - (٦٠) - (٦١) - (٦٢) - (٦٣) - (٦٤) - (٦٥) - (٦٦) - (٦٧) - (٦٨) - (٦٩) - (٧٠) - (٧١) - (٧٢) - (٧٣) - (٧٤) - (٧٥) - (٧٦) - (٧٧) - (٧٨) - (٧٩) - (٨٠) - (٨١) - (٨٢) - (٨٣) - (٨٤) - (٨٥) - (٨٦) - (٨٧) - (٨٨) - (٨٩) - (٩٠) - (٩١) - (٩٢) - (٩٣) - (٩٤) - (٩٥) - (٩٦) - (٩٧) - (٩٨) - (٩٩) - (١٠٠)

وصحَّحَ "النيسابوري" في "تفسيره"^(١): ((أَنْهُمَا يَكْتُبَانِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَنْيْنَهُ)).
قلتُ: وفي "تفسير الدمياطي"^(٢): ((يَكْتُبُ الْمَبَاحُ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ، وَيُمْحَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ))،

[٤٤٨١] (قوله: وصحَّحَ "النيسابوري") نقله في "الحلبة"^(٣) عن "الحسن" و"مجاهد"^(٤) و"الضحَّاك"^(٥) وغيرهم، وذكر قبله^(٦) عن "الاختيار"^(٧): ((أَنَّ "محمداً" رَوَى عَنْ "هشام" عَنْ "عكرمة" عَنْ "ابن عباس" أَنَّهُ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ إِلَّا مَا فِيهِ أَجْرٌ أَوْ وَزْرٌ»^(٨))).

[٤٤٨٢] (قوله: حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعُسرهِ، أو لضجرهِ، أو لتأسُّفهِ على ما فرطَ في حنْبِ^(٩) الله تعالى، وأشار بهذه الغاية إلى أَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ جَمِيعَ الضَّرُورِيَّاتِ أَيْضاً كَالْتَنْفُسِ وَحَرَكَةِ النَّبْضِ وَسَائِرِ الْعُرُوقِ وَالْأَعْضَاءِ، أَفَادَهُ "ح"^(١٠) عَنْ "اللَّقَّانِي".

[٤٤٨٣] (قوله: يكتبُ المباحُ كاتبُ السيئات) تفسيرٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ، حَيْثُ نَسَبَ فِيهَا كِتَابَةَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمَا، فَأَشَارَ هُنَا إِلَى تَفْصِيلِهِ وَبَيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مَا فِيهِ أَجْرٌ، وَمَا فِيهِ وَزْرٌ، وَمَا لَا وَلَا، فَمَا فِيهِ أَجْرٌ لِكَاتِبِ الْحَسَنَاتِ، وَالباقِي لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ.

[٤٤٨٤] (قوله: ويُمحَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقيل: فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ "ابن عباسٍ" و"الكَلْبِيِّ"، وَذَكَرَ فِي "الحلبة"^(١١) عَنْ "الاختيار"^(١٢): ((أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى

(١) المسمى "غرائب القرآن ورجائب الفرقان" للحسن بن محمد، نظام الدين المعروف بالأعرج القمي النيسابوري الحسيني (ت بعد ٨٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٦٠، ٢/١١٩٥، "الأعلام" ٢/٢١٦).

(٢) لأبي محمد بكر بن سهل بن إسماعيل الدمياطي (ت ٢٨٩هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٤٧، "هدية العارفين" ١/٢٣٤).
(٣) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٣٧ ب.

(٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي التابعي (ت ١٠٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤/٤٤٩، "الأعلام" ٥/٢٧٨).

(٥) أبو محمد وأبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني (ت ١٠٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤/٥٩٨، "الأعلام" ٣/٢١٥).

(٦) لم نعثر على النقل في نسخة "الحلبة" التي بين أيدينا.

(٧) "الاختيار": كتاب الكراهية - فصل تقسيم الكلام ٤/١٨٠.

(٨) لم نجد في المصادر الحديثة التي بين أيدينا.

(٩) في "الأصل" "ب" و"م": ((جانب)).

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٢ ب.

(١١) لم نجد النقل في مظانه.

(١٢) "الاختيار": كتاب الكراهية - فصل تقسيم الكلام ٤/١٨٠.

وفي "تفسير الكازروني"^(١) المعروف بالأخوين: ((الأصحُّ أنَّ الكافر أيضاً تُكْتَبُ أعمالُهُ، إلاَّ أنَّ كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار))، وفي "البرهان": ((أنَّ ملائكة الليل غيرُ ملائكة النهار، وأنَّ إبليس مع ابنِ آدمَ بالنهار، وولدهُ بالليل))، وفي "صحيح مسلم"^(٢): ((ما منكم من أحدٍ إلاَّ وقد وكلَّ اللهُ به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة))، قالوا: وإيَّاك يا رسولَ الله؟ قال: ((وإيَّاي، ولكنَّ الله أعاني عليه فأسلم))، رُوِيَ بفتح الميم.....

[١/٤١٦ أ/الأوَّل])، وعن بعض المُفسِّرين: أنَّه الصحيحُ عند المحقِّقين، فلذا مشى عليه "الشارح". [٤٤٨٥] (قوله: الأصحُّ أنَّ الكافر أيضاً تُكْتَبُ أعمالُهُ إلخ) أي: السيِّئة؛ إذ لا حسنةَ له، وهو مكلفٌ بحقوق العباد والعقوباتِ اتِّفاقاً، وبالعباداتِ أداءً واعتقاداً، وهو المعتمدُ عندنا، فُعاقِبُ على تركِ الأمرين، وتماثُهُ في "ح"^(٣)، ونقَلَ عن "اللقاني": ((أنَّ أعمالَ الكافر التي يظُنُّ هو أنَّها حسنةٌ لا تُكْتَبُ له إلاَّ إذا أسلم، فيُكْتَبُ له ثوابُ ما عمِلَهُ في الكفر من الحسنات)) اهـ. وفي حفْظي أنَّ مذهبنا خلافُهُ، فليراجع.

[٤٤٨٦] (قوله: وفي "البرهان" إلخ) لحديث: ((يتعاقبون)) المتقدم^(٤)، والمرادُ بهم الحفْظةُ الذين هم المعقِّبات، لا الحفْظةُ الذين هم الكتابةُ لِمَا قَدَّمناه، "ح"^(٥).

[٤٤٨٧] (قوله: وأنَّ إبليسَ مع ابنِ آدمَ بالنهار) أي: مع جميعهم إلاَّ مَنْ حَفِظَهُ اللهُ تعالى منه وأقدَرَهُ على ذلك، كما أقدَرَ ملكَ الموتِ على نظيرِ ذلك. والظاهر: أنَّ هذا غيرُ القرينِ الآتي^(٦)؛ لأنَّه لا يفارقُ الآدميَّ، فافهم.

[٤٤٨٨] (قوله: رُوِيَ بفتح الميم). بمعنى: آمَنَ القرينُ، فصار لا يأمرُ إلاَّ بخيرِ كالقرينِ المَلَكِ،

(١) لعله لأبي البركات وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، تاج الدين المعروف بحاج هراس الكازروني المدني الشافعي (ت ٤٣٣هـ). ("الضوء اللامع" ٩٦/٧، "هدية العارفين" ١٩٤/٢).

(٢) برقم (٢٨١٤) كتاب صفات المنافقين - باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٢/ب.

(٤) المقولة [٤٤٧٢] قوله: ((هل تتغير الحفظة؟ قولان)).

(٥) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٣/أ.

(٦) في هذه الصحيفة "در".

وَضَمَّهَا. (وزيدُ) المؤتمُّ (السلامَ على إمامِهِ في التسليمة الأولى إن كان) الإمامُ
(فيها وإلا ففي الثانية، ونواه فيها لو مُحاذياً، وينوي المنفردُ الحفظةَ فقط) لم يقل:
الكتبة ليُعَمَّ المميزُ؛ إذ لا كتبة معه،.....

وهذا ظاهرُ الحديث.

[٤٤٨٩] (قوله: وضمَّها) فيكونُ فعلاً مضارعاً مفيداً للسلامة من القرين الكافر على طريق
الاستمرارِ التجدُّديِّ، "ح" (١). وصحَّح بعضهم هذه الروايةَ ورجَّحها، وفي روايةٍ: ((فاستسلم))
كما في "الشفاء" (٢).

[٤٤٩٠] (قوله: وزيدُ المؤتمُّ الخ) أي: يزيدُ على ما تقدَّم (٣) من نيَّةِ القومِ والحفظةِ نيَّةِ إمامِهِ.

[٤٤٩١] (قوله: إن كان الإمامُ فيها) أي: في التسليمةِ الأولى، أي: في جهتها.

[٤٤٩٢] (قوله: وإلاَّ صادقٌ بالمحاذاة، وليست مرادةً لذكرها بعد، "ح" (٤)).

[٤٤٩٣] (قوله: إذ لا كتبة معه) أفادَ أنَّ المراد بالحفظة حفظةً ذاته من الأسواء لا حفظةً

الأعمال، وهما قولان كما مرَّ (٥)، لكنَّ الصحيح أنَّ حسناتِ الصبيِّ له، ولوالديه ثوابُ التعليمِ،
ولذا ذكَّرَ "اللَّقانيُّ": ((أنَّهُ تُكْتَبُ حسناتُهُ))، فمقتضاه أنَّ له كاتبَ حسناتِهِ.

(قولُ "المصنِّف": ونواه فيها) تخصيصُ الإمامِ بالذكرِ يُشعرُ بأنَّه لا حاجةَ أنْ ينوي مَنْ كان في

محاذاته من المؤتمِّين في الجنابِ، بل تكفي نيَّتهُ في جانبٍ واحدٍ، ويُحتملُ أنه لم يذكرِ المؤتمَّ لأنَّه يُعلمُ

حكْمُهُ بالمقايسة على الإمام. اهـ "سندي" عن "البرجندي".

(قوله: فمقتضاه أنَّ له كاتبَ حسناتِهِ) بل قال "السنديُّ" نقلاً عن "الرحمتي": ((إلاَّ أنَّ كاتب

السيئات مُعطلٌّ، إلاَّ لو وقَّع منه ما يؤدِّي إلى الكفر؛ إذ تصحُّ رُدُّه)) اهـ. على أنَّ كاتبَ السيئاتِ

يكتبُ المباحَ أيضاً، والصبيُّ يفعلُهُ، فيكونُ كاتبَ سيئاتٍ بلا تعطيلٍ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٣/أ.

(٢) "الشفاء": القسم الثالث - الباب الأول - فصل في إجماع الأمة على عصمة النبي من الشيطان ٧٣٦/٢.

(٣) ص ٤١٤ - "در".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الشروع في الصلاة ق ٧٣/أ.

(٥) المقولة [٤٤٦٤] قوله: ((والحفظة)).

وَلَعَمْرِي لَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشَّرِيعَةِ الْمَنْسُوخَةِ، لَا يَكَادُ يَنْوِي أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا الْفَقْهَاءُ، وَفِيهِمْ نَظْرٌ.
وَيَكْرَهُ تَأْخِيرُ السَّنَةِ إِلَّا بِقَدْرِ اللّٰهِمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الْخ، وَقَالَ "الْحَلْوَانِيُّ": ((لَا بِأَسْ
بِالْفَصْلِ بِالْأُورَادِ))،.....

[٤٤٩٤] (قَوْلُهُ: وَلَعَمْرِي) قَسَمٌ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ (١).

[٤٤٩٥] (قَوْلُهُ: هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ النَّيَّةِ، وَفِي "الْحَلْبَةِ" (٢) عَنْ "صَدْرِ الْإِسْلَامِ": ((هَذَا شَيْءٌ تَرَكَهُ جَمِيعُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَنْوِي أَحَدٌ شَيْئاً، قَالَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ [١/٤١٦ ق/ب] النَّيَّةَ فِي السَّلَامِ صَارَتْ كَالشَّرِيعَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْتَ الْوُفَّاءَ أَلَوْفٍ مِنَ النَّاسِ: أَيُّ شَيْءٍ نَوَيْتَ بِسَلَامِكَ لَا يَكَادُ يَجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مِمَّا فِيهِ طَائِلٌ إِلَّا الْفَقْهَاءُ، وَفِيهِمْ نَظْرٌ)) اهـ.

[٤٤٩٦] (قَوْلُهُ: إِلَّا بِقَدْرِ: اللّٰهِمَّ الْخ) لِمَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" وَ"الْتَرْمِذِيُّ" (٣) عَنْ "عَائِشَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَقُولُ: اللّٰهِمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَذْكَارِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا قَبْلَ السَّنَةِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ مِنْ لَوْ أَحَقَّ الْفَرِيضَةَ وَتَوَابِعَهَا وَمَكْمَلَاتِهَا، فَلَمْ تَكُنْ أَجْنِبِيَّةً عَنْهَا، فَمَا يُفْعَلُ بَعْدَهَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، وَقَوْلُ "عَائِشَةَ": ((بِمَقْدَارٍ)) لَا يَقِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعَيْنَهُ، بَلْ كَانَ يَقْعُدُ بِقَدْرِ

(١) الموقلة [٥٨] قوله: ((ولعمري)).

(٢) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٣٥ ب- ١٣٦/أ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة - وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٢) كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٢٩٨) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي ٦٩/٣ كتاب السهو - باب الذكر بعد الاستغفار، وابن ماجه (٩٢٤) كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال بعد التسليم، وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

واختارَهُ "الكمال"،.....

ما يسعُهُ ونحوهُ من القول تقريباً، فلا ينافي ما في "الصحيحين"^(١): «من أنه ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، وتماهُ في "شرح المنية"^(٢)، وكذا في "الفتح"^(٣) من باب الوترِ والنوافل.

[٤٤٩٧] (قوله: واختارَهُ "الكمال") فيه أنَّ الذي اختاره "الكمال"^(٤) هو الأوَّل، وهو قولُ "البقالي"، وردَّ ما في "شرح الشهيد"^(٥): ((من أنَّ القيامَ إلى السنَّةِ متصلاً بالفرضِ مسنونٌ))، ثمَّ قال: ((وعندي أنَّ قولَ "الحلواني": لا بأسَ لا يعارضُ القولين؛ لأنَّ المشهورَ في هذه العبارة كونُ

(قوله: فيه أنَّ الذي اختارَهُ "الكمال" هو الأوَّل) لا مانعَ من إرجاع الضميرِ لما قاله "الحلواني"، فإنَّ مختارَهُ أيضاً حيث لم يردَّه وأرجعه إلى القولِ قبله بخلاف قول "الشهيد" حيث ردَّه.

(قوله: وعندي أنَّ قولَ "الحلواني": لا بأسَ يعارضُ القولين إلخ) عدمُ معارضته لقول "البقالي" غيرُ ظاهرٍ، فإنَّ قائلُ بکراهة ما زادَ على قدر الوارد لا ما كان قدره، و"الحلواني" يقولُ بالكراهة التنزيهيةَ فيهما كما هو مفادُ قوله: ((لا بأسَ بالفصل بالأورد))، و"الحلواني" موافقٌ لما في "شرح الشهيد"؛ إذ مفادُ كلامه كراهةُ التأخير ولو قدرَ الوارد، إلاَّ إذا حملَ قوله: ((لا بأسَ)) على الإباحة فيكونُ مخالفاً لما في "شرح الشهيد" ولما قاله "الحلواني"، وهذا كلهُ بقطعِ النظر عن التوفيق الذي أشارَ له "الشارح" بقوله: ((وفي حفظي إلخ)).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥) كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٧٠/٣ كتاب السهو - باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤١-٣٤٢-٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الصلاة ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٥) أي: شرح حسام الدين الصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) يعرف بالجامع الحسامي على "الجامع الصغير" للإمام

محمد، وتقدمت ترجمته ١/٥١٠.

قال "الحلي": ((إن أُريدَ بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف)).
قلت: وفي حفظي حملهُ على القليلة، ويُستحبُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقرأ آية الكرسي

خلافه أولى، فكان معناها أنَّ الأولى أن لا يقرأ قبل السنة، ولو فعلَ لا بأس، فأفاد عدم سقوط
السنة بذلك، حتى إذا صلى بعد الأورادِ تقعُ سنة لا على وجهِ السنة، ولذا قالوا: لو تكلمَ بعد
الفرض لا تسقط، لكنَّ ثوابها أقلُّ، فلا أقلُّ من كونِ قراءة الأوراد لا تسقطها)) اهـ.

وتبعهُ على ذلك تلميذه في "الحلبة"^(١) وقال: ((فتحملُ الكراهة في قول "البقالي" على
التنزيهية لعدم دليل التحريمية، حتى لو صلاها بعد [١/١٧ق/٤١٧] الأوراد تقعُ سنة مؤداة، لكن
لا في وقتها المسنون))، ثم قال: ((وأفاد "شيخنا" أنَّ الكلام فيما إذا صلى السنة في محلِّ الفرض؛
لاتفاق كلمة المشايخ على أنَّ الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل، أي: فلا يكره الفصل
بمسافة الطريق)).

[٤٤٩٨] قوله: قال "الحلي"^(٢) إلخ) هو عين ما قاله "الكمال" في كلام "الحلواني" من عدم
المعارضة، "ط"^(٣).

[٤٤٩٩] قوله: ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة مكروهة تنزيهاً كانت خلاف الأولى
الذي هو معنى لا بأس.

[٤٥٠٠] قوله: وفي حفظي إلخ) توفيق آخر بين القولين المذكورين، وذلك بأن المراد في قول
"الحلواني": لا بأس بالفصل بالأوراد أي: القليلة التي بمقدار اللهم أنت السلام إلخ؛ لما علمت

(قول "الشارح": ارتفع الخلاف) أي: بين "البقالي" و"الحلواني"، وأما الخلاف بين "الشهيد" و"البقالي"
فثبت لم يرتفع؛ لأنَّ "الشهيد" يكره الفصل حتى بقول: اللهم أنت السلام إلخ، و"البقالي" لم يكره بذلك
القدر لا كراهة تحريمية ولا تنزيهية. اهـ "سندي".

قوله: بأن المراد بقول "الحلواني": لا بأس إلخ) أي: مع حمل قوله: ((لا بأس)) على الإباحة، والله أعلم.

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٤٣ ب بتصرف.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٣- بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ١/٢٣٣.

والمعوذات، ويسبِّح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويهمل تمام المائة، ويدعو ويحتم بسبحان ربك، وفي "الجوهرة"^(١): ((يكره للإمام التنفل في مكانه.....

من أنه ليس المراد خصوص ذلك، بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة، فتأمل. وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية؛ إما علمت من عدم دليل التحريمية، فافهم. وسيأتي^(٢) في باب الوتر والنوافل ما لو تكلم بين السنة والفرس أو أكل أو شرب، وأنه لا يُسنُّ عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرسه بالضجعة التي يفعلها الشافعية.

[٤٥٠١] (قوله: والمعوذات) فيه تغليب، فإن المراد الإخلاص والمعوذتان، "ط"^(٣).

[٤٥٠٢] (قوله: ثلاثاً وثلاثين) تنازع فيه كل من الأفعال الثلاثة قبله^(٤).

مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسييح عقب الصلاة

(تنبيه)

لو زاد على العدد قيل: يكره؛ لأنه سوء أدب، وأيد بأنه كدواء زيد على قانونه، أو مفتاح زيد على أسنانه، وقيل: لا، بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل: لا يحلُّ اعتقاد الكراهة لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلًا﴾ [الأنعام - ١٦٠]، والأوجه: إن زاد لنحو شك غير، أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع، وهو ممنوع. اهـ ملخصاً من "تحفة ابن حجر"^(٥).

[٤٥٠٣] (قوله: يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول محيراً كما يأتي^(٦) عن "المنية"، وكذا يكره مكانه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في "شرح المنية"^(٧)

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب النوافل ٨٦/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٣٣/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل في الشروع في الصلاة ٢٣٣/١.

(٤) في "م": ((قبل)).

(٥) "تحفة المحتاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١٠٦/٢.

(٦) المقولة [٤٥٠٧] قوله: ((وخيره إلخ)).

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤١.

لا للمؤتمِّم، وقيل: يُستحبُّ كسرُ الصفوف))، وفي "الخانيَّة": ((يُستحبُّ للإمام التحوُّلُ ليمينِ القبلة - يعني: يسارَ المصلِّي - لتنفُّلٍ أو وِرْدٍ))، وخَيْرُهُ في "المنية" بين تحوُّله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته، واستقباله الناسَ بوجهه.....

[١/ق/٤١٧/ب] عن "الخلاصة"^(١)، والكراهةُ تنزيهيةٌ كما دلَّتْ عليه عبارةُ "الخانيَّة"^(٢).

[٤٥٠٤] [قوله: لا للمؤتمِّم] ومثله المنفرد؛ لما في "المنية" و"شرحها"^(٣): ((أما المقتدي والمنفرد فإتباعهما إن لَبِثَا أو قاما إلى التطوُّع في مكانهما الذي صلَّيا فيه المكتوبةَ جاز، والأحسنُ أن يتطوَّعا في مكانٍ آخر)) اهـ.

[٤٥٠٥] [قوله: وقيل: يُستحبُّ كسرُ الصفوف] ليزولَ الاشتباهُ عن الداخلِ المعايين للكلِّ في الصلاة البعيدِ عن الإمام، وذكره في "البدائع"^(٤) و"الذخيرة" عن "محمد"، ونصَّ في "المحيط" على: ((أنه السنة كما في "الحلبة"))^(٥)، وهذا معنى قوله في "المنية"^(٦): ((والأحسنُ أن يتطوَّعا في مكانٍ آخر))، قال في "الحلبة"^(٧): ((وأحسنُ من ذلك كله أن يتطوَّعَ في منزله إن لم يخفَ مانعاً)). ٣٥٦

[٤٥٠٦] [قوله: لتنفُّلٍ أو وِرْدٍ] أقول: عبارتهُ في "الخرائن"^(٨): ((قلت: يحتلُّ أنه لأجل التنفُّلِ والوِرْدِ)) اهـ. فدلَّ على أنَّ ذلك ليس من كلام "الخانيَّة"، والذي رأيتُه في "الخانيَّة" صريحٌ في أنه للتنفُّلِ.

[٤٥٠٧] [قوله: وخَيْرُهُ إلخ] الضميرُ المنصوبُ للإمام، لكنَّ التخييرَ الذي في "المنية"^(٩) هو:

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والافتداء ق ٣٩/أ.

(٢) "الخانيَّة": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصحُّ الافتداء به وفيمن لا يصحُّ ١/١٠٠. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٤.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحبُّ للإمام فعله عقب الصلاة ١/١٦٠.

(٥) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٤٥/ب.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٤.

(٧) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٤٤/ب - ١/١٤٥ - ب.

(٨) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ق ٩٧/أ.

(٩) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٠. وما بعدها بتصرف يسير.

((أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها فإن شاء انحرَفَ عن يمينه أو يساره، أو ذهبَ إلى حوائجه، أو استقبلَ الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوعٌ وقام يصليهِ يتقدَّمُ أو يتأخَّرُ، أو ينحرفُ يميناً أو شمالاً، أو يذهبُ إلى بيته فيتطوعُ نَمَةً)) اهـ.

وهذا التخيير لا يخالفُ ما مرَّ^(١) عن "الخانية"؛ لأنه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علَّله في "الخانية"^(٢) وغيرها: ((بأنَّ لليمين فضلاً على اليسار))، لكنَّ هذا لا يخصُّ يمينَ القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلي، بل في "شرح المنية"^(٣): ((أنَّ انحرافَهُ عن يمينه أولى))، وأيدَهُ بحديثٍ في "صحيح مسلم"^(٤)، وصحَّحَ في "البدائع"^(٥) التسويةَ بينهما وقال: ((لأنَّ المقصودَ من الانحراف - وهو زوالُ الاشتباه، أي: اشتباهُ أنه في الصلاة - يحصلُ بكلِّ منهما))، وقدَّمنا^(٦) عن "الحلبة": ((أنَّ الأحسنَ من ذلك كَلَهُ تطوعُهُ في منزله؛ لما في "سنن أبي داود"^(٧) بإسنادٍ صحيحٍ: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»)).

قلت: وإلا التراويحُ كما سيأتي^(٨) في باب الوتر والنوافل مع [١/٤١٨ق/٤] زياداتٍ أخرى،

(١) ص ٤٢٨ - "در".

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ١/١٠٠. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣٤٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٧٩، ومسلم (٧٠٨) كتاب صلاة المسافرين - باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين

والشمال، والنسائي ٣/٨١ كتاب السهو - باب الانصراف من الصلاة من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان ما يستحب للإمام فعله عقب الصلاة ١/١٦٠.

(٦) المقولة [٤٥٠٥] قوله: ((وقيل: يستحب كسر الصفوف)).

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته، و(١٤٤٧) كتاب الصلاة - باب في

فضل التطوع في البيت، وأخرج بنحوه مالك ١/١٢٦، كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على

صلاة الفرد، وأحمد ٥/١٨٦، والترمذي (٤٥٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وقال:

حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(٨) المقولة [٥٩٠٣] قوله: ((والجماعة فيها سنة على الكفاية إلخ)).

ولو دونَ عشرةٍ ما لم يكن بحذائه مُصَلِّاً.....

ثم إذا شاءَ الذهابَ انصَرَفَ من جهةٍ يمينه أو يساره، فقد صحَّ الأمرانِ عنه ﷺ، وعليه العملُ عند أهل العلم كما قاله "الترمذي"^(١)، وذكر "النووي"^(٢): ((أنه عند استواءِ الجهتين في الحاجة وعدمها فاليمينُ أفضلُ لعموم الأحاديث المصرَّحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها)) كما في "الحلبي"^(٣).

[٤٥٠٨] قوله: ولو دونَ عشرةٍ أي: أنَّ الاستقبال مطلقاً لا تفصيل فيه بين عددٍ وعددٍ على ما ذكره في "الخلاصة"^(٤) وغيرها، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما ذكره بعض شراح "المقدمة"^(٥): ((من أنَّ الجماعة إن كانوا عشرةً يُلْتَفَتُ إليهم لترجُّح حرمتهم على حرمة القبلة، وإلا فلا لترجُّح حرمة القبلة على الجماعة، فإنَّ هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه، وهو رجلٌ مجهولٌ لا تُشْبِهُ ألفاظُهُ ألفاظَ أهل الفقه فضلاً عن أن يُقْلَدَ فيما ليس له أصلٌ، والذي رواه موضوعٌ كذبَ على النبي ﷺ، بل حرمةُ المسلم الواحدٍ أرجحُ من حرمة القبلة، غير أنَّ الواحد لا يكون خلفَ الإمام حتى يُلْتَفَتَ إليه، بل هو عن يمينه، فلو كانا اثنين كانا خلفه، فليُتَفَتَ إليهما للإطلاق المذكور)) اهـ.

ونازعته في "الإمداد"^(٦): ((بأنه ذكرَ ذلك في "مجمع الروايات شرح القُدوري" عن "حاشية البدرية"^(٧) عن "أبي حنيفة"))، فليتأمل.

(١) في "السنن" (٣٠١) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله عن قبيصة بن هُلب عن أبيه، قال

أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) "شرح صحيح مسلم": ٢٢٠/٥ كتاب صلاة المسافرين - باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٣) "الحلبي": صفة الصلاة ٢/ق ١٤١/ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والافتداء ق ٣٩/أ.

(٥) أي: "مقدمة الصلاة" لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح). انظر ق ١٢/ب - ١٣/أ من الشرح الذي

بين أيدينا، وهو لشارح مجهول.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض ق ١٧٣/ب.

(٧) لعلها لأبي عبد الله وأبي البقاء محمد بن عبد الله، بدر الدين، الشُّبلي، التَّمشقي ثم الطَّرابلسي (ت ٧٦٩هـ).

شرح مختصر القُدوري ("كشف الظنون" ١٦٣٢/٢، "الدرر الكامنة" ٤٨٧/٣، "تاج التراجم" ص ٢١٩،

"التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ١٧-).

ولو بعيداً على المذهب.

﴿فصل في القراءة﴾

(فصل: وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ) وجوباً بحسب الجماعة،.....

[٤٥٠٩] (قوله: ولو بعيداً على المذهب) صرّح به في "الذخيرة" أخذاً من إطلاق "محمد" في "الأصل" ^(١) قوله: ((إذا لم يكن بجذائه رجلٌ يصلي))، ثم قال في "الذخيرة": ((وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره وإن كان بينهما صفوف))، واستظهره ابن أمير حاج في "الحلبي" ^(٢) خلاف هذا فقال: ((الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بجذائه رجلٌ جالسٌ ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استقبال القوم؛ لأنه إذا كان ستره للمصلي لا يكره المرور وراءه، فكذا هنا، وقد صرّحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره، ولعل "محمداً" لم يقيد بذلك للعلم به)) اهـ ملخصاً، فافهم، والله تعالى أعلم.

﴿فصل في القراءة﴾

لَمَّا فرَغ من بيان صفة الصلاة [١/٦١٨ ق/ب] وكيفيةها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان.

[٤٥١٠] (قوله: ويجهر الإمام وجوباً) أي: جهراً واجباً على أنه مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل، وقوله: ((بحسب الجماعة)) صفة ثانية للجهر، ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضاً، نعم لو جعل حالاً من ضمير ((وجوباً))

﴿فصل في القراءة﴾

(قوله: نعم لو جعل حالاً من ضمير وجوباً المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك) إذ الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، فيقتضي أن الوجوب مقيد بكونه بحسب الجماعة، تأمل.

(١) "الأصل": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/٤٠.

(٢) "الحلبي": صفة الصلاة ٢/١٤٢ ق/ب.

فإن زاد عليه أساء، ولو اتمَّ به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً، "بجر".
لكن في آخر "شرح المنية": ((اتمَّ به بعد الفاتحة يجهر بالسورة.....

الموول باسم الفاعل يلزم ذلك، ولا داعي إلى حمل الكلام على ما يُفسد المعنى مع تبادلٍ غيره، فافهم.

[٤٥١١] [قوله: فإن زاد عليه أساء] وفي "الزاهدي" عن "أبي جعفر": ((لو زاد على الحاجة فهو أفضل، إلا إذا أهد نفسه أو آذى غيره))، "قهستاني" (١).

[٤٥١٢] [قوله: أعادها جهراً] لأن الجهر فيما بقي صار واجباً بالافتداء، والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، "بجر" (٢).

ومفاده: أنه لو اتمَّ بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة، فليراجع، "ح" (٣).

[٤٥١٣] [قوله: لكن إلخ] استدراك على قوله: ((ولو اتمَّ به)) وهذا قول آخر، وقد حكى القولين "القهستاني" (٤) حيث قال: ((إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد، ثم اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في "الخلاصة" (٥)، وقيل: لم يُعد وجهراً فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في "المنية" (٦)) اهـ.

[قوله: ومفاده أنه لو اتمَّ إلخ] التعليل المذكور منظور فيه بأنه بإعادة الفاتحة جهراً ما زال الجمع المذكور موجوداً في ركعة واحدة، إلا أن يقال: إنه بإعادتها جهراً صار كأن ما وجد أولاً لم يوجد، فكأنه لم يوجد إلا الجهر، فتأمل.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١/١٠٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٦.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٧٤/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١/١٠١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء ٣٩/أ. معزياً إلى "الأصل".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص ٦١٨.

وعزى في "الفتية"^(١) القول الثاني إلى القاضي "عبد الجبار" و"فتاوى السغدري"^(٢)، ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محلّه، وهو موجب لسجود السهو، فكان مكروهاً، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة، على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد؛ لما ذكره في آخر "شرح المنية"^(٣): ((أن الإمام لو سها فحافت بالفاتحة في الجهرية، ثم تذكّر بجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهراً ولا يعيد))، وفي "القهستاني"^(٤): ((ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافة كما في "الزاهدي")) اهـ. أي: في الصلاة السرية.

٣٥٧

وكون القول الأول نقله في "الخلاصة"^(٥) عن "الأصل"^(٦) كما في "البحر"^(٧) - و"الأصل" من كتب ظاهر الرواية - لا يلزم منه كون الثاني لم يُذكر في [١/٤١٩ق/أ] كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة، فافهم.

(قوله: وهو أسهل من لزوم الجمع) لعل الأولى إبدال ((أسهل)) بـ ((أشد)) مثلاً حتى يظهر كون ما ذكر وجهاً للقول الثاني، تأمل.

(قوله: على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد إلخ) قد يقال: إن ما في "شرح المنية" مبني على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يعيد، ويُعلم من تعبير "المنية" عن الثانية بـ ((قيل)) ضعفها.

(١) "الفتية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق١٧/ب.

(٢) لم نجد في المطبوعة التي بين أيدينا من "فتاوى السغدري".

(٣) "شرح المنية الكبير": مسائل شتى ص٦١٨.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١/١٠١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاختلاف ق٣٩/أ.

(٦) "الأصل": كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة وما يقطعها ١/٢١٥-٢١٦.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٦.

إِنْ قَصَدَ الْإِمَامَةَ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ الْجَهْرُ)) (في الفجرِ وأولِي العشاءين أداءً وقضاءً وجمعةً وعيدين وتراويحٍ ووترٍ بعدها) أي: في رمضان فقط للتوارث.....

[٤٥١٤] (قوله: إِنْ قَصَدَ الْإِمَامَةَ إلخ) عزاه في "القنية"^(١) إلى "فتاوى الكرمانى"^(٢)، ووجهه أن الإمام منفردٌ في حق نفسه، ولذا لا يحنثُ في: لا يومٌ أحدًا ما لم ينوِ الإمامة، ولا يحصلُ ثواب الجماعة إلا بالنية، ولا تفسدُ الصلاة بمحاذاة المرأة إلا بالنية كما مر^(٣) في بحث النية، وسيذكر^(٤) في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعي: أنه لا كراهة على الإمام لو لم ينوِ الإمامة، فإذا كان كذلك فكيف تلزمه أحكامُ الإمامة بدون الترام؟ فافهم.

[٤٥١٥] (قوله: وأولِي العشاءين) بفتح الباء الأولى وكسر الثانية، "فهُستاني"^(٥). والعشاءان: المغربُ والعتمة.

[٤٥١٦] (قوله: أي: في رمضان فقط) مأخوذٌ من "المصنف" في "المنح"^(٦) حيث قال: ((وقيدنا الوترَ بكونه بعد التراويح لأنه إنما يُجهرُ في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده "ابن نجيم" في "بجره"^(٧)، وهو واردٌ على إطلاقِ "الزليعي"^(٨) الجهرَ في الوتر إذا كان إمامًا) اهـ. فدلَّ كلامه على أن مراده في متنه بقوله: ((بعدها)) كونه في رمضان كما هو المسنونُ أعمٌ من أن يكون بعد التراويح أو لا، وبه سقطَ ما يأتي^(٩) عن "بجمع الأنهر"، لكن يردُّ عليه أنه

- (١) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمام ق ١٧/ب.
- (٢) "الفتاوى": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، ركن الدين المعروف بابن أميرويه الكرمانى (ت ٥٤٣هـ). ("الفوائد البهية" ص ٩١، "الأعلام" ٣/٣٢٧).
- (٣) ص ٨٧ - "در".
- (٤) ٣٧٩/٤ "در".
- (٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١٠١/١ بتصرف يسير.
- (٦) "المنح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/ق ٤١/أ بتصرف يسير.
- (٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٥/١.
- (٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ١٢٧/١.
- (٩) ص ٤٣٥ - "در".

قلت: في تقييده بـ: بعدها نظراً؛ لجهره فيه وإن لم يُصَلِّ التراويحَ على الصحيح كما في "بجمع الأنهر"^(١)، نعم في "القَهْستاني"^(٢) تبعاً لـ "القاعدي"^(٣): ((لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعبدٍ ووترٍ، نعم الجهرُ أفضل)).

(ويُسِرُّ في غيرها) وكان عليه الصلاة والسلام يجهرُ في الكلِّ، ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار^(٤)، "كافي"^(٥) (كمتفلاً بالنهار) فإنه يُسِرُّ (ويُخَيِّرُ المنفردُ في الجهر) وهو أفضلُ، ويكتفي بأدناه (إن أدّى) وفي السريّة يُخافُ حتماً.....

يقتضي أنه لو صَلَّى الوترَ جماعةً في غير رمضانَ أنه لا يجهرُ به وإن لم يكن على سبيلِ التداعي، ويحتاج إلى نقلٍ صريحٍ، وإطلاق "الزيلي"^(٦) يخالفه، وكذا ما يأتي^(٧) من أن المتفلاً بالليل لو أمَّ جهراً، فتأمل.

[٤٥١٧] (قوله: قلت إلخ) علمت أنه غيرُ وارِدٍ.

[٤٥١٨] (قوله: نعم في "القَهْستاني") فيه أن "القَهْستاني"^(٨) صرَّحَ بعده بتصحيح خلافه.

[٤٥١٩] (قوله: ويُسِرُّ في غيرها) وهو الثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء، وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفةً خلافاً لـ "مالك"^(٩) كما في "الهداية"^(١٠).

[٤٥٢٠] (قوله: وهو أفضلُ) ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداءه بأذانٍ

(قوله: وكذا ما يأتي من أن المتفلاً بالليل لو أمَّ جهراً، فتأمل) المتعینُ في هذه المسألة أن البعدية ليست بقيدٍ، بل ذكرها جرياً على الغالب عملاً بإطلاق "الزيلي"^(١١)، وما يفيدُه ما يأتي من أن المتفلاً بالليل لو أمَّ جهراً، وفي "السندي"^(١٢) نقلاً عن "البرجندي"^(١٣) بالعزول "القنية": ((الجهرُ في التراويح والوتر واجبٌ، حتى لو تركه ساهياً يلزمه سجود السهو)) اهـ.

(١) "بجمع الأنهر": كتاب الصلاة - فصل في أحكام القراءة ١٠٣/١.

(٢) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٢) كتاب التفسير - باب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، ومسلم (٤٤٦) كتاب الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠ أو بتصرف.

(٥) ص ٤٣٦-٤٣٧ - "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١٠٢/١.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٥٣/١.

على المذهب (كمتنفلٍ بالليل) منفرداً.....

وإقامة أفضل، ورؤي في الخبر: «أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صَفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(١)، "منح"^(٢).

[٤٥٢١] (قوله: على المذهب) كذا في "البحر"^(٣) راداً على ما في "العناية"^(٤): ((من أن ظاهر

الرواية أنه مخير)).

أقول: ما في "العناية" صرح به أيضاً في "النهاية" [١/ق٤١٩/ب] و"الكفاية"^(٥) و"المعراج"،

ونقل في "التارخانية"^(٦) عن "المحيط"^(٧): ((أنه لا سهو عليه إذا جهر فيما يخافت؛ لأنه لم يترك

واجباً))، وعلله في "الهداية"^(٨) في باب سجود السهو: ((بأن الجهر والمخافتة من خصائص

الجماعة))، وقال الشراح^(٩): إنه جواب ظاهر الزواية، وأمّا جواب رواية النوادر فإنه يلزمه السهو،

وفي "الذخيرة": ((إذا جهر فيما يخافت عليه السهو، وفي ظاهر الرواية: لا سهو عليه))، نعم

صحح في "الدرر"^(١٠) تبعاً لـ "الفتح"^(١١) و"التبيين"^(١٢) وجوب المخافتة، ومشى عليه في "شرح

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد ١٤٠/٥-١٤١، وأبو داود (٥٥٤) كتاب الصلاة - باب في فضل صلاة الجماعة، والنسائي ١٠٤/٢ كتاب الإمامة - باب الجماعة إذا كانوا اثنين، والدارمي ٢٩١/١، والطبرسي (٥٥٤)، وابن خزيمة (١٤٧٦) و(١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) كتاب الصلاة - باب الإمامة والجماعة، والحاكم ٢٤٧/١-٢٤٨، والبيهقي في "الكبرى" ٦٧/٣-٦٨ و١٠٢ كتاب الصلاة - باب الاثنين فما فوقهما جماعة. كلهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) "المنح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/ق٤١/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٥.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٢. (هامش "فتح القدير").

(٥) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٢. (هامش "فتح القدير").

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السابع عشر في سجود السهو ١/٧٢٠.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/ق٨١/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الصلاة ١/٧٥.

(٩) انظر "الكفاية": كتاب الصلاة - باب سجود السهو ١/٤٤٢ نقلاً عن "واقعات الناطفي" (هامش "فتح القدير")

و"البنية" ٢/٧٣٨.

(١٠) "الدرر": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ١/٨١.

(١١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٨٥.

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٧.

فلو أمَّ جَهَرَ لتبعيةِ النفل للفرض، "زيلي" .
 (ويُخافِتُ) المنفردُ (حتمًا) أي: وجوباً (إن قَضِيَ) الجهريةَ في وقتِ المخافتة، كأن صَلَّى
 العشاءَ بعد طلوع الشمس، كذا ذكره "المصنّف" بعد عدِّ الواجبات، قلتُ: وهكذا
 ذكره "ابن الملك" في "شرح المنار"^(١) من بحثِ القضاء (على الأصحِّ) كما في "الهداية"،

المنية"^(٢) و"البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"المنح"^(٥)، وقال في "الفتح"^(٦): ((فحيث كانت المخافتة واجبةً
 على المنفرد ينبغي أن يجبَ بتركها السجود)) اه، فتأمل.

[٤٥٢٢] (قوله: فلو أمَّ) أي: فلو صَلَّى المتنفِّلُ بالليل إماماً جَهَرَ، ومقتضاه أنَّ الوتر في غير
 رمضان كذلك؛ لأنَّ كلاَّ منهما تكررُ فيه الجماعة على سبيل التداخي، وبلونه لا، وإذا وجبَ
 الجهرُ في النفل يجبُ في الوتر كما أفهمتهُ عبارة "الزيلي"^(٧)، أفاده "الرحمّتي".

[٤٥٢٣] (قوله: ويُخافِتُ المنفردُ (إلخ) أمَّا الإمامُ فقد مرَّ^(٨) أنه يجهرُ أداءً وقضاءً.

[٤٥٢٤] (قوله: في وقتِ المخافتة) قيّدَ به لأنَّه إن قَضِيَ في وقتِ الجهرِ خَيْرٌ كما لا يخفى،

"ح"^(٩).

[٤٥٢٥] (قوله: بعد طلوع الشمس) لأنَّ ما قبلها وقتُ جهرٍ، فيُخَيَّرُ فيه، لكن في بعض نسخ

"الهداية"^(١٠): ((بعد طلوع الفجر)).

[٤٥٢٦] (قوله: كما في "الهداية") قال فيها^(١١): ((لأنَّ الجهرَ مختصٌّ إمَّا بالجماعة حتمًا،

(١) "شرح المنار": حكم الأمر ص ٣٦.

(٢) "شرح المنية الكبير": واجبات الصلاة ص ٢٩٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٥/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/ب.

(٥) "المنح": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٣٦/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٨٥.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٧.

(٨) ص ٤٣٢-٤٣٤ - "در".

(٩) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٤٧٤/ب.

(١٠) الذي في نسختنا ((بعد طلوع الشمس)). انظر "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٥٣.

(١١) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٥٣.

لكن تعقبه غير واحد، ورجحوا تحييره.....

أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما)).

[٤٥٢٧] (قوله: لكن تعقبه غير واحد) قال في "الخرائن"^(١): ((هذا ما صححه في "الهداية"، ولم يوافق عليه، بل تعقبه في "الغاية"، ونظر فيه في "الفتح"^(٢))، وبحث فيه في "النهاية"، وحرر "حسرو"^(٣): أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية، وقد اختار "شمس الأئمة" و"فخر الإسلام" والإمام "التمرتاشي" وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء، قال "قاضي خن" (٤): هو الصحيح، وفي "الذخيرة" و"الكافي"^(٥) و"النهر"^(٦): هو الأصح، وفي "الشرنبلالية"^(٧): أنه الذي ينبغي أن

(قوله: قال في "الخرائن": هذا ما صححه في "الهداية" إلخ) ونحا "الخير الرملي" إلى التخيير كـ "الكافي" وقال: ((وبه ثبت مرجوحية ما اختاره "المصنف" في منته)) اهـ. لكن قال "الروائي": ((كلامنا في الاستقراء، ولم يوجد الجهر بحسب الاستقراء إلا في هذين الموضوعين، وهذا بمنزلة الإجماع على الحصر، وذهور الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد)) اهـ. وقال "نوح أفندي": ((ينبغي ترجيح ما في "الهداية"؛ لأنه موافق لما ذكره "محمد" في "الجامع الصغير"، ومن القواعد المقررة عند الحنفية أن العبرة في المذهب بظاهر الرواية، وأن الاعتماد على رواية "الجامع"؛ لأنه أحد كتب ظاهر الرواية وآخر شبيء صنفة الإمام "محمد بن الحسن"، والعمل عليه إلا فيما قل من المسائل)) اهـ، اهـ "سندي".

والظاهر: أن مسألة المسبوق بركعة من الجمعة غير واردة على ما مشى عليه صاحب "الهداية"، فإنه وإن قضى الركعة نهاراً بعد إمامه إلا أن النهار وقت جهه بالنسبة للجمعة فلذا خير المسبوق، وليس وقت مخافتة بالنسبة لها، تأمل.

- (١) "الخرائن": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ق ٩٧/ب بتصرف يسير.
- (٢) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨٥/١.
- (٣) "الدرر والغرر": كتاب الصلاة - فصل الإمام يجهر في الفجر ٨١/١.
- (٤) "شرح الجامع الصغير": باب القراءة في الصلاة في السفر ق ٢٢/ب.
- (٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ق ٣٠/أ.
- (٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/ب.
- (٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ٨١/١. (هامش "الدرر والغرر").

كَمَنْ سُبِقَ بِرُكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ يَقْضِيهَا يُخَيِّرُ.

(و) أدنى (الجهر إسماعُ غيره) و) أدنى (المخافتة إسماعُ نفسه) ومَنْ بِقُرْبِهِ، فَلَوْ سَمِعَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فَلَيْسَ بِجَهْرٍ، وَالْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ الْكُلَّ، "خلاصة"^(١).....

يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَجْهَهُ اهـ. وَأُجِيبَ عَنْ اسْتِدْلَالِ "الهداية" بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْجَهْرِ الْمَخَيَّرِ سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْأَدَاءِ)) اهـ.

[٤٥٢٨] [قوله: كَمَنْ سُبِقَ بِرُكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ [١/ق/٤٢٠] إِنْخ] أَي: أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِيَقْضِيهَا لَا يَلْزِمُهُ الْمَخَافَتَةُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا لِيُؤَافِقَ الْقَضَاءَ الْأَدَاءَ مَعَ أَنَّهُ قَضَاهَا فِي وَقْتِ الْمَخَافَتَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْجَهْرَ لَمْ يَخْتَصَّ سَبَبُهُ بِالْجَمَاعَةِ أَوْ بِالْوَقْتِ، بَلْ لَهُ سَبَبٌ آخَرٌ خِلَافاً لِمَا قَالَهُ فِي "الهداية"، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ لِمَا رَجَّحَهُ الْجَمَاعَةُ.

وبهذا التقريرِ ظَهَرَ وَجْهُ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ سُبِقَ بِرُكْعَةٍ مِنَ الْعِشَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُ الْجَهْرِ فِي الْقَضَاءِ فِي وَقْتِ الْمَخَافَتَةِ لَا مُطْلَقاً، فَافْهَمْ.

مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة

[٤٥٢٩] [قوله: وأدنى الجهر إسماعُ غيره إِنْخ] اعْلَمْ أَنَّهُمْ ائْتَفَقُوا فِي حَدِّ وَجُودِ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَشَرَطَ "الهندواني"^(١) و"الفضلي"^(٢) لوجودها خروجَ صوتٍ يصلُ إلى أذنه، وبه قال "الشافعي"^(٣)، وشَرَطَ "بشر المريسي"^(٤) و"أحمد"^(٥) خروجَ الصوتِ من الفمِ وإن لم يصلُ إلى أذنه، لكن بشرطِ كونه مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحدًا صِماخَةً إلى فيه يسمعُ، ولم يشترط "الكرخي"^(٦) و"أبو بكر البلخي"^(٧) السماعُ، واكتفيا بتصحيح الحروف، واختار "شيخ الإسلام" وقاضي خان"^(٨) وصاحب "المحيط" و"الخلواني"^(٩) قولَ "الهندواني"^(١٠)، كذا في "معراج الدراية"، ونقل في "المحتبى" عن "الهندواني"^(١١): ((أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ أَذْناً وَمَنْ بِقُرْبِهِ))،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/١.

(٢) لعله أبو بكر محمد بن أبي سعيد - وقيل بن سعيد - بن محمد المعروف بالأعمش البلخي. ("الجاواهر المضية"

٣/١٦٠، ٤/٢٩، "مشايخ بلغ من الحنفية" ١/١٦٥، ٣١٤).

(٣) "شرح الجامع الصغير": باب القراءة في الصلاة في السفر ق ٢٢/ب.

وهذا لا يخالف ما مر^(١) عن "الهِنْدُوَانِي"؛ لأنَّ ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن في قربه كما في "الحلبة"^(٢) و"البحر"^(٣).

ثمَّ إنه اختارَ في "الفتح"^(٤): ((أَنَّ قول "الهِنْدُوَانِي" و"بشِر" متَّحدان بناءً على أَنَّ الظاهر سماعُهُ بعد وجودِ الصوت إذا لم يكن مانعاً))، وذكرَ في "البحر"^(٥) تبعاً لـ "الحلبة"^(٦): ((أَنَّهُ خلافُ الظاهر، بل الأقوالُ ثلاثة))، وأيَّدَ العلامةُ "خير الدين الرملي"^(٧) في "فتاواه"^(٨) كلامَ "الفتح" بما لا مزيدَ عليه، فارجع إليه، وذكرَ: ((أَنَّ كلاً من قولِي "الهِنْدُوَانِي" و"الكرخي" مصحَّحان، وأنَّ ما قاله "الهِنْدُوَانِي" أصحُّ وأرجحُ لاعتمادِ أكثرِ علمائنا عليه)) اهـ.

وبما قرَّرناه ظهرَ لك أنَّ ما ذكَّرَ هنا في تعريفِ الجهرِ والمخافتة - ومثلهُ في سهوِ "النية"^(٩) وغيره - مبنيٌّ على قولِ "الهِنْدُوَانِي"؛ لأنَّ أدنى الحدِّ الذي توجدُ فيه القراءةُ عنده خروجُ صوتٍ يصلُ إلى أذنه، أي: ولو حكماً، كما لو كان هناك مانعٌ من صَمَمٍ أو جَلْبِيَةٍ [١/ق/٤٢٠/ب] أصواتٍ أو نحو ذلك، وهذا معنى قوله: ((أدنى المخافتةُ إسماعُ نفسه))، وقوله: ((ومن بقربه)) تصريحٌ باللازم عادةً كما مرَّ^(٩)، وفي "القَهْستاني"^(١٠) وغيره: ((أو مَنْ بقربه)) بـ ((أو))،

(قوله: وأيَّدَ العلامةُ "خير الدين الرملي" في "فتاواه" إلخ) ذكره في أوَّلِ "فتاواه".

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق/٦٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٧.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٨٩.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٧.

(٦) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/ق/٦٣/أ.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الصلاة ١/١٢.

(٨) "شرح النية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٥٨ - نقلاً عن "القنية".

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١/١٠٣ بتصرف.

وهو أوضح، ويأتي على ذلك أن أدنى الجهرِ إسماعُ غيره، أي: ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة، ولذا قال في "الخلاصة"^(١) و"الخاتمة"^(٢) عن "الجامع الصغير"^(٣): ((إنَّ الإمامَ إذا قرأ في صلاةِ المخافتة بحيث سَمِعَ رجلٌ أو رجلان لا يكونُ جهراً، والجهرُ أن يُسمعَ الكلُّ)) اهـ.

أي: كلُّ الصفِّ الأوَّلِ، لا كلُّ المصلِّين بليل ما في "القَهْستاني"^(٤) عن "المسعودي"^(٥): ((إنَّ جهراً الإمامَ إسماعُ الصفِّ الأوَّلِ)) اهـ.

وبه عليمٌ أنه لا إشكال في كلام "الخلاصة"، وأنه لا ينافي كلام "الهنداني"، بل هو مفرغٌ عليه بدليل أنه في "المعراج" نقله عن "الفضلي"، وقد علمت أن "الفضلي" قائلٌ بقول "الهندواني"، فقد ظهرَ بهذا أن أدنى المخافتة إسماعُ نفسه أو مَنْ بقربه من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأعلها مجردُ تصحيح الحروف كما هو مذهب "الكرخي"، ولا تُعتبرُ هنا في الأصحِّ، وأدنى الجهرِ إسماعُ غيره ممن ليس بقربه كأهل الصفِّ الأوَّلِ، وأعلها لا حدَّ له، فافهم واغتمَّ تحريرَ هذا المقام، فقد اضطربَ فيه كثيرٌ من الأفهام.

(قوله: وأعلها) أي: أشدُّها إخفاءً.

- (١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر: في القراءة ق ٢٨/أ.
- (٢) لم نثر على النقل في مطبوعة "الخاتمة" التي بين أيدينا.
- (٣) انظر "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب في القراءة في الصلاة ص ٩٧-.
- (٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ١٠٢/١.
- (٥) لم يتبين لنا المراد من "المسعودي"، ولعلها لأبي سعد مسعود بن الحسين بن الحسن، ركن الدين المعروف بالمسعودي الكُشَيباني أو الكُشَيباني السُّغدي السمرقندي (ت ٥٢٠ هـ) له "شرح الجامع الصغير" و"مختصر المسعودي".
- ("الجواهر المضية" ٤٦٥/٣، "الفوائد البهية" ص ٢١٣، "هدية العارفين" ٤٢٨/٢) وانظر تعليقنا المتقدم ٥٠٩/١.

(ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلقُ بنطقِ كتسميةِ على ذبيحةٍ ووجوبِ سجدةٍ تلاوةٍ وعتاقٍ وطلاقٍ واستثناءٍ) وغيرها، فلو طلقَ أو استثنى ولم يُسمعْ نفسه لم يصحَّ في الأصحِّ، وقيل: في نحوِ البيعِ يُشترطُ سماعُ المشتري.
(ولو تركَ سورةَ أولي العشاء).....

[٤٥٣٠] (قوله): ويجري ذلك المذكورُ يعني: كونُ أدنى ما يتحقَّقُ به الكلامُ إسماعُ نفسه أو مَنْ بقربه.

[٤٥٣١] (قوله): لم يصحَّ في الأصحِّ أي: الذي هو قولُ "الهندي" وأما على قولِ "الكرخي" فيصحُّ وإن لم يُسمعْ نفسه لاكتفائه بتصحيحِ الحروفِ كما مرَّ^(١).

[٤٥٣٢] (قوله): وقيل إلخ) قال في "الذخيرة" معزياً إلى القاضي علاء الدين في "شرح مختلفاته"^(٢): ((الأصحُّ عندي أنَّ في بعض التصرفاتِ يُكتفى بسماعه، وفي بعضها يُشترطُ سماعُ غيره، مثلاً في البيعِ: لو أدنى المشتري صماخه إلى فمِ البائعِ وسمعَ يكفي، ولو سمعَ البائعُ نفسه ولم يسمعهُ المشتري لا يكفي، وفيما إذا حلفَ لا يكلمُ فلاناً، فناداهُ مِن بعيدٍ بحيث لا يسمعُ لا يحنثُ في يمينه، نصَّ عليه في كتاب الأيمان؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ وجودُ الكلامِ معه ولم يوجد)) اهـ.
قال في "النهر"^(٣): ((أقول: ينبغي أن يكون الحكمُ كذلك في [١/٤٢١ق/أ] كلِّ ما يتوقفُ تمامه على القبولِ ولو غيرَ مبادلةٍ كالنكاح)) اهـ.

ولم يعولِ "الشارح" على هذا القولِ، فعبرَ عنه بـ ((قيل)) تبعاً لـ "الفتح"^(٤) حيث قال: ((قيل: الصحيحُ في البيعِ إلخ))، وكذا عبَّرَ عنه في "الكافي"^(٥) إشارةً إلى ضعفه كما

(١) المقولة [٤٥٢٩] قوله: ((وأدنى الجهرِ إسماعُ غيره إلخ)).

(٢) لم ننف في ترجمته إلا على ما في "الفتاوى الهندية" ١١٢/١، إذ قال: ((ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح مختلفاته)).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة باب صفة الصلاة فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق. ٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨٩/١.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/٣٠/ب.

مثلاً.....

في "الشرنبلالية"^(١)، لكن الأول ارتضاه في "الحلبة"^(٢) و"البحر"^(٣)، وهو أوجهُ بدليل المسألة المنصوصة في كتاب الأيمان^(٤)؛ لأنَّ الكلام من الكَلَم، وهو الجَرْحُ، سُمِّيَ به لأنه يؤثِّرُ في نفس السامع، فتكليمه فلاناً لا يحصلُ إلاَّ بسماعه، وكذا اشتراطُ سماعِ الشهودِ كلامَ العاقلين في النكاح، وسماعِ التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترطَ فيه سماعُ الغير، تأمل.

[٤٥٣٣] (قوله: مثلاً) زاده ليغمَّ ما لو تركها في ركعة واحدة، وهل يأتي بها في الثالثة والرابعة؟ يُحرَّرُ، أو ليغمَّ غير العشاء كالمغرب، فإنه لو تركها في إحدى أوليَّتها يأتي بها في الثالثة، ولو فيهما معاً أتى في الثالثة بفاتحة وسورة، وفاتت الأخرى، ويسجدُ للسهو لو ساهياً، وليغمَّ الرباعيَّة السريَّة، فإنه يأتي بها في الأخيرين أيضاً، أفاده "ط"^(٥)، وإنما خصَّ "المصنّف" العشاء

(قوله: لكنَّ الأول ارتضاه في "الحلبة" و"البحر" إلخ) القصدُ الاستدراكُ على تضعيف ما ذكره في "الذخيرة": ((بأنه ارتضاه في "البحر" و"الحلبة"، وأنه أوجهُ بدليل إلخ))، لكن ليس في "البحر" ما يدلُّ على تصحيحه لهذا القول وإن كان مجرد نقله بدون تضعيف له يشيرُ إلى ارتضائه له، ولا يُتركُ صريحُ التصحيح مجرد ذلك، بل اللازمُ أتباع ما صرَّحوا بتصحيحه، وما ذكره من دليلٍ أوجهية هذا القيل لا يفيدُ تصحيحه، فإنَّ اشتراطُ سماعِ الغير فيما ذكره لدليل دلَّ عليه، وذلك أنَّ الكلام مأخوذٌ من الكَلَم وهو الجرحُ، سُمِّيَ به لأنه يؤثِّرُ في نفس السامع، وذلك لا يحصلُ إلاَّ بسماعه، ونحو ذلك يقال فيما اشترطَ فيه سماعُ الغير بخلاف الإيجاب من البائع مثلاً، فإنه ما أوجبَ للمشتري القبولَ، والموجبُ هو البائعُ، فالشرطُ وجودُ الفعل منه وهو نطقه، وذلك بتصحيح الحروف سواء سمع الثاني أو لا، من "الرحمتمى".

(قوله: وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة؟ يُحرَّرُ انطاهرُ أنه يأتي بها في الثالثة مبادرةً منه لقضائها.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل في الإمامة ٨٢/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الحلبة": فرائض الصلاة للقراءة ٢/٦٣ أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٧/١.

(٤) المقولة [١٧٧٩٩] قوله: ((لو بحيث يسمع)).

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٤/١ بتصرف.

ولو عمداً (قرأها وجوباً) وقيل: ندباً.....

بالذكر لمكان قوله: ((جَهْرًا فِي الْأَخْرِيِّينَ))، لا للاحتراز عن غيره، فلذا أشار "الشارح" إلى التعميم، فافهم.

[٤٥٣٤] قوله: ولو عمداً^(١) هذا ظاهر إطلاق المتون، وبه صرح في "النهر"^(٢)، ولم يعزّه إلى أحد، وكأنه أخذهُ من الإطلاق، وإلا فصنع الفتاوى والشروح يقتضي أن وضع المسألة في النسيان، تأمل، أفاده "الخير الرملي".

[٤٥٣٥] قوله: وجوباً، وقيل: ندباً أشار إلى أن الأصح الوجوب، وذلك لأنَّ محمدًا أشار إليه في "الجامع الصغير"^(٣)، حيث عبّر بقوله: ((قرأها)) بلفظ الخبر، وهو أكد من الأمر في الوجوب، وصرح في "الأصل"^(٤) بالاستحباب، قال في "غاية البيان": ((والأصح ما في "الجامع الصغير"؛ لأنه آخرُ التصنيفين))، وردّه في "الفتح"^(٥): ((بأنَّ ما في "الأصل" أصرح، فيجبُ التعويلُ عليه في الرواية))، وكونُ الإخبار أكد ردّه في "البحر"^(٦): ((بأنه في إخبار الشارع لا في غيره،

قوله: ردّه في "البحر" بأنه في إخبار الشارع لا في غيره) قال "السندي": ((قال في "البحر": وقد يقال: إنَّ الإخبار إنما يكونُ أكد من الأمر أن لو كان من الشارع، أمّا من الفقهاء فلا يدلُّ على الوجوب،

(١) في "د" زيادة: قوله: ((ولم أر حكم الترك عمداً بخصوصه، والظاهر أنه لا يقرأ بها في الأخرين؛ لإساءة الترك عمداً، فانعدمت الملاقاة بخلاف النسيان؛ لعدم الإساءة وإمكان الملاقاة، فتأمل وراجع لعلك تجد نقلاً صريحاً، ثم إنني رأيته في "النهر" قال: ولو ترك المصلي قراءة السورة في أولي العشاءين مثلاً، عمداً كان أو سهواً، وخصهما وإن كان الظاهر كذلك لقوله بعد: ((جَهْرًا [قرأها في الأخرين] انتهى. فهو صريح في أن الحكم فيهما سواء لكنه لم يعزه إلى أحد فالظاهر أنه أخذهُ من إطلاق المتون ويمكن الملاقاة بالعمد أيضاً تأمل، انتهى)).

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق. ٥/ب.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة ص ٩٦.

(٤) "الأصل": كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة ٢١٤/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨٧/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٨/١.

(مع الفاتحة جهراً في الأخيرين) لأنَّ الجمع بين جهراً ومخافتة في ركعة شنيع،.....

٣٥٩/١ فكان المذهب الاستحباب))، قال في "النهر"^(١): ((ولا يخفى أنَّ أمر المجتهد ناشيء عن أمر الشارع، فكذا إيجابه، نعم قال [١/٤٢١ق/ب] في "الحواشي السعدية"^(٢): إنما يكون دليلاً إذا كان مُستعملاً في الأمر الإيجابي، وهو ممنوع، وأقول: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب، وتكون القرينة عليه ما في "الأصل"؟ كما أريد بما مرَّ من قوله: افتَرَشَ رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه وأمثال ذلك)) اهـ.

والحاصل: أنَّ اختيار صاحب "الفتح" و"البحر" و"النهر" الندب؛ لأنه صريح كلام "محمد". [٤٥٣٦] (قوله: مع الفاتحة) أشار به إلى شيئين:

الأول: أنه يقدم الفاتحة؛ لأنَّ ((مع)) تدخل على المتبوع، وهو أحد قولين، وينبغي ترجيحُه. والثاني: أنَّ الفاتحة واجبة أيضاً، وفيه قولان أيضاً، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها، أفاده في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤).

[٤٥٣٧] (قوله: لأنَّ الجمع إلخ) أشار به إلى أنَّ قول "المصنّف": ((جهراً)) راجع إلى الفاتحة

بل الأمر منهم لا يدلُّ عليه، فكان المذهب الاستحباب)) اهـ. وقال في "المنح": ((وهذا لا يردُّ ما اصطَلَح على تصحيحه المشايخ مع أنَّ صاحب "البحر" ناقض كلامه، وصرَّح في آخر كتاب الحجِّ: بأنَّ الأمر من المجتهد يفيد الوجوب))، ونقل في "شرح الوهبانية" عن الإمام "الصفار": ((أنه يقول بوجوب الإمساك على نحو الحائض إذا طهرت في أثناء فطرها استدلالاً بأنَّ "حمداً" ذكر ذلك بلفظ الأمر في الموضعين))، قال: ((وهو الصحيح من المذهب، وهو يفيد أنَّ الأمر من المجتهد يفيد الوجوب)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/ب.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل في القراءة ٢٨٧/١. (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٠/ب.

(٥) "شرح الوهبانية" (١٠٠/١٠٠) (١٠٠/١٠٠) (١٠٠/١٠٠)

ولو تذكَّرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا)

يقضيها في الآخرين؛.....

والسورة معاً، وجعلهُ "الزيلي" ^(١) ظاهر الرواية، وصحَّحهُ في "الهداية" ^(٢) لما ذكرهُ "الشارح"، وصحَّح "التمرتاشي" ^(٣): ((أنه يجهرُ بالسورة فقط))، وجعلهُ "شيخ الإسلام" الظاهر من الجواب، و"فخر الإسلام" الصواب، ولا يلزم الجمعُ الشنيع؛ لأنَّ السورة تلتحقُ بموضعها تقديراً، "بجر" ^(٤). ومُفاده: أنَّ الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعةٍ مكروهة اتفاقاً إذا كانت القراءةُ في محلِّها غيرَ ملتحقَةٍ بما قبلها، ويُرَدُّ عليه ما قدَّمناه ^(٥) من الفروع أوَّل الفصل، فتأمَّل.

مطلبٌ: تحقيقُ مهمِّ فيما لو تذكَّر في ركوعه أنه لم يقرأ فعادَ تقعُ القراءة فرضاً،

وفي معنى كونِ القراءة فرضاً وواجباً وسنةً

[٤٥٣٨] (قوله: ولو تذكَّرها) أي: السورة.

[٤٥٣٩] (قوله: قرأها) أي: بعد عَوْدِهِ إلى القيام.

[٤٥٤٠] (قوله: وأعاد الركوع) لأنَّ ما يقعُ من القراءة في الصلاة يكون فرضاً، فيرتفعُ الركوعُ، ويلزمُهُ إعادته؛ لأنَّ الترتيب بين القراءة والركوع فرضٌ كما مرَّ ^(٥) بيانهُ في الواجبات، حتى لو لم يُعيدهُ تفسدُ صلاته، بل لو قام لأجلِ القراءة، ثم بدا له فسجدَ ولم يقرأ ولم يُعيدِ الركوعَ قيل: تفسدُ، وقيل: لا.

والفرقُ بين القراءة وبين القنوت - حيث لا يعودُ لأجلِهِ لو تذكَّرهُ في ركوعه، ولو عادَ

(قوله: مكروهة اتفاقاً) ما ذكرهُ في "البحر" إنما يفيدُ أصلَ شناعة الجمع لا الاتفاق عليها، فيُحمَلُ ما

مرَّ من الفروع على الرواية الأخرى كما تقدَّم.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٨.

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٥٤.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٨ بتصرف.

(٤) المقولة [٤٥١٢] قوله: ((أعادها جهراً)).

(٥) المقولة [٣٩٦٣] قوله: ((بين القراءة أو الركوع)).

للزوم تكرارها،.....

لا يرتفضُ - هو ما ذكرنا^(١) من أن القراءة تقع فرضاً، أمّا القنوت إذا أعيدَ يقع واجباً، وبيان ذلك: أن القراءة وإن انقسمت إلى فرضٍ وواجبٍ سنةً إلا أنه مهما أطلَّ يقع فرضاً، وكذا إذا أطلَّ الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح؛ [١/٤٢٢ق/أ] لأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل- ٢٠] لوجوب أحد الأمرين: الآية فما فوقها مطلقاً لصدق ما تيسر على كل فرد^(٢)، فمهما قرأ يكون الفرض، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقداراً كذا واجباً، وجعله دون ذلك مكروهاً، وجعله فوق ذلك إلى حدّ كذا سنةً، لا أنه يقع أولُ آيةٍ يقرأها فرضاً، وما بعدها إلى حدّ كذا واجباً، وما بعد ذلك إلى حدّ كذا سنةً؛ لأننا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضمّاً إليها انقلبَ الفرض واجباً، وإن اعتبرناه منفرداً كان الواجب بعض الفاتحة، وقالوا: الفاتحة واجبٌ، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حدّ السنة، فليتأمل، كذا في "شرح المنية" من باب سجود السهو^(٣)، ونحوه في "الفتح"^(٤)، وهو تحقيق دقيق، فاعتمه.

[٤٥٤١] [قوله: للزوم تكرارها] أي: وهو غير مشروع، وهذا لو قرأها مرتين، فلو مرة لا تكون قضاءً كما في "النهاية"؛ لأنها في محلها، لكن كتب على ما في "النهاية" شيخ الإسلام المفتي "أبو السعود": ((قلت: لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة، بل ذاك

قوله: على كل فرض) نسخة الخط: ((فرد)) .

قوله: أن جعل الفرض مقداراً كذا إلخ) على ما يأتي له لا مانع أن يقال هنا: الواجب مقداراً كذا وإن كان البعض فرضاً إلى آخر ما يأتي.

(١) في هذه المقولة.

(٢) في "م": ((فرض)) وهو تحريف.

(٣) "شرح المنية الكبير": ص ٤٦١-.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨٩/١.

ولو تذكَّرها قبل الركوع قرأها وأعادَ السورة.

(وفرضُ القراءةِ آيةٌ على المذهب) هي لغةُ العلامة،

على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وإن كانت واجبةً على رواية "الحسن بن زياد"، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة مرةً لم يتعيَّن انصرافُها إلى تلك الركعة، وأنت خيرٌ بأنَّ بناء ظاهر الرواية - أي: الذي هو عدم إعادة الفاتحة في مسألتنا - على رواية "الحسن" غيرُ حسنٍ)) اهـ. أي: بخلاف السورة، فإنَّ الشفع ليس بمحلٍّ لأداء السورة، فجاز أن يكون محلاً للقضاء، وتمامه في "شرح الشيخ إسماعيل" (١).

[٤٥٤٢] (قوله: ولو تذكَّرها) أي: الفاتحة.

[٤٥٤٣] (قوله: قبلُ الركوع) الظاهرُ أنه ليس بقيدٍ، حتى لو تذكَّرها في الركوع

فكذلك؛ لأنه قدَّم أنه لو تذكَّر السورة في الركوع أعادها وأعادَ الركوع، فالفاتحة أولى؛ لأنها أكَّد، "رحمتي".

[٤٥٤٤] (قوله: وأعادَ السورة) لأنها شرَّعتُ تابعةً للفاتحة، "رحمتي".

[٤٥٤٥] (قوله: على المذهب) أي: الذي هو ظاهرُ الرواية عن "الإمام"، وفي روايةٍ عنه: ما

يُطلقُ عليه اسمُ القرآن، ولم يُشبهه قصدُ خطابِ أحدٍ، وجزمَ "القلوري" (٢): ((بأنه الصحيحُ من

مذهب "الإمام"))، ورجَّحه "الزليعي" (٣): ((بأنه أقربُ إلى القواعدِ [١/٤٢٢/ب] الشرعية؛ لأنَّ

المطلقُ ينصرفُ إلى الأدنى))، وفي "البحر" (٤): ((فيه نظرٌ، بل ينصرفُ إلى الكامل)).

(قوله: لم يتعيَّن انصرافُها إلى تلك الركعة) قد يقال: يتعيَّن انصرافُها إلى الركعة التي هي فيها وإن

كانت غيرَ واجبةٍ لتقويها بكونها في محلِّها؛ إذ الضعيفُ في محلِّه أقوى من القويِّ في غيرِ محلِّه أو مساوٍ له،

فلا وجهَ لانصرافها عن محلِّها، تأمل.

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٣٣٥ق/١.

(٢) انظر "اللباب في شرح لكتاب": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٧/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٨ باختصار.

وَعُرْفًا: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرفٍ ولو تقديرًا ك﴿لَمْ يَكِلْ﴾
[الإخلاص- ٣]،

قلت: وهو مدفوعٌ بأن براءة الذمّة لا تتوقّف على الكامل، وإلا لزم فرضيّة الطمأنينة في الركوع والسجود، قال في "شرح المنية"^(١): ((وعلى هذه الرواية لا يُجزى عنده نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر- ٢١]، أي: لأنه يشبه قصد الخطاب والإخبار، تأمل. وفي رواية ثالثة عنه - وهي قولهما - ثلاث آياتٍ قصار، أو آية طويلة.

[٤٥٤٦] (قوله: وعرفًا: طائفة من القرآن مترجمة إلخ) أي: اعتبر لها مبدأ ومقطع، وهذا التعريف نقله في "الحلبة"^(٢) عن "حاشية الكشاف" لـ "علاء الدين البهلواني"^(٣)، ونقل في "النهر"^(٤) عن "شرح الشاطبية"^(٥) لـ "الجعبري" ما يرجع إليه، وهو: ((أنها قرآنٌ مركّبٌ من جُمَلٍ ولو تقديرًا، ذو مبدأ ومقطع، مُندرجٌ في سورة)).

[٤٥٤٧] (قوله: ولو تقديرًا إلخ) أشار إلى الردّ على "البحر"^(٦)، حيث اعترض التعريف المذكور:

(قول "الشارح": أقلها ستة أحرف) أي: أقل آية تصحُّ بها الصلاة لا مطلق آية، فلا يرذ أن مطلق آية يكون أقل من ستة أحرف.
(قوله: مركّب من جُمَلٍ) أي: من الحروف.

(١) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القراءة ص ٢٧٨ - بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) "الحلبة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/٦٥ ب.

(٣) علي بن محمد علاء الدين المعروف ببهلوان. ("كشف الظنون" ١٤٨٢/٢، "طبقات المفسرين" للأدنهوي ص ٤٣١ -، "الفهرس الشامل" ٨٤٤/٢).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/أ.

(٥) المسمى "كنز المعاني" لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، برهان الدين وتقي الدين المعروف بابن السراج الجعبري السلفي (ت ٧٣٢هـ) شرح منظومة "حزب الأمانى ووجه التهاني" المشهورة بـ"الشاطبية" لأبي القاسم وأبي محمد القاسم بن فيره بن خلف الرُعيني الأندلسي الشاطبي (ت ٥٩٠هـ). ("كشف الظنون" ٦٤٦/١، "غاية النهاية" ٢٠/٢، "الدرر الكامنة" ٥٠/١).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٨/١.

إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً فَالْأَصْحُ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَرَّرَهَا مِرَارًا، إِلَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ
فِيحُوزُ، ذَكَرَهُ "الْقَهْطَسْتَانِيُّ"^(١)، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ طَوِيلَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ اتِّفَاقًا؛

((بَأَنَّ ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ [الإخلاص-٣] آية، ولذا جَوَزَ "الإمام" بها الصلاة، وهي خمسة أحرف))،
ووجه الردُّ أَنَّ ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ أصله: لَمْ يَوْلِدْ، فهو سِتَّةٌ تَقْدِيرًا، لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي "الحلبيَّة"^(٢)
و"البحر"^(٣) عن الحواشي المذكورة: ((أقلها ستة أحرف صورة))، فالرُدُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، نَعَمْ فِي
"النهر"^(٤): ((قيل: إِنَّ الآيَةَ هي وما بعدها، ومن نَمَّ قيل: إِنَّ الإخلاص أربع، وقيل: خمس))،
فِيحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الحواشي بِنَاءً عَلَى الأوَّلِ.

[٤٥٤٨] (قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً) استثناء من المتن؛ لأنه في معنى: تصحُّ الصلاة بآية.

[٤٥٤٩] (قوله: فَالْأَصْحُ عَدَمُ الصَّحَّةِ) كذا في "المنية"^(٥)، وهو شاملٌ لمثل ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾
[الرحمن-٦٤]، ومثل ﴿صَّ﴾ و﴿قَفَّ﴾ و﴿نَبَّ﴾، لَكِنَّ ذَكَرَ فِي "الحلبيَّة"^(٦) و"البحر"^(٧):
((أَنَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ "الإسبيجاني"^(٨) فِي "الجامع الصغير" و"شرح الطحاوي" وصاحب
"البدائع"^(٩) الجوازُ فِي ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافِي)).

[٤٥٥٠] (قوله: إِلَّا إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ) صورته: عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِصَلَاتِهِ صَلَاةً صَاحِبَةً، فَصَلَّى

(قوله: مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافِي) وَذَكَرَ "السندي" عَنْ "السراج" مَا نَصَّهُ: ((وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً
مِثْلَ ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن-٦٤]، أَوْ حَرْفًا فَفِيهِ اخْتِلَافُ المَشَايخِ، وَالأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ)).

- (١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: فرائض الصلاة ١/٨٦.
- (٢) "الحلبيَّة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/٦٥ ب.
- (٣) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٨.
- (٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ١/٥١ أ.
- (٥) انظر "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة - القراءة ص ٢٧٩ - بتصرف.
- (٦) "الحلبيَّة": فرائض الصلاة - القراءة ٢/٦٦ أ.
- (٧) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٥٩.
- (٨) الَّذِي شَرَحَ "الجامع الصغير" و"مختصر الطحاوي" هو القاضي أبو نصر أحمد بن منصور المتوفى في حدود (٤٨٠ هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٣، ٢/١٦٢٧، وانظر تعليقنا المتقدم ١/٤٨٧).
- (٩) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في أركان الصلاة ١/١١٢.

لأنه يزيدُ على ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، قاله "الحلبي"^(١).....

بـ ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ غيرَ مكررةٍ أو مكررةٍ، فترافعا إلى حاكمٍ يرى صحَّةَ الصلاةِ بذلك، فقضى بعقده فيكون قضاءً بصحَّةِ الصلاةِ ضمناً، فتصحُّ اتفاقاً؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ في المجتهدِ فيه يرفعُ الخلافَ، أفاده "ح"^(٢).

[٤٥٥١] (قوله: لأنه يزيدُ على ثلاثِ آياتٍ) تعليلٌ للمذهبين؛ لأنَّ نصفَ الآيةِ الطويلةِ إذا كان يزيدُ على ثلاثِ آياتٍ [١/٤٢٣ق] قصارٍ يصحُّ على قولهما، فعلى قول "أبي حنيفة" المكثفي بالآيةِ أولى، "ح"^(٣). قال في "البحر"^(٤): ((وعلمَ من تعليلهم أنَّ كونَ المقروءِ في كلِّ ركعةٍ النصفَ ليس بشرطٍ، بل أن يكون البعضُ يبلغُ ما يُعدُّ بقراءته قارئاً عرفاً)) اهـ.

أقول: وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعاً على الرواية الثانية عن "الإمام"؛ لأنَّ الرواية الأولى التي تقدَّم أنها ظاهرُ الرواية لا يبدُّ من آيةٍ تامَّةٍ، تأمل.

(تبيية)

لم أرَ من قدرَ أدنى ما يكفي بحديثٍ مقلِّدٍ من الآيةِ الطويلةِ، وظاهرُ كلامِ "البحر"^(٥) كغيره: ((أنه موكولٌ إلى العرفِ، لا إلى عددِ حروفٍ أقصرِ آيةٍ))، وعلى هذا لو أرادَ قراءةَ قدرِ ثلاثِ آياتٍ

(قوله: وظاهرُ كلامِ "البحر" كغيره أنه موكولٌ إلى العرفِ إلخ) الظاهرُ أنَّ ما في "البحر" مفرعٌ على أنَّ الآيةَ ما يُطلقُ عليه اسمُ القرآنِ، وعليه يخرجُ عن عهدةِ الواجبِ بقراءةِ ثلاثةِ أمثالٍ مما يُسمَّى بقراءته قارئاً عرفاً، وما في "التتارخانية" مفرعٌ على أنها جملةٌ من القرآنِ مترجمةٌ، وعليه يخرجُ عنها بقراءة ما يُعَدُّ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، وعلى هذا يكونُ الاكتفاء بما دون الآيةِ مفرعاً على الروایتين لا على الرواية الثانية فقط، ففرضُ القراءةِ عليها الآيةُ أو ما يُعَدُّ لها، وعلى الأولى ما يُطلقُ عليه اسمُ القرآنِ.

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في القراءة صـ ٢٧٩.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ٧٥/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ٧٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أرادَ الدخولَ في الصلاة ٣٥٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أرادَ الدخولَ في الصلاة ٣٥٩/١.

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف.....

التي هي واجبة عند "الإمام" لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يُسمى بقراءته قارئاً عرفاً، ولذا فرضوا المسألة بآية الكرسي وآية المداينة، وفي "التارخانية"^(١) و"المعراج" وغيرهما: ((لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة، البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول "أبي حنيفة"، قيل: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز^(٢))؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات)) اهـ.

لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف، ويفيده قولهم: لو قرأ آية تعدل أقصر سورة جاز، وفي بعض العبارات: تعدل ثلاثاً قصاراً، أي: كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٣) ثم عَبَسَ وَتَسَنَّى ﴿ثُمَّ آذَبَرُوا اسْتَكْبَرُوا﴾ [المدر - ٢٣، ٢٢، ٢١]، وقد رُفِئَها من حيث الكلمات عشر، ومن حيث الحروف ثلاثون، فلو قرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة - ٢٥٥] يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث، فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا المقدار في كل ركعة كفى عن الواجب، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، فليتأمل.

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

[٤٥٥٢] (قوله: وحفظها) أي: الآية (فرض عين) أي: فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في "شرح التحرير"^(٤)، حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية: ((بأنَّ

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني - فصل في القراءة ٤٤٦/١.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "الفتح": وحيث كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر، فما قيل: لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً، وكذا إذا أطال في الركوع والسجود مشكلاً، إذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضاً، فأين باقي الأقسام؟ انتهى. و جوابه: أن هذه الأقسام بالنظر لها ما قبل الإيقاع، كذا في "النهر". وثمرة ذلك تظهر في الترك فقط أي: أنه إذا قرأ آية مثلاً نقول بصحة صلاته لإتيانه بقدر الفرض وإن ترك الواجب والسنة)). انظر "الفتح": ٢٨٩/١.

(٣) "التقرير والتحبير": المقالة الأولى - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - مسألة: الواجب على الكفاية واجب

(وحفظُ جميع القرآن فرضٌ كفايةً) وسنةٌ عينٌ أفضلٌ من التنفلِ، وتعلُّمُ الفقه أفضلٌ منهما (وحفظُ فاتحة الكتاب وسورةٍ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ) ويكرهُ نقصُ شيءٍ من الواجب.

الثاني متحتمٌ مقصودٌ حصولُهُ من غيرِ نظرٍ بالذات إلى فاعله [١/٤٢٣ق/ب] بخلاف الأولِ، فإنه منظورٌ بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصولُهُ من عينٍ مخصوصةٍ كالمفروض على النبي ﷺ دون أمته، أو من كلِّ عينٍ عينٍ، أي: واحدٍ واحدٍ من المكلفين)) اهـ.

والظاهر: أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته كمسجد الجامع وحببة الحمقاء، أي: فرضٌ متعينٌ، أي: ثابتٌ على كلِّ مكلفٍ بعينه، وفرضٌ الكفاية معناه: فرضٌ ذو كفاية، أي: يُكتفى بحصوله من أيِّ فاعلٍ كان، تأمل.

[٤٥٥٣] (قوله: وحفظُ جميع القرآن إلخ) أقول: لا مانعٌ من أن يقال: جميعُ القرآن من حيث هو يُسمى فرضٌ كفايةً وإن كان بعضُهُ فرضَ عينٍ وبعضُهُ واجباً، كما أن حفظَ الفاتحة يُسمى واجباً وإن كانت الآية منها فرضاً، أي: يسقطُ بها الفرضُ، فافهم.

مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

[٤٥٥٤] (قوله: وسنة عين) أي: يُسنُّ لكلِّ واحدٍ من المكلفين بعينه، وفيه إشارةٌ إلى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية، ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح: إنها سنة عين، وصلاتها بجماعةٍ في كلِّ محلَّة سنة كفاية.

[٤٥٥٥] (قوله: وتعلُّمُ الفقه أفضلٌ منهما) أي: من حفظِ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التنفلِ، ومرادُهُ بالفقه ما زاد على ما يحتاجُ إليه في دينه، وإلا فهو فرضٌ عين، "ح" (١).

[٤٥٥٦] (قوله: وسورة) أي: أقصر سورةٍ أو ما يقوم مقامها من ثلاث آياتٍ قصارٍ.

[٤٥٥٧] (قوله: ويكرهُ إلخ) أي: تحريماً، كما أنه يكرهُ نقصُ شيءٍ من السنة تنزيهاً

(قولُ "الشارح": ويكرهُ نقصُ شيءٍ من الواجب) أي: من حفظِهِ أو في الصلاة.

(وَيُسَنُّ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا) أَي: حَالَةَ قَرَارٍ أَوْ فِرَارٍ، كَذَا أَطْلَقَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَرَجَّحَهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَرَدَّ مَا فِي "الْهُدَايَةِ" وَغَيْرَهَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَرَدَّهُ فِي "النَّهْرِ"، وَحَرَّرَ: ((أَنَّ مَا فِي "الْهُدَايَةِ" هُوَ الْمَحْرَرُ)) (الْفَاتِحَةُ).....

كما في "شرح المنتقى" (١)، "ط" (٢).

[٤٥٥٨] (قوله: أي: حَالَةَ قَرَارٍ أَوْ فِرَارٍ) أَي: حَالَةَ أَمْنَةٍ أَوْ عَجَلَةٍ، وَعَبَّرَ عَنِ الْعَجَلَةِ بِالْفِرَارِ بِالْفَاءِ لِأَنَّهَا فِي السَّفَرِ تَكُونُ غَالِبًا مِنَ الْخَوْفِ كَمَا فِي "شرح الشيخ إسماعيل" (٣).

[٤٥٥٩] (قوله: كَذَا أَطْلَقَ إلخ) فِيهِ أَنَّ عِبَارَةَ "الْجَامِعِ" (٤) لَمْ يَصْرِّحْ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ((مُطْلَقًا))، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا السَّفَرَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَيُفْهَمُ مِنْهَا الإِطْلَاقُ كَسَائِرِ عِبَارَاتِ الْمُتَوَنِّ، وَإِلَّا لَمْ يَتَأْتِ ادِّعَاءُ تَقْيِيدِهَا بِمَا سَيَأْتِي (٥) مِنَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ "المصنّف" بِالِإِطْلَاقِ اخْتِيَارًا لِمَا رَجَّحَهُ شَيْخُهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ".

[٤٥٦٠] (قوله: وَرَجَّحَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٦) إلخ) اعلم أَنَّهُ ذَكَرَ فِي "الْهُدَايَةِ" (٧): ((أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ))، ثُمَّ قَالَ: [١/٤٢٤ق/أ] ((وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، فَإِنَّ كَانَ فِي أَمْنَةٍ وَقَرَارٍ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبُرُوجِ وَانْشَقَّتْ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مِرَاعَاةُ السَّنَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ))، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ" (٨): ((بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ وَالِدْرَايَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ

(قوله: مُطْلَقًا) أَي: فِي حَالَةِ قَرَارٍ أَوْ فِرَارٍ.

(١) "الدرالمنتقى": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٩٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٥/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٩٥ق/أ.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة ص ٩٥.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٩/١.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٥٤.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٥٩/١ - ٣٦٠ بتصرف.

فلأنَّ إطلاق المتون تبعاً لـ "الجامع الصغير" يُعمُّ حالة الأمن أيضاً، وأمَّا الثاني فلأنه إذا كان على أمنٍ صار كالمقيم، فينبغي أن يُراعي السَّنة، والسفرُ وإن كان مؤثراً في التخفيف لكنَّ التحديد بقدر سورة البروج لا بدُّ له من دليل، ولم يُقَلَّ) اهـ.

وهو ملخَّصٌ من "الحلبة"^(١)، وأجاب في "النهر"^(٢) بما حاصله: ((أنَّ السَّنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن لا ينقص مقدار الآيات المقرَّوة من حيث العدد عن أربعين آيةً في الركعتين، بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي^(٣) مع ما لنا فيه من البحث، والمسافر إذا كان في أمانةٍ وقرارٍ وإن كان مثل المقيم لكنَّ للسفر تأثيرٌ في التخفيف عنه مطلقاً، ولذا يجوز له الفطرُ وإن كان في أمانةٍ، فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول "الهداية": لإمكان مراعاة السَّنة مع التخفيف، أي: التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سَنة القراءة من طوال المفصل، فليس مرادُه التحديد بعدد آيات السورتين، بل كونهما من طوال المفصل، أي: وسنة القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلَّمة لا تحتاج إلى دليل. ثم إنَّ ما في "الهداية" قد أقره عليه شراحها^(٤) و"الزيلعي"^(٥) وغيره، وذلك دليلٌ على تقييد إطلاق ما في المتون و"الجامع") اهـ.

أقول: هذا إنما يتمُّ إذا كان قول "الهداية": ((يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت))

(قوله: أقول: هذا إنما يتمُّ إذا كان قول "الهداية" إلخ) قد يقال: مرادُ صاحب "الهداية" أنه في حالة الأمن يقرأ السورتين المذكورتين في الركعتين، والتخفيف بقراءة قصار الطوال، وعلى ما في "المنية" بقراءة البروج فيهما - حيث اكتفى بسورة واحدة من الطوال بناءً على أنها منها - وجعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر على أنها من الأوساط.

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٩٩ ب/١٠٠ أ.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١ ب بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) المقولة [٤٥٦٨] قوله: ((أي: في كل ركعة سورة مما ذكر)).

(٤) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٩١، و"البنية" ٢/٣٥٧.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/١٢٩.

وجوباً (وأى سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يُسنُّ (في الحضر) لإمامٍ ومنفردٍ،

معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلاهما، وإلا لم يحصل تخفيف من حيث العدد؛ لأنَّ الانشقاق خمسٌ وعشرون آيةً، والبروج ثنتان وعشرون، ويؤيد ذلك قولُ "المنية"^(١): ((يقرأ سورة [١/ق/٤٢٤ب/ البروج أو مثلها))، فإنه ظاهرٌ في أنَّ المراد قراءة سورة البروج في الركعتين، لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلامٌ ستعرفه، فلذا حمل التخفيف في "شرح المنية"^(٢) على جعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر، ومثله قولُ صاحب "المجمع" في "شرحه": ((يقرأ بأوساط المفصل رعايةً للسنة مع التخفيف))، وعليه مشى في "الشرنبلالية"^(٣)، لكن هذا الحمل لا يناسب ما في "الهداية"؛ لأنَّ الانشقاق من طوال المفصل، وقد يقال: إنَّ التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهرُ كلامِ "المنية" المذكور؛ لأنَّ السنة في الحضر في كلِّ ركعة سورة تامة كما يأتي^(٤)، تأمل.

[٤٥٦١] (قوله: وجوباً) أشار به إلى دفع ما أورده في "النهر"^(٥): ((بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى؛ لئلا يؤهم أن قراءة الفاتحة سنة))، فصرح بقوله: ((وجوباً)) لدفع التوهم المذكور؛ لأنَّ المعنى أنَّ سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة إلى الفاتحة الواجبة، فالمقصود بيانُ التخيير في السور بعد الفاتحة، وإلا ورد أن السورة واجبة أيضاً.

[٤٥٦٢] (قوله: وفي الضرورة بقدر الحال) أي: سواء كان في الحضر أو السفر، وإطلاقه

(قوله: فصرح بقوله: وجوباً لدفع التوهم المذكور إلخ) وعلى قياس ما سبق يقال: الفاتحة وأى سورة شاء سنة، بمعنى أنه لو أتى بهذا المجموع يكون مقيماً لسنة القراءة وإن كان كلُّ من جزأيه واجباً، ويندفع إيراد "النهر".

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة صـ ٣١٠.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة صـ ٣١٠.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٧٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [٤٥٦٨] قوله: ((أي: في كل ركعة سورة مما ذكر)).

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/أ - ب.

يشملُ الفاتحة وغيرَها، لكنْ في "الكافي"^(١): ((فإنْ كان في السفر في حالة الضَّرورة - بأنْ كان على عجلةٍ من السير، أو خائفاً من عدوٍّ أو لصٍّ - يقرأُ الفاتحة وأيّ سورةٍ شاء، وفي الحضر في حالة الضَّرورة - بأنْ خافَ فَوْتَ الوقت - يقرأُ ما لا يَفُوتُهُ الوقتُ)) اهـ.

ولقائل أن يقول: لا يختصُّ التخفيفُ للضرورة بالسورة فقط، بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتدَّ خوفُه من عدوٍّ فقرأ آيةً مثلاً، ولا يكونُ مسيئاً، كذا في "الشرنبلالية"^(٢).

أقول: وقولُ "الكافي": ((يقلِّد ما لا يَفُوتُهُ الوقتُ)) يشملُ الفاتحة، فله أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ بآيةٍ إنْ خاف فوتَ الوقت بالزيادة، وهل هو في كلِّ صلاةٍ أو خاصٌّ بالفجر؟ فيه خلافٌ حكاه في "القنية"^(٤)، وقال في آخر "شرح المنية"^(٥): ((وقيل: يراعي سنَّة القراءة في غير الفجر وإنْ خرج [١/٤٢٥ق/١] الوقت، والأظهر أن يراعي قدرَ الواجب في غيرها؛ لأنَّ الإخلال به مُفسِدٌ عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت)) اهـ.

أي: فإنه في غير الفجر غيرُ مُفسِدٍ اتفاقاً، ثمَّ ذكَّر^(٦): ((أنَّ له الاقتصارَ على الفاتحة وتسيحيةٍ واحدةٍ، وتركُ الثناء والتعوُّذ في سنَّة الفجر أو الظهر لو خافَ فوتَ الجماعة؛ لأنَّه إذا جاز تركُ السنَّة لإدراك الجماعة فتركُ سنَّة السنَّة أولى)) اهـ.

(قوله: أقول: وقول "الكافي": بقدر ما لا يَفُوتُهُ الوقتُ إلخ) لا يصلحُ جواباً عن إيرادِ "الشرنبلالي" على "الكافي".

(قوله: فتركُ سنَّة السنَّة أولى) المناسبُ أن يقول: فتركُ سنَّة السنَّة أو واجبها أولى حتَّى يتمَّ

الاستدلالُ على جواز الاقتصار على الفاتحة.

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٠ ق/٣١ - بتصرف.

(٢) ((لا)) ساقطة من "٣".

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٧٠ ق/٧٠ - بتصرف. (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القراءة ق/١٢ أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص ٦١٨ -.

(٦) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص ٦١٩ - بتصرف.

ذَكَرَهُ "الحلبى"، والناسُ عنه غافلون (طوالُ المِفْصَلِ) من الحِجْرَاتِ.....

[٤٥٦٣] (قوله: ذَكَرَهُ "الحلبى"^(١)) ونَقَلَهُ "الزاهدي" في "القنية"^(٢) عن "المجرد" بقوله: ((قال "أبو حنيفة": والذي يَصَلِّي وحدهُ. بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر))، قال "الزاهدي": ((وهذا نصٌّ على أنَّ القراءة المسنونة يستوي فيها الإمامُ والمنفرد، والناسُ عنه غافلون)).

[٤٥٦٤] (قوله: طُولُ المِفْصَلِ بكسر الطاء: جمعُ طَوِيلٍ ككريمٍ وكِرامٍ، واقتصرَ عليه في "الصحاح"^(٣))، وأما بالضمِّ فالرَجُلُ الطَوِيلُ كما صرَّحَ به "ابنُ مالك" في "مثلته"^(٤). والمِفْصَلُ بفتح الصاد المهملة: هو السبعُ السابعُ من القرآن، سُمِّيَ به لكثرة فصله بالبسملة، أو لقلَّةِ المنسوخِ منه، ولهذا يُسَمَّى بالمحكَمِ أيضاً، واخْتَلَفَ في أوَّلِهِ، قال في "البحر"^(٥): ((والذي عليه أصحابنا أنه من

٣٦٢/ الحِجْرَاتِ)) اهـ. قال "الرملي": ((ونظَّم "ابنُ أبي شريف"^(٦) الأَقْوَالَ فيه بقوله: [طويل]

مُفْصَلُ قرآنٍ بأوَّلِهِ أتى خلافُ فصافَاتٍ وقافٍ وسبِّح
وجائيةٌ مُلْكٌ وصَفٌّ قِتالِها وَفَتْحٌ ضُحَى حُجْرَاتِها ذا المِصْحَحِ))

(قوله: طُولُ المِفْصَلِ بكسرِ الطاءِ إلخ) في "شرح المنهج" لـ "شيخ الإسلام": ((طُولُ المِفْصَلِ بكسرِ الطاءِ وضمِّها)) اهـ "سندي".

(قوله: أو لقلَّةِ المنسوخِ منه) وعليه يكونُ من الفصلِ بمعنى الكلامِ البينِ، فكان المنسوخُ غيرَ بينٍ.

(١) "شرح المنية الكبير": صفة الصلاة ص ٣١٠- وما بعدها.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القراءة ق ١٣/أ.

(٣) بل ذكر أيضاً: الطُولُ بالضمِّ، والطُولُ بالفتح، انظر "الصحاح": مادة (طول).

(٤) المسمى "إكمال الأعلام بتلخيص الكلام" ٢٩٧/٢ وعبارته: ((والطُولُ مبالغة فيه)) أي: في الطويل، وهو لأبي عبدالله محمد بن عبدالله جمال الدين المعروف بابن مالك الطائي الجبائي الشافعي (ت ٦٧٢هـ) ("كشف الظنون" ١٤٤/١، ١٥٨٧/٢، "بغية الرعاة" ١٣٠/١).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٦٠/١.

(٦) أبو المعالي محمد بن محمد، كمال الدين الشهير بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي (ت ٩٠٦هـ). ("الكرائب السائرة" ١١/١، "الأعلام" ٥٣/٧).

إلى آخر البروج.....

وزاد "السيوطي" في "الإتقان" (١) قولين فأوصلهما إلى اثني عشرَ قولاً: الرحمن والإنسان.

[٤٥٦٥] (قوله: إلى آخر البروج) عزاه في "الخرائز" (٢) إلى "شرح الكنز" للشيخ "باكير" (٣)،

وقال بعده: ((وفي "النهر" (٤): لا يخفى دخولُ الغاية في المعنى هنا)) اهـ.

فالبروجُ من الطوال، وهو مُفادُ عبارة "الهداية" المذكورة (٥) آنفاً، لكنَّ مُفاد ما نقلناه (٥) بعدها

عن "شرح المنية" و"شرح المجمع": ((أنها من الأوساط))، ونقله في "الشرنبلالية" (٦) عن "الكافي" (٧)،

بل نقلَ "القُهستاني" (٨) عن "الكافي" (٩) خروجَ الغاية الأولى والثانية، وعليه فسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

[البينة- ١] من القصار، وتوقفَ في ذلك كله صاحبُ "الحلبة" (١٠) وقال: ((العبارة لا تفيدهُ ذلك، بل

يحتاجُ إلى [١/٤٢٥ق/ب] ثبوتٍ في ذلك من خارج، والله أعلم))، أي: لأنَّ الغاية

تحتملُ الدخولَ والخروجَ، فافهم.

(قوله: خروجَ الغاية الأولى والثانية) أي: ما جعلَ غايةً في الطوال وما جعلَ غايةً في الأوساط،

وعبارة "القُهستاني": ((وفي "النهاية": من الحجرات إلى عيس، ثمَّ التكوير إلى والضحي، ثمَّ ألم نشرح

إلى الآخر، ولا شكَّ أنَّ الغاية الأخيرة داخلةٌ في المعنى، وينبغي أن يكون الأوليان كذلك، لكنهما

خارجتان كما في "الكافي" وغيره)) اهـ.

(١) "الإتقان": النوع الثامن عشر ١/٢٠٠.

(٢) "الخرائز": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ق ٩٨/ب.

(٣) انظر "الخرائز": ق ٣/آ، و"بروكلمان" ٧/١٩٦.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/ب.

(٥) المقولة [٤٥٦٠] قوله: ((ورجحته في "البحر")).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٧٠. (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/١٠٤.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣١/أ. يتصرف.

(١٠) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/١٠٤/أ.

(في الفجرِ والظُّهرِ و) منها إلى آخرِ لم يَكُنْ (أوساطُهُ في العصرِ والعشاءِ و) باقيه (قصارُهُ في المغربِ) أي: في كلِّ ركعةٍ سورةٌ مما ذَكَرَ، ذَكَرَهُ "الحليُّ"^(١)،.....

[٤٥٦٦] (قوله: في الفجرِ والظُّهرِ) قال في "النهر"^(٢): ((هذا مخالفٌ لما في "منية المصلِّي"^(٣)) من أن الظُّهرَ كالعصرِ، لكنَّ الأكثرَ على ما عليه "المصنِّف"^(٤)) اهـ.
[٤٥٦٧] (قوله: وباقيه) أي: باقي المِفْصَلِ.

[٤٥٦٨] (قوله: أي: في كلِّ ركعةٍ سورةٌ مما ذَكَرَ) أي: من الطُّوالِ والأوساطِ والقصارِ، ومقتضاهُ أنه لا نظرَ إلى مقدارٍ معيَّنٍ من حيث عددُ الآياتِ، مع أنه ذَكَرَ في "النهر"^(٥): ((أنَّ القراءةَ من المِفْصَلِ سنَّةٌ، والمقدَّارُ المعيَّنُ سنَّةٌ أخرى))، ثمَّ قال: ((وفي "الجامع الصغير"^(٦): يقرأُ في الفجرِ في الركعتينِ سورةَ الفاتحةِ وقدرُ أربعينِ أو خمسينِ، واقتصرَ في "الأصل"^(٧) على الأربعينِ، وفي "المجرد": ما بين الستينِ إلى المائةِ، والكلُّ ثابتٌ من فعله عليه الصلاة والسلام، ويقرأُ في العصرِ والعشاءِ خمسَ عشرةَ في الركعتينِ في ظاهرِ الروايةِ، كذا في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٨)، وجزَمَ به في "الخلاصة"^(٩)، وفي "المحيط" وغيره: يقرأُ عشرينِ، وفي المغربِ خمسَ آياتٍ في كلِّ ركعةٍ)) اهـ.

أقول: كونُ المقروءِ من سورِ المِفْصَلِ على الوجه الذي ذَكَرَهُ "المصنِّف" هو المذكورُ في المتنِ

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٢.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/ب.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١١.

(٤) أي مصنّف "كنز الدقائق".

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/ب.

(٦) "الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة ص ٩٦-٩٧.

(٧) "الأصل": كتاب الطهارة - باب ما جاء في القيام في الفريضة ١٥٩/١.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلاة - باب القراءة في الصلاة في السفر ١/٢١١/أ - ب.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/أ معزياً إلى "الأصل".

كـ "القلوري"^(١)، و"الكنز"^(٢)، و"المجمع"، و"الوقاية"^(٣)، و"النقاية"^(٤) وغيرها، وحَصُرُ المقرء بعددٍ على ما ذكره في "النهر"^(٥) و"البحر"^(٦) مما علمته مخالفاً لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في "الحلبة"^(٧)، فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل ترديدان على مائة آية كالرحمن والواقعة، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل ترديدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقاً للسنة على ما في المتون لا على الرواية الثانية، ولا تحصل الموافقة بين الروایتين إلا إذا كانت السورتان موافقةً للعدد المذكور، ويلزم على ما مر^(٨) عن "النهر": ((من أن المقدار المعين سنةً أخرى)) أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجةً عن السنة، إلا أن يقتصر من كل سورةٍ منهما على ذلك المقدار، مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في كل ركعة الفاتحة وسورة تامة، فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان [١/٤٢٦ق/أ] متخالفتان، اختار أصحاب المتون إحداهما.

ويؤيده أنه في متن "الملتقى"^(٩) ذكر أولاً: ((أن السنة في الفجر حضراً أربعون آية أو ستون))، ثم قال: ((واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر إلخ))، فذكر أن الثاني استحسانٌ فيترجح على الرواية الأولى لتأييده بالأثر الوارد عن "عمر" رضي الله تعالى عنه: ((أنه كتب إلى أبي

(١) لم نجد المسألة في مطبوعة القدوري بأعلى "اللباب في شرح الكتاب" التي بين أيدينا.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة ٤٤/١.

(٣) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل: إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ٥٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) انظر "شرح النقاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل: جهر القراءة وإخفاؤها وغيرهما ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥١/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٦١/١.

(٧) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/٢ ق ١٠٢/ب ق ١٠٣/أ.

(٨) في هذه المقالة.

(٩) انظر "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام بالقراءة ٩١/١، إلا أن الذي فيه: ((خمسون)) بدل ((ستون)).

واختار في "البدائع" عدم التقدير، وأنه يَحْتَلِفُ بالوقت والقوم.....

موسى الأشعري^(١) أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفضل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفضل، وفي المغرب بقصار المفضل^(٢)، قال في "الكافي"^(٣): ((وهو كالرروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تُعرف إلا سماعاً)) اهـ.

[٤٥٦٩] قوله: واختار في "البدائع"^(٤) عدم التقدير إلخ وعمل الناس اليوم على ما اختاره في

"البدائع"، "رملي".

والظاهر: أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت كما يفيد تمام العبارة، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفضل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعدار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: ((قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبيّ خشية أن يشق على أمه))^(٥)، وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يَمَلِّ القوم، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر، ولذا قال في "البحر"^(٦) عن "البدائع"^(٧): ((والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يُثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في "الخلاصة"^(٨))) اهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٢) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الصلاة، والترمذي (٣٠٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣/٣٣٧ كتاب الصلاة - باب طول القراءة وقصرها، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢١٥ كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة المغرب، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ١١/٢-١٢.

(٢) انظر "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٣١ أ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢٠٦ بتصرف.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٤٤، وأبو داود (١٤٦٢) و(١٤٦٣)، والنسائي ٢/١٥٨، وأبو يعلى (١٧٣٤) و(١٧٣٦)، وابن خزيمة برقم (٥٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٩٤ باب في المعوذتين، والحاكم في "المستدرک" ١/٢٤٠، والطبراني في "الكبير" ١٧/٣٣٥ (٩٢٦). كلهم من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦١.

(٦) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في سنن الصلاة ١/٢٠٦.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ٢٨/أ.

والإمام، وفي "الحجّة": ((يقرأ في الفرض بالترسُّلِ حرفاً حرفاً، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلاً له أن يُسرِّعَ بعد أن يقرأ كما يُفهم، ويجوزُ بالروايات السَّبْع، لكنَّ الأولى أن لا يقرأ بالغرية عند العوامِّ صيانةً لدينهم)).....

[٤٥٧٠] (قوله: والإمام) أي: من حيث حسنُ صوتِهِ وقبحُهُ.

[٤٥٧١] (قوله: وفي "الحجّة") اسمُ كتابٍ من كتب الفتاوى.

[٤٥٧٢] (قوله: بين بين) أي: بأن تكون بين الترسُّلِ والإسراع.

[٤٥٧٣] (قوله: ليلاً) لعلَّ وجهَ التقييد به أنَّ عادة المتهجِّدين كثرةُ القراءة في تهجُّدهم، فلهم

الإسراعُ ليحصلوا وردَّهم من القراءة، تأمل.

[٤٥٧٤] (قوله: كما يُفهم) أي: بعد أن يمدَّ أقلَّ مدَّةً قال به القراء، وإلاَّ حرُمَ لترك الترتيل

المأمور به شرعاً، "ط" (١).

[٤٥٧٥] (قوله: ويجوزُ بالروايات السبع) بل يجوزُ بالعشر أيضاً كما نصَّ عليه أهلُ

الأصول، "ط" (٢).

[٤٥٧٦] (قوله: بالغرية) أي: بالروايات الغريبة والإمالات؛ لأنَّ بعض السفهاء يقولون ما

لا يعلمون، فيقعون [١/٤٢٦ق/ب] في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوامَّ على ما

فيه نقصانُ دينهم، ولا يُقرأ عندهم مثلُ قراءة "أبي جعفر" (٣)، و"ابن عامر" (٤)، و"علي بن حمزة

الكسائي" (٥) صيانةً لدينهم، فلعلَّهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كلُّ القراءات والروايات

(١) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٦/١.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٦/١.

(٣) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي (ت ١٣٠هـ، وقيل: غير ذلك) أحد القراء السبعة، وقيل في

اسمه: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز. ("وفيات الأعيان" ٦/٢٧٤، "غاية النهاية" ٢/٣٨٢).

(٤) أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبيّ الدمشقيّ (ت ١١٨هـ) أحد القراء السبعة. ("سير أعلام النبلاء"

٢٩٢/٥، "غاية النهاية" ١/٤٢٣، "شذرات الذهب" ٢/٨٥).

(٥) في النسخ جميعها: ((و الكسائي)) بواو العطف، والصواب ما أثبتناه، كما في "التاترخانية". وهو أبو الحسن علي بن

حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفيّ (ت ١٨٩هـ) أحد القراء السبعة. ("وفيات الأعيان" ٣/٢٩٥، "غاية النهاية" ١/٥٣٥).

(وتُطالُ أُولَى الفجرِ على ثَانِيَتِهَا) بِقَدْرِ الثَّلَاثِ،.....

صحيحةٌ فصيحةٌ، ومشاينًا اختاروا قراءةَ "أبي عمرو" ^(١) و"حفص" ^(٢) عن عاصم ^(٣). اهـ من "التارخانية" ^(٤) عن "فتاوى الحجة".

[٤٥٧٧] (قوله: وتُطالُ إلخ) أي: يُطيلُها الإمامُ، وهي مسنونةٌ إجماعاً إعانةً على إدراكِ الركعة الأولى؛ لأنَّ وقتَ الفجرِ وقتُ نومٍ وغفلةٍ، وقد عُلمَ من التقييدِ بالإمامِ ومن التعليلِ أنَّ المنفرد يُسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً، "شرح المنية" ^(٥).

أقول: وبما مرَّ ^(٦) من أنَّ الإطالة المذكورة مسنونةٌ إجماعاً - ومثلهُ في "التارخانية" ^(٧) - عُلمَ أنَّ ما في "شرح المنتقى" لـ "البهنسي": ((من أنها واجبةٌ إجماعاً)) غريبٌ أو سبقٌ قلمٍ، وقال تلميذه "الباقاني" في "شرح المنتقى": ((لم أجدهُ في الكتب المشهورة في المذهب)) ^(٨).

[٤٥٧٨] (قوله: بقدرِ الثلث) بأن تكون زيادةُ ما في الأولى على ما في الثانية بقدرِ ثلثِ مجموع ما في الركعتين كما في "الكافي" ^(٩)، حيث قال: ((الثلاثان في الأولى، والثالث في الثانية))، ومثلهُ

(قوله: وقد عُلمَ من التقييدِ بالإمامِ ومن التعليلِ أنَّ المنفرد إلخ) وفي "المجرد": ((المنفردُ يفعلُ كالإمامِ، وهو الأفضل)) انتهى. اهـ "سندي".

(١) أبو عمرو زبَّان بن عمَّار التميمي المازني البصري (ت ١٥٤هـ) أحد القراء السبعة. ("وفيات الأعيان" ٤٦٦/٣، "غاية النهاية" ٢٨٨/١).

(٢) أبو عمر حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي (ت ١٨٠هـ) ("العبر" ٢٧٦/١، "غاية النهاية" ٢٥٤/١، "الأعلام" ٢٦٤/٢).

(٣) أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي التابعي (ت ٢٧هـ) أحد القراء السبعة ("وفيات الأعيان" ٩/٣، "سير أعلام النبلاء" ٢٥٦/٥، "غاية النهاية" ٣٤٦/١).

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٥٥/١ بتصرف.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٢-٣١٣ باختصار.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٥٦/١.

(٨) في "د" زيادة: ((أقول بل ذكر الحلبي الإجماع على سنتها)).

(٩) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/٣١ أ.

وقيل: النصف ندباً،.....

في "الحلبة"^(١) و"البحر"^(٢) و"الدرر"^(٣).

[٤٥٧٩] (قوله: وقيل: النصف) كذا في "الحلبة"^(٤) معزياً إلى "المجوبي"، وحكاه في "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦)، لكن عبارة "الخلاصة" لا تقيده؛ لأن عبارتها هكذا: ((وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين)) اهـ. وأرجح "المحشي" القول بالنصف إلى القول الأول؛ لأن المراد نصف المقروء في الأولى، وهو ثلث المجموع، فلا وجه لعدّه مقابلاً له، وأطال في ذلك، فراجع. لكن قد يقال: إن مراد "الخلاصة" التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر $[١/٤٢٧/١]$ نصف ما في الثانية^(٧)، ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى، وبهذا يُغيّر القول الأول، فتأمل. [٤٥٨٠] (قوله: ندباً) راجع للقولين، يعني: أن هذا التقدير في كل بيان للأولى، فإن لم يُراعِهِ فهو خلاف الأولى، وهو معنى قوله: ((لا بأس به))، "ح"^(٨).

(قوله: فلا وجه لعدّه مقابلاً له) يمكن جعله مقابلاً بالنسبة إلى إفادة التخيير في الزيادة إلى الستين على حسب المفاد من عبارة "الخلاصة"، وعليه فإقامة السنّة لا تتوقف على زيادة ثلث المجموع بخلاف الأول، تأمل. وفي تسمية "البحر" والشرح: ((أن ذلك قدر النصف لا يطرد في سائر الصور، بل فيما إذا قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين، ويصدق عليه أنه قرأ في الثانية ثلث المجموع)).

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٠٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦١.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ١/٨٣.

(٤) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٠٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦١.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/١.

(٧) من ((فإنه إذا)) إلى ((الثانية)) ساقط من "٣".

(٨) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ٧٦/١.

فلو فَحُشَّ لا بأس به (فقط) وقال "محمد": "أولى الكل حتى التراويح، قيل: وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يُكرهه) تنزيهاً (إجماعاً إن بثلاث آيات).....

[٤٥٨١] (قوله: فلو فَحُشَّ) بأن قرأ في الأولى بأربعين آية^(١) وفي الثانية بثلاث آيات ((لا بأس

به))، وبه ورد الأثر، كذا في "الذخيرة" وغيرها.

[٤٥٨٢] (قوله: فقط) لَمَّا احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله^(٢)،

كذا في "النهر"^(٣).

[٤٥٨٣] (قوله: حتى التراويح) عزاه في "الخزائن"^(٤) إلى "الحائية"^(٥)، وظاهره هذا أن الجمعة

والعيدين على الخلاف كما في "جامع المحبوبي"، لكن في "نظم الزندوستي" الاتفاق على تسوية القراءة فيهما، وأيده في "الحلبة"^(٦) بالأحاديث الواردة المقتضية لعدم إطالة الأولى على الثانية فيهما.

[٤٥٨٤] (قوله: قيل: وعليه الفتوى) قائله في "معراج الدراية"، ومثله في "المحتبى"، وفي

"التارخانية"^(٧) عن "الحجة": ((وهو المأخوذ للفتوى))، وفي "الخلاصة"^(٨): ((أنه أحب))،

(قول "المصنف": وإطالة الثانية على الأولى) ما قاله "المصنف" إنما يظهر في غير الفجر على

قولهما بالتسوية فيه لا على قول "محمد"؛ لأنه لو قيل بکراهة الزيادة - ولو قليلة - لزم الحرج لتعسر الاحتراز عن القليل منها، فلذا كان مناط الكراهة الزيادة الكثيرة، والفجر حيث كانت إطالة الأولى فيه مسنونة كانت التسوية فيه أو زيادة الثانية - ولو دون ثلاث - مكروهة، تأمل.

(١) ((آية)) ليست في "أ" و"ب" و"م".

(٢) قوله: ((أردفه بقوله)) أي: ((فقط))، ولعلها سقطت من قلمه وليراجع. اهـ مصححه، نقول: ((فقط)) ليست في

نسخ الحاشية التي بين أيدينا أيضاً، وهي ثابتة في "النهر" والعبارة منقولة عنه.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٥١/ب.

(٤) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٩٩/أ.

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل في مقدار القراءة في التراويح ٢٣٩/١.

(٦) "الحلبة": صفة الصلاة ق ٢/١٠٥.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٥٦/١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/١ معزياً إلى "البحر".

وَجَنَحَ إِلَيْهِ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (١)؛ لِمَا رَوَاهُ "الْبُخَارِيُّ" (٢): «مَنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - أَي: مِنَ الظُّهْرِ - مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»، وَنَازَعَهُ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ" (٣): «بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّدُ، وَمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ ضَرُورَةٌ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" (٤) عَنْ "أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ"، حَيْثُ قَالَ:

(قَوْلُهُ: وَنَازَعَهُ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ" بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ إلخ) بَحَثَ فِيهِ فِي "الْفَتْحِ": «بِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَأْتَى فِي قَوْلِهِ: وَكَذَا الصُّبْحُ وَإِنْ حَمَلَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْإِطَالَةِ لَا فِي قَدْرِهَا فَهِيَ غَيْرُ الْمَتَبَادِرِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْخُلَاصَةِ" فِي قَوْلِ "مُحَمَّدٍ: (إِنَّهُ أَحَبُّ)» هـ. وَتَعْقِبُهُ تَلْمِيزُهُ "الْحَلْبِيَّ": «بِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ قَوْلُهُمَا بِاسْتِنَانِ تَطْوِيلِ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ لِهَؤُلَاءِ بَدِيلًا آخَرَ، فَالْأَحَبُّ قَوْلُهُمَا (لَا قَوْلُهُ) إِلَى آخِرِ مَا فِي "السَّنَدِيِّ".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر، و(٧٧٦) باب يقرأ في الأخيرين بفتح الكتاب، و(٧٧٨) باب إذا أسمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطول في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١)(١٥٤)(١٥٥) كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨)(٧٩٩)(٨٠٠) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٤/٢ كتاب الافتتاح - باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و١٦٥/٢ باب إسماع الإمام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وابن ماجه (٨٢٩) كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر. كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣١٣ باختصار.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٦)(١٥٧) كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر، وأحمد ٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٩١/١ كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر قدر كم ؟، وأبو داود (٨٠٤) كتاب الصلاة - باب تخفيف الأخيرين، والنسائي ٢٣٧/١ كتاب الصلاة - باب عدد صلاة العصر في الحضر، والدارمي ٣١٤/١ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الظهر، وأبو يعلى (١٢٩٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٧/١ كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر، والدارقطني ٣٣٧/١ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٩) كتاب الصلاة - باب إباحتها في الأخيرين، والبيهقي في "الكبرى" ٣٩٠/٢ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الظهر والعصر، وابن حبان (١٨٢٨) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة.

إِنْ تَقَارَبَتْ طَوْلًا وَقِصْرًا، وَإِلَّا اُعْتَبِرَ الْحُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ،.....

«فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظَّهْرِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»، فَإِنَّهُ أَفَادَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ)) اهـ.
وقال في "الحلبة" (١) بعد أن حَقَّقَ دَلِيلَهُمَا: ((فِيظَهَرُ عَلَى هَذَا أَنَّ قَوْلَهُمَا أَحَبُّ لَّا قَوْلَهُ، وَأَنَّ
الْأُولَى كَوْنُ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا لَّا قَوْلَهُ))، وَأَقْرَبُ فِي "الْبَحْرِ" (٢) و"الشَّرْنِبَالِيَّةِ" (٣)، وَاعْتَمَدَ قَوْلَهُمَا
فِي "الْكَنْزِ" (٤) و"الْمُلْتَقَى" (٥) و"الْمُخْتَارِ" (٦) و"الْهُدَايَةِ" (٧)، فَلِذَا اعْتَمَدَهُ "الْمُصَنِّفُ" أَيْضًا.
[٤٥٨٥] (قَوْلُهُ: إِنْ تَقَارَبَتْ [إِلَخ] ذَكَرَ هَذَا فِي "الْبَكَافِيِّ" (٨) فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَاعْتَبَرَهُ فِي

"شرح المنية" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي عِبَارَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ سَنِيَّةَ إِطَالَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَكِرَاهِيَةَ الْعَكْسِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الْآيَاتِ
إِنْ تَقَارَبَتْ [١/٤٢٧ق/ب] الْآيَاتُ طَوْلًا وَقِصْرًا، فَإِنْ تَفَارَقَتْ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الْكَلِمَاتُ، فَإِذَا قُرَأَ
فِي الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَشْرِينَ آيَةً طَوِيلَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا عَشْرِينَ آيَةً قَصِيرَةً تَبْلُغُ كَلِمَاتُهَا قَدْرَ نِصْفِ
كَلِمَاتِ الْأُولَى فَقَدْ حَصَلَ السَّنَةُ، وَلَوْ عَكَسَ يَكْرَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحُرُوفَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبِرَ
مُقَابِلَةً كُلِّ كَلِمَةٍ بِمَثَلِهَا فِي عَدَّةِ الْحُرُوفِ، فَالْمَعْتَبَرُ عَدَدُ الْحُرُوفِ لَّا الْكَلِمَاتِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ "الشَّارِحُ"
عَلَى الْحُرُوفِ، أَوْ عَطَفَهَا عَلَى الْكَلِمَاتِ كَمَا فَعَلَ فِي "الْبَكَافِيِّ" (١٠) لَكَانَ أَوْلَى.

* قَوْلُهُ: ((فَحَزَرْنَا)) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الرَّايِ ثُمَّ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ مِنْ (الْحَزَرَ) وَهُوَ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ. اهـ مِنْهُ.

(١) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٠٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ١/٨٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٤٤٤.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام بالقراءة ١/٩١.

(٦) المسألة ليست في "المختار" بل في شرحه "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة - فصل في القراءة

في الصلاة ١/٥٧.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٥٥.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/ق ٣١/أ.

(٩) في المقررة الآتية.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/ق ٣١/أ.

واعتبرَ "الحلبي" فحشَ الطولِ لا عددَ الآياتِ،.....

[٤٥٨٦] (قوله: واعتبرَ "الحلبي" ^(١) فحشَ الطولِ إلخ) كما لو قرأ في الأولى ﴿وَالْعَصْرِ﴾، وفي الثانية الهَمْزَةَ، فَرَمَزَ في "القنية" ^(٢) أولاً: ((أنه لا يكره))، ثم رَمَزَ ثانياً: ((أنه يكره))، وقال: ((لأنَّ الأولى ثلاثُ آياتٍ، والثانية تسعٌ، وتكرهُ الزيادةُ الكثيرةُ، وأما ما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام: «قرأ في الأولى من الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» ^(٣) فزاد على الأولى بسبعٍ لكنَّ السبعَ في السورِ الطوالِ يسيرٌ دونَ القصارِ؛ لأنَّ السَّتَّ هنا ضِعْفُ الأَصْلِ، والسبعُ ثَمَّةٌ أقلُّ من نصفه)) اهـ.

أي: أنَّ السَّتَّ الزائدة في الهَمْزَةَ ضِعْفُ سورة العصر، بخلاف السبعِ الزائدة في الغاشية، فإنها أقلُّ من نصفِ سورة الأعلى، فكانت يسيرةً، قال "الحلبي" في "شرح المنية" ^(٤): ((وعُلِمَ من كلام "القنية" أنَّ ثلاثِ آياتٍ إنما تكرهُ في السُّورِ القصارِ لظهورِ الطولِ فيها بذلك ظهوراً يَبِيناً، وهو حَسَنٌ، إلاَّ أنه ربما يُتَوَهَّمُ منه أنه متى كانت الزيادةُ بما دونَ النصفِ لا تكرهُ، وليس كذلك، بل الذي ينبغي أنَّ الزيادةُ إذا كانت ظاهرةً ظهوراً تاماً تكرهُ، وإلاَّ فلا لِلزُّومِ الحرجُ في التحرُّزِ عن الخفيةِ، ولورودِ مثلِ هذا في الحديثِ، ولا تغفلُ عمَّا تقدَّم ^(٥) من أنَّ التقديرَ بالآياتِ إنما يُعتبرُ عند

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣١٣..

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القراءة والسكوت ق١٣/أ. ولم نرَ ما رمز له ثانياً أنه يكره.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٥-١٤، وأبو داود (١١٢٥) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي

١١١/٣-١١٢ كتاب الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ((سبح اسم ربك الأعلى)) و((هل أتاك حديث

الغاشية))، وابن خزيمة (١٨٤٧) كتاب الجمعة - باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بـ ((سبح اسم ربك الأعلى))

و((هل أتاك حديث الغاشية))، وابن حبان (٢٨٠٨) كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة، والطبراني في "الكبير"

(٦٧٧٣) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٥) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٧) و(٦٧٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢٩٤-

٢٩٥ كتاب صلاة العيدين - باب الجهر بالقراءة في العيدين. كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي الباب

عن نعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص-٣١٣-٣١٤.

(٥) في المقولة السابقة.

واستثنى في "البحر" ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة.....

تقاربها، وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف، وإلا ف﴿الزَّخْرَجُ﴾ ثمان آيات، و﴿الْمَعْيَنُ﴾ ثمان آيات، ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى، والثانية في الثانية أنه يكره؛ لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي، [١/٤٢٨ق/أ] لكنه من حيث الكلِّم والحروف، وقس على هذا)) اهـ كلام "شرح المنية" لـ "الحلي".

والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام "القنية": أن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيّد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات؛ لظهور الإطالة حينئذ فيها، أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يُعتبر العدد فيهما، بل يُعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات وإن أتحدت آيات السورتين عدداً، هذا ما فهمته، والله تعالى أعلم.

[٤٥٨٧] (قوله: واستثنى في "البحر" ^(١) ما وردت به السنة) أي: كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، فإنه ثبت في "الصحيحين" ^(٢)، مع أن الأولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون، وعلى ما مر ^(٣) عن "شرح المنية" لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن هاتين السورتين طويلتان، ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦، ومسلم (٨٧٨) و(٦٢) و(٦٣) في الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الجمعة، والترمذي (٥٣٣) كتاب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في العيدين، وقال: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح، والنسائي ٣/١١٢ كتاب الجمعة - باب الاختلاف على النعمان في القراءة في صلاة الجمعة، و٣/١٨٤ كتاب العيدين - باب القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨١) كتاب الإقامة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين. كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وفي الباب عن سمرة بن جندب، وابن عباس، وأبي واقد رضي الله عنه. ولم نجده في البخاري.

(٣) في المقالة السابقة.

مطلقاً (وإن بأقل لا) يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام.....

[٤٥٨٨] (قوله: مطلقاً) أي: وردت به السنة أو لا بقريته ما قبله، ولأن عبارة "البحر"^(١) هكذا: ((وقيد بالفرض لأنه يسوي في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة إلا فيما وردت به السنة أو الأثر، كذا في "منية المصلي"^(٢)، وصرح في "المحيط" بکراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى، وأطلق في "جامع المجتوب"^(٣) عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل؛ لأن أمرها سهل، واختاره "أبو اليسر"، ومشى عليه في "خزانة الفتاوى"، فكان الظاهر عدم الكراهة)) اهـ.

فقول "البحر": ((وأطلق في "جامع المجتوب" إلخ)) واستظهاره له قرينة واضحة على أنه أراد خلاف ما في "المنية" من التقييد بما وردت به السنة، نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط دون العكس، فكان على "الشارح" ذكر ذلك عند قوله: ((وتطال أولى الفجر))، قال في "شرح المنية"^(٤): ((والأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه، وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى

(قوله: نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط إلخ) ونقل "ابن فريشته" في "شرح المجمع" عن "جامع المجتوب": ((أن إطالة الثانية إنما يكره في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروه، ولعل الوجه فيه أن النفل بأبه وأوسع، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فلا يلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض؛ لأنه مقدّر معين أصلاً ووصفاً، فلا يتجاوز عن ذلك)) اهـ من "السندي". ولعل "الشارح" نظر أن العلة التي ذكرها في "البحر" لعدم كراهة إطالة الأولى على الثانية - وهي أن أمر النوافل سهل - تفيد أيضاً عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى، فعزا له أنه استظهر في النفل عدم الكراهة، فمراده أن ما ذكره من التعليل يفيد ذلك وإن كان كلامه في إطالة الأولى على الثانية لا العكس.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٦٢/١ باختصار.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٤.

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صفة الصلاة ص ٣١٣-٣١٤.

صَلَّى بِالْمَعْوِذَتَيْنِ^(١).

(ولا يتعيَّن شيءٌ من القرآن لصلاةٍ على طريقِ الفرضيةِ) بل تعيَّنُ الفاتحةُ على وجهِ الوجوب (ويكرهُ التعيين) كالسجدةِ وهل أتى لفجرِ كلِّ جمعةٍ، بل يُندبُ قراءتهما أحياناً. (والمؤتمُّ لا يقرأ مطلقاً).....

[١/ق/٤٢٨ب] فلا تکره؛ لِمَا أَنَّهُ شَفَعَ آخِرُ) اهـ.

[٤٥٨٩] (قوله: صَلَّى بِالْمَعْوِذَتَيْنِ) يعني: في صلاةِ الفجر، والسورةُ الثانيةُ أطولُ من الأولى بآيةٍ، وفي الاحترازِ عن هذا التفاوتِ حَرَجٌ، وهو مدفوعٌ شرعاً، فتُجعلُ زيادةُ ما دون ثلاثِ آياتٍ أو نقصانُهُ كالعدم، فلا يكره، "ح"^(٢) عن "الحلبة"^(٣).

[٤٥٩٠] (قوله: على طريقِ الفرضيةِ) أي: بحيث لا تصحُّ الصلاةُ بدونه كما يقولُ "الشافعي" في الفاتحة.

[٤٥٩١] (قوله: ويكرهُ التعيين إلخ) هذه المسألةُ مفرَّعةٌ على ما قبلها؛ لأنَّ الشارعَ إذا لم يُعيَّن عليه شيئاً تيسيراً عليه كرهه له أن يُعيَّن، وعللَّهُ في "الهداية"^(٤) بقوله: ((لما فيه من هَجْرٍ الباقي وإيهامِ التفضيل)).

[٤٥٩٢] (قوله: بل يُندبُ قراءتهما أحياناً) قال في "جامع الفتاوى"^(٥): ((وهذا إذا صَلَّى الوترَ بجماعةٍ، وإن صَلَّى وحدهُ يقرأ كيف يشاء)) اهـ.

وفي "فتح القدير"^(٦): ((لأنَّ مقتضى الدليلِ عدمُ المداومةِ لا المداومةُ على العدم كما يفعلُهُ

(قوله: وهذا إذا صَلَّى الوترَ بجماعةٍ) هذا إنما يناسبُ كراهةَ تعيينِ السورِ الثلاثِ في الوتر.

(١) سيأتي تحريجه في ص ٥٤٦.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ق ٧٦/أ.

(٣) "الحلبة": صفة الصلاة ٢/ق ١٠٥/أ - ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٥٥/١.

(٥) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ١٢/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٤/١ بتصرف يسير.

حنفية العصر، فُيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ أحياناً تَبَرُّكاً بِالْمَأْتُورِ، فَإِنَّ لُزُومَ الْإِيهَامِ يَتَنَفَّى بِالْتَرِكِ أحياناً، ولذا قالوا: السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصِ، وَظَاهِرُ هَذَا إِفَادَةُ الْمُواظَبَةِ؛ إِذِ الْإِيهَامُ الْمَذْكُورُ مُتَنَفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَلِّيِ نَفْسِهِ)) اهـ.

ومقتضاه اختصاصُ الكراهة بالإمام، ونازعةُ في "البحر"^(١): ((بأنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ إِيهَامُ التَّفْضِيلِ وَالتَّعْيِينِ، أَمَّا عَلَى مَا عَلَّلَ بِهِ الْمَشَائِخُ مِنْ هَجْرِ الْبَاقِي فَلَا فَرْقَ فِي كِرَاهَةِ الْمَدَاوِمَةِ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، فَتَكْرَهُ الْمَدَاوِمَةُ مُطْلَقاً؛ لِمَا صرَّحَ بِهِ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مِنْ كِرَاهَةِ الْمُواظَبَةِ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورِ الثَّلَاثِ فِي الْوَتْرِ أَعْمَ مِنْ كَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ إِمَاماً أَوْ لَا)) اهـ.

وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((بأنَّهُ قَدْ عَلَّلَ بِهِمَا الْمَشَائِخُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا عَلَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا عِلَّتَانِ، فَيَتَّجِهُ مَا فِي "الْفَتْحِ")).

أقول: عَلَى أَنَّهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" لَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّعْمِيمِ الْمَذْكُورِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ إِيهَامَ هَجْرِ الْبَاقِي يَزُولُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، وَأَيْضاً ذَكَرَ فِي وَتْرِ "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "النَّهَائِيَةِ": ((أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً مُتَعَيِّنَةً عَلَى الدَّوَامِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ وَاجِبٌ)) اهـ. فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَيْضاً.

هَذَا، وَقَيْدُ "الطُّحَاوِيِّ" وَ"الْإِسْبِيحَانِيِّ" [١/٤٢٩ق/أ] الْكِرَاهَةَ بـ ((مَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ حَتْمًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَمَّا لَوْ قَرَأَهُ لِالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكاً بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَلَا كِرَاهَةَ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا أحياناً لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يَجُوزُ))، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤):

(قَوْلُهُ: حَتْمًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((حَتْمًا يَكْرَهُ غَيْرَهُ إِخْرًا)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ٣٦٢/١ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ٤٦/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٤/١.

ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب لـ "محمد" ضعيف كما بسطه "الكمال" (فيإن قرأ كره تحريماً) وتصح في الأصح، وفي "درر البحار" عن "مبسوط خواهر زاده":.....

((بأنه لا تحريف فيه؛ لأن الكلام في المداومة)) اهـ.

وأقول: حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة، وهو أنه إن رأى ذلك حتماً يكره من حيث تغيير المشروع، وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل، وبهذا الحمل يتأيد أيضاً كلام "الفتح" السابق، ويندفع اعتراضه اللاحق، فتدبر.

[٤٥٩٣] (قوله: ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره: لا غير الفاتحة ولا الفاتحة، وقوله: ((في السرية)) يُعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى، والمراد التعريض بخلاف الإمام "الشافعي"، وبرّد ما نسب لـ "محمد".

[٤٥٩٤] (قوله: اتفاقاً) أي: بين أئمتنا الثلاثة.

[٤٥٩٥] (قوله: وما نسب لـ "محمد") أي: من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً.

[٤٥٩٦] (قوله: كما بسطه "الكمال")^(١) حاصله: أن "محمدًا" قال في كتابه "الآثار"^(٢):

(قوله: لأن الكلام في المداومة) تمام عبارة "الفتح": ((والحق أن المداومة مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا؛ لأن دليل الكراهة لا يُفصل، وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعمين)) اهـ. وبهذا تعلم أن اعتراضه عليهما من حيث تقييدهما الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً، والذي فهمه المحشي من عبارتهما أن الكراهة تتحقق فيما إذا رأى ذلك حتماً، وأن العلة فيه تغيير المشروع، وفيما إذا داوم بدون أن يراه حتماً لعل إيهام الجاهل، لكن هذا بعيد منها حيث قيّد الكراهة بما إذا رآه حتماً، ثم ذكر محترزه بقوله: ((أما إذا قرأ للتيسير إلخ)) ثم ذكر قوله: ((لكن بشرط أن يقرأ إلخ)) المفيد عدم المداومة مع أن موضوع الكلام فيها، فلو كانت الكراهة مقيدة بما إذا رآه حتماً لا يكون هناك داع لقوله: ((لكن بشرط إلخ)) نعم كلام المحشي وجيه في ذاته.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٩٧.

(٢) "الآثار": ص ١٦٠ - باب القراءة خلف الإمام وتلقيه.

((أَنَّهَا تَفْسُدُ وَيَكُونُ فَاسِقًا))، وهو مروى عن عدّة من الصحابة، فالمنع أحوط (بل يَسْتَمِعُ) إذا جَهَرَ (وَيُنصِتُ) إذا أَسْرَأَ؛ لقول "أبي هريرة" رضي الله عنه: ((كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَتَنْزِلُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) [الأعراف - ٢٠٤]) ((وإن) وصلية (قرأ الإمام آية ترغيب.....

((لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يُجهرُ فيه أو يُسرُّ))، ودعوى الاحتياطٍ ممنوعة، بل الاحتياط تركُ القراءة؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد روي الفساد بالقراءة عن عدّة من الصحابة، فأقواهما المنع.

[٤٥٩٧] (قوله: أنها تفسد) هذا مقابل الأصح.

[٤٥٩٨] (قوله: وهو) أي: الفساد المفهوم من ((تفسد)).

[٤٥٩٩] (قوله: مروى عن عدّة من الصحابة) قال في "الخرائن"^(٢): ((وفي "الكافي"^(٣): ومنع

المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم "المرتضى" والعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميهم)).

[٤٦٠٠] (قوله: وينصت إذا أسر) وكذا إذا جهر بالأولى، قال في "البحر"^(٤): ((وحاصل الآية

أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً) اهـ.

[٤٦٠١] (قوله: آية ترغيب) أي: في ثوابه تعالى، ((أو ترهيب)) أي: تخويف من عقابه تعالى،

فلا يسأل الأول ولا يستعيد من الثاني، قال في "الفتح"^(٥): ((لأن الله تعالى وعدّه بالرحمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ بلفظ: ((كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قالوا: هذا في الصلاة))، والدارقطني ٣٢٦/١ كتاب الصلاة - باب ذكر قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة))، وفيه: ((نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وفي إسناده عبد الله بن عامر، ضعيف)).

(٢) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٩٩/ب.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - فصل في صفة الصلاة ١/ق ٣١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ١/٣٦٤.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ١/٢٩٨ بتصرف.

أو ترهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما وردَ حُمِلَ على النفل منفرداً..

إذا استمع، ووعده [١/٤٢٩/ب] حتم، وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها).

[٤٦٠٢] [قوله: وما وردَ] أي: عن "حذيفة" رضي الله عنه أنه قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة» إلى أن قال: «وما مرَّ بآية رحمةٍ إلاَّ وقفَ عندها فسأل، ولا بآية عذابٍ إلاَّ وقفَ عندها وتعوذتُ» أخرجه أبو داود^(١)، وتأممه في "الحلبة"^(٢).

[٤٦٠٣] [قوله: حُمِلَ على النفل منفرداً] أفادَ أنَّ كلاً من الإمام والمقتدي في الفرض أو النفل سواء، قال في "الحلبة"^(٣): «أمَّا الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه ﷺ لم يفعله فيها، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات، ولأنه تثقيلٌ على القوم فيكره، وأمَّا في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحدٌ أو اثنان فلا يتمُّ ترجُّحُ الترك على الفعل لِمَا روينا، أي: من حديث "حذيفة" السابق، اللهم إلاَّ إذا كان في ذلك تثقيلٌ على المقتدي، وفيه تأملٌ، وأمَّا المأمومُ فلائاً وظيفته الاستماعُ والإنصات، فلا يشتغل بما يُحمله، لكن قد يقال: إنما يتمُّ ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح، أمَّا المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعله فلا لعدم الإخلال بما ذكر، فليحمل على ما عدا هذه الحالة اهـ.

[قوله: وفيه تأملٌ] لعلَّ وجه التأمل أنه حيث ثبت ما ذكر من فعله عليه السلام لا يتركه الإمام فيما ذكر لكسب من صلى معه، كما أنه لا يترك شيئاً من سنن الصلاة أو سنة القراءة أو نحو ذلك لما ذكر، تأمل، والله أعلم.

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٥)، وأحمد ٥/٣٨٢ - ٣٨٤ - ٣٨٩ - ٣٩٤ - ٣٩٧، ومسلم (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، وأبو داود (٨٧١) كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي (٢٦٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، والنسائي ١٧٦/٢ - ١٧٧ كتاب الافتتاح - باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب، و١٧٧/٢ باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة، و٢٢٤/٢ كتاب التطبيق - باب نوع آخر، و٢٢٥/٣ - ٢٢٦ كتاب قيام الليل - باب تسوية القيام والركوع، وابن ماجه (١٣٥١) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٩/٢ - ٣١٠ كتاب الصلاة - باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح.

(٢) انظر "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٧٢/أ.

(٣) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٧٢/أ بتصرف يسير.

كما مرَّ (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يُفوت الاستماع ولو كتابةً أو ردَّ سلامٍ (وإن صَلَّى الخطيبُ على النبي ﷺ، إلا إذا قرأ آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب - ٥٦] فيصلِّي المستمعُ سرًّا) في نفسه^(١)، ويُصتُّ بلسانه عملاً بأمرِي ﴿صَلُّوا﴾ و﴿وَأَنْصِتُوا﴾ (والبعيدُ) عن الخطيب (والقريبُ سيَّان) في افتراضِ الإنصات.....

[٤٦٠٤] (قوله: كما مرَّ)^(٢) أي: نظير ما مرَّ في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ما ورد من الأدعية في الركوع والرفع منه، وفي السجدين والجلسة بينهما على المتقل، وأمَّا مسألتنا هذه فلم تمرَّ، فافهم.

[٤٦٠٥] (قوله: فلا يأتي بما يُفوت الاستماع إلخ) سيأتي^(٣) في باب الجمعة أن كلَّ ما حرَّم في الصلاة حرَّم في الخطبة، فيحرُّمُ أكلٌ، وشربٌ، وكلامٌ ولو تسييحاً أو ردَّ سلامٍ أو أمراً بمعروفٍ إلا من الخطيب؛ لأنَّ الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريبٍ وبعيدٍ في الأصحَّ، ولا يردُّ تحذيرُ مَنْ خيفَ هلاكه؛ لأنَّه يجبُ لحق آدميٍّ، وهو محتاجٌ إليه، والإنصاتُ لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصحُّ أنه لا بأس بأن يشيرَ برأسه أو يده عند رؤية منكرٍ، وكذا يجبُ الاستماع [١/ق/٤٣٠/أ] لسائر الخطب كخطبة نكاحٍ وختمٍ وعيدين على المعتمد)) اهـ.

[٤٦٠٦] (قوله: ويُصتُّ بلسانه) عطفٌ تفسيري لقوله: ((بنفسه))، وهذا مروى عن "أبي يوسف"، وفي جمعة "الفتح"^(٤): ((أنه الصواب)).

[٤٦٠٧] (قوله: في افتراضِ الإنصات) عبرَ بالافتراض تبعاً لـ "الهداية"^(٥)، وعبرَ في "النهر"^(٦) بالوجوب، قال "ط"^(٧): ((وهو الأولى؛ لأنَّ تركه مكروهٌ تحريمياً)).

(١) في "ب": ((بنفسه)).

(٢) ص ٣٥٠ - "در".

(٣) ٧٥/٥ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة ٣٨٨٢.

(٥) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٨٥/١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٢/ب.

(٧) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٨/١.

(فروع) يجب الاستماع للقراءة مطلقاً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ.....

فروع في القراءة خارج الصلاة

[٤٦٠٨] (قوله): يجب الاستماع للقراءة مطلقاً أي: في الصلاة وخارجها؛ لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على ما مر^(١) فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر، ولذا قال في "القنية"^(٢): ((صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يُعذرون في ترك الاستماع إن افتتحو العمل قبل القراءة، وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن))، وفي "الفتح"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((رجل يكتب الفقه وبنه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نياماً يَأْتُمُّ)) اهـ. أي: لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم، تأمل.

مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية

وفي "شرح المنية"^(٥): ((والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضطرب، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام، حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضطرب لحرمة، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج))، وتأمه في "ط"^(٦)، ونقل "الحموي" عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهرير بـ "منقاري زاده": ((أن له رسالة^(٧) حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين)).

(١) ص ٤٧٥ - "در".

(٢) "القنية": كتاب الكراهية - باب القراءة والدعاء ق ٦٧/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٨/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": تمتات فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٧ -.

(٦) انظر "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهز الإمام ٢٣٧/١.

(٧) واسمها: "الاتباع في مسألة الاستماع"، ليحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي المعروف بمنقاري زاده (ت ١٠٨٨ هـ)، وقد ألفها في الكلام على قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

("خلاصة الأثر" ٤٧٧/٤، "هدية العارفين" ٥٣٣/٢، "الأعلام" ١٦١/٨).

لا بأس أن يقرأ سورةً ويُعيدَها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلِّ، وفي الثانية من آخر.....

[٤٦٠٩] (قوله: لا بأس أن يقرأ سورةً إلخ) أفاد أنه يكره تنزيهاً، وعليه يُحمَلُ حزمُ "القنية"^(١) بالكراهة، ويُحمَلُ فعله عليه الصلاة والسلام^(٢) لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطرَّ، فإن اضطرَّ - بأن قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - أعادها في الثانية إن لم يختم، "نهر"^(٣). لأنَّ التكرار أهونٌ من القراءة منكوساً، "بزازية"^(٤). وأمَّا لو ختم القرآن في ركعةٍ فيأتي^(٥) قريباً [١/ق/٤٣٠/ب] أنه يقرأ من البقرة.

[٤٦١٠] (قوله: وأن يقرأ في الأولى من محلِّ إلخ) قال في "النهر"^(٦): ((وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخرَ سورةٍ واحدةٍ لا آخرَ سورتين، فإنه مكروهٌ عند الأكثر)) اهـ.
 لكن في "شرح المنية"^(٧) عن "الخانبة"^(٨): ((الصحيحُ أنه لا يكره))، وينبغي أن يُرادَ بالكراهة المنقبةُ التحريميةُ، فلا ينافي كلامَ الأكثر، ولا قولَ "الشارح": ((لا بأس))، تأمل.
 ويؤيِّدُه قولُ "شرح المنية" عقب ما مرَّ: ((وكذا لو قرأ في الأولى من وسطِ سورةٍ أو من سورةٍ أوَّلها، ثم قرأ في الثانية من وسطِ سورةٍ أخرى أو من أولها أو سورةً قصيرةً الأصحُّ أنه لا يكره، لكنَّ الأولى أن لا يفعلَ من غيرِ ضرورةٍ)) اهـ.

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القراءة والسكوت ق ١٣/أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦) كتاب الصلاة - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٩٠/٢ كتاب الصلاة - باب التحوز في القراءة في صلاة الصبح. (عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين، فلا أدري أنسي النبي ﷺ أم قرأ ذلك عمداً). وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور. ورجاله رجال الصحيح.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٢/ب.

(٤) "البزازية": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٤٠/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٤٨١ - "در".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - فصل إذا أراد الدخول في الصلاة ق ٥٢/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": تمت فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٣.

(٨) "الخانبة": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ١٦١/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو من سورةٍ إنَّ بينهما^(١) آيتان فأكثر، ويكره الفصلُ بسورةٍ قصيرةٍ، وأنَّ يقرأ منكوساً،.....

[٤٦١١] (قوله: ولو من سورةٍ إلخ) واصلٌ بما قبله، أي: لو قرأ من محلين - بأنَّ انتقلَ من آيةٍ إلى أخرى من سورةٍ واحدةٍ - لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، لكنَّ الأولى أن لا يفعل بلا ضرورةٍ؛ لأنَّه يُوهِمُ الإعراضَ والترجيحَ بلا مرجِّح، "شرح المنية"^(٢). وإنما فرضُ المسألة في الركعتين لأنَّه لو انتقلَ في الركعة الواحدة من آيةٍ إلى آيةٍ يكرهه وإنَّ كان بينهما آياتٌ بلا ضرورةٍ، فإنَّ سها ثم تذكَّرَ يعودُ مراعاةً لترتيب الآيات، "شرح المنية"^(٣).

[٤٦١٢] (قوله: ويكره الفصلُ بسورةٍ قصيرةٍ) أمَّا بسورةٍ طويلةٍ بحيث يلزمُ منه إطالة الركعة الثانية إطالةً كثيرةً فلا يكرهه، "شرح المنية"^(٤). كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أمَّا في ركعةٍ فيكرهه الجمعُ بين سورتين بينهما سورٌ أو سورةٌ، "فتح"^(٥). وفي "التارخانية"^(٦): ((إذا جمعَ بين سورتين في ركعةٍ رأيتُ في موضعٍ أنه لا بأس به، وذكرَ شيخ الإسلام: "لا ينبغي له أن يفعلَ على ما هو ظاهرُ الرواية")) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(٧): ((الأولى أن لا يفعلَ في الفرض، ولو فعلَ لا يكرهه، إلا أن يتركَ بينهما سورةً أو أكثر)).

[٤٦١٣] (قوله: وأنَّ يقرأ منكوساً) بأنَّ يقرأ في الثانية سورةً أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأنَّ ترتيب السور في القراءة من واجباتِ التلاوة، وإنما جُوِّزَ للصغار تسهياً لضرورة التعليم، "ط"^(٨).

(١) في "ب": ((وإن كان بينهما)).

(٢) "شرح المنية الكبير": تمتعت فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٣-٤٩٤. بتصرف.

(٣) "شرح المنية الكبير": تمتعت فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٤. بتصرف.

(٤) "شرح المنية الكبير": تمتعت فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٤. بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٩/١.

(٦) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٤٥٢/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": تمتعت فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٤. بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٨/١.

إِلَّا إِذَا حَتَمَ فَيَقْرَأُ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي "الْقَنِية" ^(١): ((قَرَأَ فِي الْأُولَى الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ تَرَ أَوْ تَبَّتْ، ثُمَّ ذَكَرَ يُتِمُّ))، وَقِيلَ: يَقْطَعُ وَيَبْدَأُ، وَلَا يَكْرَهُ فِي النَّفْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ...

[٤٦١٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا حَتَمَ إلخ) قَالَ فِي "شرح المنية" ^(٢): ((وَفِي "الْوَلُولِجِيَّةِ" ^(٣): مَنْ يَحْتَمُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْمَعْوِذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ؛ لِأَنَّ [١/٤٣١/أ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ))، أَيْ: الْخَاتِمُ الْمَفْتِيحُ)) ^(٤) اهـ.

[٤٦١٥] (قَوْلُهُ: وَفِي الثَّانِيَةِ) فِي بَعْضِ النُّسخ: ((وَبَدَأَ فِي الثَّانِيَةِ))، وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا.

[٤٦١٦] (قَوْلُهُ: ﴿الْقُرْآنُ﴾ أَوْ ﴿تَبَّتْ﴾) أَيْ: نَكَّسَ، أَوْ فَصَّلَ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، "ط" ^(٥).

[٤٦١٧] (قَوْلُهُ: ثُمَّ ذَكَرَ يُتِمُّ) أَفَادَ أَنَّ التَّنْكِيسَ أَوْ الْفَصْلَ بِالْقَصِيرَةِ إِنَّمَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، فَلَوْ سَهَوًا فَلَا كَمَا فِي "شرح المنية" ^(٦)، وَإِذَا انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ فإِعْرَاضُهُ عَنِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا لَا يَنْبَغِي، وَفِي "الْخُلَاصَةِ" ^(٧): ((اِفْتَتَحَ سُورَةً وَقَصَدَهُ سُورَةً أُخْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ تِلْكَ السُّورَةَ، وَيَفْتَتِحَ الَّتِي أَرَادَهَا يَكْرَهُ)) اهـ. وَفِي "الْفَتْحِ" ^(٨): ((وَلَوْ كَانَ - أَيْ: الْمَقْرُوءُ - حَرْفًا وَاحِدًا)).

[٤٦١٨] (قَوْلُهُ: وَلَا يَكْرَهُ فِي النَّفْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) عَزَاهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(٩) إِلَى "الْخُلَاصَةِ" ^(١٠)،

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في القراءة ق ١٢/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": تمتات فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٤-.

(٣) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق ٩/أ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) كتاب القراءات - باب (١٣)، وابن المبارك في "الزهد" (٢٧٦)، والدارمي ٤٦٩/٢

كتاب فضائل القرآن - باب في حتم القرآن، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٨٣)، والحاكم ٥٦٨/١ - ٥٦٩، وأبو

نعيم في "الحلية" ٢٦٠/٢ وقال: غريب وإسناده ليس بالقوي، والبيهقي في "الشعب" (٢٠٠١) باب في تعظيم

القرآن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٨/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": تمتات فيما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٤- بتصرف.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٩/١.

(٩) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٩٩/١.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٨/ب.

وثلاثٌ تبلغُ قدرَ أقصرِ سورةٍ أفضلُ من آيةٍ طويلةٍ، وفي سورةٍ وبعضِ سورةٍ العبرةُ للأكثرِ،

ثم قال: ((وعندي في هذه الكلية نظرٌ، فإنه ﷺ نهى "بلااً" ﷺ عن الانتقالِ من سورةٍ إلى سورةٍ، وقال له: ((إذا ابتدأتَ سورةً فأتممها على نحوها))^(١) حينَ سمعَهُ ينتقلُ من سورةٍ إلى سورةٍ في التهجد)) اهـ.

واعترض "ح"^(٢) أيضاً: ((بأنهم نصوا بأنَّ القراءةَ على الترتيب من واجباتِ القراءة، فلو عكسَهُ خارجُ الصلاةِ يكره، فكيف لا يكره في النفل؟ تأمل))، وأجاب "ط"^(٣): ((بأنَّ النفلَ لا تساعِ بابِهِ نزلتْ كلُّ ركعةٍ منه فعلاً مستقلاً، فيكون كما لو قرأ إنسانٌ سورةً ثم سكتَ، ثم قرأ ما فوقها فلا كراهةَ فيه)).

[٤٦١٩] (قوله: وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضافٍ وما بعده خبرٌ، أي: وقراءة ثلاث آياتٍ إلخ، وفي بعضها: ((وثلاث)) بزيادة الباء، قال "ح"^(٤): ((أي: والصلاة ثلاث آياتٍ إلخ)).

[٤٦٢٠] (قوله: أفضل إلخ) لعله لأنَّ التحدي والإعجاز وقعَ بذلك القدر لا بالآية، والأفضلية ترجعُ إلى كثرة الثواب، "ط"^(٥).

[٤٦٢١] (قوله: وفي سورة) خبرٌ مقدّمٌ، وقوله: ((العبرة للأكثر)) مبتدأ مؤخرٌ، أي: الأكثرِ

(١) ذكره السيوطي في "الإتقان" ٣٤١/١ النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، وعزاه إلى أبي عبيد، عن سعيد بن المسيب وهو مرسل صحيح. وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى غفرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا قرأتَ السورة فأنفذها)) وبنحوه عند أبي داود (١٣٣٠) كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من حديث أبي هريرة ﷺ، وذكر فيه القصة عن أبي بكر وعمر وبلال رضي الله عنهم.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ٦٩/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٨/١ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ق ٧٧/١.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - فصل: يجهر الإمام ٢٣٨/١ بتصرف.

وبسطناه في "الخرائن"، والله أعلم.

آياتٍ كما في "شرح المنية"^(١) عن "الخانية"^(٢).

[٤٦٢٢] (قوله: وبسطناه في "الخرائن")^(٣) أي: بسط ما ذكّر من هذه الفروع مع زيادةٍ عليها

ذكرناها في أثناء الكلام، وتمام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في "شرح المنية"^(٤)، وبعضها في "فتح القدير"^(٥)، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "شرح المنية الكبير": تمت ما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٣.

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب ١٦١/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٩٩/ب وما بعدها.

(٤) "شرح المنية الكبير": تمت ما يكره من القرآن في الصلاة وفي القراءة خارج الصلاة ص ٤٩٣ - وما بعدها.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في القراءة ٢٨١/١ وما بعدها.

(٦) في "د" زيادة: ((تكميل: لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف، عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وفيه التحرز عن هجر البعض. المستحب قراءة المفصل تسييراً للأمر على الإمام وتخفيفاً على القوم. "خانية". الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، وبقاها في ركعة قيل: يكره، والصحيح لا. إذا كرر آية واحدة مراراً في التطوع الذي يصله وحده لا يكره، وفي الفريضة يكره لو مختاراً، وإلا فلا بأس "محيط"، هذا في الصلاة وفي خارجها. واعلم أن قراءة القرآن من المصحف أفضل للجمع بين عبادتي القراءة والنظر، ويستحب أن يكون على طهارة، مُستقبلاً القبلة، لا بأساً أحسن ثيابه، ويستعيذ مرة ما لم يفصل بعمل دنيوي، لا رد سلام، وإجابة مؤذن، وتسييح وتهليل، ويسمي ولو في براءة إن ابتدأها، ولو لم يسم قال محمد بن مقاتل: أخطأ، قال السمرقندي: هو الصحيح؛ لأن ترك التسمية فيها إذا كتبها أو وصلها بالأفانال، أما إن ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى. وهذا مخالف للقراء السبعة وغيرهم؛ لأنه اختلف في سبب ترك كتابتها فقيل: لأن بسم الله أمان، وبراءة نزلت لرفعه، وقيل: لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في أنها مع الأفانال سورة أو سورتان، وحينئذ فمن نظر إلى الأول لم يسئل مطلقاً، ومن نظر إلى الثاني بسمل عند الابتداء. قيل: الأولى أن يختتم القرآن في كل أربعين يوماً، وقيل: في السنة مرتين، وقيل: إذا أراد أن يقضي حقه ففي كل أسبوع، وقيل: في شهر، وبه أفتى أبو عصمة، ولا يستحب أن يختتم في أقل من ثلاثة أيام وقراءة الإخلاص ثلاثاً عند الختم لم يستحسنها بعض المشايخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنته القراء وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة. ولا بأس بالقراءة مُنطجعاً إذا ضمّ رجليه لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات إذا أخذ المضعج، منها: ما رَوَى الترمذي عنه رضي الله عنه: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْتِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا لَا يَدَعُ شَيْئًا يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَ)). الكلُّ من "شرح المنية الكبير" للحلي)).

﴿بابُ الإمامة﴾

هي صغرى وكبرى، فالكبرى: استحقاقُ تصرُّفٍ عامٍ على الأنام، وتحقيقُهُ في علمِ الكلام،

﴿بابُ الإمامة﴾

٣٦٧/

هي مصدرُ قولك: فلانٌ [١/٤٣١/ب] أمَّ الناسَ: صارَ لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأوَّلُ ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى، والبابُ هنا معقودٌ للأوَّل، ولَمَّا كانت الثانية من المباحثِ الفقهية حقيقتاً - لأنَّ القيامَ بها من فروض الكفاية - وكانت الأولى تابعة لها ومبنيَّة عليها تعرَّضَ لشيءٍ من مباحثها هنا، وبُسطتْ في علمِ الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماتِهِ لظهور اعتقاداتٍ فاسدةٍ فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك.

[٤٦٢٣] قوله: فالكبرى استحقاقُ تصرُّفٍ عامٍ على الأنام أي: على الخلق، وهو متعلِّقٌ بـ ((تصرُّفٍ)) لا بـ ((استحقاقٍ))؛ لأنَّ المستحقَّ عليهم طاعةُ الإمام لا تصرُّفه،

﴿بابُ الإمامة﴾

لَمَّا فرغَ من ذكرِ أفعالِ الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة، ومن تقديرِ القراءة بما هو سنة قراءة الإمام، وذكرِ أفعالِ المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعهُ ذكرَ صفةٍ شرعيةٍ الإمامة، فإنها على أي صفةٍ هي من المشروعات، فذكرَ ما يصلحُ لها وما يتلوهَا من خواصِّ الإمامة، كذا في "الغاية". اهـ "سندي".
(قوله: هو مصدرُ قولك إلخ) في "النهر": ((الإمامة مصدرُ أَمَمْتُ القومَ، واتَّمَّ به اقتدى، كذا في "الصحاح"، وفي "القاموس": الإمامة: الائتمامُ بالإمام)) انتهى "سندي".

(قوله: وهو متعلِّقٌ بـ ((تصرُّفٍ)) لا بـ ((استحقاقٍ)) إلخ) الظاهرُ صحَّةُ تعلُّقِهِ بكلِّ من ((استحقاقٍ)) و((عامٍ)) أيضاً؛ إذ من ثبوتِ له صفةِ الإمامة استحقَّ على الأنامِ التصرُّفَ العامَّ. معنى أن له ولايةَ التصرُّفِ في كافةِ شؤونهم الدنيوية والأخروية الثابتة له بهذه الرياسة كوليِّ اليتيم الثابت له عليه استحقاقُ التصرُّفِ، وهم يجبُ عليهم عدمُ معارضته في هذا الاستحقاق كما يجبُ عليهم الانقيادُ له وطاعته فيما تصرَّفَ فيه عليهم، فالمستحقُّ له عليهم شيان: التصرُّفُ عليهم، والانقيادُ لهذا التصرُّفِ، فمن نازعه في استحقاقِ التصرُّفِ أو لم ينقدَ أتمَّ بتركِ الواجب، والمعنى على تعلُّقِهِ بـ ((عامٍ)) أن هذا الاستحقاقَ عامٌّ وشاملٌ لكافةِ أفرادِ الناس كما يقال: عمَّ ظلمُ السلطان على الناس، وهو أبلغُ من عمَّ بهم، تأمل.

ونصبه.....

ولا بـ ((عام))؛ إذ المتعارف أن يقال: عامٌ بكذا لا عليه، وعرّفها في "المقاصد"^(١): ((بأنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ)) لتخرج النبوة، لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية؛ لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي، واستحقاق النبي التصرف العام إمامة مرتبة على النبوة، فهي داخلية في التعريف دون ما ترتبت عليه، أعني: النبوة، وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمامة، ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف - إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق - عبر بالاستحقاق، كذا أفاده العلامة "الكمال بن أبي شريف" في "شرحه"^(٢) على كتاب "المسيرة" لشيخه المحقق "الكمال بن الهمام".

[٤٦٢٤] (قوله: ونصبه) أي: الإمام المفهوم من المقام.

(قوله: لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية إلخ) فيه أن قصد المقاصد بذكر قوله: ((خلافة إلخ)) إخراج رئاسة النبوة؛ إذ هي الداخلة في صدر التعريف لا هي نفسها لعدم دخولها فيه، والقصد تعريف الإمامة الثابتة بالبيعة أو العهد لا ما يشمل الثابت بالبيعة.

(قوله: ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست إلخ) الحق أن الرئاسة أمرٌ اعتباري قائم بالرئيس من آثاره استحقاق التصرف، ومعنى نصب أهل الحل والعقد للإمام إثبات هذه الرئاسة، ومن لوازمها ثبوت هذا الاستحقاق؛

(١) انظر "شرح المقاصد": الفصل الرابع في الإمامة ٢٣٢/٥. و"مقاصد الطالبيين" وشرحه لسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٨٠/٢، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١).

(٢) انظر "المسامرة بشرح المسامرة": الأصل السابع في الإمامة ص ٢٩٥-٢٩٦. و"المسامرة" لأبي المعالي محمد بن محمد، كمال الدين الشهير بابن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت ٥٩٠هـ). وشرح "المسامرة" لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام السيواسي السكندري (ت ٨٦٢هـ). ("كشف الظنون" ١٦٦٦-١٦٦٧)، "الكواكب السائرة" ١/١١، "الفوائد البهية" ص ١٨٠-.

أهمُّ الواجبات، فلذا قدَّموه على دفنِ صاحب المعجزات، ويُشترطُ كونه مسلماً، حرّاً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، قادراً.....

[٤٦٢٥] (قوله: أهمُّ الواجبات) أي: من أهمِّها لتوقف كثيرٍ من الواجبات الشرعية عليه، ولذا قال في "العقائد النسفية"^(١): ((والمسلمون لا بدَّ لهم من إمامٍ يقومُ بتنفيذِ أحكامهم، وإقامةِ حدودهم، وسدِّ ثغورهم، وتجهيزِ جيوشهم، وأخذِ صدقاتهم، وقهرِ التغلبةِ والمتلصِّصةِ وقُطَّاعِ الطريقِ، وإقامةِ الجُمُعِ والأعيادِ، وقبولِ الشهاداتِ القائمةِ على الحقوقِ، وتزويجِ الصغارِ والصغائرِ الذين لا أولياءَ لهم، وقسمةِ [١/٤٣٢ق/أ] الغنائمِ)) اهـ.

[٤٦٢٦] (قوله: فلذا قدَّموه إلخ) فإنه ﷺ تُوِّفِيَ يومَ الإثنين، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء أو ليلةَ الأربعاء أو يومَ الأربعاء، "ح"^(٢) عن "المواهب"^(٣). وهذه السنةُ باقيةٌ إلى الآن، لم يَدْفِنْ خليفةٌ حتى يُولَّى غيره، "ط"^(٤).

مطلب: شروطُ الإمامةِ الكبرى

[٤٦٢٧] (قوله: ويُشترطُ كونه مسلماً إلخ) أي: لأنَّ الكافر لا يلي على المسلم، ولأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فكيف تكونُ له الولايةُ على غيره، والولايةُ المتعدِّية فرعٌ للولاية القائمة، ومثله الصبيُّ والمجنون، ولأنَّ النساءَ أمرنَ بالقرارِ في البيوت، فكان مبنَى حالهنَّ على السُّتر، وإلى أشارَ النبي ﷺ حيث قال: ((كيف يُفْلِحُ قومٌ تَمْلِكُهُم امرأةٌ!؟))^(٥).

(١) "شرح العقائد النسفية": ص ٢٣٣ - باختصار يسير.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٧/أ. لكن في "ح": "المواهب الهندية"، ولعله تحريف.

(٣) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية": المقصد العاشر - الفصل الأول ٤/٥٥٢ معزياً إلى ابن سعد في "الطبقات".

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٣٨ بتصرف.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/٥ و٤٣ و٥١، والبخاري (٤٤٢٥) كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، و(٧٠٩٩) كتاب الفتن - باب رقم (١٨) والترمذي (٢٢٦٢) كتاب الفتن - باب (٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٧/٨ كتاب آداب القضاء - باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، من حديث أبي بكره بلفظ: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)) أما باللفظ الذي أورده ابن عابدين فلم نجد.

قرشياً لا هاشمياً علوياً، معصوماً،

وقوله: ((قائراً)) أي: على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وجرّ العساكر، وقوله: ((قرشياً)) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: «الأئمة من قریش»^(١)، وقد سلّمت الأنصارُ الخلافةَ لقریش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية^(٢): إنّ الإمامة تصلح في غير قریش، والكعبية^(٣): إنّ القرشيّ أولى بها. اهـ الكلُّ من "ح"^(٤) عن "شرح عمدة النسفي"^(٥).

[٤٦٢٨] (قوله: لا هاشمياً إلخ) أي: لا يُشترطُ كونه هاشمياً - أي: من أولادِ "هاشم

(قولُ "الشارح: قرشياً لا هاشمياً) ينظرُ ما قاله "الحموي" في آخر الفن الثالث من "الأشباه" عند التكلّم على شروط الإمامة، فإنّه نقلَ عن "الطرسوسي" في كتابه "تحفة الترك فيما يجب أن يُعملَ به في الملك": ((قال "الإمام" وأصحابه: لا يشترطُ في صحّة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً))، ثمّ قال بعد أن نقلَ عن الشافعية هذه الشروط: ((وهذا لا يوجدُ في الترك ولا في العجم، فلا تصحُّ سلطنة الترك، ولا يصحُّ تولية القضاء من الترك على مذهبه، وفي هذا القول من الفساد ما

(١) أخرجه أحمد ١٢٩/٣ و١٨٣، والطيالسي (٢٥٩٦) وأبو يعلى (٣٦٤٤) و(٤٠٣٣)، والبخاري (١٥٧٨)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٧٩٩)، والطبراني في "الكبير" (٧٢٥) وفي "الأوسط" (٦٦١٠)، والحاكم في "المستدرک" ٥٠١/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧١/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٤/٨ كتاب

قتال أهل البغي - باب الأئمة من قریش من حديث أنس رضي الله عنه، وفي الباب عن علي وأبي برزة رضي الله عنهما.

(٢) "الضرارية": هم أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني (ت ١٩٠هـ)، ومما انفرد به هؤلاء قولهم بأنّ الله تعالى يُرى يوم القيامة بحجاسة سادسة تُرى المؤمنین ماهيته سبحانه، وإنكارهم حرف ابن مسعود، وحرف أبي بن كعب. ("الفرق بين الفرق": الفصل السادس ص ٢٠١-).

(٣) "الكعبية": واحدة من الفرق العشرين التي افرقتها المعتزلة، وهم أتباع أبي القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالكعبيّ البلخي (ت ٣١٩هـ). ("الفرق بين الفرق": الفصل الثالث ص ١٦٥- وما بعدها).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٧/أ.

(٥) "عمدة العقائد" لعبد الله بن أحمد، حافظ الدين، النسفي (ت ٧١٠هـ)، وله عليه شرح سمّاه: "الاعتماد" ولعله المراد هنا. ("كشف الظنون ١١٦٨/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/١).

ابن عبد مناف" كما قالت الشيعة نفيًا لإمامة "أبي بكر" و"عمر" و"عثمان" رضي الله تعالى عنهم
- ولا علويًا - أي: من أولاد "علي بن أبي طالب" كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس
- ولا معصومًا كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية، أي: الإمامية، كذا في "شرح المقاصد"^(١)،
وكان الأولى أن يكرّر ((لا)) ليُظهِرَ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الثلاثة قولٌ على حدِّه، فإنَّ عبارته
تُوهِمُ أنَّها قولٌ واحدٌ، "ح"^(٢).

لا يخفى، ولهذا قلنا: إنَّ مذهبنا أوفى للترك من مذهب الشافعية (إلخ) اهـ. ويؤيد ما قاله ما ذكره "ملا
علي قاري" في "شرح الفقه الأكبر" عند التكلّم على التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم: ((أنَّ خلافة
النبوّة ثلاثون سنة، فمن بعدها لم يكونوا خلفاء بل ملوكاً وأمراء، ولا يشكل بأنَّ أهل الحلّ والعقد من
الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، فإنَّ المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الكاملة التي
لا يشوبها شيء من المخالفة، وبعدها قد تكون وقد لا تكون؛ إذ ورد في حق المهديّ أنه خليفة رسول
الله، والأظهر أن إطلاق الخليفة على العباسيين كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقية
الشرعية)) اهـ. وسيأتي في صلاة العيد عند قوله: ((وهي ثلاث تكبيرات في كلِّ ركعة)) عن "شرح المنية":
((أنَّه لا خليفة الآن، والذي يكون في مصر فهو خليفة اسماً لا معنى لاتقاء بعض الشروط فيه)) اهـ.

(١) انظر "شرح المقاصد": الفصل الرابع في الإمامة - المبحث الثاني: الشروط التي تجب في الإمام ٢٤٤/٥.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٧/أ. وفي "د" زيادة: (فائدة): ذكر الآمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها
ثمانية: الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش، وأن يكون له قوة بحيث
لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلاً، ورعاً، بالغاً، ذكراً، حراً، نافذ
الحكم، مطاعاً، قادراً على من يخرج عن طاعته. وأما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً ومعصوماً وأفضل أهل
زمانه ذكره الأبي من كتاب الإمامة. اهـ "أشباه" آخر الفن الثالث. قال العلامة البيهقي بعد قوله: بالغاً ذكراً: وأن
يكون موثقاً به في الدماء والفروج والأموال، زاهداً، متواضعاً، مسايئساً في مواضع السياسة، ثم إذا وقعت البيعة من
أهل الحلّ والعقد مع من صفتها ما ذكر صار إماماً تفترض إطاعته، كما في "خزانة الأكمّل". وفي "شرح الجواهر"
تجب إطاعته فيما أباحه اللتين، وهو ما يعود نفعه إلى العامة... إلخ، ثم ذكر البيهقي، أخذاً مما ذكره، أنه لو أمر
بصوم أيام الشدة، كالرباء والغلاء يجب امتثاله، وتماه فيه فراجعه.
أقول: ظاهر ما في "خزانة الأكمّل" أنه يجب إطاعته إذا كان متصفاً بالشروط المارة، بخلاف غيره فيتأمل. وذكر
العيني في آخر مسائل شتى من "شرح الكنز" أن المراد من أولي الأمر في الآية الشريفة في أصح الأقوال العلماء،
أقول: لا شك أن الإمام المتصف بالشروط المارة من العلماء.

ويكره تقليدُ الفاسق،.....

[٤٦٢٩] (قوله: ويكره تقليدُ الفاسق) أشار إلى أنه لا تُشترطُ عدالته، وعدّها في "المسيرة"^(١) من الشروط، وعبرَ عنها تبعاً للإمام "الغزالي" بالورع، وزاد في الشروط العلم والكفاءة، قال^(٢): ((والظاهر أنها - أي: الكفاءة - أعمُّ من الشجاعة، تتنظّم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجنّب عن الاقتصاد وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش، وهذا الشرط - يعني: الشجاعة - مما شرطه الجمهور))، ثم قال^(٣): ((وزاد [١/ق/٤٣٢/ب] كثير الاجتهاد في الأصول والفروع، وقيل: لا يُشترط ولا الشجاعة؛ لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد، ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء، وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصحُّ تقليدُ الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قلّد عدلاً ثم جارَ وفسق لا ينعزل، ولكن يستحقُّ العزل إن لم يستلزم فتنةً، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه، كذا عن "أبي حنيفة"، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلّوا خلفَ بعض بني أمية، وقبّلوا الولاية عنهم،

(قوله: ولا يجب الخروج عليه) لأنّ فساد الخروج أكثر من ظلمه وفسقه؛ لأنّ الإمام وإن ظلم أو فسق فقد تكون فيه مصلحة أمن الطريق ودفع مظالم الناس بينهم، فإذا قُتل أو عُزل تظالم الناس فيما بينهم وزال الأمن في الحضر والبادي، وربما لو عُزل جمّعت قبيلته أو جمّع جماعة، ويهلك الحرث والنسل، وإن قتلوه ربما كان له عقب يقوم مقامه فيتضرر به الناس، ويقاؤه في إمامته أخف من الفتن، وقد صبر الصحابة في إمامة بني أمية وزمن "يزيد" و"الحجاج"، ولم يخرجوا عليه بالعزل ولا بالقتل وهم أصلب في الدين، فثبت أنّ الخروج خصوصاً مع حصول الفتنة لا يجوز، وفي الحديث: ((من رأى منكراً من إمامه فليصبر عليه))، والله الهادي. اهـ "سندي".

(قوله: وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أنّ الصحابة إلخ) ذكر "السندي" توجيهه: ((بأنه قد ظهر الفسق وانتشر الفساد والجور من الأئمة بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا يتقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بينهم، ولا يرون الخروج عليهم، والعصمة ليست شرطاً للإمامة ابتداءً فكذا بقاء)) اهـ.

(١) انظر "المسيرة": الأصل التاسع في شروط الإمام ص ٣١٨.

(٢) انظر "المسيرة": الأصل التاسع في شروط الإمام ص ٣١٩.

(٣) انظر "المسيرة": الأصل التاسع في شروط الإمام ص ٣٢١ - وما بعدها بتصرف.

وَيُعزَلُ بِهِ إِلَّا لِفْتَنَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْعَى لَهُ بِالصَّلَاحِ، وَتَصَحُّ سُلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ.....

وفي هذا نظر؛ إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا، والمتغلبُ تصحُّ منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرطِ صحَّةِ الصلاة خلف إمامٍ عدلته، وصار الحالُ عند التغلب كما لم يوجد، أو وجد ولم يُعَدَّرْ على توليته لغلبة الجورة)) اهـ كلامُ "المسيرة" للمحقق "ابن الهمام".

[٤٦٣٠] (قوله: ويُعزَلُ به) أي: بالفسق لو طرأ عليه، والمرادُ أنه يستحقُّ العزل كما علمت

٣٦ آنفاً^(١)، ولذا لم يقل: ينزل.

[٤٦٣١] (قوله: وتصحُّ سلطنة متغلب) أي: مَنْ تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة، وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد، قال في "المسيرة"^(٢):

((ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل "أبو بكر" رضي الله تعالى عنه، وإما بيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، وعند "الأشعري": يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهودٍ لدفع الإنكار إن وقع، وشرط المعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عددٍ مخصوص)) اهـ.

(قول "الشارح": إلا لفتنة) أي: إلا إذا خيف حصول فتنة من عزله بسبب فسقه فلا يسعى في

عزله؛ لأن ضرر الفتنة فوق ضرر خلعه. اهـ "سندي".

(قوله: أما باستخلاف الخليفة إياه إلخ) في "الحانية" من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا:

((الخليفة إذا جعل رجلاً ولياً عهده قال الفقيه "أبو بكر البلخي": لا يصير الثاني خليفة، ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة؛ لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل لا يكون له ذلك، وكذلك بعد موته، وبعض المشايخ قالوا: يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته، وهو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته، ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح)) اهـ. ومقتضى هذا ضعف ما في "المسيرة".

(١) في المقولة السابقة.

(٢) انظر "المسيرة": الأصل التاسع في شروط الإمام ص ٣٢٦-٣٢٧..

للضرورة، وكذا صبي، وينبغي أن يُفوضَ أمورَ التقليدِ على والٍ تابعٍ له والسلطانُ....

[٤٦٣٢] (قوله: للضرورة) هي دفعُ الفتنة، ولقوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعٌ»^(١)، "ح"^(٢).

[٤٦٣٣] (قوله: وكذا صبي) أي: تصحُّ سلطنته للضرورة، لكن في الظاهر لا حقيقة، قال في "الأشباه"^(٣): ((وتصحُّ سلطنته ظاهراً، قال في "البرازية"^(٤): مات السلطانُ وأتفتت الرعيةُ على سلطنةِ ابنِ صغيرٍ له ينبغي أن تُفوضَ أمورُ التقليدِ على والٍ، ويُعدُّ هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، [١/٤٣٣ق/أ] والسلطانُ في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحَّة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له)) اهـ.

أي: لأنَّ هذا الوالي لو لم يكن هو السلطانَ في الحقيقة لم يصحَّ إذنه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال: إنه سلطانٌ إلى غايةٍ، وهي بلوغُ الابن لئلاً يُحتاجَ إلى عزله عند توليةِ ابن السلطان^(٥) إذا بلغ، تأمل.

[٤٦٣٤] (قوله: أن يُفوضَ) بالبناء للمجهول، والفاعلُ هم أهلُ الحلِّ والعقدِ على ما مرَّ^(٦) بيانهُ

(قوله: ولقوله ﷺ: اسمعوا إلخ) لا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على صحَّةِ سلطنة المتغلب؛ لأنَّه لا مبايعةَ له، ولأنَّه محمولٌ على ما إذا أُنْفَذَ الإمامُ سرِّيَّةً أو جيشاً وأمرَ عليهم أميراً يجبُ على العسكر أن يطيعوه في أمرِ الحرب، كذا حملَ هذا الحديثُ "الإمام". اهـ من "السندي".

(١) أخرجه أحمد ١٦١/٥-١٧١، ومسلم (٦٦٤٨) كتاب المساجد - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، و(١٨٣٧) كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وابن ماجه (٢٨٦٢). كلهم من حديث أبي

ذرهم. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٧/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الصبيان ص ٣٦٥ - بتصرف يسير.

(٤) "البرازية": كتاب أدب القاضي ١٣٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) من (إلى غاية وهي) إلى (تولية ابن السلطان) ساقط من "الأصل".

(٦) المقولة [٤٦٣١] قوله: ((وتصح سلطنة متغلب)).

في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحّة إذنيه بقضاء وجمعة كما في "الأشباه" عن "البرازية"، وفيها: ((لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد)). والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام.....

لا الصبي؛ لما علمت من أنه لا ولاية له، وضمن ((يُفَوِّضُ)) معنى يُلقَى، فعُدِّي بـ ((على))، وإلا فهو يتعدى بإلى.

[٤٦٣٥] (قوله: في الرسم) أي: في الظاهر والصورة.

[٤٦٣٦] (قوله: كما في "الأشباه") أي: في أحكام الصبيان، وعلمت عبارته.

[٤٦٣٧] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه" (١) عن "البرازية" (٢) أيضاً، وذكر ذلك بعد ما مرّ

بنحو ورقة، فافهم.

وذكر "الحموي" (٣): ((أنّ تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه؛

لأنّ السلطان لا يعزل إلا بعزل نفسه، وهذا غير واقع)) اهـ.

قلت: قد يقال: إنّ سلطنة ذلك الوالي ليست مطلقة، بل هي مقيّدة بمدة صغر ابن السلطان،

فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالي كما قلناه آنفاً (٤).

[٤٦٣٨] (قوله: ربط إلخ) هكذا نقله صاحب "النهر" عن أخيه صاحب "البحر" (٥)، ولا يظهر

إلا تعريفاً للاقتداء، وذلك لأنّ الإمامة مصدر المبني للمجهول؛ لأنّ الإمام هو المتبّع، ويدلُّ

(قول "الشارح": وفي الحقيقة هو الوالي) مقتضاه لزوم اجتماع الشروط فيه حتى تصح سلطنته.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الصبيان ص ٣٦٧.

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي ١٣٥/٥ بتصرف يسير. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "عمر عيون البصائر": الفن الثالث - أحكام الصبيان ٣١٣/٣ بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٤٦٣٣] قوله: ((وكذا صبي)).

(٥) نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر سماعاً منه، كما صرح بذلك في النهر، انظر "النهر" كتاب الصلاة -

باب الإمامة ق ٥٢/ب.

بشروطٍ عشرة:.....

على ذلك تعريف "ابن عرفة"^(١) لها: ((بأنها أتباع الإمام في جزء من صلاته))، أي: أن يُتَّبَعَ بفتح الموحدة، وأمَّا الربطُ المذكورُ إن كان مصدرَ رَبَطَ المَبْنِيَّ للمعلوم فهو صفةُ المؤتمِّم، فيكونُ بمعنى الائتمام، أي: الاقتداء، وإن كان مصدرَ المَبْنِيَّ للمجهول فهو صفةُ صلاةِ المؤتمِّم؛ لأنها هي المربوطة، وعلى كلِّ حالٍ لا يصلحُ تعريفاً للإمامة بل للاقتداء. اهـ "ط"^(٢) عن "ح"^(٣).

وأقول: بقي للربط معنى ثالث هو المراد، وبه يندفع الإيراد، وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر، وهو الارتباط، وبيان ذلك: أن الإمام لا يصيرُ إماماً إلا إذا رَبَطَ المقتدي صلاته بصلاته، فنفسُ هذا الارتباط هو حقيقةُ الإمامة، وهو غايةُ الاقتداء الذي هو الربطُ بمعنى الفاعل؛ لأنه إذا رَبَطَ صلاته بصلاةِ إمامه حصلَ له صفةُ الاقتداء والائتمام، وحصلَ لإمامه [١/٤٣٣ق/ب] صفةُ الإمامة التي هي الارتباط، هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم.

[٤٦٣٩] (قوله: بشروطٍ عشرة) هذه الشروط في الحقيقة شروطُ الاقتداء، وأمَّا شروطُ الإمامة

(قوله: بل للاقتداء) يصحُّ جعلُهُ تعريفاً للاقتداء على أنه مصدرُ المَبْنِيَّ للمعلوم لا للمجهول، تأمل.
(قوله: بقي للربط معنى ثالث هو المراد إلخ) لا يصحُّ إرادته هنا؛ لما قدَّمَهُ أنها مصدرٌ: فلان أمَّ الناس، فكيف يصحُّ تفسيرها به؟! والأحسن ما قاله "الرحمطي": ((من أن رَبَطَ مصدرُ المَبْنِيَّ للمجهول، أي: أن يُرَبَطَ بالإمام صلاةُ المؤتمِّم، فهي صفةُ للإمام، وهو معنى ما نقلَهُ في "النهر" من أنها أتباعُ الإمام في جزءٍ من صلاته، أي: أن يُتَّبَعَ الإمام، فالأتباعُ مضافٌ إلى نائبِ فاعله، إلا أنه هنا أضافَهُ إلى الصلاة التي هي مفعولُ المصدر)) اهـ "سندي".

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ)، "الضوء الالامع" ٩/٢٤٠، "شجرة النور

الزكية" ص ٢٧٧ - "الأعلام" ٤٣/٧.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٣٩ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٧/ب.

فقد عدّها في "نور الإيضاح"^(١) على حدة فقال: ((وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعدار كالرُعاف، والفأفة، والتّممة، واللثغ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة)) اهـ.

احتزّز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلا يشترط في إمامهنّ الذكورة، وعن الصبيان، فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء، فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حالّ الإمام أقوى من حال المؤتمّ أو مساوياً، "ح"^(٢).

أقول: قد علمت مما قدّمناه^(٣) أنّ الإمامة غاية الاقتداء، فما لم يصحّ الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التي ذكرها "الشارح" شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقّف الإمامة عليها، كما أنّ الستة المذكورة تصلح شروطاً للاقتداء أيضاً؛ إذ لا يصحّ الاقتداء بدونها، فالستة عشر كلّها شروط لكلّ من الإمامة والاقتداء، لكنّ لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي والستة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة شروطاً للاقتداء، والستة شروطاً للإمامة، فافهم واغتم تحرير هذا المقام.

وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت: [طويل]

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها	بشعر كعقد الدرّ جاء منضّدا
تأخّر مؤتمّ وعلم انتقال من	به اتّم مع كون المكائين واحدا

(قوله: لكنّ لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي إلخ) فيه تأمّل؛ إذ كلّ واحد من العشرة ليس قائماً

بالمقتدي، بل بعضها قائم به، وبعضها لا.

(١) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ص ١٣١-.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٨/أ.

(٣) في المقولة السابقة.

نِيَّةِ الْمُؤْتَمِّ الاقْتِدَاءِ، وَاتِّحَادِ مَكَانَهُمَا،.....

وكونُ إمامٍ ليس دونَ تبعِهِ
بشرطٍ وأركانٍ ونيَّةِ الاقْتِدَاءِ
مشاركةً في كلِّ ركنٍ وعلمُهُ
بحال إمامٍ حلَّ أم سارَ مُبْعِدَا
وأن لا تتحدَّيه التي معه اقتَدَتْ
وصحَّةُ ما صلَّى الإمامُ مِن اتِّحَادِ
كذلك اتِّحَادُ الفرضِ هذا تمامُها
وستُ شروطُ للإمامةِ في المدا
بلوغٍ وإسلامٍ وعقلٍ ذُكورةٍ
قراءةٍ مُحْزَرٍ فَقَدْ عُنِرَ بِهِ بَدَا

٣٦٩

[٤٦٤٠] (قوله: نِيَّةِ الْمُؤْتَمِّ) أي: الاقْتِدَاءُ بالإمام، أو الاقْتِدَاءُ به في صلاته، أو الشُّرُوعَ فيها، أو الدخولَ فيها [١/ق/٤٣٤/أ] بخلاف نِيَّةِ صلاة الإمام، وشروطُ النِيَّةِ أن تكون مقارنةً للتحريمِ أو متقدِّمةً عليها بشرطٍ أن لا يفصلَ بينها وبين التحريمِ فاصلٌ أجنبيٌّ كما تقدَّم في النِيَّةِ، "ح" (١).

[٤٦٤١] (قوله: وَاتِّحَادِ مَكَانَهُمَا) فلو اقتدى راجلٌ براكبٍ أو بالعكس، أو راکبٌ براكبٍ دأبَةً أخرى لم يصحَّ لاختلافِ المكان، فلو كانا على دأبَةٍ واحدةٍ صحَّ لاتِّحَادِهِ كما في "الإمداد" (٢)، وسيأتي (٣)، وأمَّا إذا كان بينهما حائضٌ فسيأتي (٣) أنَّ المعتمدَ اعتبارُ الاشتباه لا اتِّحَادِ المكان، فيخرجُ بقوله: ((وعلمُهُ بانتقالاته))، وسيأتي (٣) تحقيقُ هذه المسألة بما لا مزيدَ عليه.

(قوله: أو الشُّرُوعَ فيها) تقدَّم له في بحث النِيَّةِ أنَّ المسألة الأولى - وهي ما لو اقتدى بالإمام - أنه ذكرها في "الخانية" وقال: ((لا يجوز؛ لأنَّ الاقْتِدَاءَ بالإمام كما يكونُ في الفرضِ يكونُ في النفل، وقال بعضهم: يجوز)) اهـ. قال في "شرح النية": ((فظهر أنَّ الجواز قولُ البعض، وعدمُهُ هو المختار))، وذكر ما يؤيدُ ذلك وقال: ((وأمَّا المسألة الثانية فلا تُحالِفُ ما في المتون؛ لأنَّ فيها التعيّنَ مع المتابعة، ولهذا قال في "الخانية": "لأنَّه لَمَّا نوى الشُّرُوعَ في صلاة الإمام صار كأنه نوى فَرَضَ الإمامِ مقتدياً به اهـ. ومقتضاه أنه صحَّ شروعه وصار مقتدياً وإن لم يُصرِّحَ بنية الاقْتِدَاءِ، لكن في "الفتح": إذا نوى الشُّرُوعَ في صلاة الإمام قال "ظهير الدين": ينبغي أن يزيدَ على هذا: واقتديتُ به)) إلى آخر ما قاله هناك، تأمل.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/٧٨/أ.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/١٦٣/ب.

(٣) المقولة [٤٩٣٠] قوله: ((أنَّ الصحيح اعتبار الاشتباه فقط)).

وصلاتيهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه،.....

[٤٦٤٢] (قوله: وصلاتيهما) أي: واتحاد وصلاتيهما، قال في "البحر"^(١): ((والاتحاد أن يمكنه

الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي)) اهـ.

فدخل اقتداء المتفل بالمفترض؛ لأن من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحته نفلاً، ولأن النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلا يغيره كما في "شرح المنية"^(٢)، وعبر في "نور الإيضاح"^(٣) بقوله: ((وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه)) اهـ. وهو أولى من عبارة "الشارح"، فافهم.

[٤٦٤٣] (قوله: وصحة صلاة إمامه) فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام، أو نسياناً لمضي مدة المسح، أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذلك كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي^(٤) لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصح، وفيه خلاف، وصحح كل، أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحته في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه، "رحمتي".

[٤٦٤٤] (قوله: وعدم محاذاة امرأة) أي: بشروطها الآتية^(٥).

[٤٦٤٥] (قوله: وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر

قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي^(٦)، وفي "إمداد الفتاح"^(٧): ((وتقدم الإمام

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ١٧٥.

(٣) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ص ١٣٢.

(٤) من (لعدم صحة) إلى ((في زعم المقتدي)) ساقط من "الأصل".

(٥) ص ٦٨ - "در".

(٦) المقولة [٤٧٩٢] قوله: ((بل بالقدم)).

(٧) "إمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٦٢/ب.

وعلمه بانتقاله وبجاليه من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو
دونه فيها.....

بعقبه عن عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الإمام، لكن قدمه أطول، فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدي أطول من
إمامه فيسجد أمامه)) اهـ.

وقوله: ((حتى)) [١/٤٣٤ق/ب] إلى آخره يشمل المساواة، فلفظ التقدم الواقع في المتن غير
مقصود، "رحمتي".

[٤٦٤٦] قوله: وعلمه بانتقاله أي: بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين، "رحمتي".
وإن لم يتجدد المكان، "ط"^(١).

[٤٦٤٧] قوله: وبجاليه إلخ) أي: علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا
فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد؛ لأن الظاهر أنه مسافر، فلا
يحمل على السهو، وكذا لو أتم مطلقاً، وسيأتي^(٢) تمامه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر.

[٤٦٤٨] قوله: ومشاركته في الأركان) أي: في أصل فعلها، أعم من أن يأتي بها معه أو بعده
لا قبله، إلا إذا أدركه إمامه فيها، فالأول ظاهر، والثاني كما لو ركع إمامه ورفع ثم ركع هو
فيصيح، والثالث عكسه فلا يصيح، إلا إذا ركع وبقي راعياً حتى أدركه إمامه فيصيح لوجود المتابعة
التي هي حقيقة الاقتداء، وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة^(٣)، فراجعه.

[٤٦٤٩] قوله: وكونه مثله أو دونه فيها) أي: في الأركان، مثال الأول اقتداء الراكع
والساجد بمثله والمومي بهما بمثله، ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد، واحترز به عن
كونه أقوى حالاً منه فيها كإقتداء الراكع والساجد بالمومي بهما، "ح"^(٤).

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٠.

(٢) المقولة [٦٤١٦] قوله: ((لكن إلخ)).

(٣) المقولة [٤٠٢٣] قوله: ((ومتابعة الإمام)).

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٧٨/أ وما بعدها.

وفي الشرائط كما بَسِطَ في "البحر"، قيل: وثبوتها بـ ﴿وَأَزْكَوَامَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة-٤٣]، ومن حكمتها نظام الألفة، وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الأذان) عندنا.....

[٤٦٥٠] (قوله: وفي الشرائط) عطف على ((فيها))، أي: وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط، مثال الأول اقتداء مستجمع الشرائط. بمثله والعارى. بمثله، ومثال الثاني اقتداء العاري بالمكتسي، واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها كإقتداء المكتسي بالعارى، "ح" (١).

أقول: وفي "القنية" (٢) عن "تأسيس النظر" (٣): ((وينبغي أن يجوز اقتداء الحرّة بالأمة الحاسرة الرأس)) اهـ. أي: لأنه غير عورة في حق الأمة، فهو كرأس الرجل (٤)، تأمل.

[٤٦٥١] (قوله: كما بَسِطَ في "البحر") المراد به ما ذكره من الشروط العشرة، لكن هذا ليس موجوداً في أصل نسخ "البحر"، وإنما يوجد بهامش بعض نسخيه معزياً إلى خطأ مؤلفه.

[٤٦٥٢] (قوله: قيل: وثبوتها إلخ) وقيل: معناها: اخضعوا مع الخاضعين كما في "البيضاوي" (٥)، "ح" (٦).

[٤٦٥٣] (قوله: نظام الألفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران، "بحر" (٧). والألفة بضم الهمزة: اسم الائتلاف، [١/٤٣٥ق/أ] "ح" (٨) عن "القاموس" (٩).

[٤٦٥٤] (قوله: هي أفضل من الأذان) أي: على المعتمد، وقيل بالعكس، وقيل بالمساواة.

٣٧

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق٧٨/ب.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمام ق١٨/أ.

(٣) لم نثر على النقل فيه، وهو لأبي زيد، عبيد الله - وقيل: عبد الله - بن عمر بن عيسى الذبوسي (ت ٤٣٠هـ).

(٤) "كشف الظنون" ٣٣٤/١، "الجواهر المضية" ٤٩٩/٢.

(٥) من (أي لأنه) إلى ((الرجل)) ساقط من "الأصل" و"٣".

(٦) في "أنوار التنزيل": سورة البقرة ص٩.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق٧٨/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق٣٦٧/١.

(٩) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق٧٨/ب.

(٩) "القاموس": مادة ((ألف)).

خلافاً لـ "الشافعي"، قاله "العيني"^(١)، وقول "عمر": ((لولا الخلافة لأذنت)) أي: مع الإمامة؛ إذ الجمع أفضل، وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني "الشافعي"، أو قرأتها يعاتبني "أبو حنيفة"، فاخترت الإمامة. (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال "الزاهدي": ((أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد.....

[٤٦٥٥] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") قدّمنا^(٢) في الأذان عن مذهبه قولين مصححين: الأول كقولنا، والثاني عكسه.

[٤٦٥٦] (قوله: وقول "عمر" إلخ) أي: لا دلالة فيه على أفضلية الأذان؛ لأن مراده الجمع بينهما، لكن اشتغال الخليفة بأمور العامة يمنعه عن مراقبة الأوقات، فلذا اقتصر على الإمامة.

[٤٦٥٧] (قوله: وقال بعضهم إلخ) ذكره "الفخر الرازي"^(٣) في تفسير سورة المؤمنين، قال في "البحر"^(٤): ((وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل، والله الموفق)) اهـ. قلت: ومفاده أنها أفضل من الاقتداء.

[٤٦٥٨] (قوله: قال "الزاهدي" إلخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب

(قوله: توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب إلخ) لكن في "القهستاني": ((الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب، فلو أن أهل مصر تركوها قوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وحبس كما في "الخلاصة"، فلا تكون واجبة لقوله عليه السلام: «الجماعة من سنن الهدى»، فتكون سنة مؤكدة كما في "الكرمانى"، فكان صحته لم تبلغ "الزاهدي"، وإلا لم يقل: أرادوا بالتأكيد الوجوب)) اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٤٥/١.

(٢) المقولة [٣٤١٦] قوله: ((لكن هي أفضل منه)).

(٣) "التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب": ٧٩/٢٣. لأبي عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين المعروف بابن الخطيب التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي، الشافعي (ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٥٦/٢، "طبقات السبكي" ٨١/٨).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢٦٨/١.

الآتي^(١)، ويبان أن المراد بهما واحدٌ أخذاً من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة، وفي "النهر"^(٢) عن "المفيد": ((الجماعة واجبةٌ وسنةٌ لوجوبها بالسنة)) اهـ. وهذا كجوابهم عن رواية سنينة الوتر بأنَّ وجوبها ثبتَ بالسنة، قال في "النهر"^(٣): ((إلا أن هذا يقتضي الاتفاقَ على أن تركها مرةً بلا عذرٍ يوجبُ إثماً مع أنه قولُ العراقيين، والحراسانيون على أنه يائتمُّ إذا اعتادَ التركُ كما في "القنية"^(٤))) اهـ.

وقال في "شرح المنية"^(٥): ((والأحكامُ تدلُّ على الوجوب من أن تاركها بلا عذرٍ يُعزَّرُ، وتردُّ شهادته، ويائتمُّ الجيران بالسكوت عنه، وقد يُوفَّقُ بأنَّ ذلك مقيدٌ بالمداومة على الترك كما هو ظاهرُ قوله ﷺ: ((لا يشهدون الصلاة))^(٦)،.....

قلت: والحقُّ أنَّ العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال: أخذها أنها مستحبةٌ كما في "جوامع الفقه"، ثانيها: سنةٌ مؤكدةٌ، ثالثها: ما في "القنية": ((أنها فرضٌ عينٍ))، رابعها: فرضٌ كفايةٌ، خامسها: الوجوبُ. اهـ "سندي".

(١) ٥٠٩ ص - "در".

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/أ.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/أ.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ق ١٦/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٠٩ - بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٤/٢، والبخاري (٢٤٢٠) كتاب الخصومات - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١)(٢٥٢) كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها، وأبو داود (٥٤٨) كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجماعة، والترمذي (٢١٧) كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٩١) كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن خزيمة (١٤٨٤) كتاب الإمامة في الصلاة - باب ذكر أنقل الصلاة على المنافقين، والبيهقي في "الكبرى" ٥٥/٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٩٨) كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر رضي الله عنه.

فشرط، وفي التراويح.....

وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم»^(١) كما يعطيه ظاهرُ إسنادِ المضارع نحو: بنو فلان يأكلون البر، أي: عادتهم، فالواجبُ الحضورُ أحياناً، والسنةُ المؤكدةُ التي تقربُ منه المواظبةُ)) اهـ.
ويردُّ عليه ما مرَّ^(٢) عن "النهر"، إلا أنَّ يجابَ بأنَّ قولَ العراقيين: يَأْتُمُّ بتركها مرةً مبنيٌّ على القولِ بأنَّها فرضٌ عينٌ عند بعض مشايخنا كما نقلَهُ "الزيلعي"^(٣) وغيره، أو على القولِ بأنَّها فرضٌ كفايةٌ كما نقلَهُ في [١/٤٣٥ق/ب] "القنية"^(٤) عن "الطحاوي" و"الكرخي" وجماعة، فإذا تركها الكلُّ مرةً بلا عذرٍ أثموا، فتأمل.

[٤٦٥٩] (قوله: فشرط) بناءً على القول بوجوب العيد، أمَّا على القول بسنيتها فتسنُّ الجماعةُ

(قوله: والسنةُ المؤكدةُ التي تقربُ منه المواظبة) عبارة "الخلبي": ((عليها)).

(قوله: ويردُّ عليه ما مرَّ عن "النهر" إلخ) ما في "شرح المنية" إنما أفادَ أنها سنةٌ، وأنَّ الأحكام دالةٌ على الوجوب، ووفقَ بينهما بالتقييدِ بالمدائمة، ولا يردُّ على هذا ما قدَّمه عن "النهر"، فإنه ليس فيه ما يقتضي الاتفاقَ على أنَّ الترك مرةً بلا عذرٍ يُوجبُ إثماً بخلافِ توفيقِ "الزاهدي".

(قوله: كما نقلَهُ "الزيلعي") عبارته: ((وقال كثيرٌ من المشايخ: إنها فريضةٌ، ثمَّ منهم من يقول: إنها فرضٌ كفايةٌ، ومنهم من يقول: إنها فرضٌ عينٌ))، وذكرَ دليلهم على ما قالوه، ثمَّ قال: ((ولنا)) وذكرَ ما يدلُّ على عدم كونها فرضَ عينٍ أو كفايةً، وليس في عبارته ما يدلُّ على أنَّ القائل: ((إنها فرضٌ عينٌ)) من أهل المذهب، وفي "البنية": ((وقيل: فرضٌ كفايةً، وبه قال "الطحاوي"، وهو قول "الشافعي"، وقال "النووي": وهو الصحيح، نصَّ عليه "الشافعي"، وهو قول "ابن سريج" و"أبي إسحاق" وجمهور المتقدمين من الشافعية، وقال "النووي": وفي وجهٍ سنَّةٌ، وفي وجهٍ فرضٌ عينٌ، لكنَّ ليست شرطاً لصحةِ الفرض، وهو الصحيحُ من مذهب "أحمد"، وقوله الآخر: لا تصحُّ الصلاة بتركها)) اهـ. فقد ذكرَ أنَّ القائل: ((إنها فرضٌ عينٌ)) من غيرِ مشايخنا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٩) كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة، والبيهقي ٥٦/٣ كتاب الصلاة - باب

ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "تبيين الحقائق" كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٣٢.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ق ١٦/ب.

سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة))، وسنحقة،.....

فيها كما في "الحلبة"^(١) و"البحر"^(٢)، ثم قال في "البحر"^(٣): ((ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين)) اهـ. أي: شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة، فافهم.
[٤٦٦٠] (قوله: سنة كفاية) أي: على كل أهل محلّة؛ لما في "منية المصلي"^(٤) من بحث التراويح: ((من أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل محلّة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤوا في ذلك، وإن تخلف من أفراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة)) اهـ.

[٤٦٦١] (قوله: على قول) وغير مستحبة على قول آخر، بل يصلّيها وحده في بيته، وهما قولان مصححان، وسيأتي^(٥) قبيل إدراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب.
[٤٦٦٢] (قوله: وفي وتر غيره إلخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور، وذكره "القلدوري" في "مختصره"^(٦)، وذكر في غيره عدم الكراهة، ووفق في "الحلبة"^(٧) بحمل الأول على المواظبة، والثاني على الفعل أحياناً، وسيأتي^(٨) تمامه إن شاء الله تعالى.

[٤٦٦٣] (قوله: على سبيل التداعي) بأن يقتدي أربعة فأكثر بواحد.

[٤٦٦٤] (قوله: وسنحقة) أي: قبيل إدراك الفريضة^(٩).

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجماعة ٢/ق ٢٦٣/أ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٦.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في التراويح ص ٤٠١-٤٠٢..

(٤) ٣٧٩/٤ "در".

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان ١/١٢٢.

(٦) "الحلبة": صلاة الوتر ٢/ق ٢١١/ب.

(٧) المقولة [٥٩٢٩] قوله: ((أي يكره ذلك)).

(٨) المقولة [٥٩٢٩] قوله: ((أي يكره ذلك)).

ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجدٍ محلَّةٍ، لا في مسجدٍ طريقٍ أو مسجدٍ
لا إمام له ولا مؤذنٌ.....

(تَمَّةٌ)

قال في "الحلبة"^(١): ((وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهرُ كلام الجَمِّ الغفير من أهل
المذهب كراهتها، وفي "شرح الزاهدي": وقيل: جائزة عندنا، لكنها ليست بسنة)) اهـ.

مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

[٤٦٦٥] قوله: ويكره أي: تحريماً لقول "الكافي"^(٢): ((لا يجوز))، و"المجمع": ((لا يسأح))،
و"شرح الجامع الصغير"^(٣): ((إنه بدعة)) كما في "رسالة السندي".

[٤٦٦٦] قوله: بأذان وإقامة (إخ) عبارته في "الخرائن"^(٤) أجمع مما هنا، ونصها: ((يكره تكرار
الجماعة في مسجدٍ محلَّةٍ بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله، أو أهله لكن بمخافتة
الأذان، ولو كرر أهله بدونهما، أو كان في^(٥) مسجدٍ طريقٍ جاز إجماعاً كما في مسجدٍ ليس له
إمام ولا مؤذنٌ ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على
حدة كما في "أمالى قاضي خان"^(٦)) اهـ. ونحوه في "الدرر"^(٧).

والمراد بمسجدٍ المحلَّة [١/٤٣٦ق/أ] ما له إمامٌ وجماعةٌ معلومون كما في "الدرر"^(٨) وغيرها،

(١) "الحلبة": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجماعة ق ٢/٢٦٣ ب بتصرف يسير.

(٢) لم نعثر عليها في "كافي النسفي".

(٣) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: كتاب الصلاة باب الأذان ق ١٤/١ ب، وفيه: ((فيكون مكروهاً... والصحيح ما قلنا)).

(٤) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٠١/١ أ.

(٥) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "أمالى" لأبي المحاسن بن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأوزجستاني الفرغانتي (ت ٥٩٢ هـ).

(٧) "كشف الظنون" ١٠/١٦٥، "الفوائد البهية" ص ٦٤-٦٥.

(٨) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٨٥.

(٩) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٨٥.

قال في "المنيع": ((والتقييدُ بالمسجد المختصَّ بالمحَلَّةِ احترازٌ من الشارع، وبالأذان الثاني احترازٌ عمَّا إذا صَلَّى في مسجدِ المحَلَّةِ جماعةً بغيرِ أذان، حيث يباحُ إجماعاً)) اهـ.

ثمَّ قال في الاستدلال على الإمام "الشافعي" النَّاسِي للكرَاهة ما نصَّه: ((ولنا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام: «كان خَرَجَ يُصَلِّحَ بين قومٍ، فعاد إلى المسجد وقد صَلَّى أهلُ المسجد، فرَجَعَ إلى منزله، فجمَعَ أهلهُ وصَلَّى بهم»^(١)؛ ولو جاز ذلك لَمَا اختار الصلاةَ في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنَّ في الإطلاق هكذا تَقْلِيلَ الجماعة معنًى، فإنَّهُم لا يجتمعون إذا علموا أَنَّها لا تَفُوتُهُم، وأمَّا مسجدُ الشارع فالتناسُ فيه سواءً، لا اختصاصَ له بفريقٍ دون فريقٍ)) اهـ. ومثلهُ في "البدائع"^(٢) وغيرها.

ومقتضى هذا الاستدلال كراهةُ التكرار في مسجدِ المحَلَّةِ ولو بدونِ أذان، ويؤيِّدُهُ ما في "الظهيرية"^(٣): ((لو دَخَلَ جماعةُ المسجدَ بعدَ ما صَلَّى فيه أهله يصلُّونَ وحَدَانًا، وهو ظاهرُ الرواية)) اهـ.

(قوله: ولنا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان خَرَجَ يُصَلِّحَ بين قومٍ إلخ) الاستدلالُ بهذا الحديثِ للمذهب لا يَتِمُّ إلاَّ على إطلاقِ كراهةِ تَكَرُّرِ الجماعةِ في أيِّ مسجدٍ كما نقله "ط" عن "المحتبي"، لا في خصوصِ مسجدِ المحَلَّةِ كما مشى عليه "الشارح"، وإلَّا فمسجدُ المدينةِ مسجدُ شارعٍ، إلاَّ أن يقال: هو مسجدٌ محَلَّةٌ، فإنَّ له إماماً وجماعةً معلومين حين ذاك، وأيضاً لا يَتِمُّ الاستدلالُ به إلاَّ إذا وَجَدَ جماعةً يُصَلِّي بهم في المسجدِ ومع هذا اختارَ الصلاةَ في منزله بأهله، وأيضاً سيأتي أَنَّهُ لو فاتته الصلاةُ نَدِبَ طلبُها في مسجدٍ آخرِ إلاَّ المسجدَ الحرامَ ونحوهُ، فكيف صلَّاهُ في منزله مع أَنَّهُ لا يصلِّيها في مسجدٍ آخرِ بل في المسجدِ الحرامِ ونحوه؟! تأمَّل.

(١) ((بهم)) ليست في "م" والحديث تقدّم تخريجه ٦١٤/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان عل وجوب الأذان ١٥٣/١ بتصريف.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الأول - الفصل الأول في الأذان ق ١٢/١.

وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع المارّة^(١)، وعن هذا ذكرَ العلامة الشيخ "رحمة الله السندي" تلميذُ المحقق "ابن الهمام" في "رسالته": ((أَنَّ ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعدّدة وجماعاتٍ مترتبةٍ مكروهٌ اتفاقاً، ونُقِلَ عن بعض مشايخنا إنكارُهُ صريحاً حين حضرَ الموسمَ بمكة سنة ٥٥١/، منهم "الشريفُ الغزنويُّ")، وذكرَ: ((أنه أفتى بعضُ المالكيّةِ بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونُقِلَ إنكارُ ذلك أيضاً عن جماعةٍ من الحنفيّةِ والشافعيّةِ والمالكيّةِ حضروا الموسمَ سنة ٥٥١/)) اهـ. وأقرّه "الرمليُّ" في "حاشية البحر".

٣٧١/٢

لكن يُشكّلُ عليه أن نحو المسجدِ المكيِّ أو المدنيِّ ليس له جماعةٌ معلومون، فلا يصدقُ عليه أنه مسجدٌ محلّةٌ، بل هو كمسجدٍ شارعٍ، وقد مرّ^(٢) أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمل.

هذا، وقدّمنا^(٣) في باب الأذان عن آخر "شرح المنية" عن "أبي يوسف": ((أنه إذا لم تكن الجماعةُ على الهيئة الأولى لا تكرهه، وإلا تكرهه، وهو الصحيحُ، وبالعدولِ [١/ق/٤٣٦/ب] عن المحرابِ تختلفُ الهيئة، كذا في "البرازية")^(٤) انتهى. وفي "التارخانية"^(٥)

(قوله: وعن هذا ذكرَ العلامة الشيخ "رحمة الله السندي" إلخ) لعله فرغ ما ذكره على القول بكراهة تكرار الجماعة في أيِّ مسجدٍ كان ولو بدون إعادة الأذان، لا على ما ذكره "الشارح"، وبهذا يندفعُ الإشكال الآتي.
(قوله: وذكرَ أنه أفتى بعضُ المالكيّةِ بعدم جواز ذلك إلخ) وألفَ "البيري" رسالةً في جواز ذلك - أي: ما يفعله أهل الحرمين - وقرّرَ كراهة الاقتداء بالمخالف، والشيخُ "علي القاري" أجازَ كلَّ ذلك. اهـ "سندي".

(١) في هذه المقولة.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [٣٤٨٢] قوله: ((وتكرار الجماعة)).

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل فيما يكره وما لا يكره ٥٦/٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني ٥٢٨/١.

(وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميّزاً أو ملكاً أو جنياً.....

عن "الولوالجية"^(١): ((وبه نأخذ)).

[٤٦٦٧] (قوله: وأقلها اثنان) لحديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه "السيوطي" في "الجامع الصغير"^(٢) ورمز لضعفه، قال في "البحر"^(٣): ((لأنها مأخوذة من الاجتماع، وهما أقل ما يتحقق به، وهذا في غير جمعة)) اهـ. أي: فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام، ومثلها العيد لقولهم: يشترط لها ما يشترط للجمعة صحةً وأداءً سوى الخطبة، فافهم.

[٤٦٦٨] (قوله: ولو مميّزاً) أي: ولو كان الواحد المقتدي صبيّاً مميّزاً، قال في "السراج"^(٤):

((لو حلف لا يصلي جماعة، وأمّ صبيّاً يعقل حنثاً)) اهـ.

ولا عبرة بغير العاقل، "بجر"^(٥). قال "ط"^(٦): ((ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنّ الصبيّ متنفل، ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله، هل يزيد ثوابه على المفرد؟ فليحرر)) اهـ.

قلت: الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التداعي لحديث "الصحيحين"^(٧): ((عن أنس رضي الله عنه)).

(قوله: وهذا في غير جمعة) وجه الفرق أن طلب الجمعة وردّ بصيغة الجمع وهو الواو، فقد طلب الحضور مُعلّقاً بلفظ الجمع إلى ذكر، وهو يستلزم ذاكراً.

(١) لم نثر عليها في نسخة الولوالجية التي بين أيدينا.

(٢) ٣٠/١ برقم (١٦١)، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٥، وابن ماجه (٩٧٢) كتاب إقامة الصلاة - باب الاثنان فما فوقهما جماعة، والطبراني في "الكبير" (٧٨٥٧)، وابن عدي ١٨٩٠/٥ عن أبي أمامة، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٤٥/٢ وقال: وله طرق كلها ضعيفة.

وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير رضي الله عنه، وانظر "فيض القدير" ١٤٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٦/١ بتصرف.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٨٦ ق.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٦/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٠/١ باختصار.

(٧) أخرجه أحمد ١٣١/٣ - ١٤٩ - ١٦٤، والبخاري (٣٨٠) كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير، ومسلم (٦٥٨) =

في مسجدٍ أو غيره، وتصحُّ إمامةُ الجنِّيِّ،.....

أَنَّ جَدَّتَهُ "مليكة" دَعَت رسولَ الله ﷺ لَطَعَامِ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قوموا لأصليَ بكم»، فقامتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبِثْتُ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْاِقْتِدَاءُ أَفْضَلَ لَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، تَأَمَّلْ.

[٤٦٦٩] (قوله: في مسجدٍ أو غيره) قال في "القنية"^(١): ((واختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصحُّ أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية)) اهـ.
[٤٦٧٠] (قوله: وتصحُّ إمامةُ الجنِّيِّ) لأنه مكلفٌ بخلاف إمامة المَلِكِ، فإنه متنفلٌ، وإمامةُ جبريل^(٢) لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي ﷺ، "ط"^(٣).

- كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثُوبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَأَبُو داود (٦١٢) كتاب الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ والترمذي (٢٣٤) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي ٨٥/٢ - ٨٦ كتاب الإمامة - باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة.
(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ق ١٦/ب.

(٢) في هامش "ب" زيادة وهي: ((قوله: وإمامة جبريل ﷺ الخ)) جواب عن سؤال مقدر، تقديره ((إذا لم تصحَّ إمامة المَلِكِ فكيف صححت إمامة جبريل ﷺ للنبي ﷺ)) فأجاب بحمل إمامة جبريل لخصوص التعليم، و"ح" استشعر سؤالاً آخر تقديره: ((إذا كانت إمامة جبريل ﷺ لخصوص التعليم فكيف صححت صلاته ﷺ بمتابعته؟))، فأجاب بأنه يحتمل أنَّ النبي ﷺ أعاد تلك الصلاة، أقول: وفيه نظر؛ لأن كون إمامة جبريل ﷺ مقصورةً على خصوص التعليم فقط غيرُ مسلمٍ، ولمَّ لا يجوز أن يكون إمامة جبريل ﷺ لأداء ما في عهده من الصلاة المفروضة عليه مع ترتيب فائدة التعليم عليها؟ كما في إمامة النبي ﷺ للصحابَةِ، ولو سلم لكنه لا شك في أن إمامة جبريل ﷺ كانت بأمر الله ﷺ، وأن الأمر للوجوب، فتكون تلك الصلاة واجبةً عليه بأمر الله تعالى، فحينئذ يصح إمامته للنبي ﷺ؛ لأنه حينئذ ليس من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل، بل اقتداء المفترض بالمفترض، وأما احتمال إعادة النبي ﷺ تلك الصلاة فاحتمال بعيد جداً في غاية البعد، يكاد يلحق بالتوهيمات الغير المعترية، مع أنَّ أصول مذهبنا تقتضي عبادات عوام المؤمنين على الصحة مهما أمكن، فكيف تجيء صلاة النبي ﷺ على الفساد بمجرد توهم (!!!!).

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٠ - ٢٤١.

"أشباه" (وقيل: واجبة وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا، وبه جزم في "التحفة" (١) وغيرها،

[٤٦٧١] (قوله: "أشباه" (٢) عبارتُها في بحث أحكام الجن: ((ومنها انعقاد الجماعة بالجن، ذكره "الأسيوطي" (٣) عن صاحب "آكام المرجان" (٤) من أصحابنا مستدلاً بحديث "أحمد" (٥) عن "ابن مسعود" في قصة الجن، وفيه: «فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان منهم فقالا: يا رسول الله، إنما نحب أن تؤمنا [١/٤٣٧ق/أ] في صلاتنا، قال: فصههما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف»، ونظير ذلك ما ذكره "السبكي": أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك: لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث، ومنها صحة الصلاة خلف الجن، ذكره في "آكام المرجان" (٦) اهـ.

أقول: وما نقله عن "السبكي" مأخوذ من حديث: «أن المسافر إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه» رواه "عبد الرزاق" (٧)، ومقتضاه وجوب الجهر عليه، لكن قدّمنا (٨) في باب الأذان التصريح عن "التاترخانية": ((بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافة))، وبه يعلم أنه يحث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا، ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا،

(١) "التحفة": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٢٧/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام الجن ص ٣٩٠.

(٣) في "لقط المرجان": بيان انعقاد الجماعة بالجن ص ١٠٧.

(٤) "آكام المرجان في أحكام الجن": الباب السابع والعشرون ص ٦٢. وهو لأبي عبد الله وأبي البقاء محمد بن عبد الله، بدر الدين الثبلي الدمشقي الطرابلسي (ت ٧٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١/١٤١، "الدرر الكامنة" ٣/٤٨٧، "التعليقات السننية على الفوائد الهية" ص ١٧، "الأعلام" ٦/٢٣٤).

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٥٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٩٠-١٠ كتاب الطهارة - باب منع التطهر بالنيذ، والطبراني في "الكبير" (٩٩٦٢) و(٩٩٦٦)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣١٣/٨ كتاب علامات النبوة - باب قدم وفد الجن وطاعتهم له ﷺ. وأخرجه مختصراً أبو داود (٨٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنيذ، والترمذي (٨٨) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بالنيذ، وابن ماجه (٣٨٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنيذ.

(٦) "آكام المرجان": الباب السادس والعشرون ص ٦٢.

(٧) تقدم تخريجه ٢/٦١٢.

(٨) المقولة [٣٤٧٥] قوله: ((ولو منفرداً)).

قال في "البحر": ((وهو الراجح عند أهل المذهب)) (فتسنُّ أو تجبُّ) ثمرة تظهراً في الإثم.....

وهو منفردٌ عرفاً وشرعاً، وإلاً لأخذ أحكام الإمام، على أنه مر^(١) في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة، وكذا مر^(٢) في شروط الصلاة أنه لا يحنث في لا يؤمُّ أحداً ما لم ينو الإمامة، وليس في الحديث التصريح بالاعتداء به وإن كان المراد ذلك، فلعل اعتقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة، ولهذا لو جامع جني امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في "الحائية"^(٣)، إلا إذا أنزلت كما في "الفتح"^(٤)، أو جاءها على صورة آدمي كما في "الحلبة"^(٥)، وكذا يقال في إمامة الجني، والله أعلم.

[٤٦٧٢] (قوله: قال في "البحر"^(٦) إلخ) وقال في "النهر"^(٧): ((هو أعدل الأقوال وأقواها، ولذا قال في "الأجناس": لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً ومجانةً، أما سهواً أو بتأويل - ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعي مذهب المعتدي - فتقبل)) اهـ "ط"^(٨).

[٤٦٧٣] (قوله: ثمرة إلخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف، أما على ما مر^(٩)

(قوله: وهو منفردٌ عرفاً وشرعاً إلخ) نعم هو منفردٌ عرفاً لا شرعاً لورود الأثر، ولا يلزم من جعل حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة أن يكون كذلك في باقي الأحكام.

(قوله: إذا تركها استخفافاً) أي: تهاوناً وتكاسلاً، وليس المراد حقيقة الاستخفاف، فإنه كفر. اهـ من "حاشية البحر".

(١) المقولة [٤٥١٤] قوله: ((إن قصد الإمامة إلخ)).

(٢) ص ٨٦ - "در".

(٣) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٣/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥٥/١.

(٥) "الحلبة": الطهارة الكبرى ٢/٢ ق ٩٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٦/١.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/١.

(٨) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤١/١.

(٩) المقولة [٤٦٥٨] قوله: ((قال الزاهدي إلخ)).

بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
 من غير حرج).....

عن "الزاهدي" فلا خلاف.

[٤٦٧٤] (قوله: بتركها مرة) أي: بلا عذر، وهذا عند العراقيين، وعند الخراسانيين إنما يأتي إذا

اعتاده كما في "المنية"، وقد مر^(١).

[٤٦٧٥] (قوله: البالغين) قيّد به لأن الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغاً أو غيره كما في قوله

تعالى: [١/ق/٤٣٧/ب] ﴿وَلَمَّا كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا﴾ [النساء-١٧٦]، وكما في حديث: «الحقوا

الفرائض بأهلها، فما أبقت فلاولى رجل ذكر»^(٢)، ولذا قيّد بـ «(ذكر)» لدفع أن يراد به البالغ بناءً

على ما كان في الجاهلية من عدم توريثهم إلا من استعد للحرب دون الصغار، فافهم. ٣٧٢

[٤٦٧٦] (قوله: الأحرار) فلا تجب على القين، وسيأتي^(٣) في الجمعة: لو أذن له مولاه وجبت،

وقيل: يُخيّر، ورجحه في "البحر"^(٤) اهـ.

قلت: وينبغي جريان الخلاف هنا أيضاً، تأمل.

[٤٦٧٧] (قوله: من غير حرج) قيّد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة، فبالحرج يرتفع الإثم

ويُرخص في تركها، ولكنه يفوته الأفضل بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لـ "ابن أم مكتوم"

(١) المقولة [٤٦٥٨] قوله: ((قال الزاهدي إلخ)).

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١-٣٢٥، والبخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥)

باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٧٤٦) باب ابني عم

أحدهما أخ الأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها، وأبو داود (٢٨٩٨)

كتاب الفرائض - باب في ميراث العصابة، والترمذي (٢٠٩٨) كتاب الفرائض - باب ميراث العصابة، وقال: هذا

حديث حسن، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣١) كتاب الفرائض - باب ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم، وابن

ماجه (٢٧٤٠) كتاب الفرائض - باب ميراث العصابة. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المقولة [٦٨٢٠] قوله: ((ورجح في البحر التحيير)).

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١٦٣/٢.

ولو فاتتُه نَدِبَ طَلْبُهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.....

الأعمى لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ: «مَا أَحَدٌ لَكَ رُحْصَةٌ»^(١)، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٢): ((أَي: تُحْصَلُ لَكَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهَا، لَا الْإِجَابُ عَلَى الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُحِصَ لـ "عْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ" فِي تَرْكِهَا^(٣))). اهـ.

لَكِنْ فِي "نُورِ الْإِيضَاح"^(٤): ((وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا، وَكَانَتْ نَيْتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا الْعَذْرُ يُحْصَلُ لَهُ ثَوَابُهَا)). اهـ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَذْرُ الْمَانِعُ كَالْمَرَضِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَالْفَلَجِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ وَالْبَرْدِ وَالْعَمَى، تَأَمَّلْ.

[٤٦٧٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَاتَتْهُ نَدِبَ طَلْبُهَا) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلْبُ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَا خِلَافٍ

(قَوْلُهُ: رُحِصَ لـ "عْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ" فِي تَرْكِهَا) وَقَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((إِنَّ "عْتَبَانَ" طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهِ يَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ عَشِيرَتِهِ فِيهِ بَعْدَ اتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلْجَمَاعَةِ وَلَا لِحُضُورِ الْمَسْجِدِ، بَلْ تَرَكَ الْمَسْجِدَ الْأَبْعَدَ إِلَى مَسْجِدٍ قَرِيبٍ دَفْعًا لِلحَرَجِ، وَهَذَا لَا كِرَاهَةَ فِيهِ كَمَا تَتَّخِذُ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَحَالِّ وَيُتْرَكُ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَكَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ مَسْجِدٌ يَصَلُّونَ فِيهِ إِذَا تَأَخَّرُوا عَنِ حُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)) انتهى. اهـ "سُنْدِي".

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٣/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ - بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٩٢) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ بَابُ التَّغْلِظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٨٠) كِتَابَ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ أَمْرِ الْعَمِيَانِ بِشُحُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَاكِمُ ٢٤٧/١ كِتَابَ الصَّلَاةِ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٥٨/٣ كِتَابَ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْإِمَامَةِ ٣٠٠/١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٥/٣ وَ ٤٣/٤ - ٤٤، وَ ٤٤٩/٥ - ٤٥٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٤) كِتَابَ الصَّلَاةِ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصَلِّيَ حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ، وَ (٤٢٥) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَمُسْلِمٌ (٣٣)(٥٤)(٥٥) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، وَ (٦٥٨) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ - بَابُ الرِّحْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٠/٢ كِتَابُ الْإِمَامَةِ - بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى، وَ ١٠٥/٢ بَابُ الْجَمَاعَةِ لِلنَّافِلَةِ، وَ ٦٤/٣ - ٦٥ كِتَابُ السُّهُورِ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَأْمُومِ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٥٤) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٣) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ فِرَاقِ الْإِيمَانِ.

(٤) "نُورُ الْإِيضَاحِ": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلُ فِي مَسْقَطَاتِ الْجَمَاعَةِ ص ١٣٥ - بِتَصْرِفِ.

بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخرَ فحَسَنٌ، وإنْ صَلَّى في مسجدٍ حَيْهَ منفرداً فحَسَنٌ، وذكر "القدوري": ((يجمعُ بأهله ويصلي بهم))، يعني: وينالُ ثواب الجماعة، كذا في "الفتح"^(١)، واعتَرَضَ "الشرنبلالي"^(٢): ((بأنَّ هذا ينافي وجوب الجماعة))، وأجاب "ح"^(٣): ((بأنَّ الوجوب عند عدم الحرج، وفي تَبِعِهَا في الأماكن القاصية حرج لا يخفى، مع ما في مجاوزة مسجد حَيْهَ من مخالفة قوله ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ»^(٤))) اهـ.

وفيه أنَّ ظاهر إطلاقه التذبُّ ولو إلى مكان قريب، وقولُه: ((مع ما في مجاوزة إلخ)) قد يقال: محلُّه فيما إذا كان فيه جماعة، ألا ترى أنَّ مسجد الحَيِّ إذا لم تُقَمْ فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتابُ أحدٌ أنَّ مسجد الجماعة أفضل؟ على أنَّهم اختلفوا في الأفضل، هل جماعة مسجد [١/٤٣٨ق/أ] حَيْهَ أو جماعة المسجد الجامع؟ كما في "البحر"^(٥)، "ط"^(٦).

قلت: لكن في "الخانية"^(٧): ((وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذَّن فإنه يذهبُ إليه ويؤذَّن فيه

قولُه: واعتَرَضَ "الشرنبلالي" بأنَّ هذا ينافي إلخ) أجاب عن هذا "الرحمته" بقوله: ((وكانه سقطَ الوجوبُ بسعيه مرَّةً فبقي التذبُّ)) اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٠/١.

(٢) في "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ٨٤/١ معزياً إلى الحلواني. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٧٨/ب.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤١٩/١ كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم ٢٤٦/١

كتاب الصلاة، والبيهقي ٥٧/٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء من التشديد من ترك الجماعة. كلهم من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، وفي الباب عن جابر وعائشة رضي الله عنهما

بطرق ضعيفة يقوي بعضها بعضاً. وله شاهد صحيح من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٣٨٠/١ كتاب

الصلاة - باب من قال: إذا سمع المنادي فليجب، والدارقطني ٤١٩/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧/٣.

وقال التهانوي في "إعلاء السنن" ١٧١/٤: الحديث حسن. اهـ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٧/١.

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤١/١.

(٧) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل في المسجد ٦٧/١ بتصرف يسير.

ونحوه (فلا تجبُ على مريضٍ ومُقعدٍ وزَمِينٍ ومقطوعٍ يَدٍ ورجلٍ مِن خلافٍ) أو رجلٍ فقط، ذَكَرَهُ "الحدادي"^(١).....

ويصلي وإن كان واحداً؛ لأنَّ لمسجدٍ منزله حقاً عليه فيؤدِّي حَقَّهُ. مؤدَّنٌ مسجدٍ لا يحضُرُ مسجدهُ أحدٌ قالوا: هو يؤدَّنُ ويقيمُ ويصلي وحده، وذاك أحبُّ من أنْ يصليَ في مسجدٍ آخرٍ)) اهـ.
ثم ذَكَرَ ما مرَّ^(٢) عن "الفتح"، ولعلَّ ما مرَّ فيما إذا صَلَّى فيه الناسُ فيُخَيَّرُ، بخلاف ما إذا لم يصلْ فيه أحدٌ؛ لأنَّ الحقَّ تعيَّنَ عليه، وعلى كلِّ فقوْلٍ "ط"^(٣): ((قد يقالُ إلخ)) غيرُ مسلمٍ، والله أعلم.

[٤٦٧٩] (قوله: ونحوه) قال في "الفتاوى"^(٤): ((إلا المسجدَ الحرامَ، ومسجدَ النبي ﷺ))، وعزاه في آخر "شرح المنية"^(٥) إلى "مختصر البحر"^(٦)، ثم قال^(٧): ((وينبغي أنْ يُستثنى المسجدُ الأقصى أيضاً؛ لأنها في المسجدِ الحرامِ مائة ألفٍ، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألفٍ، وفي المسجدِ الأقصى بخمسمائة)) اهـ. وينبغي استثناء مسجد الحميِّ على ما قلناه آنفاً^(٨).

[٤٦٨٠] (قوله: ومُقعدٍ وزَمِينٍ) قال في "المغرب"^(٩): ((المقعدُ: الذي لا حَرَكَ به من داءٍ في جسده، كأنَّ الداءَ أقعدَهُ، وعند الأطباءِ هو الزَمِينُ، وبعضهم فرَّقَ وقال: المقعدُ المتشنُّجُ الأعضاء، والزَمِينُ الذي طالَ مرضه))، وقال^(١٠) في فصل الزَّامِي: ((الزَمِينُ: الذي طالَ مرضُه زماناً))، وقيل:

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٨٦ق/١.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) أي: المار في هذه المقالة.

(٤) "الفتاوى": كتاب الصلاة - باب الجماعة ق ١٦/ب.

(٥) "شرح المنية الكبير": أحكام المسجد ص ٦١٣.

(٦) لم نهتد إلى معرفته بعد طول بحث.

(٧) في "شرح المنية الكبير": أحكام المسجد ص ٦١٣.

(٨) في المقالة السابقة.

(٩) "المغرب": مادة ((قعد)).

(١٠) "المغرب": مادة ((زمن)).

(ومفلوج وشيخ كبير عاجزٍ وأعمى) وإنَّ وَجَدَ قائداً (ولا على مَنْ حالٌ بينه وبينها مطرٌ وطينٌ.....)

الرَّيْنُ عن "أبي حنيفة": المقعد، والأعمى، والمقطوعُ اليدين أو إحداهما، والمفلوجُ، والأعرجُ الذي لا يستطيع المشي، والأشلُّ أهـ.

[٤٦٨١] (قوله: ومفلوج) هو مَنْ به فالج، وهو استرخاءٌ لأحدِ شِقْمَي الإنسان لانصبابِ خِلْطٍ بَلْغَمِيٍّ تَنَسَّدُ منه مسالكُ الرُّوحِ، "قاموس" (١).

[٤٦٨٢] (قوله: وإنَّ وَجَدَ قائداً) وكذا الرَّيْنُ لو كان غنياً له مركبٌ وخادمٌ فلا تجبُ عليهما عنده خلافاً لهما، "حلية" (٢) عن "المحيط". وذكرَ في "الفتح" (٣): ((أَنَّ الظاهرُ أَنَّهُ اتَّفَاقٌ، والخلافُ في الجمعة لا في الجماعة)) أهـ. لكنَّ المسطور في الكتب المشهورة خلافاً، "حلية" (٤).

[٤٦٨٣] (قوله: ولا على مَنْ حالٌ بينه وبينها مطرٌ وطينٌ) أشارَ بالتحيلولةِ إلى أنَّ المراد المطرُ الكثير كما قيدهُ به في صلاةِ الجمعة، وكذا الطينُ، وفي "الحلية" (٥): [١/٤٣٨ب] ((وعن "أبي يوسف": سألتُ "أبا حنيفة" عن الجماعة في طينٍ ورَدَعَةٍ فقال: لا أحبُّ تركها، وقال "محمد" في "الموطأ": الحديثُ رخصةٌ، يعني: قوله ﷺ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» (٦)، والنعالُ هنا

(١) "القاموس": مادة: ((فلج)) بتصرف يسير.

(٢) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في الجماعة ٢/٢٦٣ب بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٠.

(٤) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجماعة ٢/٢٦٤أ.

(٥) "الحلية": التكملة - الفصل الخامس في صلاة الجماعة ٢/٢٦٤أ بتصرف يسير.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣١/٢: لم أره بهذا اللفظ، ولم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن

الأثير في "النهاية" ٨٢/٥. وله شاهد من حديث أبي المليلح عن أبيه عند أحمد ٧٤/٥، وأبو داود (١٠٥٧)

و(١٠٥٩) كتاب الصلاة - باب الجمعة في اليوم المطير، والنسائي ١١١/٢ كتاب الإمامة - باب العذر في ترك

الجماعة، وابن ماجه (٩٣٦) كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة، وابن حبان (٢٠٧٩) كتاب الصلاة

- باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، وابن خزيمة (١٦٥٧) كتاب الإمامة في الصلاة - باب إباحة ترك

الجماعة في السفر، و(١٨٦٣) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر، وفي الباب عن ابن عمر، وابن

عباس ﷺ في "الصحيحين"، وعن جابر بن عبد الله ﷺ عند مسلم، وعن سمرة بن جندب، ونعيم بن النحام،

وعمر بن أوس ﷺ عند أحمد، وعبد الرحمن بن سمرة ﷺ عند الحاكم.

وبردٌ شديدٌ وظلمةٌ كذلك) وريحٌ ليلاً لا نهاراً، وخوفٌ على ماله.....

الأراضي الصَّلابُ، وفي "شرح الزاهدي" عن "شرح التمرناشي"^(١): واختلِفَ في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً، وعن "أبي حنيفة": إن اشتدَّ التأذي يُعذرُ، قال "الحسن": أفادتْ هذه الروايةُ أنَّ الجمعة والجماعة في ذلك سواء، ليس على ما ظنَّه البعضُ أنَّ ذلك عذرٌ في الجماعة - لأنها سنةٌ - لا في الجمعة؛ لأنها من أكلي الفرائض)) اهـ.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "ابن الملقن"^(٣) الشافعي: ((والمشهورُ أنَّ النعال جمعُ نعلٍ، وهو ما غلظَ من الأرض في صلابية، وإنما خصَّها بالذكر لأنَّ أدنى بلبٍ يُنديها بخلاف الرِّخوة، فإنَّها تُشَفُّ الماء، وقيل: النعالُ الأحذية)).

[٤٦٨٤] (قوله: وبردٌ شديدٌ) لم يذكر الحرَّ الشديد أيضاً، ولم أرَ مَنْ ذكَّره من علمائنا، ولعلَّ وجهه أنَّ الحرَّ الشديد إنما يحصلُ غالباً في صلاة الظهر، وقد كُفينا مؤنته بسُنَّة الإبراد، نعم قد يقال: لو تركَ الإمام هذه السنةَ وصلى في أوَّلِ الوقت كان الحرُّ الشديدُ عذراً، تأمل.

[٤٦٨٥] (قوله: وظلمةٌ كذلك) أي: شديدة، والظاهرُ أنه لا يكلفُ إلى إيقادِ نحوِ سراجٍ وإنَّ أمكنه ذلك، وأنَّ المراد بشدَّةِ الظلمة كونه لا يُصيرُ طريقه إلى المسجد، فيكونُ كالأعمى. ٣٧٣/

[٤٦٨٦] (قوله: وريحٌ) أي: شديدٌ أيضاً فيما يظهرُ، تأمل. وإنما كان عذراً ليلاً فقط لعظمِ مشقِّته فيه دون النهار.

[٤٦٨٧] (قوله: وخوفٌ على ماله) أي: من لصٍّ ونحوه إذا لم يمكنه غلقُ الدُّكان أو البيت مثلاً، ومنه خوفُه على تَلَفِ طعامٍ في قَدْرِ، أو خبزٍ في تنوُّرٍ، تأمل.

وانظرْ هل التقييدُ بـ((ماله)) للاحتراز عن مالٍ غيره؟ والظاهرُ عدمُه؛ لأنَّ له قطعَ الصلاة له ولا سيَّما إنَّ كان أمانةً عنده كوديعةٍ أو عاريةٍ أو رهنٍ مما يجبُ عليه حفظه، تأمل.

(١) هو شرح التمرناشي على "الجامع الصغير"، وتقدَّمت ترجمته ٥١٦/١.

(٢) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٣٤٢/ب.

(٣) أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين المعروف بابن الملقن الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي

(ت ٨٠٤هـ). ("الضوء اللامع" ١٠٠/٦، "الأعلام" ٥٧/٥).

أو من غريمٍ أو ظالمٍ، ومدافعةً أحدِ الأخبثين، وإرادةً سفرٍ، وقيامهً بمريضٍ، وحضورٍ طعامٍ تنوَّفه نفسه، ذكره "الحدادي"^(١)، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به "الباقاني" تبعاً لـ "البهنسي"، أي: إلا إذا واظب تكاسلاً.....

[٤٦٨٨] (قوله: أو من غريم) أي: إذا كان مُعسراً ليس عنده ما يُوفي غريمه، [١/٤٣٩ق/أ]

وإلا كان ظالماً.

[٤٦٨٩] (قوله: أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله.

[٤٦٩٠] (قوله: الأخبثين) وكذا الريح.

[٤٦٩١] (قوله: وإرادة سفر) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، "بجر"^(٢). وأما

السفر نفسه فليس بعذر كما في "القنية"^(٣).

[٤٦٩٢] (قوله: وقيامه بمريض) أي: يحصل له بغيته المشقة والوحشة، كذا في "الإمداد"^(٤).

[٤٦٩٣] (قوله: تنوَّفه نفسه) أي: تشاققه وتنازعه إليه، "مصباح"^(٥). سواء كان عشاءً أو غيره

لشغلٍ باله، "إمداد"^(٦). ومثله الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه

صرَّح الشافعية.

[٤٦٩٤] (قوله: وكذا اشتغاله بالفقه إلخ) عبارة "نور الإيضاح"^(٧): ((وتكرارُ فقهٍ بجماعةٍ

تفوتُهُ))، ولم أر هذا القيد لغيره، ورمز في "القنية"^(٨) لـ "نجم الأئمة" فيمن لا يحضرها لاستغراق

أوقاته في تكرير الفقه: ((لا يُعذر، ولا تُقبلُ شهادته))، ثم رمز له ثانياً: ((أنه يُعذرُ بخلافٍ مكرَّرٍ

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٨٦ق/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٧.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ق ١/٦.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأعذار المسقطه لحضور الجماعة ق ١/١٦٥.

(٥) "المصباح": مادة: ((توق)) بتصرف.

(٦) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأعذار المسقطه لحضور الجماعة ق ١/١٦٥.

(٧) "نور الإيضاح": كتاب الصلاة - فصل في مسقطات الجماعة ص ١٣٥.

(٨) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ق ١/٦.

فلا يُعذَرُ ويُعزَّرُ ولو بأخذِ المال، يعني: بحبسه عنه مدَّة، ولا تُقبَلُ شهادتهُ إلاَّ بتأويلِ بدعةِ الإمام أو عدمِ مراعاته.

(والأحقُّ بالإمامة) تقديمًا بل نصباً، "بمجمع الأنهر" (١) (الأعلمُ.....)

اللغة))، ثمَّ وُقِّقَ بينهما بحمْلِ الأوَّلِ على المواظب على الترك تهاوناً، والثاني على غيره، وهذا ما مشى عليه "الشارح" في قوله: ((أي: إلاَّ إلخ)).

[٤٦٩٥] (قوله: فلا يُعذَرُ ويُعزَّرُ) الأوَّلُ بالذال، والثاني بالزاي.

[٤٦٩٦] (قوله: يعني: بحبسه عنه إلخ) صرَّحَ بذلك في "البحر" (٢) عن "البرازية" (٣)، قال

"الرحمتمني": ((قالوا: هذا مما يُعلَمُ ويُكْتَمُ؛ لأنَّ الظلمةَ صيَّادون لأخذِ المال، متى وَقَعَ في شَرَكِهِمْ لا يُؤخَذُ منهم، وربما يُحدِّثون للإنسان ذنباً لم يفعلهُ توصُّلاً إلى ماله)) اهـ.

(تسمَّة)

بمجموع الأعدارِ التي مرَّتْ متناً وشرحاً عشرون، وقد نظمتها بقولي:

أودعتها في عقد نظم كاللرر	أعدارُ تركِ جماعةٍ عشرون قد
مطرٌ وطينٌ ثمَّ برِّدٌ قد أضرُّ	مرَضٌ وإفعاذٌ عمى وزمانةٌ
فلجٌ وعجزُ الشيخِ قصدٌ للسفر	قَطْعٌ لرجلٍ مع يدٍ أو دونها
أو دائنٌ وشهبيُّ أكلٌ قد حَضَرَ	خوفٌ على مالٍ كذا من ظالم
ألمٌ مُدافعةٌ لبولٍ أو قنذر	والريحُ ليلاً ظلمةٌ تمريضٌ ذي
بعض من الأوقاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ	ثمَّ اشتغالٌ لا بغيرِ الفقه في

[٤٦٩٧] (قوله: أو عدمِ مراعاته) أي: لمذهبِ المقتدي فيما يُوجبُ بطلانَ الصلاةِ على ما

سيأتي (٤) بيانه.

[٤٦٩٨] (قوله: تقديمًا) أي: على مَنْ حَضَرَ معه.

[٤٦٩٩] (قوله: بل [١/٤٣٩ق/ب] نصباً) أي: للإمام الراتب.

(١) "بمجمع الأنهر": كتاب الصلاة - فصل: الجماعة سنة مؤكدة ١٠٧/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٥/١.

(٣) "البرازية": كتاب الحدود - القذف ٤٢٧/٦ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٤٧٦٦] قوله: ((إن تيقن المراعاة لم يكره إلخ)).

بأحكام الصلاة) فقط صحّة وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنّة.....

[٤٧٠٠] (قوله: بأحكام الصلاة فقط) أي: وإن كان غير متبحّر في بقية العلوم، وهو أولى من المتبحّر، كذا في "زاد الفقير" عن "شرح الإرشاد".

[٤٧٠١] (قوله: بشرط اجتنابه إلخ) كذا في "الدراية" عن "المجتبى"، وعبارة "الكافي" (١) وغيره: ((الأعلم بالسنة أولى، إلا أن يُطعن عليه في دينه؛ لأنّ الناس لا يرغبون في الاقتداء به)).

[٤٧٠٢] (قوله: قدر فرض) أخذته تبعاً لـ "البحر" (٢) من قول "الكافي" (٣): ((قدر ما تجوز به الصلاة)) بناءً على أنّ ((تجوز)) بمعنى تصحّ، لا بمعنى تحلّ.

[٤٧٠٣] (قوله: وقيل: واجب) ذكره في "البحر" (٤) بحثاً، لكن يمكن أخذه من كلام "الكافي" (٥)؛ لأنّ الجواز يُطلق بمعنى الحلّ، بل قال الشيخ "إسماعيل" (٦): ((ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة، وحينئذٍ فيرجع إلى القول الثالث)).

[٤٧٠٤] (قوله: وقيل: سنّة) فائله "الزيلي" (٧)، وهو ظاهر "المبسوط" (٨) كما في "النهر" (٩)، ومشى عليه في "الفتح" (١٠)، قال "ط" (١١): ((وهو الأظهر؛ لأنّ هذا التقديم على سبيل الأولوية، فالأنسب له مراعاة السنّة)).

(١) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٣١/ب ١/٣٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٨.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٣١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٨.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٣١/ب.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٣٤٣/أ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٣٣.

(٨) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/٤١.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٣/أ باختصار.

(١٠) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٢.

(١١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٢.

(ثمَّ الأحسنُ تلاوةً) وتجويداً (للقراءة ثمَّ الأورعُ) أي: الأكثرُ اتِّقاءً للشبهات، والتقوى: اتِّقاءُ المحرِّمات (ثمَّ الأسنُّ) أي: الأقدمُ إسلاماً، فيُقدِّمُ شابُّ على شيخٍ أسلمَ، وقالوا: يُقدِّمُ الأقدمُ ورعاً، وفي "النهر"^(١).....

[٤٧٠٥] (قوله: ثمَّ الأحسنُ تلاوةً وتجويداً) أفادَ بذلك أنَّ معنى قولهم: ((أقرأ)) أي: أجوِّدُ، لا أكثرُهم حفظاً وإنَّ جعله في "البحر"^(٢) متبادراً، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالماً بكيفية الحروف والوقف وما يتعلَّقُ بها، "فهُستاني"^(٣)، "ط"^(٤).

[٤٧٠٦] (قوله: أي: الأكثرُ اتِّقاءً للشُّبهات) الشُّبهة: ما اشتبهَ جِلُّهُ وحرمتُه، ويلزمُ من الورع التقوى بلا عكسٍ، والزهدُ: تركُ شيءٍ من الحلالِ خوفاً الوقوع في الشبهة، فهو أخصُّ من الورع، وليس في السنَّة ذكرُ الورع، بل الهجرةُ عن الوطن، فلما نُسِختْ أريدَ بها هجرةُ المعاصي بالورع، فلا تجبُ هجرةُ إلا على مَنْ أسلمَ في دار الحرب كما في "المعراج"، "ط"^(٥).

[٤٧٠٧] (قوله: أي: الأقدمُ إسلاماً) استنبطه صاحب "البحر"^(٦)، وتبعه في "النهر"^(٧) من تعليل "البدائع"^(٨): ((بأنَّ مَنْ امتدَّ عمره في الإسلام كان أكثرَ طاعةً)).

أقول: بل الظاهرُ أنَّ المراد بالأسنِّ الأكبرُ سنّاً كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرُهم سنّاً»، وهو المفهوم من أكثرِ الكتب، فيكونُ الكلام في المسلم الأصلي، نعم أخرج الجماعة^(٩) ٣٧٤/

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٨.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل: صلاة الجماعة ١/١٠٦ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٢.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٨.

(٧) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/ب.

(٨) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الأحق بالإمامة ١/١٥٧.

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣)(٢٩٠) و(٢٩١) كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة؟ وأبو داود (٥٨٢) كتاب الصلاة -

باب من أحق بالإمامة؟ والترمذي (٢٣٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء من أحق بالإمامة؟ وقال: حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، و(٢٧٧٢) كتاب الأدب - باب (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، =

عن "الزاد": ((وعليه يُقاسُ سائرُ الخصال فيقال: يُقدِّمُ أقدمُهم علماً ونحوه، وحينئذٍ فقلماً يُحتاجُ للقرعة)) (ثمَّ الأحسنُ خلُقاً) بالضمِّ ألفةً بالناس (ثمَّ الأحسنُ وجهاً) أي: أكثرهم تهجداً،.....

الإ "البخاري": ((فأقدمهم [١/ق/٤٤٠ أ] إسلاماً))، وعليه فيكون ذلك سبباً آخرَ للترجيح فيمن عرَضَ إسلامه، فيقدِّمُ شابٌ نشأ في الإسلام على شيخٍ أسلم، أمَّا لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معاً يُقدِّمُ الأكبرُ سنّاً؛ لما في "الزيلي"^(١): ((من أنَّ الأكبرُ سنّاً يكونُ أخشعَ قلباً عادةً، وأعظمَ حرمةً، ورغبةً الناس في الاقتداء به أكثر، فيكونُ في تقديمه تكثيرُ الجماعة)) اهـ. هذا، وما مشى عليه "المصنّف" من تقديم الأورع على الأسن هو المذكورُ في المتن وكثير من الكتب، وعكسَ في "المحيط".

[٤٧٠٨] (قوله: عن "الزاد") أي: "زاد الفقير" لـ "ابن الهمام".

[٤٧٠٩] (قوله: بالضم) أي: ضمّ الخاء، أمّا بفتحها فهو المراد بما بعده.

[٤٧١٠] (قوله: أكثرهم تهجداً) تفسيرٌ بالملزوم، فإنّه يلزم من كثرة التهجد حسنُ الوجه

لحديث: ((من كثرت صلواته بالليل حسنَ وجهه بالنهار))^(٢) وإن كان ضعيفاً عند المحدثين، قال

- والنسائي ٧٦/٢ كتاب الإمامة - باب من أحق بالإمامة؟ ٧٦-٧٧ باب تقديم ذوي السن، وابن ماجه (٩٨٠) كتاب إقامة الصلاة - باب من أحق بالإمامة؟ وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥، وابن حبان في صحيحه (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام. كلهم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم حجراً، وإن كانوا في الحجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمَّن الرجلُ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو يأذنه))، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمر بن سلمة رضي الله عنه.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإقامة والحديث في الصلاة ١٣٤/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام الليل، والقضاعي في "مسنده" ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"

١٠٩/٢ من عدة طرق، وضَعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال السُّنْدِيُّ في "شرح" على ابن ماجه ١٢٦/١: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التحربة، لكن الحفاظ =

زاد في "الزاد": ((ثُمَّ أَصْبَحُهُمْ.....

في "البدائع"^(١): ((لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره؛ لأنَّ صباحة الوجه سببٌ لكثرة الجماعة)) كما في "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[٤٧١١] (قوله: زادَ في "الزاد" إلخ) أقول: ليس فيه زيادة، ونصُّ عبارة "الزاد" بعد الخلق هكذا: ((فإنَّ تساووا فأصبحُهُم وجهاً - وقيدُهُ في "الكافي"^(٤) بمن يصلي بالليل - فإنَّ تساووا فأشرفُهُم نسباً إلخ)).

(قوله: أقول: ليس فيه زيادة، ونصُّ عبارة "الزاد" إلخ) الذي في "النهر" عن "الزاد" الجمعُ بين حُسن الوجه وصباحته، ونصُّه: ((واعلم أنه وَقَعَ في "زاد الفقير" بعد قوله: فأحسنُهُم خلقاً: فإنَّ استووا فأحسنُهُم وجهاً، وفسرُهُ في "الكافي" بمن يصلي بالليل، فإنَّ تساووا فأصبحُهُم وجهاً اهـ. ولم أر مَنْ جمَعَ بينهما غيرهُ، وعليه فأحسنُهُم وجهاً أي: أكثرُهُم إضاءةً له بدليل ما في "الكافي"؛ إذ روي: ((مَنْ كثرت صلواتُهُ بالليل ضاءً وجهُهُ بالنهار))، وأصبحُهُم هو أسمحُهُم)) اهـ "نهر". ولَمَّا كانت الصباحةُ هي الجمال ولا معنى لزيادتها في عبارة "الزاد" نَبَّه "الشارح" تبعاً لـ "النهر" على معناها.

علمي أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وإنما هو من كلام شريك، قاله لثابت بن موسى لما دخل عليه، فظنَّ أنه من الحديث، وقد تواردت أقوال الأئمة على عدِّ هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في "مسند الشهاب" فمال في الحديث إلى ثبوته. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٦٦٦: لا أصل له وإن روي من طرق عدة، عند ابن ماجه بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره، ولكن قرأت بخط شيخنا في بعض أجوبته: إنه ضعيف، بل قواه بعضهم، والمعتمد الأول، وقد أطنب ابن عدي في ردِّه، ومثلوا به في الموضوع غير المقصود. قال ابن الطاهر: ظنَّ القضاعي أن الحديث صحيحٌ لكثرة طُرُقهِ، وهو معذور؛ لأنه لم يكن حافظاً. واتفق أئمة الحديث: ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول شريك اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الصلاة، فصل في الأحق بالإمامة ٥٨/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٩/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٨/ب وما بعدها.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٣٢/أ.

- أي: أسمعهم وجهاً - ثم أكثرهم حسباً^(١) ((ثم الأشرفُ نسباً) زاد في "البرهان":
 ((ثم الأحسنُ صوتاً))، وفي "الأشباه"^(٢) قبيل ثمن المثل: ((ثم الأحسنُ زوجةً، ثم
 الأكثرُ مالاً،

[٤٧١٢] (قوله: أي: أسمعهم وجهاً) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له، وهذا
 يُغايِرُ الحسنَ الذي هو تناسبُ الأعضاء، أفاده "ح"^(٣).
 [٤٧١٣] (قوله: ثم أكثرهم حسباً) الظاهر أن الحسبَ بالباء الموحدة لا بالنون، وهو الذي
 كَتَبَ عليه "ابن عبد الرزاق" في "شرحه"، قال في "البحر"^(٤): ((وقدم في "الفتح"^(٥) الحسبَ على
 صياحة الوجه)) اهـ.

وفي "القاموس"^(٦): ((الحسبُ: ما تعدُّه من مفاخرِ آبائك، أو المالُ، أو الدينُ، أو الكرمُ، أو
 الشرفُ في الفعل إلخ)).

[٤٧١٤] (قوله: ثم الأحسنُ زوجةً) لأنه غالباً يكونُ أحبَّ لها وأعفَّ لعدم تعلقه بغيرها،
 وهذا مما يُعلِّمُ بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران؛ إذ ليس المرادُ أن يذكُرَ كلُّ منهم أوصافَ
 زوجته حتى يُعلِّمَ من هو أحسنُ زوجةً.

[٤٧١٥] (قوله: ثم الأكثرُ مالاً) إذ بكثرته مع ما تقدّم من الأوصافِ يحصلُ له القناعةُ والعفةُ،
 [١/٤٤٠ق/ب] فيرغبُ الناسُ فيه أكثرَ.

(١) في "د" و"و": ((حسناً)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ص ٤٣٠، إلا أنه لم يذكر
 الأكثر مالاً.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٩/١.

(٥) قدم في مطبوعة "الفتح" النسب على صياحة الوجه، وهو تحريف، إذ الأصل تقديم الحسب على صياحة الوجه،
 وهو أعم من النسب؛ إذ يشمل المفاخر والدين والمال والكرم والشرف إلخ كما هو مبسوط في كتب اللغة، ويدل
 على ذلك ما نقله في "البحر" و"الفتاوى الهندية" عن "الفتح" من تقديم الحسب على صياحة الوجه.

انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٣/١، و"البحر" ٣٦٩/١، و"الفتاوى الهندية" ٨٣/١.

(٦) "القاموس" مادة ((حسب)).

ثم الأكثرُ جاهاً (ثمَّ الأنظفُ ثوباً) ثمَّ الأكبرُ رأساً والأصغرُ عضواً، ثمَّ المقيمُ على
المسافر، ثمَّ الحرُّ الأصليُّ على المعتق، ثمَّ المتيَّمُّ عن حدثٍ على المتيَّمِّ عن جنابةٍ.
(فائدة) لا يُقدِّمُ أحدٌ في التزاحمِ إلاَّ بمَرَجِّحٍ،.....

[٤٧١٦] (قوله: ثمَّ الأكبرُ رأساً إلخ) لأنَّه يدلُّ على كِبَرِ العقل، يعني: مع مناسبة الأعضاء له،
وإلاَّ فلو فحشَ الرأسُ كبيراً والأعضاءُ صغيراً كان دلالَّةُ على احتلالِ تركيبِ مزاجه المستلزمِ لعدم
اعتدالِ عقله. اهـ "ح" (١).

وفي "حاشية أبي السُّعود" (٢): ((وقد نُقِلَ عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليقُ أن يُذكرَ فضلاً
عن أن يُكتَبَ)) اهـ. وكأنَّه يشيرُ إلى ما قيل: إن المراد بالعضو الذَّكر.

[٤٧١٧] (قوله: ثمَّ المقيمُ على المسافرِ وقيل: هما سواء، "بجر" (٣). وظاهره: ولو كان
الجماعةُ مسافرين، فليتأمل. وهذا ما دام الوقتُ باقياً، وإلاَّ فلا يصحُّ اقتداءُ المسافرِ بالمقيمِ في
الرباعيةِ كما يأتي (٤).

[٤٧١٨] (قوله: ثمَّ المتيَّمُّ عن حدثٍ على المتيَّمِّ عن جنابةٍ) كذا أجابَ به "الحلواني" كما
في "التَّمَّة"، وجزمَ به في "الفيض" و"جامع الفتاوى" (٥)، كذا في "الإحكام" للشيخ "إسماعيل" (٦)،
ومثله في "التارخانية" (٧)، ولعلَّ وجهه: أنَّ الحدثَ أخفُّ من الجنابة، لكنَّ في "منية المفتي":

(قوله: ولعلَّ وجهه أنَّ الحدثَ أخفُّ من الجنابة) لا يظهرُ هذا التوجيهُ، فإنَّه بالتيَّمُّ ارتفعَ كلُّ
منهما، وتساوى الجنبُ والمحدثُ في الطهارة، ولعلَّ مراده ما ذكره "السندي" تعليلاً بقوله: ((للخلافِ
في كونِ التيَّمِّ هل يرفعُ الحدثَ أم لا؟ والجنابةُ أغلظُ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٢٩/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٠٧/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٦٩/١.

(٤) المقولة [٤٨٨٤] قوله: ((ولامسافر بمقيم إلخ)).

(٥) "جامع الفتاوى": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ق ١١/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١ ق ٣٤٥/١.

(٧) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أحق بالإمامة ٦٠٠/١.

ومنه السبقُ إلى الدُّرسِ والإفتاءِ والدَّعوى، فإنِ استَوَّوا في المحيِّءِ أُقْرِعَ بينهم ((اهـ
كلامُ "الأشباه".

وفي الفصل الثاني والثلاثين من حَظَرِ "التاترخانية" ^(١): ((وفي طلبَةِ العلمِ يُقدِّمُ
السابق، فإنِ اختلفوا وَثَمَّةً بَيْنَهُ فَبِهَا، وَإِلَّا أُقْرِعَ كَمَجِيئِهِمْ مَعاً كَمَا فِي الحَرَقِيِّ
والغَرَقِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الأوَّلُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعاً)) اهـ.

وفي "محاسن القراء" لـ "ابن وهبان" ^(٢): ((وقيل: إن لم يكن للشيخ معلومٌ جاز أن
يُقدِّمَ مَنْ شاء، وأكثرُ مشايخنا على تقديم الأَسبقِ،.....

((المتيمُّ عن الجَنابةِ أُولَى بالإمامة من المتيمِّم عن حدث))، ونَقَلَهُ فِي "النهر" ^(٣) عنها مقتصراً عليه،
ولعلَّ وجهه أنَّ طهارته أقوى؛ لأنَّها بمنزلة الغُسل لا يُطِيلُهَا الحَدَثُ.

[٤٧١٩] (قوله: ومنه) أي: من المرجح.

[٤٧٢٠] (قوله: والإفتاء) الأولى: ^(٤) الاستفتاء.

[٤٧٢١] (قوله: والدَّعوى) أي: بين يدي القاضي.

[٤٧٢٢] (قوله: أُقْرِعَ بينهم) أي: إذا تنازعا، والظاهرُ أنَّ هذا على سبيل الأولوية.

[٤٧٢٣] (قوله: كما في الحرقى والغرقى) التشبيهُ في أنَّ الترتيب إذا لم يُعلَمَ كان كالمعيَّة،

لا في القرعة أيضاً، فإنَّها لا تتأتى في الحرقى والغرقى، "ح" ^(٥).

[٤٧٢٤] (قوله: معلومٌ) أي: وظيفة من جهةِ الواقفِ أو من الطَّلَبَةِ، أفاده "ح" ^(٦).

[٤٧٢٥] (قوله: جاز أن يُقدِّمَ مَنْ شاء) لأنَّ له أن لا يُقرِّههم أصلاً، "ح" ^(٧).

(١) هذا الفصل من "التاترخانية" في القسم غير المطبوع منها.

(٢) للمسمى "أحسان الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار": ص ٥٠، لابن وهبان (ت ٧٦٨هـ).

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/ب.

(٤) "الواو" ليست في "أ" و "ب" و "م".

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ "ابن كثير" ((فَإِنْ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ)) بين المستويين (أو الخيارُ إلى القوم) فَإِنْ اختلفوا اعتَبِرَ أَكْثَرُهُمْ، وَلَوْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأُولَى أَسَاؤُوا بِهَا إِيَّامًا.
(و) اعْلَمْ أَنَّ (صاحب البيت) ومثله إمامُ المسجد الراتبُ (أولى بالإمامة من غيره)..

[٤٧٢٦] (قوله: وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ "ابن كثير" ^(١)) قال "السمهودي" في "جوهر العقدين" ^(٢):
(رُوي أَنَّ أَنْصَارِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَحَا ثَقِيفٍ، إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالسَّأَلَةِ، فَاحْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأُ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ» ^(٣)) اهـ.

فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ و"ابن كثير" تابع في ذلك، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ لَهُ مَعْلُومٌ وَغَيْرِهِ، نَعْمَ يُمْكِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ ذِي الْمَعْلُومِ [١/ق/٤٤١/أ] وَغَيْرِهِ فِيمَا إِذَا حَضَرَ مَعًا، "رحمتي". أي: يُقْرَعُ لَوْ لَهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا يُقَدَّمُ مَنْ شَاءَ، تَأَمَّلْ.

[٤٧٢٧] (قوله: اعتَبِرَ أَكْثَرُهُمْ) لَا يَظْهَرُ هَذَا إِلَّا فِي النَّصْبِ، وَإِلَّا فَكُلُّ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ يَخْتَارُهُ، "ط" ^(٤). لَكِنْ فِيهِ تَكَرَّرُ الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ مَرَّ ^(٥) مَا فِيهِ.

[٤٧٢٨] (قوله: أَسَاؤُوا بِهَا إِيَّامًا) قَالَ فِي "التَّارِخِ حَافِيَّةً" ^(٦): ((وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي الْفَقْهِ وَالصَّلَاحِ

(١) أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ، عِمَادُ الدِّينِ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٧٧٤هـ) ("الدرر الكامنة" ٣٧٣/١، "ألبدر الطالع" ١٥٣/١، "الأعلام" ٣٢٠/١).
(٢) "جواهر العقدين في فضل الشرفين، شرف العلم الجلي والنسب العلي": ص ٣٧٣-٣٧٤، لأبي الحسن علي ابن عبد الله، نُورُ الدِّينِ السَّمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٦١٤/١، "النور السافر" ص ٥٩، "هدية العارفين" ٧٤٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٨٣٠)، وَالْبِزَارُ (٢٠٨٢) وَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (١٣٥٦٦)، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "المجمع" ٢٧٥/٣ وَقَالَ: وَرَجَالَ الْبِزَارِ مُوثِقُونَ.
(٤) "ط": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْإِمَامَةِ ٢٤٣/١.

(٥) ص ٥٠٣ - "در".

(٦) "التاريخ الحافية": كِتَابُ الصَّلَاةِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٦٠٠/١ مُتَضَمِّنًا النَّقْلَ عَنْ كِتَابِي "الحجة" و"البدعية".

مطلقاً (إلا أن يكون معه سلطاناً أو قاضٍ فيُقدَّم عليه) لعموم ولايتهما، وصرَّحَ "الحدادي" بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك).....

سواءً إلا أن أحدهما أقرأ، فقدَّم القوم الآخرَ فقد أسأؤوا وتركوا السنة، ولكن لا يأتون؛ لأنهم قدَّموا رجلاً صالحاً، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة، أمَّا الخلافة - وهي الإمامة الكبرى - فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة)) اهـ، فافهم.

[٤٧٢٩] (قوله: مطلقاً) أي: وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه، وفي

"التارخانية"^(١): ((جماعة أضياف في دار، يريد أن يتقدَّم أحدهم ينبغي أن يتقدَّم المالك، فإن قدَّم

واحداً منهم لعلمه وكبره فهو أفضل، وإذا تقدَّم أحدهم جاز؛ لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه

إكراماً له)) اهـ.

[٤٧٣٠] (قوله: وصرَّح "الحدادي"^(٢) إلخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية،

ولا بالقاضي الخاص الولاية بالأحكام الشرعية، بل مثلهما الوالي، وأن الإمام الراتب كصاحب

البيت في ذلك، قال في "الإمداد"^(٣): ((وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدَّم، ثم الأمير، ثم القاضي،

ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً، وكذا يُقدَّم القاضي على إمام المسجد)).

[٤٧٣١] (قوله: والمستعير والمستأجر أحق) لأن الإعارة تملك المنافع، والمعير وإن كان له أن

يرجع بخلاف المؤجر لكنَّه ما لم يرجع يبقى المستعير أحق، والكلام في ذلك؛ لأنه إذا رجَّع لم تبقى

العارية، وخرجت المسألة عن موضوعها، فافهم.

(قول "الشارح": لعموم ولايتهما) المقرَّر أن الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، فالأولى أن يقول:

لأنَّ في التقدُّم استطلاعة عليهما، وقد تبع في ذلك صاحب "البحر" ناقلاً عن "الإسباجي". اهـ "سندي".

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أحق بالإمامة ٦٠١/١ نقلاً عن "ح" و"الملتقط".

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٨٧/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف ق ١٦٦/١ باختصار.

لِإِمَامَةٍ (ولو أمّ قوماً وهم له كارهون إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحقُّ بالإمامة منه كرهه) له ذلك تحريماً؛ لحديث "أبي داود"^(١): ((لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ تقدّمَ قوماً وهم له كارهون)) (وإن هو أحقُّ لا) والكراهةُ عليهم. (ويكرهه) تنزيهاً (إمامةً عبدي).....

[٤٧٣٢] (قوله: لِإِمَامَةٍ^(٢)) أي: من قوله: ((لعموم ولايتهما))، ولكنه غير مناسب؛ لأنَّ المراد بعموم الولاية عمومها للناس، وهذا ليس كذلك، فكان عليه أن يقول: لأنَّ الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك، "ح"^(٣).

[٤٧٣٣] (قوله: لحديث إلخ) هكذا رواه في "النهر"^(٤) بالمعنى، وعزاه إلى "الجلي" صاحب "الجلية"^(٥) مع أنه في "الجلية" ذكره مطوّلاً، ونقله في "البحر"^(٦) عنها.

[٤٧٣٤] (قوله: والكراهة [١/٤٤١ق/ب] عليهم) جزم في "الجلية"^(٧): ((بأنَّ الكراهة الأولى تحريمية للحديث))، وتردّد في هذه.

[٤٧٣٥] (قوله: ويكرهه تنزيهاً إلخ) لقوله في "الأصل"^(٨): ((إمامة غيرهم أحبُّ إليَّ))،

(قوله: مع أنه في "الجلية" ذكره مطوّلاً، ونقله في "البحر" عنها) لفظه على ما في "البحر": ((ثلاثة لا يقبل اللهُ منهم صلاة: مَنْ تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة ذباراً - والذبار أن يأتيها بعد أن تفرّقت - ورجل اعتبّد محرّرة)) اهـ. أي: مَنْ طلب من عبده العبودية بعدما حرّره، أو باع محرّراً وأكل ثمنه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وابن ماجه (٩٧٠) كتاب الصلاة - باب من أمّ قوماً وهم له كارهون، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) في الصحيفة السابقة.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/ب.

(٥) "الجلية": كراهية الصلاة ق ٢/١٨٣.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٣٦٩.

(٧) "الجلية": كراهية الصلاة ق ٢/١٨٣.

(٨) "الأصل": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام ق ١/٤٣. بتصرف.

ولو معتقاً، "فَهُستاني" ^(١) عَنْ "الخلاصة" ^(٢). ولعلّه لما قدّمناه من تقدّم الحرّ الأصلي؛ إذ الكراهة تنزيهية، فتنبّه (وأعرابي) ومثله تركمان وأكرادٌ وعاميٌّ.....

"بجر" ^(٣) عن "المجتبى" و"المعراج"، ثم قال: ((فيكره لهم التقدّم، ويكره الاقتداء بهم تنزيهاً، فإنّ أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، وإلا فلاقتداءً أولى من الانفراد)).

[٤٧٣٦] (قوله: ولو مُعتقاً) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه، فإنّ المعتق عبداً باعتبار ما كان، اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز، بأن يراد بالعبد من اتّصف بالرقّ وقتاً ما، سواء كان في الحال أو فيما مضى، "ح" ^(٤).

[٤٧٣٧] (قوله: ولعلّه) أي: لعلّ سبب كراهة المعتق ما قدّمناه ^(٥) إلخ، فإنّ تقديم الحرّ الأصلي مندوبٌ إليه، وتركه مكروهٌ تنزيهاً، فلذا قال: ((إذ الكراهة إلخ))، وفي نسخة: ((والعلّة))، أي: والعلّة في كراهة إمامة المعتق أنّ الحرّ الأصلي أولى بالإمامة منه؛ لأنّه نشأ في الرقّ مشغولاً بخدمة المولى لم يتفرغ للتعلّم، "رحمتي".

[٤٧٣٨] (قوله: وأعرابي) نسبةٌ إلى الأعراب، لا واحد له من لفظه، وليس جمعاً لعربٍ كما في "الصباح" ^(٦)، لكنّ في "الرضي" ^(٧): ((الظاهر أنه جمع))، "فَهُستاني" ^(٨). وهو من يسكن البادية عربياً أو عجمياً، "بجر" ^(٩). وخصّه في "المصباح" ^(١٠) بأهل البدو من العرب.

[٤٧٣٩] (قوله: ومثله إلخ) مبنيٌّ على أنّ الأعرابي ^(١١) لا يشمل الأعجمي، وإلاّ فالمناسب:

- (١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل صلاة الجماعة ١/١٠٦.
- (٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ٣٦/ب.
- (٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠.
- (٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٧٩/أ.
- (٥) في المقولة السابقة.
- (٦) "الصباح": مادة ((عرب)).
- (٧) شرح الرضي على الشافية لابن الحاجب: باب النسوب - النسب إلى اللفظ الدال على الجمع ٢/٧٨.
- (٨) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - صلاة الجماعة ١/١٠٦.
- (٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠.
- (١٠) "المصباح": مادة ((عرب)).
- (١١) في "ت" و"ب": ((الأعراب)).

(وفاسقٍ وأعمى) ونحوهُ الأعمشى، "نهر" (إلاً أن يكون) أي: غيرُ الفاسقِ (أعلمُ القوم) فهو أولى (ومُبتدِع).....

ومنه، والعلةُ في الكلِّ غلبةُ الجهل.

[٤٧٤٠] (قوله: وفاسقٍ) من الفسق، وهو الخروجُ عن الاستقامة، ولعلُّ المراد به مَنْ يرتكبُ الكبائرَ كشاربِ الخمرِ والزَّانيِ وآكلِ الرِّبَا ونحو ذلك، كذا في "البرجندي"، "إسماعيل"^(١). وفي "المعراج": ((قال أصحابنا: لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسقِ إلا في الجمعة؛ لأنَّهُ في غيرها يجدُ إماماً غيره)) اهـ.

قال في "الفتح"^(٢): ((وعليه فيكرهُ في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول "محمد" المفتى به؛ لأنَّهُ بسبيلٍ إلى التحول)).

[٤٧٤١] (قوله: ونحوهُ الأعمشى) هو سيءُ البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس"^(٣). وهذا ذكرهُ في "النهر"^(٤) بحثاً أخذاً [١/٤٤٢/أ] من تعليل الأعمى: ((بأنَّهُ لا يتوقَّى النجاسة)).

[٤٧٤٢] (قوله: أي: غيرُ الفاسقِ) تبع في ذلك صاحب "البحر"^(٥) حيث قال: ((قيّد كراهةُ إمامة الأعمى في "المحيط" وغيره بأن لا يكون أفضلَ القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى)) اهـ.

ثم ذكر: ((أنَّهُ ينبغي حريانُ هذا القيدِ في العبدِ والأعرابيِّ وولدِ الزنى))، ونارَعَهُ في "النهر"^(٦): ((بأنَّهُ في "الهداية"^(٧)) عللَ للكراهةِ بغلبةِ الجهلِ فيهم، وبأنَّ في تقديمهم تفسيرَ الجماعة، ومقتضى الثانيةِ ثبوتُ الكراهةِ مع انتفاءِ الجهلِ، لكن وردَ في الأعمى نصٌّ خاصٌّ هو استخلافُهُ ﷺ

(١) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٤٥ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٤.

(٣) "القاموس": مادة (عشو).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٩.

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٥٤.

(٧) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٥٦.

لـ "ابن أم مكتوم" و"عتبان" على المدينة وكانا أعميين^(١)؛ لأنه لم يبقَ من الرجال مَنْ هو أصلحُ منهما، وهذا هو المناسبُ لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى)) اهـ.
وحاصله: أنَّ قوله: ((إلا أن يكون أعلمَ القوم)) خاصٌ بالأعمى، أمَّا غيره فلا تنفي الكراهة بعلمه، لكنَّ ما بحثه في "البحر" صرَّحَ به في "الاختيار"^(٢) حيث قال: ((ولو عُدِمَتْ - أي: علَّةُ الكراهة، بأنَّ كان الأعرابيُّ أفضلُ من الحضريِّ، والعبْدُ من الحرِّ، وولدُ الزنى من ولد الرُّشدةِ، والأعمى من البصير - فالحكمُ بالضدِّ)) اهـ. ونحوه في "شرح الملتقى" لـ "البهنسي" و"شرح درر البحار"^(٣).

ولعلَّ وجهه: أنَّ تنفير الجماعة بتقدمه يزولُ إذا كان أفضلَ من غيره، بل التنفيرُ يكونُ في تقديم غيره، وأمَّا الفاسقُ فقد علَّلوا كراهة تقديمه بأنَّه لا يهتمُّ لأمر دينه، وبأنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجبَ عليهم إهانتته شرعاً، ولا يخفى أنَّه إذا كان أعلمَ من غيره لا تزولُ العلَّة، فإنَّه لا يؤمنُ أن يصليَ بهم بغير طهارةٍ، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكلِّ حال، بل مشى في "شرح المنية"^(٤) على: ((أنَّ كراهة تقديمه كراهةُ تحريم)) لما ذكرنا، قال: ((ولذا لم تحزَّ الصلاة خلفه

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣، وأبو داود (٥٩٥) كتاب الصلاة - باب إمامة الأعمى، و(٢٩٣١) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في الضرير يُؤتى، وأبو يعلى (٣١١٠) و(٣١٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٨/٣ كتاب الصلاة - باب إمامة الأعمى من حديث أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام، وعن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير". وأمَّا استخلاف عتبان بن مالك على المدينة فلم نجدُه، لكن أخرج ابن أبي شيبة ١١٨/٢ كتاب صلاة التطوع والإمامة - في إمامة الأعمى مَنْ رخص فيه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٨/٣ كتاب الصلاة - باب إمامة الأعمى عن محمود بن الربيع الأنصاري، وقال: ورأيت عتبان بن مالك يوم قومه بني سالم في مسجدهم وهو أعمى.

(٢) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة، فصل الجماعة سنة مؤكدة ٥٨/١.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصلاة - ذكر الإمامة ق ٣٩/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٣-٥١٤. بتصرف.

أي: صاحب بدعة، وهي اعتقادٌ خلافِ المعروف عن الرسول.....

أصلاً عند "مالكٍ" وروايةٍ عن "أحمدٍ")، فلذا حاولَ "الشارح" في عبارة "المصنّف"، وحَمَلَ الاستثناءَ على غيرِ الفاسق، والله أعلم.

مطلب: البدعةُ خمسةُ أقسامٍ

[٤٧٤٣] (قوله: أي: صاحب بدعة) أي: محرمة، وإلا فقد تكون واجبةً كمنصب الأذلة للردِّ على أهل الفرق الضالة [١/٤٤٢ق/ب] وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسنة، وندوبة كإحداثِ نحو رباطٍ ومدرسةٍ وكلِّ إحسانٍ لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كخرقة المساجد، ومباحةً كالتوسُّع بلبنيذ المآكل والمشارب والثياب كما في "شرح الجامع الصغير" لـ "المنائوي"^(١) عن "تهذيب النووي"^(٢)، ومثله في "الطريقة المحمّدية" لـ "البركلي"^(٣).

[٤٧٤٤] (قوله: وهي اعتقادٌ إلخ) عزا هذا التعريفَ في هامش "الخرائن"^(٤) إلى الحافظ "ابن حجر" في "شرح النخبة"^(٥)، ولا يخفى أنّ الاعتقاد يشمل ما كان معه عملٌ أو لا، فإنَّ مَنْ تدبّرَ بعملٍ لا بدَّ أن يعتقدَه كمسح الشيعة على الرُّجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك، وحينئذٍ فيساوي تعريفَ "الشمسي" لها: ((بأنها ما أُحدثَ على خلاف الحقِّ المتلقّى عن رسول الله ﷺ

(١) "فيض القدير" شرح "الجامع الصغير": ٤٣٩/١ - ٤٤٠ - رقم (٨٥٣).

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات": ٢٢/٢ مادة ((بدع)). وهو الإمام أبي زكريّا، بجيى بن شرف محيي الدين النَوَوِي

(ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٥١٤/١، "طبقات السبكي" ٣٩٥/٨).

(٣) "الطريقة المحمّدية": الباب الأول - الفصل الثاني ص ١١٠. للمولى محمد بن بير علي، تقي الدين المعروف بالبركلي

أو البركوي الرومي (ت ٨١١هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/٢، "العقد المنظوم" ص ٤٣٦ - ذيل "الشفائق النعمانية")،

"هدية العارفين" ٢/٢٥٢.

(٤) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٠٣/أ.

(٥) "نزهة النظر في توضيح تحجّة الفكر": أسباب الطعن في الراوي ص ٨٥. لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين

المعروف بابن حجر الكتاني العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ("كشف الظنون" ١٩٣٦/٢، "أنصوء اللامع"

لا بمعادنة، بل بنوع شبهة، وكلُّ مَنْ كان من قِبَلتنا (لا يُكفِّرُ بها) حتى الخوارجُ الذين يستحلُّون دماءنا وأموالنا وسبَّ الرسول^(١)، ويُنكرون صفاتِه تعالى وجوازَ رؤيته؛.....

من عِلْمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوع شبهةٍ واستحسانٍ، وجُعِلَ ديناً قويمًا وصراطاً مستقيماً)) اهـ، فافهم.
[٤٧٤٥] (قوله: لا بمعادنة) أمّا لو كان مُعاندًا للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلاً
كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك فهو كافر قطعاً.

[٤٧٤٦] (قوله: بل بنوع شبهة) أي: وإن كانت فاسدة. كقول مُنكرِ الرؤية بأنّه تعالى لا يُرى
لجلاله وعظمته.

[٤٧٤٧] (قوله: وكلُّ مَنْ كان من قِبَلتنا لا يُكفِّرُ بها) أي: بالبدعة المذكورة المبينة على شبهة؛
إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي
العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في "شرح
التحرير"^(٢).

[٤٧٤٨] (قوله: حتى الخوارج) أراد بهم مَنْ خرَجَ عن مُعتقد أهل الحقِّ، لا خصوصُ الفرقة
الذين خرجوا على الإمام "علي" رضي الله تعالى عنه وكفروا، فيشملُ المعتزلة والشيعية وغيرهم.
[٤٧٤٩] (قوله: وسبَّ الرسول) هكذا في غالب النسخ، ورأيتُه كذلك في "الخرائن"^(٣) بخط
"الشارح"، وفيه أنّ سبَّ الرسول ﷺ كافر قطعاً، فالصواب: وسبَّ أصحابِ الرسول، وقيدهم

(قوله: مَنْ عِلْمٍ أو عملٍ أو حالٍ إلخ) في "البحر" عن "المغرب": ((البدعة: اسمٌ من ابتدَع الأمر إذا
ابتدأه وأحدثه كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو
نقصان منه)) اهـ. والظاهر أنّ المراد بالحال في تعريف "الشمي" النقصان من الدين.

(١) في "د" و "و": ((وسبَّ أصحاب الرسول)).

(٢) انظر "التقرير والتحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه - ٣/٣١٨.

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/١٠٣.

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم إلا الخطيئة،.....

"المحشّي" (١) بغير الشيخين؛ لما سيأتي (٢) [١/٤٤٣ق/أ] في باب المرتد أن سبهما أو أحدهما كافر. أقول: ما سيأتي محمول على سبهما بلا شبهة؛ لما صرح به في "شرح المنية" (٣): ((من أن سبهما أو منكر خلافتهما إذا بناه على شبهة له لا يكفر وإن كان قوله كفراً في حد ذاته؛ لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة، بخلاف من ادعى أن "علياً" إله، وأن جبريل غلط؛ لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد، بل محض هوى، وتأمه فيه فراجع، وقد أوضحت هذا المقام في كتابي "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام" (٤).

[٤٧٥٠] (قوله: لكونه عن تأويل إلخ) علة لقوله: ((لا يكفر بهما))، قال المحقق "ابن الهمام" في أواخر "التحرير" (٥): ((وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة، وعذاب القبر، والشفاعة، وخروج مركب الكبيرة، والرؤية لا يصلح عذراً لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر؛ إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنهي عن تكفير أهل القبلة، والإجماع على قبول شهادتهم، ولا شهادة لكافر على مسلم، وعدمه في الخطيئة ليس لكفرهم، أي: بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق (٦)، وأورد أن استباحة المعصية كفر، وأجيب: إذا كان عن مكابرة وعدم دليل، بخلاف ما عن دليل شرعي، والمبتدع مخطئ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/أ.

(٢) انظر المقالة [٢٠٣٤٣] قوله: ((وليكن الترفيق)).

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٤ - وما بعدها باختصار.

(٤) "تنبيه الولاة والحكام": الباب الثاني: في حكم سب أحد الصحابة ﷺ، ص ٣٣ - وما بعدها، (ضمن مجموعة "رسائل ابن عابدين" رحمه الله).

(٥) "التحرير": الباب الخامس: - المقالة الثالثة: في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء، تنمة: قسم الخنفية الجهل المركب إلى ثلاثة أقسام ص ٥٣٧-٥٣٨.

(٦) من ((أي: بل لتدينهم)) إلى ((محق)) مأخوذ من "شرح التحرير" لابن أمير حاج ٣/٣١٨.

ومنا من كفرهم (وإن) أنكروا بعض ما علم من الدين ضرورةً (كفر بها) كقوله:
جسم^(١) كالأجسام، وإنكاره صحبة "الصديق" (فلا يصح الاقتداء به.....)

في تمسكه لا مكابراً، والله أعلم بسرائر عبادته)) اهـ.

[٤٧٥١] (قوله: ومنا من كفرهم) أي: منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج، أي: أصحاب البدع، أو المراد: منا معشر الحنفية، وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه، فقد نقل في "البحر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣) فروعاً تدل على كفر بعضهم، ثم قال^(٤): ((والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورةً إلخ))، فافهم.

[٤٧٥٢] (قوله: كقولهم: جسم كالأجسام) وكذا لو لم يقل: كالأجسام، وأما لو قال: لا كالأجسام فلا يكفر؛ لأنه ليس [١/٤٣٤٣ب] فيه إلا إطلاق لفظ الجسم الموهوم للنقص، فرعه بقوله: لا كالأجسام، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية، وتامة في "البحر"^(٥).

[٤٧٥٣] (قوله: وإنكاره صحبة "الصديق") لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة-٤٠]، "ح"^(٦). وفي "الفتح"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((وإن أنكروا خلافة "الصديق" أو "عمر" فهو كافر)) اهـ.

ولعل المراد إنكار استحقاقهما الخلافة - فهو مخالف لإجماع الصحابة - لا إنكار وجودها لهما، "بحر"^(٩). وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر^(١٠) عن شرح "المنية"،

(١) في "ب" و"و": ((كقوله: إن الله تعالى جسم)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والاقتداء ٣٧/ب.

(٤) في "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧١.

(٥) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٧٩/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٤.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر: في الإمامة والاقتداء ٣٧/ب. وقوله ((أو عمر)) ليس فيها.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠ بتصرف يسير.

(١٠) المقولة [٤٧٤٩] قوله: ((وسب الرسول)).

أصلاً) فليحفظ (وولد الزنى) هذا إن وجد غيرهم، وإلا فلا كراهة، "بحر" بحثاً.
وفي "النهر"^(١) عن "المحيط": ((صلّى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ نالَ فضل الجماعة))..

بخلاف إنكار صحبة "الصديق"، تأمل.

[٤٧٥٤] (قوله: أصلاً) تأكيد، وليس المرادُ به في حالة كذا، ولا في حالة كذا؛ إذ ليس هنا

أحوال، "ح"^(٢).

[٤٧٥٥] (قوله: وولد الزنى) إذ ليس له أب يُربيه ويؤدبه ويعلمه، فيغلبُ عليه الجهل،

"بحر"^(٣). أو لنفرة الناس عنه.

[٤٧٥٦] (قوله: هذا) أي: ما ذكّر من كراهة إمامة المذكورين.

[٤٧٥٧] (قوله: إن وجد غيرهم) أي: من هو أحق بالإمامة منه.

[٤٧٥٨] (قوله: "بحر"^(٤)) بحثاً) قد علمت أنه موافق للمنقول عن "الاختيار"^(٥) وغيره.

[٤٧٥٩] (قوله: نالَ فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد، لكن لا ينالُ

كما ينالُ خلف تقيٍّ ورعٍ؛ لحديث: ((من صلّى خلف عالمٍ تقيٍّ فكأنما صلّى خلف نبيٍّ))^(٦)، قال

في "الحلبة"^(٧): ((ولم يجدهُ المخرّجون، نعم أخرجَ "الحاكم" في "مستدرکه"^(٨) مرفوعاً: ((إن

(قوله: إذ ليس هنا أحوال) قد يقال: مرادُه لا يصحُّ في حالة كون اعتقاده ناشئاً عن شبهة وإن

كانت باطلة، وفي حالة كونه ليس عن شبهة.

(قوله: من كراهة إمامة المذكورين) حتى المبتدع ما عدا الفاسق لما تقدّم.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٣/ب بتصرف يسير.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٦٩.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٠.

(٥) "الاختيار": كتاب الصلاة - باب الأفعال في الصلاة - فصل الجماعة سنة مؤكدة ١/٥٨.

(٦) قال العيني في "البنية في شرح الهداية" ٢/٣٩٠: وهذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث، وذكره السخاوي في

"المقاصد الحسنة" ٤٨٨/٦- وقال: وما وقع في "الهداية" للحنفية بلفظ: ((من صلّى خلف عالمٍ تقيٍّ فكأنما صلّى

خلف نبيٍّ)) فلم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) "الحلبة": كراهية الصلاة ٢/ق ١٨٥/أ.

(٨) "المستدرک" ٣/٢٢٢، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٧٧٧ وفي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

وكذا تكره خلف أمرد،

سَرَّكُمْ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتَكُمْ فليؤمِّمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)) اهـ.

٣٧

مطلب في إمامة الأمر

[٤٧٦٠هـ] قوله: وكذا تكره خلف أمرد الظاهر أنها تنزيهية أيضاً، والظاهر أيضاً - كما قال "الرحماني" - : ((أن المراد به الصبيح الوجه؛ لأنه محل الفتنة))، وهل يقال هنا أيضاً إذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة؟ فإن كانت علّة الكراهة خشية الشهوة - وهو الأظهر - فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم، فتأمل.

والظاهر: أن ذا العذر الصبيح المشتبه بالأمرد، تأمل.

هذا، وفي "حاشية المدني" عن "الفتاوى العفيفية"^(١): ((سئل العلامة الشيخ "عبد الرحمن بن عيسى المرشدي"^(٢) عن شخص بلغ من السن عشرين سنة، وتجاوز حدّ الإنبات ولم يثبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حدّ [١/٤٤٤ق/١] الأمرديّة؟ وخصوصاً قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذّن بأنه ليس من مُستديري اللحي، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا؟ أجاب: سئل العلامة الشيخ "أحمد بن يونس" المعروف بـ "ابن الشلبي" من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسألة فأجاب بالجواز من غير كراهة، وناهيك به قدوة والله أعلم، وكذلك سئل عنها المفتي "محمد تاج الدين القلعي"^(٣) فأجاب كذلك)) اهـ.

- وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ٣٢. وقال: لا يصح، وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٤٨٦. وقال: أخرجه الديلمي عن جابر رضي الله عنه به مرفوعاً، والحاكم والطبراني بسند ضعيف عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٦٤/٢، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. ورواه ابن عساکر عن أبي أمامة مرفوعاً، وقال الشيخ أشرف علي التهانوي: حديث حسن لغيره، انظر "إعلاء السنن" ٢٠٠/٤ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١) هي - والله أعلم - فتاوى عبد الله بن حسن العفيف الكازروني المكي (ت بعد ١١٠٢هـ)، وهي ترتيب وتهذيب وزيادة على فتاوى الشمس الحانوتي (ت ١٠١٠هـ) المسماة "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين". (فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٥/٢، "الأعلام" ٧٩/٤).

(٢) أبو الوجاعة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي، مفتي الحرم المكي (ت ١٠٣٧هـ). ("خلاصة الأثر" ٣٦٩/٢، "الأعلام" ٣٢١/٣).

(٣) لعله أبو الفضل محمد بن عبد المحسن، تاج الدين القلعي (كان حياً سنة ١١٤٧هـ). ("معجم المؤلفين" ٤٦٢/٣).

وسفيه، ومفلوج، وأبرص شاع برصه، وشارب الخمر، وآكل الربا، ونمائم، ومراء، ومتصنع،.....

[٤٧٦١] (قوله: وسفيه) هو الذي لا يُحسِن التصرفَ على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره في الحجر، "ط" (١).

[٤٧٦٢] (قوله: ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالإقتداء بغيره أولى، "تاترخانية" (٢). وكذا أجدم، "برجندي". ومحبوب، وحاقد، ومن له يده واحدة، "فتاوى الصوفية" عن "التحفة" (٣).

والظاهر: أن العلة النفرة، ولذا قيّد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهراً، ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمحبوب، ولكراهة صلاة الحاقن، أي: يبول ونحوه.

[٤٧٦٣] (قوله: وشارب الخمر إلى قوله: ومتصنع) تكرار مع قول المتن: ((فاسق))، "ح" (٤). والنمائم: من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر، ويحرم على الإنسان

(قول "الشارح": وأبرص شاع) أي: عم أعضاءه، أو شاع بين الناس ولو في عضو واحد حتى تتحقق نفرة الناس عنه، كذا ظهر.

(قوله: أو لعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمحبوب) انظر وجه عدم إمكان إكمال الطهارة في المحبوب، ولعله عدم تأتي الاستبراء في الاستنجاء، فربما كانت طهارة ناقصة، ووجهه في المفلوج والأقطع ظاهر.

(قوله: تكرار مع قول المتن: فاسق) قال "السندي": ((هؤلاء الأبرع وإن دخلوا تحت الفاسق إلا أنه نص عليهم تهجيناً لهم وتقييحاً، ولأنهمالك كثير من الناس وأتصافهم بهذه الأخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقاً)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٤/١ بتصرف يسير.

(٢) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أحق بالإمامة ٦٠٢/١ معزياً إلى "الفتاوى العتابية".

(٣) لم نعر على النقل في "تحفة الفقهاء" للسمرقندي.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/ب.

وَمَنْ أَمَّ بِأَجْرَةٍ، "قهستاني" (١). زاد "ابن ملك": ((وَمُخَالَفٍ كَشَافِعِيِّ))، لَكُنْ فِي وَتَرِ "الْبَحْرِ":

قَبُولُهَا (٢)، وَالْمَرَاتِي: مَنْ يَقْصِدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، سِوَاءَ تَكَلُّفِ تَحْسِينِ الطَّاعَاتِ أَوْ لَا (٣)، وَالْمَتَّصِعُ: مَنْ يَتَكَلَّفُ تَحْسِينَهَا، فَهُوَ أَحْصَى مَا قَبْلَهُ، "ط" (٤).

[٤٧٦٤] (قَوْلُهُ: وَمَنْ أَمَّ بِأَجْرَةٍ) بَانَ اسْتَوْجَرَ لِيَصَلِّيَ إِمَامًا سَنَةً أَوْ شَهْرًا بِكَذَا، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا شَرَطَهُ الرَّاقِفُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ صِدْقَةٌ وَمُعَوْنَةٌ لَهُ، "رَحْمَتِي". أَي: يَشْبَهُ الصَّدَقَةَ وَيَشْبَهُ الْأَجْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَقْفِ، عَلَى أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِوَارِ الْأَسْتَحْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْأَسْتَحْجَارِ عَلَى التَّلَاوَةِ الْمَجْرَدَةِ وَبَقِيَّةِ الطَّاعَاتِ مِمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا كَمَا سَنَحْقِّقُهُ (٦) فِي كِتَابِ الْإِحْرَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَافْهَم.

[٤٧٦٥] (قَوْلُهُ: لَكُنْ فِي وَتَرِ "الْبَحْرِ" (٧) إِنْ خ) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ الْمَحْقِّقِينَ جَنَحُوا إِلَيْهِ، وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ [١/٤٤٤ ق/ب] الْمَشَائِخِ: إِنْ كَانَ عَادَتُهُ مِرَاعَاةَ

(قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنْ خ) فَعَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ لَا تَكْرَهُ إِمَامَتَهُ، "سَنَدِي".
(قَوْلُ "الْمَشَارِحِ": لَكُنْ فِي وَتَرِ "الْبَحْرِ" إِنْ خ) وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ" هُنَا: ((وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ فَحَاصِلُ مَا فِي "الْمَجْتَبَى" أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُرَاعِيًا لِلشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ عِنْدَنَا فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ صَحِيحٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَيَكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ أَصْلًا)) اهـ. وَعِبَارَةٌ "ابن ملك": ((وَكَذَا الْإِقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ فَصْدِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَغْسِلْ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَفْرِكْهُ، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْقَلْبَيْنِ النَّجْسِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْمُقْتَدِي لَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ)).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل صلاة الجماعة ١/١٠٦.

(٢) أفاده العدوي في "حاشية الشيخ عبد السلام" كذا في "ط".

(٣) من ((والمراتي)) إلى ((أو لا)) نقله "ط" عن الحلبي.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٤ بتصرف.

(٥) المقولة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلت: قد جزم في "البغية")).

(٦) المقولة [٢٩٨٦٧] قوله: ((ولا لأجل الطاعات)) وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة ٥٠/٢ بتصرف.

((إنَّ تيقنَ المراعاةَ لم يكرهه، أو عدمها لم يصحَّ، وإنَّ شكَّ كرهه)).....

مواضع الخلاف جاز، وإلا فلا، ذكره "السندي" المتقدم ذكره، "ح" (١).
قلت: وهذا بناءً على أنَّ العبرة لرأي المقتدي، وهو الأصحُّ، وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة، قال في "النهاية": ((وهو أقيسُ، وعليه فيصحُّ الاقتداء وإنَّ كان لا يحتاطُ كما يأتي (٢)
في الوتر)).

مطلبٌ في الاقتداء بشافعيٍّ ونحوه هل يكره أم لا ؟

[٤٧٦٦] [قوله: إنَّ تيقنَ المراعاةَ لم يكرهه إلخ] أي: المراعاة في الفرائض من شروطٍ وأركانٍ

[قوله: أي: المراعاة في الفرائض من شروطٍ وأركانٍ إلخ] عبارة "البحر" وسيأقها لا دلالة فيهما على ما قاله المحشِّي، وذلك أنه قال أولاً نقلاً عن "الهداية": ((ودلت المسألة - أي: مسألة أتباع المؤتمِّ قانتَ الوتر لا الفجر - على جواز الاقتداء بالشفعية، وإذا علم المقتدي منه ما يزعمُ به فساده صلته كالفصد ونحوه لا يُجزيه))، ثم قال: ((فحاصله أنَّ صاحب "الهداية" جوزَ الاقتداء بالشافعيِّ بشرطٍ أن لا يعلمَ المقتدي منه ما يمنعُ صحَّةَ صلته في رأي المقتدي))، ثم ذكرَ مواضع عدمِ صحَّةِ الاقتداء، ثم نقلَ عن "النهاية" كراهةَ الاقتداء بالشافعيِّ إذا لم يعلم حاله، ثم قال: ((فصار الحاصلُ أنَّ الاقتداء بالشافعيِّ على ثلاثة أقسامٍ: الأولُ أن يعلم منه الاحتياطُ في مذهب الحنفيِّ، فلا كراهة في الاقتداء به. الثاني: أن يعلم منه عدمه، فلا صحَّة. الثالث: أن لا يعلم شيئاً فالكراهة))، فأنت ترى أنه لا دلالة فيما قاله "البحر" على ما ذكره المحشِّي؛ إذ المراد بالجواز في عبارة "الهداية" الصحَّة - إذ هي التي يدلُّ عليها مسألة الاقتداء - لا الخللُ بدون كراهة، وما في "شرح المنية" لا دلالة له على ما ذكره أيضاً؛ إذ تقييده بالمفسد دون غيره إنما هو للجواز بمعنى الصحَّة لا لنفي الكراهة، وعبارة "القاري" المذكورة لا تدلُّ على نفي الكراهة إذا راعى في الفرائض فقط، بل المتبادرُ عدم حصر المراعاة فيها، نعم آخرها ربما يدلُّ على عدم لزوم المراعاة في السنن لنفي الكراهة حيث قال: ((لا فيما هو سنة إلخ))، وحيثُ حيث أطلقَ في

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة في ٧٩/ب.

(٢) المقولة [٥٦٣٢] قوله: ((كما بسط في البحر)).

في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهرُ سياقِ كلام "البحر"^(١)، وظاهرُ كلام "شرح المنية"^(٢) أيضاً، حيث قال: ((وأما الاقتداءُ بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوزُ ما لم يعلم منه ما يُفسدُ الصلاة على اعتقادِ المقتدي، عليه الإجماع، إنما اختلفَ في الكراهة)) اهـ.

فقيّدَ بالمفسدِ دون غيره كما ترى، وفي رسالة "الاهتداء في الاقتداء" لـ "منلا علي القاري": ((ذهبَ عامّةُ مشايخنا إلى الجواز إذا كان محتاطُ في موضع الخلاف، وإلا فلا، والمعنى أنه يجوزُ في المراعي بلا كراهية وفي غيره معها، ثم المواضعُ المهمّةُ للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرُعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنةٌ عنده مكروهةٌ عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسمة وإخفائها، فهذا وأمثاله لا يمكنُ فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلُّهم يتبعُ مذهبه، ولا يُمنعُ مشربته)) اهـ.

وفي "حاشية الأشباه" لـ "الخير الرملي"^(٣): ((الذي يميلُ إليه خاطري القولُ بعدم الكراهة إذا لم يتحقّق منه مُفسدٌ)) اهـ.

"البحر" المراعاة ولم يقيدها بالفرائض يبقى المطلقُ على إطلاقه فيعمُّ الجميعَ حتّى السنن، قال "السندي"^(٤): ((فصار الحاصل أن الشافعي إن راعى مذهبَ المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كلِّ وجه فتصحُّ صلاة المأموم من غير كراهية، وهو الذي يُنزَلُ عليه ما في وتر "البحر"، ونقل في "الإمداد" عن "شرح الديري"^(٥): أنه لا يكره إذا علم منه الاحتياطُ في مذهب الخنفي، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات فالصلاةُ مكروهةٌ تحريمياً، وعليه يُنزَلُ ما في "البحر" عن "المحتبي"، ونقل "القهُستاني"^(٦) عن "الزاهدي"^(٧) أنه يكره إمامة الشافعي، وقال "صدر الإسلام": الأحوط أن لا يصلّي خلفه كما في "الجوهرة"، وليس إلا فيما إذا راعى في الشرائط والفرائض؛ لأنه إذا لم يراع فيهما لا تصحُّ صلاة المأموم فضلاً عن الكراهة، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون السنن فالصلاةُ مكروهةٌ تنزيهاً، هذا ما أدينُ الله به)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الوتر ٥٠/٢.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٦.

وبحث "المحشّي" ^(١): ((أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَاعَى فِي الْفُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنَ فَلَا كِرَاهَةَ، وَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهَا فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ شَيْئاً كَرِهَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ عِنْدَنَا يَسُنُّ فَعَلَهُ عِنْدَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهَا فِي الْأَخِيرِينَ فَقَطْ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ عِنْدَ احْتِمَالِ تَرْكِ الْوَاجِبِ فَعِنْدَ تَحَقُّقِهِ بِالْأَوَّلَى، وَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهَا فِي الثَّلَاثِ فَقَطْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، فَتُقَدَّمُ عَلَى تَرْكِ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ)) اهـ.

وسبقه إلى نحو ذلك العلامة "البيري" في "رسالته" ^(٢)، حتى ادّعى: ((أَنَّ الْإِنْفِرَادَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ))، قال: ((إِذْ لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي صَلَاتِهِ بِمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ [١/٤٤٥ق/٤٤٥] بِهِ عِنْدَنَا أَوْ تَسْتَحِبُّ))، لَكِنْ رَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرُهُ فِي رِسَالَةٍ أَيْضاً، وَقَدْ أَسْمَعْنَاكَ مَا يُؤَيِّدُ الرَّدَّ، نَعَمْ نَقَلَ الشَّيْخُ "خَيْرُ الدِّينِ" ^(٣) عَنِ "الرَّمْلِيِّ" الشَّافِعِيِّ ^(٤): ((أَنَّهُ مَشَى عَلَى كِرَاهَةِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالَفِ حَيْثُ امْتَكَنَهُ غَيْرُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ، وَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ))، وَبِهِ أَفْتَى "الرَّمْلِيُّ" الْكَبِيرُ ^(٥)، وَاعْتَمَدَهُ "السَّبْكِ" وَ"الْإِسْنَوِيُّ" وَغَيْرَهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ "خَيْرُ الدِّينِ": ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً، وَكُلُّ مَا كَانَ لَهُمْ عِلَّةٌ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِنَا صِحَّةً وَفَسَاداً وَأَفْضَلِيَّةً كَانَ لَنَا مِثْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا اعْتَمَدَهُ "الرَّمْلِيُّ" وَأَفْتَى بِهِ، وَالْفَقِيرُ أَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِقْتِدَاءِ الْحَنْفِيِّ بِالشَّافِعِيِّ، وَالْفَقِيهَ الْمُنْصَفُ يَسْلُمُ ذَلِكَ، شَعْرًا: [رمل]

وَأَنَا رَمْلِيٌّ فَفَقَهُ الْحَنْفِيَّ لَا مِرًا بَعْدَ اتِّفَاقِ الْعَالَمِينَ ((

اهـ ملخصاً.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٧٩/ب.

(٢) المسئلة "الأقوال المرصية" وتقدم ذكرها ٥٥١/٢.

(٣) لم نعر عليها في "الفتاوى الخيرية"، ولعلها في حاشيته على "البحر".

(٤) نهاية المحتاج: كتاب صلاة الجماعة وأحكامها ١٤٢/٢-١٤٣.

(٥) في "فتاواه" ٢٤٩/١ (هامش "الفتاوى الكبرى الفقهية").

أي: لا جدالَ بعد اتفاقِ عالمي المذاهب، وهما رَمليُّ الحنفيَّة - يعني به نفسه - ورَمليُّ الشافعيَّة رحمهما الله تعالى، فتحصَّل أنَّ الاقتداءَ بالمخالف المرامي في الفرائض أفضلُ من الانفراد إذا لم يجدْ غيره، وإلاَّ فالإقتداءُ بالموافق أفضلُ

مطلب: إذا صَلَّى الشافعيُّ قبل الحنفيُّ هل الأفضلُ الصلاةُ مع الشافعيِّ أم لا ؟

بقي ما إذا تعددت الجماعاتُ في المسجد، وسبقت جماعةُ الشافعيَّة مع حضوره، نقل "ط" (١) عن "رسالة لابن نجيم": ((أَنَّ الأفضَلَ الاقتداءُ بالشافعيِّ، بل يكرهُ التأخير؛ لأنَّ تكرار الجماعة في مسجدٍ واحدٍ مكروهٌ عندنا على المعتمد، إلاَّ إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أدت الجماعةُ على وجهٍ مكروهٍ، ولأنَّه لا يخلو الحنفيُّ حالة صلاة الشافعيِّ: إمَّا أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفيُّ، وذلك منهى عنه لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»^(٢)، وإمَّا أن يجلس، وهو مكروهٌ أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهةٍ في جماعتهم (على المختار)) اهـ.

ونحوه في "حاشية المدني" عن شيخ والده الشيخ "محمد أكرم"^(٣)، وخاتمة المحققين السيِّد "محمد أمين ميربادشاه"^(٤)، والشيخ "إسماعيل الشرواني"^(٥)، فإنهم رجَّحوا أنَّ الصلاةَ مع أوَّل

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٤/١ بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣١/٢ - ٥١٧، ومسلم (٧١٠)(٦٣)(٦٤) كتاب صلاة المسافرين - باب كراهية الشروع في نافلة بعد

شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٦) كتاب الصلاة - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والترمذي (٤٢١)

كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، والنسائي ١١٦/٢ - ١١٧

كتاب الإمامة - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (١١٥١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء

في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وابن حبان (٢١٩٣) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام.

(٣) لم نثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) محمد أمين بن محمود المعروف بأمر بادشاه البخاري (ت نحو ٩٧٢هـ) "هدية العارفين" ٢/٢٤٩، "الأعلام" ٤١/٦.

(٥) لم نثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

جماعة أفضل، قال: ((وقال الشيخ "عبد الله العفيف" في "فتاواه العفيفية" عن الشيخ "عبد الرحمن المرشدي": "وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام [١/ق ٤٤٥/ب] الشيخ "علي بن جار الله بن ظهيرة"^(١) الحنفي لا يزال يصلّي مع الشافعية عند تقدّم جماعتهم، وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم)) اهـ.

وخالفهم العلامة الشيخ "إبراهيم البيري" بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأنّ الانفراد أفضل لو لم يُدرِكْ إمامَ مذهبه، وخالفهم أيضاً العلامة الشيخ "رحمة الله السندي" تلميذ "ابن الهمام" فقال: ((الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعيًا))، وكذا العلامة "الملا علي القاري" فقال بعد ما قدّمناه^(٢) عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم: ((ولو كان لكلّ مذهبٍ إمامٌ كما في زماننا فالأفضلُ الاقتداءُ بالموافقِ سواءً تقدّم أو تأخّر علي ما استحسّنه عامة المسلمين، وعمِلَ به جمهورُ المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام، ولا عبرة بمن شدّ منهم)) اهـ.

والذي يميلُ إليه القلبُ عدمُ كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مُراعٍ في الفرائض؛ لأنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمةً مجتهدين وهم يصلُّون خلفَ إمامٍ واحدٍ مع تبأينِ مذاهبهم، وأنّه لو انتظرَ إمامَ مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنّه يريدُ جماعةً أكملَ من هذه الجماعة، وأمّا كراهة تعدّد الجماعة في مسجدٍ واحدٍ فقد ذكرنا الكلامَ عليها أوّلَ الباب^(٣)، والله أعلمُ بالصواب.

(١) علي بن جار الله بن محمد الشهير بابن ظهيرة القرشي المخزومي المكي (ت ١٠١٠هـ). ("خلاصة الأثر" ١٥٠/٣، هدية العارفين" ٧٥١/١، "معجم المؤلفين" ٤١٤/٢).

(٢) في هذه المقالة.

(٣) المقالة [٤٦٦٥] قوله: ((ويكرهه)) وما بعدها.

(و) يكره تحريماً (تطويلُ الصلاة) على القوم زائداً على قدرِ السنّةِ في قراءةٍ وأذكارٍ رضيَ القومُ أو لا؛ لإطلاقِ الأمرِ بالتخفيف، "نهر"^(١).....

[٤٧٦٧] (قوله: تحريماً) أخذه في "البحر"^(٢) من الأمرِ بالتخفيف في الحديث الآتي^(٣)، قال: ((وهو للوجوب إلا لصارفٍ، وإدخال الضرر على الغير)) اهـ. وجزمَ به في "النهر"^(٤).

[٤٧٦٨] (قوله: زائداً على قدرِ السنّةِ) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "السراج"^(٦) و"المضمرات"، قال: ((وذكره في "الفتح"^(٧) بحثاً، لا كما يتوهّمه بعضُ الأئمة، فيقرأ يسيراً في الفجر كثيرها)) اهـ.

[٤٧٦٩] (قوله: لإطلاقِ الأمرِ بالتخفيف) وهو ما في "الصحيحين"^(٨): «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف، فإنّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء»، وقد تبع "الشارح" في ذلك صاحبُ "البحر"^(٩)، واعترضه الشيخ "إسماعيل"^(١٠): ((بأنّ تعليلِ الأمرِ

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٥٤.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٢.

(٣) المقولة [٤٧٦٩] قوله: ((لإطلاقِ الأمرِ بالتخفيف)).

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٢.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٨٨ ق.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٥.

(٨) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/١٢٩ كتاب الصلاة - باب العمل في صلاة الجماعة، وأحمد في "المسند" ٢/٢٧١ و ٤٨٦

و ٥٠٢، والبخاري (٧٠٣) كتاب الأذان - باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) (١٨٤)

(١٨٥) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود (٧٩٤) و (٧٩٥) كتاب الصلاة - باب في

تخفيف الصلاة، والترمذي (٢٣٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وقال: حديث أبي

هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، والنسائي ٩٤/٢ كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف، وابن حبان في

"صحيحه" (١٧٦٠) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، و (٢١٣٦) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام. كلهم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن: عدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرّة، ومالك بن عبد الله

الخزازي، وأبي واقد الليثي، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنه.

(٩) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٢.

(١٠) في "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٤٨ ق/ب.

وفي "الشرنبلالية": ((ظاهرُ حديث "معاذٍ" أنه لا يزيدُ على صلاةٍ أضعفهم مطلقاً، ولذا قال "الكمال": إلاً لضرورةٍ، وصحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سَمِعَ بكاءً صبياً)).....

بما ذَكَرَ يفيدُ عدمَ الكراهة إذا رضي [١/٤٦٦ق/أ] [القوم]، أي: إذا كانوا محصورين، ويمكن حملُ كلام "البحر" على غير المحصورين، تأمل.

[٤٧٧٠] [قوله: وفي "الشرنبلالية"^(١) (الخ) مقابلُ لقوله: ((زائداً على قدرِ السنَّة))، وحاصله:

أنه يقرأ بقدرِ حالِ القوم مطلقاً، أي: ولو دونَ القدرِ المسنون، وفيه نظرٌ، أمّا أولاً فلأنه مخالفتُ للمنقول عن "السراج" و"المضمرات" كما مرَّ^(٢)، وأمّا ثانياً فلأنَّ القدرَ المسنون لا يزيدُ على صلاةٍ أضعفهم؛ لأنه كان يفعلُهُ ﷺ مع علمه بأنه يقتدي به الضعيفُ والسقيم، ولا يتركُهُ إلا وقتَ الضرورة، وأمّا ثالثاً فلأنَّ قراءة "معاذٍ" كما شكاه قومه إلى النبي ﷺ وقال: «أفتأنت أنت يا "معاذٍ"»^(٣)، إنما كانت زائدةً على القدرِ المسنون، قال "الكمال" في "الفتح"^(٤): ((وقد بحثنا أن التطويلَ هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه ﷺ نهى عنه، وقراءته هي المسنونة، فلا بدَّ من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلاً لضرورةٍ، وقراءة "معاذٍ" كما قال له ﷺ ما قال كانت بالبقرة على ما في "مسلم"^(٥): «أنَّ "معاذاً" افتتحَ بالبقرة، فانحرفَ رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده وانصرف»،

(قولُ "الشارح": ولذا قال "الكمال") أي: لمراعاة الأضعف.

(قوله: ويمكن حملُ كلام "البحر" (الخ) فيه أنه قد يتأتى الرضا من غير المحصورين، بأن أمَّ جماعةً

غير معلومين لكنَّ عِلْمَ من حالهم الرضا بالإطالة.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ٨٦/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقولة [٤٧٦٨] قوله: ((زائداً على قدر السنَّة)).

(٣) أخرجه أحمد ١٢٤/٣، والبخاري (٧٠٥) كتاب الأذان - باب من شكاه إمامه إذا طول، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) كتاب

الصلاة - باب القراءة في العشاء، والنسائي ١٧٢/٢ كتاب الافتتاح - القراءة في العشاء الآخرة ب: سبح اسم ربك، وابن

ماجه (٩٨٦) كتاب إقامة الصلاة - باب من أمَّ قوماً فليخفف، من حديث جابر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٥/١.

(٥) مسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء.

(و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو في التراويح (في غير صلاة جنازة).....

وقوله ﷺ: «إِذَا أُمِّتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(١) لأنها كانت العشاء، وأن قوم "معاذ" كان العذر متحققاً فيهم لا كسل منهم، فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: «سمعتُ بكاءً صبيًّا، فخشيتُ أن تُفْتَنَ أمُّهُ»^(٢) اهـ ملخصاً.

فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقصُ عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث "معاذ" أنه لا ينقصُ عن المسنون لضعف الجماعة؛ لأنه لم يُعَيَّن له دون المسنون في صلاة العشاء، بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه، فما استظهره "الشرنبلالي"^(٣) من الحديث وحملَ عليه كلام "الكمال" غير ظاهر، نعم ذكر في "البحر"^(٤) في باب الوتر والنوافل عند الكلام على [١/٤٦٦ ب] التراويح معزياً إلى "المحتبي": ((أنَّ "الحسن" رَوَى عن "الإمام" أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آياتٍ فقد أحسنَ ولم يُسئِ)) اهـ. لكنّه لا ينافي ما قلنا؛ لأنه أحسنَ بقراءة القدر الواجب، ولم يُسئِ، أي: لم يصل إلى كراهة شديدة، فتأمل.

[٤٧٧١] [قوله: ويكره تحريماً] صرّح به في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦).

[٤٧٧٢] [قوله: ولو في التراويح] أفاد أن الكراهة في كل ما تُشرع فيه جماعة الرجال

فرضاً أو نفلًا.

(١) تقدم تخرجه في الصحيفة السابقة من حديث معاذ.

(٢) أخرج أحمد ٢٥٧/٣ بنحوه عن أنس بن مالك، وله أصل عند البخاري (٧٠٩) كتاب الأذان - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من حديث أبي قتادة، وعند مسلم (٤٧٠) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الحفيفة أو بالسورة القصيرة.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل الإمامة ٨٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٧٤/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٢/١.

لأنها لم تُشرَع مكررةً، فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن، ولو أمت فيها رجالاً لا تُعاد لسقوط الفرض بصلاتها، إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء...

[٤٧٧٣] (قوله: لأنها لم تُشرَع مكررةً إلخ) قال في "الفتح" (١): ((واعلم أن جماعتهم لا تكره في صلاة الجنائز؛ لأنها فريضة، وترك التقديم مكروه، فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض، أو ترك الفرض لتركه، فوجب الأول بخلاف جماعتهم في غيرها، ولو صلن فرادى فقد تسبق إحداهن، فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفريضة لصلاة الباقيات كتنفيذ الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة)) اهـ. ومثله في البحر (٢) وغيره.

ومفاده: أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة حيث لم يكن غيرهن، ولعل وجه الاحتراز عن فساد فريضة صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن، وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح به أن الجماعة فيها غير واجبة، فتأمل.

[٤٧٧٤] (قوله: لا تُعاد) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلاً مكروهاً، "ط" (٣).

[٤٧٧٥] (قوله: بصلاتها) قيد به لأن الرجال لم تتعد صلواتهم، "ح" (٤).

[٤٧٧٦] (قوله: إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله: ((لا تُعاد))، وهذا ليس خاصاً بالجنائز،

بل غيرها مثلها.

(قوله: ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة إلخ) إنما يتم بإرجاع ضمير ((لأنها فريضة)) للجماعة كما فعل في "حاشية البحر"، وهو خلاف الظاهر، بل هو راجع لصلاة الجنائز، فإنها فرض كفاية على كل منهن، قال "السندي" نقلاً عن "شرح المنية": ((ويستحب أن يصلن منفردات، وتجوز جماعتهم)) اهـ. فمراد "الفتح" وغيره من الوجوب معناه اللغوي، أي: ثبت الأول ويكون مقدماً على الترك لا على الانفراد المستحب.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة، باب الإمامة ٦/١-٣٠.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٢.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٥.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/أ.

فتفسدُ صلاةَ الكلِّ (فإنَّ فعَلْنَ تَقَفُ الإمامُ وَسَطَهُنَّ).....

[٤٧٧٧] (قوله: فتفسدُ صلاةَ الكلِّ) أمَّا الرجالُ والإمامُ فلعدم صحَّة اقتداء الرجال بالمرأة، وأمَّا النساءُ والمقدِّمةُ فلأنَّهنَّ دخلنَّ في تحريمِ كاملةٍ، فإذا انتقلنَّ إلى تحريمِ ناقصةٍ لم يحزْنَ، كأنَّهنَّ انتقلنَّ من فرضٍ إلى فرضٍ آخر كما في "البحر" (١)، "ح" (٢).
وظاهرُ التعليل يقتضي الفسادَ ولو كُنَّ نساءً خلصاً، أفاده "أبو السعود" (٣)، "ط" (٤). والأظهرُ التعليل بأنَّ الإمامَ يصيرُ مقتدياً بخليفته، فتفسدُ صلاةَ مَنْ خلفه، [١/٤٧٤٧ق/٤] بل باستخلافه مَنْ لا يصلحُ للإمامة تفسدُ صلاته، فكذا مَنْ خلفه، "رحمتي".

[٤٧٧٨] (قوله: تقفُ الإمامُ) بالثبوتِ الفوقية؛ لأنَّ فاعله ((الإمامُ))، وهو هنا مؤنَّثٌ حقيقيٌّ اهـ.
وقال "ملا علي القاري": ((يجوزُ التذكير؛ لأنَّه مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: المقتدى به)) اهـ.
وفي "النهر" (٥): ((هو مَنْ يؤتمُّ به ذكراً كان أو أنثى، وفي بعض النسخ: الإمامة، وتركُّ الهاءِ هو الصواب؛ لأنَّه اسمٌ لا وصفٌ)) اهـ.

[٤٧٧٩] (قوله: وَسَطَهُنَّ) في "المغرب" (٦): ((الوسطُ بالتحريك: اسمٌ لعينٍ ما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة، وبالسكون: اسمٌ مبهمٌ لدخولِ الدائرة مثلاً، ولذا كان ظرفاً، والأوَّلُ يُجعلُ مبتدأً وفاعلاً ومفعولاً به الخ))، وفي "ضياء الحلوم": ((الوسطُ بالسكون: ظرفٌ مكان، وبالفتح: اسمٌ، تقول: وسطُ رأسِهِ دهنٌ بالسكون وفتح الطاء، فهذا ظرفٌ، وإذا فتحت السينَ رفعتَ الطاءَ

(قوله: فلأنَّهنَّ دخلنَّ في تحريمِ كاملةٍ) لا كراهة فيها بسبب اقتداءهنَّ برجلٍ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٢/١ نقلًا عن "السراج الوهاج".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/أ.

(٣) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٠٩/١.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٥/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٤/أ وما بعدها.

(٦) "المغرب": مادة ((وسط)).

فلو تقدّمتْ أئمتْ إلا الخنثى فيتقدّمهنَّ (كالعُراة) فيتوسّطهنَّ الإمام، ويكرهه جماعتهم تحريماً، "فتح" (١) (ويكرهه حضورهنَّ الجماعة) ولو لجمعةٍ وعيدٍ ووعظٍ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به لفسادِ الزمان،

وقلت: وسَطُ رأسيه دُهنٌ، فهذا اسمٌ)) اهـ.

قلت: وعليه فيجوزُ هنا الفتح والسكون؛ لأنها إذا وقفتْ في نصفِ الصفِّ صدقَ أنها في الوسطِ بالسكون، وأنها عينُ الوسطِ بالتحريك، ويكونُ نصبُها في الأوّلِ على الظرفية، وفي الثاني على الحالية؛ لأنه بمعنى: متوسّطة، فافهم.

[٤٧٨٠] (قوله: فلو تقدّمتْ أئمتْ) أفادَ أنّ وقوفها وسَطَهنَّ واجبٌ كما صرّح به في "الفتح" (٢)، وأنّ الصلاة صحيحة، وأنها إذا توسّطتْ لا تزولُ الكراهة، وإنما أرشدوا إلى التوسّطِ لأنه أقلُّ كراهيةً من التقدّم كما في "السراج" (٣)، "بجر" (٤).

[٤٧٨١] (قوله: فيتقدّمهنَّ) إذ لو صلّى وسَطَهنَّ فسدتْ صلاته بمحاذاتهنَّ له على تقديرِ ذكورتها، "ح" (٥). أي: وتفسدُ صلاتهنَّ أيضاً.

[٤٧٨٢] (قوله: فيتوسّطهنَّ الخ) أشارَ به إلى أنّ التشبيه بين العُراة والنساء ليس من كلّ وجهٍ، بل في الانفرادِ وقيامِ الإمام في الوسط، وإلا فالعُراة يصلّون قعوداً وهو أفضلُّ، والنساء قائماتٌ كما في "البحر" (٦).

[٤٧٨٣] (قوله: ولو عجوزاً ليلاً) بيانٌ للإطلاق، أي: شابةً أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً.

[٤٧٨٤] (قوله: على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخّرين، قال في "البحر" (٧): ((وقد

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة - ٣٠٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة - ٣٠٦/١.

(٣) "السراج الوهّاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٨٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٣/١.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٣/١ بتصرف نقلًا عن "معراج الدرارية".

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٠/١.

واستثنى "الكمال" بحثاً العجائز المتفانية (كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت.....)

يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفةً لمذهب [١/٤٤٧ق/٤] "الإمام" وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تُمنع مطلقاً اتفاقاً، وأما العجوزُ فلها حضور الجماعة عند "الإمام" إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي: وعندهما مطلقاً^(١)، فالإفتاء بمنع العجائز في الكلِّ مخالفٌ للكلِّ، فالاعتمادُ على مذهب "الإمام" اهـ.

قال في "النهر"^(٢): ((وفيه نظرٌ، بل هو مأخوذٌ من قول "الإمام"، وذلك أنه إنما منعه لقيام الحامل، وهو فرطُ الشهوة بناءً على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريمهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر)) اهـ.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة، وقال الشيخ "إسماعيل"^(٣): ((وهو كلامٌ

حسنٌ إلى الغاية)). ٣٨٠/

[٤٧٨٥] قوله: واستثنى "الكمال"^(٤) الخ أي: مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة،

فيبقى الحكم فيه على قول "الإمام"، فافهم.

(قولُ "الشارح": واستثنى "الكمال" بحثاً العجائز) لكن من أطلق قال: لكل ساقطة لاقطة، وإذا

كانت الفساق تتبع البهائم والموتى في القبور فلأن تتبع العجائز المتفانية أولى، فكلُّ تكلم على حسب حاله وما يشاهد في أهل عصره، ومن اتسع اطلاعه منع الكلِّ، وهو الصواب، ويشهد له حديث "عائشة" رضي الله تعالى عنها حيث قالت: ((لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المساجد)) ولم تفصل. اهـ "رحمته".

(١) كما في "الهداية" و"المجمع"، كذا في "البحر".

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٦/أ.

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ٣٥٠/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣١٧-٣١٨.

ليس معهنَّ رجلٌ غيره ولا مَحْرَمٌ منه) كأختِه (أو زوجته أو أمتُه أمَّا إذا كان معهنَّ واحدٌ من ذُكْرٍ أو أمَّهن في المسجد لا) يكره، "بجر" (١).

(ويقفُّ الواحدُ) ولو صبيًّا، أمَّا الواحدةُ فتأخَّرُ (مُحاذِيًّا) أي: مساويًّا (ليمينِ إمامه) على المذهب، ولا عبرةً بالرأس.....

[٤٧٨٦] (قوله: ليس معهنَّ رجلٌ غيره) ظاهرة أنَّ الخلوة بالأجنبية لا تنفي بوجود امرأةٍ أجنبيةٍ أخرى، وتنفي بوجود رجلٍ آخر، تأمل.

[٤٧٨٧] (قوله: كأختِه) من كلام "الشارح" كما رأيتُه في عدَّة نسخ، وكذا بخطِّه في "الخرائن" (٢)، حيث كتبه بالأسود، وأفاد أنَّ المراد بالمحرم ما كان من الرِّجَم؛ لِمَا قالوا من كراهية الخلوة بالأختِ رضاعاً والصَّهْرَةَ الشَّابَّةَ، تأمل.

[٤٧٨٨] (قوله: أو زوجته أو أمتُه) بالرفع عطفاً على ((رجلٌ)) أو ((محرمٌ))، لا بالجرِّ عطفاً على ((أختِه))؛ لِمَا علمتَ أنه ليس من المتن، وحيثُ فلا حاجة إلى دعوى تغليب المحرم، فافهم.

[٤٧٨٩] (قوله: في المسجد) لعدم تحقُّق الخلوة فيه، ولذا لو اجتمع بزوجه فيه لا يُعدُّ خلوةً كما يأتي، "رحمتي".

[٤٧٩٠] (قوله: أمَّا الواحدةُ فتأخَّرُ) فلو كان معه رجلٌ أيضاً يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما، ولو رجلاً يقيمه خلفه والمرأة خلفهما، "بجر" (٣). وتأخَّرُ الواحدةُ محلُّه إذا اقتدت برجلٍ لا بامرأةٍ مثلها، "ط" (٤) عن "البيرجندي".

[٤٧٩١] (قوله: على المذهب) خلافاً لِمَا عن "محمدٍ" من أنه يجعلُ أصابعه عند عقبِ الإمام،

(قوله: ظاهرة أنَّ الخلوة بالأجنبية لا تنفي إلخ) نقل ما استظهره هنا في فصل النظر من كتاب الكراهية عن "منية المفتي" حيث قال: ((وفي "منية المفتي": الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن معها أخرى كراهة تحريم)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٣/١.

(٢) "خرائن الأسرار": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٠٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٤/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٦/١.

بل بالقدم، فلو صغيراً فالأصحُّ ما لم يتقدَّم أكثرُ قدمِ المؤتمِّم لا تفسدُ (فلو وقفَ عن يساره.....

"بحر" (١). ويأمره الإمام بذلك، أي: بالوقوف عن يمينه، ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث "ابن عباس" : «أنه قام عن [١/٤٤٨ق/أ] يسار النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه» (٢)، "سراج" (٣). [٤٧٩٧] (قوله: بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم، ووقع سجوده مقدماً عليه لكون المقتدي أطول من إمامه لا يضرُّ، ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه، فلا يضرُّ تقدُّم أصابع المقتدي على الإمام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين، حتى لو فحش - بحيث تقدَّم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه - لا يصحُّ كما أشار إليه بقوله: ((مالم يتقدَّم إلخ))، قال في "البحر" (٤):

(قوله: أشار إليه بيده لحديث "ابن عباس" إلخ) ظاهرُ قوله: ((أشار)) أنه يأمره بالقيام عن يمينه بالإشارة فقط مع أنه روى البخاريُّ عن "ابن عباس" كما في "السندي": ((أنه لما قام إلى يسار النبي ﷺ أخذ ﷺ بأذنه وأداره إلى يمينه)) اهـ. إلا أن يكون قبل شروعه في الصلاة، ولفظ الحديث على ما ذكره في "الهداية" يتبادر أنه أقامه وهو في الصلاة، حيث قال: ((عن "ابن عباس": بتُّ عند خالتي "ميمونة"، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامتُ عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه))، وهو صريح ما في "مسلم".

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣١٨) كتاب العلم - باب السَّم في العلم، و(٦٩٨) كتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، ومسلم (٧٦٣)(١٨١)(١٨٤)(١٨٥)(١٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠) كتاب الصلاة - باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟. والترمذي (٢٣٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي ١/٢١٥ كتاب الغسل - باب الأمر بالوضوء من النوم، وابن ماجه (٩٧٣) كتاب إقامة الصلاة - باب الاثنان جماعة. وفي الباب عن: جابر بن عبد الله وأنس رضي الله عنهما.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٨٩ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٤.

((وأشار "المصنف" إلى أن العبرة إنما هو للقدم لا للرأس، فلو كان الإمام أقصر من المقتدي، يقع رأس المقتدي قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذياً بقدمه أو متأخراً قليلاً، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي، وإن تفاوتت الأقدام صغراً وكبراً فالعبرة للساق والكعب، والأصح: ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلواته كما في "المجتبى") انتهى.

فما ذكره "الشارح" ليس مخالفاً لما تقدم^(١) كما توهم، "رحمتي"، فافهم.

وفي "القهُستاني"^(٢): ((هذا في غير المومي، والعبرة في المومي للرأس، حتى لو كان رأسه خلف إمامه، ورجلاه قدام رجله صح، وعلى العكس لا يصح كما في "الزاهدي" وغيره)) انتهى.

(قوله: ليس مخالفاً لما تقدم كما توهم) قال "ط": ((في "القهُستاني": العبرة للقدم، وقيل: إنها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم، والأصح أن العبرة لأكثرها، كذا في "النية"، ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الأصح اهـ. فظاهره أن التصحيح الأول عند مساواة قدميهما، والتصحيح الثاني عند اختلافهما، وظاهر نقل "الحموي" كـ "البحر" أنهما قولان في المسألة، وكلام "الشارح" لم يوافق أحدهما)) اهـ. فأنت ترى أن كلام "الشارح" لم يوافق ما في "القهُستاني" كما قال "ط" وإن وافق ما في "المجتبى"، و"ط" لم يدع مخالفته لما في "المجتبى" حتى يعترض عليه بل لما في "القهُستاني"، وجرى "الشارح" على اعتبار المحاذاة بالقدم بمعنى العقب في المسألة الأولى خلاف الأصح؛ لأن الأصح أن العبرة لمحاذاة الأكثر فيها، فيكون جارياً على خلاف الأصح، إلا أن يبقى القدم على ظاهره ويراد أكثره لا كلّه، فيكون موافقاً لما في "القهُستاني" من تصحيح اعتبار الأكثر فيها، ويكون في المسألة الثانية جارياً على أحد تصحيحين، ولعله أشار بقوله: ((فافهم)) إلى الاعتراض على غير "ط" من محسني هذا الكتاب، وإلا فاعتراضه عليه غير وارد، تأمل.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل بيجهر الإمام ١/١١٠.

أقول: وينبغي أن لا يكون قوله: ((رأسه خلف إمامه)) قيداً، بل كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدم^(١)، وينبغي أيضاً أن يكون هذا في المومي المقتدي بصحيح أو بمومٍ مثله، وكان كلُّ منهما قاعداً أو مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، أمّا لو على جنبه فيشترط كون المؤتمِّ مضطجعاً خلف ظهر إمامه، ولا عبرة للرأس أصلاً.

(تنبيه)

إفراء القدم في كلام "الشارح" كغيره يفيد أن المحاذاة تُعتبر بواحدة، ولم أره صريحاً. والظاهر: أنه لو كان معتمداً على قدم واحدة فالعبرة لها، ولو على القدمين فإن كانت إحدهما محاذيةً والأخرى متأخرةً فلا كلام في الصحة، وإن كانت الأخرى متقدمةً فهل يصحُّ نظراً للمحاذية أو لا نظراً للمتقدمة؟ محلُّ نظر، والظاهر الثاني ترجيحاً للحاضر على الميِّح كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصيد في الحلِّ والأخرى في الحرم، [١/ق ٤٤٨/ب] وقد رأيتُ فيه في كتب الشافعية اختلافَ ترجيح.

(فرغ)

قال في "منية المفتي": ((اقتدى على سطح، وقام بجذاء رأس الإمام ذكر "الخلواني": أنه لا يجوز، و"السرخسي"^(٢): يجوز)).

(قوله: فيشترط كون المؤتمِّ مضطجعاً إلخ) لا يظهر اشتراط كون المؤتمِّ مضطجعاً خلف ظهر إمامه، بل لو اضطجع محاذياً رأسه لقدمي إمامه أو بالعكس صح؛ إذ المدار في عدم صحة الاقتداء على التقدّم، وفيما ذكر لم يحصل تقدّم عليه، تأمل.

(قوله: اقتدى على سطح إلخ) هذا الخلاف متفرّع على أن العبرة للعقب أو لأكثر القدم، فإن من حاذى رأس الإمام لم يُحاذِ عقبه، هكذا ظهر.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٢١٠.

كُرهه) اتفاقاً (وكذا) يكرهه (خلفه على الأصح) لمخالفته السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسطت اثنتان كرهه تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر، ولو قام واحدٌ بجنب الإمام وخلفه صفًّا.....

مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟

[٤٧٩٣] (قوله: كرهه اتفاقاً) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في "الهداية" (١) وغيرها بمخالفة السنة، ولقوله في "الكافي" (٢): ((جاز وأساء))، وكذا نقله "الزيلعي" (٣) عن "محمد"، لكن قدّمنا (٤) في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عباراتهم في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها، ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم، وأفحش من كراهة التنزيه، فراجعه.

[٤٧٩٤] (قوله: والزائد) عدل تبعاً لـ "الوقاية" عن قول "الكنز" (٥): ((والاثنتان خلفه)) لأنه غير خاص بالاثنتين، بل المراد ما زاد على الواحد اثنتان فأكثر، نعم يفهم حكم الأكثر بالأولى، وفي "القهستاني" (٦): ((وكيفيته: أن يقف أحدهما بجذائه والآخر يمينه إذا كان الزائد اثنتين، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول، والرابع عن يمين الثاني، والخامس عن يسار الثالث وهكذا)) اهـ. وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الإمام، ويتأخر المقتدي الأول، ويأتي تمامه قريباً.

[٤٧٩٥] (قوله: كرهه تنزيهاً) وفي رواية: لا يكرهه، والأولى أصح كما في "الإمداد" (٧).

[٤٧٩٦] (قوله: وتحريماً لو أكثر) أفاد أن تقدّم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٦/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٢ أ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٣٦/١.

(٤) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٥) في "م": ((والزائدة)) وهو تحريف.

(٦) انظر "شرح العيني علم الكنز": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٤٦/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١١١/١.

(٨) المقولة [٤٧٩٧] قوله: ((كرهه إجماعاً)).

(٩) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١٦٩/١.

كِرْهٌ إِجْمَاعًا.

(ويصُفُّ) أي: يصفُّهم الإمام، بأن يأمرهم بذلك، قال "الشمسي": ((وينبغي أن يأمرهم بأن يترأصوا ويسلُّوا.....

في "الهداية"^(١) و"الفتح"^(٢).

[٤٧٩٧] (قوله: كره إجماعاً) أي: للمؤتمِّم، وليس على الإمام منها شيء، ويتخلَّص من الكراهة بالقهقرى إلى خلفه إن لم يكن المحلُّ ضيقاً على الظاهر، وانظر هذا مع قولهم: لو كان مع الإمام واحدٌ على الدكان والباقي دونه لا يكره، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتمِّم خلفه، "ط"^(٣).

أقول: لم أر التصريح بالواحد، وإنما صرَّحوا بکراهة انفراد الإمام على الدكان، ولو كان معه بعضُ القوم لا يكره، فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم، فلا ينافي ما هنا، وأيضاً قد صرَّحوا بکراهة قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجةً، تأمل.

(تَمَّة)

إذا اقتدى بإمام، فجاء آخرٌ يتقدَّم الإمام موضع سجوده، كذا في "مختارات النوازل"^(٤)، [١/٤٤٩ق/٤] وفي "القهُستاني"^(٥) عن "الجلابي": ((أنَّ المقتدي يتأخَّر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر)) اهـ.

وفي "الفتح"^(٦): ((ولو اقتدى واحدٌ بآخر، فجاء ثالثٌ يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبته قبل التكبير لا يضره، وقيل: يتقدَّم الإمام)) اهـ.

(١) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٦/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٦/١.

(٤) لم نثر على النقل في "مختارات النوازل" للمرغيناني.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١١١/١.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٠٨/١.

الخلل، وَيُسَوُّوا مَنَاكِبَهُمْ))، وَيَقِفُ وَسَطًا،.....

ومقتضاه: أن الثالث يقتدي متأخراً، ومقتضى القول بتقدم الإمام أنه يقوم بجنب المقتدي الأول، والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث، فإن تأخر، وإلا جذبته الثالث إن لم يخشَ إفساد صلاته، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشيرُ إليهما بالتأخر، وهو أولى من تقدمه؛ لأنه متبوع، ولأنَّ الاصطفاف خلفَ الإمام من فعل المقتدين لا الإمام، فالأولى ثباته في مكانه وتأخرُ المقتدي، ويؤيده ما في "الفتح" (١) عن "صحيح مسلم" (٢): «قال "جابر": سِرتُ مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي، فجمتُ حتى قمتُ عن يساره، فأخذَ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء "ابن صخر" حتى قام عن يساره، فأخذَ بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» اهـ.

وهذا كله عند الإمكان، وإلا تعين الممكن، والظاهر أيضاً أن هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة، وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام، ولا تقدم ولا تأخر.

[٤٧٩٨] (قوله: الخلل) هو انفراج ما بين الشيعين، "قاموس" (٣). وهو على وزن جَبَلٍ،

"ط" (٤).

[٤٧٩٩] (قوله: ويقف وسطاً) قال في "المعراج": ((وفي "مبسوط بكر" (٥): السنة أن يقوم

(قوله: ويؤيده ما في "الفتح" عن "صحيح مسلم" إلخ) وجه التأييد هو أنه عليه السلام كان يمكنه أن يتقدم ميمنة أو ميسرة لأجل إقامة سنة مقاميهما، ومع هذا لم يفعله، بل فعل ما فعله لأنه المتبوع، فبقي في مكانه وأخذ بيد كل منهما وحوّله عن مكانه، فهذا يدلُّ لما نحن فيه، وأنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٨.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤) كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتر به، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" ٣/٣٥١ مختصراً، والحاكم في

"المستدرک" ١/٢٥٤ كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم، ولم يخبرناه، ولم يوافقه

الذهبي، وقال: صحيح هبلى شرط مسلم.

(٣) "القاموس": مادة ((خلل)).

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٦.

(٥) أي: مبسوط شيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت ٤٨٣هـ) وتقدمت ترجمته ١/٣٥٥.

في المحراب ليعتدل الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي يجنب الشتوي، وامتلاء المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن "أبي حنيفة" أنه قال: أكره أن يقوم بين الساريتين، أو في زاوية، أو في ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة، قال عليه الصلاة والسلام: «توسطوا الإمام، وسدوا الخلل»^(١)، ومتى استوى جانبه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه، وإن وجد في الصف فرجة سدّها، وإلا انتظر حتى يجيء آخر، فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام [١/ق/٤٤٩/ب] يختار أعلم الناس بهذه المسألة، فيجذبُه ويقفان خلفه، وإن^(٢) لم يجد عالماً يقف خلف الصف بجذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفرداً بغير عنبر تصحُّ صلاته عندنا خلافاً لـ "أحمد" اهـ.

مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب

(تنبيه)

يُفهم من قوله: ((أو إلى سارية)) كراهة قيام الإمام في غير المحراب، ويؤيده قوله قبله: ((السنّة أن يقوم في المحراب))، وكذا قوله في موضع آخر: ((السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحارب ما نصبت إلا وسط المساجد، وهي قد عيّنت لمقام الإمام)) اهـ. والظاهر أن هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة؛ لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره، تأمل.

(فرغ)

ذكر في "البدائع"^(٣) في بحث الصلاة في الكعبة: ((أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام

إبراهيم)).

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٤/٣ كتاب الصلاة - باب مقام الإمام في الصف.

(٢) في "ب" و"م": ((ولو)).

(٣) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٢٠/١.

وخيرُ صفوف الرجال أولُها.....

[٤٨٠٠] (قوله: وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها) لأنه رُوِيَ في الأخبار^(١): أن الله تعالى إذا أنزَلَ الرحمةَ على الجماعة يُنزِلُها أولاً على الإمام، ثم تتجاوزُ عنه إلى مَنْ بحذائه في الصفِّ الأولِ، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصفِّ الثاني، وتأمُّه في "البحر"^(٢).

(تبيية)

قال في "المعراج": ((الأفضلُ أن يقفَ في الصفِّ الآخِرِ إذا خافَ إيذاءَ أحدٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأوَّلَ مخافةً أن يؤذِيَ مسلماً أُضِعِفَ له أجرُ الصَّفِّ الأوَّلِ»^(٣)، وبه أخذَ "أبو حنيفة" و"محمد"، وفي كراهة ترك الصَّفِّ الأوَّلِ مع إمكانه خلافٌ)) اهـ.
أي: لو تركهُ مع عدم خوف الإيذاء، وهذا لو قبلَ الشروع، فلو شرعوا وفي الصَّفِّ الأوَّلِ فرجةٌ له خرَّقَ الصفوفَ كما يأتي قريباً^(٤).

مطلبٌ في جواز الإيتارِ بالقربِ

وفي "حاشية الأشباه" لـ "الحموي"^(٥) عن "المضمرات" عن "النصاب": ((وإن سَبَقَ أحدٌ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ فدخلَ رجلٌ أكبرُ منه سناً أو أهلُ علمٍ ينبغي أن يتأخَّرَ ويُقدِّمه تعظيماً له)) اهـ.
فهذا يفيدُ جواز الإيتارِ بالقربِ بلا كراهةٍ خلافاً للشافعية، وقال في "الأشباه"^(٦): ((لم أره لأصحابنا))، ونقل العلامة "البيري" فروعاً تدلُّ على عدم الكراهة، ويدلُّ عليه قوله تعالى:

(١) لم نعره عليه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٥/١.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤١) وفي إسناده نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٩٥/٢ كتاب الصلاة - باب من ترك الصَّفِّ الأوَّلَ مخافةً أن يؤذِيَ غيره، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط".

(٤) المقولة [٤٨٠٤] قوله: ((كفيماه في صف الخ)).

(٥) "عمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة: هل يكره الإيتار في القرب ٣٥٨/١٢.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة: هل يكره الإيتار في القرب؟ ص ١٣٢.

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر- ٩]، وما في "صحيح مسلم"^(١): من أنه عليه [١/٤٥٠ق/٤٥٠] الصلاة والسلام أتى بشراب، فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم - وهو "ابن عباس" - وعن يساره أشياخ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام: «أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله، فأعطاه الغلام؛ إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل اهـ.

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارضت تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث، فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها، وهو الاحترام المذكور، أما لو أتر على مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون عرضاً عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعاً، وينبغي أن يحمل عليه ما في "النهر"^(٢) من قوله: ((واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه، كما لو كان في الصف الأول، فلما أقيمت أتر به، وقواعدنا لا تأباه)) اهـ.

مطلب في الكلام على الصف الأول

(تنبيه آخر)

قال في "البحر"^(٣) في آخر باب الجمعة: ((تكلّموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٧٠٦/٢ كتاب صفة النبي - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين عليه السلام، وأحمد ٥/٣٣٣ - ٣٣٨، و البخاري (٢٣٥١) كتاب المساقاة - باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، ومسلم (٢٠٣٠) كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن عيينة المبتدئ، والطبراني في "الكبير" (٥٧٦٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٦/٧ كتاب الصداق - باب الأيمن فالأيمن في الشرب. كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٤٤/٥ ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة ١٦٩/٢.

في غير جنازة، ثم وثم، ولو صَلَّى على رفوفِ المسجد إنَّ وَجَدَ في صحنِه مكاناً كَرِهَ كقيامِه في صفٍّ خلفَ صفٍّ فيه فرجةٌ.
قلتُ: وبالكراهة أيضاً صرَّحَ الشافعيَّة، قال "السيوطي" في "بسط الكفِّ في إتمام الصفِّ"^(١):

في المقصورة، فلا تتوصَّلُ العامَّةُ إلى نَيْلِ فضيلةِ الصفِّ الأوَّلِ)) اهـ.

أقول: والظاهرُ أنَّ المقصورةَ في زمانهم اسمٌ لبيتٍ في داخلِ الجدارِ القبليِّ من المسجد، كان يصلِّي فيها الأمراءُ الجمعة، ويمنعون الناسَ من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلِفَ في الصفِّ الأوَّلِ، هل هو ما يلي الإمامَ من داخلها، أم ما يلي المقصورةَ من خارجها؟ فأخذَ "الفقيه" بالثاني توسعةً على العامَّةِ كيلا تفوتهم الفضيلة، ويُعلَمُ منه بالأوَّلِ أنَّ مثلَ مقصورةِ دمشق التي هي في وسطِ المسجد خارجَ الحائطِ القبليِّ يكونُ الصفُّ الأوَّلُ فيها ما يلي الإمامَ في داخلها، وما اتَّصلَ به من طرفيها خارجاً عنها [١/ق ٤٥٠/ب] من أوَّلِ الجدارِ إلى آخره، فلا ينقطعُ الصفُّ بيناتها كما لا ينقطعُ بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرَّحَ به الشافعيَّة، وعليه فلو وقَّفَ في الصفِّ الثاني داخلها قبل استكمالِ الصفِّ الأوَّلِ من خارجها يكونُ مكروهاً، ويؤخذُ من تعريفِ الصفِّ الأوَّلِ بما هو خلفَ الإمام - أي: لا خلفَ مقتدٍ آخر - أنَّ من قام في الصفِّ الثاني بجذاءِ باب المنبر يكونُ من الصفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّه ليس خلفَ مقتدٍ آخر، والله تعالى أعلم.

[٤٨٠١] (قوله: في غير جنازة) أمَّا فيها فأخبرها إظهاراً للتواضع؛ لأنَّهم شفاعاء، فهو أخرى بقبولِ شفاعتهم، ولأنَّ المطلوب فيها تعدُّ الصفوف، فلو فضَّلَ الأوَّلُ امتنعوا عن التأخر عند قَلْبَتِهِمْ، "رحمتي".

[٤٨٠٢] (قوله: ثم وثم) أي: ثم الصفُّ الثاني أفضلُ من الثالث، وفي الجنازة ما يلي الأخيرَ أفضلُ مما تقدَّمه، "رحمتي".

[٤٨٠٣] (قوله: كره) لأنَّ فيه تركاً لإكمالِ الصفوف، والظاهرُ أنَّه لو صَلَّى فيه المبلِّغُ في مثلِ يوم الجمعة لأجلِ أنَّه يصلِّ صوتَه إلى أطرافِ المسجد لا يكره.

[٤٨٠٤] (قوله: كقيامِه في صفٍّ إلخ) هل الكراهةُ فيه تنزيهيةٌ أو تحريميةٌ؟ ويُرشِدُ إلى الثاني

(١) "بسط الكفِّ في إتمام الصفِّ": ص ١٧-٢٠. بتصرف، للسيوطي (ت ٩١١هـ).

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١)، "ط"^(٢).

بقي ما إذا رأى الفرجة بعدما أحرم هل يمشي إليها؟ لم أره صريحاً، وظاهر الإطلاق نعم، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه^(٣)، فإنه ينبغي له أن يجيبه لتتفي الكراهة عن الجاذب، فمشية لنفي الكراهة عن نفسه أولى، فتأمل. ثم رأيت في مفسدات الصلاة من "الحلبة"^(٤) عن "الذخيرة": ((إن كان في الصف الثاني، فرأى فرجة في الأول، فمشى إليها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمورٌ بالمرآضة، قال عليه الصلاة والسلام: «تراصُّوا في الصفوف»^(٥)، ولو كان في الصف الثالث تفسد)) اهـ. أي: لأنه عمل كثير.

(قوله: ولو كان في الصف الثالث تفسد) سيأتي في الشرح في مفسدات الصلاة: ((مشى مُستقبل القبلة هل تفسد؟ إن قدر صفين ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وإن كثرت ما لم يختلف المكان)) اهـ. فعلى هذا محل الفساد لو كان في الصف الثالث إذا لم يقف.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩٣/٢ كتاب الصلاة - باب من وصل صفاً، وابن خزيمة (١٥٤٩) كتاب الإمامة - باب فضل وصل الصفوف، والحاكم ٢١٣/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٦/١ بتصرف.

(٣) المقولة [٤٧٩٩] قوله: ((ويقف وسطاً)).

(٤) "الحلبة": مفسدات الصلاة ٢/ق ٢٢٨/أ - ب.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٠/٣ و٢٨٣، وأبو داود (٦٦٧) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩٢/٢ كتاب الإمامة - باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، والبخاري في "شرح السنة" (٨١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٠/٣ كتاب الصلاة - باب إقامة الصفوف وتسويتها، وابن خزيمة (١٥٤٥) كتاب جماع أبواب قيام المؤمنين خلف الإمام - باب الأمر بالمحاذة بين المناكب والأعتاق في الصف، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٦) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام. كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، أن نبي الله ﷺ قال: ((رأصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعتاق، فالذي نفس محمد بيده إنني لأرى الشياطين تدخل من حلال الصف كأنها الحذف))، وفي الباب عن النعمان بن بشير، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

((وهذا الفعل مفوّت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف، لا لأصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها، وبركتها هي عودُ بركة الكامل منهم على الناقص)) اهـ.
ولو وجدَ فرجةً في الأوّل لا الثاني له خرّق الثاني.....

وظاهرُ التعليل بالأمر أنه يُطلَبُ منه المشي إليها، تأمل.

(فائدة)

قال في "الأشباه"^(١): ((إذا أدرك الإمام راعياً فشرعهُ لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف)) اهـ.

أمّا لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف [١/٤٥١ق/أ] وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة كما في آخر "شرح المنية"^(٢) معللاً: ((بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة))، تأمل. ويشهد له أن "أبا بكره" ﷺ ركع دون الصف، ثم دب إليه، فقال له ﷺ: ((زادك الله حرصاً، ولا تعد))^(٣).

[٤٨٠٥] (قوله: وهذا الفعل مفوّت إلخ) هذا مذهبُ الشافعية؛ لأنَّ شرط فضيلة الجماعة

(قوله: معللاً بأن ترك المكروه أولى إلخ) فيه أن هذه العلة متحققة في مسألة "الأشباه"؛ إذ ترك وصل الصف مكروه، نعم صلاته في المسألة الثانية وحده يلزمه ارتكابُ مكروهين، وهو عدم سدّ الفرجة وانفراذه عن الصف بخلاف الأولى، فإنّ صلاته في الصف الأخير يلزمه ارتكابُ مكروه واحدٍ.
(قول "الشارح": وبركتها هي عودُ بركة الكامل منهم على الناقص) ظاهرُ كلام "الشارح" يقتضي أن عودَ بركة الكامل على الناقص يبقى مع كراهة ترك سدّ الفرجة، وعبارة "السيوطي" تقتضي عدم حصولها حيث قل: ((فالإخلالُ بسدّ الفرجة لا يحصل معه التضعيفُ المذكور، ثم إنه يسقطُ بسببه خصالٌ أخرى))، وذكرَ منها - أي: من الخصال الساقطة - عودُ بركة الكامل على الناقص، والسلامة من الشيطان، واحتفاف الملائكة، وصلاة الملائكة، وشهادتهم له لعدم مجامعتهم للشياطين، وقيام نظام الألفة الآمن من السهو، وإرغام الشيطان، والخشوع إلى آخر ما ذكره "السندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ٩٥ - بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في مسائل شتى ص ٦١ -.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/٥ و٤٢ و٤٦، والبحاري (٧٨٣) كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود (٦٨٣١) -

لتقصيرهم وفي الحديث^(١): «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً غَفِرَ لَهُ»، وصح: «خياركم أليكم
مناكب في الصلاة»^(٢)، وبهذا يُعلمُ جهلُ مَنْ يَسْتَمْسِكُ عند دخول داخلٍ بجنبه في
الصفِّ، ويظنُّ أنه رياءً.....

عندهم أن تُؤدَّى بلا كراهية، وعندنا ينالُ التضعيفَ، ويلزمُه مقتضى الكراهة أو الحرمة كما لو
صلاها في أرض مغضوبة، "رحمتي". ونحوه في "ط"^(٣).

[٤٨٠٦] (قوله: لتقصيرهم) يفيدُ أنَّ الكلامَ فيما إذا شرعوا، وفي "القنية"^(٤): ((قام في آخر
صفٍّ وبينه وبين الصفوف مواضعٌ خاليةٌ فللدخولِ أن يَمُرَّ بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقطَ
حرمة نفسه، فلا يَأْتُمُّ المارُّ بين يديه، دلَّ عليه ما في "الفردوس": عن "ابن عباسٍ" عنه عليه السلام: «مَنْ
نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفْرٍ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَرًّا فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رِقْبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرْمَةَ
لَهُ»^(٥)، أي: فليتحطَّ المارُّ على رقبة مَنْ لَمْ يَسُدَّ الفُرْجَةَ)) اهـ.

[٤٨٠٧] (قوله: أليكم مناكب في الصلاة) المعنى: إذا وضع مَنْ يريدُ الدخولَ في الصفِّ يده

(قوله: يفيدُ أنَّ الكلامَ فيما إذا شرعوا) يظهرُ أنَّ الحكمَ كذلك لو لم يشرعوا وعلمَ منهم عدمَ سدِّ
الفرجة بالأولى، حيث كان له الخرقُ وهم في الصلاة، فيكونُ له الخرقُ وهم خارجها بالأولى.

= و(٦٨٤) كتاب الصلاة - باب الرجل يركع دون الصفِّ، والنسائي ١١٨/٢ كتاب الإمامة - باب الركوع دون
الصفِّ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٠/٢ كتاب الصلاة - باب من ركع دون الصفِّ، و ١٠٦/٣ باب من حوَّز
الصلاة دون الصفِّ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٩٥/١ كتاب الصلاة - باب من صلَّى خلف الصفِّ
وحده، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام.

(١) أخرجه الزوار كما في "الترغيب والترهيب" ٣٢٢/١، و"مجمع الزوائد" ٩١/٢ من حديث أبي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٤٩٤)، وفي "الأوسط" (٥٢١٧) و(٥٢٤٠)، وأورده المنذري في "الترغيب
والترهيب" ٣٢٢/١، والهيتمي في "مجمع الزوائد" ٩٠/٢، وقالوا: رواه الزوار بإسناد حسن.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٦/١.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب في السترة والمرور بين يدي المصلي ق ١٤/ب.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١١٨٤) وفي إسناده مسلمة بن عليٍّ وهو ضعيف، وأورده الهيتمي في "المجمع"
٩٥/٢ كتاب الصلاة - باب فيمن وجد فرجةً في صفٍّ فلم يسدّها.

كما بُسِطَ في "البحر"، لكنْ نَقَلَ "المصنّف" وغيره عن "القنية" وغيرها ما يخالفه، ثمّ نَقَلَ تصحيحَ عدم الفساد في مسألة مَنْ جَذِبَ من الصّفِّ فتأخّر،.....

على مَنْكِبِ المصلّي لِأَن له، "ط" (١) عن "الناوي" (٢).

[٤٨٠٨] (قوله: كما بُسِطَ في "البحر" (٣) أي: نقلاً عن "فتح القدير" (٤) حيث قال: ((ويظنُّ أنَّ فسحه له رياءً بسبب أن يتحرّك لأجله، بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة لسدِّ الفرجات المأمور بها في الصّفِّ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة)) اهـ.

[٤٨٠٩] (قوله: لكنْ نَقَلَ "المصنّف" وغيره إلخ) استدراكٌ على ما استتبطه في "البحر" و"الفتح" من الحديث (٥): ((بأنه مخالفٌ للمنقول في المسألة))، وعبارة "المصنّف" في "المنح" (٦) بعد أن ذكّر ((لو جذبته آخر فتأخّر الأصحُّ لا تقسّد صلواته)) : ((وفي "القنية" (٧): قبل لمصلٍّ منفردٍ: تقدّم فتقدّم بأمره، أو دخل رجلٌ فرجة الصّفِّ فتقدّم المصلّي حتى وسّع المكانَ عليه فسدت صلواته، وينبغي أن يمكث ساعةً ثم يتقدّم برأي نفسه، وعلله في "شرح القدوري": بأنّه امتثالٌ لغير أمر الله تعالى. [١/٤٥١ ب/أقول: ما تقدّم من تصحيح صلاة مَنْ تأخّر ربما يفيدُ تصحيح عدم الفساد في مسألة "القنية"؛ لأنّه مع تأخّره بجذبه لا تفسد صلواته، ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا، إلّا أن يُحمّل على ما إذا تأخّر لا بأمره، فتكون مسألة أخرى، فتأمل)) اهـ كلامُ "المصنّف".

وحاصله: أنّه لا فرق بين المسألتين، إلّا أن يُدعى حملُ الأولى على ما إذا تأخّر بمجرّد الجذب بدون أمر، والثانية على ما إذا فسح له بأمره فتفسد في الثانية؛ لأنّه امتثالٌ لأمر المخلوق، وهو فعلٌ مُنافٍ للصلاة بخلاف الأولى.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٦/١ نقلاً عن أبي السعود عن الناوي.

(٢) "فيض القدير": الحديث رقم (٣٩٨٨) ٤٦٦/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١١/١.

(٥) أي: المار في "الدر" في الصحيفة السابقة.

(٦) "المنح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٤٣ ب.

(٧) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يفسد الصلاة ق ١٥٠ ب، وعبارته تنتهي - وفقاً للنسخة التي بين أيدينا - عند قوله:

((تقدم المصلّي)).

فهل ثم فرق؟ فليحرر (الرجال) ظاهرة يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهرة تعدد هم..

[٤٨١٠] (قوله: فهل ثم فرق؟) قد علمت من كلام "المصنف" أنه لو تأخر بدون أمرٍ فيهما فلا فرق بينهما، ويكون التصحيح وارداً فيهما، وإن تأخر بالأمر في إحداهما فهناك فرق، وهو إيجابته أمر المخلوق، فيكون موضوع المسألتين مختلفاً.

هذا، وقد ذكر "الشربلالي" في "شرح الوهبائية" ما مر^(١) عن "القنية" و"شرح القلوري"، ثم رده: ((بأن أمثاله إنما هو لأمر رسول الله ﷺ، فلا يضرب)) اهـ.

لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة، وكأن "الشارح" لم يجزم بصحة الفرق الذي أبداه "المصنف"، فلذا قال: ((فليحرر))، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها^(٢) بما في "القنية" تبعاً لـ "شرح المنية"^(٣)، وقال "ط"^(٤): ((لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثال أمر الشارع فلا تفسد، وبين كونه امتثال أمر الداخل مراعاةً لحاظه من غير نظرٍ لأمر الشارع فتفسد لكان حسناً)).

[٤٨١١] (قوله: ظاهرة يعم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله ﷺ: ((يلتني منكم أولو الأحلام والنهي))^(٥)،

(قوله: يلتني منكم) قال "الرملي": ((يجوز إثبات الياء مع فتحها وتشديد النون، وحذف الياء مع كسر اللام وتخفيف النون)) اهـ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) ٧٧/٤ "در".

(٣) "شرح المنية الكبير": مفسدات الصلاة ص ٤٤٥..

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٧.

(٥) أخرجه أحمد ١٢٢/٤، وعبد الرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، ومسلم (٤٣٢) كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم الأول فالأول، وأبو داود (٦٧٤) كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والنسائي ٨٧/٢ - ٨٨ كتاب الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، و٩٠/٢ باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، وابن ماجه (٩٧٦) كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام، والطبراني =

فلو واحداً دخلَ الصفَّ (ثمَّ الحنَّائي ثمَّ النساء) قالوا: الصفوفُ الممكنة.....

أي: البالغون خلافاً لما نقله "ابن أمير حاج" (١)، حيث قدّم الصبيانَ الأحرارَ على العبيد البالغين. اهـ "ح" (٢) عن "البحر" (٣).

نعم يُقدّم البالغ الحرُّ على البالغ العبد، والصبيُّ الحرُّ على الصبيِّ العبد، والحرّة البالغة على الأمة البالغة، والصبيّة الحرّة على الصبيّة الأمة، "بحر" (٤).

[٤٨١٢] قوله: فلو واحداً دخلَ الصفَّ ذكره في "البحر" (٥) بحثاً، قال: ((وكذا لو كان المقتدي رجلاً وصيباً يصفهما خلفه لحديث "أنس": «فصفتُ [١/٤٥٢] أنا واليقيم وراءه، والعجوزُ من ورائنا» (٦) وهذا بخلاف المرأة الواحدة، فإنها تتأخّر مطلقاً كالمعتدات

(قوله: خلافاً لما نقله "ابن أمير حاج" ظاهره أنّ "ابن أمير حاج" نقل ما قاله عن أهل المذهب، وحيث كان منقولاً فاللزم اتباعه وإن كان مخالفاً لظاهر عباراتهم تقديماً للنص على الظاهر، كذا ظهر. قوله: ذكره في "البحر" بحثاً) قال "الرحمّتي": ((ربما يتعيّن في زماننا إدخال الصبيان في صفوف الرجال؛ لأنّ المعهود منهم إذا اجتمع صبيان فآكثرت بطل صلاة بعضهم ببعض، وربما تعدّى ضررهم إلى إفساد صلاة الرجال)) انتهى. اهـ "سندي".

- في "الكبير" ١٧/ (٥٨٧) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩٢) و (٥٩٣) و (٥٩٥) و (٥٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٧/٣ كتاب الصلاة - باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، وابن حبان (٢١٧٢) و (٢١٧٨) كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام. كلُّهم عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي ابن كعب، وأبي سعيد، والبراء، وأنس رضي الله عنهم.

(١) "الحلية": التكملة - الفصل الأول - صلاة الجماعة ٢/٢٦٤ ب.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٤ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٤ وما بعدها.

(٦) تقدم تحريجه ص ٥٠٦.

اثنا عشر، لكن لا يلزم صحّة كلّها لمعاملة الخنثائي بالأضرّ.

(وإذا حادثته) ولو بعضو واحدي،.....

للحديث المذكور)).

[٤٨١٣] (قوله: اثنا عشر) لأنّ المقتدي إمّا ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلى كلٍّ فإمّا بالغ أو لا،

وعلى كلٍّ فإمّا حرّاً أو لا. اهـ "ح" (١).

فيقدّم الأحرارُ البالغون، ثم صبيانهم، ثم العبيدُ البالغون، ثم صبيانهم، ثم الأحرارُ الخنثائي الكبار، ثم صغارهم، ثم الأرقاءُ الخنثائي الكبار، ثم صغارهم، ثم الحرائرُ الكبار، ثم صغارهنّ، ثم الإمامُ الكبار، ثم صغارهنّ كما في "الحلبة" (٢).

[٤٨١٤] (قوله: لكن لا يلزم إلخ) جوابٌ عما نقلناه عن "الحلبة" (٣) من جعل الخنثائي أربعة

صفوف؛ لأنّ المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصحّ كلّها؛ لما في "الإمداد" (٤): ((من أنه لا تصحّ محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدّم وأحد المتحاذين))، ثم قال (٥): ((فيشترط أن تكون الخنثائي صفّاً واحداً، بين كلّ اثنين فرجةً أو حائلٌ ليمنع المحاذاة، وهذا مما منّ الله بالتنبية له)) اهـ. فما ذكره "الشارح" جوابٌ لا اعتراض، فافهم.

وقد ظهر أنّ الصفوف الصحيحة تسعة، لكن ذكر "ح" (٦): ((أنه سيأتي اشتراط التكليف في

إفساد صلاة من حادثه امرأة، والخنثى كالمراة كما في "الإمداد" (٧)، والتقدّم في حكم المحاذاة، بل هو من أفرادها كما في "البحر" (٨)، فحينئذٍ فلا يشترط جعل الخنثائي صفّاً واحداً إلا إذا كانوا

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

(٢) "الحلبة": التكملة - الفصل الأول - صلاة الجمعة ق ٢/٢٦٤/ب.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف ق ١٧٠/ب.

(٥) أي: صاحب "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف ق ١٧٠/ب.

(٦) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف ق ١٧٠/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٦/١.

..... وَخَصَّهُ "الزَيْلَعِيُّ" بِالسَّاقِ وَالْكَعْبِ.....

بِالْيَغِينِ، فَيَجْعَلُهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ سَوَاءً بِشَرْطِ الْفَرَجَةِ أَوْ الْحَائِلِ، أَمَّا الصَّبِيَانُ مِنْهُمْ فَيُجْعَلُ أَحْرَارُهُمْ صَفًّا آخَرَ، ثُمَّ أَرْقَاؤُهُمْ صَفًّا ثَالِثًا تَرْجِيحًا لِلْحُرِّيَّةِ؛ لِانْعِدَامِ الْفَسَادِ بِمَحَاذَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ بِالتَّقَدُّمِ بِخِلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الصَّفُوفُ أَحَدَ عَشْرَ))، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ "المَحْشِيُّ" ^(١)، فَافْهَم.

أقول: وقد صرَّحَ في "القنية" ^(٢): ((بأنَّ اقتداءَ الخنثى بمثله فيه روايتان، وأنَّ روايةَ الجواز استحسانٌ لا قياسٌ)) اهـ. ويلزمُ من روايةِ الجواز أنَّه لا تفسدُ صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه عليه بالغاً أو غيره، وعلى هذا فلا حاجةٌ إلى [١/٤٥٢ق/ب] ما مرَّ ^(٣) عن "الإمداد"، نعم جزمَ "الشارح" فيما سيأتي ^(٤) تبعاً لـ "البحر" ^(٥) بروايةِ عدمِ الجواز، فتأمَّل.

[٤٨١٥] (قوله: وَخَصَّهُ "الزَيْلَعِيُّ" ^(٦) إلخ) حيث قال: ((المعتبرُ في المحاذاةِ الساقُ والكعبُ في الأصحِّ، وبعضُهم اعتبرَ القدمَ)) اهـ. فعلى قولِ البعضِ لو تأخرت عن الرجلِ ببعضِ القدمِ تفسدُ وإنَّ كان ساقُها وكعبُها متأخراً عن ساقه وكعبه، وعلى الأصحِّ لا تفسدُ وإنَّ كان بعضُ قدمها محاذياً لبعضِ قدمه، بأنَّ كان أصابعُ قدمها عند كعبه مثلاً، تأمَّل.

هذا، ومقتضى قوله: ((وَخَصَّهُ "الزَيْلَعِيُّ" ^(٧))) أنَّ قوله: ((ولو بَعْضُ واحِدٍ)) خارجٌ عمَّا ذكره "الزَيْلَعِيُّ"، فيكون قولاً ثالثاً في المسألة كما فهمتُ في "البحر" ^(٧)، وظاهرُ كلامِ "الزَيْلَعِيِّ" أنَّه ليس في المسألة قولٌ ثالثٌ، وإلا لذكره، بل المرادُ بالعضوِ مِنَ الْمَرْأَةِ قَدْمُهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ أَيُّ عَضْوٍ كَانَ

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٨/أ.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) ص ٥٨٥ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٣٧.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٦.

على ما صرَّح به في "النهاية"، ونصّه: ((شرطنا المحاذاة مطلقاً لتناول كل الأعضاء أو بعضها، فإنه ذكر في "الخلاصة"^(١) محالاً على "فوائد القاضي أبي علي النسفي"^(٢) رحمه الله تعالى: المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجلٌ يحاذيها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسدُ صلاته، وإنما عيّن هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذيةً للرجل؛ لأنّ المراد بقوله: أن يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غير، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يُوجبُ فساد صلاته، نصّ على هذا في "فتاوى الإمام قاضي خان"^(٣) في أواسط فصلٍ من يصحُّ الاقتداء به ومن لا يصحُّ، وقال: المرأة إذا صلّت مع زوجها في البيت إن كان قدمها يحذاء قدم الزوج لا تجوزُ صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلةٌ تقعُ رأسُ المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما؛ لأنّ العبرة للقدم، ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارجَ الحرم ورأسه في الحرم يحلُّ أخذه، وإن كان على العكس لا يحلُّ؟)) انتهى كلامُ "النهاية"، ونقله في "السراج"^(٤) وأقرّه.

٣٨٤

(قوله: على ما صرَّح به في "النهاية"، ونصّه: شرطنا إلخ) ما ذكره في "النهاية" — من حمل العضو من المرأة على قدمها، ومن الرجل على أي عضو كان — خلافُ المتبادر من عبارة "النسفي"، فإنه أطلق في العضو منهما، ثم فرغ صورةً جزئيةً على الأصل العام، وهذا لا يدلُّ على التخصيص، فالظاهر أن الأقوال ثلاثةً اقتصر "الزيلعي" على اثنين، ومشى "قاضيخان" على أحدهما، وهو اعتبارُ القدم منها.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر - فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٥/أ بتصرف.

(٢) "الفوائد": للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن يوسف الفقيهيّ - بالراء، وقيل: بالزاي - النسفيّ

(ت ٤٢٤هـ). ("كشف الظنون ١٣٠١/٢"، "اللباب ٤٣٣/٢"، "الجواهر المضية ١٠٩/٢، ٣٦/٤"، "الفوائد البهية"

ص ٦٦ - "هدية العارفين" ٣٠٩/١ وفيها أن وفاته ٤٢٨هـ).

(٣) "الحانية": كتاب الصلاة ١٣١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٩٤.

وفي "الفهستاني"^(١): ((المحاذاة أن تساوي قدم [١/ق/٤٥٣/أ] المرأة شيئاً من أعضاء الرجل، فالقدم مأخوذة في مفهومه على ما نُقِلَ عن "المطرزي"^(٢)، فمساواة غير قدمها العضوه غير مفسدة)) اهـ.

فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسألة الظلة المذكورة خلافاً لما زعمه في "البحر"، وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم خلافاً لما زعمه في "البحر" أيضاً، وأنه لو اقتدت به متأخراً عنه بقدمها صححت صلاتها وإن لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود؛ لأن المانع ليس محاذاة أي عضوٍ منها لأي عضوٍ منه، ولا محاذاة قدمه لأي عضوٍ منها، بل المانع محاذاة قدمها فقط لأي عضوٍ منه.

(تنبيه)

اعترض في "البحر"^(٣) تفسير المحاذاة بما ذكره "الزيلعي"^(٤): ((بأنه قاصر؛ لأنه لا يشمل التقدّم، وقد صرحوا بأن المرأة الواحدة تُفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها، فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في "المجتبى": المحاذاة المفسدة أن تقوم بجانب الرجل من غير حائل أو قدّامه)) اهـ.

وأجاب في "النهر"^(٥): ((بأن المرأة إنما تُفسد صلاة من خلفها إذا كان محاذياً لها كما قيده به "الزيلعي"^(٦)، وذكره في "السراج"^(٧) أيضاً، وصرح به "الحاكم الشهيد" في "كافيه"^(٨)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل بيجهر الإمام ١١١/١ بتصرف.

(٢) لم نجد في "المغرب"، ولعله في أصله "المغرب" والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٦/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٣٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الجبلة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٣٧/١.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق/١٩٤/ب.

(٨) تقدّم الكلام على "كافي الحاكم" من ابن عابدين رحمه الله ٢٢٧/١ قوله: ((في الروايات الظاهرة)). وانظر

"المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١٨٣/١.

(إمرأة) ولو أمة (مُستَهَاءة) حالاً كُنتِ تسعٍ مطلقاً وثمانٍ وسبعٍ لو ضخمة، أو ماضياً كعجوزٍ (ولا حائل بينهما) - أقلُّه قدرُ ذراعٍ في غِلظِ أصبعٍ - أو فرجةٌ تسعُ رجلاً..

ويأتي تمامه قريباً^(١).

[٤٨١٦] (قوله: امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تُفسدُ، وبه صرَّحَ في

"التارخانية"^(٢).

[٤٨١٧] (قوله: ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدَّمناه عن "الإمداد"، "ح"^(٣). ولا وجه للمبالغة

بالأمة، ولعلها ولو أمة بهاء الضمير، "ط"^(٤). وعبارته في "الخرائن"^(٥): ((ولو محرمة أو زوجته، وخرَجَ به الأمرُ)) اهـ.

[٤٨١٨] (قوله: كُنتِ تسعٍ مطلقاً) يفسرُه لاحقُه، قال في "البحر"^(٦): ((واختلفوا في حدِّ

المستَهَاءة، وصحَّحَ "الزيلي"^(٧) وغيره أنه لا اعتبارَ بالسنِّ من السبعِ على ما قيل أو التسعِ، وإنما المعتبرُ أن تصلحَ للجماع، بأن تكونَ عبلةً ضخمةً، والعبلة: المرأةُ النائمةُ الخلقِ)) اهـ.

فكلامُ "الشارح" غيرُ معتمدٍ؛ لأنَّه قد يوجدُ خصوصاً في هذا الزَّمانِ بنتٌ تسعِ سنين^(٨)

لا تطيقُ الوطءَ، "ط"^(٩).

[٤٨١٩] (قوله: أو فرجةٌ تسعُ رجلاً) معطوفٌ على ((حائل))، لكنَّه منوَّنٌ لوَصِفِه بالجملة.

اهـ "ح"^(١٠).

(١) المقولة [٤٨١٩] قوله: ((أو فرجة تسع رجلاً)).

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أختٌ بالإمامة ٦٢٦/١ معزياً إلى "جامع الجوامع".

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

(٤) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٧/١.

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٠٤/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٦/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٣٧/١.

(٨) ((سنين)) ليست في "ب" و"م".

(٩) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٧/١ بتصرف.

(١٠) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

وفي "معراج الدراية": ((لو كان بينهما [١/٤٥٣ق/ب] فرجة تسع الرجل أو أسطوانة قيل: لا تُفسدُ، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة)) اهـ.

واستشكله في "البحر"^(١) بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا: ((من أن المرأة تُفسدُ صلاة رجلين من جانبيها، واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن يسارها، وكذا المراتان والثلاث، وكذا تُفسدُ صلاة مَنْ خلفها، فالواحدة تُفسدُ من خلفها صلاة رجل، ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين، ولو ثلاثاً فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، ولو كُنَّ صفّاً بين الرجال والإمام لا يصحُّ اقتداء الرجال))، قال: ((ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها، أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبيها أو خلفها، فتعين أن يُحمَلَ على ما إذا كان خلفها من غير فرجة، محاذياً لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل، ولهذا قال في "السراج"^(٢): ولو قامت وسط الصف تُفسدُ صلاة واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن يسارها، وواحدٍ خلفها بمحاذتها دون الباقي، فقد شرط أن يكون من خلفها محاذياً لها للاحتراز عن وجود الفرجة، وكذا صرح به "الزيلعي"^(٣) و"الحاكم الشهيد"^(٤)) اهـ ملخصاً.

وقدّمنا^(٥) نحوه قريباً عن "النهر"، وأفاد في "النهر"^(٦) أيضاً: ((أنَّ اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدّم المرأة الواحدة، بل الصف من النساء كذلك))، أي: فحيث لم يحاذهنَّ صفوف الرجال فلا فساد.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٩٤ ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٣٧.

(٤) انظر "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/١٨٣.

(٥) المقولة [٤٨١٥] قوله: ((وخصه الزيلعي إلخ)).

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/ب.

والحاصل: أن المراد من إفساد صلاة مَنْ خلفها أن يكون محاذياً لها مِنْ خلفها، أي: بأن يكون مُسامتاً لها غير منحرفٍ عنها يَمَنَةً أو يَسْرَةً قَدْرَ مقام الرجل، لا مطلقاً كونه خلفها، ومراد "البحر" من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا، وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه "المحشي" (١)

(قوله: ومراد "البحر" من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا إلخ) على أن مراد صاحب "البحر" ما ذكره "ابن عابدين" لا يندفع الإشكال بخلافه على ما ذكره المحشي، والحاسم لمادة الإشكال أن يقال: إن التقدم مُفسدٌ آخر ولو مع وجود فرجة، وبمعنى صحة اقتداء الرجل كالنهر الفاصل والطريق، فكما أنهم لم يجعلوا الفرجة مُعتبرة في مسألة "النهر" مثلاً فكذلك في مسألة تقدم المرأة اهـ. ثم رأيت في "حاشيته" على "البحر" ذكر ما نصه: ((عن بعض الفضلاء: الحق أن تقدمها على مَنْ خلفها بإزائها مفسدٌ كيفما كان، وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن "غاية البيان" فلا يعارضه ما عن "معراج الدراية" و"البقالي"؛ لأنه محكيٌ بقبيل، وما عيَّنه وإن صحَّ في المرأة - بأن يكون مَنْ خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدرٌ ما يسعُ الرجل، وكذا المرأتان - لكنه لا يصحُّ في الثلاث حيث صرَّحوا ببطلان صلاة ثلاثٍ إلى آخر الصفوف، فإنَّ مَنْ في الصفِّ الثاني ومن بعده بينه وبينهنَّ حائلٌ، ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته، وقوله: فقد شرط إلخ ممنوعٌ، فإنَّ المحاذاة صادقةٌ بالقرب والبعد، ولو كانت المحاذاة مُستلزمةً لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم: ولا حائلٌ أو فرجةٌ تسعُ رجلاً بعد قولهم: وإن حاذته معنى)) اهـ.

أقول: قولُ هذا المعارض: ((لكنه لا يصحُّ في الثلاث إلخ)) يؤخذ الجواب عنه من قول "الزيلعي": ((ولو كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوفٌ من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها، وفي القياس تفسدُ صلاةٌ صفٍّ واحدٍ لا غير لوجود الحائل في حقِّ باقي الصفوف، وجه الاستحسان ما تقدم من أثر "عمر"، أي: قوله: ((مَنْ كان بينه وبين إمامه طريقٌ أو نهرٌ أو صفٌّ من نساءٍ فليس هو مع الإمام))، وقد ذكر المؤلف عن "غاية البيان": ((أنَّ الثلاث كالصفِّ ولكن في حقِّ مَنْ حُلنَ بينه وبين الإمام))، فأفاد أن مقتضى القياس ذلك، ولكن عدل عنه لما ذكر.

(في صلاة) وإن لم تتجدد كنتيها ظهراً بمصلي عصر.....

من قيام الرجل خلفها، بأن يكون وجهه إلى ظهرها قريباً منها، بحيث لا يكون بينه وبينها قدرُ مقام الرجل؛ لأنَّ مرادهم أنها تُفسدُ صلاةَ رجلٍ من الصفِّ الذي خلفها، ولا بدُّ من وجود فرجةٍ بين الصفين أكثرَ من قدر مقام الرجل، وهذا منشأ الإشكال، [١/٤٥٤ق/أ] وقد استشهد صاحب "البحر" على جوابه بعبارة "السراج" وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف، فعلم أنَّ مراده اشتراطُ محاذاتها لمن خلفها في الصفِّ المتأخَّر، فيتعيَّن حملها على ما ذكرناه، وإلا لزم أنَّ لا يفسد الصفُّ سوى صلاةٍ صفٍّ واحدٍ من الرجال، ولا الثلاثُ سوى صلاةٍ ثلاثةٍ رجالٍ من الصفِّ الذي خلفهنَّ فقط دون باقي الصفوف، فافهم.

[٤٨٢٠] (قوله: في صلاةٍ وإن لم تتجدد) أشار إلى تعميم الصلاة بما ذكره "القَهْستاني"^(١) بقوله: ((فريضة، أو نافلة، واجبة، أو سنة - أي: تطوع - أو فريضة في حق الإمام تطوع في المقتدين))، قال: ((وفيه إشارة إلى أنَّ محاذة المحنونة لا تُفسد؛ لأنَّ صلاتها ليست بصلاةٍ في الحقيقة)).

والذي يظهر أنَّ ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أنَّ يكون الرجلُ خلفها بمحاذتها ملتصقاً بها، فإنَّه بعيدٌ عن الفهم؛ لأنَّ إطلاقهم الصفَّ ينصرف إلى ما هو العادة فيه، والعادة في الصفوف أنَّ يكون بين الصفين فرجةٌ يمكنُ سجود الصفِّ المتأخَّر فيها، وهذه الفرجةُ أكثرُ مما يسع الرجل، بل المرادُ باشتراطِ فسادِ صلاةٍ من خلفها - بأن يكون محاذياً لها - أنَّ يكون مُسامتاً لها من خلفها احترازاً عن غير المسامت، بأن يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار، وقوله في "السراج": ((وسط الصفِّ)) احترازٌ عمَّا إذا قامت في طرفه، فإنَّه لا تفسد صلاةً ثلاثةً بل اثنتين: من في جانبها ومن خلفها.

(قوله: بما ذكره "القَهْستاني" بقوله: فريضة إلخ) نصُّ عبارة "القَهْستاني": ((فريضة، أو واجبة، أو سنة، أو تطوع، أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١/١١١.

على الصحيح، "سراج"^(١). فإنه يصحُّ نفلًا على المذهب، "بجر"^(٢) وسيجيء (مُطلقة)...

[٤٨٢١] (قوله: على الصحيح) متعلقٌ بمحذوفٍ تقديره: فسَدَتْ صلاتهما. اهـ "ح"^(٣).

وهذا بناءً على قولهما: إنه لا يطلُّ أصلُ الصلاة بيطان و صنفها، فإذا لم تصحَّ صلاتها ظهراً صحَّت نفلًا، فهي متحدةٌ من حيث أصلُ الصلاة وإن زاد عليها الإمام بوصفِ الفرضية، فقوله: ((وإن لم تتجد)) يعني: صورةً باعتبار نيتها، وأما على قول "محمد" بأنه يطلُّ الأصل بيطان الوصف فلا تُفسدُ صلاةً من حادثه؛ لأنها ليست بمصليةٍ، وقد جعله في "البحر"^(٤) خلافَ المذهب، وسيأتي^(٥) الكلامُ فيه، وأما ما في "المنح"^(٦) من قوله: ((إنه مفرغٌ على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء)) فكأنه سبقُ قلم؛ لأنَّ الاقتداء صحيحٌ، وإنما فسدت نيتها الفرضية، وبقي اقتداؤها في أصل صلاة الإمام - وهو النفل - وإن زاد عليها الإمام بوصفِ الفرضية كما قلنا، أفاده "الرحمتي".

[٤٨٢٢] (قوله: وسيجيء)^(٧) أي: في قوله: ((وإذا فسَدَ الاقتداء لا يصحُّ شروعه في

صلاة نفسه)).

[٤٨٢٣] (قوله: مطلقاً) وهي ما عهدتُ مناجاةً للربِّ سبحانه وتعالى، وهي ذاتُ الركوع

والسجود أو الإيماء للعدو، "بجر"^(٨).

(قوله: فكأنه سبقُ قلم الخ) يمكن أن يقال: مرادُه بفساد الاقتداء أي: بصلاة الإمام، لا فسادُ أصل

الاقتداء بدليل تصريحه أولاً ببقاء أصل الصلاة، فما في "المنح" كقول "الشارح": ((وإذا فسَدَ الاقتداء

لا يصحُّ شروعه في صلاة نفسه)).

(١) "السراج الرواج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/١٩ ق/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٠.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/٨٠/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٠.

(٥) المقولة [٤٩٠٦] قوله: ((قلت: وقد ادعى)).

(٦) "المنح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٤٤ ق/ب بتصرف يسير.

(٧) ص ٦٠٥-٦٠٥ - "در".

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٧٧.

حَرَاجَ الْجَنَازَةِ (مَشْرَكَةً) فَمَحَاذَاةُ الْمَصَلِيِّ لِمَصَلٍّ لَيْسَ فِي صَلَاتِهَا.....

[٤٨٢٤] (قوله: حَرَاجَ الْجَنَازَةِ) وكذا سجدة التلاوة كما في "شرح المنية"^(١) وغيره، وينبغي إخراجها بقوله: ((في صلاة)) وينبغي إلحاق سجدة الشكر بها، وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام، تأمل.

[٤٨٢٥] (قوله: فمحاذاة إلخ) الأولى ذكره بعد [١/٤٥٤ق/ب] قوله: ((تحريمه)) كما فعل في "شرح المنية"^(٢)؛ لأن الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريم - كما سنذكره^(٣) - لا بمطلق الاشتراك، وإلا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلاً موجود فيها.

[٤٨٢٦] (قوله: ليس في صلاتها) بأن صلياً منفردين، أو مقتدياً أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر، "شرح المنية"^(٤).

(قوله: وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه إلخ) أصل البحث لـ "ط"، فإنه قال: ((وانظر المحاذاة في سجود التلاوة والشكر والسهو، والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام، ولعدم اتحاد الأداء في بعضها)) اهـ. وقد ذكر أولاً ما نصّه: ((ثم إنما تفسد المحاذاة إذا كانت في القيام، حتى لو كانت قدمها خلف قدم الإمام إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما)) اهـ. وذكر "السندي" ما ذكره "المحشي" هنا بلفظه بقوله: ((ويُلحَقُ به - أي: بسجود التلاوة - سجدة الشكر والسهو لعدم تحقق المحاذاة)) إلى آخره، لكن هذا غير صحيح مع ما نقله "السندي" وغيره عن "المحيط" عن "الجرجاني": ((من أنها لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت في كل صف ركناً من الأركان، فصار كالمندفع إلى صف النساء)) اهـ. على أن ما ذكره "ط" من مسألة الطويلة عدم الفساد فيه إنما هو لعدم محاذاتها له بالساق لا لكون المحاذاة في غير حالة القيام.

(١) شرح المنية الكبير: فصل في الإمامة ص ٥٢١..

(٢) شرح المنية الكبير: فصل في الإمامة ص ٥٢٢..

(٣) المقولة [٤٨٢٨] قوله: ((تحريمه)).

(٤) شرح المنية الكبير: فصل في الإمامة ص ٥٢٢.. بتصرف.

مكروهة لا مفسدة^(١)، "فتح"^(٢) (تحريمه) وإن سُبِّتَ ببعضها (وأداءً) ولو حكماً...

[٤٨٢٧] (قوله: مكروهة) الظاهر أنها تحريمية؛ لأنها مظنة الشهوة، والكراهة على

الطارئ، "ط"^(٣).

قلت: وفي "معراج الدراية": ((وذكر "شيخ الإسلام" مكان الكراهة الإساءة،

والكراهة أفحش)) اهـ.

[٤٨٢٨] (قوله: تحريمه) الاشتراك في التحريمه أن تبني صلاتها على صلاة من حادثه، أو على

صلاة إمام من حادثه، "بحر"^(٤). وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفاً^(٥).

[٤٨٢٩] (قوله: وإن سُبِّتَ ببعضها) أي: الصلاة، فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في

الصحيح، بل لو سبقها بركعة أو ركعتين، فحادثه فيما أدركت تُفسد عليه، "بحر"^(٦). وسواء

كبرت قبل المحاذي، أو معه، أو بعده، "ح"^(٧).

[٤٨٣٠] (قوله: وأداءً) بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه

حقيقة كالمدرِّك، أو حكماً كاللاحق، "ح"^(٨). والأولى أن يقول: وتأدية؛ لئلا يتوهم مقابلته

للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة، "نهر"^(٩).

وأورد "صدر الشريعة"^(١٠) هنا شيئين: ((أحدهما: أن ذكر الأداء يغني عن التحريم؛ إذ

لا توجد الشركة في الأداء بدون الشركة في التحريم، ثانيهما: أن الشركة في التحريم غير شرط،

(١) في "ب" و"و": ((مفسد)).

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٩/١.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٨/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٧/١ يتصرف يسير.

(٥) المقولة [٤٨٢٥] قوله: ((فمحاذاة إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٧/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٠/ب نقلاً عن "مجمع الأنهر".

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/أ.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٥٥/١. (هامش "كشف الحقائق").

كلاحقين بعد فراغ الإمام، بخلاف المسبوقين.....

فإنَّ الإمام إذا استخلفَ رجلاً، فاقدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلاً ممن اقتدى بالإمام الأوَّل فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما في التحريم))، وأجاب في "النهر"^(١) عن الأوَّل: ((بأنهم ذكروا الشركة في التحريم لأنَّ الشركة في الأداء تتوقَّفُ عليها، وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازماً لشيء))، وأجاب عنه أيضاً في "شرح المنية"^(٢): ((بأنه احترازٌ عمَّا لو اقتدى كلُّ منهما بإمام غير الذي اقتدى به الآخرُ في صلاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّهما اشتركا أداءً؛ لأنَّه صدَّق عليهما أنَّ لهما إماماً فيما يؤدِّيانه، لكنَّهما لم يشتركا تحريمًا)) اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ المراد أن يكون لهما إمامٌ واحدٌ، تأمَّل. وأجيب عن الثاني بأنَّ الشركة ثابتة بين الإمام [١/٤٥٥ق/أ] والمأموم تقديراً، بناءً على أنَّ تحريمه الخليفة مبنيةٌ على تحريمه الإمام الأوَّل، فتحصُل المشاركة بينهما تحريمًا.

[٤٨٣١] (قوله: كلاحقين) أي: أحدهما امرأة، فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الإمام؛ لاشتراكهما في الصلاة أداءً حكماً.

[٤٨٣٢] (قوله: بخلاف المسبوقين) محترزُ قوله: ((وَأداءً))، فإنَّهما وإن اشتركا تحريمًا

(قوله: وأجاب في "النهر" عن الأوَّل بأنهم ذكروا الشركة إلخ) وقال "الرحمطي": ((يلزم من الاشتراك في الأداء الاشتراك في التحريم، فكان مُغنياً، لكنَّهم قصدوا التصريح بسائر القيود للإيضاح، فإنَّ ما ذكره قد يُستغنى ببعضه عن بعض، وحقيقة الاشتراك في الأداء أن يكونا مباشرين لأداء أفعال الصلاة مع كونهما مقتدين بإمامٍ واحدٍ أو أحدهما إماماً للآخر، والاشتراك في التحريم أعمُّ منه، وهو مجرد البناء المذكور؛ إذ يشمله ويشمل ما إذا لم يكونا مؤدِّين كما في حال الذهاب للوضوء أو العود منه بعد سبق الحدث؛ لأنَّهما غيرُ مباشرين لأداء الأفعال)) اهـ "سندي".

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٢.

والمحاذاة في الطريق (وَاتَّحَدَّتِ الْجِهَةُ) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة.....

لم يشتركا أداء؛ لأنَّ المسبوق منفردٌ فيما يقضي إلا في مسائل ليست هذه منها كما سيأتي^(١)، ومثله لو كان أحدهما مسبوقاً والآخر لاحقاً كما أفاد "ح"^(٢)، وأما لو كانا مسبوقين لاحقين فقال في "الفتح"^(٣): ((فيه تفصيلٌ، فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدنا فذهب فتوضأ، ثم حاذته في القضاء إن كان في الأولى أو الثانية - وهي الثالثة والرابعة للإمام - تفسد لوجود الشركة فيهما؛ لأنهما فيهما لاحقان، وإن حاذته في الثالثة والرابعة فلا لعدمها؛ لأنهما مسبوقان، وهذا بناءً على أنَّ اللاحق المسبوق يقضي وجوباً أولاً ما لحق به ثم ما سبق به، وباعتباره تفسد وإن صحَّ عكسه عندنا خلافاً لـ "زفر") اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولاً ينعكس حكم المسألة)) اهـ. [٤٨٣٣] (قوله: والمحاذاة في الطريق) معطوفٌ على ((المسبوقين))، أي: لا تفسد أيضاً إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح؛ لأنهما غيرُ مشتغلين بالقضاء، بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كانا في حرمتها؛ إذ حقيقتها قيامٌ وقراءةٌ إلخ، وليس شيءٌ من ذلك ثابتاً، فلم توجد الشركة أداءً، وتمامه في "الفتح"^(٥).

[٤٨٣٤] (قوله: كما في جوف الكعبة) قيّد به إذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة في

خارجها، فافهم.

٣٨٦

(قوله: قيّد به إذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة إلخ) بل تمكن بأن توجه لأحد جوانبها من آخره وتوجه الآخر للجانب المحاذي له في أوله بحيث تحصل المحاذاة بينهما، تأمل. لكن رأيت ما في "الزيلعي" مثل ما ذكره المحشي.

(١) ص ٦٤٥ - "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٨١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٥/١ - ٣١٦ بتصرف يسير.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٥/١.

وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفاً، وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت
شروعه.....

[٤٨٣٥] (قوله: ليلة مظلمة) بأن صلياً بالتحري، كلُّ منهما إلى جهة.

[٤٨٣٦] (قوله: فسدت صلاته) جوابُ قوله: ((وإذا حاذتُ)) أي: فسدت صلاته دونها إن

لم يكن إماماً، "نهر"^(١). فلو كان إماماً فسدت صلاة الجميع، إلا إذا أشار إليها بالتأخير كما
يأتي^(٢)، قال في "البحر"^(٣): ((وأشار^(٤)) بقوله: فسدت صلاته إلى أنها لو اقتدت به مقارنةً لتكبيره
[١/٤٥٥ق/ب] محاذيةً له وقد نوى إمامتها لم تتعقد تحريمته، وهو الصحيح كما في "الخانية"^(٥)؛
لأنَّ المفسد للصلاة إذا قارنَ الشروع منع من الانعقاد)).

[٤٨٣٧] (قوله: لو مكلفاً) لأنَّ فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها، فإذا لم

يؤخرها فقد ترك فرض المقام، قال في "الفتح"^(٦): ((وفيه - أي: في هذا التعليل - إشارة إلى اشتراط
العقل والبلوغ، فإنَّ الخطاب إنما يتعلّق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح "الجامع"، فلا تقسّد
صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا)) اهـ.

[٤٨٣٨] (قوله: إن نوى إمامتها) قال في "البحر"^(٧): ((هذا القيد مستغنى عنه بذكر

الاشتراك السابق)).

(قوله: بأن صلياً بالتحري) أي: ولم يعلم حال الإمام.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٥٥/ب.

(٢) المقولة [٤٨٤٣] قوله: ((كما لو أشار إليها بالتأخير إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٠/١ بتصرف.

(٤) من ((فلو)) إلى ((وأشار)) ساقط من "ت".

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد الصلاة ١٣١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٣/١ - ٣١٤ بتصرف يسير.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٠/١ بتصرف.

لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرةً على الظاهر، ولو نوى امرأةً معينةً أو النساء
إلا هذه عمِلت نِيَّتُهُ (وإلا) ينوها (فسدَتْ صلاتها).....

وأقول: غيرُ خافٍ أنه لا يُفهمُ منه اشتراطُ النِيَّةِ وإن استلزمهُ بعدَ العلمِ بذلك، "نهر"^(١).

[٤٨٣٩] (قوله: لا بعده) ظاهرُهُ أنَّ صلاتها مع المحاذي صحيحةٌ في هذه الصورة؛ لأنه يُغتفرُ
في البقاء ما لا يُغتفرُ في الابتداء، "ط"^(٢).

أقول: وفي "القنية"^(٣) رامراً إلى "شرف الأئمة": ((وَنِيَّةُ الإِمَامِ إِمَامَةَ النِّسَاءِ تُعْتَبَرُ وَقْتِ
الشروع لا بعده)) اهـ.

وظاهرُهُ أنَّ ذلك شرطٌ في صحَّةِ اقتدائهنَّ، فلو نوى إمامةَ المرأة بعدَ شروعه لم يصحَّ
اقتداؤها، فلا تفسدُ صلاةٌ من حادته، تأمل.

[٤٨٤٠] (قوله: على الظاهر) هو استظهارٌ من صاحب "البحر"^(٤) بعدَ حكايته روايتين في
المسألة، ويؤيِّدهُ أنَّ "الفارسي" في "شرحه" على "تلخيص الجامع" حكى الاشتراطَ بـ ((قيل)).

[٤٨٤١] (قوله: عمِلت نِيَّتُهُ) فلا تفسدُ المستثناة ولا غيرُ المعينة لعدم صحَّةِ اقتدائهما.

[٤٨٤٢] (قوله: فسدت صلاتها) ظاهرُهُ أنها لا تصيرُ شارعةً في الفرض ولا في نفلٍ أيضاً،
وحكى في "القنية"^(٥) في الثاني روايتين، أي: بناءً على ما سيأتي^(٦) من أنه إذا فسدت الاقتداء
هل يصحُّ شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ وسيأتي^(٧) الكلام عليه.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/ب.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٤٨/١ بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٠/١.

(٥) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٧/ب.

(٦) ص ٦٠ - "در".

(٧) المقولة [٤٩٠١] قوله: ((بأي وجه كان)) وما بعدها.

كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر؛ لتركيها فرض المقام، "فتح".....

(تسمية)

ظاهر إطلاقه أنه لا تصحُّ صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضاً، فالنية شرطٌ فيهما أيضاً، قال في "النهر"^(١): ((وبه قال كثيرٌ، إلا أن الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصحُّ كما في "الخلاصة"^(٢)، وجعل "الزيلعي"^(٣) الأكثر على الاشتراط، وأجمعوا على عدمه في الجنابة)) اهـ. وظاهر عود الضمير في ((صلاتها)) على المرأة المحاذية - أي: لإمام أو لمقتدٍ - أنها لو اقتدت غير محاذية [١/٤٥٦ق/١] لأحدٍ صحَّ اقتداؤها وإن لم ينوها، إلا إذا نفى إمامة النساء كما في "القهُستاني"^(٤)، وحيثُ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذيةً، وإلا فلا يشترط، وقدّم "المصنف"^(٥) في بحث النية أن فيه اختلافاً، وقدّمنا^(٦) هناك عن "الحلبة": ((أنه يشترط أن لا تتقدّم بعدُ وتحاذي أحداً من إمامٍ أو مأومٍ، فإن تقدّمت وحازت لا يبقى اقتداؤها، ولا تتمُّ صلاتها)) اهـ.

وذكر في "النهاية" هنا: ((أن هذا قول "أبي حنيفة" الأول))، وظاهره أن قوله الأخير اشتراطُ النية مطلقاً، والعملُ على المتأخر كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن "المختار"^(٧) قوله: ((ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام))، ومثله في متن "المجمع". [٤٨٤٣] (قوله: كما لو أشار إليها بالتأخير إلخ) قال في "الفتح"^(٨): ((وفي "الذخيرة"

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ق ٣٥/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحديث في الصلاة ١/١٣٨.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل بجهر الإمام ١/١١٢ بتصرف نقلاً عن التمرتاشي.

(٥) ص ٨٧ - "در".

(٦) المقولة [٣٧٥٦] قوله: ((وعليه)).

(٧) انظر "الاختيار": كتاب الصلاة - فصل في صلاة الجماعة ١/٥٨.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣١٢ بتصرف يسير.

وشرطوا كونها عاقلةً، وكونهما في مكانٍ واحدٍ.....

و"المحيط": إذا حادثه بعدما شرع ونوى إمامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكرامة في ذلك، فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك، فإذا فعل فقد أحرر، فيلزمها التأخر، فإن لم تفعل فقد تركت حينئذٍ فرضَ المقام، فتفسدُ صلاتها دونها)) اهـ.

واستفيد من قوله: ((بعلمنا شرع)) أنها لو حضرت قبل شروعه، ونوى إمامتها محاذياً لها وقد أشار إليها بالتأخر تفسد صلاحته، فالإشارة بالتأخر إنما تنفع إذا حضرت بعد الشروع ناوياً إمامتها، قال "ط"^(١): ((والظاهر أن الإمام ليس بقيد)) اهـ. أي: فلو حازت المقتدي بعد الشروع وأشار إليها ولم تتأخر فسدت صلاتها دونها، وينبغي أن يُعدَّ هذا في الشروط، بأن يُقال: ولم يُشِرْ إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة، أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام، تأمل.

[٤٨٤٤] قوله: وشرطوا كونها عاقلةً مُستغنى عنه بقوله: ((في صلاة))؛ لأنَّ المحنونة لا تنعقد صلاتها، "نهر"^(٢). وقدّمناه^(٣) عن "القهُستاني".

[٤٨٤٥] قوله: وكونهما في مكانٍ واحدٍ حتى لو كان أحدهما على دكانٍ علو قامته، والآخر على الأرض لا تفسدُ صلاته، "شرح النية"^(٤). [١/٤٥٦ق/ب] وهذا وإن كان معلوماً من المحاذاة إلا أنَّ المشايخ ذكروه إيضاحاً، "نهر"^(٥) عن "المعراج".

قوله: أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام) أي: فلا تفسدُ صلاتها كما أنه ينبغي أن لا تفسدُ صلاته أيضاً؛ لأنه لم يترك فرضَ المقام حيث أشار إليها.

(١) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٨.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٥/أ.

(٣) المقولة [٤٨٢٠] قوله: ((في صلاة وإن لم تتحد)).

(٤) "شرح النية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٢، لكن عبارته: ((تفسد صلاته)) دون ((لا)) ولعلها ساقطة؛ إذ سياق الكلام يقتضيها.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٥/ب.

في ركنٍ كاملٍ، فالشروطُ عشرةٌ. (ومحاذاةُ الأمرِ الصبيح) المشتَهَى (لا يُفسدُها على المذهب) تضعيفٌ لِمَا في "جامع المحبوبي" و"درر البحار"^(١) من الفساد؛ لأنَّه في المرأةٍ غيرُ معلولٍ بالشهوة، بل بتركِ فرضِ المقامِ كما حقَّقَهُ "ابن الهمام"^(٢).
(ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بإمرأةٍ) وحنثي (وصبيٍّ مطلقاً).....

[٤٨٤٦] (قوله: في ركنٍ كاملٍ) أي: في أداءِ ركنٍ بالفعل عند "محمدٍ"، وعند "أبي يوسف" مقدارَ الركن، والذي في "الخانبة"^(٣): ((المحاذاةُ مفسدةٌ قلتُ أو كثرتُ))، قال في "البحر"^(٤): ((وظاهرُ إطلاقِ "المصنّف" اختياريّه)).

[٤٨٤٧] (قوله: فالشروطُ عشرةٌ) بل أكثرُ بزيادةٍ ما قدَّمَهُ^(٥) من كونِ الذي حاذته مكلفاً، وبزيادةٍ ما قدَّمناه^(٦) من عدمِ الإشارةِ إليها بالتأخرُ إذا حضرتُ بعدِ شروعه.

[٤٨٤٨] (قوله: الصبيحُ المشتَهَى) إنما قيّدَ بذلك لأنَّه محلُّ الخلافِ، وإلا فغيرُهُ لا يُفسدُ بالاتِّفاق.

[٤٨٤٩] (قوله: غيرُ معلولٍ بالشهوة) أي: ليست علّةُ الفسادِ الشهوةُ، ولذا أفسدنا بالعجزِ الشوهاءِ وبالمحرّمِ كأُمَّه وبنّته، وأمّا عدمُ الفسادِ فيمنَ لم تبلغْ حدَّ الشهوةِ كبنْتِ سبعٍ فليقصورها عن درجةِ النساءِ، فكان الأمرُ بتأخيرهنَّ غيرَ شاملٍ لها ظاهراً، هذا ما ظهرَ لي، فتأمّله.
[٤٨٥٠] (قوله: ولا يصحُّ اقتداءُ إلخ) المرادُ بالمرأةِ الأثنى الشاملُ للبالغةِ وغيرها، كما أنّ المرادُ

(قوله: فليقصورها عن درجةِ النساءِ) بهذا يجابُ عمّا قاله "الرحمّتي"^{هـ} إذا كان الفسادُ غيرَ معلولٍ بالشهوةِ لم يشترطوها.

(١) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الصلاة - ذكر الإمامة ق ٤١/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٠٢.

(٣) "الخانبة": كتاب الصلاة - فصل في ما يفسد الصلاة ١/١٣٠. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٠.

(٥) ص ٥٨١ - "در".

(٦) المقولة [٤٨٤٣] قوله: ((كما لو أشار إليها بالتأخير إلخ)).

بالخنثى ما يشملهما أيضاً، وأمّا الرجل فإن أراد به البالغ اقتضى. مفهوماً صحّة اقتداء الصبيّ بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحّة اقتداء الصبيّ بالصبيّ، وكلاهما غير واقع، فالصواب في العبارة أن يقال: ولا يصحُّ اقتداء ذكرٍ بأنثى وخنثى، ولا رجلٍ بصبيّ، "ح" (١) عن شيخه السيّد "عليّ البصير" (٢).

أقول: والحاصل أن كلاً من الإمام والمقتدي إمّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وكلٌّ منها إمّا بالغٌ أو غيره، فالذكرُ البالغُ تصحُّ إمامته للكلِّ، ولا يصحُّ اقتداؤه إلاّ بمثله، والأنثى البالغة تصحُّ إمامتها للأنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، ويصحُّ اقتداؤها بالرجل ومثلها وبالخنثى البالغ، ويكره لاحتتمال أنوثته، والخنثى البالغ تصحُّ إمامته للأنثى مطلقاً فقط لا لرجلٍ ولا لمثله لاحتتمال أنوثته وذكورة المقتدي، ويصحُّ اقتداؤه بالرجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقاً لاحتتمال ذكوريته. وأمّا غيرُ البالغ فإن كان ذكراً تصحُّ إمامته لمثله من ذكرٍ وأنثى وخنثى، ويصحُّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً، وإن [١/٤٥٧ق/٤] كان أنثى تصحُّ إمامتها لمثلها فقط، أمّا لصبيّ فمحمّلٌ، ويصحُّ اقتداؤها بالكلِّ، وإن كان خنثى تصحُّ إمامته لأنثى مثله لا لبالغةٍ ولا لذكرٍ أو خنثى مطلقاً، ويصحُّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط، هذا ما ظهر لي أخذاً من القواعد.

(قوله: ولا لذكرٍ أو خنثى) مقتضى ما ذكره في اقتداء الصبيّ بالأنثى التي لم تبلغ من أنه محتملُ الصحّة أن يقال كذلك في اقتداء الصبيّ بالخنثى التي لم تبلغ، أي: أنه محتملُ الصحّة لا مجزومٌ بعدمها كما فعل.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/أ.

(٢) كذا في النسخ جميعها، وهو السيّد عليّ الضريّر السيّاسيّ، وتقدم الكلام عليه ١٧٩/٢، ولا يخفى أن ((البصير)) من الأضداد.

ولو في جنازة.....

مطلب: الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده

[٤٨٥١] (قولُهُ: ولو في جنازة) بيان للإطلاق الراجع إلى الاقتداء بالصبي، قال "الأستروشنى"^(١): ((الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يُشكّل بردّ السلام إذا سلّم على قوم فردّ صبيّ جوابَ السلام)) اهـ.

أقول: مقتضى تعليقه أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلاً عن كونه إماماً، وقد ذكر في "شرح التحرير"^(٢): ((أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط)) اهـ. أي: لقولهم: إن الصبي ليس من أهل الوجوب.

أقول: ويُشكّل على ذلك ما مرّ^(٣) من مسألة السلام، وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهية مع أنه قيل بأن الأذان واجب، والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في حقوق الإثم، وتصريحهم بأنه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة، وصلى بالناس بالغ جاز، وتصريحهم بأنه محلّ ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية، أي: يعلم أنها مأمور بها، وكذا ما صرح به "الأستروشنى"^(٤): ((من أن الصبي إذا غسل الميت جاز)) اهـ.

أي: يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنها دعاء، وهو أقرب للإجابة من المكلفين، ولعل معنى قولهم: إنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به، ولا يُنافي ذلك وقوعه وأجبا وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله، يؤيد ذلك ما صرح به في "الفتح"^(٥)

(١) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة - المسألة الثامنة والثلاثون ٤٦/١.

(٢) "التقرير والتجيب": المقالة الثانية - الفصل الثالث - القسم الثالث - مسألة الواجب على الكفاية ١٣٦/٢.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "جامع أحكام الصغار": مسائل الصلاة - المسألة الثالثة والثلاثون ٤٤/١، نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٥) "الفتح": كتاب السير ٣٣٠/٥.

من باب المرتد: ((من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضاً، ولا يلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه، ولو صلاها سقط فرضه)) اهـ.

ولا يقال: إن ذلك في الإسلام؛ لأنه لا يتنفل به، فلا يقع إلا فرضاً؛ [١/٤٥٧ق/ب] لأننا نقول: المراد إثبات أنه من أهل أداء الفرض، وقد ثبت بذلك، فيقال مثله في صلاة الجنابة؛ لأنه لا يتنفل بها أيضاً، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته وردّه السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنابة، نعم يُشكّل ما لو صَلَّى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع الأولى نفلاً، وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت - وهو فيه بالغ - لزمه إعادتها لوجود سبب الوجوب عليه، والوقت الذي صَلَّى فيه ليس سبباً للوجوب، فكأنه صَلَّى قبل سبب الوجوب في حقه، فلم يمكن جعلها فرضاً، أمّا صلاة الجنابة فإن سببها حضورها، وهو موجود قبل بلوغه، فأمكن وقوعها فرضاً منه، تأمل.

وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ، فلا يرّد أنه لو حجّ يلزمه الحجّ ثانياً بعد البلوغ؛ لأنّ حجّة الإسلام من شرطها البلوغ والحريّة بخلاف الحجّ النفل، ومن هذا يظهر أنه لا تصحّ إمامته في الجنابة أيضاً وإن قلنا بصحّة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين؛ لأنّ الإمامة للبالغين من شروط صحّتها البلوغ، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، فاغتنمه فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب.

(قوله: فأمكن وقوعها فرضاً منه، تأمل) قال "السندي": ((الذي يترجّح لي بحجّ إعادة المكلفين الصلاة على الجنابة وعدم الاكتفاء بفعل الصبي، وذلك أنّ ذم المكلفين حوطبت بالوجوب من الشارع، ولا يتحصّل الفراغ من الواجب إلا بفعلهم أو بدليل محقّ يسقط الوجوب، ولم توجد رواية السقوط محققة في كتب أصحابنا فضلاً عن حديث أو أثر دلّ عليه، ويأتي في فصل البيع من الحظر: لو ردّ السلام خلافاً في السقوط عن غيره، فهل يجري هنا أيضاً)) اهـ. والظاهر جريانه هنا أيضاً.

ونفلٍ في الأصحّ (وكذا لا يصحّ الاقتداء بمجنونٍ مُطَبِّقٍ أو متقطّعٍ في غيرِ حالة إفاقته أو سكران).....

[٤٨٥٢] (قوله: ونفلٍ في^(١) الأصحّ) قال في "الهداية"^(٢): ((وفي التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشايخ بلخ^(٣)، ولم يجوزّه مشايخنا، ومنهم من حقّق الخلاف في النفل المطلق بين "أبي يوسف" و"محمد"، والمختار أنه لا يجوزُ في الصلوات كلّها)) اهـ.

والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب، والعيّد في إحدى الروايتين، وكذا الوتر، والكسوفان، والاستسقاء عندهما، "فتح"^(٤).

[٤٨٥٣] (قوله: مجنونٍ مُطَبِّقٍ) بكسر الباء، والنسبة مجازية؛ لأنّ المطبّق هو الجنون لا المجنون، فهو كقولك: ضرب مؤلّم، فإنّ المؤلّم هو الضارب لا الضرب، وإنّما لم يصحّ الاقتداء به لأنّه لا صلاة له؛ لعدم تحقّق النيّة ولعدم الطهارة.

[٤٨٥٤] (قوله: في غيرِ حالة إفاقته) وأمّا في حالة الإفاقة فيصحّ كما في "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦)، وظاهره أنّه لا يصحّ ما لم يتحقّق إفاقته قبل الصلاة، حتى لو علّم منه جنونٌ وإفاقة، ولم يُعلّم حاله وقت الصلاة لا يصحّ، وينبغي أنّه لو علّمت إفاقته بعد جنونه أن يصحّ، ولا عبرة باحتمال [١/٤٥٨ق/أ] عَوْدِ الجنون استصحاباً للأصل وهو الصحّة؛ لأنّ الجنون مرضٌ عارضٌ.

(قوله: بين "أبو يوسف" و"محمد") فد "أبو يوسف" قال بعدم الجواز، و"محمد" قال بالجواز.

(قوله: عندهما) أي: "أبي يوسف" و"محمد"، فالخلاف بينهما على هذا في النفل المطلق فقط.

(١) في "م": ((على)).

(٢) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٦/١.

(٣) انظر تفصيل المسألة في "مشايخ بلخ من الحنفية" ٣١٨/١ للدكتور محمد محروس المدرس.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨١/١.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ق ٣٧/أ.

أو معتوه، ذكره "الحلبي"^(١) (ولا طاهر بمعدور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كافتداء بمقتصد أمين خروج الدم، وكافتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعدور بمثله، وذو عذرين بذو عذر، لا عكسه كذو انفلات^(٢) بذو سلس؛ لأن مع الإمام حدثاً ونجاسةً.....

[٤٨٥٥] (قوله: أو معتوه) هو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، كذا في

"المغرب"^(٣)، وقد جعلوه في حكم الصبي.

[٤٨٥٦] (قوله: ومعدور بمثله إلخ) أي: إن اتحد عذرهما، وإن اختلف لم يجز كما في

"الزيلعي"^(٤) و"الفتح"^(٥) وغيرهما، وفي "السراج"^(٦) ما نصه: ((ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات ریح لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين، والمؤتم صاحب عذر واحد)) اهـ. ومثله في "الجوهرة"^(٧).

وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين، وإلا لكان يكفي

في التمثيل أن يقول: وأما إذا صلى خلف من به انفلات ریح، ولكان عليه أن يقول في التعليل:

لاختلاف عذرهما، ولهذا قال في "البحر"^(٨): ((وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد،

وكذا سلس البول واستطلاق البطن)) اهـ.

(قول "المصنف": ولا طاهر بمعدور) الأولى: ولا صحيح بمعدور؛ لأن المعنور طاهر شرعاً. اهـ "سندي".

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ١٦٥.

(٢) في "ب": ((انفلات ریح)).

(٣) "المغرب": مادة: ((عته)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٠/١ - ١٤١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٨/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/ق ١٩٥/ب.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٢/١ بتصرف يسير.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٢/١.

وما في "المجتبى": ((الافتدَاءُ بالمماثلِ صحيحٌ إلا ثلاثةٌ: الخنثى المشكَلُ والضالَّةُ والمستحاضةُ)).....

أي: لاتحادهما في الأثر من حيث إنَّ كلاً منهما حدثٌ ونجاسةٌ وإنَّ كان السلسُ ليس عينَ الجرح، لكن اعترضَ في "النهر"^(١) ذلك: ((بأنه يقتضي جوازَ اقتداءِ ذي سلسٍ بذِي انفلاتٍ، وليس بالواقع لاختلافِ عندهما)) اهـ.

وهو مبنيٌّ على أنَّ المراد بالاتِّحاد اتِّحادُ العين، وهو ظاهرٌ ما في "شرح المنية الكبير"^(٢)، وكذا صرَّحَ في "الحلبي"^(٣): ((بأنه لا يصحُّ اقتداءُ ذي سلسٍ بذِي جرحٍ لا يرقى، أو بالعكس))، وقال: ((كما هو المذهب، فإنه يجوزُ اقتداءُ معذورٍ بمثله إذا اتَّحدَ عندهما^(٤)، لا إن اختلفَ)) اهـ.

وبه علِمَ أنَّ الأحسنَ ما في "النهر"، وأنَّه كان ينبغي لـ "الشارح" متابعتَهُ على عادته، وأنَّ ما قاله هنا تابعٌ فيه ضاحِبٌ "البحر"، وكذا ما مشى عليه في "الخرائن"^(٥) حيث قال: ((اقتداءُ المعلور بمثله صحيحٌ إن اتَّحدَ عندهما كذي سلسٍ بمثله أو بذِي جرحٍ أو انطلاقٍ، لا إن اختلفَ كذي انفلاتٍ بذِي سلسٍ؛ لأنَّ مع الإمام حدثاً ونجاسةً)) اهـ. فإنه خلافُ المذهب كما علمت.

[٤٨٥٧] (قوله: وما في "المجتبى") مبتدأٌ خبرُهُ قوله الآتي: ((أي: لاحتمالِ الحيض))، أي: ما

في "المجتبى" مفسَّرٌ بكذا.

[٤٨٥٨] (قوله: الاقتداءُ بالمخالف^(٦)) كذا في بعض [١/٤٥٨ق/ب] النسخ، وسقطَ من

بعض النسخ لفظُ ((الافتدَاءُ)).

(قوله: مبتدأٌ خبرُهُ قوله الآتي إلخ) الأظهرُ ما قاله "السندي": ((حُذِفَ خبرُهُ تقديره: لا يَرُدُّ علينا))

اهـ. ويكون حينئذٍ قوله: ((أي إلخ)) دليلَ الخبرِ المحذوفِ.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٦/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٢-٥١٣.

(٣) "الحلبي": فصل في التيمم ١٧٥/أ.

(٤) ((عندهما)) ساقطة من "٣".

(٥) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة - فصل: ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بامرأة ق ١٠٥/أ.

(٦) قوله: ((بالمخالف)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((بالمماثل))، ولعله الأصوب، فتأمل. اهـ مصححه.

أي: لاحتِمَالِ الحِيضِ،.....

[٤٨٥٩] (قوله: أي: لاحتِمَالِ الحِيضِ) أي: واحتمالِ ذكورةِ المقتدية وأنوثة الإمام، ثم إنَّ هذا في الضالَّةِ ظاهرٌ، وقد صرَّحَ به في "القنية"^(١) بقوله: ((وَمَنْ جَوَّزَ اقْتِدَاءَ الضَّالَّةِ بِالضَّالَّةِ فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاحْشًا؛ لِاحْتِمَالِ اقْتِدَائِهَا بِالْحَائِضِ)) اهـ.

وأما في المستحاضة فمُشْكِلٌ؛ لأنَّ المستحاضة حقيقة لا تحتملُ أن تكون حائضاً كمن تجاوزَ دُمها على عشرةٍ في الحِيضِ أو أربعين في النَّفاسِ، إلَّا أن يرادَ بها نحوُ المبتدأة قبل تمامِ ثلاثةِ أيامٍ، فإنَّها تتركُ الصلاةَ بمجردِ رؤيتها الدم، فإن تَمَّ ثلاثاً فيها وإلَّا قَضَتْ، فهي قبل الثلاثِ يحتملُ حالها الحِيضَ والاستحاضة، وكذا المعتادة إذا تجاوزَ الدمُّ على عادتِها فإنَّها يحتملُ أن ينقطعَ لعشرةٍ فتكونُ حائضاً، أو لاكثرَ فتكونُ مستحاضةً، فلا يجوزُ لمثلها الاقتداءُ بها، وقال "الرحمطي"^(٢): ((الذي رأيتُه في "المحتبي": واقْتِدَاءُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ بِجَوِّزِ، وَالضَّالَّةِ بِالضَّالَّةِ لَا يَجُوزُ كَالْحَنَثِيِّ الْمَشْكَلِ بِالْمَشْكَلِ اهـ. وهذه لا إشكالَ فيها، ولعلَّ نسخةَ صاحبِ "البحر"^(٣) محرَّفةً، وتبعوه عليها،

(قولُ "الشارح": أي: لاحتِمَالِ الحِيضِ) قال "السندي"^(٤): ((أي: في إمامها والظهارة فيها، وذلك لأنَّا حكمنا بالحِيضِ بمجردِ البُرُوزِ؛ إذ هو دُمٌ صحِّةٌ والأصلُ الصحَّةُ، وبناءً عليه حكمنا أن ما زاد على العشرةِ استحاضةً، وهو تمسُّكٌ بالأصلِ وحكمٌ بالظاهر، وهو مظهرٌ لا قطعيٌّ، فجاز تركها للصلاة متمسِّكةً بالأصلِ، وجازت صلاتُها بعد العشرِ مع سيلانِ الدَّمِ تمسُّكاً بالظاهر، وحقيقةُ الحِيضِ ما يخرجُ من الرَّجِمِ، والاستحاضةُ ما يخرجُ من عرقٍ من الفرجِ، ويحتملُ أن ما طرَّقها أوَّلَ المدَّةِ كان استحاضةً فيكون ما بعد العشرةِ حِيضاً، فلو اقتدتِ المستحاضةُ بالمستحاضةِ احتمل حِيضُ الإمامِ وظهارةُ المقتدية، فانتفت المماثلةُ كما انتفت في الحنثي بالحنثي لاحتِمَالِ أنوثةِ الإمامِ وذكورةِ المقتدي، وكذا في الضالَّةِ بالضالَّةِ، فاستثناءُ الثلاثةِ منقطعٌ لعدمِ تحقُّقِ المماثلةِ بين الإمامِ والمقتدي)).

(قوله: وقال "الرحمطي"^(٥): الذي رأيتُه في "المحتبي" إلخ) وهكذا رأيتُه في "المحتبي".

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٨/١.

"البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٢. وعبارةُ "المحتبي" كما نقلها في "البحر": ((واقْتِدَاءُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِحَاضَةٍ، وَالضَّالَّةِ بِالضَّالَّةِ لَا يَجُوزُ، كَالْحَنَثِيِّ الْمَشْكَلِ بِالْمَشْكَلِ)).

فلو انتفى صحَّ.

(و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأُمِّيُّ، ولا أُمِّيٌّ بأخرس؛ لقدرة الأُمِّيِّ على التحريم، فصحَّ عكسه (و) (لا مستور عورة بعارٍ) فلو أمَّ العاري عُرياناً ولا بسين فصلاة الإمام ومماثلِه جائزة.....

تأمل)) اهـ. لكن الذي في "القهُستاني" (١) موافق لما هنا.

هذا، وقد ذكّر في "القنية" (٢) روايتين في الخنثى المشكل.

[٤٨٦٠] (قوله: فلو انتفى) أي: الاحتمال، "ح" (٣).

[٤٨٦١] (قوله: بغير حافظ لها) شمل مَنْ يحفظها أو أكثر منها لكن بلحنٍ مفسدٍ للمعنى؛ لما في

"البحر" (٤): ((الأُمِّيُّ عندنا مَنْ لا يُحسِنُ القراءةَ المفروضة، وعند "الشافعي" مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحة)).

[٤٨٦٢] (قوله: ولا أُمِّيٌّ بأخرس) أمّا اقتداءً بأخرسَ بأخرسَ أو أُمِّيٌّ بأُمِّيٍّ فصحيح، "ط" (٥)

عن "أبي السُّعود" (٦).

[٤٨٦٣] (قوله: فصحَّ عكسه) تفرّيع على التعليل بأنَّ قدرة الأُمِّيِّ على التحريم دليلٌ على أنه

(قوله: لكن الذي في "القهُستاني" موافق لما هنا) وعزاه "القهُستاني" لـ "الزاهدي".

(قول "الشارح": فلو انتفى) أي: الاحتمال المانع عن تحقُّق الماثلة، بأنَّ تحقُّق بالاستحاضة فيهما،

وذلك كما لو كانت امرأةٌ تعتادُ الحيضَ في أوَّلِ كلِّ شهرٍ خمسةَ أيَّامٍ مثلاً، ومضتْ على ذلك لها

سنون، ثمَّ بعد انقطاع الدم عنها عشرةَ أيَّامٍ رأت ثلاثةَ أيَّامٍ دماً فلا شكَّ في كون ذلك استحاضةً؛ لأنَّها

لم تستوفِ أقلَّ مدَّة الطهر، فلو اقتدَّت بها مَنْ حالها كحالها في العادةِ والأيَّامِ والوقتِ ثمَّ رأت هذا

الدمَّ في غير وقتهُ صحَّ اقتداؤها؛ لأنَّه من قبيل المتحد. اهـ "سندي".

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١/١٨.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٨١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٨٢.

(٥) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٤٩.

(٦) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢١٦.

اتِّفَاقاً، وكذا ذو جرحٍ بمثله وبصحيحٍ (و) لا (قادرٍ على ركوعٍ وسجودٍ بعاجزٍ عنهما) لبناء القويِّ على الضعيف.

(و) لا (مفترضٍ بمقتضى فرضٍ آخر).....

أقوى حالاً من الأخرس، فصَحَّ اقتداءُ الأخرسِ به دون عكسه، ومفهومه أنه إذا لم يقدر صحَّ اقتداءُ كلِّ منهما بالآخر، تأمل.

[٤٨٦٤] (قوله: اتِّفَاقاً) بخلاف الأُمِّيِّ إذا أمَّ أُمِّيًّا وقارئاً فإنَّ صلاةَ الكلِّ فاسدةٌ عند "الإمام"؛

لأنَّ الأُمِّيَّ يمكن أن يجعلَ صلاتَهُ بقراءةٍ إذا اقتدى بقارئٍ؛ لأنَّ قراءةَ الإمام [١/٤٥٩ق] له قراءةٌ، وليست طهارةُ الإمام وستره طهارةٌ وستراً للمأموم حكماً فافترقا، "بجر" (١).

[٤٨٦٥] (قوله: وكذا ذو جرحٍ بمثله وبصحيحٍ) تبع في هذا التعبير صاحب "البحر" (٢)،

والأولى: مثله وصحيحاً، فإنَّ التقدير: وكذا لو أمَّ ذو جرحٍ مثله وصحيحاً، وأمَّ يتعدى بنفسه، "ح" (٣).

[٤٨٦٦] (قوله: بعاجزٍ عنهما) أي: عن يومئذٍ بهما قائماً أو قاعداً، بخلاف ما لو أمكنه قاعداً

فيصحُّ كما سيأتي (٤)، قال "ط" (٥): ((والعبرة للعجز عن السجود، حتى لو عجز عنه وقدرَ على الركوع أو ما)).

[٤٨٦٧] (قوله: ومفترضٍ فرضاً آخر) سواءً تغايرَ الفرضان اسماً أو صفةً كمصليٍّ ظهر أمسٍ

مصلِّي ظهر اليوم، بخلاف ما إذا فاتتهم صلاةٌ واحدةٌ من يومٍ واحدٍ فإنه يجوز، وكذا لو صلى ٣٨٩

(قوله: والأولى: مثله وصحيحاً) فيه أنه يقال: صلى بالقوم كما يقال أمهم، فيقدرُ الأولُ هنا.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٢.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٢.

"ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/أ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

تولة [٥١٣٩] قوله: ((زاد في الحاوي "إلخ)).

كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٥٠.

لأنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ شَرْطٌ عِنْدَنَا، وَصَحَّ ((أَنَّ "مَعَادًا" كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْلًا وَبِقَوْمِهِ فَرَضًا)).....

رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَاقْتَدَى بِهِ آخِرُ فِي الْأَخْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ هَذَا قَضَاءً لِمُقْتَدِي، "جَوْهَرَةٌ"^(١).

[٤٨٦٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ إلخ) قَدَّمْنَا^(٢) أَوَّلَ الْبَابِ مَعْنَى اتِّحَادِهِمَا.

[٤٨٦٩] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ أَنَّ "مَعَادًا" إلخ) أَي: صَحَّ عِنْدَ أَثْمَتْنَا وَتَرْجَحَ، وَهُوَ جَوَابٌ عَمَّا اسْتَدَلَّ

بِهِ "الشَّافِعِيُّ" عَلَى جَوَازِ الْفَرَضِ بِالنَّفْلِ، وَهُوَ مَا فِي "الصَّحِيحِينَ"^(٣): ((أَنَّ "مَعَادًا" كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ))، وَالْجَوَابُ أَنَّ "مَعَادًا" لَمَّا شَكَاهُ قَوْمُهُ قَالَ لَهُ ﷺ: ((يَا "مَعَادُ"، لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ عَلَى قَوْمِكَ)) رَوَاهُ "أَحْمَدُ"^(٤)، قَالَ الْحَافِظُ "ابْنُ تَيْمِيَّةَ"^(٥): ((فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنَعِ اقْتِدَاءِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمُنْتَفِلِّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ إِمَامَتُهُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَصَلِّيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْلًا)) اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ "الْقُرْطُبِيُّ" فِي "الْمَفْهِمِ"^(٦): ((الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ "مَعَادٍ" مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

كَانَتْ نَافِلَةً، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِقَوْمِهِ هِيَ الْفَرِيضَةَ))، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ نُوحِ أَفْنَدِيِّ" وَ"فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٧).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ٧٣/١ - ٧٤ بتصرف.

(٢) المقولة [٤٦٤٢] قوله: ((وصلاتهما)).

(٣) تقدّم تخرجه ص ٤٥٥.

(٤) تقدّم تخرجه ص ٤٥٥.

(٥) "المنتقى من أخبار المصطفى": كتاب الصلاة - أبواب الإمامة وصفة الأئمة - باب هل يقتدي المفترض بالمنتقل أم لا؟ ٦٣٣/١ بتصرف. وهو لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، شيخ الإسلام الحنّائي (ت ٦٢٥هـ)، وهو جدّ ابن تيمية المشهور. ("سير أعلام النبلاء" ٢٣/٢٩١، "هدية العارفين" ١/٥٧٠).

(٦) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء ٧٦/٢، وهو لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المعروف بابن المزين الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦هـ)، ("كشف الظنون" ١/٥٥٧، "الأعلام" ١/١٨٦).

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٤/١.

(و) لا (ناذِرٍ) بمتنفلٍ ولا بمفترضٍ ولا (بناذِرٍ) لأنَّ كلاً منهما كمفترضٍ فرضاً
آخر، إلا إذا نذرَ أحدهما عينَ مندورٍ الآخرِ للاتِّحادِ (و) لا (ناذِرٍ بحالفٍ) لأنَّ
المنذورة أقوى،.....

[٤٨٧٠] (قوله: ولا ناذر بمتنفل) لأنَّ النذر واجبٌ، فيلزمُ بناءُ القويِّ على الضعيف، "ح" (١).

[٤٨٧١] (قوله: لأنَّ كلاً إلخ) علَّةٌ للأخيرين، فإنَّ المنذور [١/ق٤٥٩ب] فرضٌ أو واجبٌ،

ورجَّحَ "الشرنبلالي" (٢) الأوَّل، فافهم.

[٤٨٧٢] (قوله: إلا إذا نذرَ أحدهما إلخ) بأنَّ قال بعد نذرٍ صاحبه: نذرتُ تلك المنذورة التي

نذرتها فلان، "شرح المنية" (٣).

[٤٨٧٣] (قوله: للاتِّحاد) لأنَّه لَمَّا نذرَ مندورةً صاحبه فكأنَّهما نذراً صلاةً بعينها، بخلاف ما

إذا نذرَ كلُّ منهما صلاةً؛ لأنَّ ما أوجبَهُ كلُّ منهما بنذره غيرُ ما أوجبَهُ الآخرُ، وليس مندورٌ
أحدهما أقوى من الآخر.

[٤٨٧٤] (قوله: لأنَّ المنذورة أقوى) أي: من المحلوفِ عليها، فإنَّها لا تخرُجُ بالحلفِ عن

كونها نافلةً، ألا ترى أنَّه باقٍ على التخيير، إن شاء صلَّى وبرَّ في يمينه، وإن شاء تركَ وكفَّر، ولذا

(قوله: فكأنَّهما نذراً صلاةً بعينها) مقتضاه جوازُ اقتداءِ كلِّ بصاحبه، وهو صريحُ قول "البحر":

((فاقتدى أحدهما بالآخر يجوز)) اهـ. وأفاد "الرحماني" أنَّ اقتداءَ الناذرِ الأوَّلِ بالثاني غيرُ صحيحٍ بخلاف

عكسه، واستوجَّههُ "السندي" فانظروه.

(قوله: وليس مندورٌ أحدهما أقوى من الآخر) يظهرُ أنَّه لا حاجةُ إليه، بل هو مضرٌّ؛ إذ يقتضي أنَّه

لو كان أحدهما أقوى يصحُّ البناءُ عليه مع أنَّه لا يصحُّ ناذرٌ بمفترضٍ.

١ "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

٢ "لامداد": كتاب الصوم - باب ما يلزم الوفاء به ق ٣٦٦/ب.

٣ المنية الكبير: فصل في الإمامة ص ٥١٧.

فصحَّ عكسُهُ، وبخالِفٍ وبمتنفِّلٍ،

جاز اقتداء الخالف بالخالف وبالمتنفِّل، وما وقَّع في "المنح" ^(١) تبعاً لـ "البحر" ^(٢): ((من أن الوجوب فيها عارضٌ)) غيرٌ صحيح، ولذا أُضربَ عنه "الشارح"، "رحمته".

أقول: يؤيِّدُ هذا ما صرَّحوا به في كتاب الأيمان من أن المحلوف عليه إن كان فرضاً وجبَ البرُّ، أو معصيةً وجبَ الحِنْتُ، أو غيرهٌ خيراً ترجَّحَ الحِنْتُ، وإن تساوى ترجَّحَ البرُّ، تأمَّل. [٤٨٧٥] (قوله: فصَحَّ عكسُهُ) لأنَّ فيه بناءً الضعيف على القوي، وهو جائزٌ، "ط" ^(٣).

[٤٨٧٦] (قوله: بخالفٍ) عطفٌ على الناظر الذي تضمَّنهُ قوله: ((عكسُهُ))، والتقدير: فصَحَّ اقتداءُ خالفٍ بناظرٍ وبخالِفٍ، "ح" ^(٤). وصورةُ الحَلِفِ بها - كما في "الخلاصة" ^(٥) - ((أن يقول: واللَّهِ لأصِلنَّ رَكَعتين))، "بحر" ^(٦). وإنما صحَّ اقتداءُ خالفٍ بخالفٍ لما علمتُهُ من أنها لا تخرُجُ بالحلِفِ عن كونها نافلةً، فكان اقتداءُ متنفِّلٍ بمثله، وعَلَّه في "شرح المنية" ^(٧) بقوله: ((لأنَّ الواجب هو البرُّ، فبقيت الصلاتان نفلاً في نفسيهما)) اه، تأمَّل.

[٤٨٧٧] (قوله: وبمتنفِّلٍ) عطفٌ على قوله: ((بخالفٍ))، أي: صحَّ اقتداءُ الخالف بالمتنفِّل؛ لأنَّ

(قوله: وما وقَّع في "المنح" تبعاً لـ "البحر" من أن الوجوب فيها عارضٌ غيرٌ صحيح) لكن ما في "البحر" موافقٌ لقول "الزيلعي": ((يجوزُ اقتداءُ الخالف بالخالِف؛ لأنَّ وجوبها عارضٌ)) اه. والظاهرُ قول "شرح المنية": ((لأنَّ الواجب هو البرُّ إلخ)).

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٤٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٣.

(٣) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٥٠.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ق ٢٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٣.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٧.

وَمُصَلِّيًا رَكَعَتِي طَوَافٍ كَنَادِرَيْنِ، وَلَوْ اشْتَرَكََا فِي نَافِلَةٍ فَأَفْسَدَاهَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ،
لَا إِنْ أَفْسَدَاهَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَنَوَى كُلَّ إِمَامَةٍ الْآخِرِ صَحَّتْ، لَا إِنْ
نَوَى الْاِقْتِدَاءَ،.....

المحلوف عليها نقل، "ح" (١). وقوله في "البحر" (٢): ((وقد يقال: إنها واجبة لتحقيق البر، فينبغي أن لا تجوز خلف المتفعل)) اهد علمت جوابه.

[٤٨٧٨] (قوله: وَمُصَلِّيًا) تشبیه مُصَلِّيًا، وهو مبتدأ خبره قوله: ((كناذرين))، يعني: فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في "البحر" (٣)، "ح" (٤). وما في "الحانية" (٥): ((من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع)) الظاهر أنه مبني على القول بسنية [١/٤٦٠ ق/١] ركعتي الطواف، ويؤيده ما بحثه في "البحر" (٦) بقوله: ((وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما)).

[٤٨٧٩] (قوله: صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ) أي: للاتحاد، فكان كندرا أحدهما عين ما نذره الآخر،

"ح" (٧).

[٤٨٨٠] (قوله: لَا إِنْ أَفْسَدَاهَا مُنْفَرِدَيْنِ) لاختلاف السبب كالناذرين.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٣/١.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٥) عبارته في "الحانية": ((ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً، فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه، بمنزلة اقتداء الناظر بالناظر)) فظهر أن كلام "الحانية" موافق للمذهب، ولا حاجة إلى توجيهه. كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية")، وما نقله ابن عابدين عن "الحانية" ((يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع)) إنما هو لسأله أخرى ونصها: ((ولو خلف رجلان كل واحد منهما أن يصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع)) فليأتمل.

حر: كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٣/١.

كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

والفرق لا يخفى.

(و) لا (لاحقٍ و) لا (مَسْبُوقٍ بِمَثَلِهِمَا) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ اِقتِدَاءَ فِي مَوْضِعِ الْاِنْفِرَادِ مُفْسِدٌ كَعَكْسِهِ (و) لا (مَسَافِرٍ بِمَقِيمٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ) كَالظُّهْرِ، سِوَاءِ أَحْرَمَ الْمَقِيمُ بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ.....

[٤٨٨١] (قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى) هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَنْفَرِدًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ إِمَامًا إِلَّا بِاِقتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ، فَبَقِيَا مَنْفَرِدِينَ، وَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِنَيْتِ اِقتِدَاءِ، وَالاِقتِدَاءُ لَا يَصِحُّ بَيْنَ نَوَى بِنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

[٤٨٨٢] (قَوْلُهُ: بِمَثَلِهِمَا) وَكُنَّا لَاحِقًا بِمَسْبُوقٍ وَعَكْسُهُ، "ح" (١).

[٤٨٨٣] (قَوْلُهُ: اِقتِدَاءَ فِي مَوْضِعِ الْاِنْفِرَادِ) هَذَا يَجْرِي فِي اِقتِدَاءِ الْمَسْبُوقِ بِمَسْبُوقٍ أَوْ لَاحِقٍ، وَقَوْلُهُ: ((كَعَكْسِهِ)) يَعْنِي: الْاِنْفِرَادُ فِي مَوْضِعِ اِقتِدَاءِ يَجْرِي فِي اِقتِدَاءِ الْاِلْحَاقِ بِالْاِحْقِ أَوْ مَسْبُوقٍ، فَإِنَّ الْاِلْحَاقَ إِذَا قَصَدَ اِقتِدَاءَ غَيْرِ إِمَامِهِ فَكَأَنَّهُ اِنْفَرَدَ أَوْلًا عَنْ إِمَامِهِ ثُمَّ اِقتَدَى، فَصَحَّ أَنَّهُ اِنْفَرَدَ فِي مَوْضِعِ اِقتِدَاءِ، "ح" (٢).

[٤٨٨٤] (قَوْلُهُ: وَلَا مَسَافِرٍ بِمَقِيمٍ اِلْحَاقًا) أَي: وَلَا يَصِحُّ اِقتِدَاءُ مَسَافِرٍ بِمَقِيمٍ اِلْحَاقًا، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ قَابِلَةٌ لِلْإِمَامِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، بِأَنْ يَنْوِيَ اِلْقَامَةَ، أَوْ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِمَقِيمٍ، فَيَصِيرُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَيُتِمُّ لِبَقَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ فِي ذِمَّتِهِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَا يُمْكِنُ اِتِّمَامُهَا بِاِقَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّى إِنَّهُ يَقْضِيهَا فِي بَلَدِهِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اِقتَدَى بَعْدَ الْوَقْتِ بِمَقِيمٍ أَحْرَمَ بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ لَا يَصِحُّ لِمَا قُلْنَا وَلِمَا يَأْتِي (٣)، بِخِلَافِ مَا إِذَا اِقتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ لِمَا قُلْنَا.

[٤٨٨٥] (قَوْلُهُ: فِيمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ) اِحْتِرَازًا عَنِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ

لِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) ص ٦٠ - "در".

فخرَجَ، فاقتدى المسافرُ (بل) إن أحرمَ (في الوقت) فخرَجَ صحَّ (وأتمَّ) تبعاً لإماميه،
أما بعدَ الوقتِ فلا يتغيَّرُ فرضُهُ، فيكونُ اقتداءً بمتنفلٍ في حقِّ قعدةٍ أو قراءةٍ باقتدائه
في شفعِ أوَّلٍ أو ثانٍ.....

[٤٨٨٦] (قوله: فخرَجَ) معطوفٌ على قوله: ((أو فيه))؛ لأنَّ ((أو)) العاطفة قائمة مقامَ

العامل وهو ((أحرمَ))، وقوله: ((فاقتدى)) معطوفٌ على ((أحرمَ)).

٣٩٠/

[٤٨٨٧] (قوله: بل إن أحرمَ) أي: المسافرُ المقتدي بالمقيم، وعبرَ بـ ((أحرمَ)) بدلَ اقتدى لئِنَّه

على أنَّ مجردَ إدراكِ التحريمِ في الوقتِ كافٍ في صحَّةِ الاقتداء ولزومِ الإتمام، فافهم.

[٤٨٨٨] (قوله: فيكونُ) تفریعٌ على عدمِ التغيُّر، "ح" (١).

[٤٨٨٩] (قوله: باقتدائه) الباءُ [١/ق٦٠/ب] للتصوير.

[٤٨٩٠] (قوله: في شفعِ أوَّلٍ أو ثانٍ) نشرٌ مرتبٌ، أي: أنه إذا اقتدى بالمقيم في الشفعِ الأوَّلِ

يكونُ اقتداءً مفترضٍ بمتنفلٍ في حقِّ القعدةِ الأولى، فإنَّها فرضٌ على المسافرِ - لأنها آخرُ صلواته -

نفلٌ في حقِّ المقيم؛ لأنها أوَّلُ في حقِّه، وأطلقوا النفلَ هنا على ما ليس بفرضٍ - وهو الواجبُ - لأنَّ

النفلَ الزيادةُ، والواجبُ زائدٌ على الفرض، وإذا اقتدى به في الشفعِ الثاني يكونُ اقتداءً مفترضٍ

بمتنفلٍ أيضاً في حقِّ القراءة؛ لأنها فرضٌ بالنسبة إلى صلاةِ المسافرِ نفلٌ للمقيم، سواءً قرأ المقيمُ في

الأولين - وهو ظاهرٌ - أو في الآخرين فقط؛ لأنَّ محلَّها الأوليان، فتلتحقُ بهما، فتخلو الآخرين

عنها حكماً، ولا يردُّ اقتداءً المتنفلِ بالمفترضِ لما في "النهاية": ((من أنها أخذتُ حكمَ الفرضِ تبعاً

لصلاةِ الإمام، ولذا لو أفسدها بعدَ الاقتداءِ يقضيها أربعاً)).

(تنبيه)

يؤخذُ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافرٍ وأتمَّ بهم بلا نيَّةٍ إقامةٍ وتابعوه فسَدَّتْ صلواتهم

لكونه متنفلًا في الآخرين، نَبَّه على ذلك العلامةُ "الشرنبلالي" في "رسالته" في المسائلِ الاثني

عشرية^(٢)، وذكر: ((أنها وقعت له ولم يرها في كتاب)).

(١) كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٢) "المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية".

(٣) ...

(و) لا (نازلٍ براكبي) ولا راكبٍ براكبٍ دأبٍٍ أخرى، فلو معه صحَّ (و) لا (غير الألتغ به) أي: بالألتغ.....

قلت: وقد نقلها "الرملي" في باب المسافر عن "الظهريَّة"، وسنذكرها هناك أيضاً^(١).

[٤٨٩١] (قوله: ولا نازلٍ براكبٍ إلخ) وكذا عكسُهُ، والعلَّة في هذه المسائل اختلافُ المكان، وإنما صحَّ لو كان معه على دأبٍٍ واحدةٍ لاتِّحاده كما في "الإمداد"^(٢)، وأيضاً ففي اقتداء النازل بالراكب مانعٌ آخرٌ، وهو كونه اقتداءً من يركعُ ويسجدُ بمن يُومي بهما، إلا إذا كان النازلُ مؤمياً أيضاً.

ثم إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ اختلاف المكان مانعٌ من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباهُ حالِ الإمام؛ لأنَّ الاشتباه إنما يُعتبرُ في الحائل لا في اختلاف المكان كما سيأتي^(٣) تحقُّقُهُ بعون الله تعالى، فافهم.

مطلبٌ في الألتغ

[٤٨٩٢] (قوله: ولا غير الألتغ به) هو بالثناء المثلثة بعد اللام، من الألتغ بالتحريك، قال في "المغرب"^(٤): ((هو الذي يتحوَّلُ لسانُهُ من السَّين إلى التَّاء، وقيل: من الرِّاء إلى الغين أو اللام أو الياء))، زاد في "القاموس"^(٥): ((أو من حرفٍ إلى حرفٍ)).

(قوله: على أنَّ اختلاف المكان مانعٌ من الاقتداء) سيذكرُ فيما يأتي قريباً عن "الحائِية" و"البحر" وغيرهما: ((قومٌ على ظَهْرِ ظِلَّةٍ في المسجد وبجذائهم من تحتيهم نساءً أجزأتهم صلَّاتهم لعدم اتِّحاد المكان)) إلى آخر ما يأتي؛ فقد صحَّت صلَّاتهم، ولم يمنع صحَّة الاقتداء اختلافُ مكانهم عن مكان الإمام ولا المحاذاة أيضاً لعدمه.

(١) المقولة [٦٦٢٥] قوله: ((لم يصر مقيماً)).

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٦٣/ب.

(٣) المقولة [٤٩٠٩] قوله: ((بلا حائل)).

(٤) "المغرب": مادة (التغ).

(٥) "القاموس": مادة (التغ).

(على الأصح) كما في "البحر"^(١) عن "المجتبى"، وحررَ "الحلبي" و"ابن الشحنة"^(٢): ((أنه بعد بذل جهده دائماً.....))

[٤٨٩٣] (قوله: على الأصح) أي: خلافاً لما في [١/٤٦١ق/أ] "الخلاصة"^(٣) عن "الفضلي": ((من أنها جائزة؛ لأن ما يقوله صار لغة))، ومثله في "التاترخانية"^(٤)، وفي "الظهيرية"^(٥): ((وإمامة الأئمة لغيره تجوز، وقيل: لا))، ونحوه في "الخانية"^(٦) عن "الفضلي"، وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمادها صاحب "الحلبي"^(٧)، قال: ((لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في "خزانة الأكمل": وتكره إمامة الفأفاء)) اهـ. ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه "المصنف"، ونظمه في منظومته "تحفة الأقران"، وأفتى به "الخير الرملي"، وقال في "فتاواه"^(٨): ((الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الأئمة لغيره ممن ليس به لثغة))، وأجاب عنه بأبيات منها قوله:

إمامة الأئمة للمغايير تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الأصحاب لما لغيره من الصواب
وقال أيضاً:

إمامة الأئمة للفصيح فاسدة في الراجح الصحيح

[٤٨٩٤] (قوله: دائماً) أي: في آناء الليل وأطراف النهار، فما دام في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة كما في "المحيط"^(٩) وغيره،

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٩/١.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الصلاة ق ٣٨/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء ق ٣٧/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أحق بالإمامة ٦٠٩/١.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالإمامة ق ٢٠/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الصلاة - إمامة الأئمة لغير الأئمة ٩٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

"الحلبي": فصل في زلة القارئ ٢/٢٥٣/أ.

تاوى الخيرية: كتاب الصلاة ١٠/١.

ل البرهاني: كتاب الصلاة ١/٥١/أ باختصار.

حتماً كالأمي))، فلا يومٌ إلا مثله، ولا تصحُّ صلاتُهُ إذا أمكنهُ الاقتداءُ بِمَنْ يُحسِنُهُ، أو تركَ جهده،.....

قال في "الذخيرة": ((وإنه مشكلٌ عندي؛ لأنَّ ما كان خلقه فاعبُدْ لا يقدرُ على تغييره)) اهـ. وتأمُّه في "شرح المنية"^(١).

[٤٨٩٥] (قوله: حتماً) أي: بدلاً حتماً، فهو مفروضٌ عليه، "ط"^(٢).

[٤٨٩٦] (قوله: فلا يومٌ إلا مثله) يحتملُ أن يرادَ المثليَّةُ في مطلق اللُّغ، فيصحُّ اقتداءُ مَنْ يُبدِلُ الرءاءَ المهملَةَ غيناً معجمةً بمن يُبدِلُها لاماً، وأن يرادَ مثليَّةً في خصوص اللُّغ، فلا يقتدي مَنْ يُبدِلُها غيناً إلا بمن يُبدِلُها غيناً، وهذا هو الظاهرُ كاختلاف العذر، فليراجع، "ح"^(٣).

[٤٨٩٧] (قوله: إذا أمكنهُ الاقتداءُ بمن يُحسِنُهُ) أي: يُحسِنُ ما يُلغُّ هو به أو يُحسِنُ القرآن، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأميَّ إذا أمكنهُ الاقتداءُ يلزمهُ - وفيه كلامٌ ستعرفه^(٤) - وعلى ما إذا تركَ جهده؛ لما علمتَ من أنَّه ما دام في التصحيح ولم يقدرْ عليه فصلاطُهُ جائزة، وإن تركَ جهده فصلاطُهُ فاسدة، ولا بدَّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدرْ على قراءة قدرِ الفرض مما لا لُغ فيه، فإن قدرَ عليه وقرأه لا يلزمهُ الاقتداءُ ولا بذلُّ الجهد كما لا يخفى.

[٤٨٩٨] (قوله: أو تركَ جهده) أي: وصلَّى غيرَ مؤتمِّمٍ، ولم يقدرْ على قراءة المفروض

(قوله: وإنه مشكلٌ عندي؛ لأنَّ ما كان إلخ) قد يُدفعُ الإشكالُ بأنَّ المقصود من بذلِّ الجهد إلخ ظهورُ أنه خلقه، وقبله يحتملُ أنه خلقه وأنه غيرها، فلا بدَّ له، تأمل.

(قوله: وحملى ما إذا تركَ جهده) لعلَّ الواو بمعنى أو؛ لأنَّ كلامه مبنيٌّ على أحدِ الشيتين لا عليهما، فإنَّه متى بنى على أنَّ الأميَّ إذا أمكنهُ الاقتداءُ إلخ لا يحتاجُ لبنائه على الثاني، بل يكون الكلامُ أعمَّ من أن يترك الجهد أو لا، تأمل.

(١) "شرح المنية الكبير": ففضل في زلة الفارئ ص ٤٨٢ - بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٥١/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨١/ب.

(٤) المقولة [٤٩٧٣] قوله: ((ووصحت إلخ)).

أو وجدَ قدرَ الفرضِ مما لا لَنَغَ فيه، هذا هو الصحيحُ المختارُ في حكم الألتغ، وكذا
من لا يقدرُ على التلقظِ بحرفٍ من الحروف، أو لا يقدرُ على إخراجِ الفاءِ إلا بتكرارٍ.
(و) اعلمُ أنه (إذا فسَدَ الاقتداءُ) بأيِّ وجهٍ كان (لا يصحُّ شروعُهُ).....

[١/ق٤٦١/ب] مما لا لَنَغَ فيه، أما لو اقتدى أو قرأ ما لا لَنَغَ فيه فإنها تصحُّ وإن تركَ جهده.

[٤٨٩٩] [قوله: أو وجدَ قدرَ الفرضِ إلخ] أي: وصلَّى غيرَ مؤتمِّ ولم يقرأه، وإلاَّ صحَّتْ،
وفي "الولوالجية" (١): ((إن كان يمكنه أن يتخذَ من القرآن آياتٍ ليس فيها تلك الحروفُ يتخذُ إلاَّ
فاتحةَ الكتاب، فإنه لا يدعُ قراءتها في الصلاة)) اهـ.

٣٩١.

[٤٩٠٠] [قوله: وكذا من لا يقدرُ على التلقظِ بحرفٍ من الحروف] عطفُهُ على ما قبله بناءً
على أن اللتغَ خاصٌّ بالسين والراء كما يُعلمُ مما مرَّ (٢) عن "المغرب"، وذلك كالرهمين الرهيم،
والشيتان الرحيم، والآمين، وإياك نابئ، وإياك نستعين، السُّرَات، أنامت، فكلُّ ذلك حكمُهُ ما مرَّ (٣)
من بذلِ الجهدِ دائماً، وإلاَّ فلا تصحُّ الصلاة به.

مطلب: إذا كانت اللتغَةُ يسيرةً

(تتمَّة)

سُئل "الخير الرملي" عمَّا إذا كانت اللتغَةُ يسيرةً، فأجاب (٤): ((بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرَّحَ
بها الشافعيةُ بأنه لو كانت يسيرةً - بأن يأتي بالحرف غيرَ صافٍ - لم تُؤثِّرْ))، قال: ((وقواعدنا
لا تأباه)) اهـ.

وتمثَّلَه أفتى تلميذُ "الشارح" المرحومُ الشيخ "إسماعيلُ الحائك" (٥) مفتي دمشق الشام.

[٤٩٠١] [قوله: بأيِّ وجهٍ كان] أي: سواءً كان لفقْدِ أهليةِ الإمام للإمامة كالمرأة والصبي،

(١) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق ١/٩.

(٢) المقالة [٤٨٩٢] قوله: ((ولا غير الألتغ به)).

(٣) ص ٦٠٢ - "در".

"الفتاوى الخيرية": كتاب الصلاة ١٠/١ باختصار.

عد إسماعيل بن علي بن رجب المعروف بالحايك العيني الدمشقي (ت ١١١٣هـ). ("سلك الدرر" ١/٢٥٦،

"أحرفين" ٢١٩/١، "منتخبات التواريخ لدمشق" ٦١٨/٢).

(٤) (٢٧٠٢) (١)

في صلاة نفسه) لأنه قصدَ المشاركة، وهي غيرُ صلاةِ الانفرادِ (على) الصحيح، "محيط". وادّعى في "البحر": أنه (المذهب) قال "المصنّف"^(١): ((لكنَّ كلام "الخلاصة" يفيدُ أنَّ هذا قولُ "محمدٍ" خاصَّةً)).
قلتُ: وقد ادّعى فيما مرَّ بعد تصحيح "السراج"^(٢) بخلافه: ((أنَّ المذهب انقلبَها..

أو لفقدِ شرطٍ فيه بالنسبة إلى المقتدي كالمعنور والعارى، أو لفقدِ ركنٍ فيه كذلك كالمومي والأُمِّي، أو لاختلافِ الصلاتين كالمتنفل بالمفترض ونحو ذلك من المسائل المارَّة.

[٤٩٠٢] (قوله: في صلاةٍ نفسه) أي: في صلاةٍ مستقلِّ بها في حقِّ نفسه، غيرِ تابعٍ فيها للإمام لا فرضاً ولا نفلاً كما يدلُّ عليه تفصيلُ "الزليعي"^(٣) كما أفاده "ح"^(٤)، وكذا يدلُّ عليه تعليلُ "الشارح"، وحكايتُهُ للقول بانقلابها نفلاً.

[٤٩٠٣] (قوله: وهي غيرُ صلاةِ الانفراد) لأنَّ لها أحكاماً غيرَ أحكامِ التي قصدَها، وحاصلُهُ أنه إذا لم يصحَّ شروعهُ فيما نوى لا يصحُّ في غيره.

[٤٩٠٤] (قوله: وادّعى في "البحر"^(٥) أنه المذهب) أي: ما صحَّحَهُ في "المحيط"، ومشى عليه "المصنّف" في متنه.

[٤٩٠٥] (قوله: لكنَّ كلام "الخلاصة"^(٦) إلخ) عبارةُ "الخلاصة": ((وفي كلِّ موضعٍ لا يصحُّ الاقتداءُ هل يصيرُ شارعاً في صلاةٍ نفسه؟ عند "محمدٍ" لا، وعندهما يصيرُ شارعاً)) اهـ.

[٤٩٠٦] (قوله: قلتُ: وقد ادّعى) أي: صاحبُ "البحر"، ((فيما مرَّ))^(٧) أي: في مسألة

(قوله: كالمتنفل بالمفترض) لعلَّ الأولى القلبُ.

(١) "المنح": كتاب الصلاة - باب بيان أحكام الإمامة ق ٤٥/ب.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/١٩٦ق/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٤٢.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٢/أ.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٤.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء ق ٣٧/ب. ((...))

(٧) المقولة [٤٨٢١] قوله: ((على الصحيح)).

نفلًا))، فتأمل. وحينئذٍ فالأشبه ما في "الزيلي" ((أنه متى فسَدَ لَفَقْدِ شرطِ كطاهرٍ معذورٍ لم تَعَقِدْ أصلاً، وإن لاختلافِ الصلايين تَعَقُدْ نفلًا غيرَ مضمونٍ، وثمرتُهُ الانتقاضُ بالقهقهة)).
 (ويَمْنَعُ من الاقتداء).....

المحاذاة عند قول [١/٤٦٢/أ] المتن: ((في صلاة))، وقولُهُ: ((بعدَ تصحيح "السراج" بخلافه)) أي: خلاف ما ادَّعى في "البحر" هنا أنه المذهب، والأولى حذفُ الباءِ أو إبدالها بلامِ التقوية؛ لأنه مفعولٌ ((تصحيح))، وقولُهُ: ((أنَّ المذهب)) مفعولٌ ((ادَّعى)).
 والحاصل: أنَّ صاحب "البحر" نَقَلَ فيما مرَّ^(١) عن "السراج": ((أنه لو اقتدت به المرأة في الظُّهر وهو يصلِّي العصر وحادثه بطلتْ صلاتُهُ على الصحيح))، وقال: ((لأنَّ اقتداءها وإن لم يصحَّ فرضاً يصحُّ نفلًا على المذهب، فكان بناءُ النقل على الفرض)) اهـ.
 وهو صريحٌ في أنه إذا فسَدَ الاقتداءُ بالفرض لم يفسدْ الشروعُ، بل بقيَ الاقتداءُ بالنفل، وإلاَّ لم تفسدْ صلاته بمحاذاتها له، وتصريحُهُ بأنَّ هذا هو المذهبُ مناقضٌ لِمَا ادَّعاه: ((من أنَّ المذهب ما في "المحيط" من عدم صحَّةِ الشروع)).

[٤٩٠٧] (قولُهُ: وحينئذٍ فالأشبه إلخ) أي: حينَ إذ^(٢) اختلفَ كلام "البحر" في نقلِ ما هو المذهب، ولا يمكنُ إهمالُ أحدِ النقلين فالأشبه بالقواعد ما في "الزيلي"^(٣) مما يناسبُ كلاً منهما، ويحصل به التوفيقُ بينهما بحملِ ما صحَّحَهُ في "المحيط" من عدم صحَّةِ الشروعِ أصلاً على ما إذا كان فسَادُ الاقتداءِ لَفَقْدِ شرطٍ - أي: أو نحوِه مما يلزمُ به فسَادُ صلاةِ المقتدي - وبحملِ ما صحَّحَهُ في "السراج" من صحَّةِ الاقتداءِ بالنفلِ وفسادِ الوصف - أعني:

٥٧٦- "در".

"م" و"م": ((إذ)).

لحاقق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/٤٢١.

الفرضية فقط - على ما إذا كان لاختلاف الصلاتين، فلو قهقهة في صلاته هذه لا ينتقض وضوءه في الوجه الأول، وينتقض في الثاني.

ثم اعلم أن ما ادّعى "الشارح"^(١) أنه الأشبه قد رده في "البحر"^(٢) حيث قال: ((ويردُّ هذا التفصيل ما ذكره "الحاكم" في "كافيه": من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها، ولم تُسَدِّ على الإمام صلاته انتهى. فهو صريح في عدم صحّة شروعها لاختلاف الصلاتين، وقال - أي: "الحاكم" - في موضع آخر: رجل قارئ دخل في صلاة أمسي تطوعاً، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها؛ لأنه لم يدخل في صلاة تامّة انتهى.

مطلب: "الكافي" لـ "الحاكم" جمع كلام "محمد" في كتبه التي هي ظاهر الرواية

فعلّم بهذا أن [١/٤٦٢ب] المذهب تصحيح "المحيط" من عدم صحّة الشروع؛ لأن

"الكافي" جمع كلام "محمد" في كتبه التي هي ظاهر الرواية)) اهـ كلام "البحر".

أقول: نعم ظاهر الفرع الأول مؤيدٌ لما في "المحيط"، ومخالفٌ لما مرّ^(٣) عن "السراج"، وأما الفرع الثاني فلا، بل الأمر فيه بالعكس؛ لأنّ قوله: ((ثم أفسدها)) صريح في صحّة الشروع، وقوله: ((لأنه لم يدخل في صلاة تامّة)) مؤيدٌ لذلك؛ لأنه يفيد دخوله في صلاة ناقصة، أي: في نقل غير مضمون، ولذا قال^(٤): ((ليس عليه قضاؤها))، وفي هذا الفرع ردُّ على ما فصله "الزيلعي"^(٥)؛ لأنّ الفساد فيه لفقد شرطٍ مع أنه صحَّ شروعه كما علمت، ثم رأيت "الرحمتي" ذكر نحو ما ذكرته، ولله الحمد.

والحاصل: أن في المسألة روایتين: إحداهما صحّة الشروع في صلاة نفسه، وعليها ما في "السراج" والفرع الثاني من فرعي "الكافي"، والثانية عدم الصحّة أصلاً، وعليها ما في "المحيط"

(١) أي: الحصكفي موافقاً فيه للزيلعي.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٤.

(٣) ص ٥٧٦ - "در".

(٤) أي: الحاكم كما سبق.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٣٧.

صف من النساء بلا حائلٍ قدر ذراع، أو ارتفاعهنَّ قدرَ قامَةِ الرَّجُلِ، "مفتاح السعادة" ..

والفرعُ الأوَّلُ، وهي الأصحُّ كما في "القَهْستاني"^(١) عن "المضمرات"، وذكرَ في "النهر"^(٢): ((أَنَّ ما في "السَّراج" حَزَمَ به غيرٌ واحدٍ)).

[٤٩٠٨] (قوله: صف من النساء) المرادُ به ما زادَ على ثلاثِ نَسوةٍ، فإنه يَمْنَعُ اقتداءَ جميعِ مَنْ خلفه، وإلا ففيه تفصيلٌ بدليلٍ ما قدَّمنا^(٣) حاصله عن "البحر"، وهو ما اتَّفَقوا على نقله عن أصحابنا من أَنَّ المرأةَ الواحدةَ تُفسِدُ صلاةَ رجلينِ من جانبيها ورجلٍ خلفها، والثنتينِ صلاةَ اثنينِ من جانبيهما واثنينِ خلفهما، والثلاثِ صلاةَ اثنينِ من جانبيهنَّ وصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثَةٍ من خلفهنَّ إلى آخرِ الصفوفِ، ولو كان صفٌّ من النساءِ بين الرجالِ والإمامِ لا يصحُّ اقتداءُ الرجالِ بالإمامِ، ويُجَعَلُ حائلاً.

٣٩٢/

[٤٩٠٩] (قوله: بلا حائلٍ) قيدٌ للمنعِ، وقوله: ((أو ارتفاعهنَّ)) بالجرِّ عطفٌ على ((حائلٍ))، وعبارة "مفتاح السعادة": ((وفي "الينابيع": ولو كان صفُّ الرجالِ على الحائِطِ وصَفُّ النساءِ أمامهنَّ، أو كان صفُّ النساءِ على الحائِطِ وصَفُّ الرجالِ خلفهنَّ إن كان الحائِطُ مقدارَ قامَةِ الرجلِ جازتُ صلاتُهم، وإن كان أقلَّ فلا، وإن كان صفٌّ تامٌّ من النساءِ، وليس بين الصَّفِّينِ حائِلٌ تفسدُ صلاةَ مَنْ خلفهنَّ ولو عشرينِ صفًّا، ولو كان بينهما وبين الرجالِ فاصلٌ لا تفسدُ صلاتُهم، وذلك الحائلُ مقدارُ مؤخِرِ الرَّجُلِ، أو مقدارُ خشبيَّةٍ منصوبةٍ، أو حائِطٍ قدرَ ذراعٍ)) اهـ. وحاصلُه: أنه إذا كان صفُّ النساءِ أمامَ صفِّ الرجالِ يَمْنَعُ إلا إذا كان أحدُ الصَّفِّينِ على حائِطٍ مرتفعٍ قدرَ قامَةٍ، أو كان بينهما حائِلٌ مقدارَ مؤخِرِ رَجُلٍ البعيرِ أو خشبيَّةٍ منصوبةٍ أو حائِطٍ

(قوله: فإنه يَمْنَعُ اقتداءَ جميعِ مَنْ خلفه إلخ) تقدَّم عن "النهر": ((أنَّ اشتراطَ المحاذاةِ للفسادِ ليس خاصًّا بتقدُّمِ المرأةِ الواحدةِ، بل الصَّفِّ من النساءِ كذلك، أي: فحيث لم يُحاذِهِنَّ صفوفُ الرجالِ فلا فسادٌ)) اهـ.

١١٠/١. جامع الرموز: "كتاب الصلاة - فصل يجرُّ الإمام ١١٠/١.

" : كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٦/ب.

[٤٨١٠] قوله: ((أو فرجة تسع رجلاً)).

قدر ذراع^(١)، وهذا مخالف لما في "الخانية"^(٢) و"البحر"^(٣) وغيرهما، وهو: ((قومٌ صلُّوا على ظهر ظلَّةٍ في المسجد وبخنائهم من تحتهم نساءٌ أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان، بخلاف ما إذا كان قدامهم نساءً فإنها فاسدة؛ لأنه تخلَّل بينهم وبين الإمام صفٌّ من النساء، وهو [١/٤٦٣ق/أ] مانع من الاقتداء)) اهـ.

وفي "الولوالجية"^(٤): ((قومٌ صلُّوا على ظهر ظلَّةِ المسجد وتحتهم قدامهم نساءٌ لا تجزيهم صلاتهم؛ لأنه تخلَّل صفٌّ من النساء فمَنع اقتداءهم، وكذا الطريق)) اهـ.

فهذا بإطلاقه صريحٌ بأنَّ الارتفاع غيرُ معتبرٍ في صفِّ النساء، وفي "المعراج" عن "المبسوط"^(٥): ((فإن كان صفٌّ تامٌّ من النساء، ووراءهن صفوفُ الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحساناً، والقياس أن لا تفسد إلا صلاةُ صفٍّ واحدٍ، ولكن استُحسنَ لحديث "عمر" مرفوعاً وموقوفاً عليه: «مَنْ كان بينه وبين الإمام نهرٌ أو طريقٌ أو صفٌّ من النساء فلا صلاةَ له»^(٦))) اهـ.

فهذا صريحٌ في أنَّ الحائل غيرُ معتبرٍ في صفِّ النساء، وإلا لفسدت صلاةُ الصفِّ الأوَّلِ

(قوله: فهذا صريحٌ في أنَّ الحائل غيرُ معتبرٍ إلخ) هو صريحٌ في أنَّ الصفِّ الأوَّلِ من الرجال لا يُعدُّ حائلاً، ولا يمكن أن يقال: غيرهٌ من الحوائل مثله لنقل أهل المذهب أنَّ الحائل يمنع الفساد كعبارة "مفتاح السعادة" وما نقله "ط" عن "أبي السعود" في أوَّل مسألة المحاذاة بقوله: ((ولو كان وراءهن حائطٌ خلفه صفوفٌ لا تفسدُ صلاتهم على الأصحِّ، ولو كان وراءهن صفٌّ من الرجال ثمَّ الحائطُ ثمَّ الصفوفُ فسدت صلاة الكلِّ)) اهـ. وحينئذٍ يُعيَّدُ إطلاق ما في "الخانية" وغيرها بما في "مفتاح السعادة".

(١) من ((عبارة "مفتاح السعادة")) إلى ((أر حائط قدر ذراع)) ساقط من "الأصل" و"أ".

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصحُّ الاقتداء به وفيمن لا يصحُّ ٩٥/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٨/١ نقلاً عن "النوازل".

(٤) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل العاشر في المريض والإمام والمأموم إلخ ق ١٥/١.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١٨٤/١ باختصار.

(٦) لم نعثر على تخريجه بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر.

أو (طريقٌ تجري فيه عَجَلَةٌ) آلةٌ يَجْرُها الثورُ (أو نهرٌ تجري فيه السُّفْنُ).....

من الرجال فقط لكونه صارَ حائلاً بين مَنْ خلفه وبين صفِّ النساءِ كما هو القياسُ، فظهرَ أنَّ ما ذكره "الشارح" من اعتبارِ الحائلِ أو الارتفاعِ إنما هو فيما دونَ الصفِّ التامِّ من النساءِ كالواحدةِ والثنتين، أمَّا الصفُّ فهو خارجٌ عن القياسِ اتباعاً للأثر، هذا ما ظهرَ لي فتدبر، والله أعلم.

[٤٩١٠] (قوله: أو طريقٌ) أي: نافذٌ، "أبو السعود" (١) عن "شيخه"، "ط" (٢).

قلت: ويُفهمُ ذلك من التعبيرِ عنه في عدَّةِ كتبٍ بالطريقِ العامِّ، وفي "التارخانية" (٣):

((الطريقُ في مسجدِ الرِّباطِ والحائِلِ لا يمنعُ؛ لأنَّه ليس بطريقٍ عامِّ)).

[٤٩١١] (قوله: تجري فيه عَجَلَةٌ) أي: تمرُّ، وبه عبَّرَ في بعضِ النسخِ، والعَجَلَةُ بفتحِين، وفي

"الدرر" (٤): ((هو الذي تجري فيه العَجَلَةُ والأوقارُ)) اهـ.

وهو جمعٌ وقِرُّ بالقاف، قال في "المغرب" (٥): ((وأكثرُ استعماله في حِمْلِ البغلِ أو الحمارِ

كالوَسْقِ في حِمْلِ البعيرِ)).

[٤٩١٢] (قوله: أو نهرٌ تجري فيه السُّفْنُ) أي: يُمكنُ ذلك، ومثله يقال في قوله: ((تمرُّ فيه

عَجَلَةٌ))، "ط" (٦). وأمَّا البركةُ أو الحوضُ فإنَّ كان بحالٍ لو وقعت النجاسةُ في جانبٍ تنجسَ

الجانبُ الآخرَ لا يمنعُ، وإلَّا منعَ، كذا ذكره الصَّفَّارُ (٧)، "إسماعيل" (٨) عن "المحيط" (٩).

(١) "فتح المعين": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢١٧/١، والمراد بشيخه هنا زينُ العابدينِ بنِ إبراهيمِ بنِ نجيم،

كما صرح به أبو السعود رحمه الله.

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٥١/١.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس في بيان من هو أحقُّ بالإمامة ٦١٦/١ بتصرف نقلاً عن "الحجة".

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٩٢/١.

(٥) "المغرب": مادة ((وقر)).

(٦) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٥١/١ بتصرف.

(٧) هو أبو نصر الصَّفَّار، كما في "الإحكام".

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، فصل في القراءة ١/٣٦٥ أ.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ١/٦٦ أ.

ولو زورقاً ولو في المسجد (أو خلائاً) أي: فضاءً (في الصحراء) أو في مسجدٍ كبيرٍ
جداً كمسجدِ القدس.....

وحاصلة: أنَّ الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع، أي: ما لم تتصل الصفوف
حوله كما يأتي^(١).

[٤٩١٣] (قوله: ولو زورقاً) بتقديم الزاي: السفينة الصغيرة كما في "القاموس"^(٢)، وفي
"الملتقط": ((إذا كان كأضيق [١/٤٦٣ق/ب] الطريق يمنع، وإن بحيث لا يكون طريقاً مثله
لا يمنع، سواء كان فيه ماءً أو لا، وقال "أبو يوسف": النهر الذي يمسي في بطنه حمل وفيه ماءً
يمنع، وإن كان يابساً واتصلت به الصفوف جاز)) اهـ "إسماعيل"^(٣).

[٤٩١٤] (قوله: ولو في المسجد) صرح به في "الدرر"^(٤) و"الحائية"^(٥) وغيرهما.

[٤٩١٥] (قوله: أو خلائاً) بالمد: المكان الذي لا شيء به، "قاموس"^(٦).

[٤٩١٦] (قوله: أو في مسجدٍ كبيرٍ جداً إلخ) قال في "الإمداد"^(٧): ((والفاصل في مصلى العيد

لا يمنع وإن كثر، واختلّف في المتخذ لصلاة الجنائز، وفي "النوازل" جعله كالمسجد، والمسجد وإن
كبر لا يمنع الفاصل إلا في الجامع القديم بخوارزم - فإن ربعه كان على أربعة آلاف أسطوانة -
وجامع القدس الشريف، أعني: ما يشتمل على المساجد الثلاثة: الأقصى والصخرة والبيضاء، كذا
في "البيزانية"^(٨)) اهـ. ومثله في "شرح المنية"^(٩).

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "القاموس": مادة (زررق).

(٣) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة، فصل في القراءة ١/٣٦٤ ب.

(٤) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٩٢.

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ١/٩٥. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القاموس": مادة (خلوم).

(٧) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٦٣ ب.

(٨) "البيزانية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة والاقتداء به ٤/٥٥. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٤.

وأما قوله في "الدرر"^(١): ((لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد، وقيل: يمنع)) اهـ فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمولٌ على غير المسجد الكبير جداً كجامع خوارزم والقدسٍ بدليل ما ذكرناه، وكونُ الراجح عدم المنع مطلقاً يتوقفُ على نقلٍ صريحٍ، فافهم.

(تتمّة)

في "القهُستاني"^(٢): ((البيت كالصحراء، والأصحُّ أنه كالمسجد، ولهذا يجوزُ الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف^(٣) كما في "المنية"^(٤))) اهـ.

ولم يذكرُ حكم الدار، فليراجع، لكنَّ ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جداً أن الدار كالبيت، تأمل. ثم رأيتُ في "حاشية المدني" عن "جواهر الفتاوى": ((أنَّ "قاضي خان"^(٥) سئل عن ذلك فقال: اختلفوا فيه، فقدَّره بعضهم بستين ذراعاً، وبعضهم قال: إنَّ كانت أربعين ذراعاً فهي كبيرة، وإلاَّ فصغيرة، هذا هو المختار)) اهـ.

وحاصلة: أنَّ الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد، وأنَّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً، وذكرَ في "البحر"^(٦) عن "المجتبى": ((أنَّ فناء المسجد له حكمُ المسجد))، ثم قال: ((وبه عُلِمَ أنَّ الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية^(٧) بالإمام في المحراب صحيحٌ وإنَّ لم تتصل [١/٤٦٤] الصفوف؛ لأنَّ الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء مَنْ بالخلاوي السفلية صحيحٌ؛ لأنَّ أبوابها في فناء المسجد إلخ))، ويأتي^(٨) تمامُ عبارته، وفي "الخزائن"^(٩): ((فناء المسجد

٣٩

(١) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٩٢/١ بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل سبق الحدث للمصلي ١١٥/١ بتصرف.

(٣) في "ب": ((الصفوف)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢.

(٥) لم نعر على هذا النقل في "الخانبة" ولا في "شرح الجامع الصغير".

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٥/١.

(٧) انظر "المدارس في المدارس" ٣٦٧/١.

(٨) ص ٦١٣ - "در".

(٩) "الخزائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/١٠٦.

(يَسْعُ صَفَيْنِ) فَأَكْثَرَ، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ فَيَصْحُحُ.....

هو ما اتَّصَلَ به وليس بينه وبينه طريق)) اهـ.

قلت: يظهر من هذا أنَّ مدرسة الكَلَّاسَةِ^(١) والكامليَّة^(٢) من فناء المسجد الأمويِّ في دمشق؛ لأنَّ بابهما في حائطه، وكذا المشاهدُ الثلاثة^(٣) التي فيه بالأوَّلَى، وكذا ساحةُ بابِ البريد^(٤) والحوانيتُ التي فيها.

[٤٩١٧] (قوله: يسعُ صَفَيْنِ) نعتٌ لقوله: ((خلاء))، والتقييدُ بالصَّفَيْنِ صرَّحَ به في "الخلاصة"^(٥) و"الفيض" و"المبتغى"، وفي "الواقعات الحسامية" و"خزانة الفتاوى": ((وبه يفتى))، "إسماعيل"^(٦). فما في "الدرر"^(٧) من تقييده الخلاء بما يمكنُ الاصطفاف فيه غيرُ المفتى به، تأمل.

[٤٩١٨] (قوله: إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ) الاستثناءُ عائدٌ إلى الطريق والنَّهر دون الخلاء؛ لأنَّ الصَّفُوفَ إِذَا اتَّصَلَتِ فِي الصَّحْرَاءِ لَمْ يَوْجَدْ الخلاء، تأمل. وكذا لو اصطفوا على طُولِ الطريق صحَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْقَوْمِ مَقْدَارٌ مَا تَمَّرُ فِيهِ العَجَلَةُ، وكذا بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَصَفٍّ

(١) "مدرسة الكَلَّاسَةِ" ملاصقةٌ للجامع الأمويِّ من الجهة الشماليَّة، ولها باب ينفذ إليه، بناها نور الدين الشهيد سنة ٥٥١هـ، وقد دَرَسَتْ ولم يَبْقَ منها إِلَّا الاسم. ("الدارس في المدارس" ٤٤٧/١، "مخطط المنجد" رقم [٣٢]، "مناداة الأطلال" ص٤٤٤-١).

(٢) المدرسة الكاملية: هي دار القرآن والحديث التكريَّة التي أوقفها الأمير سيف الدين تنكز سنة ٧٣٩هـ، وقد نسبت إلى الشيخ كامل القصاب الذي رمَّتها وجعلها مكتباً، عُرِفَ باسم المدرسة العثمانيَّة ثم الكاملية. وهي شمالي الجامع الأمويِّ، انظر ("مخطط دمشق" ص٦١-٦٣، و"مناداة الأطلال" ص٦٤-٦٤).

(٣) في الجامع الأمويِّ أربعة مشاهد أحدها قرب منارة عيسى، والآخر شرقيَّ خارج الحرم، والثالث غربي، والرابع غربي وله شباكان مَطْلَانٌ على حمام الجامع. انظر "مخطط دمشق" ص٢٩٩-٢٩٩. نقلاً عن الشيخ مصطفى العلواني.

(٤) "باب البريد": هو المدخل الغربي لمعبد جربيرت الدمشقي، وكان له رواقٌ مُعَوِّدٌ، لا زالت بقاياه ماثلةً إلى اليوم بين النهاية الشرقية لسوق الحميدية والمسكية، وقد أطلقت تسميته أيضاً على الباب الغربي للجامع الأمويِّ. ("أبواب دمشق" ص٢٣٩-٢٣٩).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والاعتداء ق٣٨/أ.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل في القراءة ١/ق ٣٦٥/ب.

(٧) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٩٢/١.

مطلقاً، كأن قام في الطريق ثلاثة،

كما في "الخانية"^(١) وغيرها.

(فرع)

لو أم في الصحراء وخلفه صفوف، فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز، "قنية"^(٢) من باب مسائل متفرقة.

[٤٩١٩] (قوله: مطلقاً) أي: ولو كان هناك طريق أو نهر، "ح"^(٣).

[٤٩٢٠] (قوله: كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر: أن يقفوا على

جسر موضوع فوقه، أو على سفن مربوطة فيه، "ح"^(٤).

أقول: وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر، أما لو كان محاذياً له، ولم يكن بينه وبين

الصف الآخر فضاء كثيراً يصح الاقتداء، ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا

بد من اتصال الصفوف ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دِنقز^(٥) الذي في دمشق.

(قوله: وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر إلخ) يعني: أن اشتراط اتصال الصفوف فوق الجسر

المنسوب أو السفن إنما هو شرط لصحة صلاة من كان في ميمنة الجسر أو السفن، لا لصحة صلاة من

كان محاذياً للجسر أو السفن، بل الشرط لصحة صلاته أن لا يكون بينه وبين الآخر من جهة الإمام

فضاء كثيراً. وإن لم تتصل الصفوف فوق الجسر فلو كان الجسر يسع صفين فقام عليه صف واحد

لا تصح صلاة أهل الميمنة والميسرة، وتصح صلاة من بجذائه لعدم تحقق الفضاء الواسع بينه وبين الصف

الآخر من جهة الإمام، لكن ما قاله خلاف إطلاق عباراتهم، وظاهر إطلاقهم اشتراط اتصال الصفوف

حتى في حق المحاذي للجسر، فالمتعين لزوم العمل بإطلاقهم حتى يوجد نص صريح يدل لما قاله،

وسأيت أنه عند وجود النهر أو الطريق يختلف المكان، وباتصال الصفوف يصير المكان واحداً حكماً

فيصح الاقتداء، فصحته موقوفة على اتصال الصفوف حتى بالنسبة لمحاذي الجسر ليصير المكان واحداً.

(١) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٣/١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "القنية": كتاب الصلاة ق ٢٦/ب.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٢/ب.

(٥) جامع دنكر: أنشأه الأمير دنكر نائب الشام سنة سبع وسبعمائة، ظاهر باب النصر، تجاه حكر السماق. ("منادمة

وكذا اثنان عند "الثاني" لا واحد اتفاقاً؛ لأنه لكرهية صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه.

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة.....

[٤٩٢١] (قوله: وكذا اثنان عند "الثاني") والأصح قولهما كما في "السراج"^(١)، وكذا الاثنان كاجمع عند "الثاني" في الجمعة وفي المحاذاة، حتى لو كنَّ اثنتين تُفسدان صلاة اثنين اثنتين خلفهما إلى آخر الصفوف، قال في "المنظومة النسفية" [١/٤٦٤ق/ب] في مقالات "أبي يوسف":
واثنان في الجمعة جمع وكذا سدُّ الطريق ومحاذاة النساء

(تتمة)

صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحدٌ مقدار حوض كبيرٍ عشرٍ في عشرٍ، إن كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها، أما لو كانت مقدار حوضٍ صغيرٍ لا تمنع صحة الاقتداء، كذا في "الفيض"، ومثله في "التارخانية"^(٢).

[٤٩٢٢] (قوله: بسماع) أي: من الإمام أو الكبير، "تارخانية"^(٣).

[٤٩٢٣] (قوله: أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين، "ح"^(٤).

[٤٩٢٤] (قوله: في الأصح) بناءً على أن الاعتبار الاشتباه وعدمه كما يأتي^(٥)، لا إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه.

[٤٩٢٥] (قوله: ولم يختلف المكان) أي: مكان المقتدي والإمام، وحاصله: أنه اشترط عدم

(١) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة ١/١٩٤ق/ب.

(٢) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس فيمن هو أحق بالإمامة ١/٦١٥.

(٣) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس فيمن هو أحق بالإمامة ١/٦١٦ معزياً إلى "المحيط".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٢/ب وما بعدها.

(٥) المقلوبة [٤٩٣٠] قوله: ((أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط)).

كمسجدٍ وبيتٍ في الأصحّ، "قنية"^(١). ولا حكماً عند اتصال الصفوف، ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يحز لاختلاف المكان،

الاشتباه وعدم اختلاف المكان، ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي^(٢).

[٤٩٢٦] (قوله: كمسجدٍ وبيتٍ) فإن المسجد مكان واحد، ولذا لم يُعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد كبيراً جداً، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لا حكم الصحراء كما قدّمناه^(٣) عن "القهُستاني"، وفي "التارخانية"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((ذكر "السرخسي": إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك)) اهـ.

وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدوداً لا يمنع اقتداء من يصلي بجانبه عند عدم الاشتباه خلافاً لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم.

[٤٩٢٧] (قوله: عند اتصال الصفوف) أي: في الطريق أو على جسر النهر، فإنه مع وجود

(قوله: وفي "التارخانية" عن "المحيط": ذكر "السرخسي" إلخ) ظاهر عبارة "المحيط" أن الاشتباه مانع على الرواية الأولى لا الثانية، والواقع بمكة عدم إمكان الوصول لا الاشتباه للعلم بحال الإمام من المبلغ، وحينئذ فقوله: ((وبهذا إلخ)) يناسب تفرّعه على الأولى لا الثانية، لكن في كون الثانية عليها عمل الناس تأمل؛ لما علمت من العلم، تأمل.

(قول "الشارح": ولا حكماً عند اتصال الصفوف) تصوير لعدم الاختلاف في الحكم، وليس تصويراً للاختلاف الحكمي، فهو تصوير للنفي لا للمنفى، فسقط ما قاله "السندي" من قوله: ((كان الصواب

(١) "القنية": كتاب الصلاة - باب في الجماعة ومسجد المحلة ق/١٧/أ.

(٢) المقولة [٤٩٢٦] قوله: ((ولكن تعقبه في "الشرنبلالية" إلخ)).

(٣) المقولة [٤٩١٦] قوله: ((أو في مسجد كبير جداً إلخ)) تنمة.

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس فيمن هو أحق بالإمامة ١/٦١٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق/٦٦/أ باختصار.

"درر" و"بجر"^(١) وغيرهما، وأقره "المصنف"، لكن تعقبه في "الشرنبلالية"، ونقل عن "البرهان" وغيره:.....

النهر أو الطريق يختلف المكان، وعند [١/٤٦٥ق/أ] اتصال الصفوف يصير المكان واحداً حكماً، فلا يمنع كما مر^(٢)، وكأنه أراد بالحائل في كلام "المصنف" ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر؛ إذ لو أُريد به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا، تأمل.

[٤٩٢٨] (قوله: "درر"^(٣)) عبارتها: ((الحائل بينهما لو بحيث يشبه به حال الإمام يمنع، وإلا فلا، إلا أن يختلف المكان، قال "قاضي خان"^(٤): إذا قام على الجدار الذي يكون^(٥) بين داره وبين المسجد، ولا يشبهه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشبهه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التحلل، فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط، ولم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام)) اهـ.

أقول: حاصل كلام "الدرر" أن اختلاف المكان مانع مطلقاً، وأما إذا اتحد فإن حصل اشتباه منع، وإلا فلا، وما نقله عن "قاضي خان" صريح في ذلك.

[٤٩٢٩] (قوله: لكن تعقبه في "الشرنبلالية"^(٦) إلخ) حيث ذكر: ((أن ما نقله عن "الحائية"^(٧) من أنه لو قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح إلخ خلاف الصحيح؛ لما

ل "الشارح" أن يقول: عند عدم اتصال الصفوف حتى يكون تمثيلاً لاختلاف المكان في مثل الصحراء؛ إذ اتصالها لا يصلح تصويراً للاختلاف الحكمي إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٥/١.

(٢) المقولة [٤٩١٨] قوله: ((إلا إذا اتصلت الصفوف)).

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٩٢/١ بتصرف يسير.

(٤) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٤/١ - ٩٥ بتصرف يسير. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) (يكون) ساقطة من "٣".

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٩٢/١. (هامش "الدرر والغر").

(٧) "الحائية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٤/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

في "الظهيرية"^(١) من أن الصحيح أنه يصح، ولما في "البرهان" من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام، ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح، وهو اختيار شمس الأئمة "الخلواني"^(٢) اهـ.

وحاصل كلام "الشرنبلالي"^(٣): أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان، فإن حصل الاشتباه منع، سواء اتحد المكان أو لا، وإلا فلا، واعترضه العلامة "نوح أفندي": ((بأن المشهور من مذهب "النعمان" أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان، والمكان في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به "فاضي خان"^(٤)، فالصحيح أنه لا يصح)) اهـ.

أقول: ويؤيده أن "الشرنبلالي" نفسه صرح في "الإمداد"^(٥): ((بأنه [١/ق/٤٦٥/ب] لا يصح اقتداء الرجل بالراكب، وعكسه، ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان، إلا إذا كان راكباً دابةً إماميه))، وكذا ما ذكره من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توجهاً يلزمه العود إلى مكانه ليتم مع خليفته إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء لثلاً يختلف المكان، وأمّا ما صححه في "الظهيرية" في مسألة السطح فالظاهر أنه بناه على ما إذا كان السطح متصلاً بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء، ويكون ما في "الخانية" مبنياً على عدم الاتصال المذكور، بليل أنه في "الخانية" علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان، أي: لكون صحن الدار فاصلاً بين السطح والمسجد، فيفيد أنه لو لا ذلك لصح الاقتداء، ويؤيده ما في "البدائع"^(٦) حيث قال: ((لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا؛ لأنه إذا كان متصلاً به صار تبعاً

(١) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثاني - الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالإمامة في ٢١/ب، لكن عبارتها ((أن الصحيح أنه لا يصح)) والظاهر من السياق أن زيادة ((لا)) تحريف.

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٤/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة في ١٦٣/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في شرائط أركان الصلاة ١٤٦/١ بتصرف.

((أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارُ الْأَشْتِبَاهِ فَقَطُّ)).

قلتُ: وفي "الأشباه" (١) و"زواهر الجواهر" (٢).....

لسطح المسجد، وسطحُ المسجد له حكمُ المسجد، فهو كاقْتدائه في جوف المسجد إذا كان لا يشتبهُ عليه حالُ الإمام)) اهـ.

فأنت ترى كيف علَّلَ الصَّحَّةَ بالاتِّصال كما علَّلَ في "الخائِيَّة" لعدمها بعده، وقد جزمَ صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل" (٣): ((بأنَّ العبرة للاشتباه))، ثمَّ قال بعده: ((وإنَّ قام على سطح داره واقْتدى بالإمام إنَّ لم يكن بينهما حائلٌ ولا شارَعَ يصحُّ)) اهـ.

فيتعيَّنُ حملُ ما في "الظهيريَّة" على ما إذا لم يكن حائلٌ كما قلنا، فيصحُّ لاتِّحاد المكان، وأمَّا ما نقلَهُ "الشرنبلالي" عن "البرهان" فليس فيه تصحيحُ الاقتداء مع اختلاف المكان؛ لأنَّه بتخلُّلِ الحائطِ لا يَخْتَلِفُ المكان كما قدَّمناه (٤) عن "قاضي خان"، وفي "التارخانيَّة" (٥): ((وإنَّ صلَّى على سطح بيته المتَّصل بالمسجد ذَكَرَ شمس الأئمَّة "الحلواني" أنَّه يجوز؛ لأنَّه إذا كان متَّصلاً بالمسجد لا يكون أشدَّ حالاً من منزل بيته وبين المسجد حائطٌ، ولو صلَّى رجلٌ في مثل هذا المنزل وهو يسمعُ التكبير من الإمام أو المُكَبِّرِ يجوزُ، فكذلك القيامُ على السطح)) اهـ.

فقد تحرَّرَ بما تقرَّرَ أنَّ اختلاف المكان مانعٌ من صحَّةِ الاقتداء ولو بلا اشتباه، [١/٤٦٦ق/أ] وأنه عند الاشتباه لا يصحُّ الاقتداء وإن اتَّحدَ المكان، ثم رأيت "الرحمتي" قرَّرَ كذلك، فاعتنم ذلك.

[٤٩٣٠] (قوله: أَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارُ الْأَشْتِبَاهِ فَقَطُّ) أي: ولا عبرة باختلاف المكان بناءً على ما فهمَهُ "الشرنبلالي"، وليس ذلك بمرايد؛ لما علمتَ من أنَّ اختلاف المكان مانعٌ، وإنما المرادُ التوفيقُ بين رواية "الحسن" عن "الإمام" أنَّ الحائط يمنعُ الاقتداء ورواية (٦) "الأصل" (٧) أنَّه لا يمنعُ، فقيل: إنَّه

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ٩٧-١.

(٢) هي حاشية على "الأشباه والنظائر"، لصالح بن محمد بن عبد الله التُّمْرْتاشِي (ت ١٠٠٥ هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٩، "خلاصة الأثر" ٢/٢٣٩، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٤٠٦).

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الصلاة - باب الإمامة والاقتداء بالإمام وإدراكه ق ٢٢/أ.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس فيمن هو أحقُّ بالإمامة ١/٦٦٦ بتصرف نقلاً عن "المحيط".

(٦) في "ب": ((رواية)) وهو تحريف.

(٧) "الأصل": كتاب الظهارة والصلاة - باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد ١/١٨٧.

و"مفتاح السعادة": ((أنه الأصح))، وفي "النهر"^(١) عن "الزاد"^(٢): ((أنه اختيارُ جماعةٍ من المتأخرين)).

(وصحَّ اقتداءً متوضّئاً).....

يمكن الوصول منه وعديهِ، واختار "شمس الأئمة" اعتبارَ الاشتباه وعديهِ^(٣)، وهذا هو الذي اختاره جماعةٌ من المتأخرين، وقدمناه^(٤) أيضاً عن "مختارات النوازل" و"البدائع"، قال في "الخانية"^(٥): ((لأنَّ الاقتداءً متابعاً، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي يُصحَّحُ هذا الاختيار ما روينا أنَّ رسول الله ﷺ « كان يصلي في حجرة عائشة والناسُ يصلون بصلاته »^(٦)، ونحن نعلمُ أنهم ما كانوا متمكِّنين من الوصول إليه في الحجرة)) اهـ.

[٤٩٣١] (قوله: "مفتاح السعادة") في بعض النسخ زيادة: ((و"مجمع الفتاوى"^(٧)، و"النصاب"، و"الخانية"^(٨))).

[٤٩٣٢] (قوله: وصحَّ اقتداءً متوضّئاً بمتيمم) أي: عندهما بناءً على أنَّ الخلفيَّة^(٩) عندهما بين الآتين وهما الماء والتراب، والطهارتان سواء، وقال "محمد": لا يصحُّ في غير صلاة الجنابة بناءً

(قوله: وقال "محمد": لا يصحُّ في غير صلاة الجنابة) أي: فإنها يجوزُ فيها اقتداء التوضّئ بالمتيمم اتفاقاً كما نقله في "البحر" عن "الخلاصة"، وانظر وجه الجواز على قول "محمد"، ولعله أنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٦٦/ب.

(٢) أي: "زاد الفقير" لابن الهمام، كما في "النهر".

(٣) من ((واختار)) إلى ((وعديه)) ساقط من "٣".

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصحُّ الاقتداء به وفيمن لا يصحُّ ٩٤/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٩) كتاب الأذان - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، والبيهقي في "السنن الكبرى"

١١٠/٣ كتاب الصلاة - باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره، وأخرجه أبو داود، مختصراً (١١٢٦) كتاب

الصلاة - باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما حدار.

(٧) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ)، ("كشف الظنون ١٦٠٣/٢"، "الأعلام ٢١٥/١").

(٨) "الخانية": كتاب الصلاة - فصل فيمن يصحُّ الاقتداء به وفيمن لا يصحُّ ٩٤/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "٣" و"م": ((الخليفة)).

لا ماءً معه (بمِثْمِمْ).....

على أَنَّ الحَلْفِيَّةَ عنده بين الطهارتين، فيلزمُ بناء القويِّ على الضعيف، وتمامُهُ في الأصول، "بجر" (١).
[٤٩٣٣] (قوله: لا ماءً معه) أي: مع المقتدي، أمَّا لو كان معه ماءً فلا يصحُّ الاقتداء، وهذا
القيدُ مبنيٌّ على فرع: إذا رأى المتوضِّئُ المقتدي بمِثْمِمْ ماءً في الصلاة لم يره الإمامُ فسدت صلاتُهُ؛
لاعتقاده فسادَ صلاةِ إمامِهِ لوجود الماء، وعند "زفر" لا تفسدُ، وينبغي حملُ الفساد على ما إذا ظنَّ
عَلِمَ إمامِهِ به؛ لأنَّ اعتقاده فسادَ صلاةِ إمامه بذلك، كذا في "الفتح" (٢)، وأقرَّه في "الحلبيَّة" (٣)
و"البحر" (٤)، ونازعه في "النهر" (٥)، وتبعه الشيخ "إسماعيل" (٦): ((بأنَّ "الزيليَّ" (٧) علَّلَ البطلانَ
بأنَّ إمامه [١/٤٦٦ق/ب] قادرٌ على الماء بإخباره)) اهـ. أي: فكان اعتقادهُ فسادَ صلاةِ إمامِهِ مبنياً
على القدرة المذكورة.

وينبغي - كما قال في "الحلبيَّة" (٨) - ((تقييدُ المسألة بما إذا كان تيمُّمُهُ لِقَدِّ الماء، أمَّا لو كان
لعجزِهِ عن استعماله لمرضٍ ونحوه يصحُّ الاقتداءُ مطلقاً؛ لأنَّ وجود الماء حيثُ لا يُطِئُ تيمُّمُهُ)).

(تبيية)

ذَكَرَ في "النهر" (٩) عن "المحيط": ((أَنَّ المراد بالفساد هنا فسادُ الوصف، حتى لو قهقهة

المقتدي انتقضَ وضوؤه عندهما خلافاً لـ "محمد" (١٠))، قال: ((وينبغي على ما اختاره "الزيلي" ٣٩٥/١

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٥/١ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣١٩/١-٣٢٠.

(٣) "الحلبيَّة": فصل في التيمم ١/١٧٣ق/ب.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٥/١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٧/أ.

(٦) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١/٣٥٢ق/ب وما بعدها.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١/١٤٩.

(٨) "الحلبيَّة": فصل في التيمم ١/١٧٤ق/أ.

(٩) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٧/أ.

(١٠) الذي في "النهر": خلافاً لمحمد وزفر.

ولو مع متوضئ بسور حمار، "مجتبى" (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد؛ لأنه ﷺ ((صلى آخر صلاته قاعداً وهم قياماً و"أبو بكر" يُبلغهم تكبيره))، وبه عليم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها، يعني: أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مُفسدٌ.....

أن يطلَّ الأصلُ أيضاً؛ إذ الفسادُ لفقْدِ شرطٍ وهو الطهارة)) اهـ. وتقدم^(١) الكلام على ذلك. [٤٩٣٤] (قوله: ولو مع متوضئ بسور حمار) أي: ولو كان التيمم جامعاً بين التيمم والوضوء بسور مشكوك فيه، ولا وجه للمبالغة هنا، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولاً لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانياً بالتيمم وحده لعدم تحقق أداء الفرض به، أفاده "ط"^(٢).

[٤٩٣٥] (قوله: ولو على جبيرة) الأولى قوله في "الخرائن"^(٣): ((على خُفٍ أو جبيرة))؛ إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً؛ لأنَّ المسح على الجبيرة أولى بالجواز؛ لأنه كالغسل لما تحته، على أنه استبعد في "النهر"^(٤) شمول ((ماسح)) له، فجعله مفهوماً بالأولى، أي: فيدخل دلالة لا منطوقاً، تأمل.

[٤٩٣٦] (قوله: وقائم بقاعد) أي: قائم رايح ساجد أو موم، وهذا عندهما خلافاً لـ "محمد"، وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد لأنه لو كان مومياً لم يجز اتفاقاً، والخلاف أيضاً فيما عدا النفل، أما فيه فيجوز اتفاقاً ولو في التراويح في الأصح كما في "البحر"^(٥).

[٤٩٣٧] (قوله: لأنه ﷺ إلخ)^(٦) الكلام على ذلك مبسوط في "الفتح"^(٧) و"حاشية نوح" وغيرهما، والغرض لنا معرفة الأحكام.

(١) المقرة [٤٩٠٧] قوله: ((وحينئذ فالأشبه إلخ)).

(٢) "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٢٥٢/١ بتصرف.

(٣) "الخرائن": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٠٦/ب.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١/٥٧.

(٥) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٧/١.

مسلم (٤١٨) (٩٥) (٩٦) كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، والبيهقي في "معرفة

أخبار" (٥٦٨٢) كتاب الصلاة - باب صلاة الإمام قاعداً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) "سر" "سج": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢١/١.

إذ الصياحُ مُلحَقٌ بالكلام، "فتح".....

مطلبٌ في رفع المبلِّغ صوتَه زيادةً على الحاجة

[٤٩٣٨] (قوله: إذ الصياحُ مُلحَقٌ بالكلام) قال في "الفتح"^(١) بعده: ((وسياتي أنه إذا ارتفع بكاؤه لمصيبةً بلغته تفسد؛ لأنه تعرُّضٌ لإظهارها، ولو صرَّحَ بها فقال: وأُصِيبَتْه فسَدَ، فهو بمنزلة، وهنا معلومٌ [١/٤٦٧ق/أ] أن قصده إعجابُ الناس به، ولو قال: إعجبوا من حُسن صوتي وتحريري فيه أفسدَ، وحصولُ الحروف لازماً من التلحين)) اهـ ملخصاً.

وأقره في "النهر"^(٢)، واستحسنه في "الحلبة"^(٣) فقال: ((وقد أجادَ فيما أوضَحَ وأفادَ)) اهـ. ولم أرَ من تعقبه سوى السيدِّ "أحمد الحموي" في رسالته "القول البليغ في حكم التبليغ": ((بأنه صرَّحَ في "السراج"^(٤)) بأن الإمام إذا جهَرَ فوق الحاجة فقد أساء اهـ.

مطلبٌ: القياسُ بعد عصر الأربعمئة منقطعٌ، فليس لأحدٍ أن يقيس

والإساءة دون الكراهة، ولا توجبُ الإفساد، وقياسُهُ على البكاء غيرُ ظاهر؛ لأنَّ هذا ذكرٌ بصيغته، فلا يتغيَّرُ بعزمته، والمفسدُ للصلاة الملفوظُ لا عزيمةُ القلب، على أنَّ القياسَ بعد الأربعمئة منقطعٌ، فليس لأحدٍ بعدها أن يقيسَ مسألةً على مسألةٍ كما ذكره "ابن نجيم" في رسالته^(٥)) اهـ.

أقول: فيه نظر؛ لأنَّ "الكمال"^(٦) لم يجعل الفسادَ مبنياً على مجردِ الرفع حتى يردَّ عليه ما في "السراج"، بل بناه على زيادةِ الرفع الملحق بالصياح حيث قال: ((فإنهم يبالغون في الصياح زيادةً

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٢/١.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٧ق/أ.

(٣) "الحلبة": آداب الصلاة ٢ق/١٨٩أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ١ق/١٧٤أ.

(٥) لم نثر على النقل بعد طول بحث ونظر، ولكن ثمة عبارة قريبة منه في رسالته "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" حيث يقول: ((باب القياس مسدود في زماننا، إنما للعلماء النقل عن أهل مذهبهم من الكتب المعتمدة، كما صرحوا به)) اهـ ص ٨٧ - والله أعلم، وهذا النقل - من العلامة ابن عابدين عن العلامة ابن نجيم المشتغل على سدِّ باب القياس بعد عصر الأربع مئة - مبنياً على مزيدٍ من الورع في الدين يشكر عليه أصحابه، ولا يُؤاَفَقون؛ ذلك لأنَّ القياس من جملة الاجتهاد، وباب الاجتهاد مفتوح بشروطه، في محله، إذا صدر عن أهله، كما هو منصوص في كتب أصول الفقه، وإغلاقه تعطيلٌ للشريعة، وحجرٌ لرحمة الله تعالى خلَّقه، والأمة الإسلامية اليوم بأشدَّ الحاجة إلى الاجتهاد، لاسيما فيما يجدُّ من المسائل، ويحدث من الوقائع مع تطور العلم والصناعات والمخترعات، والله أعلم.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٢/١.

(وقائم بأحدب) وإن بلغَ حَدْبُهُ الرُّكُوعَ.....

على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام))، وقوله: ((وقياسُه إلخ)) كلامٌ ساقطٌ؛ لأنَّ ما ذكره قولُ "أبي يوسف"، حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو فتح المصلِّي على غير إمامه، أو أحاب المؤذِّن، أو أُخبر بما يسره فقال: الحمد لله، أو بما يُعجبه فقال: سبحان الله على قصدي الجواب ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة، والمذهبُ الفسادُ في الكلِّ، وهو قولُهما؛ لأنَّه تعلِّمٌ وتعلُّمٌ في الأولى، وفيما بقي قد أُخْرِجَ الكلامُ مُخْرِجَ الجواب، وهو يَحْتَمِلُهُ، فإنَّ مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظاً أُفِيدَ به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وُضِعَ لإفادة ذلك، وكونه لم يتغيَّر بعزمته ممنوعٌ، ألا ترى أنَّ الجُنْب إذا قرأ على قصدي الثناء جاز؟ وقد أوردوا على أصل "أبي يوسف" المذكور أشياء كما لو قال: يا يحيى خذ الكتاب لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله^(١)، وحيث كان مناط الفساد [١/ق/٤٦٧/ب] عندهما كون اللفظ أُفِيدَ به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدةً كليةً يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسألتنا هذه؛ إذ لا شكَّ أنَّه إذا لم يقصد الذِّكْر، بل بالغَ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة، ولا يكون ذلك من القياس، بل هو تصريحٌ بما تضمَّنه كلام المجتهد، أو دلَّ عليه دلالة المساواة، فالحقُّ ما قاله المحقق "ابن الهمام" ومن تابعه من الأعلام كما بسطت ذلك قديماً في رسالة سمَّيتها "تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام"، فافهم، وقدَّمتنا^(٢) مسائل متعلِّقة بالتبليغ أيضاً في أوَّل بحث سنن الصلاة فراجعها.

[٤٩٣٩] (قوله: وقائم بأحدب) القائم هنا أيضاً صادق بالرائع الساجد وبالمومي، "ح"^(٣).

وفيه عن "القاموس"^(٤): ((والحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، من باب فرح)) اهـ.

(١) للمقولة [٥٢٥١] قوله: ((كل ما قصد به الجواب)).

(٢) المقولة [٤٠٤٤] قوله: ((بقدر حاجته للإعلام إلخ)).

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٣/ب.

(٤) "القاموس": مادة (حدب)).

على المعتمد، وكذا بأعرج، وغيره أولى (ومومٍ بمثله) إلا أن يُومى الإمام مضطجعا،
والمؤتم قاعداً أو قائماً، هو المختار (ومتنفّلٍ بمفترضٍ.....)

[٤٩٤٠] (قوله: على المعتمد) هو قولهما، وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لـ "محمد"، وصحح في

"الظهرية"^(١) قوله، ولا يخفى ضعفه، فإنه ليس أدنى حالاً من القاعد، وتأمه في "البحر"^(٢).

[٤٩٤١] (قوله: وغيره أولى) مبتدأ وخبر، أي: غير الأعرج كما في "البحر"^(٣)، وغير خافٍ

أن هذا الحكم لا يخص الأعرج، بل غير كلٍ من التيمم والقاعد والأحدب كذلك، "ح"^(٤).

[٤٩٤٢] (قوله: ومومٍ بمثله) سواء كان الإمام يومي قائماً أو قاعداً، "بجر"^(٥).

[٤٩٤٣] (قوله: إلا أن يومي إلخ) فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم، "بجر"^(٦).

[٤٩٤٤] (قوله: ومتنفّلٍ بمفترضٍ) لا يقال: النفل يغيّر الفرض؛ لأن النفل مطلق والفرض

مقيّد، والمطلق جزء المقيّد فلا يغيّره، "شرح المنية"^(٧). والقراءة في الأخيرين وإن كانت فرضاً في

النفل ونفلاً في الفرض إلا أن صلاته بالافتداء أخذت حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام، ولذا لو

أفسدها بعد الافتداء يقضيها أربعاً كما قدّمناه^(٨) عن "النهاية".

(تنبيه)

قال "القهُستاني"^(٩): ((وفي قوله: ومتنفّلٍ بمفترضٍ إشارة إلى أنه لا تكره جماعة النفل إذا أدّى

الإمام الفرض والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا [١/٤٦٨ق/٤] أدّى الكل نفلًا)) اهـ.

٣٩٦/١

(١) "الظهرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الرابع فيمن يصحّ الافتداء به وما يتعلق بالإمامة ق ٢٠/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٧.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٧.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٧.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٨٧.

(٧) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥١٧..

(٨) المقولة [٤٨٩٠] قوله: ((في شفع أول أو ثان)).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصلاة - فصل يجهر الإمام ١/١٠٨.

في غير التراويح) في الصحيح، "خانية".....

قلت: ويدلُّ له ما مرَّ^(١) في حديث "معاذ".

[٤٩٤٥] (قوله: في غير التراويح) أمَّا فيها فلا يصحُّ الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح، بل يصحُّ على أنها نقلٌ مطلقٌ، "ح"^(٢).

[٤٩٤٦] (قوله: في الصحيح، "خانية") أقول: ذكرَ ذلك في "الخانية"^(٣) في باب صلاة التراويح فقال: ((إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات، قال بعضهم: يجوز أداء السنن بذلك، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنها صلاةٌ مخصوصة، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلةً غير التراويح اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز)) اهـ. ومثله في "الخلاصة"^(٤) و"الظهيرية"^(٥).

واستشكل في "البحر"^(٦) قوله: ((مقتدياً بمن يصلي المكتوبة)): ((بأنه بناء الضعيف على القوي))، أي: ومقتضاه الجواز، وأجاب في "الشرنبلالية"^(٧): ((بأن ذلك ليس في عبارة "الخانية")).

قلت: وكأنه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلا فقد رأيتُه فيها، وأجاب أيضاً: ((بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال)).

(١) ص ٥٩٥ - "در".

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٣/ب بتصرف يسير.

(٣) "الخانية": كتاب الصيام ٢٣٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الثالث في التراويح ق ٢١/ب، وعبر فيه بـ ((الأصح)) بدل ((الصحيح)) والله أعلم.

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب السابع - الفصل الأول في التراويح ق ٤٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٨/١.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٨٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.
(فروغ) صح اقتداءً منتفلاً بمنتفلٍ، ومن يرى الوترَ واجباً بمن يراه سنةً، ومن اقتدى
في العصر.....

أقول: ولا يخفى بعده، بل الجواب أنه بنى تصحيحَ عدم الجواز على القول باشتراط نيّة
التعيين في السنن الرواتب والترابيح كما هو صريحُ قوله: ((فعلى هذا إلخ))، ولا يخفى أن الإمام
حيث كان مفترضاً أو منتفلاً نفلاً آخر لم توجد منه نيّة الترابيح، فلا تتأذى بنيته وإن عيّنها
المقتدي كما صرح به العلامة "قاسم" في "فتاواه"، وعلى هذا باقي سنن الرواتب، لا يصحُّ الاقتداء
بها بمفترضٍ أو بمنتفلٍ نفلاً آخر، فالظاهر أن تخصيص الترابيح بالذكر في غير محله، وإنما خصصها
في "الخانية" لكون الباب معقوداً لها، تأمل.

ثم أعلم أن ما ذكره "المصنف" هنا مخالف لما قدّمه^(١) في شروط الصلاة بقوله:
[١/٤٦٨ق/ب] ((وكفى مطلق نيّة الصلاة لنفلٍ وسنةٍ وتراويح))، وذكر "الشارح" هناك أنه
المعتمد، ونقلنا هناك^(٢) عن "البحر": ((أنه ظاهر الرواية، وقول عامة المشايخ))، وصححه في
"الهداية" وغيرها، ورجّحه في "الفتح"، ونسبه إلى المحققين.

قلت: فعلى هذا يصحُّ الاقتداء في الترابيح وغيرها بمفترضٍ وغيره، ومثلها سائر السنن
الرواتب كما تقيده عبارة "الخانية"، تأمل.

[٤٩٤٧] (قوله: وكأنه لأنها سنة إلخ) تابع في ذلك "المصنف" في "منحه"^(٣)، وتقدم^(٤) هذا
التعليل في كلام "الخانية" على أنه علة لا اشتراط نيّة التعيين في الترابيح وغيرها من السنن، ومفهوم
كلامه أنه أراد بمراجعة الصفة تعيينها لقوله: ((بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ))، فافهم.

[٤٩٤٨] (قوله: بمن يراه سنة) أي: بشرط أن يصلّيه بسلامٍ واحدٍ؛ لأن الصحيح اعتبار رأي

(١) ص ٦١ - "در".

(٢) المقولة [٤٢٥٣] قوله: ((على المعتمد)).

(٣) "المنح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/ق ٤٦ أ/بتصرف يسير.

(٤) المقولة [٤٩٤٦] قوله: ((في الصحيح، "خانية")).

وهو مقيمٌ بعد الغروبِ بِمَنْ أَحْرَمَ قبله للاتِّحاد. (وإذا ظهرَ حدثٌ إماميه).....

المقتدي، وعلى مقابله يصحُّ مطلقاً، وبقي قولُ ثالث، وهو أنه لا يصحُّ مطلقاً، وعمامته في "ح" (١).
[٤٩٤٩] (قوله: وهو مقيم) لأنه لو كان مسافراً لا يصحُّ اقتداؤه بعدَ خروج الوقت بمقيمٍ في
الرباعيَّة، وقوله: ((بعد الغروب)) ظرفٌ لـ ((اقتدى))، وقوله: ((بِمَنْ)) متعلِّقٌ بـ ((اقتدى))، وقوله:
((أحرَمَ قبله)) أي: قبل الغروب مقيماً كان أو مسافراً. اهـ "ح" (٢).
ونظيرُ هذا مَنْ يقتدي في الظهر معتقداً قولَ الصاحبين بمن يصلِّيه معتقداً قولَ الإمام،
ولا يضرُّ التخالفُ بالأداء والقضاء، "ط" (٣).

[٤٩٥٠] (قوله: للاتِّحاد) أي: اتِّحادِ صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث، أمَّا في
الأولى فظاهرٌ، وأمَّا في الثانية فلأنَّ ما أتى به كلُّ واحدٍ منهما هو الوترُ في نفس الأمر، واعتقادُ
أحليهما سنيته والآخر وجوبه أمرٌ عارضٌ لا يوجبُ اختلافَ الصلاتين، وأمَّا الثالثة فلأنَّ (٤) كلاً
منهما عصرٌ يومٍ واحدٍ، نعم صلاة الإمام أداءً حيث أحرَمَ قبل الغروب، وصلاة المقتدي قضاءً
حيث أحرَمَ بعده، وهذا القدرُ من الاختلاف لا يمنعُ الاقتداء، ألا ترى أنه يصحُّ الأداءُ بنية القضاء
وبالعكس؟ "ح" (٥).

[٤٩٥١] (قوله: وإذا ظهرَ حدثٌ إماميه) أي: بشهادة [١/٤٦٩ق/أ] الشهود أنه أحدثَ
وصلَّى قبل أن يتوضَّأ، أو بإخباره عن نفسه وكان عدلاً، وإلا نُدبَ كما في "النهر" (٦) عن
"السراج" (٧).

(١) انظر "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٤/أ.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٤/أ بتصرف.

٣ "ط": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٥٣.

٤ ((ما أتى به)) إلى ((فلان)) ساقط من "٣".

"": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٤/أ.

٦: كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٧/أ بتصرف.

(٧) "الهراج": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ١/٢٠٣/أ بتصرف.

وكذا كلُّ مُفسِدٍ في رأيٍ مقتديٍّ (بطلتْ فليزِمُ إعادتها) لتضمُّنِها صلاةَ المؤتمِّ صحَّةً وفساداً (كما يلزمُ الإمامُ إخبارُ القومِ إذا أمَّهم.....)

[٤٩٥٢] (قوله: وكذا كلُّ مُفسِدٍ في رأيٍ مقتديٍّ) أشارَ إلى أنَّ الحدثَ ليسَ بقيدٍ، فلو قال "المصنَّف" - كما في "النهر"^(١) - : ((ولو ظهرَ أنَّ إمامه ما يمنعُ صحَّةَ الصلاة)) لكان أولى؛ ليشمَل ما لو أُحِلَّ بشرطٍ أو ركنٍ، وإلى أنَّ العبرةَ برأيِ المقتدي، حتى لو عَلِمَ من إمامه ما يعتقدُ أنَّه مانعٌ والإمامُ خلافُه أَعادَ، وفي عكسه لا إذا كان الإمامُ لا يعلمُ ذلك، ولو اقتدى بأخرٍ، فإذا قطرةٌ دمٍ وكلُّ منهما يزعمُ أنَّها من صاحبه أعادَ المقتدي لفسادِ صلاته على كلِّ حال كما في "النهر"^(٢) عن "البرزانية"^(٣).

[٤٩٥٣] (قوله: بطلتْ) أي: تبيَّنَ أنَّها لم تنعقد إن كان الحدثُ سابقاً على تكبيرة الإمام، أو مقارناً لتكبيرة المقتدي، أو سابقاً عليها بعد تكبيرة الإمام، وأمَّا إذا كان متأخراً عن تكبيرة المقتدي فإنَّها تنعقد أولاً، ثم تبطلُ عند وجود الحدث، "ح"^(٤).

[٤٩٥٤] (قوله: فليزِمُ إعادتها) المرادُ بالإعادة الإتيانُ بالفرض بقريضةٍ قوله: ((بطلت))،

لا المصطلحُ عليها، وهي الإتيانُ بمثل المؤدَّى لخللٍ غيرِ الفساد.

[٤٩٥٥] (قوله: لتضمُّنِها) أي: تضمَّنَ صلاةَ الإمام، والأولى التصريحُ به، وأشارَ به إلى حديث: ((الإمامُ ضامنٌ))^(٥)؛ إذ ليس المرادُ به الكفالة بل التضمُّنُ، بمعنى أنَّ صلاةَ الإمام متضمَّنةٌ

٣٩٧/

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/٥٧ ب.

(٢) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/٥٧ ب.

(٣) "البرزانية": كتاب الصلاة - فصل فيما يفسد وما لا يفسد ٤/٤٨ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق/٨٤ أ.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٦٤، وعبد الرزاق في "المصنَّف" (١٨٣٩)، والطحاوي (٢٤٠٤)،

وأبو داود (٥١٧) كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي (٢٠٧) كتاب الصلاة -

باب ما جاء أنَّ الإمامَ ضامنٌ والمؤذنُ مؤتمنٌ، وابن خزيمة (١٥٢٨) كتاب الصلاة - باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة

بالرُّشاد، والطبراني في "الصَّغِير" ١/١٠٧ و ١٣/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٤٣٠ كتاب الصلاة - باب

فضل التأذين على الإمامة و ٣/١٢٧ باب المسافر يوم المقيمين، والبخاري (٣٥٧)، وابن حبان (١٦٧٢) كتاب الصلاة

- باب الأذان. كلُّهم من حديث أبي هريرة ؓ، وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر ؓ.

وهو محدثٌ أو حُنْبٌ) أو فاقِدُ شرطٍ أو ركنٍ،

لصلاة المقتدي، ولذا اشترطَ عدمُ مغايرتهما، فإذا صحَّت صلاة الإمام صحَّت صلاة المقتدي إلا لما عجزَ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي؛ لأنَّه متى فسَدَ الشيءُ فسد ما في ضمنه.

مطلب: المواضع التي تفسدُ فيها صلاة الإمام دون المؤتمِّ

[٤٩٥٦] (قوله: وهو محدثٌ إلخ) أي: في اعتقاده، أمَّا لو كان حدثه ونحوه على اعتقادِ المقتدين لا يلزمه الإخبار، نعم في "التارخانية"^(١) عن "الحجة": ((ينبغي للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع)) اهـ.

[٤٩٥٧] (قوله: أو فاقِدُ شرطٍ) عطفُ عامٍ على خاصٍ، قال في "الإمداد"^(٢): ((وقيدنا ظهورَ البطلانِ بفواتِ شرطٍ أو ركنٍ إشارةً إلى أنَّه لو طرأ الفسادُ لا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتدَّ الإمام، [١/٤٦٩ق/ب] أو سعى إلى الجمعة بعدما صلَّى الظهر بجماعةٍ وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في "العناية"^(٣)، وكذا لو عادَ إلى سجود التلاوة بعدما تفرَّقوا كما سنذكره)) اهـ.

قلت: ومثله ما سنذكره^(٤) في المسائل الاثني عشرية: لو سلَّم القوم قبل الإمام بعدما قعدَ قدرَ التشهُد، ثم عرَّضَ له واحدٌ منها فإنها تبطلُ صلاته وحده، وكذا إذا سجَدَ هو للسهو ولم يسجد القوم، ثم عرَّضَ له ذلك كما في "البحر"^(٥)، فهذه جملةٌ مسائل تفسدُ فيها صلاة الإمام منع صحَّة صلاة المؤتمِّ، ولا تنتقضُ القاعدة السابقة بذلك؛ لأنَّ هذا الفسادُ طارئٌ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمامَ ولا مؤتمِّ في الحقيقة، والله أعلم.

(١) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل السادس فيمن هو أحقُّ بالإمامة ٦٠٤/١ بتصرف.

(٢) "الإمداد": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ١٦٥/أ.

(٣) نعر عليها في المطبوعة التي بين أيدينا من "العناية".

(٤) [٥١٠٨] قوله: ((ولو بعده بطلت)).

(٥) كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٠/١ بتصرف يسير.

وهل عليهم إعادتها؟ إن عدلاً نعم، وإلا نُدبِتْ، وقيل: لا؛ لفسقه باعترافه، ولو زعم أنه كافر لم يُقبل منه؛ لأن الصلاة دليل الإسلام، وأجبر عليه.....

[٤٩٥٨] (قوله: وهل عليهم إعادتها إلخ) أي: لو ظهر بطلانها بإخباره، وهذا تفصيل لقول

"المصنف": ((فيلزم إعادتها)).

[٤٩٥٩] (قوله: وقيل: لا لفسقه) أي: وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات، وهو محمول

على ما إذا كان عامداً كما يشير إليه قوله: ((باعترافه))، وقوله في "النهر" (١) عن "البرازية" (٢): ((وإن احتمل أنه قال ذلك تورعاً أعادوا)).

[٤٩٦٠] (قوله: لأن الصلاة دليل الإسلام) أي: دليل على أنه كان مسلماً، وأنه كذب بقوله:

إنه صلى بهم وهو كافر، وكان ذلك الكلام منه ردة، فيجبر على الإسلام، ولا يتأني ذلك ما مر (٣) أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتدياً متمماً، بخلاف ما إذا صلاها إماماً أو منفرداً؛ لأن ذاك في الكافر الأصلي المعلوم كفره، وما هنا ليس كذلك، فإن من جهلنا حاله نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث (٤)، بل بمجرد

(قوله: وهذا تفصيل لقول "المصنف": فيلزم إعادتها) الظاهر أنه تقييد لكلامه لا تفصيل؛ إذ مقتضى

اللزوم الوجوب حتى في خبر الفاسق، إلا أن يُحمل اللزوم على ما يشمل طلب الندب، لكنه خلاف المتبادر.

(١) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٧/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الصلاة - الإمامة والافتداء ٥٤/٤ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٣١٣٥] قوله: ((ويحكم بإسلام فاعلها إلخ)).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١) كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة، والنسائي ١٠٥/٨ كتاب الإيمان - باب صفة للمسلم،

والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/٢ كتاب الصلاة - باب فرض القبلة وفرض استقبالها. من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: ((من صلى، صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا

تُخْفَرُوا الله في ذمته)) واللفظ للبخاري، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وحند بن رضي الله عنهما.

(بالقدر الممكن) بلسانِهِ أو (بكتابٍ أو رسولٍ على الأصحِّ) لو معيّنين، وإلاّ لا يلزمُهُ، "بجر"^(١) عن "المعراج". وصحَّح في "مجمع الفتاوى" عدمَهُ مطلقاً لكونِهِ عن خطأٍ معفوٍّ عنه، لكنَّ الشروح مرجّحةٌ على الفتاوى.
 (وإذا اقتدى أمِّيُّ وقارئٌ بأُمِّيِّ).....

إلقاء السلام كما في الآية، ولذا قال: ((لأنَّ الصلاةَ دليلُ الإسلامِ))، ولم يقل: لأنَّهُ صارَ بها مسلماً، فافهم.

[٤٩٦١] قوله: بالقدرِ الممكنِ متعلِّقٌ بـ ((إخباراً))، وقولُهُ: ((على الأصحِّ)) متعلِّقٌ

بـ ((يلزُمُ)).

[٤٩٦٢] قوله: لو معيّنين) أي: معلومين، وقال "ح"^(٢): ((وإنَّ تعيّنَ بعضُهُم لزمَهُ إخبارُهُ)).

[٤٩٦٣] قوله: وإلاّ أي: وإن لم يكونوا معيّنين كلُّهم أو بعضُهُم لا يلزمُهُ.

[٤٩٦٤] قوله: وصحَّح [١/٤٧٠ ق/أ] في "مجمع الفتاوى" وكذا صحَّحَهُ "الزاهدي" في

"القنية"^(٣) و"الحاوي" وقال: ((وإليه أشار "أبو يوسف"))).

[٤٩٦٥] قوله: مطلقاً أي: سواءً كان الفسادُ مختلفاً فيه أو متفقاً عليه كما في "القنية"^(٤)

و"الحاوي"، فافهم.

[٤٩٦٦] قوله: لكونِهِ عن خطأٍ معفوٍّ عنه) أي: لأنَّهُ لم يتعمّد ذلك، فصلاّتُهُ غيرُ صحيحةٍ

ويلزمُهُ فعلها ثانياً لعلمه بالفسد، وأمّا صلاّتهم فإنّها وإن لم تصحَّ أيضاً لكن لا يلزمُهُم إعادتها

لعدم علمهم، ولا يلزمُهُم إخبارُهُم لعدم تعمُّده، فافهم.

[٤٩٦٧] قوله: لكنَّ الشروحَ إلخ) أي: كـ "المعراج"، فإنّه شرحُ "الهداية"، ونقلَهُ

قوله: أي: لأنَّهُ لم يتعمّد ذلك، فصلاّتُهُ غيرُ صحيحةٍ إلخ) قال "السندي" ما ملخصُهُ: ((أنَّ "عمر"

لمّا رأى الاحتلامَ في ثوبه اغتسلَ وغسلَ الاحتلامَ، ولم يذكر أنه أخبرَ الناسَ، وعزا الأثرَ لـ "الموطأ") اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٨/١ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٤/ب.

(٣) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٧/ب.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب فيما يتعلق بالإمامة ق ١٧/ب.

تفسدُ صلاةَ الكلِّ؛ للقدرة على القراءة للاقتداء بالقارئ، سواءً عَلِمَ به أو لا، نواه أو لا على المذهب (أو استخلفَ الإمامَ أُمِّيًّا في الأخيرين) ولو في التشهُد، أمَّا بعده فتصحُّ لخروجهِ بصنعه (تفسدُ صلاتهم) لأنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلو عن القراءة

في "البحر" ^(١) أيضاً عن "المحتبى شرح القدوري" لـ "الزاهدي"، تأمل.

[٤٩٦٨] [قوله: تفسدُ صلاةَ الكلِّ] أي: عنده، وعندهما صلاةُ القارئ فقط؛ لأنه تاركُ فرضِ

القراءة مع القدرة، وله: أنَّ الأُميين أيضاً تركاها مع القدرة عليها؛ إذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة، "شرح المنية" ^(٢). وأشار بقوله: ((تفسدُ)) إلى ما قيل: إنَّ القارئ صحَّ شروعه في صلاة الإمام، وإذا جاء أو أن القراءة تفسدُ، وصحَّح في "الذخيرة" عدمه، فلا تتقضُّ طهارته بالهتة، وتمامه في "الزيلي" ^(٣) و"البحر" ^(٤).

[٤٩٦٩] [قوله: على المنهَب] وجهه أنَّ الفرائض لا يختلف فيها الحالُ بين العلم والجهل،

"بحر" ^(٥). وإذا لم يُشترط العلمُ فالنيةُ أولى، "زيلي" ^(٦).

[٤٩٧٠] [قوله: في الأخيرين] أي: سواءً قرأ في الأوليين، أو في إحداهما، أو لا ولا، وفي

الأولى خلافُ "زفر" وروايةٌ عن "أبي يوسف"، والأخيرتان اتفاقاً كما لو استخلفه في الأوليين، ذكره "ح" ^(٧) في الباب الآتي.

[٤٩٧١] [قوله: لخروجهِ بصنعه] وهو الاستخلافُ، وهو الصحيح، وقيل: تفسدُ عنده، وهي

من الاثني عشرية، "ح" ^(٨) عن "العناية" ^(٩).

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٨/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٠ - بتصرف يسير.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٤/١.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٨/١ وما بعدها.

(٥) انظر "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٩/١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب الإمامة والحدث في الصلاة ١٤٤/١.

(٧) "ح": كتاب الصلاة - باب الاستخلاف ق ٨٧/ب.

(٨) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٤/ب.

(٩) "العناية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٨/١. (هامش "فتح القدير").

ولو تقديراً (وصحّت لو صَلَّى كلُّ من الأُمِّيِّ والقارئِ وحدهُ) في الصحيح (بخلافِ حضورِ الأُمِّيِّ بعد افتتاحِ القارئِ إذا لم يَقْتَدِ به وصَلَّى منفرداً.....

[٤٩٧٢] (قوله: ولو تقديراً) أي: ولا تقديرَ في حقِّ الأُمِّيِّ لانعدامِ الأهلية، فقد استخلفَ مَنْ لا يصلحُ للإمامة ففسدت صلاتهم، أمّا صلاة الإمامِ فلأنه عملٌ كثيرٌ، وصلاةُ القومِ مبنيةٌ عليها، "بجر" (١).

[٤٩٧٣] (قوله: وصحّت إلخ) محترزُ قوله: ((وإذا اقتدى إلخ))، واحتزَّزَ بـ ((الصحيح)) عن قول "أبي حازم" (٢): لا تجوزُ صلاةُ الأُمِّيِّ قياساً على المسألة [١/٤٧٠ ق/ب] الأولى لقدرته على القراءة بالافتداء بالقارئِ، وصحّح في "الهداية" (٣) الأولُ وقال: ((لأنه لم يظهرْ منهما رغبةٌ في الجماعة)) اهـ.

وحاصله: أنه إنما تُعتبرُ قدرته على القراءة بالافتداء حيث ظهرتْ منهما رغبةٌ في الجماعة كما أشار إليه في "الكفاية" (٤)، وظاهره أنه لا بدُّ من الرغبة من كلِّ منهما، حتى لو حصلتْ من أحدهما لا تكفي، وبه اندفع ما في "ح" (٥): ((من أن ما ذكرَ عن "الهداية" يقتضي أنه لو اقتدى أُمِّيٌّ بمثله، وصَلَّى قارئٌ وحده لا تصحُّ صلاةُ الأُمِّيِّين لظهورِ رغبتهما في الجماعة)) اهـ. ٣٩٨/

ويدفعه أيضاً ما في "الفتح" (٦) عن "الكافي" (٧): ((إذا كان بجواره قارئٌ ليس عليه طلبُهُ وانتظارُهُ؛ لأنه لا ولايةَ له عليه ليلزمه، وإنما تثبتُ القدرة إذا صادفَهُ حاضراً مطاوعاً)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٨٩/١.

(٢) كذا ((بالحاء)) في النسخ جميعها، وهو في أكثر كتب التراجم: أبو حازم - بالخاء - عبد الحميد بن عبد العزيز

البصريُّ البغداديُّ (ت ٢٩٢هـ). ("الجواهر المضية" ٣٦٦/٢، "الفوائد البهية" ص ٨٦).

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٥٨/١.

(٤) "الكفاية": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٧/١. (هامش "فتح القدير").

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٨٤/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٢٨/١.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٣/ب.

فإنها تفسد في الأصح) لما مر.....

وفي "شرح المنية"^(١) عن "المحيط"^(٢): ((إذا كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأُمِّيُّ في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأُمِّيِّ جازت، ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق، أما لو كان كلُّ منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر القاضي "أبو حازم": أنه لا يجوز، وفي رواية: يجوز؛ لأنه لم يظهر من القارئ^(٣) رغبة في أداء الصلاة بالجماعة)) اهـ.

فإذا رَغِبَ الأُمِّيُّ في الجماعة دون القارئ لا يلزمه طلبه، فيصلي وحده، أو يقتدي بأُمِّيٍّ آخَرَ راغب؛ لأنه لا بد من رغبة القارئ أيضاً على هذه الرواية الثانية، وهي التي مر^(٤) تصحيحها عن "الهداية"، فافهم.

واعلم أن ما صحَّحه "الشارح" هنا مخالف لما مر^(٥) له في الأئغ من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه، فتأمل.

[٤٩٧٤] (قوله: فإنها تفسد في الأصح لما مر^(٦)) أي: من قوله: ((للقدرة على القراءة بالاتقاء بالقارئ))، وتصحيح هذه المسألة ذكره في "النهاية"، وهو مخالف لما قبله الذي صحَّحه في "الهداية"^(٧)، فإن ما قبله شامل لما إذا شرعاً معاً، أو افتتح الأُمِّيُّ أولاً ثم القارئ أو بالعكس، ووفق في "الفتح"^(٨) بحمل ما في "الهداية" على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث، وفيه نظر،

(١) "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة ص ٥٢٠ - باختصار.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - بيان من هو أحق بالإمامة ١/٦٥ أ/ بتصرف.

(٣) عبارة "المحيط": فقد ذكر أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز، وهو قول مالك، ولئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ إلخ).

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) ص ٦٠٣ - "در".

(٦) ص ٦٢٣ - "در".

(٧) المقولة [٤٩٧٣] قوله: ((وصحت إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

فإنَّ تعليل "الهداية" بعدم [١/٤٧١ق/أ] ظهور الرغبة في الجماعة يشملُ صورة العكس أيضاً، فيخالفُ ما في "النهاية" المبنيُّ على اعتبار القدرة على القراءة بالاعتناء وإن لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة.

ويظهرُ لي أنَّ هذا مبنيُّ على قول القاضي "أبي حازم"، وذكرَ العلامة "نوح أفندي" بعد كلام: ((أقول: الذي تحصلَ لنا من هذا كله أنَّ بعض العلماء ذهبوا إلى أنَّ الموجبَ لفساد صلاة الأُمِّيِّ تركُ القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة، وإليه جنحَ صاحب "الهداية" ومنَ حدا حذوهُ، وأنَّ بعضهم ذهبوا إلى أنَّ الموجبَ لفسادها تركُ القراءة مع القدرة عليها بالاعتناء بالقارئ، سواءً ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أو لا، وإليه مالَ صاحب "النهاية" ومنَ نحا نحوه، والتحقيقُ الأوَّلُ الذي في "الهداية"، ولهذا انحطَّ كلامُ أكثر العلماء عليه)).

مطلب: الأخذ بالصحيح أولى من الأصحَّ

ثمَّ أيدهُ بما مرَّ^(١) في صدر الكتاب عن "شرح المنية": ((من أنَّ الأخذ بالصحيح أولى من الأصحَّ؛ لأنَّ مقابل الأوَّل فاسدٌ، ومقابل الثاني صحيحٌ، فقاتلُ الأصحَّ موافقٌ قاتلُ الصحيح دون العكس، والأخذُ بما اتفقا على أنه صحيحٌ أولى)).

(تتمَّة)

تقدَّم^(٢) أنه لا يصحُّ اقتداءُ أُمِّيٍّ بأخرسٍ لقدرةِ الأُمِّيِّ على التحريمِ، ويصحُّ عكسه، فالأخرسُ أسوأُ حالاً من الأُمِّيِّ، فتجري فيه الأحكامُ المذكورة.

(فرع)

سئلَ العلامة "قاسم" في "فتاواه" عن رجلٍ أخرسٍ أدركَ بعض صلاة الإمام، وفاته البعضُ،

فقوله: من أنَّ الأخذ بالصحيح أولى من الأصحَّ إلخ) الأرجحُ في هذه المسألة تقديمُ الأصحَّ على كما تقدَّم في رسم المفتي.

(و) اعلم أن (المُدْرِكَ مَنْ صَلَّاهَا كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَاللَّاحِقَ مَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا) لَكِنْ (بَعْدَ اقْتِدَائِهِ).....

فأجاب: ((بأنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ "الْإِمَامِ" جَائِزَةٌ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَقَوْلُ "الْإِمَامِ" هُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. ثم رأيتُ الْمَسْأَلَةَ فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَفَرَضْتُهَا فِي الْأُمِّيِّ.

مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

[٤٩٧٥] (قوله: واعلم أن المدرك إلخ) حاصله: أن المقتدي أربعة أقسام: مُدْرِكٌ، وَلا حَقٌّ فَقط، وَمَسْبُوقٌ فَقط، وَلا حَقٌّ مَسْبُوقٌ، فَالْمُدْرِكُ لَا يَكُونُ لَاحِقًا وَلَا مَسْبُوقًا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَعْرِيفِهِ الْمُدْرِكُ تَبَعًا لـ "البحر" (١) و"الدرر" (٢) ب: ((مَنْ صَلَّاهَا كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ))، أَيْ: أَدْرَكَ جَمِيعَ رُكْعَاتِهَا مَعَهُ، سِوَاءٍ أَدْرَكَ مَعَهُ التَّحْرِيمَةَ أَوْ أَدْرَكَهُ فِي جِزءٍ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ قَعَدَ مَعَهُ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ، سِوَاءٍ سَلَّمَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي "النَّهْرِ" (٣) مِنْ تَعْرِيفِهِ الْمُدْرِكُ [١/٤٧١ ق/ب] ب: ((مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ)) فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَاحِقًا، وَعَلَيْهِ يُقَالُ: الْمَقْتَدِي إِمَّا مُدْرِكٌ أَوْ مَسْبُوقٌ، وَكُلُّهُمَا إِمَّا لَاحِقٌ أَوْ لَا.

واعلم أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية، وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر. [٤٩٧٦] (قوله: مَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَاتُ إلخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلواته مع الإمام، بأن لم يصل معه شيئاً منها أو صلى بعضها، فيدخل فيه المقيم المقتدي بمسافر، فإنه لم يفت شيئاً من صلاة الإمام بعد اقتدائه به، ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه، فيكون للاحقاً في باقيها، هذا ما ظهر لي فتدبره.

[٤٩٧٧] (قوله: بعد اقتدائه) متعلق بقوله: ((فاتته))، ثم إن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها، بأن نام عقب اقتدائه إلى آخرها، وقد يفوته بعضها، وإن كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلاً فقد فاتت بعضها، ويكون للاحقاً مسبوقاً، والأول للاحق فقط، نعم على تعريف "النهر" المسار (٤) يكون مدركاً للاحقاً، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الصلاة، باب الإمامة ٣٧٧/١.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ٩٢/١.

(٣) "النهر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٥٥/أ.

(٤) في الصحيفة نفسها قوله: ((واعلم أن المدرك إلخ)).

بعذر كغفلة، وزحمة، وسبق حدث، وصلاة خوف، ومقيم اتمَّ مسافر، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة،.....

[٤٩٧٨] (قوله: بعذر) متعلق بـ ((فاتته)) أيضاً.

[٤٩٧٩] (قوله: وزحمة) بأن زحمة الناس في الجمعة مثلاً، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى

مع الإمام وقدّر على الباقي، فيصليها ثم يتابعه.

[٤٩٨٠] (قوله: وسبق حدث) أي: لمؤتمِّم، وكذا لإمام إذا أدّى المستخلف بعضها حال

الذهاب إلى الموضوع، "ط" (١).

[٤٩٨١] (قوله: وصلاة خوف) أي: في الطائفة الأولى، وأمّا الثانية فمسيبقة. اهـ "ح" (٢).

[٤٩٨٢] (قوله: ومقيم الخ) أي: فهو لاحق بالنظر للأخيرتين، وقد يكون مسبوفاً أيضاً كما

إذا فاتته أوّل صلاة إمامه المسافر، "ط" (٣).

مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

[٤٩٨٣] (قوله: فإنه يقضي ركعة) لأنّ الركوع والسجود قبل الإمام لغو، فينتقل

٣٩٩

(قوله: لأنّ الركوع والسجود قبل الإمام لغو الخ) فيما ذكره من توجيه إزامه بركعة نظراً، وذلك

أنه في الأولى لم يعتبر ركوعها ولا سجودها لكونهما قبل الإمام، ويعتبر قيامها لكونه معه، فكأنه لم

يأت بهما، فيلتحقان من الثانية بها، ويلغو قيام الثانية لكونه حصل قبل إتمام الأولى، فبقي عليه الثانية،

ثم قيامه في الثالثة معتبر؛ لأنه مع الإمام، والركوع والسجود لا يعتبران؛ لأنهما قبله فينتقلان من الرابعة

إليها، ويلغو قيام الرابعة لحصوله قبل تمام الثانية، فبقي عليه الرابعة أيضاً، فيلزمه ركعتان نظيراً ما قيل في

الوجه الثالث، وأيضاً إذا لزمه ركعتان لو سجّد قبله فقط لزمته فيما لو سجّد وركع قبله بالأولى. وما ذكره

من التوجيه هو المذكور في "الحاشية"، ثم توجيه الوجه الرابع محلّ نظير وتأمل، وذلك أنه حيث لغا ركوع

وسجود الأولى ينبغي أن يلتحقا من الثانية بها ويطلّ قيام الثانية لوقوعه عقب قيام الأولى فتلزمه الثانية، ثم إذا

إلى الثالثة مع الإمام كان قيامه معتبراً ويلغو ركوعها وسجودها، ثم إذا أتى بالرابعة التحق ركوعها

بها بالثالثة ويطلّ قيامها، وحينئذ يلزمه الثانية والرابعة حسبما قيل في الوجه الثالث.

(١٧٧٢) - قوله: «بأن سبق إمامه» - ص ٢٥٤/١.

(١٧٧٣) - قوله: «بأن سبق إمامه» - ص ٢٥٤/١.

(١٧٧٤) - قوله: «بأن سبق إمامه» - ص ٢٥٤/١.

(١٧٧٥) - قوله: «بأن سبق إمامه» - ص ٢٥٤/١.

تاب الصلاة - باب الإمامة ١/٢٥٤.

الصلاة - باب الإمامة ١/٨٥.

الصلاة - باب الإمامة ١/٢٥٤.

ما في الركعة الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فبقيت عليه ركعة هو لاحقٌ فيها.

هذا، وقد ذكر في "الحانية"^(١) وغيرها المسألة على خمسة أوجه:

((الأول: أن يركع ويسجد قبل الإمام، وهو ما ذكرنا.

الثاني: أن يأتي بهما بعده، وهو ظاهر.

الثالث: أن يركع معه ويسجد قبله، فإنه يقضي ركعتين؛ لأنه يلتحق [١/٤٧٢/أ] سجدها في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجودٍ، بقي عليه ركعة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام، فيصير عليه الثانية والرابعة، فيقضيهما ركعتين؛ لأن سجوده في الأولى لغو، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل؛ لأنها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة، فقد صلى ركعتين، ويقضي ركعتين بلا قراءة.

الرابع: أن يركع قبله ويسجد معه، فإنه يقضي أربع ركعات بلا قراءة؛ لأن السجود مع

الإمام إذا لم يتقدمه ركوعٌ معه غير معتبر.

الخامس: أن يأتي بهما قبله، ويُدركه الإمامُ فيهما، وهو جائز، لكنه يكره)) اهـ ملخصاً.

أقول: وإنما لم يُنقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها لم يبق

(قوله: فينتقل ما في الركعة إلخ) أي: من الركوع والسجود.

(١) "الحانية": كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح ٩٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

* قوله: ((الأول أن يركع ويسجد قبل الإمام)) لا يقال: إن ذلك مفسدٌ لصلاته؛ لأن المسبوق إذا انفرد بركعة عن إمامه فسدت صلاته؛ لأننا نقول: الركوع والسجود ليسا ركعةً تامةً؛ لأن من أركان الركعة القيام أيضاً، وقد تابع إمامه فيه، وإنما خالفه في مجرد الركوع والسجود اهـ منه.

وحكمه كمؤتمِّمٍ، فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغيَّرُ فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاتهُ عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة،.....

فيها سوى قيامٍ وركوعٍ حصلاً قبل تمام الركعة الأولى، فلذا بطلت، ولم تُكْمَلْ بسجود الثالثة كما يؤخذ من فرع في "التارخانية"^(١) عن "الحجة": ((لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام الإمام، فصلّى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فإنه يكون سجدةً منهنّ للأولى، ويعيد الركعة الثانية؛ لأنّ القيام والركوع الثاني لا يُحسبان من الصلاة؛ لأنهما حصلاً قبل تمام الركعة الأولى)).

[٤٩٨٤] (قوله: وحكمه) أي: اللاحق.

[٤٩٨٥] (قوله: عكس المسبوق) أي: في الفروع الأربعة المذكورة، فإنه إذا قضى ما فاتهُ يقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، ويتغيَّرُ فرضه لو كان مسافراً ونوى الإقامة، ويتابع إمامه قبل قضاء ما فاتهُ، فافهم. ويخالف اللاحق في صورٍ أخرى مذكورة في "النهر"^(٢)، وقال في "البدائع"^(٣): ((ولو توضع اللاحق وقد فرغ إمامه ولم يقعد في الثانية لا يقعد فيها موافقةً للإمام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام؛ [١/٤٧٢ ب] لأنه خلفه تقديرًا)).

[٤٩٨٦] (قوله: ثم يتابع) عطفٌ على ((يبدأ)).

[٤٩٨٧] (قوله: إن أمكنه إدراكه) قيد لقوله: ((ويبدأ ثم يتابع))، وقوله: ((وإلا تابعه إلخ)) تصريحٌ بمفهوم هذا الشرط، وليس بصحيح، والصواب إبدال قوله: ((إن أمكنه إدراكه)) بقوله: إن أدركه مع إسقاط ما بعده، وحق التعبير أن يقول: ويبدأ بقضاء ما فاتهُ بلا قراءة عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أدركه، ثم ما سبق به إلخ، ففي "شرح المنية"^(٤): ((وحكمه أنه يقضي ما فاتهُ أولاً، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ)) اهـ.

١) "خانية": كتاب الصلاة - الفصل الثالث كيفية الصلاة ١/٥٤٢.

٢) كتاب الصلاة - اب. الإمامة ٥٥٥ ب.

٣) كلام في محل البناء وكيفيته ١/٢٢٣ بتصرف.

٤) سجود السهو ص ٤٦٩.

ثم ما سُبِقَ به بها إن كان مسبوقةً أيضاً.....

وفي "التنف"^(١): ((إذا توضأ ورجع يداً بما سبقه الإمام به، ثم إن أدرك الإمام في شيء من الصلاة يصلّيه معه)) اهـ.

وفي "البحر"^(٢): ((وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعدر، ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ، وهذا واجب لا شرط، حتى لو عكس يصح، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة، فإذا فرغ منها صلّى مع الإمام الرابعة، وإن فرغ منها الإمام صلاحاً وحده بلا قراءة أيضاً، فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام ضحاً وأتم)) اهـ. ومثله في "الشرنبلالية"^(٣) و"شرح المتقى" لـ "الباقاني"، وهذا المحلّ مما أغفل التنبيه عليه جميع محشّي هذا الكتاب، والحمد لله ملهم الصواب.

[٤٩٨٨] (قوله: ثم ما سُبِقَ به بها إلخ) أي: ثم صلّى اللاحق ما سُبِقَ به بقراءة إن كان مسبوقةً أيضاً، بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام ثم نام مثلاً، وهذا بيان للقسم الرابع، وهو المسبوق اللاحق، وحكمه أنه يصلّي إذا استيقظ مثلاً ما نام فيه، ثم يتابع الإمام فيما أدرك، ثم يقضي ما فاته اهـ.

بيانه - كما في "شرح المنية"^(٤) و"شرح المجمع" - : ((أنه لو سُبِقَ بركعة من ذوات الأربع، ونام في ركعتين يصلّي أولاً ما نام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام، ثم ما سُبِقَ به، فيصلّي ركعة مما نام فيه مع الإمام، ويقعد متابعاً له؛ لأنها ثانية إمامه، ثم يصلّي الأخرى مما نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانيته، ثم يصلّي التي انتبه فيها ويقعد متابعاً لإمامه؛ لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتد،

(١) "التنف": كتاب الصلاة - مطلب الفرق بين السابق والمسبوق ٨٩/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الإمامة ٣٧٧/١ بتصرف.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ٩٣/١. (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٩.

❖ قوله: لأنها ثانية إمامه، أي: بالنظر إلى الركعة الأولى التي صلاحها الإمام قبل اقتداء هذا اللاحق به، فلذا يقعد على

ولو عكسَ صحَّ وأثمَّ لتركِ الترتيب (والمسبوقَ مَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بها أو ببعضها، وهو منفردٌ) حتَّى يُثنى ويتعوذُ ويقرأُ وإن قرأَ مع الإمام؛ لعدم الاعتدادِ بها لكرهاتها، "مفتاح السعادة" (فيما يقضيه).....

ثم يصلي الركعة التي سبقَ بها بقراءة الفاتحة [١/٤٧٣ق/أ] وسورة، والأصلُ أنَّ اللاحقَ يصلي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوقُ يقضي ما سبقَ به بعد فراغ الإمام)) اهـ.

[٤٩٨٩] (قوله: ولو عكس) أي: بأن يتدعى بما نام فيه ثم بما سبقَ ثم بما أدرك، أو يتدعى بما سبقَ ثم بما أدرك ثم بما نام، أو يتدعى بما سبقَ ثم بما نام ثم بما أدرك^(١) كما في "شرح المجمع". قلت: وبقي صورتان من صور العكس أيضاً: أن يتدعى بما أدركَ ثم بما نام ثم بما سبقَ، أو يتدعى بما أدركَ ثم بما سبقَ ثم بما نام.

[٤٩٩٠] (قوله: صحَّ وأثمَّ) أي: خلافاً لـ "زفر"، فعنده لا يصحُّ، وعندنا يصحُّ؛ لأنَّ الترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لأنها فعلٌ مكرَّرٌ في جميع الصلاة، وإنما هو واجبٌ.

[٤٩٩١] (قوله: والمسبوقَ مَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بها) أي: بكلِّ الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة، وقوله: ((أو ببعضها)) أي: بعض الركعات.

[٤٩٩٢] (قوله: حتَّى يُثنى إلخ) تفرِّعٌ على قوله: ((منفردٌ فيما يقضيه بعد فراغ إمامه))،

(١) ((أو يتدعى بما سبقَ ثم بما نام ثم بما أدرك)) ساقط من "الأصل".

* قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

نام	أدرك	سبق
ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
س	د	ن

(١) قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

(٢) قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

(٣) قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

(٤) قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

(٥) قوله: قلت وبقي إلخ حاصله: أنه صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة:

أي: بعد متابعتِهِ لإمامه، فلو قبلها فلا يظهرُ الفسادُ،.....

فيأتي بالثناء والتعوذ؛ لأنه للقراءة، ويقرأ؛ لأنه يقضي أولَ صلاته في حقِّ القراءة كما يأتي^(١)، حتى لو ترك القراءة فسدت، ومن أحكامه أيضاً ما مرَّ^(٢) من أنه لو حادثه مسبوقاً معه في قضاء ما سبقاً به لا تفسدُ صلاته، وأنه يتغيَّرُ فرضه بنية الإقامة، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتي^(٣) وغير ذلك مما يأتي متناً وشرحاً، وقد أوضح أحكامه في "البحر"^(٤) في الباب الآتي.

[٤٩٩٣] (قوله: أي: بعد متابعتِهِ لإمامه إلخ) متعلِّق بقوله: ((يقضيه))، أي: إنَّ محلَّ قضائه لما سبقَ به إنما هو بعد متابعتِهِ لإمامه فيما أدركه عكسَ اللاحق كما مرَّ^(٥)، لكن هنا لو عكسَ - بأن قضى ما سبقَ به ثم تابعَ أمامه - ففيه قولان مصححان، واستظهرَ في "البحر"^(٦) - وتبعَهُ "الشارح" - القول بالفساد، قال: ((لوافقته القاعدة))، أي: قولهم: الانفراد في موضع الاقتداء مُفسدٌ كعكسه، لكن في "حاشيته" - "الخير الرملي" عن "البرازية"^(٧): ((أنَّ الأولَ - أي: عدم الفساد - أقوى لسقوط الترتيب))، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٨) عن "جامع الفتاوى": ((يجوزُ عند المتأخرين، وعليه الفتوى)) اهـ. وبه جزمَ في "الفيض".

(قوله: حتى لو ترك القراءة فسدت) أي: ولو قرأ الإمامُ في الأخيرين، "سندي".

(قوله: أقوى لسقوط الترتيب) أي: بين ما فاتهُ وبين صلاة الإمام؛ إذ بنيته صلاة الإمام قد التزمَ صلاةً بعضها بصفة الاقتداء - وهو ما بقي - وبعضها بصفة الانفراد وهو ما فات، ولم يلتزم الترتيبَ فيكون ساقطاً، ولا يكون ذلك مخالفاً للقاعدة؛ لأنها فيما إذا تعيَّن الاقتداء أو الانفراد فخالف، تأمَّل.

(١) المقولة [٤٩٩٤] قوله: ((ويقضي أول صلاته في حق القراءة إلخ)).

(٢) المقولة [٤٨٣٢] قوله: ((بخلاف المسبوقين)).

(٣) ص ٦٥٠ - وما بعدها "ذر".

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٤٠٠ وما بعدها.

(٥) المقولة [٤٩٨٨] قوله: ((ثم ما سبق به بها إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٤٠٣.

(٧) "البرازية": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٤/٦٠. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الإحكام": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٣٧٤ أ.

ويقضي أولَ صلاتِهِ في حقِّ قِراءَةٍ، وآخِرَها في حقِّ تَشَهُدٍ، فمَدْرُكُ رَكْعَةٍ من غيرِ فحْرٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ وَتَشَهُدٍ بَيْنَهُمَا، وَبِرَابِعَةِ الرَّبَاعِيِّ بِفَاتِحَةٍ فَقَطْ،

[٤٩٩٤] (قوله: ويقضي أولَ صلاتِهِ في حقِّ قِراءَةٍ إلخ) هذا قولُ "محمّد" كما في "مبسوط السرخسي"^(١)، وعليه اقتصرَ في "الخلاصة"^(٢) و"شرح الطحاوي"^(٣) و"الإسبيجاني"^(٤) و"الفتح"^(٥) و"الدرر"^(٦) و"البحر"^(٧) وغيرهم، وذكر الخلافَ كذلك في "السراج"^(٨)، لكنَّ في صلاة "الجلابي": ((أنَّ [١/٤٧٣ق/ب] هذا قولُهُما))، وتأمُّهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٩)، وفي "الفيض" عن "المستصفي": ((لو أدركهُ في ركعة الرباعيِّ يقضي ركعتين بفاتحةٍ وسورةٍ، ثم يتشهدُ، ثم يأتي بالثالثة بفاتحةٍ خاصَّةٍ عند "أبي حنيفة"، وقالوا: ركعةً بفاتحةٍ وسورةٍ وتشهدُ، ثم ركعتين أولاهما بفاتحةٍ وسورةٍ، وثانيتها بفاتحةٍ خاصَّةٍ)) اهـ. وظاهرُ كلامهم اعتمادُ قول "محمّد".

[٤٩٩٥] (قوله: وتشهدُ بينهما) قال في "شرح المنية"^(١٠): ((ولو لم يقعدْ جازاً استحساناً

(قوله: لكن في صلاة "الجلابي" أنَّ هذا قولُهُما) لا مخالفةَ بينه وبين ما قبله، فإنَّه في "المبسوط" لم يَنفِرْ أَنَّهُ قول "أبي يوسف" أيضاً، فالمرادُ أَنَّهُ قول "محمّد" وقال به "أبو يوسف" أيضاً، ويدلُّ لذلك ما ذكره عن "الفيض"، فضميرُ ((قولُهُما)) للصاحين لا الشيخين، والخلافُ إنما هو في التَشَهُدَ لا القِراءَةَ، دلَّ عليه ما ذكره عن "الفيض".

(قوله: ولو لم يقعدْ جاز إلخ) المرادُ بالجواز الصِحَّةُ بلا إثمٍ نظراً لكونِ الرَكْعَةِ التي صلَّاهَا أُولَى من وجبِ لا أصلُ الصِحَّةِ - إذ هي قياسٌ أيضاً؛ إذ التَشَهُدُ واجبٌ - ولا الحُلُّ بلا كراهةٍ أصلاً؛ إذ هي متحققةٌ، ثمَّ ظَهَرَ أَنَّ المرادُ أَنَّهُ تَرَكَ القَعُودَ بَيْنَهُمَا أصلاً لا التَشَهُدَ فَقَطْ، فالقياسُ الفسادُ عندَهُمَا؛ لأنَّهُ هو القَعُودُ الأخير.

(قولُ "الشارح": وبرابِعَةِ الرَّبَاعِيِّ إلخ) قال "السندي": ((أي: ويأتي برابِعَةِ الرَّبَاعِيِّ وهي ثالثةُ الإمام

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/١٩٠.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء ق ٤١/٢٠٤.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١/٣٤٠.

ر: "كتاب الصلاة - فصل في الإمامة ١/٩٣.

أ: "كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٤٠٢.

أوهاج: "كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١/٢٧٠ ب.

أم: "كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - فصل في القراءة ١/٣٦٩ أ.

كبير: "فصل في سجود السهو ص ٤٦٨ - بتصرف يسير.

ولا يقعدُ قبلها (إلا في أربع) فكمقْتدٍ: أحدها (لا يجوزُ الاقتداءُ به) وإن صحَّ استخلافُهُ في حدِّ ذاته لا حالة القضاء، فلا استثناءً أصلاً كما زعمَ في "الأشباه"،.....

لا قياساً، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجهٍ)) اهـ.

[٤٩٩٦] (قوله: إلا في أربع) استثناءً من قوله: ((وهو منفردٌ فيما يقضيه)).

[٤٩٩٧] (قوله: لا يجوزُ الاقتداءُ به) وكذا لا يجوزُ اقتداؤه بغيره كما في "الفتح" (١) وغيره،

ولا حاجة إلى زيادته؛ لأنَّ المنفرد كذلك.

[٤٩٩٨] (قوله: وإن صحَّ استخلافُهُ إلخ) أي: إذا سبقَ أمامهُ حدثٌ فاستخلفَهُ يصحُّ، وذكرَ

هذه المسألة في "الدرر" (٢)، واعترضهُ في "البحر" (٣): ((بأنَّ الكلام في المسبوق حالة القضاء،

ولا يتصورُ استخلافُهُ فيها))، وأجاب عنه في "النهر" (٤) بما أشارَ إليه "الشارح" بقوله: ((في حدِّ

ذاته إلخ))، يعني: أنَّ الضمير في قوله: ((وإن صحَّ استخلافُهُ)) عائدٌ إلى المسبوق من حيث هو، لا

بقيده كونه في حالة القضاء الذي الكلام فيه؛ لأنَّه في حالة القضاء لا يمكنُ استخلافه.

[٤٩٩٩] (قوله: فلا استثناءً أصلاً إلخ) يعني: أنَّ ما في "الأشباه" (٥): ((من أنَّ قولهم: لا يجوزُ

الاقتداءُ بالمسبوق يُستثنى منه أنه يصحُّ استخلافُهُ)) ليس في محلِّه؛ لأنَّ صحَّة استخلافه إنما هي قبل

سلام إمامه، وعدمُ صحَّة الاقتداء به بعده، فلا استثناء، والعجبُ من صاحب "البحر"، حيث

اعترضَ على "الدرر" بما مرَّ (٦) وقد جزمَ به في "أشباهه".

بفاتحة فقط؛ لأنها من الأخيرتين، ولا يقعدُ قبلها، أي: لا يقعد بين ثانية الإمام وثالثته، والمرادُ أنه لا يجعلُ

ما يقضيه كصلاة المغرب، بأنَّ يصلِّي الركعتين ثمَّ يقعد ثمَّ يصلِّي الثالثة، بل ركعةً بقراءة فاتحة وسورة

ثمَّ يقعد ثمَّ ركعةً بهما، ولا يقعدُ بعدها بل يقومُ إلى الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١/٣٣٩.

(٢) "الدرر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٩٦.

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٤٠١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ٦/أ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الصلاة ص ١٩٤-.

(٦) في المقالة السابقة.

نعم لو نسيَ أحدُ المسبوقين، ففَضِيَ مَلَا حِظًا لِلْآخِرِ بِلَا اقْتِدَاءٍ صَحَّ (و) ثَانِيهَا (يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيْقِ إِجْمَاعًا وَ) ثَالِثُهَا (لَوْ كَبَّرَ يَنْوِي اسْتِثْنَاءَ صَلَاتِهِ وَقَطَعَهَا يَصِيرُ مُسْتَأْنَفًا وَقَاطِعًا) لِلأُولَى بِخِلَافِ الْمَفْرَدِ كَمَا سَيَجِيءُ^(١) (و) رَابِعُهَا (لَوْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا سَهْوٍ) وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ.....

[٥٠٠٠] (قَوْلُهُ: نَعَمْ لَوْ نَسِيَ الْإِخ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى اثْنَانِ مَعًا بِإِمَامٍ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَامَا إِلَى الْقَضَاءِ نَسِيَ أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا سَبَقَ بِهِ، فَقَضَى مَلَا حِظًا لِلْآخِرِ بِلَا اقْتِدَاءٍ بِهِ صَحَّ كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٢) وَ"الْفَتْح"^(٣)، خِلَافًا لظَاهِرِ "الْقَنِيَّة"^(٤) وَلِمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْوَهْبَانِيَّة"^(٥) مِنْ الْفَسَادِ، وَحَزَمَ بِهِ فِي "جَامِعِ الْفَتَاوَى"^(٦)، وَوَقَّفَ "ابْنَ الشَّحْنَةَ"^(٧) بِحَمْلِ الثَّانِي عَلَى الْاِقْتِدَاءِ [١/ق/٤٧٤/أ] أَوْ بِكَوْنِهِ قَوْلًا شَاذًا لَا يُعْمَلُ بِهِ، فَافْهَم.

[٥٠٠١] (قَوْلُهُ: إِجْمَاعًا) أَي: مَعَ أَنَّ الْمَفْرَدَ لَا يَأْتِي بِهَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، "ح"^(٨)

[٥٠٠٢] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْمَفْرَدِ) فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَأْنَفًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ عَيْنُ الأُولَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَمَّا الْمَسْبُوقُ فَيَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ صَلَاةٍ هُوَ مَفْرَدٌ فِيهَا مِنْ وَجْهِ إِلَى صَلَاةٍ هُوَ مَفْرَدٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَغَايِرَتِ الأُولَى.

[٥٠٠٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ) مُتَعَلِّقٌ بـ((سَهْوٍ))، أَي: وَلَوْ كَانَ سَهْوُ إِمَامِهِ حَصَلَ قَبْلَ اقْتِدَائِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ أَوْرَثَ نَقْضَانًا فِي تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَدْ بَنَى تَحْرِيمَتَهُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النِّقْضَانُ

(١) ٨٣ - ٨٢/٤ "در".

(٢) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الْمَسْبُوقِ ١٠٤/١ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الْمَسْبُوقِ ٣٣٩/١.

(٤) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابٌ فِي السَّهْوِ وَالشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ ق ٢٠/ب.

(٥) "الْوَهْبَانِيَّة": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ص ١٢ - (هَامِشِ "الْمَنْظُومَةُ الْمَحْيِيَّة").

(٦) "جَامِعِ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الصَّلَاةِ - فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ ق ١١/أ.

(٧) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ق ٤٢/ب.

(٨) "ح": كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْإِمَامَةِ ق ٨٥/أ.

(فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يُعتدُّ بأدائه؟.....

في صلاته أيضاً، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي^(١)؛ لأن ذلك التقصان لا يرفعُه سواه.

[٥٠٠٤] (قوله: فعليه أن يعود) أي: ما لم يُقَيِّدِ الركعة بسجدة كما يأتي^(٢)، وإذا عادَ إلى المتابعة ارتفضَ ما فعله من قيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ لوقوعه قبل صيرورته منفرداً، حتى لو بنى عليه من غير إعادته فسدت صلاته كما في "شرح المنية"^(٣).

[٥٠٠٥] (قوله: وينبغي أن يصبر إلخ) أي: لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما كما في "الفيض" و"الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥)، قال "الزندويستي" في "النظم": ((بمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه، أو يستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعده)) اهـ.

قال في "الحلبي"^(٦): ((وليس هذا بلازم؛ بل المقصود ما يفهم أن لا سهو على الإمام، أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة)) اهـ.

وقيدَه في "الفتح"^(٧) بجنأ: ((بما إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا))، واعترضه في "البحر"^(٨): ((بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية، فربما

اختار الإمام "الشافعي" أن يسجد بعد السلام عملاً بالجائز، فلذا أطلقوا استظهاره)) اهـ.

وفيه بُعد، فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه.

(١) ص ٦٥٠ - "در".

(٢) ص ٦٥٠ - "در".

(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٦ - بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٣٣٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠١/١.

(٦) "الحلبي": فصل في سجود السهو ٢/٢٤٤ أ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٣٣٩/١.

(٨) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠١/١.

إِنْ قَبْلَ قَعُودِ الْإِمَامِ قَدَرَ التَّشَهُدَ لَا، وَإِنْ بَعْدَهُ نَعَمْ،.....

[٥٠٠٦] (قوله: إِنْ قَبْلَ قَعُودِ الْإِمَامِ الْخ) قَيَّدَ بِقَعُودِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ^(١) قَبْلَ إِمَامِهِ، وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ، وَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْعَدَ إِمَامُهُ قَدَرَ التَّشَهُدِ لَمْ يُحْتَبَرْ قَعُودُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَدْرَكًا وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِقَدْرٍ [١/ق/٤٧٤/ب] التَّشَهُدَ قَدْرُ قِرَائَتِهِ إِلَى: عَيْدُهُ وَرَسُولُهُ بِأَسْرَعٍ مَا يَكُونُ، لَا قِرَائَتُهُ بِالْفِعْلِ كَمَا مَرَّ^(٢) فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

[٥٠٠٧] (قوله: لَا) أَي: لَا يُعْتَدُّ بِمَا أَدَّاهُ قَبْلَ قَعُودِ إِمَامِهِ مِنْ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِمَا أَدَّاهُ بَعْدَهُ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((وَلَوْ قَامَ قَبْلَهُ - أَي: قَبْلَ قَدْرِ التَّشَهُدِ - قَالَ فِي "النَّوَازِلِ": إِنْ قَرَأَ بَعْدَ

(قوله: قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَلَوْ قَامَ قَبْلَهُ، أَي: قَبْلَ قَدْرِ التَّشَهُدِ الْخ) عَزَا هَذَا الْفِرْعَ "السَّنَدِيُّ" إِلَى "الْبَحْرِ"، ثُمَّ قَالَ: ((فَأَفَادَ أَنَّ قِيَامَهُ غَيْرُ مَفْسُودٍ، لَكِنْ مَا أَدَّاهُ قَبْلَ إِمَامِهِ لَغَوٌّ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ أُخْرَجَ الْمَتَابِعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، فَهُوَ فِيهِ مَمْنُولَةٌ لِلْآخِقِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِقِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِفَرْضِ الْقَعُودِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَفِي "إِمْدَادِ الْفَتْحِ" فِي مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ: قَيَّدْنَا قِيَامَ الْمَسْبُوقِ بِكَوْنِهِ بَعْدَ قَعُودِ الْإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُدِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرْضٌ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَسْبُوقُ عَنْهُ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَلِيَحْرَرُ)) اهـ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَأَنَّ مَا فِي "النَّوَازِلِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَتَابِعَةِ فِي الْقَعْدَةِ لَا يُفْسِدُ، إِنَّمَا الْمَفْسُدُ الْأَدَاءُ قَبْلَ قَعُودِ الْإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُدِ، حَتَّى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ تَفْسُدُ صَلَاتِهِ، وَهُوَ مَفَادُ قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((لَوْ قَامَ قَبْلَ السَّلَامِ الْخ))، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ مَا أَدَّاهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ تَرَكَ الْمَتَابِعَةَ، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ، وَأَنَّ مَا فِي "الإِمْدَادِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَتَابِعَةِ فِي الْقَعْدَةِ مَفْسُودٌ، وَهَذَا مَا يَفَادُ مِنْ قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((وَقَيَّدَ بِالسَّهْوِ الْخ))، حَيْثُ جَعَلَ التَّلَاوِيَّةَ كَالصَّلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ بَتَرَكَ الْمَتَابِعَةَ فِي التَّلَاوِيَّةِ يَلْزِمُ تَرْكَ الْمَتَابِعَةِ فِي الْقَعْدَةِ، فَيَفِيدُ أَنَّ الْمَتَابِعَةَ فِيهَا فَرْضٌ، فَيُؤَافِقُ مَا فِي "الإِمْدَادِ"، وَعَلَى هَذَا فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّلِيَّةِ فِيمَا قَالَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَتَابِعَةِ فِيهَا مَفْسُودٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ الْمُحَشِّي: ((بِخِلَافِ التَّلَاوِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ))، تَأَمَّلْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ فِيهِ دَقَّةٌ.

(١) من ((قبل قعود)) إلى ((من السجدة)) ساقط من "الأصل".

(٢) ص ١٦٤ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١/٣٣٩.

وكره تحريماً إلا لعذرٍ كخوفٍ حدثٍ، وخروجٍ وقتِ فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، ومعذورٍ،
وتمامٍ مدّةٍ مسحٍ، ومرورٍ مارٍ بين يديه، فإن فرغَ قبل سلامِ إمامِهِ ثمّ تابَعَهُ فيه صحّتْ

فراغ الإمام من التشهد ما تجوزُ به الصلاة جاز، وإلا فلا. هذا في المسبوق بركعةٍ أو ركعتين، فإن
كان بثلاثٍ فإنّ وجدَ منه قيامٌ بعد تشهّد الإمام جاز وإن لم يقرأ؛ لأنّه سيقراً في الباقيتين، والقراءةُ
فرضٌ في ركعتين)) اهـ. وتأمّله في سهو "النية" و"شرحها"^(١).

ومبنى هذا على أنّه لا يُعتدُّ بقيامه قبل فراغ إمامه، فكأنّه لم يقم، وبعده يُعتبر قائماً، فإن
وجدَ منه حينئذٍ القراءةُ والقيام جاز، وإلا فلا كما في "الرملي".

[٥٠٠٨] (قوله: وكره تحريماً) أي: قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعتة
في السلام.

[٥٠٠٩] (قوله: كخوفٍ حدثٍ) أي: خوفٍ سبق الحدث.

[٥٠١٠] (قوله: وخروجٍ) عطفٌ على ((حدث)).

[٥٠١١] (قوله: وجمعةٍ وعيدٍ ومعذورٍ) معطوفاتٌ على ((فجرٍ))، "ح"^(٢).

[٥٠١٢] (قوله: وتمامٍ) عطفٌ على ((حدثٍ))، وكذا ((مرورٍ))، "ح"^(٣).

[٥٠١٣] (قوله: فإن فرغ الخ) أي: إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد، فقضى ما سبق به
وفرغ قبل سلام إمامه، ثم تابَعَهُ في السلام قيل: تفسد، وقيل: لا، وعليه الفتوى؛ لأنّه وإن كان
اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً لكنّ هذا مفسدٌ بعد الفراغ، فهو كعمد الحدث في هذه الحالة،
"فتح"^(٤) و"بجر"^(٥).

(قوله: هذا في المسبوق بركعة) أي: من الثنائي، والله أعلم.

(١) انظر "شرح النية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٧..

(٢) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/أ.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ١/٣٣٩.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ١/٤٠١.

(ولو لم يُعَدَّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً، قَيَّدَ بالسهو لأنَّ الإمام لو تذكَّر سجدةً صليبيَّةً أو تلاويَّةً فَرَضَتْ المتابعة، وهذا كُلُّهُ قَبْلَ تَقْيِيدِ مَا قَامَ إِلَيْهِ بِسَجْدَةٍ، أَمَّا بَعْدَهُ فَتَفْسُدُ فِي صَلِيْبِيَّةٍ مُطْلَقاً، وَكَذَا فِي تَلَاوِيَّةٍ وَسَهْوٍ.....

ومقتضى التعليل: أنَّ المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهرُ كلام "الشارح" أيضاً، فلو قَصَدَ متابعته في القعدة والتشهدُ تفسُدُ؛ لأنه يكون اقتداءً قبل الفراغ.

[٥٠١٤] (قوله: ولو لم يُعَدَّ) مقابلُ قوله: ((فعليه أن يعود)).

[٥٠١٥] (قوله: قَيَّدَ بالسهو) أي: في قوله: ((وعلى الإمام سجدةً سهو)).

[٥٠١٦] (قوله: فَرَضَتْ المتابعة) لأنَّ المتابعة في الفرض فرض، أمَّا في الصليبيَّة فظاهراً، وأمَّا في

التلاويَّة فلأنَّها ترفعُ القعدة، والقعدة فرض، فالمتابعة فيها فرض. اهـ "ح" (١).

والحاصل: أنه إذا لم يُقَيَّدَ ما قام إليه [١/٤٧٥ق/أ] بسجدةٍ لم يَصِرْ منفرداً ويرتفض، فلو

لم يُتَابِعْ إمامه فسدت صلاته، وقد أطلق الفساد هنا في "الفتح" (٢) وغيره، لكن فصلَّ في "الذخيرة"

في تذكُّر (٣) التلاويَّة: ((بأنه إن لم يُتَابِعِ الإمام فيها يُنظَرُ: إن وُجِدَ منه قيامٌ وقراءةٌ بعد فراغ الإمام

من القعدة الثانية مقداراً ما تجوزُ به الصلاة جازت صلاته، وإلا فلا؛ لأنَّ بَعُوْدَ إمامه إلى التلاويَّة

ارتفعت القعدة، فصار كأنه قام إلى قضاء ما سبقَ به قبل فراغ الإمام من التشهد)) اهـ.

ولم يذكرْ مثل ذلك في الصليبيَّة لأنَّها ركنٌ، فعدمُ المتابعة فيها مُفسِدٌ مُطلقاً بخلاف التلاويَّة؛

لأنَّها واجبةٌ، تأمَّل.

[٥٠١٧] (قوله: وهذا كُلُّهُ) أي: عَوْدُ المسبوق، ومتابعته لإمامه في السهوَّة والصليبيَّة

والتلاويَّة، "ح" (٤).

[٥٠١٨] (قوله: مُطلقاً) أي: تابعٌ أو لم يُتَابِعِ؛ لأنه انفردَ وعليه ركنان: السجدة والقعدة،

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٣٣٩/١.

(٣) ((في تذكُّر)) ساقطة من "أ".

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب.

إِنْ تَابَعَ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ سَلَّمَ سَاهِيًا إِنْ بَعْدَ إِمَامِهِ لَزِمَهُ السُّهُؤُ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ
لِخَامِسَةِ فَتَابَعَهُ.....

وهو عاجزٌ عن متابعتِهِ بعد إكمالِ الركعة، "فتح" (١) و"بجر" (٢).

[٥٠١٩] (قوله: إِنْ تَابَعَ) لِمَا فِي الْمَتَابَعَةِ مِنْ رَفْضِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّفْضَ، "ح" (٣).

[٥٠٢٠] (قوله: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُتَابَعَ فِيهِمَا لَا تَفْسُدُ، أَمَّا فِي السُّهُوِّ فَلَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ،

وَلَا تَرْفَعُ الْقَعْدَةَ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ التَّشَهُدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَتَرْكُ الْمَتَابَعَةِ فِي الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ
الْفَسَادَ، وَأَمَّا فِي التَّلَاوِيَةِ فَلَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَرَفْعُهَا الْقَعْدَةَ كَانَ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ انْقِرَاجِ الْمَسْبُوقِ، فَلَا
يَلْزِمُهُ. اهـ "ح" (٤).

أَي: لَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي رَفْعِ الْقَعْدَةِ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ إِمَامُهُ بَعْدَ إِتْمَامِهَا، أَوْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ

بَعْدَمَا صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ارْتَفَضَ فِي حَقِّهِ لَا حَقَّهُمْ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح" (٥) وَسُهُو "البدائع" (٦).

[٥٠٢١] (قوله: وَلَوْ سَلَّمَ سَاهِيًا) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَهُ

فَهُوَ سَلَامٌ عَمْدٌ، فَتَفْسُدُ كَمَا فِي "البحر" (٧) عَنْ "الظهيرية" (٨).

[٥٠٢٢] (قوله: لَزِمَهُ السُّهُؤُ) لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، "ح" (٩).

[٥٠٢٣] (قوله: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ (١٠) سَلَّمَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ،

(١) "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٣٤٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠٢/١.

(٣) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب.

(٤) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب بتصرف.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الصلاة - فصل في المسبوق ٣٣٩/١-٣٤٠.

(٦) انظر "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في بيان من يجب عليه السهو ١٧٧/١.

(٧) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ٤٠١/١.

(٨) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الأول في الاستخلاف والبناء والحدث والمسبوق واللاحق ق ٢٤/أ.

(٩) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب.

(١٠) من ((سلم ساهياً)) إلى ((أي وإن)) ساقط من "الأصل".

إن بعد القعود تفسد، وإلا لا حتى يُقيدَ الخامسة بسجدة، فلو ظنَّ الإمام السهو فسجدَ له، فتابعه فإنَّ أن لا سهوَ فالأشبهُ الفساد؛ لاقتدائه في موضع الانفراد، والله أعلم.

"ح" (١). وفي "شرح النية" (٢) عن "المحيط" (٣): ((إنَّ سَلَمَ في الأولى مقارناً لسلامه فلا سهو عليه؛ لأنه مقتدر به، وبعده يلزم؛ لأنه منفرد)) اهـ. ثم قال (٤): ((فعلى هذا يُراد بالمعنى حقيقتها، وهو نادر الوقوع)) اهـ.

قلت: يشير إلى أنَّ الغالب لزومُ السجود؛ لأنَّ الأغلبَ عدمُ المعية، وهذا مما يغفلُ عنه كثير من الناس، فليتنبه له.

[٥٠٢٤] (قوله: إن بعد القعود) [١/٤٧٥/ب] أي: قعود الإمام القعدة الأخيرة.

[٥٠٢٥] (قوله: تفسد) أي: صلاة المسبوق؛ لأنه اقتداء في موضع الانفراد، ولأنَّ اقتداء المسبوق بغيره مُفسدٌ كما مر (٥).

[٥٠٢٦] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته؛ لأنَّ ما قام إليه الإمام على شرف الرقص، ولعدم تمام الصلاة، فإنَّ قِيْلَها بسجدة انقلبت صلاته نفلًا، فإنَّ ضمَّ إليها سادسةً ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضي ما سبق به، وتكون له نافلة كالإمام، ولا قضاء عليه لو أفسده؛ لأنه لم يشرع فيه قصدًا، "رحمتي".

٤٠٢١

[٥٠٢٧] (قوله: فالأشبهُ الفساد) وفي "الفيض": ((وقيل: لا تفسد، وبه يفتى))، وفي "البحر" (٦) عن "الظهيرية" (٧): ((قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأنَّ الجهل في القرأء غالب)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(١) "ح": كتاب الصلاة - باب الإمامة ق ٨٥/ب.

(٢) "شرح النية الكبير": فصل في سجود السهو ص ٤٦٥.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة - سجود السهو ق ١/٨٥/ب بتصرف.

(٤) "شرح النية الكبير": كتاب الصلاة - فصل في سجود السهو ص ٤٦٥.

(٥) المقولة [٤٩٩٩] قوله: ((فلا استثناء أصلًا إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة ق ١/٤٠١.

(٧) "الظهيرية": كتاب الصلاة - الباب الثالث - الفصل الأول في الاستحلاف والبناء والحدث والمسبوق واللاحق ق ٢٤/أ.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
وَلَا الضَّالِّينَ	٧	الفاتحة	٣٠٤-٢٤١
أَنْعَمْتَ	٧	الفاتحة	٣١٧
يَتَأْتِيهَا النَّاسُ	٢١	البقرة	٣٨٢
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	٣١	البقرة	٣٩٨
أُرْكُوعُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ	٤٣	البقرة	٤٩٨
عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ	٦٨	البقرة	٢٠٧
فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ	١١٥	البقرة	١٢١
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ	١٢٨	البقرة	٣٧٨
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	١٦١	البقرة	٤٠٨
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ	١٨٣	البقرة	٣٨٠
دِينِكُمْ	٢١٧	البقرة	٣١٧
مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرَضًا حَسَنًا	٢٤٥	البقرة	١٣٢
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ	٢٥٥	البقرة	٤٥٢
فَإِنْ آمَنَ	٢٨٣	البقرة	٣٠٣
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا	٢٨٦	البقرة	٤٠١-٢٤١
أَنْي لَا أَضِيعُ عَمَلٍ مِنْكُمْ	١٩٥	آل عمران	٣٩٥
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	٤٨	النساء	٤٠٣
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى	١٢٤	النساء	١٣٢
إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣	النساء	٣٨٠
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا	١٧٦	النساء	٥١٠
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	المائدة	٣١٣
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٢٧	المائدة	٣٩٥

رقم الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ	١١٤	المائدة	٤٠٧
التَّجُومِ لِيَهْتَدُوا بِهَا	٩٧	الأنعام	١٠٦
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ	١٦٠	الأنعام	٤٢٧
أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	٥٥	الأعراف	٤٠٢
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا	٢٠٤	الأعراف	٤٧٥
اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ	٣٢	الأنفال	٢٨١
إِذْ يَقُولُ لِصَلْحِهِ	٤٠	التوبة	٥٣٤
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ	٤	إبراهيم	٣٩٨
رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	٤١	إبراهيم	٤٠٣
أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا	١٢٣	النحل	٣٧٩
وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	٧	الإسراء	٢٢٢
وَكَبِيرَةً تَأْخُذُ	١١١	الإسراء	٣٠٦
وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ	٤٧	الحج	٤٠٣
ارْكَعُوا	٧٧	الحج	١٥٨
قِيلَ أَيُّكُمْ أَتْرَاهِيمَ	٧٨	الحج	٣٧٩
هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ	٧٨	الحج	٣٧٨
وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٣١	النور	١٩
مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوهٖ	٣٥	النور	٣٨٠-٣٧٩
وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ	٨٤	الشعراء	٣٧٩
إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ	٣٠	النمل	٢٩٨
وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ	٣١	النمل	٢٩٨
أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ	٧٧	القصص	٣٨٠

الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
يُنْعِبَادِي	٥٦	العنكبوت	٣٨٢
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٥٦	الأحزاب	٣٩٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٣٨٢
وَسَلِّمُوا	٥٦	الأحزاب	٣٨٣
صَلُّوا عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٤٧٧-٣٨٣
أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	غافر	٣٨٢
وَرُسُلَنَا الَّذِينَ يَكْتُمُونَ	٨٠	الزخرف	٤٢٠
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	٢٩	الجاثية	٤٢٠
وَبِئِكَ ءَامِنُ	١٧	الأحقاف	٣٠٢
فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا	١٨	محمد	٥
وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	١٩	محمد	٤٠٣-٣٩٩
وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	محمد	١٧٠
ق	١	ق	٤٥٠
وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ ﴿٣٨﴾ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ	٢٨-٢٩	ق	٤٠٣
وَكُنْتُ مَسْطُورًا ﴿٤٠﴾ فِي رَقٍّ مَنشُورٍ ﴿٤١﴾	٢-٣	الطور	٤٢٠
مُدَّهَا مَتَانِ	٦٤	الرحمن	٤٥٠
وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	٩	الحشر	٥٦٠
ن	١	القلم	٤٥٠
فَاقْرَأْ وَامَّا تَسْمُرُ مِنْهُ	٢٠	المرمل	٤٤٧-١٧٣
وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ	٣	المدثر	٢٦٨
وَتَبَّابِكَ فَطَهِّرْ	٤	المدثر	١٠
ثُمَّ نَظَرَ	٢١	المدثر	٢٨٦-١٩٣
ثُمَّ نَظَرَ ﴿١١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿١٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿١٣﴾	٢١-٢٢-٢٣	المدثر	٤٥٢-١٩٢

رقم الآية	رقمها	السورة	رقم الصحيفة
٣٥	١	الأعلى	٤٦٩
٣٥	١	الغاشية	٤٦٩
٣٥	١٥	الفجر	٤٠٧
٣٥	١١	الضحى	٣٠٦
٣٥	١	الشرح	٤٧٠
٣٥	١	البينة	٤٧٠-٤٥٩
٣٥	٥	البينة	٥١-٥٠
٣٥	٥	القارعة	٣١٧
٣٥	١	العصر	٤٦٩
٣٥	١	الفيل	٤٨١
٣٥	٣	الكوثر	٣٠٦
٣٥	١	المسد	٤٨١
٣٥	٣	الإخلاص	٤٥٠-١٩٢
٣٥	١	الناس	٤٧٩

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ

إِذَا مَا بَلَغَهُ رَبُّهُ مَا كَرُمَهُ

وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

الْفَرَشِخِ

لَتَرِي كُنَى

وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِعِبْدِ اللَّهِ مَخْلُصِينَ لَهُ الَّذِينَ

الْمَنْفُوشِ

وَالْعَصْرِ

الذَّرِّ

إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ

تَبَّتْ

لَمْ يَكِلِدْ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

فهرس الأحاديث

الحدیث	الصحیفة
الأئمة من قريش.....	٤٨٧
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنني رسول الله.....	٣٦٦
أفتان أنت يا معاذ.....	٥٤٥
ألحقوا الفرائض بأهلها.....	٥١٠
أن أنصارياً جاء إلى رسول الله.....	٥٢٥
أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس.....	١١٥
أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت.....	٤٧٩
أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى.....	٣١٢
أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمساً.....	٢٣١
أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً.....	٢٣١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة والناس.....	٦٢٠
أن رسول الله ﷺ كان ينصرف من صلاته عن يمينه.....	٤٢٩
أن معاذاً افتتح بالبقرة.....	٥٤٥
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ.....	٥٩٥
أنه ﷺ رخص لعثمان بن مالك في تركها (أي صلاة الجمعة).....	٥١١
أنه ﷺ سمع صريف الأقلام.....	٤٢٠
أنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام.....	٦٢٢
أنه ﷺ قال: اللهم اغفر لعائشة ما تقدم.....	٤٠٣
أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر.....	٥٤٦
أنه ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت.....	٣٥٠
أنه ﷺ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت.....	٣٥٠
أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر.....	٥٧
أنه ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله.....	٤٢٥

- ٣٩٩ أنه سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي فقال له: ويحك لو عَمَّمتَ لاستحيب لك.
- ٥٦٠ أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب.....
- ٤٦٩ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى.....
- ٤٦٧ أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الأولى.....
- ٢٤٢ أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض.....
- ٥٥٢ أنه (أي: ابن عباس) قام عن يسار النبي ﷺ.....
- ٣٧٣ أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين.....
- ٣٢٢ أنه ﷺ وضع يديه حذو منكبيه.....
- ٢٤٥ أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.....
- ٥٤٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....
- ٣٠٤ إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه.....
- ٤٨٢ إذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها.....
- ٥١٤ إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.....
- ٣٩٦ إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ.....
- ٥٤٤ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.....
- ٤١٥ إذا قال العبد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....
- ٦٢٩ الإمام ضامن.....
- ٤١٨ إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين.....
- ٣٨٩ إن جبريل عرض عليّ فقال بُعد من أدرك رمضان فلم يغفر له.....
- ٤٢٠ إن لله ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه.....
- ٥٠ إنما الأعمال بالنيات.....
- ٥٣٦ إن سرّكم أن يقبل الله صلاتكم.....
- ٥٠٦ إنان فما فوقهما جماعة.....
- ٣٨٩ أحضروا المنبر.....
- ١٧٢ ارجع فصل فإنك لم تصل.....
- ٤٩١ استمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدر.....

الصحيفة

الحديث

- ٣٩٠ البخيل من ذُكِرَتْ عنده فلم يصل عليّ.
- ٣٨٩ بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.
- ٣٨٩ بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليك.
- ٥٦٢ تراصوا في الصفوف.
- ٥٥٨ توسطوا الإمام وسدوا الخلل.
- ٣٦٧ ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض.
- ٣٦٦ خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ.
- ٥٦٤ خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة.
- ٤٨١ خير الناس الخال والمرتحل.
- ٥١١ رخص لعتبان بن مالك في تركها (أي: صلاة الجمعة).
- ٤٠١ رفع عن أمي الخطأ والنسيان.
- ١٣ الركبة من العورة.
- ٣٨٩ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ.
- ٥٦٣ زادك الله حرصاً ولا تَعُدُّ.
- ٣٣ زره عليك ولو بشوكة.
- ٤١٣ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
- ٤٢٠ سمع صريف الأقلام.
- ٥٤٦ سمعت بكاء صبي فحشيت.
- ٤٠٢ سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون.
- ٣٩٠ شقي عبدٌ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلّ عليك.
- ٤٢٩ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.
- ٩٤ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة.
- ٦٢٢ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام.
- ٤٧٢ صلى بالعمودتين.
- ٢٣١ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً.
- ٤١٣ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحديث

الصحيفة

- ٢٩٧ صليت وراء أبي هريرة فقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ثم.
- ١٠٧ صوموا لرؤيته.
- ٥١٩ فأكبرهم سنأ.
- ٣٠٥ فإن الملائكة تقول: آمين.
- ٤٦٧ فحزرننا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية.
- ٥٠٨ فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان.
- ٣٠٥ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.
- ٣٠٥ فوافق قوله قول أهل السماء.
- ٥٥٧ قال جابر: سرت مع النبي ﷺ.
- ٤٧٠ قرأ عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الأولى.
- ٤٦٩ قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى.
- ٤٦٢ قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء.
- ٢٤٦ فقد متوركاً على شقه الأيسر.
- ٥٠٦ قوموا لأصلي بكم.
- ٣٥٥ كان ﷺ ييسط يديه حذاء صدره.
- ٤٣٥ كان ﷺ يجهر في الكل ثم تركه في الظهر.
- ٣٥٠ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك أمنت.
- ٣٥٠ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت.
- ٥٧ كان إذا قام إلى الصلاة كبر.
- ٣٣٨ كان تُحْمَلُ له الخُمْرَةُ فيسجد عليها.
- ٤٢٤ كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا بمقدار.
- ٢٤٦ كان رسول الله ﷺ يفرشُ رجله اليسرى.
- ٢٨٨ كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي.
- ٤٣٠ كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً.
- ٣٥٥ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.
- ٦٢٠ كان يصلي في حجرة عائشة والناس

الصحيفة

الحديث

- ٣١٢ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر.
- ٣٧٣ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين.
- ٢٣١ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمساً.
- ٢٤٢ كان يكبر عند كل رفع وخفض.
- ٤٧٥ كنا نقرأ خلف الإمام فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾
- ٤٨٦ كيف يفلح قوم تملكهم امرأة.
- ٤٦٢ لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين.
- ٤٢٥ لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
- ٣٥٣ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن.
- ٣٧٧ لا تسيّدوني في الصلاة.
- ٤٤ لا تصلي حائض بغير قناع.
- ٥١٢ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
- ٣٥٠ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.
- ٥٠٠ لا يشهدون الصلاة.
- ١٣ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد.
- ٤٢٤ لا يقعد إلا بمقدار.
- ٤٢٤ اللهم أنت السلام ومنك السلام.
- ٣٧٧ اللهم ارحمني ومحمداً.
- ٤٠٣ اللهم اغفر لعائشة ما تقدم.
- ٣٥٠ اللهم اغفر لي وارحمني وعافني.
- ٣٧٤ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت.
- ٣٥٠ اللهم لك ركعت وبك آمنت.
- ٣٥٠ اللهم لك سجدة.
- ٩٥ لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي.
- ٥٦٦ ليلني منكم أولو الأحلام والنهي.
- ٥١١ ما أجد لك رخصة.

الحديث

الصحيفة

- ٣٩٩ ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد.....
- ٤٢٢ ما منكم من أحد إلا وقد وكل.....
- ٥٣٠ ما ورد خصوصاً في استخلاف النبي ابن أم مكتوم وعتبان.....
- ٣٧١ المصلي بالخيار في الأخيرين إن شاء إلخ.....
- ٣٩٠ من الجفاء أن أذكّر عند الرجل فلا يصلي عليّ.....
- ٢٤٢ من السنة وضعهما تحت السرة (أي: اليمنى على اليسرى في الصلاة).....
- ٥٥٩ من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي مسلماً.....
- ٥٦٤ من سد فرجة غفر له.....
- ٣٨٣ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته.....
- ٥٣٥ من صلى خلف عالمٍ تقي فكأنما صلى خلف نبيّ.....
- ٣٩٩ من صلى صلاة لم يدعُ فيها للمؤمنين.....
- ٥٣١ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم.....
- ٤٣٥ من صلى على هيئة الجماعة صلّت بصلاته.....
- ٣٩٤ من صلى علي مرة واحدة فُقِبْتُ منه.....
- ٣٧٩ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات.....
- ٦٠٩ من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق إلخ.....
- ١٥٧ من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة.....
- ٥٢٠ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.....
- ٥٦٤ من نظر إلى فرجة في صف وبينه وبين الصفوف مواضع.....
- ٤٨٢ نهى بلالاً عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت.....
- ٤٠٥ نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً.....
- ٣٧٥ وترحمّ علي محمد.....
- ٢٨٨ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.....
- ٣٧٩ ولكن صاحبكم خليل الرحمن.....
- ٥٦٢ ومن قطعه قطعه الله.....
- ٣٩٩ ويحك لو عممت لاستجيب لك.....

الحدیث	الصحیفة
یا معاذ لا تكن فتاناً إماً أن تصلي.....	٥٩٥
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل.....	٤١٧
يجهر في الكل ثم تركه في الظهر.....	٤٣٥
يرفع يديه في الرمي نحو السماء.....	٣٥٤
يصلون في بيوتهم.....	٥٠١
ينصرف على جانبيه جميعاً.....	٤٣٠
يفرشُ رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.....	٢٤٦
.....	٥٧٦
.....	٨٨٦
.....	٨٤٢
.....	٠٢
.....	٢٢٦
.....	٠٥٩
.....	٦٢١
.....	٠٥١
.....	٦١٤
.....	٢١٦
.....	٥٢٦
.....	٦٢٣
.....	٦٢٣
.....	٦٢٣
.....	٨١٦
.....	٥٥٦
.....	٣٠٢
.....	٥٢٥

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي..	٤٤٩
إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه: عصام الدين الإسفرائيني.....	٣١٨
إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي الليثي.....	٣٥٥
إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي.....	٣٩٥
أحمد بن الحسين: أبو سعيد البرَدَعِي.....	١٦٦
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: ابن العراقي الكردي الرّازياني....	٣٧٥
أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي الجلبكي البغدادي.....	٣٨٨
أحمد بن علي: أبو بكر الجصاص الرازي.....	٢٤٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس جمال الدين: ابن المزين القرطبي.....	٢٠
أحمد بن محمد: أبو الفضل شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني.....	٣٦٦
أحمد بن منصور: أبو نصر الأسيجاني القاضي.....	٤٥٠
الأخْصِيكَيْي: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: حسام الدين.....	١٦٣
الأسيجاني: أحمد بن منصور: أبو نصر القاضي.....	٤٥٠
أبو إسحاق: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي..	٤٤٩
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي.....	٣١٢
أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي.....	٣٩٥
الأسدي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الكوفي.....	٤٦٣
الأسدي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الكوفي التابعي.....	٤٦٣
الأسدي: علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن.....	٤٦٣
الإسفرائيني: إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه: عصام الدين.....	٣١٨
إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد السَّمَّان الرازي.....	٣٥٥
إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الحايك العيني.....	٦٠٤
إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين القرشي البصري.....	٥٢٥

الاسم	الصحفة
الأشموني: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين.....	٢٧٠
الأعرج: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي النيسابوري.....	٤٢٠
الأعمش: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر البلخي.....	٤٣٩
أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري.....	٥٤٢
ابن أميرويه: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ركن الدين الكرمانى.....	٤٣٤
الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأنصاري.....	٥١٥
الأندلسي: القاسم بن فيزّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعيني الشاطبي.....	٤٤٩
الأنصاري: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأندلسي.....	٥١٥
الأوزجندي: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين قاضيخان الفرغاني.....	٥٠٣
ابن آي طوغمش: مصطفى بن زكريا: مصلح الدين القرماني.....	٣٨٤
البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير بادشاه.....	٥٤٢
بدر الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....	٥٠٨-٤٣٠
البردعي: أحمد بن الحسين: أبو سعيد.....	١٦٦
أبو البركات: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: تاج الدين: حاج هراس الكازروني..	٤٢١
البركلي: محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركوي.....	٢١٠
البركوي: محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركلي.....	٢١٠
برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: تقي الدين: ابن السراج الجعيري السلفي..	٤٤٩
البيزدوي: صدر الإسلام: أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين.....	١٤٤
البيزدوي: علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو الحسين: أبو العسر.....	٣٣٤
أبو البشر: سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: البصري.....	٢٨٠
البصروي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء عماد الدين القرشي.....	٥٢٥
البصري: زيان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني.....	٤٦٣
البصري: سيبويه: أبو البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي.....	٢٨٠
البصري: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو خازم البغدادى.....	٦٣٤

الاسم	الصحيفة
ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله العُكْبَرِي.....	٢٨٣
البعليكي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البغدادي.....	٢٨٨
البغدادي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البعلبيكي.....	٢٨٨
البغدادي: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو خازم البصري.....	٦٣٤
البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد ظهير الدين.....	٢٤٨
أبو البقاء: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....	٥٠٨-٤٣٠
أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص الرازي.....	٢٤٨
أبو بكر بن أحمد بن علي: الظهير البلخي السمرقندي.....	١٠٨
بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد الدمياطي.....	٤٢١
أبو بكر: عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي التابعي.....	٤٦٣
أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي المكي.....	٣٧٧
أبو بكر: محمد بن أبي سعيد بن محمد الأعمش البلخي.....	٤٣٩
البكري: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين: ابن الخطيب التميمي القرشي الطبرستاني الرازي	٤٩٩
البلخي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير السمرقندي.....	١٠٨
البلخي: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع الخراساني.....	٣٠٨
البلخي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي الخراساني.....	٤٢١
البلخي: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش.....	٤٣٩
البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين الكِنَانِي العسقلاني.....	١٦١
البهلواني: علي بن محمد: علاء الدين.....	٤٤٩
البهنسي: محمد بن محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين الدمشقي.....	٣٦١
البيضاوي: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير ناصر الدين الشيرازي.....	٣١٨
التابعي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي.....	٤٦٣
التابعي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي.....	٤٢١
التابعي: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي المدني.....	٤٦٣

الصحيفة

الاسم

- ٤٢١ تاج الدين: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: حاج هراس الكازروني..
- ٥٣٦ تاج الدين: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل القلعي.....
- ٤٤٩ تقي الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: ابن السراج الجعبري السلفي..
- ٢١٠ تقي الدين: محمد بن بير علي: المولى البركلي البركوي.....
- ٣٨٥ التلمساني: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسي.....
- ٣١٢ التميمي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي المروزي.....
- ٤٦٣ التميمي: زبان بن عمار: أبو عمرو المازني البصري.....
- التميمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب البكري القرشي
- ٤٩٩ الطبرستاني الرازي.....
- ٤٩٣ التونسي: محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله.....
- ٢٢٥ الثلجي: محمد بن شجاع: أبو عبد الله.....
- ٢٤٨ الجصاص: أحمد بن علي: أبو بكر الرازي.....
- ٤٤٩ الجعبري: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج السلفي..
- ٢٤٨ أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري.....
- ٤٦٣ أبو جعفر: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي.....
- ٢٠ جمال الدين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: ابن المزين القرطبي.....
- ٤٥٨ جمال الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: ابن مالك الطائي الجياني.....
- ٤٥٨ الجياني: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله جمال الدين: ابن مالك الطائي.....
- ٣١٨ الجيلي: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين.....
- ٤٢١ حاج هراس: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين الكازروني..
- ٢٨٠ الحارثي: سيبويه: أبو البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر البصري.....
- ٣٩٦ الحارثي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب المكي.....
- ٤١١ الحارثي: محمود بن غيبه الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين المروزي..
- ٤٨٧ حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي.....

الصحيفة

الاسم

- ٦٠٤ الحايك: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد العيني
- ٤٢١ أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المخزومي المكي التابعي
- ٣٦٦ ابن حجر: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين العسقلاني
- ٢٢٠ حسام الدين: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن المكي الرازي
- ١٦٣ حسام الدين: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله الأخصيكي
- ٣٠٢ أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري
- ٢٢٠ أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكي: حسام الدين المكي الرازي
- ١٣٦ أبو الحسن: علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي
- ٤٦٣ أبو الحسن: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
- ٣٨٣ أبو الحسن: علي بن محمد الربيعي اللخمي
- ٢٤ أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك: ابن القطان الفاسي
- ٢٧٠ أبو الحسن: علي بن محمد بن عيسى: نور الدين الأشموني
- ٤٢٠ الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي النيسابوري الأعرج
- ٥٠٣ الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين: قاضيخان الأوزجندی الفرغاني
- ٥٧٠ الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيد يرجي
- ٣٣٤ أبو الحسين: علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو العسر البزدوي
- ٢٤٨ الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد: ظهير الدين البغوي
- ٢٩١ أبو الحسين: يحيى بن عبد المعطي: زين الدين الزواوي المغربي
- ٤٦٣ حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي الكوفي
- ١٦١ أبو حفص: عمر بن رسلان بن نصير: سراج الدين الكِناني العسقلاني البلقيني
- ٥١٥ أبو حفص: عمر بن علي بن أحمد: سراج الدين: ابن المللق الأنصاري الأندلسي
- ١٣٠ أبو حفص: عمر بن محمد بن عبد الله: شهاب الدين السُّهْرَوْرْدِي
- ٢٧٥ أبو حفص: عمر بن محمد: نجم الدين النسفي
- ٣٠٨ الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي الخراساني

الاسم	الصحيفة
حميد الدين: علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي.....	٣١٨
الحنظلي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه التميمي المروزي.....	٣١٢
أبو نخازم: عبد الحميد بن عبد العزيز البصري البغدادي.....	٦٣٤
الخراساني: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي.....	٣٠٨
الخراساني: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي.....	٤٢١
ابن الخطيب: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي	٤٩٩
الخلاطي: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله: صدر الدين.....	١٣٦
الخوارزمي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزمني.....	٣٦
أبو الخير: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي.....	٣١٨
الداراني: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي.....	٣٩٦
الدبوسي: عبید الله: أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد.....	٤٩٨
الدبوسي = أبو نصر	١٥٠
الدمشقي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصبي.....	٤٦٣
الدمشقي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الطرابلسي.....	٥٠٨-٤٣٠
الدمشقي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين البهنسي.....	٣٦١
الدمشقي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين النووي.....	٣٧٥
الدمياطي: بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد.....	٤٢١
الرازي: أحمد بن علي: أبو بكر الجصاص.....	٢٤٨
الرازي: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد السمان.....	٣٥٥
الرازي: علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: حسام الدين المكي.....	٢٢٠
الرازي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي	
الطبرستاني.....	٤٩٩
الرازياني: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: ابن العراقي الكردي.....	٣٧٥
الرامشي: علي بن محمد بن علي: حميد الدين الضرير.....	٣١٨

الاسم

- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي..... ٣١٢
- أبو الرجاء: مختار بن محمود بن محمد: نجم الدين الزاهدي الغزويني الخوارزمي..... ٣٦
- الربيعي: علي بن محمد: أبو الحسن اللخمي..... ٣٨٣
- الرعي: القاسم بن فيزّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الأندلسي الشاطبي..... ٤٤٩
- ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ابن أميرويه الكرمانني..... ٤٣٤
- ركن الدين: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد المسعودي الكشّاني الكشّاني
- السغدني السمرقندي..... ٤٤١
- الرومي: يحيى بن عمر بن علي المنقاري: منقاري زاده..... ٤٧٨
- الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الغزويني الخوارزمي..... ٣٦
- زبان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني البصري..... ٤٦٣
- أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين: ابن العراقي الكردي الرّازياني... ٣٧٥
- أبو زكريا: يحيى بن شرف: محيي الدين النووي الدمشقي..... ٣٧٥
- أبو زيد: عبد الله: أو عبّيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي..... ٤٩٨
- زين الدين الزواوي: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين المغربي..... ٢٩١
- ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين البعلبكي البغدادي..... ٣٨٨
- ابن السّراج: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين الجعبري السلفي.. ٤٤٩
- سراج الدين: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص الكيناني العسقلاني البلقيني..... ١٦١
- سراج الدين: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: ابن الملقن الأنصاري الأندلسي..... ٥١٥
- أبو سعد: إسماعيل بن علي بن الحسين السّمّان الرازي..... ٣٥٥
- أبو سعد: إسماعيل بن علي بن رجب الحايك العيني..... ٦٠٤
- أبو سعد: مسعود بن الحسين بن الحسن: ركن الدين المسعودي الكشّاني الكشّاني
- السغدني السمرقندي..... ٤٤١
- أبو سعيد: أحمد بن الحسين البرّدعي..... ١٦٦
- أبو سعيد: أبو الخير عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي الشيرازي..... ٣١٨

الاسم

الصحيفة

الاسم

- السغدِي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشْتَانِي
٤٤١ الكشستاني السمرقندي
- ٤٨٥ محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام السيواسي
- ٤٤٩ السلفي: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعري.
- ١٦١ السُّلَمِي: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد.....
- ٣٩٦ أبو سليمان: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني.....
- ٣٥٥ السَّمَان: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد الرازي.....
- ٣٥٥ السمرقندي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم الليثي.....
- ١٠٨ السمرقندي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير البلخي.....
- ٢٣ السمرقندي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم ابن القطن العلوي المدني.
- السمرقندي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشْتَانِي
- ٤٤١ الكشستاني السغدِي
- ٣٨٤ السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث.....
- ٣٨٥ السنوسي: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله التلمساني.....
- ١٣٠ السُّهُرُورِي: عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص: شهاب الدين.....
- ٢٨٠ سنيويه: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي البصري.....
- ٢٣ السيد الإمام: أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد: ابن القطن العلوي المدني السمرقندي.
- ٣٨٥ السيد الشريف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني.....
- ٢٥ السيواسي: عليّ الضرير.....
- ٤٨٥ السيواسي: محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام السكندري.....
- ٣٩٥ الشاطبي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الغرناطي.....
- ٤٤٩ الشاطبي: القاسم بن فيره بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعيني الأندلسي.....
- ٥٠٨-٤٣٠ الشبلي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الدمشقي الطرابلسي.....
- ٤٨٥-٤٥٨ ابن أبي شريف: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين المقدسي المصري.....

الاسم	الصحيفة
شمس الدين: محمد بن محمد بن رجب: نجم الدين البهنسي الدمشقي.....	٣٦١
شهاب الإمامي.....	٢٨٠
شهاب الدين: أحمد بن محمد: أبو الفضل: ابن حجر العسقلاني.....	٣٦٦
شهاب الدين: عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص السهروردي.....	١٣٠
شيخ الإسلام: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: علاء الدين الحارثي المروزي	٤١١
الشيرازي: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي.....	٣١٨
ابن صاعد: محمود بن عبيد الله: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي.	٤١١
صدر الإسلام: أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي.....	١٤٤
صدر الدين: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله الخِلاطي.....	١٣٦
الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الخراساني.....	٤٢١
الضرير: علي السيواسي.....	٢٥
الضرير: علي بن محمد بن علي حميد الدين الرامشي.....	٣١٨
الطائي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الجياني.....	٤٥٨
أبو طالب: محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي.....	٣٩٦
الطبرستاني: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري	
القرشي الرازي.....	٤٩٩
الطبري: محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر.....	٢٤٨
الطرابلسي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي.....	٥٠٨-٤٣٠
الطوسي.....	٣٧٧
الظهير: أبو بكر بن أحمد بن علي البلخي السمرقندي.....	١٠٨
ظهير الدين: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد البغوي.....	٢٤٨
ابن ظهيرة: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين القرشي المكي.....	٣٧٧
ابن ظهيرة: علي جار الله بن محمد القرشي المخزومي.....	٥٤٣
عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي التابعي.....	٤٦٣

الاسم	الصحيحة
أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم: جمال الدين: ابن المزين القرطبي.....	٢٠
عبد الجبار: القاضي.....	٢٨٠
عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو خازم البصري البغدادي.....	٦٣٤
عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي الداراني.....	٣٩٦
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة العمري المرشدي.....	٥٣٦
أبو عبد الرحمن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي.....	٣١٠
عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ركن الدين: ابن أميرويه الكرمانتي.....	٤٣٤
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد السلمي.....	١٦١
عبد الكريم: بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين الجيلي.....	٣١٨
أبو عبد الله: أبو أبقاء محمد بن عبد الله: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....	٥٠٨-٤٣٠
عبد الله بن أحمد: حافظ الدين النسفي.....	٤٨٧
عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصبي الدمشقي.....	٤٦٣
أبو عبد الله: عبيد الله بن محمد بن محمد: ابن بطة العكبري.....	٣٨٣
عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي.....	٣١٨
أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: تاج الدين: حاج هراس الكازروني..	٤٢١
أبو عبد الله: محمد بن شجاع الثلجي.....	٢٥٥
أبو عبد الله: محمد بن عباد بن ملك داد: صدر الدين الخلاطي.....	١٣٦
عبد الله بن محمد بن عبد القادر: النحراوي النحريري.....	٣٨٢
أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياني.....	٤٥٨
أبو عبد الله: محمد بن عمر: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي	٤٩٩
أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة التونسي.....	٤٩٣
أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عمر: حسام الدين الأحمسي.....	١٦٣
أبو عبد الله: محمد بن يوسف السيد الشريف السنوسي التلمساني.....	٣٨٥
عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الدبوسي.....	٤٩٨

الصحيفة

الاسم

- ٣٨٣ عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة العُكْبَرِي.
- ٣٧٥ ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين الكردي الرَّازِيَانِي.
- ٣١٨ ابن عربشاه: إبراهيم بن محمد: عصام الدين الإسفراييني.
- ٤٩٣ ابن عرفة: محمد بن محمد: أبو عبد الله التونسي.
- ٣٣٤ أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو الحسين البزدوي.
- ٣٦٦ العسقلاني: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: ابن حجر.
- ١٦١ العسقلاني: عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص: سراج الدين الكِنَانِي البُلْقِينِي.
- ٣١٨ عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عَرِيْشَاه الإسفراييني.
- ٣٨٣ العُكْبَرِي: عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة.
- ٤٤٢ علاء الدين: القاضي.
- ٤٤٩ علاء الدين: علي بن محمد البهلواني.
- ٤١١ علاء الدين: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام الحارثي المروزي.
- ٢٣ العلوي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القَطَن المدني السمرقندي.
- ٣٠٢ علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: أبو الحسن النيسابوري.
- ٢٢٠ علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: حسام الدين المكّي الرازي.
- ١٣٦ علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن الفارسي.
- ٥٤٣ علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المخزومي.
- ٥٧٠ أبو علي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفشيد يرجي.
- ٤٦٣ علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن الأسدي.
- ٢٥ علي: الضرير السيواسي.
- ٣٨٣ علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي اللخمي.
- ٣٣٤ علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو الحسين: أبو العسر البزدوي.
- ٢٤ علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان الفاسي.
- ٤٤٩ علي بن محمد: علاء الدين البهلواني.

الاسم

الصحيفة

- ٣١٨ علي بن محمد بن علي: حميد الدين الضرير الرامشي.
- ٢٧٠ علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين الأشموني.
- ٥٢٥ عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء القرشي البصري.
- ٤٦٣ أبو عمر: حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي.
- ١٦١ عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين الكِنَانِي العسقلاني البُلُقِينِي.
- ٥١٥ عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملحق الأنصاري الأندلسي.
- ٢٧٥ عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين النسفي.
- ١٣٠ عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص: شهاب الدين السُّهْرَوْرِي.
- ٤٦٣ أبو عمران: عبد الله بن عامر بن يزيد اليَحْصَبِيّ الدمشقي.
- ٤٦٣ أبو عمرو: زبان بن عمار التميمي المازني البصري.
- ٢٨٠ عمرو بن عثمان بن قنبر: سيبويه: أبو البشر الحارثي البصري.
- ٥٣٦ العمري: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة المرشدي.
- ٣٩٦ العنسي: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان الداراني.
- ٣١٨ أبو عيسى: محمد المهدي بن أحمد بن علي القصري الفاسي الفهري.
- ٦٠٤ العيني: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الحايك.
- ٣٩٥ الغرناطي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الشاطبي.
- ٣٦ الغزميني: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الخوارزمي.
- ١٣٦ الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن.
- ٢٤ الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان.
- ٣١٨ الفاسي: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفهري.
- ٣٣٤ فخر الإسلام: أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين: أبو العسر البزدوي.
- ٣٧٧ فخر الدين: أبو بكر بن علي بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المكي.
- ٥٠٣ فخر الدين: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: قاضيخان الأوزجنددي الفرغاني.
- ٤٩٩ فخر الدين: محمد بن عمر: أبو عبد الله: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي.

الصحيفة

الاسم

- أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين القرشي البصري ٥٢٥
- الفرغاني: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين قاضيخان الأوزجندي ٥٠٣
- الفشيد يرجي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي ٥٧٠
- أبو الفضل: أحمد بن محمد: شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني ٣٦٦
- أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد: ركن الدين: ابن أميرويه الكرمانى ٤٣٤
- أبو الفضل: محمد بن عبد المحسن: تاج الدين القلعي ٥٣٦
- الفهري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسي ٣١٨
- أبو القاسم: إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي ٣٥٥
- أبو القاسم: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد الهلالي البلخي الخراساني ٤٢١
- القاسم بن فيرّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد: الرعيني الأندلسي الشاطبي ٤٤٩
- أبو القاسم: أبو المجد محمود بن عبيد الله بن صاعد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي ٤١١
- أبو القاسم: أبو محمد القاسم بن فيرّه بن خلف الرعيني الأندلسي الشاطبي ٤٤٩
- أبو القاسم: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: ابن القطن العلوي المدني السمرقندي ٢٣
- القاضي: أحمد بن منصور: أبو نصر الإسيحايي ٤٥٠
- قاضيخان: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين الأوزجندي الفرغاني ٥٠٣
- قاضي زاده: محمد صالح بن عبد الله المدني ٢٨٣
- القاضي الصدر ٢٠٩
- القاضي: عبد الجبار ٢٨٠
- القاضي: علاء الدين ٤٤٢
- القرشي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة المكي ٣٧٧
- القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين البصري ٥٢٥
- القرشي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة المحزومي ٥٤٣
- القرشي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري الطبرتاني الرازي ٤٩٩
- القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين ابن المزين ٢٠

الاسم	الصحيفة
القرماني: مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش: مصلح الدين.....	٣٨٤
القصري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى الفاسي الفهري.....	٣١٨
ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن الفاسي.....	٢٤
قطب الدين: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي.....	٣١٨
ابن القطن: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم العلوي المدني السمرقندي.	٢٣
القلعي: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين.....	٥٣٦
القمي: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين النيسابوري الأعرج.....	٤٢٠
الكاكازروني: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس.	٤٢١
الكردي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: ابن العراقي الرأزياني...	٣٧٥
الكرماني: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ركن الدين: ابن أميرويه.....	٤٣٤
الكُشَاني: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشَاني	
السفدي السمرقندي.....	٤٤١
الكُشَاني: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشَاني	
السفدي السمرقندي.....	٤٤١
كمال الدين: محمد بن محمد: أبو المعالي: ابن أبي شريف المقدسي المصري.....	٤٨٥-٤٥٨
الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري.....	٤٨٥
الكناني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين العسقلاني البلقيني.....	١٦١
الكوفي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي.....	٤٦٣
الكوفي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي التابعي.....	٤٦٣
الكوفي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن.....	٣١٠
اللخمي: علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي.....	٣٨٣
أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي.....	٣٨٤
الليثي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي.....	٣٥٥
ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن الكوفي.....	٣١٠

الاسم	الصحيفة
المازني: زبان بن عمار: أبو عمرو التميمي البصري.....	٤٦٣
ابن مالك: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين الطائي الحياتي.....	٤٥٨
بجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي التابعي.....	٤٢١
أبو المجد: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي	٤١١
أبو المحاسن: الحسن بن منصور: فخر الدين: قاضيخان الأوزجندي الفرغاني.....	٥٠٣
محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس الكازروني..	٤٢١
محمد أمين بن محمود: أمير بادشاه البخاري.....	٥٤٢
أبو محمد: بكر بن سهل بن إسماعيل الديماطي.....	٤٢١
محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركلي البركوي.....	٢١٠
محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر الطبري.....	٢٤٨
أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد: ظهير الدين البغوي.....	٢٤٨
محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش البلخي.....	٤٣٩
محمد بن شجاع: أبو عبد الله الثلجي.....	٢٢٥
محمد صالح بن عبد الله: قاضي زاده المدني.....	٢٨٣
محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله صدر الدين الخِلاطي.....	١٣٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن الكوفي.....	٣١٠
أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي.....	١٦١
محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....	٥٠٨-٤٣٠
محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الحياتي.....	٤٥٨
محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين القلعي.....	٥٣٦
محمد بن عبد الواحد: الكمال بن الهمام السيواسي السكندري.....	٤٨٥
محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي	٤٩٩
محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الحارثي المكي.....	٣٩٦
أبو محمد: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني.....	٤٢١

الاسم	الصحيفة
أبو محمد: القاسم بن فيرُه بن خلف: أبو القاسم الرعيني الأندلسي الشاطبي.....	٤٤٩
محمد بن محمد بن الحسين: صدر الإسلام: أبو اليسر البزدوي.....	١٤٤
محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين البهنسي الدمشقي.....	٣٦١
محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله التونسي.....	٤٩٣
محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله حسام الدين الأحمسي.....	١٦٣
محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري.....	٤٨٥-٤٥٨
محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسي الفهري.....	٣١٨
محمد بن يوسف: السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسي التلمساني.....	٣٨٥
محمد بن يوسف بن محمد: السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القطن العلوي المدني السمرقندي	٢٣
محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي	٤١١
محيي الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النووي الدمشقي.....	٣٧٥
مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزيني الخوارزمي.....	٣٦
المخزومي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة القرشي.....	٥٤٣
المخزومي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المكي التابعي.....	٤٢١
المخزومي: يزيد بن الققعقاع: أبو جعفر المدني التابعي.....	٤٦٣
المدني: محمد صالح بن عبد الله: قاضي زاده.....	٢٨٣
المدني: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القطن العلوي السمرقندي	٢٣
المدني: يزيد بن الققعقاع: أبو جعفر المخزومي التابعي.....	٤٦٣
المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الرجاء العمري.....	٥٣٦
المروزي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي التميمي.....	٣١٢
محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي	٤١١
ابن مزاحم: الضحاك: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الخراساني.....	٤٢١
ابن المزين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين القرطبي.....	٢٠
ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين الأنصاري الأندلسي.....	٥١٥

الصحيفة

الاسم

- مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشْتَانِي الكُشْتَانِي
 ٤٤١ السغدِي السمرقندي
- المسعودي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين الكُشْتَانِي الكُشْتَانِي
 ٤٤١ السغدِي السمرقندي
- المصري: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي
 ٤٥٨ مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش: مصلح الدين القرماني
- ٣٨٤ مصلح الدين: مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش القرماني
- ٣٨٤ أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي الخراساني
- ٣٠٨ أبو مطيع: مكحول بن الفضل النسفي
- ٣٥٢ أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير
- ٣٧٤ مظفر الدين: أحمد بن علي بن تغلب: ابن الساعاتي البعلبكي البغدادي
- ٣٨٨ أبو المعالي: محمد بن محمد: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري
- ٤٨٥-٤٥٨ المغربي: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين الزواوي
- ٢٩١ المقدسي: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين ابن أبي شريف
- ٤٨٥-٤٥٨ مكحول بن الفضل: أبو مطيع النسفي
- ٣٥٢ المكي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي
- ٣٧٧ المكي: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن: حسام الدين الرازي
- ٢٢٠ المكي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي التابعي
- ٤٢١ المكي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الحارثي
- ٣٩٦ منقاري زاده: يحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي
- ٤٧٨ المنقاري: يحيى بن عمر بن علي الرومي: منقاري زاده
- ٤٧٨ المولى: محمد بن بير علي: تقي الدين البركلي البركوي
- ٢١٠ ناصر الدين: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير البيضاوي الشيرازي
- ٣١٨ نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص النسفي
- ٢٧٥

الاسم	الصحيفة
نجم الدين: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين البهنسي دمشقي.....	٣٦١
نجم الدين: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء الزاهدي الغزميني الخوارزمي.....	٣٦
النحراوي: عبد الله بن محمد بن عبد القادر النحريري.....	٣٨٢
النحريري: عبد الله بن محمد بن عبد القادر النحراوي.....	٣٨٢
النسفي: عبد الله بن أحمد: حافظ الدين.....	٤٨٧
النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين.....	٢٧٥
النسفي: مكحول بن الفضل: أبو مطيع.....	٣٥٢
أبو نصر = الدبوسي.....	١٥٠
أبو نصر: أحمد بن منصور الإسيحابي القاضي.....	٤٥٠
نصر بن محمد: أبو الليث السمرقندي.....	٣٨٤
نظام الدين: الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري الأعرج.....	٤٢٠
نور الدين: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن الأشموني.....	٢٧٠
النووي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين دمشقي.....	٣٧٥
النيسابوري: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي الأعرج.....	٤٢٠
النيسابوري: علي بن أحمد بن محمد الواحدي: أبو الحسن.....	٣٠٢
ابن هبيرة: يحيى بن محمد: أبو المظفر الوزير.....	٣٧٤
الهلالى: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم البلخي الخراساني.....	٤٢١
ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد الكمال السيواسي السكندري.....	٤٨٥
الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري.....	٣٠٢
أبو الوجاهة: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي.....	٥٣٦
الوزير: يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر.....	٣٧٤
ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ابن العراقي الكردي الرأزياني....	٣٧٥
اليحصي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران دمشقي.....	٤٦٣
يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين النووي دمشقي.....	٣٧٥

الاسم	الصفحة
يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين الزواوي المغربي.....	٢٩١
يحيى بن عمر بن علي: المنقاري الرومي: منقاري زاده.....	٤٧٨
يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر الوزير.....	٣٧٤
يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي المدني التابعي.....	٤٦٣
أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين: صدر الإسلام البزدوي.....	١٤٤
أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: ابن راهويه الخنظلي التميمي المروزي.....	٣١٢

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصفحة
أكام المرجان في أحكام الجان: لمحمد بن عبد الله الشَّبلي	٥٠٨
أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار: لابن وهبان	٥٢٤
الأختري: لمصطفى بن أحمد الأختري	١٣٣
الأذكار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار: للنووي	٣٧٥
أصول فخر الإسلام = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البزدوي	٣٣٤
الألفية = خلاصة الكافية: لأبي عبد الله بن مالك الطائي	٣٩٥
أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي: للبيضاوي	٣١٨
الإفصاح عن شرح معاني الصحاح: لابن هبيرة	٣٧٤
إكمال الأعلام بتلخيص الكلام = المثلثة: لابن مالك	٤٥٨
إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي	٢٤١
الاتباع في مسألة الاستماع: لمنقاري زاده	٤٧٨
الاعتماد = شرح عمدة النسفي: لعبد الله بن أحمد النسفي	٤٨٧
البدر المنير = تلخيص الحبير في تحريج الرافي الكبير = مختصر شرح ابن الملقن: لابن حجر العسقلاني	٣٦٦
البيستان في تفسير القرآن = تفسير السمان: لأبي سعيد السمان	٣٥٥
البنائة: للعيني	٧٥
تأسيس النظر: الدبوسي	٤٩٨
التحبير في علم التذكير: للقسيري	١٣٣
تحفة الحريص = شرح تلخيص الجامع الكبير: لأبي الحسن الفارسي	١٣٦
تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي	٢٥٣
التحقيق = شرح المنتخب في أصول المذهب: لعبد العزيز بن أحمد البخاري	١٦٣
تفسير أسامي الرب ﷺ = تفسير البستي: لحمَّد بن محمد البستي	٣١٧
تفسير البستي = تفسير أسامي الرب عزَّ وجل: لحمَّد بن محمد البستي	٣١٧

الكتاب

الصحيفة

- ٣١٨ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي
- ٤٢١ تفسير الدمياني: لأبي محمد الدمياني
- ٣٥٥ تفسير السمان = البستان في تفسير القرآن: لأبي سعيد السمان
- ٤٢١ تفسير الكازروني: لأبي البركات الكازروني
- ٤٩٩ التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: للفخر الرازي
- ٢٢٠ التكملة: لعلي بن أحمد الرازي
- ١٣٦ تلخيص الجامع الكبير: للخلاطي
- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير = مختصر شرح ابن الملتن = البدر المنير: لابن
- ٣٦٦ حجر العسقلاني
- ٣١٨ تنبيه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو: لعبد الغني التابلسي
- ٣٨٠ تهذيب الآثار: لابن جرير الطبري
- ٥٣١ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي
- ٣٨٤ التوضيح = شرح مقدمة أبي الليث: لمصلح الدين القرماني
- ٣١٣ الجامع الصغير: لمحمد بن الوليد السمرقندي
- ٣٨٤ الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن
- ٥٢٥ جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي: للسهمودي
- ٤٣٠ حاشية البدرية: لبدر الدين الشبلي
- ٤٤٩ حاشية الكشاف: لعلاء الدين البهلواني
- ٢٨٣ حاشية المدني = نخبة الأفكار: لقاضي زاده
- ٦١٩ حاشية على الأشباه والنظائر: للتمرتاشي
- ٣١٨ حاشية على البيضاوي: لعصام الدين الإسفرايني
- ٢١١ حاشية على الدرر والغرر = العزيمة: لعزمي زاده
- ٣٦ الحاوي: لأبي الرجاء الزاهدي
- ٣٧٥ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار = الأذكار: للنووي

الكتاب

الصحيفة

- ٣٩٥ خلاصة الكافية = الألفية: لأبي عبد الله بن مالك الطائي
- ١٧٤ در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز: للشرنبلالي
- ٢١١ الدرر والغرر: لملا خسرو
- ٣١٨ دلائل الخيرات: لمحمد بن سليمان الجزولي
- ١٩ زاد الفقير: لابن الهمام
- ٢٤١ السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن إبراهيم الحلبي
- ٢٧٠ شرح ألفية ابن مالك: لعلي بن أحمد الأشموني
- ٣٩٥ شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ٢٢٠ شرح التكملة: لعلي بن أحمد الرازي
- ٤٤١ شرح الجامع الصغير: لأبي سعيد الكشاني
- ٤٥٠ شرح الجامع الصغير: للإسبيجاني
- ٣١٨ شرح الدلائل = مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: لأبي عيسى الفاسي
- ٤٤٩ شرح الشاطبية = كنز المعاني: لابن السراج
- ٤٥٠ شرح مختصر الطحاوي: للإسبيجاني
- ٣٨٥ شرح العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
- ٣٣٤ شرح القدوري: لأبي الحسين القدوري
- ٢٢ شرح الكرخي على الجامع الصغير: لعبيد الله الكرخي
- ١٠١ شرح الكشاف: لسعد الدين التفتازاني
- ٧٧ شرح المختار = فيض الغفار: للسَّمْدَيْسي
- ٤٨٥ شرح المقاصد: للتفتازاني
- ٣٦١ شرح المنتقى: لشمس الدين البهنسي
- ١٦٣ شرح المنتخب في أصول المذهب = التحقيق: لعبد العزيز بن أحمد البخاري
- ٢٩٦ شرح المنظومة النسفية = مختصر المستصفي = المصفي: لأبي البركات النسفي
- ٣٠٨ شرح الوجيز

الصحيفة

الكتاب

- ١٣٦ شرح تلخيص الجامع الكبير = تحفة الحريص: لأبي الحسن الفارسي
- ٣٩٥ شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية = شرح الألفية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ٢٩٦ شرح عمدة المصلي
- ٤٨٧ شرح عمدة النسفي = الاعتماد: لعبد الله بن أحمد النسفي
- ٣٨٤ شرح فخر الإسلام على الجامع الكبير: لليزدوي
- ٣٨٤ شرح مقدمة أبي الليث = التوضيح: لمصلح الدين القرماني
- ٣٧ شرح ملتقى الأبحر = مجمع الأنهر: لشبيخي زاده
- ٥٣١ الطريقة المحمدية: للبركوي
- ١١٠ عدة الفتاوى والمفتين
- ٢١١ العزيمة = حاشية على الدرر والغرر: لعزمي زاده
- ٢٨٥ العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
- ٤٨٧ عمدة العقائد: لعبد الله بن أحمد النسفي
- ٢٢٩ عمدة المصلي = مقدمة الصلاة = المقدمة الكيدانية: للطيف الله الكيداني
- ٤١١ العون: لأبي القاسم المروزي
- ٤٢٠ غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للحسن بن محمد النيسابوري
- ٣٨٦ غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
- ١١ غريب الرواية: لمحمد بن عبد الله
- ١٦٠ فتاوى التمرتاشي: للتمرتاشي
- ٥٣٦ الفتاوى العفيفية: للكارزوني
- ٢٣٩ فتاوى الغزي: لمحمد بن محمد الغزي
- ٤٣٤ فتاوى الكرماني: لأبي الفضل الكرماني
- ١١٦ الفتاوى النسفية: لعمر بن محمد النسفي
- ١٥٠ فتاوى سمرقند: لمحمد بن الوليد السمرقندي
- ٣١٨ الفوائد الحميدية: لحميد الدين الرأمشي

الصحيفة

الكتاب

- ٥٧٠ الفوائد: للفشيديرجي
- ٧٧ فيض الغفار = شرح المختار: للسّمديسي
- ٣٩٦ قوت القلوب: لأبي طالب المكي
- ٢٣٩ القول البليغ في حكم التبليغ: لأحمد الحموي
- ٢٨٠ الكتاب: لسيبويه
- ٢٠ كشف القناع عن الوجد والسماع: لأحمد بن عمر القرطبي
- ٣٩٤ كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة: لأبي إسحاق الناجي
- ٤٤٩ كنز المعاني = شرح الشاطبية: لابن السّراج
- ٣٣٤ كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول فخر الإسلام: لفخر الإسلام البزدوي
- ١٠٤ مآل الفتاوى = الملتقط: لمحمد بن يوسف السمرقندي
- ٤٥٨ المثلثة = إكمال الأعلام بثلاث الكلام: لابن مالك
- ٣٧ مجمع الأنهر = شرح ملتقى الأبحر: لشيخه زاده
- ٦٢٠ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
- ٧٧ المختار: لمجد الدين الموصللي
- ٣١٧ مختصر الفتاوى الصوفية: للحصكفي
- ٣٣٤ مختصر الكرخي: لأبي الحسن الكرخي
- ٢٩٦ مختصر المستصفي = المصفيّ = شرح المنظومة النسفية: لأبي البركات النسفي
- ٤٤١ مختصر المسعودي = المسعودية: لأبي سعيد الكُشّاني
- مختصر شرح ابن الملقن = تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير = البدر المنير: لابن
- ٣٦٦ حجر العسقلاني
- ٤٤٢ مختلفات القاضي علاء الدين: للقاضي علاء الدين النسفي
- ١٥٢ مراقبي الفلاح: للشرنبلالي
- ٤٨٥ المسامرة بشرح المسامرة: لأبي المعالي المقدسي
- ٤٨٥ المسامرة: للسواسي

الصحيفة

الكتاب

- ٣٥٥ مستخلص الحقائق: لأبي القاسم السمرقندي
- ٢٩٦ المستصفى: لأبي البركات النسفي
- ٤٤١ المسعودية = مختصر المسعودي: لأبي سعيد الكشاني
- ٥٨٩ مشايخ بلخ من الحنفية: لمحمد محروس المدرس
- ٢٩٦ المصفى = مختصر المستصفى = شرح المنظومة النسفية: لأبي البركات النسفي
- ٣١٨ مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات = شرح الدلائل: لأبي عيسى القاسي
- ٢١٠ معدل الصلاة: للبركلي أو البركوي
- ٤٩٩ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للفخر الرازي
- ٥٩٥ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي
- ٣٩٥ المقاصد الشافية = شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ٤٨٥ مقاصد الطالبين: لتفتازاني
- ٣٨٤ مقدمة أبي الليث: لأبي الليث السمرقندي
- ٢٢٩ مقدمة الصلاة = المقدمة الكيدانية = عمدة المصلي: للطف الله الكيداني
- ٤٣٠ مقدمة الصلاة: لأبي الليث السمرقندي
- ٢٢٩ المقدمة الكيدانية = مقدمة الصلاة = عمدة المصلي: للطف الله الكيداني
- ١٠٤ الملتقط = مآل الفتاوى: لمحمد بن يوسف السمرقندي
- ٣٦١-٣٧ ملتقى الأبحر: لإبراهيم الحلبي القسطنطيني
- ٣٨ ملتقى البحار من ملتقى الأبحر: لمحمد بن محمود السديدي
- ٣٨ ملتقى البحار: للقونوي
- ٣٣٤ منار الأنوار: لأبي البركات النسفي
- ٧٧ المنافع = النافع: لعبد الله بن أحمد النسفي
- ١٦٣ المنتخب في أصول المذهب: للأخشيكي
- ٥٩٥ المنتقى من أخبار المصطفى: لعبد الله بن تيمية
- ٢٩٦ المنظومة النسفية: لعمر بن محمد النسفي

الصحيفة

الكتاب

منظومة حرز المعاني ووجه التهاني: للقاسم بن فيثرة الشاطبي..... ٤٤٩

النافع = المنافع: لعبد الله بن أحمد النسفي ٧٧

نخبة الأفكار = حاشية المدني: لقاضي زاده ٢٨٣

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للعسقلاني ٥٣١

النوادر الفقهية: لأبي جعفر الطحاوي ٢٩٢

النوادر: للتلحي ٢٢٥

هدية الصعوك = شرح تحفة الملوك: لأبي الليث القسطموني ١٥٣

جمع الهوامع على جمع الجوامع: للسيوطي ٢٩١

فهرس الموضوعات

رقم الصحيفة

الموضوع

باب شروط الصلاة

- باب شروط الصلاة ٣
- مطلب في ستر العورة ١١
- مبحث: حدُّ عورة الرجل ١٣
- مبحث: حدُّ عورة المرأة ١٦
- مطلب في حكم صوت المرأة ١٩
- مطلب في النظر إلى وجه الأمرد ٢٣
- تممة: الذممة كالرجل الأجنبي ٢٦
- حد العورة الغليظة والعورة الخفيفة ٢٩
- تممة: أعضاء عورة الرجل ثمانية ٢٩
- مبحث النية ٥١
- حكم التلفظ بالنية ٥٤
- مطلب في حضور القلب والخشوع ٦٠
- تممة: يجب نية السجدة الصليبية إذا فصلَ بينها وبين محلها بركعة ٧١
- مطلب: يصبحُ القضاء بنية الأداء وعكسه ٧٩
- مطلب: مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها ٨٠
- مطلب: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية ٩٠
- مطلب: ما زِيدَ في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه؟ ٩٤
- مبحث في استقبال القبلة ٩٦
- مطلب: كرامات الأولياء ثابتة ١١٠
- مطلب: مسائل التحري في القبلة ١١٤
- مطلب: إذا ذُكر في المسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط ١٢١
- فروع في النية ١٢٦

رقم الصحيفة

الموضوع

- ١٣٩ باب صفة الصلاة.
- ١٤٢ فرائض الصلاة.
- ١٤٢ مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط.
- ١٥٠ بحث القيام.
- ١٥٥ بحث القراءة.
- ١٥٦ فرع: قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي.
- ١٥٦ مبحث في الركن الأصلي والركن الزائد.
- ١٥٧ بحث الركوع والسجود.
- ١٦٠ مطلب: هل الأمرُ التعديُّ أفضلُ أو المعقولُ المعنى؟
- ١٦١ بحث القعود الأخير.
- ١٦٥ بحث الخروج بصنعه.
- ١٧١ مطلب: قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه.
- ١٧٣ مطلب: يحمل الكتاب إذا بُيِّنَ بالظنيِّ فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب....
- ١٧٤ بحث: شروط التحريم.
- واجبات الصلاة
- ١٨٥ واجبات الصلاة.
- ١٨٥ مطلب: واجبات الصلاة.
- ١٨٧ مطلب: المكروه تحريماً من الصغائر، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان....
- ١٨٧ مطلب: كل صلاة أُدِّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.
- ١٨٩ تنبيه: قيَّد في البحر وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم. إلخ.
- ١٩٥ مطلب: كل شفيع من النقل صلاة.
- ٢٠٧ مطلب: قد يشار إلى المثني باسم الإشارة الموضوع للمفرد.
- ٢٠٩ مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.

رقم الصحيفة

الموضوع

- ٢٢٦ مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام.
- ٢٢٩ مطلب: المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنياً على دليلٍ معتبر شرعاً.
- سنن الصلاة
- ٢٣٥ سنن الصلاة.
- ٢٣٥ مطلب: سنن الصلاة.
- ٢٣٥ مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة.
- ٢٣٩ مطلب في التبليغ خلف الإمام.
- آداب الصلاة
- ٢٥٠ آداب الصلاة.
- ٢٥١ تنبيه: المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره... إلخ.
- ٢٥٣ فائدة لدفع الثاؤب مجربة.
- ترتيب أفعال الصلاة
- ٢٥٧ فصل: ترتيب أفعال الصلاة.
- ٢٦٢ مطلب في حديث: ((الأذان حزم)).
- ٢٧٠ مطلب: الفارسية خمس لغات.
- ٢٧٥ مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل.
- ٢٧٦ مطلب في حكم القراءة بالشاذ.
- ٢٧٧ مطلب في بيان المتواتر والشاذ.
- ٢٩٦ مطلب: لفظ الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار.
- ٢٩٧ مطلب: قراءة البسمة بين الفاتحة والسورة حسن.
- ٣١٠ مطلب في إطالة الركوع للحائض.
- ٣٢٦ حكم وضع أصابع القدم على الأرض في السجود.
- ٣٤٤ تنبيه: هل يسنُّ إصاق الكعبين في السجود؟
- ٣٥٦ مبحث: الدعاء أربعة.

رقم الصحيفة

الموضوع

- ٣٥٩ مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد.....
- ٣٧٣ تنبيه: ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروءة على وجه القرآن.....
- ٣٧٦ مطلب في جواز الترحم على النبي ﷺ ابتداءً.....
- ٣٧٨ مطلب في الكلام على التشبيه في (كما صليت على إبراهيم عليه السلام)....
- ٣٨٢ مطلب: لا يجب عليه أن يصلي على نفسه ﷺ.....
- ٣٨٣ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام.....
- ٣٨٥ مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه؟.....
- ٣٩١ مطلب: نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي ﷺ في مواضع....
- ٣٩٢ مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي ﷺ.....
- ٣٩٤ مطلب في أن الصلاة على النبي ﷺ هل ترد أم لا؟.....
- ٣٩٨ مطلب في الدعاء بغير العربية.....
- ٤٠٠ مطلب في الدعاء المحرم.....
- ٤٠٢ مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين....
- ٤٠٥ تنمة: ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ.....
- ٤٠٨ تنبيه: لو قال: اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته... إلخ.....
- ٤١٢ مطلب في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح.....
- ٤١٦ مطلب في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.....
- ٤١٦ مطلب في تفضيل البشر على الملائكة.....
- ٤١٧ مطلب: هل تتغير الحفظة؟.....
- ٤١٨ مطلب: هل يفارقه الملكان؟.....
- ٤٢٧ مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسيح عقب الصلاة.....

فصل في القراءة

- ٤٣١ فصل في القراءة.....

رقم الصحيفة

الموضوع

- ٤٣٩ مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة.
- مطلب: تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة
- ٤٤٦ فرضاً، وفي معنى كون القراءة فرضاً وواجباً وسنةً.
- ٤٤٨ فرض القراءة.
- ٤٥١ تنبيه: أدنى ما يكفي بحد مقدر من الآية الطويلة.
- ٤٥٢ مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.
- ٤٥٣ مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية.
- ٤٧٨ فروع في القراءة خارج الصلاة.
- ٤٧٨ مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفاية.
- باب الإمامة**
- ٤٨٤ باب الإمامة.
- ٤٨٦ مطلب: شروط الإمامة الكبرى.
- ٤٩٤ شروط الإمامة.
- ٤٩٥ شروط الاقتداء.
- ٤٩٩ حكم صلاة الجماعة.
- ٥٠٣ تنمة: حكم الجماعة في صلاة الخسوف.
- ٥٠٣ مطلب في تكرار الجماعة في المسجد.
- ٥١٧ تنمة: مجموع أعذار ترك الجماعة.
- ٥١٧ الأحق بالإمامة.
- ٥٢٧ من تكره إمامته.
- ٥٣١ مطلب: البدعة خمسة أقسام.
- ٥٣٦ مطلب في إمامة الأمرد.
- ٥٣٩ مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟
- ٥٤٢ مطلب: إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟

رقم الصحيفة

الموضوع

- ٥٤٦ حكم جماعة النساء
- ٥٥٤ تنبيه: المحاذاة هل تعتبر بقدم واحدة؟
- ٥٥٥ مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أم أفحش منها؟
- ٥٥٦ تنمة: إذا اقتدى بإمام فجاء آخرُ يتقدم الإمام موضع سجوده.....
- ٥٥٨ مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب.....
- ٥٥٩ مطلب في جواز الإيثار بالقُرب.....
- ٥٦٠ مطلب في الكلام على الصفِّ الأول.....
- ٥٦٨ حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة.....
- ٥٧١ تنبيه: اعترض في "البحر" تفسير المحاذاة... إلخ.....
- ٥٨٣ تنبيه: حكم صلاة المرأة المحاذية بلا نية الإمام إمامتها... إلخ.....
- ٥٨٧ مطلب: الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده.....
- ٦٠٠ تنبيه: لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتمَّ بهم بلا نية إقامة... إلخ.....
- ٦٠١ مطلب في الألتغ.....
- ٦٠٤ مطلب: إذا كانت اللثغة سيرة.....
- ٦٠٧ مطلب: "الكافي" لـ "الحاكم" جمَعُ كلام "محمد" في كتبه التي هي ظاهر الرواية
- ٦١٢ تنمة: الأصحُّ أن البيت كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف إلخ
- ٦١٥ تنمة: صلُّوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة.....
- ٦٢١ تنبيه: أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف... إلخ.....
- ٦٢٢ مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة.....
- ٦٢٣ مطلب: القياس بعد الأربعمئة منقطع فليس لأحد أن يقيس.....
- ٦٢٥ تنبيه: لا تكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدي النفل.....
- ٦٣٠ مطلب: المواضع التي تفسد فيها صلاة الإمام دون المؤتم.....
- ٦٣٦ مطلب: الأخذ بالصحيح أولى من الأصح.....
- ٦٣٦ تنمة: لا يصح اقتداء أُمِّي بأجرس، ويصح عكسه.....

الموضوع

رقم الصحيفة

مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق..... ٦٣٧

مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده..... ٦٣٨

..... ٦٣٩

..... ٦٤٠

..... ٦٤١

..... ٦٤٢

..... ٦٤٣

..... ٦٤٤

..... ٦٤٥

..... ٦٤٦

..... ٦٤٧

..... ٦٤٨

..... ٦٤٩

..... ٦٥٠

..... ٦٥١

..... ٦٥٢

..... ٦٥٣

..... ٦٥٤

..... ٦٥٥

..... ٦٥٦

..... ٦٥٧

..... ٦٥٨

..... ٦٥٩

..... ٦٦٠

..... ٦٦١

..... ٦٦٢

فهرس الفهارس

الفهرس	الصحيفة
فهرس الآيات القرآنية	٦٥٣
فهرس الأحاديث الشريفة	٦٥٧
فهرس الأعلام المترجمة	٦٦٤
فهرس الكتب المترجمة	٦٨٣
فهرس الموضوعات	٦٩٠